

المحرر في الجرد

لأبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي
المتوفى ٧٤٤ هـ.

ممن نضمنه وضمنه أمارته وعلته

الدكتور ماهر ياسين الفجل

شيخ دار الحديث في لبنان أستاذ الحديث والفقه المقارن
كلية العلوم الإسلامية جامعة لبنان

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمدُ لله الذي جعلَ الإسلامَ دينَ الحق الذي لا يرتضي اللهُ منْ أحدٍ ديناً سِواه ،
والحمدُ لله الذي حكمَ سبحانه على كلِّ دينٍ سوى الإسلام بالبطلان ، وعلى
أهله بالخسران ؛ ولذلك أظهره اللهُ على سائر الأديان ، وفتحَ لأصحابه الأمصار
والبلدان ؛ لسيرهم على درب سيد الأنام ، الذي كبَّتْ عدوه ، وأعزَّ حزبه ورفع
ذكره .

والحمدُ لله الذي جمعنا على الإسلام ، وألفَ بين قلوبنا بالقرآن وهدانا إلى رحمته
بالقرآن ، والحمدُ لله الذي أكرمنا بنزول القرآن وشرّفنا بالقرآن ، وجعلنا أهلاً
لتحمل كلامه وتلقي خطابه .

والصلاة والسلامُ على سيد ولد آدم الذي ربّاه وزكاه ربُّه بالقرآن ، قال تعالى :
{وَإِنَّكَ لَعَلَى خُلُقٍ عَظِيمٍ} [القلم: 4] وربّي أصحابه بمجالس الذكر والقرآن ؛ ففتحَ
الله به قلوباً غُلْفاً وأَعْيَنَّا عُمِّيًّا وأَذَانًا صُمًّا ، وسلم تسليماً كثيراً ما ترددتْ على
الألسن آياتُ الرحمن ، وتليتْ في المحاريب هداياتُ الفرقان .

وأشهدُ أنْ لا إله إلا الله وحده لا شريك له مخلصاً له الدين ، وأشهدُ أنْ محمداً
عبدُهُ ورسولُهُ المبعوثُ رحمةً للعالمين صلى الله عليه وسلم .

لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ الْعَظِيمُ الْحَلِيمُ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ الْعَرْشِ الْعَظِيمِ ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ رَبُّ
السَّمَوَاتِ وَرَبُّ الْأَرْضِينَ ، وَرَبُّ الْعَرْشِ الْكَرِيمِ .

اللهم صلِّ وسلم وبارك على نبيِّنا محمدٍ وعلى آله وصحبه وسلم تسليماً .

وارضَ اللهم عن الصحابة ، ومن تبعهم بإحسانٍ إلى يوم الدين .

عبادَ الله اتقوا الله حقَّ التقوى ؛ فإنَّ أجسادنا على النَّار لا تقوى ، والزمو القرآن فهو للقلوب بمنزلة الروح للأبدان يُحييها حياةً أبديةً سرمديةً ، وعليكم بالعلم النافع ؛ فإنَّه ذخيرةُ القبر ونورُ القلب ، وافعلوا الخيرَ فإنَّ من يفعلُ الخيرَ لا يُعدم جوائزه ، وعليكم بكثرة العبادة فإنَّها دليلُ صدق التوجه إلى الله ، وعليكم بالهمة فإنَّها طريق القمة .

أمَّا بعد : فإنِّي أكرُّ حمدي وشكري وثنائي وتمجيدي لله ربِّ العالمين على نعمه الظاهرة والباطنة ، والحمدُ لله الذي أحياني ودفع عني شرَّ الأشرار وكيدَ الفُجَّار وطوارقَ الليل والنَّهار ، والحمدُ لله على إكمالي تحقيق هذا الكتاب " المحرر في الحديث " للعالم الفذ الإمام الحافظ محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي يرحمه الله تعالى ويرحم أمّة محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين . وكنتُ أعرضُ عن إكمال تحقيق الكتاب لأكثر من عام ؛ إذ عشتُ بينَ الناس أضمدُ جراحهم وأتواصى معهم بالصبر والرحمة ، وأحثُّ النَّاسَ على تحريم قتل النفس المؤمنة ؛ فتحريمها إحياءٌ لها. وفي ضحوة الثلاثاء 25 من شوال لعام 1436 قتلتُ طائرات الصليب من حلف المغضوب عليهم والضالين ابن أخي إبراهيم ذا الثلاث عشرة ربيعاً ، قتلتهُ ظلماً وعدواناً في وضح النهار في دكانه لبيع المواد الغذائية قتلاً وحرقاً

؛ فعاودت تحقيق الكتاب وانصرفت له بالكلية في الأشهر الحرم عسى الله أن يجرمنا على النار ؛ لأجعل تحقيق الكتاب وقفاً على روح ابن أخي ، فأسأل الله العظيم رب العرش الكريم أن يرحم فتوته وغربته وأن يجعل حرقه وقتلته ودمه شهادة في سبيل الله ، وأن يجري الله له عمله الصالح إلى يوم الدين ، فهو كان من أهل البر والإحسان وكان من أهل صلاة الفجر معي في مسجدي ، وكان كثير الاعتماد لبيت الله العتيق مع والديه ؛ أسأل الله أن يجعل مصابهم رحمةً وزكاةً عند الله يوم لا ينفع مالٌ ولا بنون إلا من أتى الله بقلب سليم .

ثم لم ينقض الشهر حتى قتل أخوأي محمد وأحمد خرجا لطلب الرزق وليطعما من ورائهم من أهليهم فقصفتهم طائرات الصليب ، فأسأل الله أن يرحمهم وأن يجعلهم عنده لهم أجرهم ونورهم

وفي هذا المقام أذكر إخواني بالبر والصلة لاسيما بر القرابة وصلة الرحم ؛ فبالقربات تدفع الكربات ، ومن أحسن إلى الناس أحسن الله إليه ، وإن الله قد جعل لمن لاذ به واتقاه من كل ضائقة مخرجاً ويسر له اليسرى ، قال تعالى : { فَأَمَّا مَنْ أُعْطِيَ وَاتَّقَى وَصَدَّقَ بِالْحُسْنَى فَسَنُيَسِّرُهُ لِلْيُسْرَى } [الليل: 5-7] أسأل الله أن يجعلني وقاريء كلامي منهم . وأوصي بالاشتغال بأمر الآخرة ، وتأمل قول الله في أصفياه : { إِنَّا أَخْلَصْنَاهُمْ بِخَالِصَةٍ ذِكْرَى الدَّارِ } [ص:46] , نعم اجعل شغلك الشاغل الآخرة ، قال تعالى : { وَمَا خَلَقْنَا السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ وَمَا بَيْنَهُمَا إِلَّا بِالْحَقِّ وَإِنَّ السَّاعَةَ لَآتِيَةٌ فَاصْفَحِ الصَّفْحَ الْجَمِيلَ } [الحجر:85] فإذا أحببت الآخرة

أُحِبِّتَ الْجَنَّةَ ، وإذا أُحِبِّتَ الْجَنَّةَ انْقَطَعَتْ عَنِ الشَّهَوَاتِ ، وإذا أُحِبِّتَ الآخِرَةَ خِفْتَ مِنَ النَّارِ وانْقَطَعَتْ عَنِ السَّيِّئَاتِ .

وَقُلْ لِنَفْسِكَ : يَا نَفْسُ لَا تَتَكَبَّرِي فِيسَيَّاتِي يَوْمَ فِتْرَتِي ، فَالْحَيَاةُ تَذْهَبُ وَتَبْقَى الْبَاقِيَّاتُ الصَّالِحَاتُ ، وَأَوْصِي بِالتَّقَرُّبِ إِلَى اللَّهِ بِكُلِّ نَفْسٍ مِنَ الْأَنْفَاسِ ، وَبِكُلِّ تَرْكٍ مِنَ التَّرَوِكَاتِ الْمُحَرَّمَةِ مِنْ ذَلِكَ غَضُّ الْبَصَرِ الْمُحَرَّمِ ، وَتَأْمَلْ مَجِيءَ قَوْلِ اللَّهِ : {اللَّهُ نُورُ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضِ} [النور:35] بَعْدَ آيَاتِ غَضِّ الْبَصَرِ ، فَمَنْ غَضَّ بَصَرَهُ عَنِ الْحَرَامِ أَطْلَقَ اللَّهُ نُورَ بَصِيرَتِهِ . وَإِذَا وَفَّقَكَ اللَّهُ لِعَمَلٍ صَالِحٍ فَاشْكُرِ اللَّهَ عَلَى فِعْلِ الْخَيْرَاتِ وَأَنْ وَفَّقَكَ اللَّهُ لِلْعَمَلِ الصَّالِحِ . وَأَكْثَرُ مِنَ الدَّعَاءِ فَهُوَ يَرْحَلُ بِالرَّجَاءِ وَيَعُودُ بِالْعَطَاءِ . وَرَاقِبْ قَلْبَكَ فِي مَحَبَةِ اللَّهِ وَمَحَبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ ، وَاعْلَمْ أَنَّ مَنْ مَحَبَةِ الرَّسُولِ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ أَنْ تَتَعَلَّمَ سُنَّتَهُ ، وَقَدْ قَرَّرَ الْقُرْآنُ أَنَّ الْعِلْمَ قَبْلَ الْقَوْلِ وَالْعَمَلِ ، وَأَنَّ مِنَ الْمُهْمِ تَعَلُّمَ أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ ، وَأَنَّ مَعْرِفَةَ عِلَلِ الْحَدِيثِ دَرَّةٌ فِي تَاجِ عِلْمِ الْحَدِيثِ ، وَقَدْ جَاءَكَ كِتَابُ ابْنِ عَبْدِ الْهَادِي كَالْعُرُوسِ الْمَزِينَةِ ، فَهُوَ نَافِعٌ مَاتِعٌ فِي أَحَادِيثِ الْأَحْكَامِ مِمَّا يَحْتَاجُهُ الْعَالَمُ الْمُنْتَهِي وَالطَّالِبُ الْمُبْتَدِي مَزْدَانًا بِدَرَرِ الْفَوَائِدِ وَغَرَرِ الْعَوَائِدِ فِي صُنْعَةِ الْحَدِيثِ وَالْعِلَلِ .

وَفِي هَذَا الْمَقَامِ أَكْرَرُ شُكْرِي وَحَمْدِي لِرَبِّي عَلَى نِعْمَةِ الظَّاهِرَةِ وَالْبَاطِنَةِ وَأَشْكُرُ أُمِّي وَأَبِي يَرْحِمُهُمَا اللَّهُ فَقَدْ سَعَى لِي جَاهِدِينَ بِلَقْمَةِ الْحَلَالِ وَالنَّصِيحِ وَالْإِرْشَادِ ، وَأَشْكُرُ إِخْوَانِي مِنَ آلِ يَاسِينَ عَلَى عَوْنِهِمْ لِي فِي نَشْرِ الْعِلْمِ ، وَأَشْكُرُ الْأَخَوِيَّينَ الْعَزِيزِينَ أَحْمَدَ التَّرَكِّ وَعَارِفَ السَّعْدُونَ فَلَمْ يَنْقُطِعْ تَشْجِيعُهُمْ لِي الْبَتَةَ وَتَصْبِيرُهُمْ عَلَى مَا

اجتمع بنا من خطوب الله وحده بها عليم ، والحمد لله ، وأشكر من أعاني
ويعينني على نشر العلم ، منهم درة الصالحين وخير قراء العراق الشيخ صهيب
الراوي ، وشيخي في القرآن الأخ المهندس المتقن نبيل خليل العبيدي ، والداعية
الجليل إبراهيم رياض المندلاوي والمترجم الداعية مصطفى مهدي والمربي الفاضل
الشيخ ناصر حامد الصميدعي ، وخليفتي في حديث رسول الله صلى الله عليه
وسلم الشيخ ناجي الدوسري وولدي البار عبد الله الرحالي وأخي الفقيه عبد
الرحمن أحمد العبدلي ، وأخي العزيز المتقن في العلوم أحمد مؤيد العاني ، والأخ
المهندس سرمد الكردي ، والأخ مهند حاتم خلف وعبد الرحمن سعيد مفضي
وأسامة الحدثاني ، وأولادي الثلاثة معاذ وطه وطارق وأمهما أم الحارث حفظها الله
من كل شر وجمعنا جميعاً وولدنا الحارث يرحمه الله في الفردوس الأعلى ، ولا أنسى
أمم ماهر كنتي فهي تعلم الناس القرآن بحسن وإتقان.

وهذا الكتاب أسأل الله أن ينفع به أمة محمد صلى الله عليه وسلم أجمعين ، وآخر
دعوانا أن الحمد لله رب العالمين .

د. ماهر ياسين الفحل

6/جمادى الأولى/1437

ترجمة المصنف⁽¹⁾

نسبه:

هو محمد بن أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد بن عبد الهادي بن يوسف بن محمد بن قدامة بن مقدام بن نصر بن فتح بن حذيفة بن محمد بن يعقوب بن القاسم بن إبراهيم بن إسماعيل بن يحيى بن محمد بن سالم بن عبد الله ابن عمر بن الخطاب، المقدسي، الجماعيلي الأصل، ثم الصالحي⁽²⁾.

(1) استلنا هذه الترجمة من كتاب ((تنقيح التحقيق في أحاديث التخليق))، تحقيق: سامي بن محمد بن جاد الله وعبد العزيز بن ناصر الحبابي، تقديم فضيلة الشيخ المحدث: عبد الله السعد، وذلك لجودتها وإتقانها.

(2) انظر: ((ذيل الطبقات)) لابن رجب (115/5 - 116) وقد ساق نسبه إلى قدامة، وقد ذكر بقية نسب آل قدامة في ترجمة يوسف بن الحسن بن عبد الهادي (ابن المبرد)، كما في ((النعمة الأكمل)) (67) وغيره، وقد نظم ابن المبرد نسبه - كما في ((العقد الغالي في النظم العالي)) لابن طولون (111/أ) ، وقد نقلنا هذا من كتاب ((الإمام يوسف بن عبد الهادي الحنبلي وأثره في الفقه الإسلامي)) لـ محمد شبير (41) - فقال:

إذا رمت عن رسمي فقل لي يوسف ... حقيق بقول الحق والحق يعرف
ولي نعمة بالسهم من اسم والد ... أبي حسن والحسن منا يُعرف
وتحمد أحوالي وجدي أحمد ... له والد بالحسن أيضاً مشرف
ومن أحمد كانت عناصر خلقه ... ومن عبد الهادي الزكي مخلف
ووالده عبد الحميد وجده ... كمثل سماه في الأنام معرف
ويوسف منه كانت خلق نظامه ... ومن فضله المعروف والفضل يعرف
محمد منه كان ثم قدامة ... مقدم جيش الكل منه تهدفوا
ومن نسل مقدام تقدم بعده ... أبو النصر نصر طاهر متولف
وبالفتح فتح قد علا كل حاذق ... وحدثه حدثه والفضل يوصف =

وأُسرة آل قدامة معروفة بالعلم، قال الشيخ العلامة بكر أبو زيد - عند ذكره لبيوت الحنابلة - : (آل قدامة: الحنابلة، القرشيون، العدويون نسبًا، من سلالة عمر بن الخطاب رضي الله عنه، المقادسة موطنًا، ثم الصالحيون، الدماشقة مهاجرًا. أكثر البيوت الحنبلية علمًا، ترجم ابن مفلح في «المقصد الأرشد» لنحو خمسين عالمًا منهم. استمروا على نسبتهم هذه " آل قدامة دهرًا ... ، وقد تفرع منهم ثلاثة بيوتات كبيرة هي: بيت ابن عبد الهادي: يلتقون مع الشيخ أبي عمر وأخيه الموفق في الجد الجامع لهم: محمد ابن قدامة بن مقدام، إذ محمد له ابنان: يوسف بن محمد بن قدامة جدُّ آل عبد الهادي. وأحمد ابن محمد بن قدامة جدُّ آل قدامة ... (1) هـ.

مولده:

اختلف في مولده على أقوال:

القول الأول: أنه ولد في رجب سنة خمس وسبعمائة، وذكر هذا صاحبه الحافظ ابن كثير في «البداية» (467/18) ، ومعاصره أبو المحاسن الحسيني في «ذيل تذكرة الحفاظ» (49)، وغيرهما.

= محمد من يعقوب قاسم جده ... ومن ذاك إبراهيم إسماعيل يحيى تخلفوا

محمد ينمي في الوجود لسالم ... ومن نسل عبد الله كل تسلفوا

ووالده الفاروق سيد صحبه ... له من رسول الله قد معرف.

(1) «المدخل المفصل إلى فقه الإمام أحمد بن حنبل» (524/1 - 525) .

القول الثاني: أنه ولد سنة أربع وسبعمائة، كما في «ذيل الطبقات» لابن رجب (116/5).

القول الثالث: أنه ولد سنة خمس أو ست وسبعمائة، وهذا ذكره الذهبي في آخر كتابه «تذكرة الحفاظ» (1508/4). وقد أشار إلى هذا الخلاف ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (63)، وابن حجر في «الدرر الكامنة» (331/3)، والفرق بين هذه الأقوال يسير، ولعل أقربها هو القول الأول، لذكر الحافظ ابن كثير له، وهو من أصحاب ابن عبد الهادي، وهو أيضاً ما ذكره الحسيني وغيره من معاصريه، وهو أحد السنتين اللتين ذكرهما الذهبي على سبيل التردد، والجازم يقدم على المتردد، والله أعلم⁽¹⁾.

شيوخه:

لقد أخذ الحافظ ابن عبد الهادي عن عدد من أهل العلم، وبعض من أخذ عنه يعد من كبار علماء عصره. قال الصفدي في «الوافي» (161/2) وفي «أعيان العصر» (274/4): (سمع القاضي تقي الدين سليمان بن حمزة وأبا بكر بن عبد الدائم وعيسى المطعم وأحمد بن أبي طالب الحجار وأكثر عن محمد الزراد وسعد الدين بن سعد وعدة).

(1) قال الأستاذ خير الدين الزركلي في «الأعلام» (326/5): (كنت في شك من تاريخ مولده وموته صغيراً، إلى أن ظفرت بقطعة مخطوطة من كتاب لأحد معاصريه، يقول فيها: واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية، فأجده فيها سيلاً يتحدر، لو عاش كان عجباً). ويقصد بمعاصره الصفدي.

وقال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» تحت ترجمة ابن عبد الهادي: (وسمع الكثير من القاضي أبي الفضل سليمان بن حمزة وأبي بكر بن عبد الدائم وعيسى بن المطعم والحجار وزينب بنت الكمال وخلق كثير) .
قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (63) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي - :
(قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات) . وهذه قائمة بمن وقفنا عليه ممن أخذ عنهم مرتبة حسب وفياتهم:

1 - تقي الدين أبو الفضل سليمان بن حمزة (ت: 715)⁽¹⁾:

هو سليمان بن حمزة بن أحمد بن عمرو المقدسي، ثم الصالحي .
ولد سنة (628) .
كان من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، وكان عارفاً بالفقه وخاصة كتاب «المقنع» لابن قدامة، قرأه وأقرأه مرات كثيرة، وأفتى نيئاً وخمسين سنة .
وقد جمع بين الفقه والحديث فأكثر من السماع عن الضياء وغيره، وقد سمع منه كبار الحفاظ كابن تيمية والمزي والذهبي والعلائي وغيرهم .
وقال عنه الذهبي في «ذيل تاريخ الإسلام» (153) : (كان فيه دين متين وتمسك بمذهب السلف) .
وقال أيضاً: (جرت محنة الشيخ تقي الدين ابن تيمية في سنة خمس وسبعمئة، وحصل للحنابلة أذى كثير بمصر ودمشق، فجاء البريد بإلزام الحنابلة بالرجوع عن معتقدهم وهددوا، فتلطف القاضي تقي الدين في الأمر، ولم يظهر عليه ألم ولا

(1) ترجمته في: «ذيل التاريخ» للذهبي (151) ، و«ذيل الطبقات» لابن رجب (رقم: 511) .

غضب، ودارى بحسن خلقه، وأخذ يدافع ويماطل، وما كتب شيئاً، وخمد الشر، وأرادوا منه أن يكتب البراءة من معتقد ابن تيمية فامتنع وترفق بهم) .

وأبو الفضل هو أقدم شيوخ الحافظ ابن عبد الهادي وفاة، وكان عمر ابن عبد الهادي عند وفاته (10) سنوات!

2 - ابن عبد الدائم (ت: 718) ⁽¹⁾:

هو الشيخ المسند أبو بكر بن زين الدين أحمد بن عبد الدائم بن نعمة المقدسي الصالحي.

ولد سنة (625) أو (626) .

ذكر الذهبي في «(ذيل العبر)» (50) أنه توفي عن ثلاث وتسعين سنة، وقال: (سمع حضوراً في سنة سبع وعشرين ... وتفرد وكان ذا همة وجلادة وذكر وعبادة) . وسبق في كلام الصفدي وابن رجب النص على أخذ ابن عبد الهادي عنه، وهو أيضاً من كبار من أخذ عنهم.

3 - شرف الدين المطعم (ت: 719) ⁽²⁾:

هو عيسى بن عبد الرحمن بن معالي بن أحمد الصالحي المطعم.

ذكر الذهبي في «(ذيل العبر)» (55) أنه توفي وله أربع وتسعون سنة، وقال عنه: (تفرد، وتكاثروا عليه، وكان أمياً عامياً) .

وقد سبق نص كلام الصفدي وابن رجب في سماع ابن عبد الهادي منه.

4 - سعد الدين بن محمد بن سعد (ت: 721) ⁽³⁾:

(1) ترجمته في «(ذيل العبر)» (50) ، و" الدرر الكامنة " (438/1) .

(2) ترجمته في: «(ذيل العبر)» (55) ، و«(الدرر الكامنة)» (204/3) .

(3) ترجمته في: «(ذيل العبر)» (63) ، و«(الدرر الكامنة)» (426/4) .

هو يحيى بن محمد بن سعد الأنصاري المقدسي ثم الصالحي الحنبلي .
ولد سنة (631) .

قال الذهبي في ((ذيل العبر)) (63) : (تفرد واشتهر اسمه، مع الدين والسكينة
والمروءة والتواضع).
وسبق في كلام الصفدي أنه من شيوخ ابن عبد الهادي الذين أكثر عنهم.

5 - ابن الزرّاد (ت: 726) ⁽¹⁾:

هو شمس الدين محمد بن أحمد بن أبي الهيجاء بن الزرّاد الصالحي .
توفي عن ثمانين سنة.

قال الذهبي: (روى شيئاً كثيراً وتفرد، خرجت له مشيخة ... وكان يروي ((المسند))
و((السيرة)) و((مسند أبي عوانة)) و((الأنواع والتقاسيم)) و((مسند أبي يعلى)) وأشياء).
وذكر الذهبي ابن عبد الهادي ضمن من أخذ عنه، وسبق في كلام الصفدي أنه
أكثر عنه.

6 - ابن مسلم (ت: 726) ⁽²⁾:

هو شمس الدين أبو عبد الله محمد بن مسلم بن مالك الزيني الصالحي .
أحد علماء الحنابلة، تولى القضاء في صفر سنة (716) بعد أن توقف في قبوله،
ولكن أتاه شيخ الإسلام ابن تيمية في بيته وقوى عزمه ولامه على توقفه، فأجاب
وشرط أن لا يلبس خلعة حرير، ولا يركب في المواكب، ولا يقتني مركوباً، فأجيب
إلى ذلك، رحمه الله تعالى.

قال عنه الذهبي: (كان من قضاة العدل، بصيراً بمذهبه، عارفاً بالعربية) .

(1) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (78) ، و((الدرر الكامنة)) (376/3).

(2) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (78) ، و((ذيل الطبقات)) لابن رجب (466/4) .

وقال الصفدي في «الوافي» (161/2) وفي «أعيان العصر» (274/4) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (وتفقه بالقاضي شمس الدين ابن مسلم).

7- شيخ الإسلام ابن تيمية (ت: 728) :

هو الإمام الرباني أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحراني، صاحب المصنفات المشهورة، والاختيارات المسددة، والحجج الدامغة، والمواقف المشهودة.

قال الحسيني في «ذيل العبر» (ص: 132) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (وتفقه بشيخ الإسلام تقي الدين ابن تيمية، وكان من جلة أصحابه).

وقال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (116/5) : (ولازم الشيخ تقي الدين مدة).

وقال يوسف بن عبد الهادي في «الجوهر المنضد» (ص: 114) : (يقال: أفقه أصحاب الشيخ هو ⁽¹⁾، وأعلمهم بالحديث ابن عبد الهادي، وأعلمهم بأصول

الدين والطرق والمتوسط بين الفقه والحديث وأزهدهم شمس الدين ابن القيم).

ويصف لنا ابن عبد الهادي جانباً من علاقته بشيخ الإسلام ابن تيمية فيقول في

كتابه «العقود الدرية» (342 - 343) - بعد أن ذكر سجن الشيخ بالقلعة سنة

(720) -: (ثم ورد مرسوم السلطان بإخراجه، فأخرج منها يوم الاثنين يوم

عاشوراء، من سنة إحدى وعشرين وسبعمائة وتوجه إلى داره.

ثم لم يزل بعد ذلك يعلم الناس، ويلقي الدرس بالحنبلية أحياناً، ويقرأ عليه في

مدرسته بالقصاصين في أنواع العلم.

وكنت أتردد إليه في هذه المدة أحياناً، وقرأت عليه قطعة من «الأربعين» للرازي،

وشرحها لي، وكتب لي على بعضها شيئاً، وكان يقرأ عليه في تلك المدة من كتبه،

وهو يصلح فيها، ويزيد وينقص.

(1) أي: ابن مفلح.

ولقد حضرت معه يومًا في بستان الأمير فخر الدين بن الشمس لؤلؤ، وكان قد عمل وليمة، وقرأت على الشيخ في ذلك اليوم أربعين حديثًا، وكتب بعض الجماعة أسماء الحاضرين، وأخذ الشيخ بعد ذلك في الكلام في أنواع العلوم، فبهت الحاضرون لكلامه واشتغلوا بذلك عن الأكل!).

وقد كانت للحافظ ابن عبد الهادي عناية كبيرة بمؤلفات شيخ الإسلام ابن تيمية واختياراته، يظهر ذلك لمن يطالع كتبه بعامة، وبالذات كتابيه ((العقود الدرية)) و((اختيارات شيخ الإسلام)).

8 - مجد الدين الحراني (ت: 729)⁽¹⁾ :

هو إسماعيل بن محمد بن إسماعيل بن الفراء الحراني، ثم الدمشقي. ولد سنة (645).

وهو من كبار فقهاء الحنابلة في وقته، برع في الفقه، وله معرفة بالحديث والأصول وغير ذلك، تصدى للاشتغال والفتوى مدة طويلة، وكان صاحب خلق ودين، وذكر في ترجمته أنه كان يقرئ ((المقنع)) و((الكافي)) ويعرفهما، ويقال: إنه أقرأ ((المقنع)) مائة مرة.

قال ابن رجب في ((ذيل الطبقات)) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (قرأ الفقه على مجد الدين الحراني).

9 - الحجّار (ت: 730)⁽²⁾ :

هو الشيخ الكبير المسند المعمر الرُّحلة أبو العباس أحمد بن أبي طالب بن نعمة الصالحي المعروف بـ (الحجّار) ، ويعرف أيضًا بـ (ابن الشحنة) .

(1) ترجمته في: ((ذيل العبر)) للذهبي (86)، ((ذيل الطبقات)) لابن رجب (532/4) .

(2) ترجمته في: ((ذيل العبر)) (88)، ((البداية والنهاية)) لابن كثير (150/14) .

قال ابن كثير: (كان شيخًا حسنًا بهي المنظر سليم الصدر ممتعًا بحواسه وقواه، فإنه عاش مائة سنة محققًا، وزاد عليها، لأنه سمع البخاري من الزبيدي في سنة ثلاثين وستمائة، وأسمعه هو في سنة ثلاثين وسبعمائة في تاسع صفر بجامع دمشق) .

وقال الذهبي: (نزل الناس بموته درجة) .

ومن طريف ما يذكر عن الحجاج ما ذكره الحافظ ابن كثير في ((تفسيره)) (105/8) قال - بعد أن ذكر حديث المسلسل بقراءة سورة الصف - : (وتسلسل لنا قراءتها إلى شيخنا أبي العباس الحجاج، ولم يقرأها، لأنه كان أميًا، وضاق الوقت عن تلقينها إياه) .

وسبق ذكره في عبارة الصفدي وابن رجب ضمن شيوخ ابن عبد الهادي الذين سمع منهم.

10 - أبو الحجاج المزني (ت: 742) :

هو الحافظ الكبير أبو الحجاج يوسف بن الزكي عبد الرحمن المزني الدمشقي، وهو من كبار علماء الحديث في زمانه، صاحب ((تهذيب الكمال)) و((تحفة الأشراف)) وهما من أهم كتب الإسلام.

قال ابن عبد الهادي في ((طبقاته)) (275/4) - تحت ترجمة المزني - : (شيخنا الإمام الحافظ الحجة الناقد الأوحد البار، محدث الشام ... انتهت إليه الإمامة في علم الحديث مع الصدق والإتقان وحسن الخلق ... وصنف كتاب ((تهذيب الكمال في أسماء الرجال)) ... ، وهو كتاب حافل، عديم النظير، وكتاب ((الأطراف))⁽¹⁾ ، وأوضح في هذين الكتابين مشكلات لم يسبق إليها، وقد ملكت

(1) قال ماهر: المقصود ((تحفة الأشراف بمعرفة الأطراف))، سبق ذكره قبل قليل، وليس للمزني غير هذين الكتابين لكنهما درة في التاج.

الكتابين بخطه والحمد لله، وهو شيعي الذي انتفعت به كثيراً في هذا العلم، وكان إماماً في السنة، ماشياً على طريقة سلف الأمة، ممراً للآيات والأحاديث كما جاءت من غير تشبيه ولا تمثيل، ومن غير تحريف ولا تعطيل، وكان صحيح الذهن، حسن الفهم، سريع الإدراك، يرد في الإسناد والمتن ردّاً ينبهر له فضلاء الحاضرين، وربما يكون في أثناء ذلك يطالع وينقل الطباقي .

وقال الحسيني في «(ذيل التذكرة)» (ص: 49) - تحت ترجمة ابن عبد الهادي -: (أكثر عن شيخنا أبي الحجاج المزي، ولازمه نحو عشر سنين) .

وقال ابن رجب في «(ذيل الطبقات)» (5/116) - تحت ترجمته أيضاً -: (ولازم أبا الحجاج المزي الحافظ حتى برع عليه في الرجال) .

وكثيراً ما ينقل ابن عبد الهادي كلام شيخه المزي في الكلام على الأحاديث والرجال.

ومن طريف ما حصل له مع المزي، ما ذكره الحافظ عماد الدين ابن كثير قال: (أتى صاحبنا ابن عبد الهادي إلى المزي، فقال له: انتخب من روايتك أربعين حديثاً أريد قراءتها عليك، فقرأ الحديث الأول وكان الشيخ متكئاً فجلس، فلما أتى على الثاني تبسم، وقال: ما هو أنا، ذاك البخاري. قال ابن كثير: فكان قوله هذا عندنا أحسن من رده كل متن إلى سنده)⁽¹⁾.

11 - ابن بصخان (ت: 743)⁽²⁾:

(1) انظر: «(فتح المغيث)» للسخاوي (322/1)، وقد ذكره مثلاً على قلب الأحاديث لامتحان الشيوخ.

(2) ترجمته في: «(معرفة القراء الكبار)» للذهبي (745/2)، و«(الدرر الكامنة)» لابن حجر (309/3 - 311) .

هو بدر الدين محمد بن أحمد بن بصخان الدمشقي .

ولد سنة (668) ، وكان من كبار القراء في زمانه .

قال الصفدي في «الوافي» (161/2) و«أعيان العصر» (274/4) - تحت ترجمة

ابن عبد الهادي - : (أخذ بعض القراءات تفقهاً عن ابن بصخان) .

12 - الحافظ الذهبي (ت: 748)⁽¹⁾ :

هو الحافظ الشهير، مؤرخ الإسلام، شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أحمد بن

عثمان الذهبي، صاحب «سير النبلاء» و«تذكرة الحفاظ» و«تاريخ الإسلام»

وغيرها .

قال ابن رجب في «ذيل الطبقات» (116/5) : (وأخذ عن الذهبي) .

13 - أبو العباس الأندلسي (ت: 750)⁽²⁾ :

هو أحمد بن سعد بن محمد العسكري الأندلسي، وصف بأنه شيخ العربية بدمشق

في زمانه، له «شرح تسهيل الفوائد لابن مالك» .

قال الصفدي في «الوافي» (161/2) و«أعيان العصر» (274/4) - تحت ترجمة

ابن عبد الهادي - : (وأخذ العربية عن أبي العباس الأندلسي) .

14 - ابن قيم الجوزية (ت: 751)⁽³⁾ :

(1) ترجمته في: «ذيل التذكرة» للحسيني (34) ، «الدرر الكامنة» لابن حجر (336/3)

(2) ترجمته في: «المعجم المختص» للذهبي (رقم 15) ، «بغية الوعاة» للسيوطي (309/1)

(3) ترجمته في: «البداية والنهاية» لابن كثير (234/14) ، «ذيل طبقات الحنابلة» لابن رجب (5/170) .

هو العلامة المتفنن شمس الدين أبو عبد الله محمد بن أبي بكر بن أيوب الزرعي ثم
الدمشقي،

صاحب المؤلفات المشهورة في سائر فنون العلم.

قال الحافظ ابن رجب في «ذيل الطبقات» (173/5 - 174) - تحت ترجمة ابن
القيم -: (وأخذ عنه العلم خلق كثير من حياة شيخه وإلى أن مات، وانتفعوا به،
وكان الفضلاء يعظمونه، ويتتلمذون له، كابن عبد الهادي وغيره) .

15 - أحمد بن عبد الهادي بن عبد الحميد المقدسي (ت: 752)⁽¹⁾:

وهو والد المنقح، ولد سنة (671) ، سمع من ابن أبي عمر وغيره، وكان مقرئاً،
ووصف رحمه الله بالزهد والعقل.

وقد ذكر ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (3/ج2 من المخطوط / 21 - 22) تحت
ترجمته أن ممن سمع منه ابنه الحافظ شمس الدين.

16 - البارزي (ت: 755)⁽²⁾:

هو أحمد بن عبد الله بن أحمد الجهني البارزي الشافعي الحموي، نزيل دمشق.
ولد سنة (674) .

ذكر الحافظ ابن حجر في ترجمته أن ممن سمع منه الحافظ ابن عبد الهادي.

17 - زينب بنت الكمال (740)⁽³⁾:

هي أم عبد الله زينب بنت الكمال أحمد بن عبد الرحيم المقدسية.

(1) ترجمته في: «ذيل العبر» للحسيني (158) ، «الدرر الكامنة» لابن حجر (195/1) .
(2) ترجمته في: «ذيل العبر» للحسيني (166) ، «الدرر الكامنة» لابن حجر (178/1).
(3) ترجمتها في: «ذيل تاريخ الإسلام» للذهبي (468) ، «الدرر الكامنة» لابن حجر
(117/2) .

قال الذهبي: (تفردت بأجزاء بالسماع، وبنحو من وُفِرَ جمل بالإجازات، وروت شيئاً كثيراً وكتباً كباراً، وتزاحم عليها الطلبة، وكانت خيرة دينة لطيفة الأخلاق، وحسنة التودد طويلة الروح على الطلبة، ربما سمعوا عليها أكثر النهار ... الخ) .
وقال أيضاً: (نزل الناس بموتها درجة، فإنها خاتمة من روى بالإجازة عن أصحاب السلفي وشهده، فأثابها الله تعالى وجزاها عنا خيراً) .
وسبقت عبارة ابن رجب في ذكرها ضمن شيوخ المُتَرَجِّم.

محفوظاته:

قال الصفدي في ((الوافي)) (161/2) و((أعيان العصر)) (274/4) : (حفظ كتباً، منها: ((أرجوزة الخوي في علم الحديث))، و((الشاطبية)) ، و((الرائية))، و((المقنع))، و((مختصر ابن الحاجب)) .

ثناء العلماء عليه:

لقد تتابع أهل العلم بالثناء على الحافظ ابن عبد الهادي، فأثنى عليه مشايخه وأقرانه ومن في طبقة تلاميذه فضلاً عما أتى من بعدهم، وسوف نسوق في هذه الفقرة بعضاً من ثناء العلماء عليه:

1 - الحافظ المزي:

وهو من شيوخه، قال ابن ناصر الدين في ((الرد الوافر)) (ص: 230) : (ولقد كتب الحافظ أبو الحجاج المزي على كتاب ((ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية)) تأليف ابن عبد الهادي، ما صورته: كتاب مختصر في ذكر حال الشيخ الإمام شيخ الإسلام تقي الدين أبي العباس أحمد بن عبد الحلیم ابن تيمية الحراني، وذكر بعض

مناقبه ومصنفاته رضي الله تعالى عنه، جمع الشيخ الإمام الحافظ شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، أدام الله النفع بفوائده) .
وقال الحافظ ابن حجر في «الدرر الكامنة» (332/3) : (قال المزي: ما التقيت به إلا واستفدت منه) .

2 - الحافظ الذهبي:

وهو من شيوخه أيضاً، قال عنه في كتابه «المعجم المختص» (رقم: 254) :
(الفقيه البارع، المقرئ المجود، المحدث الحافظ، النحوي الحاذق، صاحب الفنون) .
وقال أيضاً: (سمع الكثير ... وعني بفنون الحديث ومعرفة رجاله، وذهنه مليح، وله عدة محفوظات وتوالمف وتعاليق مفيدة، كتب عني واستفدت منه، والله يصلحه ويسعده) .

وقال في «تذكرة الحفاظ» (4/1508) : (وسمعت من الإمام الأوحى الحافظ ذي الفنون شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي ... واعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وتصدى للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو، وله توسع في العلوم وذهن سيال) .
وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص: 49) و«ذيل العبر» (ص: 132) :
(وسمعت شيخنا الذهبي يقول يومئذ ⁽¹⁾ - وهو يبكي - : ما اجتمعت به قط إلا واستفدت منه رحمه الله تعالى) ⁽²⁾ .

3 - الحافظ الحسيني:

(1) أي: يوم وفاته.
(2) وقفنا على كلمة في ترجمة شعبة بن الحجاج من «السير» للذهبي (227/7) يقول فيها:
(آخر الترجمة سردها علي ابن عبد الهادي الحافظ في سنة: 733) ا. هـ.

قال في «ذيل تذكرة الحفاظ» (ص: 49) : (الإمام العلامة شمس الدين ... اعتنى بالرجال والعلل وبرع وجمع وصنف وتصدر للإفادة والاشتغال في القراءات والحديث والفقه والأصول والنحو واللغة) .

وذكر في «ذيل العبر» (ص: 132) نحو ما سبق وزاد: (كان رأسًا في القراءات والحديث والفقه والتفسير والأصول واللغة والعربية) .

4 - صلاح الدين الصفدي:

قال في «الوافي» (161/2) : لو عُمر لكان يكون من أفراد الزمان، رأيته يواقف الشيخ جمال الدين المزي ويرد عليه في الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة نحوية فأجده كأنه كان البارحة يراجعها لاستحضاره ما يتعلق بذلك، وكان صافي الذهن، جيد البحث، صحيح النظر) .

وقال في «أعيان العصر» (273/4) : (الشيخ الإمام الفاضل المتفنن الذكي التحرير ... كان ذهنه صافيًا، وفكره بالمعضلات وافيًا، جيد المباحث، أطرب في نقله من المثاني والمثالث، صحيح الانتقاد، مليح الأخذ والإيراد، قد أتقن العربية، وغاص في لجتها على فوائدها ونكتها الأدبية، وتبحر في معرفة أسماء الرجال، وضيق على المزي فيها المجال ... كان من أفراد الزمان، رأيته يواقف شيخنا جمال الدين المزي ويرد عليه في أسماء الرجال، واجتمعت به غير مرة، وكنت أسأله أسئلة أدبية وأسئلة عربية فأجده فيها سيلاً يتحدر، ولو عاش كان عجباً) .

5 - الحافظ ابن كثير:

وهو من أقرانه، قال في كتابه «(البداية والنهاية)» (210/14) - تحت وفيات سنة (744) - : (صاحبنا الشيخ الإمام العالم العلامة الناقد البارع في فنون العلوم.... لم يبلغ الأربعين وحصل من العلوم ما لا يبلغه الشيوخ الكبار، وتفنن في الحديث

والنحو والتصريف والفقه والتفسير والأصلين والتاريخ والقراءات، وله مجاميع وتعاليق مفيدة كثيرة، وكان حافظًا جيدًا لأسماء الرجال وطرق الحديث، عارفًا بالجرح والتعديل، بصيرًا بعلل الحديث، حسن الفهم له، جيد المذاكرة صحيح الذهن مستقيمًا على طريقة السلف، واتباع الكتاب والسنة، مثابرًا على فعل الخيرات) (١.هـ).

6 - الحافظ ابن رجب:

قال في ((ذيل الطبقات)) (5/116) : (المقرئ، الفقيه، المحدث الحافظ، الناقد، النحوي، المتفنن ... قرأ بالروايات وسمع الكثير ... وعني بالحديث وفنونه، ومعرفة الرجال والعلل، وبرع في ذلك، وتفقه في المذهب وأفتى، وقرأ الأصلين⁽¹⁾ والعربية وبرع فيها) .

7 - الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي:

قال عنه في ((الرد الوافر)) (ص: 63) : (الشيخ، الإمام، العلامة، الحافظ، الناقد، ذو الفنون، عمدة المحدثين، متقن المحررين) .
وقال أيضًا: (قرأ القرآن العظيم بالروايات، وسمع ما لا يحصى من المرويات ... ورافق الحفاظ والمحدثين، وعني بالحديث وأنواعه، ومعرفة رجاله وعلله، وتفقه وأفتى، ودرس وجمع وألف، وكتب الكثير وصنف، وتصدى للإفادة والاشتغال في فنون من العلوم) .

1 () أي: أصل الدين وأصل الفقه.

وقال أيضًا: (وكان إمامًا في علوم: كالتفسير، والقراءات، والحديث، والأصول، والفقه، واللغة العربية) .

8 - ابن قاضي شهبة:

قال في «تاريخه» (2/ الجزء الأول من المخطوط ص: 394) : (الحافظ الإمام الأوحـد العلامة ... جمع بين الفقه والحديث والعربية، وبرع في معرفة العلل والإسناد، حتى كان شيخه المزي يقر له بذلك، وكتب الكثير بخطه الحسن، وصنف التصانيف البديعة الحسنة) .

9 - الحافظ ابن حجر:

قال في «الدرر الكامنة» (331/3) : (أحد الأذكياء ... مهر في الحديث والأصول والعربية وغيرها) .

مصنفاته:

يُعدُّ الحافظ ابن عبد الهادي من المكثرين من التأليف والمتفنين فيه. قال ابن المبرد في «الجواهر المنضدة» (ص: 55) تحت ترجمة عبد الرحمن بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي (أخو صاحب الكتاب) : (له كتاب في أسماء مصنفات أخيه شمس الدين) ا. هـ، ولم نقف على هذا المؤلف. وقد اعتنى من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بذكر مؤلفاته، وكان من أكثرهم عناية بذلك الحافظ ابن رجب في «ذيل طبقات الحنابلة»⁽¹⁾ والحافظ ابن قاضي شهبة في

(1) قال ابن العماد في «شذرات الذهب» (141/6) : (عد له ابن رجب في طبقاته ما يزيد على سبعين مصنفًا، يبلغ التام منها ما يزيد على مائة مجلد) . وقد اعتمدنا على طبعة مؤرخ الحنابلة الشيخ / عبد الرحمن العثيمين، إلا أنه وقع فيها سقط مطبعي بمقدار سطرين في أثناء ذكره لمؤلفات المنقح (118/5) فرجعنا في هذا الموضوع إلى طبعة الشيخ / محمد حامد

((تاريخه))، وكل من ترجم للحافظ ابن عبد الهادي بعدهما - فيما وقفنا عليه - لم يزد على ما ذكره شيئاً من الأسماء، وإن كان قد يوجد عندهم بعض المعلومات المفيدة حول بعض الكتب، لذا سوف نذكر قائمة بأسماء الكتب التي ذكرها ابن رجب وابن قاضي شعبة مرتبة على حروف المعجم، مع ذكر ما عندهما من وصف لهذه الكتب، ونضيف إلى ذلك ما وجدناه عند غيرهما من معلومات حول كتب الحافظ ابن عبد الهادي. كما سنضيف ما وقفنا عليه من أسماء بعض الكتب الأخرى التي لم يذكرها المترجمون له، ومن هذه الكتب ما هو مطبوع، ومنها ما هو مخطوط وقد ثبتت نسبته للحافظ ابن عبد الهادي، ومنها ما ذكره هو نفسه في بعض كتبه، ومنها ما ينقل عنه العلماء في كتبهم ولم يوقف عليه.

1 - الأحكام الكبرى.

ذكره الصفدي في ((الوافي)) (161/2) وقال: (ولم يكمل، قيل لي: إنه في ثمان مجلدات) .

وذكره ابن رجب أيضاً (117/5) ووصفه بأنه مرتب على أحكام الحافظ الضياء، وقال: (كمل منها سبع مجلدات) .

وذكره ابن قاضي شعبة في ((تاريخه)) (2/ج1 من المخطوط /395) فقال: (الأحكام الكبير على أحكام الضياء، عشر مجلدات، كمل منها سبع مجلدات) .

= = = الفقي، ونسوق العبارة الساقطة هنا ليستدركها من كانت عنده طبعة الشيخ / عبد الرحمن، (الكلام على أحاديث البحر هو الطهور ماؤه جزء كبير، الكلام على أحاديث القلتين جزء، الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي جزء كبير، الكلام على حديث أصحابي كالنجوم جزء، الكلام على حديث أبي سفيان) . وقد ميزنا الكلام الساقط بالتسويد.

وذكره ابن حجر في «الدرر الكامنة» (332/3) وقال: (في ثمان مجلدات) .
ولعل هذا الاختلاف راجع إلى اختلاف النسخ، والله أعلم.
وأحال عليه المنقح في كتابه هذا: (538/2) .
ونقل عنه ابن حجر في «التلخيص» (7/2) ، و «لسان الميزان» (564/1) .

2 - أحاديث الصلاة على النبي صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكره ابن رجب (118/5) ووصفه بأنه جزء.

3 - أحاديث حياة الأنبياء في قبورهم.

ذكره ابن رجب (120/5) ووصفه بأنه جزء.

4 - اختيارات شيخ الإسلام ابن تيمية.

له طبعتان:

الأولى: بتحقيق / سامي بن محمد بن جادالله، صدرت سنة (1424) عن دار
عالم الفوائد بمكة، ضمن سلسلة (آثار شيخ الإسلام ابن تيمية وما لحقها من
أعمال) .

الثانية: بتحقيق / حسين بن عكاشة، صدرت عن دار الفاروق الحديثة بمصر.

5 - الأعلام في ذكر مشايخ الأئمة الأعلام (أصحاب الكتب الستة) .

ذكره ابن رجب (119/5) ووصفه بأنه في عدة أجزاء.

6 - إقامة البرهان على عدم وجوب صوم يوم الاثنين من شعبان.

ذكره ابن رجب (120/5) ، ووصفه بأنه جزء.

وله ثلاث طبعات:

الأولى: سنة (1382) صدرت عن المكتب الإسلامي.

الثانية: صدرت عن دار البخاري للنشر والتوزيع، وهي ليست بين أيدينا عند كتابة هذه المقدمة.

الثالثة: صدرت عن دار الوطن سنة (1418) بتحقيق / سامي بن محمد ابن جادالله.

7 - التذكرة.

هو من موارد المناوي في كتابه ((فيض القدير)) (70/1، 540، 3/345)، ويبدو أنه كتاب فيه فوائد متنوعة من جنس ((تذكرة ابن القيم)) (بدائع الفوائد).

- ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية "العقود الدرية".

8 - تعليق على كتاب "الضعفاء" لابن الجوزي.

ينظر ((التنقيح)) (2/637).

9 - تعلية⁽¹⁾ في الثقات.

ذكره ابن رجب (5/118) وقال: (كامل منه مجلدان).

وقال ابن قاضي شعبة في "تاريخه" (2/ج1 من المخطوط 396): (مجلدات عدة، كامل منها اثنان).

10 - تعلية على ((سنن البيهقي الكبرى)).

ذكره ابن رجب (5/119) وقال: (كامل منها مجلدان).

وذكره ابن قاضي شعبة في ((تاريخه)) (2/ج1 من المخطوط 395)، وقال: (كامل منه مجلدان، ولو كامل لكان في عشرين مجلدًا).

11 - تعلية على ((التسهيل)) في النحو.

(1) كذا في مطبوعة ((ذيل الطبقات)) ومطبوعة ((التاريخ)) لابن قاضي شعبة.

قال الصفدي في «أعيان العصر» (274/4) : (وعلق على التسهيل مجلدتين، وتأذى بذلك منه أبو العباس الأندرشي⁽¹⁾) .

وذكره ابن رجب (120/5) ، وقال: (كمل منها مجلدان) .

وقال ابن حجر: (وشرح «التسهيل» في مجلدين) .

12 - تعلية على «العلل» لابن أبي حاتم.

ذكره ابن رجب (120/5) ، وقال: (كمل منها مجلدان) .

وقد وصلنا نصف المجلد الأول من هذا الكتاب بخط الحافظ ابن عبد الهادي - رحمه الله - ، وقد طبع هذا الكتاب طبعتان:

الأول: بتحقيق / مصطفى أبو الغيط وإبراهيم فهمي، صدرت سنة (1422) عن دار الضياء بمصر، باسم: «شرح علل ابن أبي حاتم»، وسمّاه بهذا الاسم ابن قاضي شعبة في «تاريخه» (2/ج1 من المخطوط /395) .

والثانية: بتحقيق / سامي بن محمد بن جادالله، صدرت سنة (1423) عن دار أضواء السلف بالرياض، بالاسم الذي سماه به الحافظ ابن رجب.

ونشير هنا إلى أنّ النسخة التي طبع عنها الكتاب في كلا الطبعتين واحدة، ولكن حصل خلل في ترتيب أوراقها، فجاء أول النسخة في نصفها الأخير قبل الورقة الأخيرة من المجلد، فتم إصلاح هذا الخلل في الطبعة الثانية دون الطبعة الأولى، ومن هنا نشأ الاختلاف في بداية النسخة بين الطبعتين مما سبب إشكالاً عند بعض القراء الذين لم ينتبهوا للإشارة إلى ذلك في مقدمة تحقيق الكتاب، ولذا جرى التنبيه، والله الموفق.

13 - تعلية على «الأحكام» لأبي البركات ابن تيمية.

(1) هو من شيوخ ابن عبد الهادي، وله كتاب في «شرح التسهيل» كما سبق قريباً.

ذكره ابن رجب (120/5) ، وقال: (لم تكمل) .
وذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (2/ج 1 من المخطوط /395) فقال:
(الكلام على أحاديث المنتقى في الأحكام، في ست مجلدات، لم يكمل) .

14 - التفسير المسند.

قال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص: 63): (جمع التفسير المسند، لكنه مات قبل إتمامه).

15 - تنقيح التحقيق في أحاديث التعليق.

وهو كتابنا هذا.

16 - جزء في مسافة القصر.

ذكره ابن رجب (119/5) .

17 - جزء في قول الله تعالى: {لَمَسْجِدٌ أُسِّسَ عَلَى التَّقْوَى}.

ذكره ابن رجب (119/5) .

18 - جزء في أحاديث الجمع بين الصلاتين في الحضر.

ذكره ابن رجب (119/5) .

19 - جزء في مولد النبي صَلَّى اللهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ.

ذكره ابن رجب (119/5) ووصفه بأنه كبير.

20 - جزء في المعجزات والكرامات.

ذكره ابن رجب (119/5) ووصفه بأنه كبير.

21 - جزء في تحريم الربا.

ذكره ابن رجب (119/5) .

22 - جزء في تملك الأب من مال ولده ما شاء.

ذكره ابن رجب (119/5) .

23 - جزء في العقيقة.

ذكره ابن رجب (119/5) .

24 - جزء في الأكل من الثمار التي لا حائط عليها.

ذكره ابن رجب (119/5) .

25 - جزء في فضائل الحسن البصري رضي الله عنه.

ذكره ابن رجب (120/5) .

26 - جزء في حجب الأم بالإخوة وأنها تحجب بدون ثلاثة.

ذكره ابن رجب (120/5) .

27 - جزء في الصبر.

ذكره ابن رجب (120/5) .

28 - جزء في صفة الجنة.

ذكره ابن رجب (120/5) .

29 - جزء في المراسيل.

ذكره ابن رجب (120/5) .

وقد وقفنا على مصورة لنسخة خطية أصلها محفوظ بالمكتبة الأزهرية برقم (1963) ، وعنوانها: (المراسيل) منسوبة لابن عبد الهادي، وبعد الاطلاع عليها وجدنا فيها شرحًا لكلام الإمام الشافعي حول المرسل، ونص الكلام موجود بحروفه في «الصارم المنكي» (141) ، فيحتمل أن يكون هذا هو الجزء المقصود، ويحتمل أن يكون غيره، والله أعلم.

30 - جزء في مسألة الجد والإخوة.

ذكره ابن رجب (120/5) ، وقد ذكر المنقح هنا (268/4) أنه كتب في هذه المسألة عدة كراريس.

31 - جزء في الكلام على حديث: «أفرضكم زيد».

ذكره ابن رجب (120/5) .

وله نسخة خطية محفوظة في المكتبة الأزهرية تحت الرقم (1963) ، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى.

32 - جزء في الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر.

ذكره ابن رجب (120/5) .

33 - جزء في الرد على أبي حيان النحوي فيما رده على ابن مالك وأخطأ فيه.

ذكره ابن رجب (120/5) .

قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (332/3) : (وله مناقشات لأبي حيان فيما اعترض به على ابن مالك في «الألفية»).

34 - جزء في اجتماع الضميرين.

ذكره ابن رجب (120/5) .

35 - جزء في تحقيق الهمز والإبدال في القراءات.

ذكره ابن رجب (120/5) .

36 - جزء في الكلام على حديث ابن عمر: «إذا طلع الفجر فلا صلاة إلا الركعتين قبل المكتوبة».

أشار إليه في كتابه هذا: (381/2) .

- جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة = رسالة لطيفة.

37 - حواش على كتاب «الإمام».

ذكره ابن رجب (5/120) ، وذكره ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (2/ج 1 من المخطوط /395) وقال في وصفه: (حواش كثيرة نحو مجلد على كتاب «الإمام»، مفيد) .

38 - حواش على كتاب «تحفة الأشراف» للمزي.

انظر: هامش مطبوعة «تحفة الأشراف»: (1/36، 225؛ 2/240) . وهي من موارد الحافظ ابن حجر في «النكت الطراف»، انظر: (5/248، 355، 426 - 427، 19/7، 203؛ 8/148؛ 9/280) .

39 - حواش على كتاب «تهذيب الكمال» للمزي:

انظر: "تهذيب التهذيب" لابن حجر: (1/66؛ 3/144؛ 5/308؛ 7/108؛ 9/335؛ 12/22) .
و «الإصابة» لابن حجر (7/36) .

40 - حواش على كتاب «المقنع» لابن قدامة:

ذكرها المرداوي في «الإنصاف» (6/33) .

41 - حواش على «ميزان الاعتدال» للذهبي.

نقل عنها الحافظ ابن حجر في «لسان الميزان» (انظر: 3/11، 462؛ 4/97، 684؛ 5/153؛ 7/660، 672) ، و«تعجيل المنفعة»، (انظر: 2/463، 471)⁽¹⁾ .

42 - الرد على أبي بكر الخطيب الحافظ في مسألة الجهر بالبسملة.

ذكره ابن رجب (5/117 - 118) ووصفه بأنه مجلد.

(1) بعض هذه المواضع يحتمل أنها منقولة من غير حواشيه على «الميزان»، والله أعلم.

وانظر: «التنقيح»: (199/2) .

43 - الرد على إلكيا المهراسي.

ذكره ابن رجب (119/5) ، ووصفه بأنه جزء كبير .

44 - الرد على ابن دحية.

ذكره ابن رجب (121/5) .

45 - الرد على ابن طاهر.

ذكره ابن رجب (121/5) .

وقد نقل السيوطي في «مرقاة الصعود» - كما في «عون المعبود» (267 / 13) -
(268) - كلامًا عن ابن عبد الهادي في الرد على ابن طاهر، لعله من كتابه هذا،
والله أعلم.

46 - رسالة لطيفة في أحاديث متفرقة ضعيفة.

هذا جزء صغير له، وقد ذكر فيه جملة من الأحاديث التي تروج على أهل التفسير
والفقه والزهد والنظر وهي ليست بصحيحة، ونقل أكثرها عن شيخه ابن تيمية،
وأضاف لها عددًا منها، وله تعليقات على بعضها، وفي الجزء أيضًا كلام حول
بعض مسائل علوم الحديث.

وله طبعتان:

الأولى: بتحقيق الشيخ الفاضل / محمد عيد عباسي، نشرت الطبعة الثانية منها
سنة (1404) عن دار الثقافة للجميع بدمشق، وهو من سمها بالاسم السابق.
الثانية: بتحقيق الشيخ الفاضل / حمدي بن عبد المجيد السلفي، نشرت ضمن مجلة
" الحكمة " في عددها (22) سنة (1422) ، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - أن

النسخة التي اعتمدها فيها زيادة (60) حديثاً على النسخة التي اعتمدها الشيخ / محمد عيد في طباعة الكتاب،

وقد سمي الكتاب باسم ((جملة من الأحاديث الضعيفة والموضوعة)).

- زوال الترح = شرح قصيدة ابن فرح.

- شرح العلل لابن أبي حاتم = تعلية على العلل.

47 - شرح قصيدة ابن فرح الأشبيلي ((غرامي صحيح)):

طبع هذا الشرح سنة (1423) ، بتحقيق الشيخ / عمر الحفيان، عن دار الفلاح بمصر، وقد ذكر المحقق - وفقه الله - في مقدمته (ص: 6) أن أحد المستشرقين طبع في سنة (1885م) أجزاء من هذا الشرح في غضون تعليقه على شرح ((زوال الترح)) لابن جماعة، وأن هذا أحدث عند بعض الباحثين المعاصرين لبساً فظنوا أن كتاب ابن عبد الهادي اسمه ((زوال الترح)).

48 - شرح لامية ابن مالك⁽¹⁾.

ذكره ابن رجب (120/5) ، ووصفه بأنه جزء.

49 - الصارم المنكي في الرد على السبكي.

ذكره ابن رجب (118/5) ولم يسمه، بل قال وهو يعدد مؤلفات ابن عبد الهادي: (مصنف في الزيارة، مجلد) .

(1) وقع في طبعة الشيخ / محمد حامد الفقي من ((ذيل الطبقات)): (ألفية ابن مالك) ، وجاءت في طبعة مؤرخ الحنابلة الشيخ / عبد الرحمن بن سليمان العثيمين: (لامية ابن مالك) وعلق عليها بقوله: (في " ط " و " أ " : ((ألفية ابن مالك)) وهذا لا يمكن، ونتيجة لهذا الخطأ ذكر كثير ممن كتب عن ابن عبد الهادي أو عدّد مؤلفاته أنه شرح ((الألفية)) وهذا لا يصح مع قوله: ((جزء))، لكن ذلك يصدق على ((شرح اللامية))، والمقصود ((لامية الأفعال))، واللفظة واضحة في بقية النسخ لا لبس فيها) . ا. هـ كلامه، وجزاه الله خيراً على جهوده المباركة في تحقيق كتب أهل العلم، والتنبيه على مثل هذه الدقائق.

وقد طبع هذا الكتاب عدة طبعات أجودها الطبعة التي حققها الشيخ المحقق العلامة: إسماعيل بن محمد الأنصاري - رحمه الله تعالى - .

وقال الشيخ العلامة نعمان الألوسي في ((جلاء العينين)) (48) عن هذا الكتاب: (وهو كتاب يدل على اطلاعه في الرجال وغزارة علمه) .

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في ((معجم المناهي اللفظية)) (290) : (كتاب ((الصارم المنكي في الرد على السبكي)) كتاب جليل القدر، غزير العلم، جم الفوائد، وعندى أنه أربى على كثير من كتابات شيخه شيخ الإسلام ابن تيمية والإمام ابن القيم - رحمهم الله تعالى -) ا. هـ.

وهذا الكتاب هو رد على كتاب ((شفاء السقام)) للسبكي، ولكن الحافظ ابن عبد الهادي توفي قبل إتمامه، وقد عمل على إكماله الشيخ محمد بن سليمان الفقيه في كتاب سماه ((الكشف المبدي لتمويه أبي الحسن السبكي تكملة الصارم المنكي))، وقد طبع سنة (1422) عن دار الفضيلة بالرياض.

50 - صلاة التراويح.

ذكره ابن رجب (120/5) ، ووصفه بأنه جزء كبير.

51 - طبقات الحفاظ.

هذا الكتاب مطبوع باسم ((طبقات علماء الحديث))، بتحقيق: أكرم البوشي، وطبع سنة (1409) عن مؤسسة الرسالة.

وكثر الجدل حول اسم هذا الكتاب وحقيقته، والذي نرى أن أولى الأسماء به وأصدقها ((طبقات الحفاظ)) فقد سماه بذلك عالم جليل من علماء الحديث وهو الحافظ ابن ناصر الدين الدمشقي في موضعين من كتابه ((الرد الوافر)) (65)، (109) .

والذي يقرأ هذا الكتاب بتأن ويوازن بينه وبين كتاب ((تذكرة الحفاظ)) للذهبي يجد بينهما فروقاً كثيرة، تخرج كتاب ابن عبد الهادي عن أن يكون مجرد اختصار لكتاب الحافظ الذهبي، وشرح ذلك له موضع آخر إن شاء الله تعالى.

وقال الصفدي في ((الوافي)) (161/2) و((أعيان العصر)) (274/4) : (وعمل تراجم الحفاظ) ، ولعله يقصد هذا الكتاب، والله أعلم.

- طبقات علماء الحديث = طبقات الحفاظ.

52 - الطرفة في النحو.

له نسخة خطية في المكتبة الأزهرية، وسوف يطبع قريباً إن شاء الله تعالى. وذكره صاحب ((كشف الظنون)) (1111/2) ووصفه بأنه: (مختصر كالكافية) . وقال عنه مؤرخ الحنابلة الشيخ عبد الرحمن بن سليمان العثيمين في تعليقه على ((الجواهر المنضد)) (ص 19) : (وللحنابلة به اعتناء، وقد يسر الله لي الاطلاع عليه - وهو مختصر جداً - ضمن مجموع في المكتبة الأزهرية) .

وقد نظم ((الطرفة)) إسماعيل بن محمد بن بَرْدَس البجلي الحنبلي (ت: 786) كما في ((الجواهر المنضد)) لابن المبرد (ص 19) .

53 - العقود الدرية من مناقب شيخ الإسلام أحمد بن تيمية.

ذكره ابن رجب (119/5) باسم: (ترجمة الشيخ تقي الدين ابن تيمية) ، ووصفه بأنه في مجلد.

وقد طبع عدة طبعات، ولا زال الكتاب بحاجة إلى إعادة تحقيق وخدمة علمية تليق به.

وقال الشيخ العلامة بكر أبو زيد في تقديمه لكتاب ((الجامع لسيرة شيخ الإسلام ابن تيمية)): (كما كانت ترجمته - أي: ابن تيمية - لتلميذه ابن عبد الهادي في

كتابه ((مختصر طبقات علماء الحديث)) هي أوفى التراجم، فإن كتابه المفرد ((العقود الدرية)) ترجع إليه الكتب المفردة الأخرى، وأرى إعادة تحقيق وطبع: ((العقود الدرية)) ويضم إليه ما زاد عليه من كتب التراجم المفردة المذكورة تحشية في محلها المناسب من هذا الكتاب، حتى يغني عنها) ا. هـ.

ويقوم الآن الشيخ الفاضل / علي بن محمد العمران - وفقه الله - على تحقيق كتاب ((العقود الدرية)) يسر الله طبعه⁽¹⁾.

54 - فصل النزاع بين الخصوم في الكلام على حديث ((أفطر الحاجم والمحجوم)).

ذكره ابن رجب (118/5) ووصفه بأنه مجلد لطيف.

55 - فضائل الشام.

ذكره ابن رجب (120/5) ، ووصفه بأنه جزء.

وطبع بتحقيق: مجدي فتحي السيد، وصدر عن دار الصحابة بمصر.

56 - العلل على ترتيب كتب الفقه.

قال الحافظ ابن حجر في ((الدرر الكامنة)) (332/3) : (وشرع في كتاب العلل على ترتيب كتب الفقه، وقفت منه على المجلد الأول) .

وهل هذا الكتاب الذي يشير إليه ابن حجر هو نفسه ((تعليقة على العلل لابن أبي حاتم))؟ الله أعلم، وانظر مقدمة التحقيق لكتاب ((تعليقة على العلل)) (ص: 106 - 108) .

57 - العمدة في الحفاظ.

(1) قال ماهر: وقد تم طبعه بحمد الله، وأهداه لي محققه العلامة الكبير الشيخ الدكتور علي عمران وفقه الله لكل خير.

ذكره ابن رجب (118) وقال: (كامل منه مجلدان) .

وقال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (2/ج 1 من المخطوط /395) : (مجلدان) ولم يذكر أنه لم يكتمل.

والذي يبدو أنه غير كتابه «طبقات الحفاظ»، والله أعلم.

58 - الكافي في الجرح والتعديل.

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (2/ج 1 من المخطوط /395) وقال: (مجلدان، كامل الأول).

59 - الكلام على أحاديث مس الذكر.

ذكره ابن رجب (5/118) ووصفه بأنه كبير.

60 - الكلام على حديث: «البحر هو الطهور ماؤه».

ذكره ابن رجب (5/118) ووصفه بأنه جزء كبير، وقد أشار إليه المنقح في كتابه هذا (1/12).

61 - الكلام على حديث القلتين.

ذكره ابن رجب (2/437 ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء. وأشار إليه المنقح هنا: (1/19) .

62 - الكلام على حديث معاذ في الحكم بالرأي.

ذكره ابن رجب (2/437 ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء كبير.

63 - الكلام على حديث: «أصحابي كالنجوم».

ذكره ابن رجب (2/437 ط: الفقي) ووصفه بأنه جزء.

64 - الكلام على حديث أبي سفيان: (ثلاث أعطيتهن يا رسول الله) والرد

على ابن حزم

في قوله: إنه موضوع.

ذكره ابن رجب (118/5) .

65 - الكلام على أحاديث مختصر ابن الحاجب.

ذكره ابن رجب (118/5) وقال: (مختصر ومطول) ، وهذا يفيد أن الحافظ ابن عبد الهادي له كتابان في تخريج أحاديث المختصر، أحدهما مختصر والآخر مطول. وانظر: ((المعتبر)) للزركشي (ص: 183) و((موافقة الخبر الخبر)) لابن حجر (169/2) .

66 - الكلام على أحاديث كثيرة فيها ضعف من ((المستدرک)) للحاكم.

ذكره ابن رجب (118/5) .

67 - الكلام على أحاديث الزيارة.

ذكره ابن رجب (118/5) ووصفه بأنه جزء، وغاير بينه وبين مصنف ابن عبد الهادي في الزيارة (الصارم المنكي) ، فالذي يبدو - والله أعلم - أنه غيره، وقد يكون النواة الأولى لكتابه ((الصارم المنكي)) الذي لم يكتمل كما سبقت الإشارة إلى ذلك.

68 - الكلام على أحاديث محلل السباق.

ذكره ابن رجب (119/5) ووصفه بأنه جزء.

69 - الكلام على حديث: ((الطواف بالبيت صلاة)).

ذكره ابن رجب (119/5) .

وقد نقل المناوي في ((فيض القدير)) (292/4) عن ابن عبد الهادي كلامًا في بيان معنى هذا الحديث.

70 - الكلام على أحاديث لبس الخفين للمحرم.

ذكره ابن رجب (120/5) .

71 - الكلام على مسألة الاستواء على العرش.

طبع بتحقيق الشيخ: ناصر بن سعود السلامة، عن دار الفلاح بمصر.

72 - ما أخذ على تصانيف أبي عبد الله الذهبي الحافظ.

ذكره ابن رجب (120/5) ووصفه بأنه في عدة أجزاء.

73 - المحرر في الأحكام.

ذكره ابن رجب (118/5) ووصفه بأنه مجلد.

وقال ابن ناصر الدين في «الرد الوافر» (ص: 63) : (مختصر مفيد جدًا) .

وقال ابن قاضي شهبة في "تاريخه" (2/ج 1 من المخطوط /395) : (مجلد اختصره من «الإمام») ، وذكر المحقق أنه وقع في نسخة زيادة كلمتين غير بينتين، صورتهمما: (وحدوه حدا).

قلنا: ولعل العبارة: (وحذا حدوه) ، ولكن حصل فيها تقديم وتأخير، والله أعلم. قال ابن حجر في «الدرر الكامنة» (3/332) : (اختصره من «الإمام» فجوده جدًا)⁽¹⁾.

وطبع الكتاب عدة مرات، ولعل أجودها الطبعة التي حققها: عادل الهدبا، ومحمد علوش، وصدرت سنة (1422) عن دار العطاء بالرياض⁽²⁾.

وقد شرح هذا الكتاب أبو بكر بن علي بن محمد المعروف بـ «ابن الحريري» (ت: 851) وهو من فقهاء الشافعية، وسمى شرحه «تحرير»⁽³⁾ المحرر في شرح حديث

(1) قال ماهر: ولذا أحلت إلى «الإمام» عند كل حديث منه.

(2) قال ماهر: إعادتي لتحقيق الكتاب لتكون لي يد في خدمة العلم، ولي في أهل المستخرجات أسوة.

(3) كذا في «الأعلام» للزركلي، وفي مطبوعة «الضوء اللامع»: (تخريج).

النبي المطهر))، ويقع في اثني عشر مجلدًا، ومنه نسخة في دار الكتب المصرية، وبعضه في خزانة شسترتي (1) .

كما شرع في شرحه الحافظ ابن حجر العسقلاني، قال السخاوي في ((الجواهر والدرر)) (676/2) - وهو يعدد شروح الحافظ - : ((المقرر في شرح المحرر))، لابن عبد الهادي، كتب منه قطعة في الدروس، ثم تشاغل عنه بشرح البخاري، ولو كمل لكان قدر خمس مجلدات) .

وقال في موضع آخر (1217/3) - عندما ذكر سبط الحافظ ابن حجر: يوسف بن شاهين - : (وشرع في شرح ((بلوغ المرام)) وكأنه اعتمد على القطعة التي عملها جده من ((شرح المحرر)) لابن عبد الهادي) .

وقد اطلعنا في مكتبة جامعة الملك عبد العزيز بجدة على قطعة من شرح يوسف بن شاهين على أول ((البلوغ))، وقد سماه ((منحة الكرام شرح بلوغ المرام)) (2) .

ويوجد لعدد من المعاصرين شروح عليه، ولشيخنا المحدث / عبد الله بن عبد الرحمن السعد أمالي عليه يسر الله طبعها. قال ماهر: وللعلامة عبد العزيز الطريفي شرح صوتي جيد.

74 - مختصر الروض الأنف.

ذكره ابن قاضي شهابية في ((تاريخه)) (2/ج1 من المخطوط /395)، وقال: (في عدة أجزاء، مفيد) .

- مصنف في الزيارة = الصارم المنكي.

75 - مناقب الأئمة الأربعة.

(1) انظر: ((الضوء اللامع)) للسخاوي (57/11)، و((الأعلام)) للزركلي (68/2) .

(2) وقد ذكر ذلك أيضًا السخاوي في ((الضوء اللامع)) (315/10).

ذكره ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (2/ج1 من المخطوط /395)، وقال: (مجلد صغير مفيد) .

وطبع بتحقيق الشيخ / سليمان بن مسلم الحرش، سنة (1416) عن دار المؤيد بالرياض.

76 - منتخب من «تفسير ابن أبي حاتم».

ذكره ابن قاضي شهبة في "تاريخه" (2/ج1 من المخطوط /395) ، وقال: (لم يكمل) .

77 - منتخب من «مسند الإمام أحمد».

ذكره ابن رجب (5/120) ، ووصفه بأنه في مجلدين.

78 - منتخب من «سنن البيهقي».

ذكره ابن رجب (5/120) ، ووصفه بأنه في مجلد.

79 - منتخب من «سنن أبي داود».

ذكره ابن رجب (5/120) ، ووصفه بأنه في مجلد لطيف.

80 - منتقى من «تهذيب الكمال» للمزي.

ذكره ابن رجب (5/119) ، وقال: (كمل منه خمسة أجزاء) .

81 - منتقى من «علل الدارقطني».

ذكره ابن رجب (5/120) ، ووصفه بأنه مجلد.

82 - منتقى من «مختصر المختصر» لابن خزيمة ومناقشته على أحاديث أخرجها فيه فيها مقال.

ذكره ابن رجب (5/118) ووصفه بأنه مجلد.

هذه بعض مؤلفات الحافظ ابن عبد الهادي، وله غيرها فقد قال ابن رجب بعد أن ذكر معظم الكتب السابقة: (وله رد على ابن طاهر، وابن دحية، وغيرهما، وتعاليق كثيرة في الفقه وأصوله والحديث، ومنتخبات كثيرة في أنواع العلم) . بل قال ابن قاضي شهبة في «تاريخه» (2/ج 1 من المخطوط /396) : (وله مصنفات أخر كثيرة سردناها في أصل هذا التاريخ في نحو ورقتين) .

تدريسه وتلاميذه:

قال ابن كثير في «البداية والنهاية» (422/18) : (وفي يوم الأربعاء الحادي والعشرين منه - يعني من شهر جمادى الأولى من سنة إحدى وأربعين وسبعمائة - درس بمدرسة الشيخ أبي عمر بسفح قاسيون = الشيخ الإمام شمس الدين محمد بن أحمد بن عبد الهادي المقدسي، في التدريس البكتفري، عوضاً عن القاضي برهان الدين الزرعي، وحضر عنده المقادسة وكبار الحنابلة، ولم يتمكن أهل المدينة من الحضور لكثرة المطر والوحل يومئذ) ١. هـ.

وقال الحسيني في «ذيل التذكرة» (ص: 50) : (وولي مشيخة الحديث بالضياية والغيائية ودرس بالمدرسة المنصورية وغيرها) .

وقال في «ذيل العبر» (ص: 132) : (ودرس بالمدرسة الصدرية، وولي مشيخة الضياية والصبابية ... تخرج به خلق، وروى الذهبي عن المزني عن السروجي عنه⁽¹⁾ .

وقال ابن رافع في «الوفيات» (459/1) : (وتولى مشيخة الحديث بالضياية بالصالحية، ودمشق بالصدرية) .

(1) وقد عد الشوكاني في «البدر الطالع» (108/2) هذا من الغرائب.

وقال ابن قاضي شهبه في «تاريخه» (2/ج 1 من المخطوط /394) : (ولي مشيخة الحديث بالضيائية وبالصدريه) .

وقال الصفدي في «الوافي» (2/161) : (وكان أخيراً قد نزل عن وظائفه بالمدارس ليلازم الاشتغال والعمل) .

وقال أيضاً في «أعيان العصر» (4/274) : (نزل أخيراً عما بيده من المدارس، وعدها من الأطلال الدوارس ليكون مفرغاً للإشغال، ويترك ما هو دون ويأخذ ما هو غال) .

ولم تذكر الكتب التي ترجمت لابن عبد الهادي شيئاً عن تلاميذه، ولكن بذل الشيخ الفاضل / عامر حسن صبري⁽¹⁾ - وفقه الله - جهداً كبيراً في جمع بعض العلماء الذين ذكر في تراجمهم أنهم أخذوا عن الحافظ ابن عبد الهادي، وذلك في مقدمة تحقيقه للقسم الأول من كتاب «التنقيح» (1/77 - 84) .

وقال الشيخ العلامة إسماعيل الأنصاري رحمه الله: (ويكفي من إقبال أهل العلم المعتبرين على السماع منه = سماع أئمة الحفاظ: أبي الحجاج المزني، والذهبي، والسروجي) .

وفاته:

مرض قريباً من ثلاثة أشهر بقرحة وحمى سُل، ثم تفاقم أمره، وأفرط به إسهال، وتزايد ضعفه، إلى أن توفي يوم الأربعاء عاشر جمادى الأولى من سنة أربع وأربعين وسبعمائة، قبل أذان العصر، ولم يبلغ الأربعين.

(1) قال ماهر: وهو من علماء العراق الأفاضل، وهو وولده الحارث من خيار الناس، أسأل الله أن يجعل علمهم باقياً في الأرض حتى زوال الدنيا، وأذكر هنا صديقي طارق التميمي الذي وصلني بهم، فهو من أهل العلم والخير والإحسان.

قال ابن كثير في «البداية» (210/14) : (أخبرني والده أن آخر كلامه أن قال: أشهد أن لا إله إلا الله، وأشهد أن محمدًا رسول الله، اللهم اجعلني من التوابين واجعلني من المتطهرين)١. هـ.

وصلّي عليه صبيحة يوم الخميس بالجامع المظفري، وحضر جنازته قضاة البلد وأعيان الناس من العلماء والأمراء والتجار والعامّة، وكانت جنازته حافلة مليحة، عليها ضوء ونور، ودفن بسفح قاسيون، وتأسف عليه الناس، ورئيت له منامات حسنة، رحمه الله تعالى (١).

(١) انتهى المنقول من مقدمة «تنقيح التحقيق».

منهج التحقيق في الكتاب:

- 1 - كتاب المحرر في الحديث كتاب في أحاديث الأحكام مهم جداً يذكر الأحاديث التي يستدل بها الحنابلة وغير الحنابلة ، فحصل فيه بذلك نوع من الشمول الذي تفتقده بعض الكتب الأخرى المؤلفة في أحاديث الأحكام التي تختص بالأحاديث التي يستدل بها أصحاب مذهب معين.
- 2 - أن مؤلفه له عناية كبيرة بأحاديث الأحكام، كما يعلم من دراسة أي كتاب من كتبه ، وقد شهد له بذلك أهل العلم في القديم والحديث .
- 3 - أنه اعتنى بالكلام على الأحاديث تصحيحاً وإعلالاً على طريقة علماء الحديث المتقدمين ؛ ومنهجه في ذلك بين غاية البيان .
- 4 - أنه كان بعيداً عن التعصب، ملتزماً الإنصاف في الكلام على الأحاديث والأحكام والجرح والتعديل .

وذلك ساعد لي في منهجي في تحقيق الكتاب ، وخفف عليَّ الجهد

وكان منهجي في تحقيقي الكتاب على المنهج التالي:

- 1 - اعتنيت بضبط النص على النسختين الخطيتين اللتين توفرتا عندي للكتاب وتمّ ذلك لي بمساعدة الأخ الحبيب عبد الرحمن أحمد هادي العبدلي، مع الاستئناس بالنشرات المطبوعة سابقاً والشروح والرجوع إلى موارد المصنّف ، ومن استقى منه.
- 2 - رجعت إلى موارد المصنّف التي استقى منها كتابه لا سيما «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد ، وغيرها من كتب التخريج الأصلية والمساعدة .
- 3 - خرّجت الأحاديث ممّا ذكره المصنّف عقب الأحاديث، وزدت على التخريج بعض مصادر التخريج ممّا هو مهم ، ولم يكن من وكدي الاستيعاب ؛ إذ الكتاب كتاب مختصر معتصر .

4 - حكمت على الأحاديث بما يليق بها، وكان الحكم على النحو التالي:
أولاً: إسناده صحيح؛ إذا كان السند متصلاً بالرواة الثقات، أو فيه من هو صدوق حسن الحديث وقد توبع، فهو يشمل السند الصحيح لذاته والسند الصحيح لغيره.

ثانياً: إسناده حسن، إذا كان في السند من هو أدنى رتبة من الثقة، وهو الصدوق الحسن الحديث ولم يتابع، أو كان فيه الضعيف المعتبر به أو المقبول أو اللين الحديث أو الذي يكتب حديثه وإن كان فيه ضعف؛ إذا تابعه من هو بدرجته أو أعلى منزلة منه، فهو يشمل السند الحسن لذاته والحسن لغيره.

ثالثاً: إسناده ضعيف، إذا كان في السند من وصف بالضعف، أو نحوه، ويدخل فيه: المنقطع، والمعضل، والمرسل، وعنينة المدلس.

رابعاً: إسناده ضعيف جداً، إذا كان في السند أحد المتروكين أو من اتهم بالكذب. وقد بينت سبب التضعيف عقيب الحكم عليه.

5 - شرحت بعض الألفاظ التي لا بدَّ من شرحها، وإن كانت يسيرة جداً؛ حَشِيَّةٌ تضخم الكتاب؛ لأن الكتاب كتاب حفظ. وشرح الغريب مع شرح الحديث له مصنفاته الخاصة لمن أراد التوسع.

6 - تم ترقيم الأحاديث ترتيباً متسلسلاً من (1) إلى (1324) وقد جعلت الترقيم موافقاً لترقيم طبعة العطاء المطبوعة 1422هـ تحقيق عادل الهدبا ومحمد علوش فهي في حينها أفضل طبعة للكتاب كما نص عليها المحقق العالم الدكتور علي العمران وفقه الله عند تحقيقه للعقود الدرية (19).

7 - لم أضع للكتاب فهرس كما صنعت في كتي الأخرى، فالكتاب مختصر.

- 8 - خالفت الحافظ ابن عبد الهادي في شيء من الأحكام ؛ تطبيقاً للقواعد الحديثية التي سار عليها المتقدمون .
- 9 - اعتنيت بتنظيم النص وتفريزه بوضع علامات الترقيم المتعارف عليها، وفي هذا تيسير فهم النص.
- 10 - شكلت الأحاديث شكلاً تاماً، ما يشكل وما لا يشكل؛ خدمةً لحفاظ الوحيين.
- 11 - رتبت التخريج على حسب الوفيات، واعتمدت على أفضل الطبّعات.
- 12 - أحلت عند تخريج كل حديث إلى «الإمام بأحاديث الأحكام» لابن دقيق العيد فهو مصدر مهم لابن عبد الهادي ، وابن دقيق بسبق حائز تفضيلاً .

وصف النسخ الخطية

اعتمدت في تحقيقي لهذا الكتاب على نسختين خطيتين:

النسخة الأولى (ب):

وهي تقع في (128) ورقة في كل ورقة وجهان, في كل وجه (17) سطراً تقريباً, في كل سطر (12) كلمة تقريباً, وهي بالأبيض والأسود, وخطها لا بأس به مع وجود بعض الكلمات الغير واضحة, وكذلك تحوي بعض الأوهام من الناسخ, وسقوط بعض الأحاديث.

وهذه مسماة كما كتب في أول صفحة ((كتاب المحرر)). وقد أهداها لي الأخ أسامة رويشد جزاه الله خيراً.

النسخة الثانية (ح):

وهي نسخة تقع في (112) ورقة, في كل ورقة وجهان, في كل وجه (22) سطراً تقريباً, وكتبت أبوابها باللون الأحمر وكذلك لفظة (عن) و(عنه) في بداية الحديث, خطها واضح حسن, إلا أنها تحوي بعض الأوهام من الناسخ, ومكتوب عليها في أول صفحة ((كتاب المحرر في أحاديث الأحكام الشرعية)), وهذه النسخة كتبت بعد وفاة ابن عبد الهادي بأربعة وثمانين سنة حيث كتب في آخرها ((وكان الفراغ منه ليلة الأربعاء المبارك, مسلخ ربيع الآخر أحد شهور سنة ثمان وعشرين وثمان مئة, أحسن الله العاقبة في الأمور كلها, على يد العبد الفقير إلى الله: فقال ابن القاسم بن أبي العباس أحمد بن محمد بن عبد المعطي المكي المالكي الأنصاري, تاب الله عليه وعلى جميع المسلمين والمسلمات والمؤمنين والمؤمنات, الأحياء منهم والأموات, إنه كريم مجيب الدعوات.....)). وهي من مصورات موقع المحجة للأخ حليفة الكواري جزاه الله خيراً.

قَالَ الشَّيْخُ الْإِمَامُ الْعَلَّامَةُ، الزَّاهِدُ النَّاسِكُ، شَمْسُ الدِّينِ أَبُو عَبْدِ اللَّهِ، مُحَمَّدُ بْنُ
الشَّيْخِ الصَّالِحِ عِمَادُ الدِّينِ أَحْمَدُ بْنُ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ عَبْدِ الْحَمِيدِ بْنِ عَبْدِ الْهَادِي بْنِ
يُوسُفَ بْنِ قُدَّامَةَ الْمُقَدِّسِيِّ الْحَنْبَلِيِّ، تَعَمَّدَهُ اللَّهُ بِرَحْمَتِهِ:
الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ وَالصَّلَاةُ وَالسَّلَامُ عَلَى سَيِّدِنَا مُحَمَّدٍ خَاتَمِ النَّبِيِّينَ وَعَلَى آلِهِ
وَصَحْبِهِ أَجْمَعِينَ.

أَمَّا بَعْدُ : فَهَذَا مُخْتَصَرٌ يَشْتَمِلُ عَلَى جُمْلَةٍ مِنَ الْأَحَادِيثِ النَّبَوِيَّةِ فِي الْأَحْكَامِ الشَّرْعِيَّةِ،
اِتِّخَذَتْهُ مِنْ كُتُبِ الْأَيْمَةِ الْمَشْهُورِينَ وَالْحِفَاطِ الْمُعْتَمَدِينَ كَ ((مُسْنَدِ)) الْإِمَامِ أَحْمَدَ بْنِ
حَنْبَلٍ، وَ ((صَحِيحِ)) الْبُخَارِيِّ وَمُسْلِمٍ، وَ ((سُنَنِ)) أَبِي دَاوُدَ، وَابْنِ مَاجَةَ، وَالتَّسَائِي،
وَ ((جَامِعِ)) أَبِي عِيْسَى التِّرْمِذِيِّ، وَ ((صَحِيحِ)) أَبِي بَكْرٍ بْنِ خُرَيْمَةَ، وَكِتَابِ ((الْأَنْوَاعِ
وَالْتَّفَاسِيمِ)) لِأَبِي حَاتِمٍ بْنِ حَبَّانَ، وَكِتَابِ ((الْمُسْتَدْرَكِ)) لِلْحَاكِمِ أَبِي عَبْدِ اللَّهِ النَّيْسَابُورِيِّ،
وَ ((السُّنَنِ الْكَبِيرِ)) لِلْبَيْهَقِيِّ وَغَيْرِهَا مِنَ الْكُتُبِ الْمَشْهُورَةِ. وَذَكَرْتُ بَعْضَ مَنْ صَحَّحَ
الْحَدِيثَ أَوْ ضَعَّفَهُ، وَالْكَلَامَ عَلَى بَعْضِ رَوَاتِهِ مِنْ جَرَحٍ أَوْ تَعْدِيلٍ، وَاجْتَهَدْتُ فِي
اخْتِصَارِهِ وَتَحْرِيرِ أَلْفَاظِهِ، وَرَتَّبْتُهُ عَلَى تَرْتِيبِ بَعْضِ فُقَهَاءِ زَمَانِنَا لِيَسْهُلَ الْكَشْفُ مِنْهُ⁽¹⁾.
وَمَا كَانَ فِيهِ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ فَهُوَ مَا اجْتَمَعَ الْبُخَارِيُّ وَمُسْلِمٌ عَلَى رَوَاتِهِ، وَرُبَّمَا أَذْكَرُ فِيهِ
شَيْئًا مِنْ آثَارِ الصَّحَابَةِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ.

وَاللَّهُ الْمَسْئُولُ أَنْ يَنْفَعَنَا بِذَلِكَ وَمَنْ قَرَأَهُ أَوْ حَفِظَهُ أَوْ نَظَرَ فِيهِ، وَأَنْ يَجْعَلَهُ خَالِصًا لَوَجْهِهِ
، مُوجِبًا لِرِضَاهُ، إِنَّهُ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، وَحَسْبُنَا اللَّهُ وَنِعْمَ الْوَكِيلُ.

كِتَابُ الطَّهَارَةِ

(1) ((عنه)) بدل ((منه)) في (ب).

1- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٓ قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ٓ فَقَالَ: إِنَّا نَرْكَبُ الْبَحْرَ وَنَحْمِلُ مَعَنَا الْقَلِيلَ مِنَ الْمَاءِ ، فَإِنْ تَوَضَّأْنَا بِهِ عَطِشْنَا، أَفَتَتَوَضَّأُ مِنْ مَاءِ الْبَحْرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ٓ: ((هُوَ الطَّهُّورُ مَاؤُهُ الْحِلُّ مَيْتَتُهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽¹⁾ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((هُوَ أَصْلٌ صَدَّرَ بِهِ مَالِكٌ كِتَابَ ((الْمَوْطَأَ)) وَتَدَاوَلَهُ فُقَهَاءُ الْإِسْلَامِ بَيْنَهُمْ⁽²⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ مِنْ عَصَرِهِ وَإِلَى وَقْتِنَا هَذَا))⁽³⁾.

2- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٓ قَالَ: قِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَنْتَوَضَّأُ مِنْ بَرٍّ بُضَاعَةً، وَهِيَ بَرٌّ يُلْقَى فِيهَا الْحَيْضُ وَالتَّنُّ وَلُحُومُ الْكِلَابِ؟ قَالَ: ((إِنَّ الْمَاءَ طَهُورٌ لَا يُنَجِّسُهُ شَيْءٌ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَّنَهُ⁽⁴⁾. وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ

(1) ((البخاري والترمذي)) سقطت من (ح) .

(2) سقطت من (ح) .

(3) صحيح.

صححه -زيادة على من ذكر- عدد من الأئمة، منهم: الطحاوي، وابن السكن، وابن المنذر، والدارقطني، وابن منده، والحاكم، والبيهقي، وعبد الحق الإشبيلي، والبعوي، وابن الملقن، وآخرون، وقد تناولته في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 311/1-303، للدفاع عنه، وبيان صحته، والرد على من ضعفه، وقد جمع المصنف حديث أبي هريرة وشواهد في جزء مستقل ذكره في «تنقيح التحقيق» 12/1.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1) بتحقيقي، وأحمد 237/2، وابن أبي شيبة (1402)، وأبو داود (83)، وابن ماجه (386)، والترمذي (69)، والنسائي 50/1، وابن الجارود (43)، وابن حبان (1243)، وابن خزيمة (111) بتحقيقي، والحاكم 140/1-141، والبيهقي 3/1.

انظر: «الإمام» (1).

(4) صحيح.

صححه: الإمام أحمد وابن معين وابن حزم، كما هو مبين في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 152/1. أخرجه: أحمد 31/3، وأبو داود (66)، وابن ماجه (520)، والترمذي (66)، والنسائي 174/1، وأبو يعلى (1304)، وابن الجارود (47)، والبيهقي 4/1.

وَالدَّارِقُطِيُّ: ((يُطْرَحُ فِيهَا مَحَايِضُ النِّسَاءِ، وَلَحْمُ الْكِلَابِ، وَعَذِيرُ⁽¹⁾ النَّاسِ))⁽²⁾، وَفِي إِسْنَادِ هَذَا الْحَدِيثِ اخْتِلَافٌ، لَكِنْ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ، وَزُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَسَهْلِ بْنِ سَعْدٍ، وَجَابِرِ⁽³⁾ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ .

3- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمَاءِ وَمَا يُنُوبُهُ مِنَ الدَّوَابِّ وَالسِّبَاعِ؟ فَقَالَ: ((إِذَا كَانَ الْمَاءُ قُلَّتَيْنِ لَمْ يَحْمِلِ الْخَبَثُ)) وَفِي لَفْظٍ: ((لَمْ يُنَجِّسْهُ شَيْءٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ⁽⁴⁾، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ⁽⁵⁾، وَقِيلَ: الصَّوَابُ وَفَقُّهُ⁽⁶⁾، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ فَقَدْ احْتَجَّ

(1) قال النووي في ((الإيجاز في شرح سنن أبي داود السجستاني)): ((هو بفتح العين وكسر الذال: اسم جنس للعذرة، وهي الغائط، فهذا هو الصحيح في ضبطه، وضبط أيضاً بكسر العين وفتح الذال، وهذا أيضاً صحيح كمعذرة ومعد. وأما ما يقع في بعض النسخ من ضمّ العين فتصحيف لا معنى له هنا)).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 86/3، وأبو داود (67)، والدارقطني 30/1، وقد ذكر في أغلب المصادر السابقة ولكن بألفاظ مغايرة.

(3) حديث أبي هريرة أخرجه: الدارقطني 27/1، والبيهقي 262/1 وفيه عبد الله بن لهيعة، أما حديث سهل بن سعد فأخرجه: الدارقطني 32/1، والبيهقي 259/1 وفيه مجهول، وحديث جابر أخرجه: الدارقطني 26/1، والبيهقي 262/1 وفيه القاسم بن عبد الله العمري متروك. والأحاديث الثلاثة لها طرق غير التي ذكرت؛ إنما جئت بها على سبيل الاختصار.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 12/2، وأبو داود (63)، وابن ماجه (517)، والترمذي (67)، والنسائي 46/1، وابن خزيمة (92) بتحقيقي، وابن حبان (1249)، والدارقطني 13/1-19، والحاكم 132/1، والبيهقي 260/1.

(5) ((التمهيد)) 235-236/1.

(6) قاله البيهقي في ((السنن الكبير)) 262/1.

جَمِيعاً بِجَمِيعِ رُؤَاتِهِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ، وَأُظْنُهُمَا -وَاللَّهُ أَعْلَمُ- لَمْ يُخْرِجَاهُ خِلَافٍ فِيهِ عَلَى أَبِي أُسَامَةَ عَنِ الْوَلِيدِ بْنِ كَثِيرٍ⁽¹⁾.

4- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٓ عَنِ النَّبِيِّ ٓ قَالَ: «لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ الَّذِي لَا يَجْرِي ثُمَّ يَغْتَسِلُ فِيهِ»⁽²⁾، وَقَالَ مُسْلِمٌ: «ثُمَّ يَغْتَسِلُ مِنْهُ»⁽³⁾ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ.

5- وَرَوَى مُحَمَّدُ بْنُ عَجَلَانَ، قَالَ: سَمِعْتُ أَبِي يُحَدِّثُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٓ: «(لَا يَبُولَنَّ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ الدَّائِمِ، وَلَا يَغْتَسِلُ)⁽⁴⁾ فِيهِ مِنَ الْجَنَابَةِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ مُسَدَّدٍ، عَنْ الْقَطَّانِ عَنْهُ⁽⁵⁾، وَابْنُ عَجَلَانَ وَأَبُوهُ رَوَى لهما مُسْلِمٌ⁽⁶⁾.

6- وَرَوَى مُسْلِمٌ مِنْ حَدِيثِ بُكَيْرِ بْنِ الْأَشَّجِ، أَنَّ أَبَا السَّائِبِ مَوْلَى هِشَامِ بْنِ زُهْرَةَ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ٓ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٓ: «(لَا يَغْتَسِلُ أَحَدُكُمْ فِي الْمَاءِ

(1) «المستدرک» 1/132.

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 1/69 (239)، والطحاوي في «شرح المعاني» (13).

(3) في «صحيحه» 1/162 (282)، وهي عند أحمد 2/394 وغيرهما.

(4) هكذا ضبطها الشيخ محمد محيي الدين عبد الحميد في تحقيقه ((سنن أبي داود))، والشيخ محمد عوامة في

تحقيقه لـ((سنن أبي داود))، بالضم وهو أبلغ من النهي، وفي (ح) : ((يغسل)).

(5) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان وأبيه.

أخرجه: أحمد 2/433، وأبو داود (70)، والنسائي 1/197، وابن حبان (1257)، والبيهقي 1/238.

(6) انظر: «تهذيب الكمال» (4467) و(6053).

الدَّائِمِ وَهُوَ جُنُبٌ))، فَقَالَ: كَيْفَ يَفْعَلُ يَا أَبَا هُرَيْرَةَ؟ قَالَ: يَتَنَاوَلُهُ تَنَاوُلًا⁽¹⁾، وَأَبُو السَّائِبِ لَا يُعْرِفُ اسْمَهُ⁽²⁾.

7- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، قَالَ: عَلِمَ وَالَّذِي يَخْطُرُ⁽³⁾ عَلَى بَالِي أَنْ أَبَا الشَّعْثَاءِ أَخْبَرَنِي، أَنَّ ابْنَ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَخْبَرَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْتَسِلُ بِفَضْلِ مَيْمُونَةَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁴⁾.

8- وَرُوِيَ عَنْ سِمَاكِ بْنِ حَرْبٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اغْتَسَلَ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ﷺ فِي جَفَنَةٍ، فَجَاءَ النَّبِيُّ ﷺ لِيَتَوَضَّأَ مِنْهَا - أَوْ يَغْتَسِلَ - فَقَالَتْ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي كُنْتُ جُنُبًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ الْمَاءَ لَا يَجُنُبُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 162/1 (283)، وابن ماجه (605)، والنسائي 124/1-125، وابن الجارود (56)، وابن خزيمة (93) بتحقيقي، وابن حبان (1252)، والبيهقي 237/1.

(2) انظر: ((التقريب)) (8113).

(3) في (ح): ((خطر)).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 366/1، ومسلم 176/1 (323)(48)، وابن خزيمة (108) بتحقيقي، والدارقطني 53/1، والبيهقي 188/1.

وَأَبْنُ حَبَانَ وَالْحَاكِمُ⁽¹⁾، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((أَتَقِيهِ لِحَالِ سِمَاكِ، لَيْسَ أَحَدٌ يَرَوِيهِ غَيْرُهُ))⁽²⁾،
وَقَدْ اخْتَجَّ مُسْلِمٌ بِسِمَاكِ، وَالْبُخَارِيُّ بِعِكْرَمَةَ⁽³⁾، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

9- وَعَنْ حُمَيْدِ الْحِمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رُجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ - أَرْبَعَ سِنِينَ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو
هُرَيْرَةَ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - أَنْ تَغْتَسِلَ الْمَرْأَةُ بِفَضْلِ الرَّجُلِ أَوْ يَغْتَسِلَ الرَّجُلُ بِفَضْلِ
الْمَرْأَةِ، وَلْيَغْتَرِفَا جَمِيعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَصَحَّحَهُ الْحُمَيْدِيُّ⁽⁴⁾،
وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((رَوَاهُ ثِقَاتٌ))⁽⁵⁾. وَالرَّجُلُ الْمُبْتَهَمُ، قِيلَ: هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرٍو،
وَقِيلَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَرَجِسٍ، وَقِيلَ: ابْنُ مُعَقَّلٍ⁽⁶⁾.

10- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ
اللَّهِ -: ((طُهُورٌ إِنَاءٌ أَحَدِكُمْ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ أَنْ يَغْسِلَهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أُولَاهُنَّ
بِالْتَّرَابِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁷⁾، وَرَوَاهُ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامِ بْنِ مُنَبِّهٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَيْسَ فِيهِ:

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (396)، وأحمد 235/1، وأبو داود (68)، وابن ماجه (370)، والترمذي (65)،
والنسائي 173/1، وأبو يعلى (2411)، وابن الجارود (48)، وابن خزيمة (91) بتحقيقي، وابن حبان
(1248)، والدارقطني 52/1، والحاكم 159/1، والبيهقي 188/1.

(2) نقله المصنف في «تنقيح التحقيق» 46/1.

(3) انظر: «تهذيب الكمال» (2564)، و(4597).

(4) انظر: «بيان الوهم والإيهام» 226/5.

(5) صحيح.

أخرجه: أحمد 111/4، وأبو داود (81)، والنسائي 130/1، والبيهقي 190/1.

(6) انظر: «تنقيح التحقيق» للمصنف 40/1 (29).

(7) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (204) بتحقيقي، وعبد الرزاق (330)، والحميدي (968)، وأحمد
265/2، ومسلم 162/1 (279) (91)، وأبو داود (71)، والترمذي (91)، والنسائي 177/1،
وابن خزيمة (95) بتحقيقي، والدارقطني 64/1، والحاكم 161/1، والبيهقي 240/1.

((أُولَاهُنَّ بِالشَّرَابِ))⁽¹⁾، وَذَكَرَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّ جَمَاعَةً رَوَوْهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ فَلَمْ يَذْكُرُوا ((الشَّرَابِ))⁽²⁾، وَفِي لَفْظٍ: ((إِذَا شَرِبَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

11- وَرَوَى مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ مِنْ رِوَايَةِ عَلِيِّ بْنِ مُسْهَرٍ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي رَزِينٍ وَأَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: ((إِذَا وَلَغَ الْكَلْبُ فِي إِنَاءٍ أَحَدِكُمْ فَلْيَرْقُهِ، ثُمَّ لْيَغْسِلْهُ سَبْعَ مَرَّاتٍ))، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ زَكْرِيَّا، عَنِ الْأَعْمَشِ، وَقَالَ: وَلَمْ يَقُلْ: ((فَلْيَرْقُهِ))، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا تَابَعَ عَلِيَّ بْنَ مُسْهَرٍ عَلَى قَوْلِهِ: ((فَلْيَرْقُهِ))، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: إِسْنَادٌ حَسَنٌ وَرَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ⁽⁴⁾.

انظر: ((الإمام)) (7).

(1) في ((صحيحه)) 162/1 (279)(92).

(2) في ((سننه)) عقب (73).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (8) بتحقيقي، وأحمد 460/2، والبخاري 54/1 (172)، ومسلم 161/1 (279)(90)، والنسائي 52/1، وابن الجارود (50)، وابن خزيمة (97)، والبيهقي 240/1. (4) لفظة: ((فَلْيَرْقُهِ)) شاذة، والحديث صحيح.

أخرجه: مسلم 161/1 (279)(89)، والنسائي 53/1، وابن خزيمة (98) بتحقيقي، وابن حبان (1296)، من طريق علي بن مسهر، عن الأعمش، عن أبي صالح وأبي رزين، عن أبي هريرة، به، بلفظ: ((فليهرقه)) أو: ((فليهرقه)).

وهذه الزيادة - ((فليهرقه)) أو ((فليهرقه)) - زيادة شاذة لا تصح، تفرد بها علي بن مسهر، وخالف سائر أصحاب الأعمش ممن رووا هذا الحديث عن الأعمش فلم يذكروا هذه الزيادة، وهؤلاء الرواة هم: إسماعيل بن زكريا، عند: مسلم 161/1 (279)(89)، وأبو معاوية الضرير، عند: أحمد 253/2، وابن ماجه (363)، والنسائي في ((الكبرى)) (9797)، وعبد الواحد بن زياد، عند: الدارقطني 63-64، وحماد بن أسامة، عند: ابن أبي شيبه (37239)، وجريز بن عبد الحميد، عند: إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) (256)، وأبان بن تغلب، عند: الطبراني في ((الأوسط)) (7644)، وشعبة بن الحجاج، عند: أحمد 480/2، وحفص بن غياث، عند: الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (56)، فهؤلاء الرواة الثمانية رووه

12- وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ عَنْ سَوَّارِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ الْعَنْبَرِيِّ، عَنِ الْمُعْتَمِرِ بْنِ سُلَيْمَانَ قَالَ: سَمِعْتُ أُيُوبَ يُحَدِّثُ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٠، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((يُغَسَّلُ الْإِنَاءُ إِذَا وَلَغَ فِيهِ الْكَلْبُ سَبْعَ مَرَّاتٍ أَخْرَاهُنَّ - أَوْ قَالَ: أَوْلَاهُنَّ - بِالثَّرَابِ، وَإِذَا وَلَغَتْ فِيهِ الْهَرَّةُ غُسْلَ مَرَّةٍ)) - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - (1).

13- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ قَوْلَهُ: ((وَإِذَا وَلَغَ الْهَرُّ غُسْلَ مَرَّةٍ)) مَوْثُوفًا، وَهُوَ الصَّوَابُ (2).

14- وَعَنْ كَبْشَةَ بِنْتِ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ - وَكَانَتْ تَحْتَ ابْنِ أَبِي قَتَادَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (3) أَنَّ أَبَا قَتَادَةَ (4) دَخَلَ عَلَيْهَا، قَالَتْ: فَسَكَبْتُ لَهُ وَضُوءًا قَالَتْ: فَجَاءَتْ هِرَّةٌ تَشْرَبُ فَأَصْعَى لَهَا الْإِنَاءَ حَتَّى شَرِبَتْ، قَالَتْ كَبْشَةُ: فَرَأَيْتُ أَنْظُرُ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَتَعْجَبِينَ يَا

عن الأعمش، عن أبي صالح أو أبي رزین، أو كليهما، عن أبي هريرة مرفوعاً دون زيادة ((فليرقه))، وفيهم أبو معاوية الضرير أحفظ الناس لحديث الأعمش.

وقد توبع أبو صالح وأبو رزین على عدم ذكر هذه الزيادة، تابعهما: محمد بن سيرين، وعبد الرحمن بن هرمز الأعرج، وهام بن منبه، وثابت بن عياض، وأبو سلمة، وأبو رافع الصائغ، وعبد الرحمن بن أبي عمرة، وعبيد بن حنين، مما يدل على أنَّ الصواب عدم ذكرها.

وقد أعل هذه الزيادة: - ((فليرقه)) - جمع من الحفاظ كالنسائي، وحمزة الكناي كما في ((تحفة الأشراف)) (12441)، وابن منده كما في ((التلخيص الحبير)) 148/1، وابن عبد البر في ((التمهيد)) 481/6. وأشار مسلم إلى إعلال لفظة ((فليرقه))، فإنه بعد أن أخرج رواية علي بن مسهر المعللة، أخرج رواية إسماعيل بن زكريا، ثم قال: ((ولم يقل: فليرقه))، ثم ساق الروايات التي خلت من ذكر هذه الزيادة، ومن هذا وأمثاله يتضح أنَّ مسلماً ربما خرَّج الرواية المعللة ليبين علتها، وهذا ما نصَّ عليه جمع من أهل العلم، من أولئك العلماء المعلمي في ((الأنوار الكاشفة)): 230.

=

= انظر: ((الإمام)) (8).

(1) الصحيح ما في ((الصحيح)) من غير شك، ((جامع الترمذي)) (91).

انظر: ((الإمام)) (9).

(2) سنن أبي داود

(3) المثبت من (ح).

(4) ((أن أبا قتادة)) سقطت من (ب).

ابْنَةُ أَحْيٍ؟ فَقُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «إِنَّهَا لَيْسَتْ بِنَجَسٍ، إِنَّمَا هِيَ مِنَ الطَّوَافِينَ عَلَيْكُمْ أَوْ الطَّوَافَاتِ» لَفْظُ التِّرْمِذِيِّ، وَغَيْرُهُ يَقُولُ: «وَالطَّوَافَاتِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «(رَوَاهُ ثِقَاتٌ مَعْرُوفُونَ)»، وَقَالَ الْحَاكِمُ: «(وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا صَحَّحَهُ مَالِكٌ وَاحتَجَّ بِهِ فِي «الموطأ»)، وَمَعَ ذَلِكَ فَإِنَّ لَهُ شَاهِدًا بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ» (1).

15- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: جَاءَ أَعْرَابِيٌّ فَبَالَ فِي طَائِفَةِ الْمَسْجِدِ فَزَجَرَهُ النَّاسُ، فَنَهَاهُمْ النَّبِيُّ -، فَلَمَّا قَضَى بَوْلَهُ أَمَرَ النَّبِيُّ - بِذُنُوبٍ مِنْ مَاءٍ فَأَهْرِيْقَ عَلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2).

بَابُ الْآيَةِ

16- عَنِ الْبَرَاءِ - قَالَ: أَمَرَنَا النَّبِيُّ - بِسَبْعٍ وَثَمَانًا عَنْ سَبْعٍ، أَمَرَنَا بِاتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ، وَعِبَادَةِ الْمَرِيضِ، وَإِجَابَةِ الدَّاعِي، وَنَصْرِ الْمَظْلُومِ، وَإِثْرَارِ الْقَسَمِ، وَرَدِّ السَّلَامِ، وَتَشْمِيتِ الْعَاطِسِ،

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الموطأ» (46) برواية الليثي، والشافعي في «(مسنده)» (7) بتحقيقي، وأحمد 303/5، وأبو داود (75)، وابن ماجه (367)، والتِّرْمِذِيُّ (92)، والنَّسَائِيُّ 55/1، وابن الجارود (60)، وابن خزيمة (104) بتحقيقي، وابن حبان (1299)، والحاكم 160/1.

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 114/3، والبخاري 56/1 (221)، ومسلم 163/1 (284) (99)، وابن ماجه (528)، والنَّسَائِيُّ 47/1، وابن خزيمة (296) بتحقيقي، والبيهقي 427/2.

انظر: «الإمام» (11).

وَمَهَانَا عَنْ آيَةِ الْفِضَّةِ، وَخَاتَمِ الذَّهَبِ، وَالْحَرِيرِ، وَالذِّيْبَاجِ، وَالْقَسِيِّ، وَالْإِسْتَبْرَقِ وَلَمْ يَذْكُرِ السَّابِعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ⁽¹⁾. وَفِي لَفْظِ مُسْلِمٍ: وَعَنْ شُرْبٍ بِالْفِضَّةِ⁽²⁾.

17- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «لَا تَشْرَبُوا فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَلَا تَأْكُلُوا فِي صِحَافِهَا؛ فَإِنَّهَا لَهُمْ فِي الدُّنْيَا، وَلَكُمْ فِي الْآخِرَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

18- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «الَّذِي يَشْرَبُ فِي إِنَاءِ الْفِضَّةِ إِنَّمَا يُجْرَجُ فِي بَطْنِهِ⁽⁴⁾ نَارَ جَهَنَّمَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضاً⁽⁵⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/284، والبخاري 2/90 (1239)، والترمذي (2809)، والنسائي 4/54، وأبو عوانة (1493)، والبيهقي 3/223.

(2) في «صحيحه» 6/135 (2066) (3).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 5/390، والبخاري 7/99 (5426)، ومسلم 6/135 (2067)، وأبو داود (3723)، وابن ماجه (3414)، والترمذي (1878)، -وعند أصحاب السنن: نهي النبي - إلا شطره الأخير فمن قوله- والنسائي 8/198، وابن الجارود (865)، وابن حبان (5339)، والبيهقي 1/27. انظر: «الإمام» (13).

(4) سقطت من (ح).

(5) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (2676) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (20) بتحقيقي، وأحمد 6/300، والبخاري 7/146 (5634)، ومسلم 6/134 (2065) (1)، وابن ماجه (3413)، وابن حبان (5341).

- 19- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَيُّمَا إِهَابٍ دُبِغَ فَقَدْ طَهَّرَ» (1) أَخْرَجُوهُ إِلَّا الْبُخَارِيُّ، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: «إِذَا دُبِغَ الْإِهَابُ فَقَدْ طَهَّرَ» وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، وَحَسَّنَ إِسْنَادَهُ (2).
- 20- وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ الْحُثَنِيِّ ﷺ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّا بِأَرْضِ قَوْمٍ أَهْلِ كِتَابٍ، أَفَنَأْكُلُ فِي آيَاتِهِمْ؟ قَالَ: «لَا تَأْكُلُوا فِيهَا، إِلَّا أَنْ لَا تَحِدُوا غَيْرَهَا، فَأَغْسِلُوهَا ثُمَّ كُلُوا فِيهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3).
- 21- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَأَصْحَابَهُ تَوَضَّعُوا مِنْ مَزَادَةِ امْرَأَةٍ مُشْرَكَةٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهُوَ مُخْتَصَرٌ مِنْ حَدِيثٍ طَوِيلٍ (4).
- 22- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أُولَئِكَ سَقَاءُكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَخَمِّرْ إِنَاءَكَ، وَادْكُرْ اسْمَ اللَّهِ، وَلَوْ أَنْ تَعْرِضَ عَلَيْهِ عُودًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (18) بتحقيقي، وأحمد 219/1، والدارمي (1985)، وابن ماجه (3609)، والترمذي (1728)، والنسائي 173/7، وابن حبان (1287).

(2) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (1437) برواية الليثي، ومسلم 191/1 (366)(105)، وأبو داود (4123)، والدارقطني 46/1، والبيهقي 20/1.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 195/4، والبخاري 111/7-112 (5478)، ومسلم 58/6 (1930)، وابن ماجه (3207)، والترمذي (1560)، وابن الجارود (916)، وابن حبان (5879)، والبيهقي 33/1.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 434/4، والبخاري 232/4-233 (3571)، ومسلم 140/2-141 (682)، والنسائي 171/1، وابن الجارود (122)، وابن خزيمة (113) بتحقيقي، وابن حبان (1302)، والبيهقي 218/1.

(5) صحيح.

23- ولمسلم: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «عَطُّوا الْإِنَاءَ، وَأَوْكُوا السِّقَاءَ؛ فَإِنَّ فِي السَّنَةِ لَيْلَةً يَنْزِلُ فِيهَا وَبَاءٌ، لَا يَمُتُّ بِإِنَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ غِطَاءٌ أَوْ سِقَاءٍ لَيْسَ عَلَيْهِ وَكَاءٌ إِلَّا نَزَلَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ الْوَبَاءُ» (1).

بَابُ السَّوَاكِ

24- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «السَّوَاكُ مَطْهَرَةٌ لِلْفَمِ، مَرْضَاةٌ لِلرَّبِّ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالْبُخَارِيُّ تَعْلِيْقًا مُجْزُومًا بِهِ، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ (2).
وَأَخْرَجَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ بِطَرِيقٍ أُخْرَى فِي ((صَحِيحِهِ)) (3).
وَرَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ (4)، وَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ (1).

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 150/4 (3280)،

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ 1596/3 (2014).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (56) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 47/6، وَالنَّسَائِيُّ 10/1، وَأَبُو يَعْلَى (4916)،
وَابْنُ خُزَيْمَةَ (135) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَّانٍ (1067)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 34/1.

(3) صحيح.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ (135) بِتَحْقِيقِي، مِنْ طَرِيقِ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَثْمَانَ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ
عَمِيرٍ، عَنْ عَائِشَةَ.

(4) إسناده ضعيف؛ أخطأ فيه حماد بن سلمة، فرواه عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن أبي بكر، ورواه
جمع من الرواة - كما في الحديث عائشة - عن ابن أبي عتيق، عن أبيه، عن عائشة.

انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (6)، و((علل الدارقطني)) (69).

وَرَوَاهُ ابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ (2).

25- وَعَنِ الْمُقَدَّامِ بْنِ شُرَيْحٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ إِذَا دَخَلَ بَيْتَهُ يَبْدَأُ بِالسَّوَاكِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

26- وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي «الْمُسْنَدِ»: قَرَأْتُ عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ: مَالِكٌ (4)، عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ عَلَى أُمَّتِي لَأَمَرْتُهُمْ بِالسَّوَاكِ مَعَ كُلِّ وُضُوءٍ» رَوَاهُ كُلُّهُمْ أَيْمَةً أَثْبَتَ (5)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ، عَنْ رُوْحٍ، عَنْ مَالِكٍ، مَرْفُوعاً أَيْضاً (6)، وَمِنْ رِوَايَةِ رُوْحٍ رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» (7).

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 3/1، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِ وَالْمَثَانِي» (668)، وَأَبُو يَعْلَى (109).

(1) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ لُحَيْعَةَ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 108/2، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْأَوْسَطِ» (3113).

(2) أَخْرَجَهُ: ابْنُ حَبَّانَ (1070) مِنْ طَرِيقِ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنْ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ الْحَافِظُ ابْنُ حَجَرٍ فِي «التَّلْخِصِ الْحَبِيرِ» 226/1: «الْمَحْفُوظُ عَنْ حَمَّادٍ بِغَيْرِ هَذَا الْإِسْنَادِ مِنْ حَدِيثِ أَبِي بَكْرٍ كَمَا تَقْدِمُ، وَالْمَحْفُوظُ عَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بِهَذَا الْإِسْنَادِ بِلَفْظِ: «لَوْلَا أَنِّي أَشَقُّ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ»، قُلْتُ: انْظُرْ حَدِيثَ أَبِي بَكْرٍ الْمُتَقَدِّمَ، وَحَدِيثَ أَبِي هُرَيْرَةَ الْآتِي.

(3) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 110/6، وَمُسْلِمٌ 152/1 (253) (44)، وَأَبُو دَاوُدَ (51)، وَابْنُ مَاجَةَ (290)، وَالنَّسَائِيُّ 13/1، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (134) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَّانَ (1074)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ 34/1.

(4) سَقَطَتْ مِنْ (ح).

(5) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 460/2، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (3031)، وَابْنُ الْجَارُودِ (63)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «شَرْحِ الْمَعَانِي» (228)، وَابْنُ أَبِي بَكْرٍ 35/1.

(6) فِي «مُسْنَدِهِ» 517/2.

(7) (140) بِتَحْقِيقِي.

27- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٭: «لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي لِأَمْرَتِهِمْ بِالسَّوَاكِ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

28- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ٭ إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَشُوصُ فَاهُ بِالسَّوَاكِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2). وَيَشُوصُ، بِمَعْنَى: يَدْلُكُ، وَقِيلَ: يَغْسِلُ، وَقِيلَ: يُنْقِي.

29- وَلِلنَّسَائِيِّ عَنْ حُذَيْفَةَ قَالَ: كُنَّا نُؤَمِّرُ بِالسَّوَاكِ إِذَا قُمْنَا مِنَ اللَّيْلِ (3).

30- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٭ قَالَ: أَتَيْتُ النَّبِيَّ ٭ فَوَجَدْتُهُ يَسْتَنْ بِسِوَاكِ بِيَدِهِ يَقُولُ: «أُغْ أُغْ»، وَالسَّوَاكُ فِيهِ، كَأَنَّهُ يَتَهَوَّعُ. لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (4)، وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: دَخَلْتُ عَلَى النَّبِيِّ ٭ وَطَرَفُ السَّوَاكِ عَلَى لِسَانِهِ. حَسْبُ (5).

31- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٭ عَنِ النَّبِيِّ ٭ قَالَ: «خُلُوفٌ فَمِ الصَّائِمِ أَطْيَبُ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» (1) مِنْ رِيحِ الْمِسْكِ (2). رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (5) بتحقيقي، وأحمد 245/2، والبخاري 5/2 (887)، ومسلم 151/1 (252)(42)، وأبو داود (46)، وابن ماجه (690)، والنسائي 12/1، وأبو يعلى (6270)، وابن خزيمة (139) بتحقيقي، وابن حبان (1068)، والبيهقي 35/1.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 382/5، والبخاري 70/1 (245)، ومسلم 151/1 (255)(74)، وأبو داود (55)، وابن ماجه (286)، والنسائي 8/1، وابن خزيمة (136) بتحقيقي، وابن حبان (1072)، والبيهقي 38/1.

(3) أخرجه: البزار (2860)، والنسائي 212/3، وهو في الصحيحين من غير أمرٍ.

(4) صحيح.

أخرجه: البخاري 70/1 (244).

(5) صحيح.

أخرجه: مسلم 151/1 (254)(45).

32- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَشْرٌ مِنَ الْفِطْرَةِ: قَصُّ الشَّارِبِ، وَإِعْفَاءُ اللَّحْيَةِ، وَالسَّوَاكُ، وَاسْتِنْشَاقُ الْمَاءِ، وَقَصُّ الْأَظْفَارِ، وَغَسْلُ الْبَرَاجِمِ، وَنَتْفُ الْإِبْطِ، وَحَلْقُ الْعَانَةِ، وَانْتِقَاصُ الْمَاءِ» قَالَ مُصْعَبٌ: وَنَسِيتُ الْعَاشِرَةَ إِلَّا أَنْ تَكُونَ «الْمُضْمَضَةُ»، قَالَ وَكَيْعٌ: «(انْتِقَاصُ الْمَاءِ)» يَعْنِي: الْاسْتِنْجَاءَ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقُطِيُّ عَلَّةً مُؤَثَّرَةً، وَمُصْعَبٌ: -هُوَ ابْنُ شَيْبَةَ- تُكَلِّمُ⁽³⁾ فِيهِ، قَالَ النَّسَائِيُّ: «(مُنْكَرُ الْحَدِيثِ)»⁽⁴⁾.

33- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْجَوْنِيِّ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: وَقَّتْ لَنَا فِي قَصِّ الشَّارِبِ، وَتَقْلِيمِ الْأَظْفَارِ، وَنَتْفِ الْإِبْطِ، وَحَلْقِ الْعَانَةِ، أَنْ لَا نَتْرَكَ أَكْثَرَ مِنْ أَرْبَعِينَ لَيْلَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «(لَمْ يَرَوْهُ إِلَّا جَعْفَرُ بْنُ سُلَيْمَانَ وَلَيْسَ بِمُحْجَّةٍ لِسُوءِ حِفْظِهِ وَكَثْرَةِ غَلْطِهِ)»، وَقَدْ وَثَّقَ جَعْفَرًا: ابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «(هُوَ عِنْدِي مِمَّنْ يَجِبُ أَنْ يُقْبَلَ حَدِيثُهُ)»⁽⁵⁾، وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَأَبُو

(1) ((يَوْمُ الْقِيَامَةِ)) مثبتة في (ب) و(ح)، وهي لا توجد في الصحيحين.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 257/2، والبخاري 34/3 (1904)، ومسلم 158/3 (1151) (164)، وابن ماجه (1638)، والترمذي (764)، والنسائي 162/4، وابن خزيمة (1896) بتحقيقي، وابن حبان (3422).

(3) في (ح): «(متكلم)».

(4) صحيح. والقول قول من صححه

أخرجه: أحمد 137/6، ومسلم 153/1 (261) (56)، وأبو داود (53)، وابن ماجه (293)، والترمذي (2757)، والنسائي 126/8، وابن خزيمة (88) بتحقيقي، والدارقطني 94/1، والبيهقي 36/1.

(5) إسناده حسن؛ لأجل جعفر بن سليمان، صدوق، حديثه من قبيل الحسن.

أخرجه: مسلم 152/1 (258) (51)، وابن ماجه (295)، والترمذي (2759)، والنسائي 15/1، وأبو عوانة (469)، والبيهقي 150/1.

داود والترمذي من رواية صدقة بن موسى الدقيقي - وفيه ضعف - عن أبي عمران، وفيه: وقت لنا رسول الله - (1).

34- وعن أبي هريرة - أن النبي - قال: ((اختن إبراهيم خليل الرحمن بعدما أتت عليه ثمانون سنة، واختن بالقدوم)). متفق عليه، وهذا لفظ البخاري (2).

35- وعن ابن عمر رضي الله عنهما: أن النبي - نهي عن الفزع. متفق عليه (3).

36- وقال أبو داود: حدثنا أحمد بن حنبل، حدثنا عبد الرزاق، حدثنا معمر، عن أيوب، عن نافع، عن ابن عمر: أن النبي - رأى صبيًا قد حلق بعض شعره وترك بعضه، فنهاهم عن ذلك، وقال: ((اخلقوه كله أو اتركوه كله))، وهذا إسناده صحيح، ورواه كلهم أئمة ثقات، والله أعلم (4).

بَابُ صِفَةِ الْوُضُوءِ وَفُرُوضِهِ وَسُنَنِهِ

37- عن يونس، عن ابن شهاب، أن عطاء بن يزيد الليثي، أخبره أن حمران مولى عثمان بن عفان - أخبره: أن عثمان بن عفان - دعا بوضوء فتوضأ، فغسل كفيه

(1) إسناده ضعيف؛ فيه صدقة بن موسى لا يَحْتَمِلُ تفرده، فكيف بمخالفته؟

أخرجه: أحمد 122/3، وأبو داود (4200)، والترمذي (2758)، وأبو يعلى (4185)، والبيهقي 150/1.

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 322/2، والبخاري 170/4 (3356)، ومسلم 97/7 (2370) (151)، وأبو يعلى (5981)، وابن حبان (6204)، والحاكم 551/2، والبيهقي 325/8.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/2، والبخاري 210/7 (5921)، ومسلم 164/6 (2120) (113)، وأبو داود (4194)، وابن ماجه (3638)، والنسائي 130/8، والبيهقي 305/9.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 88/2، وأبو داود (4195)، وابن حبان (5508).

ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْثَرَ⁽¹⁾، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْمِرْفَقِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ مَسَحَ رَأْسَهُ⁽²⁾، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى إِلَى الْكَعْبَيْنِ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ قَالَ: رَأَيْتُمْ رَسُولَ اللَّهِ - تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((مَنْ تَوَضَّأَ نَحْوَ وَضُوءِي هَذَا، ثُمَّ قَامَ⁽³⁾ فَكَرَعَ رُكْعَتَيْنِ لَا يُحَدِّثُ فِيهِمَا نَفْسَهُ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ))، قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: وَكَانَ عُلَمَاؤُنَا يَقُولُونَ: هَذَا الْوُضُوءُ أَسْبَغُ مَا يَتَوَضَّأُ بِهِ أَحَدٌ لِلصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ثُمَّ تَمَضَّمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ⁽⁴⁾.

38- وَعَنْ فِطْرِ، عَنْ أَبِي فَرْوَةَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، قَالَ: رَأَيْتُ عَلِيًّا تَوَضَّأَ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، وَغَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ وَاحِدَةً، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا تَوَضَّأَ رَسُولُ اللَّهِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ عَنْ زِيَادِ بْنِ أَبِي ثَوْبٍ، عَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ مُوسَى، عَنْ فِطْرِ، وَرَوَاهُ صَادِقُونَ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ، وَأَبُو فَرْوَةَ: اسْمُهُ مُسْلِمٌ بْنُ سَالِمٍ الْجَهَنِّيُّ⁽⁵⁾.

39- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ يَحْيَى الْمَازِنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: شَهِدْتُ عَمْرُو بْنَ أَبِي حَسَنِ، سَأَلَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدٍ، عَنْ وَضُوءِ النَّبِيِّ -؟ فَدَعَا بِتَوَرٍّ مِنْ مَاءٍ فَتَوَضَّأَ لَهُمْ فَكَفَّاهُ عَلَى يَدَيْهِ،

(1) فِي (ح): ((استنشق)) بدل ((استنثر)).

(2) فِي (ح): ((برأسه)).

(3) ((ثم قام)) سقطت من (ح).

(4) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 59/1، وَابْنُ خَالٍ 51/1 (159)، وَابْنُ خَالٍ 52/1 (146)، وَمُسْلِمٌ 140/1 (226)، وَأَبُو دَاوُدَ (106)، وَابْنُ خَالٍ 64/1، وَابْنُ خَالٍ (67)، وَابْنُ خَالٍ (3) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (1058)، وَابْنُ خَالٍ 48/1-49.

(5) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (149)، وَأَحْمَدُ 110/1، وَأَبُو دَاوُدَ (111)، وَابْنُ خَالٍ (404)، وَابْنُ خَالٍ (48)، وَابْنُ خَالٍ 67/1، وَابْنُ خَالٍ (68)، وَابْنُ خَالٍ (147) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (1056)، وَابْنُ خَالٍ 47/1.

فَعَسَلَهُمَا ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْشَقَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثًا بِثَلَاثِ عَرَفَاتٍ مِنْ مَاءٍ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، فَمَسَحَ بِرَأْسِهِ، فَأَقْبَلَ بِيَدَيْهِ وَأَذْبَرَ بِهِمَا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ فَعَسَلَ رِجْلَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ، فَقَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ⁽¹⁾، وَفِي رِوَايَةٍ: فَمَضْمَضَ وَاسْتَنْثَرَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ مِنْ عَرَفَةٍ وَاحِدَةٍ⁽²⁾، وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَأَ بِمُقَدِّمِ رَأْسِهِ حَتَّى ذَهَبَ بِهِمَا إِلَى قَفَاهُ، ثُمَّ رَدَّاهُمَا إِلَى الْمَكَانِ الَّذِي بَدَأَ مِنْهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

40- وَعَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ أَنَّ أَبَاهُ حَدَّثَهُ أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ زَيْدِ بْنِ عَاصِمٍ يَذْكُرُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، وَفِيهِ: وَمَسَحَ رَأْسَهُ بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ⁽⁴⁾ وَعَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى أَنْقَاهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁵⁾.

41- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - كَيْفَ الطُّهُورُ؟ فَدَعَا بِمَاءٍ فِي إِنَاءٍ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ وَجْهَهُ ثَلَاثًا، ثُمَّ غَسَلَ ذِرَاعَيْهِ ثَلَاثًا، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، وَأَدْخَلَ إصْبَعَيْهِ السَّبَّاحَتَيْنِ فِي أُذُنَيْهِ،

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 38/4، وَمُسْلِمٌ 145/1 (235)، وَأَبُو دَاوُدَ (118)، وَابْنُ مَاجَهَ (434)، وَالتِّرْمِذِيُّ (32)، وَالنَّسَائِيُّ 71/1، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (155) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَّانَ (1084)، وَالبَيْهَقِيُّ 30/1.

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 61/1 (199).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 58/1 (185)، وَانْظُرِ التَّخْرِيجَ السَّابِقَ.

(4) جَاءَ بَعْدَ هَذَا ((فَعَسَلَ يَدَيْهِ)) فِي حَاشِيَةِ (ح)، وَلَا تَوْجِدُ فِي (ب) وَلَا فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)).

(5) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 39/4، وَمُسْلِمٌ 146/1 (236)، وَأَبُو دَاوُدَ (120)، وَالتِّرْمِذِيُّ (35)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (154) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَّانَ (1085)، وَالبَيْهَقِيُّ 65/1.

وَمَسَحَ بِإِبْهَامَيْهِ ظَاهِرَ أُذُنَيْهِ، وَبِالسَّبَّاحَتَيْنِ بَاطِنَ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَكَذَا الْوُضُوءُ، فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا أَوْ نَقَصَ فَقَدْ أَسَاءَ وَظَلَمَ - أَوْ ظَلَمَ وَأَسَاءَ -». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى عَمْرٍو، فَمَنْ اخْتَجَّ بِنُسَخَتِهِ عَنْ أَبِيهِ عَنْ جَدِّهِ فَهُوَ عِنْدَهُ صَحِيحٌ⁽¹⁾، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: فَأَرَاهُ الْوُضُوءَ ثَلَاثًا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَالَ: «هَذَا الْوُضُوءُ فَمَنْ زَادَ عَلَى هَذَا فَقَدْ أَسَاءَ وَتَعَدَّى وَظَلَمَ»، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ أَحَدٍ مِنْهُمْ: «(أَوْ نَقَصَ)» غَيْرُ أَبِي دَاوُدَ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ مُسْلِمٌ وَغَيْرُهُ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ⁽²⁾.

42- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ فِي أَنْفِهِ مَاءً، ثُمَّ لِيَنْتَشِرْ»⁽³⁾.

43- وَعَنْهُ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ مَنَامِهِ فَلْيَسْتَنْثِرْ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ؛ فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَبِيتُ عَلَى خِيَاشِيمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا⁽⁴⁾.

(1) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، فهي من قبيل الحسن، أما لفظه: «(أو نقص)» فهي لا تصح، تفرد بها بعض الرواة، ثم هي مخالفة لما ثبت عن النبي - من توضوءه مرة ومرتين، انظر: «فتح الباري» لابن حجر 405/1.

= أخرجه: أبو داود (135)، والبيهقي 79/1.

(2) إسناده حسن؛ للسبب السابق.

أخرجه: أحمد 180/2، وابن ماجه (422)، والنسائي 88/1، وابن الجارود (75)، وابن خزيمة (174) بتحقيقي، والبيهقي 79/1.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 242/2، والبخاري 52/1 (162)، ومسلم 145/1 (237) (20)، وأبو داود (140)، وابن ماجه (409)، والنسائي 65/1، وابن الجارود (76)، وابن خزيمة (75) بتحقيقي، وابن حبان (1439)، والبيهقي 49/1.

(4) صحيح.

44- وَعَنْهُ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ، فَلَا يَغْمِسْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يَغْسِلَهَا ثَلَاثًا؛ فَإِنَّهُ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» لَفْظُ مُسْلِمٍ ⁽¹⁾، وَعَنْدَ الْبُخَارِيِّ: «وَإِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنْ نَوْمِهِ فَلْيَغْسِلْ يَدَهُ قَبْلَ أَنْ يُدْخِلَهَا فِي وَضْوءِهِ فَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَا يَدْرِي أَيْنَ بَاتَتْ يَدُهُ» ⁽²⁾، وَرَوَى ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ: «إِذَا اسْتَيْقَظَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلَا يُدْخِلْ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ حَتَّى يُفْرَغَ عَلَيْهَا مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا» ⁽³⁾.

45- وَعَنْ لَقِيطِ بْنِ صَبْرَةَ ٢ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَخْبِرْنِي عَنِ الْوُضْوءِ؟ قَالَ: «أَسْبِغِ الْوُضْوءَ وَخَلِّلْ بَيْنَ الْأَصَابِعِ وَبَالِغِ فِي الْاسْتِنْشَاقِ، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَائِمًا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ وَغَيْرُهُمْ ⁽⁴⁾.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 352/2، وَالبُخَارِيُّ 153/4 (3295)، وَمُسْلِمٌ 146/1 (238)، وَالنَّسَائِيُّ 67/1، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (149) بِتَحْقِيقِي، وَالبَيْهَقِيُّ 49/1.

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (41) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 241/2، وَمُسْلِمٌ 160/10 (278) (87)، وَأَبُو دَاوُدَ (105)، وَابْنُ خُرَيْمَةَ (99) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (1061)، وَالبَيْهَقِيُّ 45/1. انظر: «الإمام» (39).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (42) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 465/2، وَالبُخَارِيُّ 52/1 (162)، وَابْنُ حَبَانَ (1063)، وَالبَيْهَقِيُّ 45/1.

(3) رواه ثقات.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَهَ (393)، وَالتِّرْمِذِيُّ (24)، وَالنَّسَائِيُّ 215/1.

(4) صحيح.

46- وَزَادَ أَبُو دَاوُدَ فِي رِوَايَةٍ: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَمَضْمُضٌ))⁽¹⁾، وَرَوَاهُ الدُّوَلَايُ فِي مَا جَمَعَهُ مِنْ حَدِيثِ الثَّوْرِيِّ، وَلَفْظُهُ: ((إِذَا تَوَضَّأْتَ فَأَبْلُغْ فِي الْمَضْمُضَةِ وَالِاسْتِنْشَاقِ مَا لَمْ تَكُنْ صَائِمًا))، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقُطَّانِ⁽²⁾.

47- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَوَضَّأَ النَّبِيُّ - مَرَّةً مَرَّةً (3).

48(4) - وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ : أَنَّ النَّبِيَّ - تَوَضَّأَ مَرَّتَيْنِ مَرَّتَيْنِ . رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (5) .

49- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ شَقِيقٍ بْنِ جَمْرَةَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنْ عُثْمَانَ ۖ عَنِ النَّبِيِّ ۖ: أَنَّهُ كَانَ يُجْلِلُ لِحَيْتِهِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ خُرَيْمَةَ وَابْنُ حَبَّانَ، وَقَالَ

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (51) بتحقيقي، وأحمد 32/4، والبخاري في «الأدب المفرد» (166)، وأبو داود (142)، وابن ماجه (407)، والترمذي (38)، والنسائي 66/1، وابن الجارود (80)، وابن خزيمة (150) بتحقيقي، وابن حبان (1054)، والحاكم 148/1، والبيهقي 51/1-52.

(1) صحيح.

أخرجه: أبو داود (144).

انظر : ((الإمام)) (41).

(2) انظر: ((بيان الوهم والإيهام)) 5/593.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 1/233، والبخاري 1/51 (157)، وأبو داود (138)، والترمذي (42)، والنسائي 1/62، وابن الجارود (69)، وابن خزيمة (171) بتحقيقي، وابن حبان (4076)، والحاكم 1/147، والبيهقي 1/50.

(4) سقط الحديث بكامله من (ب).

(5) صحيح.

أخرجه: أحمد 41/4، والبخاري 51/1 (158)، وابن خزيمة (170) بتحقيقي، والدارقطني 93/1،
والبيهقي 79/1.

الْبُخَارِيُّ: ((هُوَ أَصْحُ شَيْءٍ فِي الْبَابِ))، وَعَامَرُ ضَعَّفَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((لَا يَثْبُتُ عَنِ النَّبِيِّ - فِي تَحْلِيلِ اللَّحْيَةِ حَدِيثٌ))⁽¹⁾.

50- وَعَنْ سِنَانِ بْنِ رَبِيعَةَ، عَنْ شَهْرِ بْنِ حَوْشَبٍ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ))، وَكَانَ يَمْسُحُ رَأْسَهُ مَرَّةً، وَيَمْسُحُ الْمَاقِئِينَ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ⁽²⁾، وَسَنَانٌ: رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ حَدِيثًا مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيَّ))⁽³⁾، وَشَهْرٌ: وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ وَغَيْرُهُمَا، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَرَوَى لَهُ مُسْلِمٌ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ⁽⁴⁾، وَالصَّوَابُ أَنَّ قَوْلَهُ: ((الْأُذُنَانِ مِنَ الرَّأْسِ)) مَوْثُوفٌ عَلَى أَبِي أُمَامَةَ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الدَّارِقُطَنِيُّ⁽⁵⁾ وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

-
- (1) **مختلف فيه**، صححه الترمذي وابن حبان والحاكم وحسنه الإمام البخاري، وضعفه الإمام أحمد وأبو حاتم الرازي وابن معين. انظر: ((العلل الكبير)) (19)، و: ((التلخيص الحبير)) 273/1.
- أخرجه: عبد الرزاق (125)، والدارمي (710)، وأبو داود (110)، والترمذي (31)، وابن الجارود (72)، وابن خزيمة (152) بتحقيقي، وابن حبان (1081)، والدارقطني 86/1، والحاكم 149/1، والبيهقي 63/1.
- انظر: ((الإمام)) (44).
- (2) **ضعيف**؛ فيه شهر بن حوشب، وهو ضعيف. وقد تناولته بالتفصيل في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 54-36/5.
- = أخرجه: أحمد 258/5، وأبو داود (134)، وابن ماجه (444)، والترمذي (37)، والدارقطني 103/1، والبيهقي 66-67/1.
- (3) انظر: ((الضعفاء والمتروكون)) (263)، و((ميزان الاعتدال)) (3559).
- (4) انظر: ((تهذيب الكمال)) (2767).
- (5) **صحيح موقوفاً**. كذا رواه سليمان بن حرب فأوقفه على أبي أمامة، انظر كلام الدارقطني بعد الحديث.
- أخرجه: الدارقطني 103/1.

51- وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَبَّادِ بْنِ تَمِيمٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ: أَنَّ النَّبِيَّ - أَوْ بَنِي بَنِي مُدٍّ فَتَوَضَّأَ، فَجَعَلَ يَذُلُّكَ ذِرَاعَيْهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَابْنُ حَبَّانٍ (1)، وَحَبِيبٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((هُوَ صَالِحٌ)) (2).

52- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: رَأَيْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ - يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ فَأَسْبَغَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ عَسَلَ يَدَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي الْعَصْدِ، ثُمَّ مَسَحَ بِرَأْسِهِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُمْنَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى حَتَّى أَشْرَعَ فِي السَّاقِ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَتَوَضَّأُ، وَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : ((أَنْتُمْ الْغُرُّ الْمُحَجَّلُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ إِسْبَاغِ الْوُضُوءِ)). فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ فَلْيُطِلْ غُرَّتَهُ وَتَحْجِلْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

53- وَرَوَى أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمٍ: أَنَّهُ رَأَى أَبَا هُرَيْرَةَ - يَتَوَضَّأُ فَعَسَلَ وَجْهَهُ وَيَدَيْهِ حَتَّى كَادَ يَبْلُغُ الْمَنْكِبَيْنِ، ثُمَّ عَسَلَ رِجْلَيْهِ حَتَّى رَفَعَ إِلَى السَّاقَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ

(1) صحيح. وإن اختلف على شعبة في تعيين صحابه، فالراجح قول غندر أنه من حديث أم عمار بنت كعب، كما رجح ذلك أبو زرعة الرازي. انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) (39).

أخرجه: أبو داود الطيالسي في ((مسنده)) (1099)، وأحمد 39/4، وأبو يعلى كما في ((إتحاف الخيرة المهرة))، وابن خزيمة (118) بتحقيقي، وابن حبان (1083)، والحاكم 44/1، والبيهقي 196/1.

(2) انظر: ((تهذيب الكمال)) (1069).

(3) صحيح. وقوله: ((فمن استطاع منكم...)) مدرج من كلام أبي هريرة، أدرجه نعيم الجمر في الحديث، قال الحافظ: ((لم أر هذه الجملة في رواية أحد ممن روى هذا الحديث من الصحابة، وهم عشرة، ولا ممن رواه عن أبي هريرة غير رواية نعيم هذه)). ((الفتح)) 236/1.

أخرجه: مسلم 148/1 (246)(34)، وأبو عوانة (664)، والبيهقي 77/1.

الله - يَقُولُ: ((إِنَّ أُمَّتِي يَأْتُونَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ غُرًّا مُحَجَّلِينَ مِنْ أَثَرِ الْوُضُوءِ)). فَمَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ (1).

54- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ حَدِيثَ نُعَيْمٍ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَزَادَ فِيهِ: وَقَالَ نُعَيْمٌ: لَا أَذْرِي قَوْلَهُ: مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمْ أَنْ يُطِيلَ غُرَّتَهُ فَلْيَفْعَلْ، مِنْ قَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - أَوْ مِنْ قَوْلِ أَبِي هُرَيْرَةَ (2).

55- وَرَوَى مُسْلِمٌ، عَنْ فُتَيْبَةَ، عَنْ خَلْفِ بْنِ خَلِيفَةَ، عَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ قَالَ: كُنْتُ خَلْفَ أَبِي هُرَيْرَةَ - وَهُوَ يَتَوَضَّأُ لِلصَّلَاةِ فَكَانَ يَمُدُّ يَدَهُ حَتَّى يَبْلُغَ إِبْطَهُ، فَقُلْتُ لَهُ: يَا أَبَا هُرَيْرَةَ، مَا هَذَا الْوُضُوءُ؟ قَالَ: يَا بَنِي فَرُوحَ أَنْتُمْ هَاهُنَا؟! لَوْ عَلِمْتُ أَنَّكُمْ هَاهُنَا مَا تَوَضَّأْتُ هَذَا الْوُضُوءَ، سَمِعْتُ خَلِيلِي - يَقُولُ: ((تَبْلُغُ الْحَلِيَّةُ مِنَ الْمُؤْمِنِ حَيْثُ يَبْلُغُ الْوُضُوءُ)) (3).

56- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ (4) - يُعَجِّبُهُ التَّيْمُنُ فِي تَنَعُّلِهِ وَتَرْجُلِهِ وَطُهُورِهِ وَفِي شَأْنِهِ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

(1) صحيح. واللفظ الأخير مدرج أيضاً.

أخرجه: أحمد 400/2، والبخاري 46/1 (136)، ومسلم 148/1 (246) (35)، وابن ماجه (4306)، والنسائي 93/1، وابن خزيمة (6) بتحقيقي، وابن حبان (1049)، والبيهقي 82/1.
(2) انظر: ((المسند)) 334/2، وهذا ما يؤكد أنَّ هذه اللفظة مدرجة من كلام أبي هريرة، أدرجها نعيم نفسه.

(3) صحيح. =

= أخرجه: أحمد 371/2، ومسلم 150/1 (250) (40)، والنسائي 93/1، وأبو عوانة (666)، والبيهقي 56/1، والبخاري (219).

(4) في (ح): ((رسول الله)).

(5) صحيح.

57- وَعَنْ ابْنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِيهِ ٢٠، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ تَوَضَّأَ فَمَسَحَ بِنَاصِيَتَيْهِ، وَعَلَى الْعِمَامَةِ وَالْحَقَّيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

58- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ ٢٠: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَتَوَضَّأُ، فَأَخَذَ لَأُذُنَيْهِ مَاءً خِلَافَ الْمَاءِ الَّذِي أَخَذَ لِرَأْسِهِ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْهَيْثَمِ بْنِ خَارِجَةَ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ، عَنْ حَبَّانِ بْنِ وَاسِعٍ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ، وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ (2).

59- وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ، عَنْ ابْنِ وَهْبٍ، وَلَفْظُهُ: أَنَّهُ رَأَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَوَضَّأَ، فَذَكَرَ وَضُوءَهُ، قَالَ: وَمَسَحَ بِرَأْسِهِ (3) بِمَاءٍ غَيْرِ فَضْلِ يَدَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأُذُنَيْنِ، قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: هَذَا أَصَحُّ مِنَ الَّذِي قَبْلَهُ (4).

أخرجه: أحمد 202/6، والبخاري 53/1 (168)، ومسلم 155/1 (268)(67)، وأبو داود (4140)، وابن ماجه (401)، والترمذي (608)، والنسائي 78/1، وابن خزيمة (244) بتحقيقي، وابن حبان (1091)، والبيهقي 216/1.
انظر: «الإمام» (50).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (48) بتحقيقي، وأحمد 255/4، ومسلم 158/1 (247)(81)، وأبو داود (150)، وابن ماجه (545)، والترمذي (100)، والنسائي 76/1، وابن خزيمة (1645) بتحقيقي، وابن حبان (1346)، والبيهقي 58/1.

(2) رواية البيهقي شاذة؛ فقد أخطأ الهيثم بن خارجة في روايته عن ابن وهب، عن عمرو بن الحارث، عن حبان بن واسع الأنصاري، عن أبيه، عن عبد الله بن زيد، وخالفه هارون بن سعيد الأيلي وأبو الطاهر وهارون بن معروف؛ فرووه بالمتن الذي أشار إليه ابن عبد الهادي .

أخرجه: البيهقي 65/1.

انظر: «الإمام» (53).

(3) في (ب): ((رأسه)).

(4) صحيح.

60- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ عَبَسَةَ، قَالَ: قُلْتُ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، حَدِّثْنِي عَنِ الْوُضُوءِ؟ قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ رَجُلٌ يَقْرُبُ وَضُوءَهُ، فَيُضْمَضُ وَيَسْتَنْشِقُ، فَيَنْتَثِرُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ وَفِيهِ وَخِيَاشِيمِهِ، ثُمَّ إِذَا غَسَلَ وَجْهَهُ كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا وَجْهِهِ مِنْ أَطْرَافِ خَيْتِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ يَدَيْهِ إِلَى الْمِرْفَقَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا يَدَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَمْسَحُ رَأْسَهُ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رَأْسِهِ مِنْ أَطْرَافِ شَعْرِهِ مَعَ الْمَاءِ، ثُمَّ يَغْسِلُ قَدَمَيْهِ إِلَى الْكَعْبَيْنِ إِلَّا خَرَّتْ خَطَايَا رِجْلَيْهِ مِنْ أُنَامِلِهِ مَعَ الْمَاءِ، فَإِنْ هُوَ قَامَ، فَصَلَّى فَحَمِدَ اللَّهَ، وَأَثْنَى عَلَيْهِ وَمَجَّدَهُ بِالَّذِي هُوَ لَهُ أَهْلٌ، وَفَرَّغَ قَلْبَهُ لِلَّهِ عَزَّ وَجَلَّ إِلَّا أَنْصَرَفَ مِنْ خَطِيئَتِهِ كَهَيْئَتِهِ يَوْمَ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ هَكَذَا ⁽¹⁾، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي ((مُسْنَدِهِ)) وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَفِيهِ: ((كَمَا أَمَرَهُ اللَّهُ تَعَالَى))، بَعْدَ غَسْلِ الرَّجُلَيْنِ ⁽²⁾.

61- وَعَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَابِرٍ، فَذَكَرَ الْحَدِيثَ فِي حَجَّةِ النَّبِيِّ - وَفِيهِ: فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَالَ: ((إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرُوءَةَ مِنَ شَعَائِرِ اللَّهِ { ابْدُؤُوا بِمَا بَدَأَ اللَّهُ

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 39/4، وَمُسْلِمٌ 146/1 (236)، وَأَبُو دَاوُدَ (120)، وَالتِّرْمِذِيُّ (35)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (154) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (1085)، وَالْبَيْهَقِيُّ 65/1.

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ 208/2 (823)(294).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 112/4، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (165) بِتَحْقِيقِي.

به)) هَكَذَا رَوَاهُ النَّسَائِيُّ بِصِيغَةِ الْأَمْرِ⁽¹⁾، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَالنَّسَائِيُّ أَيْضاً مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ جَعْفَرٍ بِصِيغَةِ الْخَبَرِ ((نَبْدًا)) أَوْ ((أَبْدًا))، وَهُوَ الصَّحِيحُ⁽²⁾.

62- وَعَنْ بَقِيَّةَ، حَدَّثَنَا⁽³⁾ بَحِيرُ بْنُ سَعْدٍ، عَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ، عَنْ بَعْضِ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -: أَنَّ النَّبِيَّ - رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي وَفِي ظَهْرِ قَدَمِهِ لُمْعَةٌ قَدَرِ الدَّرْهِمِ لَمْ يُصْبِهَا الْمَاءُ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - أَنْ يُعِيدَ الْوُضُوءَ وَالصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَلَيْسَ عِنْدَ أَحْمَدَ ذِكْرُ الصَّلَاةِ. قَالَ الْأَنْزَرِيُّ: قُلْتُ لِأَحْمَدَ: هَذَا إِسْنَادٌ جَيِّدٌ؟ قَالَ: نَعَمْ⁽⁴⁾.

63- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَتَوَضَّأُ بِالْمُدِّ وَيَغْتَسِلُ بِالصَّاعِ إِلَى خَمْسَةِ أَمْدَادٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽⁵⁾.

64- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ - عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((مَا مِنْكُمْ مِنْ أَحَدٍ يَتَوَضَّأُ فَيُنْبِغُ - أَوْ فَيُسْبِغُ - الْوُضُوءَ، ثُمَّ يَقُولُ : أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، وَأَشْهَدُ

(1) الرواية بلفظ الأمر شاذة؛ وبيان ذلك في كتابنا: «الجامع في العلل والفوائد» 386-388/4.

أخرجه: أحمد 394/3، والنسائي 235/5، والدارقطني 253/2.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 220/3-221، ومسلم 37/4-43 (1218)(147)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3074)، والترمذي (862)، وابن خزيمة (2620) بتحقيقي، وابن حبان (2943)، والبيهقي 6/5-9. انظر: «الإمام» (56).

(3) كذا جاء في (ب)، وفي (ح): ((شعبة بن بحير بن سعد)) وهو خطأ من الناسخ.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 424/3، وأبو داود (175)، والبيهقي 83/1.

(5) صحيح.

أخرجه: أحمد 116/3، والبخاري 62/1 (201)، ومسلم 177/1 (325) (51)، وأبو داود (59)، والترمذي (609)، والنسائي 57/1، وابن خزيمة (116) بتحقيقي، وابن حبان (1204)، والبيهقي 189/1.

انظر: «الإمام» (59).

أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، إِلَّا فُتِحَتْ لَهُ أَبْوَابُ الْجَنَّةِ الثَّمَانِيَةِ، يَدْخُلُ مِنْ أَيِّهَا شَاءَ))
 رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾، وَزَادَ التِّرْمِذِيُّ فِيهِ: ((اللَّهُمَّ اجْعَلْنِي مِنَ التَّوَّابِينَ وَاجْعَلْنِي مِنَ
 الْمُتَطَهِّرِينَ)) ⁽²⁾، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: ((فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ إِلَى
 السَّمَاءِ)) ⁽³⁾.

65- وَرَوَى أَبُو مُحَمَّدٍ الدَّارِمِيُّ، عَنْ قَبِيصَةَ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ
 بْنِ يَسَارٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - تَوَضَّأَ مَرَّةً مَرَّةً وَنَضَحَ. وَهَؤُلَاءِ
 رِجَالُ الصَّحِيحِ ⁽⁴⁾.

وَرَوَاهُ عَنْ أَبِي عَاصِمٍ، عَنْ سُفْيَانَ، وَلَمْ يَقُلْ: ((وَنَضَحَ)) ⁽⁵⁾.

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 146/4، وَمُسْلِمٌ 144/1 (234)(17)، وَابْنُ مَاجَهَ (470)، وَأَبُو دَاوُدَ (169)،
 وَالتِّرْمِذِيُّ (55)، وَالنَّسَائِيُّ 93/1، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (223) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (1050)، وَالبَيْهَقِيُّ
 78/1.

انظر: ((الإمام)) (61).

(2) زيادة شاذة؛ تفرد بها زيد بن حباب وخالف غيره من الرواة الذين لم يذكروها، وهو قد أخطأ في
 الإسناد كذلك، ولمزيد إيضاح انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 57-63/5.
 أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (55).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 19/1، وَأَبُو دَاوُدَ (170)، وَأَبُو يَعْلَى (180).

(4) صحيح دون لفظة: ((ونضح)) فإنها شاذة؛ تفرد بذكرها قبيصة بن عقبة عن باقي الرواة عن سفیان،
 انظر حديث ابن عباس المتقدم برقم (47)، وخولف من الرواة عن زيد بن أسلم كذلك؛ إذ رووا الحديث
 من دون ذكر هذه الزيادة، أمّا سبب الخطأ فقد حدده البزار في ((مسنده)) عقب (5283) فقال: ((أمّا
 حديث قبيصة؛ أنه توضع وانتضح، فأخطأ فيه، إنما كان نضح قدميه، فحمله على نضح الفرج إذ
 اختصره)).

أَخْرَجَهُ: الدَّارِمِيُّ (711)، وَالبَيْهَقِيُّ 162/1.

(5) صحيح. تقدم تخريجه برقم (47)، ورواية أبي عاصم عند الدارمي (696).

66- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ٢ قَالَ: أَصْبَحَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ فَدَعَا بِلَالًا فَقَالَ: ((يَا بِلَالُ ، بِمَ سَبَقْتَنِي إِلَى الْجَنَّةِ؟ فَمَا دَخَلْتُ الْجَنَّةَ قَطُّ إِلَّا وَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، دَخَلْتُ الْبَارِحَةَ الْجَنَّةَ فَسَمِعْتُ خَشْخَشَتَكَ أَمَامِي، فَأَتَيْتُ عَلَى قَصْرِ مُرَبِّعٍ مُشْرِفٍ مِنْ ذَهَبٍ، فَقُلْتُ: لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ عَرَبِيٍّ، فَقُلْتُ: أَنَا عَرَبِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ قُرَيْشٍ، فَقُلْتُ: أَنَا قُرَشِيٌّ، لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا: لِرَجُلٍ مِنْ أُمَّةٍ مُحَمَّدٍ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدٌ لِمَنْ هَذَا الْقَصْرُ؟ قَالُوا لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢))، فَقَالَ بِلَالٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا أَذْنْتُ قَطُّ إِلَّا صَلَّيْتُ رَكَعَتَيْنِ، وَمَا أَصَابَنِي حَدَثٌ قَطُّ إِلَّا تَوَضَّأْتُ عِنْدَهَا، وَرَأَيْتُ أَنَّ اللَّهَ عَلَيَّ رَكَعَتَيْنِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((بِهِمَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ (1).

بَابُ الْمَسْحِ عَلَى الْخُفَّيْنِ

67- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ عَسَّالٍ، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يَأْمُرُنَا إِذَا كُنَّا سَفَرًا أَنْ لَا نَنْزِعَ خِفَافَنَا ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ، وَلَكِنْ مِنْ عَائِطٍ وَبَوْلٍ وَنَوْمٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) - وَرَوَاهُ ابْنُ حُرَيْمَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي صَحِيحَيْهِمَا (2).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 345/5، والتِّرْمِذِيُّ (3689)، وابن خزيمة (1209) بتحقيقي، وابن حبان (7086)، والحاكم 285/3.

(2) إسناده صحيح.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (84) بتحقيقي، وأحمد 241/4، وابن ماجه (478)، والتِّرْمِذِيُّ (96)، والنسائي 83/1، وابن خزيمة (17) بتحقيقي، وابن حبان (1320)، والبيهقي 276/1.

انظر: ((الإمام)) (64).

68- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ → قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ⁽¹⁾ → فِي سَفَرٍ، فَأَهْوَيْتُ لِأَنْزِعَ حُفْيَهُ فَقَالَ: ((دَعُهُمَا فَإِنِّي أَدْخَلْتُهُمَا طَاهِرَتَيْنِ)) فَمَسَحَ عَلَيْهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (2)

69- وَعَنْ جَرِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ۖ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ بَالَ ثُمَّ تَوَضَّأَ، وَمَسَحَ عَلَى خُفَيْهِ، قَالَ إِبْرَاهِيمُ: كَانَ يَعْجِبُهُمْ هَذَا الْحَدِيثُ؛ لِأَنَّ إِسْلَامَ جَرِيرٍ كَانَ بَعْدَ نُزُولِ الْمَائِدَةِ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ مُسْلِمٌ (3).

70- وَعَنْ شُرَيْحِ بْنِ هَانِئٍ، قَالَ: أَتَيْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَسْأَلُهَا عَنِ الْمَسْحِ عَلَى الْحُقَافَيْنِ، فَقَالَتْ: عَلَيْكَ يَا بَنِي أَبِي طَالِبٍ فَسَلْهُ، فَإِنَّهُ كَانَ يُسَافِرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلْنَاهُ فَقَالَ: جَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ وَلَيَالِيَهُنَّ لِلْمُسَافِرِ، وَيَوْمًا وَلَيْلَةً لِلْمُقِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((وَاخْتَلَفَتِ الرَّوَاةُ فِي رَفْعِ هَذَا الْحَدِيثِ وَوَقْفِهِ عَلَى عَلِيٍّ ﷺ، قَالَ: وَمَنْ رَفَعَهُ أَحْفَظُ وَأَضْبَطُ)) ⁽¹⁾.

(1) في (ح) : ((رسول الله)).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/244، والبخاري 1/309 (206)، ومسلم 1/230 (274)(79)، وأبو داود (149)، وابن ماجه (545)، والنسائي 1/76، والدارقطني 1/192، والبيهقي 1/58. انظر: «الإمام» (65).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/357، والبخاري 108/1 (387)، ومسلم 155/1 (272)(72)، وابن ماجه (543)، والترمذي (93)، والنسائي 73/2، وابن خزيمة (186) بتحقيقي، وابن حبان (1336)، والبيهقي 114/1.

(4) صحيح.

71- وَعَنْ ثَوْبَانَ ۖ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ سَرِيَّةً فَأَصَابَهُمُ الْبَرْدُ ، فَلَمَّا قَدِمُوا عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ۖ أَمَرَهُمْ أَنْ يَمْسَحُوا عَلَى الْعَصَائِبِ وَالتَّسَاخِينِ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ وَالثَّوْيَالِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ))-(²) ، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ ثَوْرٍ بْنِ يَزِيدٍ، عَنْ رَاشِدِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ ثَوْبَانَ، وَثَوْرٌ لَمْ يَرَوْهُ مُسْلِمٌ، بَلِ انْفَرَدَ بِهِ الْبُخَارِيُّ (³)، وَرَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ [عَنْ ثَوْبَانَ وَثَوْرٍ] (⁴) لَمْ يَخْتَجَّ بِهِ الشَّيْخَانِ (⁵)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((لَا يَنْبَغِي أَنْ يَكُونَ رَاشِدٌ سَمِعَ مِنْ ثَوْبَانَ؛ لِأَنَّهُ مَاتَ قَدِيمًا)) (⁶). وَفِي هَذَا الْقَوْلِ نَظَرٌ: فَإِنَّهُمْ قَالُوا: إِنَّ رَاشِدًا شَهِدَ مَعَ مُعَاوِيَةَ صَفِيْنِ (⁷)، وَثَوْبَانَ مَاتَ سَنَةَ أَرْبَعٍ وَخَمْسِينَ، وَمَاتَ رَاشِدٌ سَنَةَ ثَمَانٍ وَمِائَةٍ (⁸)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَأَبُو حَاتِمٍ

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (789)، وَالْحَمِيدِيُّ (46)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1866)، وَأَحْمَدُ 113/1، وَالدَّارِمِيُّ (720)، وَمُسْلِمٌ 160/1 (276) (85)، وَابْنُ مَاجَهَ (552)، وَالنَّسَائِيُّ 84/1، وَابْنُ خَزِيمَةَ (195) بَتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (1329)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (275/1).
انظر: ((الإمام)) (66).

(1) انظر: ((الاستذكار)) 262/1، وهو كما قال.

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 281/5، وَأَبُو دَاوُدَ (146)، وَالْحَاكِمُ 169/1، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 62/1. وَقَدْ أَعْلَى بِالْإِنْقِطَاعِ كَمَا قَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَبِمِثْلِهِ قَالَ أَبُو حَاتِمٍ وَالْحَرَبِيُّ ((تَهْذِيبُ التَّهْذِيبِ)) 226/3 (1933)، إِلَّا أَنَّ الْإِمَامَ الْبُخَارِيَّ جَزَمَ بِأَنَّهُ سَمِعَ مِنْهُ؛ حَيْثُ قَالَ: ((رَاشِدُ بْنُ سَعْدٍ الْحَمَصِيُّ الْمَقْرَائِيُّ سَمِعَ ثَوْبَانَ)) ((التَّارِيخُ الْكَبِيرُ)) 292/3 (994).

(3) انظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) (847).

(4) مَا بَيْنَ الْمَعْقُوفَتَيْنِ سَقَطَ مِنْ (ب) وَهُوَ مُثَبَّتٌ مِنْ (ح).

(5) انظر: ((تَهْذِيبُ الْكَمَالِ)) (1811)، إِنَّمَا قَصَدَ بِالصَّحِيحِينَ، وَإِلَّا فَلِإِنَّ الْبُخَارِيَّ رَوَى لَهُ فِي ((الْأَدَبِ)).

(6) انظر: ((الْعِلَلُ وَمَعْرِفَةُ الرِّجَالِ)) (627)،

(7) انظر: ((التَّارِيخُ الْكَبِيرُ)) لِلْبُخَارِيِّ 253/3 (3889)، وَ((الْمَعْرِفَةُ وَالتَّارِيخُ)) لِلْفَسَوِيِّ 224/1.

(8) انظر ما سبق.

وَالْعَجَلِيُّ وَيَعْقُوبُ بْنُ شَيْبَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ فَضَعَّفَهُ -وَالْحَقُّ مَعَهُمْ- (1)،
وَالْعَصَائِبُ: الْعَمَائِمُ، وَالتَّسَاخِينُ: الْخِفَافُ (2).

72- وَعَنْ زُبَيْدِ بْنِ الصَّلْتِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - يَقُولُ: إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ وَلَيْسَ حُقْبُهُ، فَلْيَمْسَحْ عَلَيْهِمَا، وَلْيُصَلِّ فِيهِمَا، وَلَا يَخْلَعُهُمَا إِنْ شَاءَ، إِلَّا مِنْ جَنَابَةٍ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ رِوَايَةِ أَسَدِ بْنِ مُوسَى (3)، وَفِيهِ قَالَ: وَحَدَّثَنَا حَمَّادُ بْنُ سَلَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ وَثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ عَنِ النَّبِيِّ - مِثْلُهُ (4)، وَ((أَسَدُ بْنُ مُوسَى))، وَثَقَّهُ الْعَجَلِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَالْبَزَّازُ، وَخَالَفَهُمْ ابْنُ حَزْمٍ، فَقَالَ: ((هُوَ مُنْكَرُ الْحَدِيثِ))، وَالصَّوَابُ مَعَ الْجَمَاعَةِ (5)، وَقَالَ الْحَاكِمُ فِي ((الْمُسْتَدْرَكِ)) -بَعْدَ ذِكْرِ حَدِيثِ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ- ((خَرَجْتُ مِنَ الشَّامِ)): ((وَقَدْ رُويَ عَنْ أَنَسٍ مَرْفُوعاً بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، رَوَاهُ عَنْ آخِرِهِمْ ثِقَاتٌ، إِلَّا أَنَّهُ شَاذٌ بِمَرَّةٍ))، ثُمَّ أَخْرَجَ حَدِيثَ أَنَسٍ الْمُتَقَدِّمَ، وَقَالَ فِيهِ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) (6).

(1) انظر: ((تأريخ ابن معين)) برواية الدارمي (328)، و((الجرح والتعديل)) 438/3 (4471)، و((التأريخ)) للعجلي (437)، و((تأريخ دمشق)) 322/19، و((تهذيب الكمال)) (1811)، و((الحلى)) لابن حزم 55/8، وقد ردَّ الذهبي على تضعيفه فقال: ((وشدَّ ابن حَزْمٍ، فقال: ضعيف)) ((الميزان)) 35/2.

(2) انظر: ((غريب الحديث)) لأبي عبيد 187/1-188.

(3) أخرجه: الدارقطني 203/1، والبيهقي 279/1.

(4) إسناده صحيح.

أخرجه: الدارقطني 203/1، والحاكم 181/1، والبيهقي 279/1.

(5) انظر: ((التأريخ)) للعجلي (76)، و((تهذيب الكمال)) (393)، و((مسند البزار)) عقب (4119)، و((الحلى)) لابن حزم 59/1.

(6) ((مستدرکه)) 181/1.

بَابُ نَوَاقِصِ الْوُضُوءِ وَمَا اخْتَلَفَ فِيهِ مِنْ ذَلِكَ

73- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: أُقِيمَتْ صَلَاةُ الْعِشَاءِ ، فَقَالَ رَجُلٌ: لِي حَاجَةٌ فَقَامَ النَّبِيُّ - يُنَاجِيهِ حَتَّى نَامَ الْقَوْمُ - أَوْ بَعْضُ الْقَوْمِ - ثُمَّ صَلَّوْا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - يَنَامُونَ ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ ⁽²⁾.

74⁽³⁾ - وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَلَفْظُهُ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - يَنْتَظِرُونَ الْعِشَاءَ الْآخِرَةَ حَتَّى تَخْفِقَ ⁽⁴⁾ رُؤُوسُهُمْ، ثُمَّ يُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ. وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ⁽⁵⁾.

75- وَفِي رِوَايَةٍ عِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: لَقَدْ رَأَيْتُ أَصْحَابَ النَّبِيِّ - يُوقِظُونَ لِلصَّلَاةِ حَتَّى إِذَا لَأَسْمِعُ لِأَحَدِهِمْ غَطِيطًا، ثُمَّ يَقُومُونَ فَيُصَلُّونَ وَلَا يَتَوَضَّؤُونَ، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: هَذَا عِنْدَنَا وَهُمْ جُلُوسٌ، وَقَدْ رُوِيَ فِي الْحَدِيثِ زِيَادَةٌ تَمْنَعُ مَا قَالَهُ ابْنُ الْمُبَارَكِ، إِنْ ثَبَتَتْ، رَوَاهَا يَحْيَى الْقَطَّانُ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - يَنْتَظِرُونَ الصَّلَاةَ فَيَضَعُونَ جُنُوبَهُمْ، فَمِنْهُمْ مَنْ يَنَامُ ثُمَّ يَقُومُ إِلَى الصَّلَاةِ . قَالَ قَاسِمُ بْنُ أَصْبَغٍ : حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ السَّلَامِ الْحُشْنِيُّ، حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ بَشَّارٍ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ

(1) صحيح.

أُخْرِجَهُ: مُسْلِمٌ 195/1-196 (376)(126).

(2) صحيح.

أُخْرِجَهُ: أَحْمَدُ 277/3، وَمُسْلِمٌ 195/1-196 (376)(125)، وَالتِّرْمِذِيُّ (78)، وَأَبُو يَعْلَى (3240)، وَأَبُو عَوَانَةَ (738)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شرح المشكل)) (3448)، وَالبَيْهَقِيُّ 120/1.

(3) فِي (ب) خَلَطَ النَّاسُ بَيْنَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ هَذِهِ وَبَيْنَ رِوَايَةِ الْبَيْهَقِيِّ الَّتِي تَلِيهَا، وَأَسْقَطَ رِوَايَةَ الْبَيْهَقِيِّ.

(4) فِي (ح): ((يَخْفِقُ)).

(5) صحيح.

أُخْرِجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (200)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 131/1، وَالبَيْهَقِيُّ 119/1.

انظر: ((الإمام)) (68) و(69) و(70).

سعيد القطان، حَدَّثَنَا شُعْبَةُ - فَذَكَرَهُ ⁽¹⁾، قَالَ ⁽²⁾ ابْنُ الْقَطَّان: وَهُوَ كَمَا تَرَى صَحِيحٌ مِنْ رِوَايَةِ إِمَامٍ عَنْ شُعْبَةَ فَأَعْلَمَهُ ⁽³⁾. وَقَدْ سَمِعَ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ رَحِمَهُ اللَّهُ عَنْ حَدِيثِ أَنَسٍ أَنَّهُمْ كَانُوا يَضْطَجِعُونَ؟ قَالَ: مَا قَالَ هَذَا شُعْبَةُ قَطُّ، وَقَالَ: حَدِيثُ شُعْبَةَ: كَانُوا يَنَامُونَ، وَلَيْسَ فِيهِ يَضْطَجِعُونَ. وَقَالَ هِشَامٌ: كَانُوا يَنُغْسُونَ ⁽⁴⁾. وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي حَدِيثِ أَنَسٍ، وَقَدْ رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، وَلَفْظُهُ: يَضْعُونَ جُنُوبَهُمْ فَيَنَامُونَ، مِنْهُمْ مَنْ يَتَوَضَّأُ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَا يَتَوَضَّأُ ⁽⁵⁾.

76- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَتْ فَاطِمَةُ بِنْتُ ⁽⁶⁾ أَبِي حُبَيْشٍ إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أُسْتَحَاضُ فَلَا أَطْهَرُ، أَفَادُعُ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ((لَا، إِنَّمَا ذَلِكَ عِرْقٌ وَلَيْسَ بِحَيْضٍ، فَإِذَا أَقْبَلَتْ حَيْضَتُكَ فَدَعِي الصَّلَاةَ، وَإِذَا أَذْبَرَتْ، فَاغْسِلِي عَنْكَ الدَّمَ ثُمَّ صَلِّي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ⁽⁷⁾، وَزَادَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبِي - يَعْنِي عُرْوَةَ -: ((ثُمَّ تَوَضَّئِي لِكُلِّ صَلَاةٍ، حَتَّى يَجِيءَ ذَلِكَ الْوَقْتُ))

(1) إسناده صحيح.

أخرجه: القاسم بن أصبغ - كما في إتحاف المهرة - 236/2 (1619).

(2) ((قال)) سقطت من (ب).

(3) انظر: ((بيان الوهم والإيهام)) 589/5.

(4) نقله الحافظ في ((التلخيص الحبير)) 335/1.

(5) إسناده صحيح.

أخرجه: البزار (7077)، وأبو يعلى (3199)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (48).

(6) في (ح): ((ابنة)).

(7) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (109) بتحقيقي، وأحمد 194/6، والبخاري 84/1 (306)، ومسلم 180/1 (333) (62)، وأبو داود (282)، وابن ماجه (621)، والترمذي (125)، والنسائي 122/1، والدارقطني 206/1، والبيهقي 323/1.
انظر: ((الإمام)) (73).

(1)، وَرَوَى النَّسَائِيُّ الْأَمْرَ بِالْوُضُوءِ مَرْفُوعاً مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ هِشَامٍ، وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا ذَكَرَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: ((وَتَوَضَّئِي))، غَيْرَ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ (2)، وَقَالَ مُسْلِمٌ: ((فِي حَدِيثِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ زِيَادَةٌ حَرْفٍ تَرَكْنَا ذِكْرَهُ)) (3)، وَقَدْ تَابَعَ حَمَّادًا أَبُو مُعَاوِيَةَ وَغَيْرُهُ (4)، وَقَدْ رَوَى أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ ذِكْرَ الْوُضُوءِ مِنْ طُرُقٍ ضَعِيفَةٍ (5).

77- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: كُنْتُ رَجُلًا مَذَّاءً فَأَمَرْتُ الْمِقْدَادَ أَنْ يَسْأَلَ النَّبِيَّ ﷺ، فَقَالَ: ((فِيهِ الْوُضُوءُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (6).

وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((تَوَضَّأُ وَانْضَحَ فَرَجَكَ)) (7).

78- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تُصَلِّي الْمُسْتَحَاضَةُ وَإِنْ قَطَرَ الدَّمُ عَلَى الْخَصِيرِ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالْإِسْمَاعِيلِيُّ، وَرَجَّاهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (1).

(1) ((الصحيح)) 84/1 (306).

(2) ((السنن)) 124/1.

(3) ((الصحيح)) 180/1 (333)(62).

(4) رواية أبي معاوية أخرجها: البخاري 66/1 (228)، ومسلم 180/1 (333)(62)، والترمذي (125)، أما غيره فقد تابعه أبو حنيفة وحماد بن سلمة أخرجهما الطحاوي في ((شرح المشكل)) (2732) و(2734).

(5) منها طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عروة، عائشة، به، أخرجه: أحمد 42/6، وأبو داود (298)، وابن ماجه (624)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2731)، وحبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة، وانظر في جميع ما سبق كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 56/4 وما بعده.

(6) صحيح.

أخرجه: أحمد 142/1، والبخاري 45/1 (132)، ومسلم 169/1 (303)(18)، وأبو داود (206)، وابن ماجه (504)، والترمذي (114)، والنسائي 97/1، وابن خزيمة (19) بتحقيقي، والبيهقي 115/1.

انظر: ((الإمام)) (71).

(7) صحيح.

أخرجه: أحمد 104/1، ومسلم 169/1 (303)(19)، والنسائي 214/1.

79- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَبَّلَ بَعْضَ نِسَائِهِ ثُمَّ حَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ وَلَمْ يَتَوَضَّأْ. كَذَا رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ (2).

80- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا وَجَدَ أَحَدُكُمْ فِي بَطْنِهِ شَيْئًا فَأَشْكَلَ عَلَيْهِ أَخْرَجَ مِنْهُ شَيْءٌ أَمْ لَا؟ فَلَا يَخْرُجَنَّ مِنَ الْمَسْجِدِ حَتَّى يَسْمَعَ صَوْتًا أَوْ يَجِدَ رِيحًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

81- وَعَنْ بُسْرَةَ بِنْتِ صَفْوَانَ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ مَسَّ ذَكَرَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: أَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ بُسْرَةَ (4).

(1) إسناده منقطع؛ حبيب لم يسمع من عروة، قاله البخاري، وروي موقوفاً من قول عائشة رضي الله عنها، انظر كتابي ((الجامع في العلل والفوائد)) 68-71/4،

أخرجه: أحمد 137/6، وأبو يعلى (4799)، والدارقطني 212/1.

(2) إسناده ضعيف؛ حبيب بن أبي ثابت لم يسمع من عروة هذا أولاً، ثانياً: الاختلاف في تحديد عروة، هل هو ابن الزبير، أم المنزي؟ والأكثر أنه الأخير، والحديث ضعفه جمع من أهل العلم، منهم: يحيى بن سعيد القطان والبخاري وأبو زرعة وأبو حاتم والترمذي. انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) (110) و((جامع التحصيل)) (117).

أخرجه: أحمد 210/6، وأبو داود (179)، وابن ماجه (502)، والترمذي (86)، والنسائي 104/1، والدارقطني 137/1، والبيهقي 125/1. انظر: ((الإمام))، (75).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 414/2، والدارمي (727)، ومسلم 190/1 (362) (99)، وأبو داود (177)، والترمذي (75)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (149)، وأبو عوانة 267/1، والطبراني في ((الأوسط)) = (1565)، والبيهقي 117/1.

= انظر: ((الإمام)) (76).

(4) صحيح. وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 466-486/2.

82- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((إِذَا أَفْضَى أَحَدُكُمْ يَدِهِ إِلَى فَرْجِهِ لَيْسَ دُونَهَا حِجَابٌ فَقَدْ وَجَبَ عَلَيْهِ الْوُضُوءُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالِدَارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- (1).

83- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ الْحَنْفِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ جَالِسًا عِنْدَ النَّبِيِّ ٢، فَقَالَ رَجُلٌ: مَسَسْتُ ذَكَرِي، أَوِ الرَّجُلُ يَمَسُّ ذَكَرَهُ فِي الصَّلَاةِ عَلَيْهِ وَضُوءٌ؟ قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا هُوَ بَضْعَةٌ مِنْكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ أَحْسَنُ شَيْءٍ رُوِيَ فِي هَذَا الْبَابِ)) (2)، وَقَالَ الطَّحَاوِيُّ: ((هُوَ مُسْتَقِيمٌ الْإِسْنَادُ)) (3)، وَجَعَلَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ أَحْسَنَ مِنْ حَدِيثِ بُسْرَةَ (4)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الشَّافِعِيُّ وَأَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ (5)، وَأَخْطَأَ مَنْ حَكَى الْإِتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ (1).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (57) بتحقيقي، وأحمد 406/6، وأبو داود (181)، وابن ماجه (479)، والترمذي (82)، والنسائي 100/1-101، وابن خزيمة (33) بتحقيقي، وابن حبان (1112)، والبيهقي 129/1.

(1) إسناده حسن؛ لأجل نافع بن أبي نعيم القارئ فهو صدوق حسن الحديث، وتوبع من يزيد بن عبد الملك النوفلي وهو ضعيف. انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 478-480/2.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (58) بتحقيقي، وأحمد 333/2، والبزار (8552)، وابن حبان (1118)، والحاكم 138/1، والبيهقي 133/1.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 23/4، وأبو داود (182)، وابن ماجه (483)، والترمذي (85)، والنسائي 101/1، وابن الجارود (21)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (436)، والطبراني في ((الكبير)) (8233)، والدارقطني 148/1، والبيهقي 134/1.

انظر: ((الإمام)) (77).

(3) ((شرح المعاني)) عقب (436).

(4) انظر: ((التلخيص الحبير)) 347/1 (165).

(5) ((السنن الكبير)) للبيهقي 135/1، و((علل الحديث)) لابن أبي حاتم (111).

84- وَقَدْ رَوَى الطَّبْرَانِيُّ بِإِسْنَادِهِ وَصَحَّحَهُ عَنْ قَيْسِ بْنِ طَلْقٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ -
قَالَ: ((مَنْ مَسَّ فَرْجَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) وَإِسْنَادُهُ لَا يَثْبُتُ (2).

85- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((مَنْ أَصَابَهُ قَيْءٌ أَوْ رُعَافٌ أَوْ
قَلَسٌ أَوْ مَذْيٌ فَلْيَنْصَرِفْ فَلْيَتَوَضَّأْ، ثُمَّ لِيَبْنِ عَلَى صَلَاتِهِ، وَهُوَ فِي ذَلِكَ لَا يَتَكَلَّمُ))
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَضَعَفَهُ الشَّافِعِيُّ وَأَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَغَيْرُهُمْ (3).

86- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ -: أَتَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْغَنَمِ؟ قَالَ:
((إِنْ شِئْتَ فَتَوَضَّأْ، وَإِنْ شِئْتَ فَلَا تَتَوَضَّأْ))، قَالَ: أَتَوَضَّأُ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ؟ قَالَ:
((نَعَمْ، فَتَوَضَّأْ مِنْ حُومِ الْإِبِلِ)). قَالَ أُصَلِّي فِي مَرَابِضِ الْغَنَمِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ))، قَالَ:
أُصَلِّي فِي مَبَارِكِ الْإِبِلِ؟ قَالَ: ((لَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (4).

(1) لعله يعني النووي فإنه قال في ((المجموع)) 42/2: ((ضعيفٌ باتفاق الحفاظ))، واكتفى بتضعيفه في
((الخلاصة)) (281).

(2) منكر، أخرجه: الطبراني في ((الكبير)) (8252)، ومن طريقه أبي نعيم في ((معرفة الصحابة))
(3970)، من طريق حماد بن محمد الحنفى، عن أيوب بن عتبة، عن قيس بن طلق، عن أبيه، وهو منكر
فيه أيوب بن عتبة وهو ضعيف - ((تهذيب الكمال)) (610)-، والراوي عنه حماد بن محمد ضعيف أيضاً
- ((الضعفاء الكبير)) للعقيلي 313/1 (384)-، وخولف من عدة رواة رَوَاهُ عَنْ أَيُوبَ بْنِ عَبْتَةَ بِاللَّفْظِ
السَّابِقِ: وَهُوَ تَرَكَ الْوَضُوءَ مِنْ مَسِّ الذِّكْرِ، فَقَدْ أَخْرَجَهُ: الطيالسي (1096)، وأحمد 22/4، والطحاوي
في ((شرح المعاني)) (438)، والبيهقي في ((معرفة السنن)) (204) من طرق عن أيوب، به.

(3) ضعيف؛ اتفق الأئمة على ضعفه، وصله إسماعيل بن عياش في روايته عن ابن جريج -وروايته عن
غير الشاميين ضعيفة- وأرسله أصحاب ابن جريج الثقات.

أخرجه: ابن ماجه (1221)، والطبراني في ((الأوسط)) (5429)، والدارقطني 154/1، والبيهقي
142/1.

انظر: ((الإمام)) (79).

(4) صحيح.

87- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((مَنْ غَسَلَ مَيِّتًا فَلْيَغْتَسِلْ، وَمَنْ حَمَلَهُ فَلْيَتَوَضَّأْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنُهُ-، وَلَمْ يَذْكُرْ ابْنُ مَاجَهَ الْوُضُوءَ ⁽¹⁾، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: هَذَا مَنْسُوحٌ ⁽²⁾، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((هُوَ مَوْقُوفٌ عَلَى أَبِي هُرَيْرَةَ)) ⁽³⁾، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((قَالَ ابْنُ حَنْبَلٍ وَعَلِيٌّ: لَا يَصَحُّ فِي هَذَا الْبَابِ شَيْءٌ)) ⁽⁴⁾.

بَابُ حُكْمِ الْحَدَثِ

88- عَنْ عَطَاءِ بْنِ السَّائِبِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ-: ((إِنَّ الطَّوْفَ بِالْبَيْتِ صَلَاةٌ إِلَّا أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى أَحَلَّ فِيهِ التُّنُقَ، فَمَنْ

أَخْرَجَهُ: الطيالسي (766)، وابن أبي شيبة (513)، وأحمد 106/5، ومسلم 89/1 (360) (97)، وابن ماجه (495)، وابن الجارود (25)، وابن حبان (1124)، والطبراني في ((الكبير)) (1868)، والبيهقي 158/1.
انظر: ((الإمام)) (80).

(1) ضعيف؛ ضعفه جمعٌ من أهل العلم، منهم: محمد بن يحيى الذهلي وابن المديني وأحمد والبخاري وأبو حاتم والدارقطني والبيهقي، وفيهم من صحح وقفه على أبي هريرة، وقد لخص القول فيه ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) 377/1 فقال: ((أما حديث أبي هريرة، ففي طريقه الأول: صالح مولى التوأمة، قال مالك: ليس بثقة، وكان شعبة ينهى أن يؤخذ عنه، وفي طريقه الثاني: محمد بن عمرو، قال يحيى: ما زال الناس يتقون حديثه، وفي طريقه الثالث: المحفوظ فيه أنه موقوف على أبي هريرة، وفي طريقه الرابع: رجل مجهول)). انظر: ((العلل الكبير)) 402/1، و((علل ابن أبي حاتم)) (1035)، و((علل الدارقطني)) 293/9 و162-161/10 و378-379/10 و224/11.

أَخْرَجَهُ: الطيالسي (2314)، وعبد الرزاق (6111)، وابن أبي شيبة (11153)، وأحمد 279/2، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) 396-397/1 (1262)، وأبو داود (3161)، والترمذي (993)، وابن حبان (1161)، والدارقطني 113/1، والبيهقي 301-300/1.
انظر: ((الإمام)) (81).

(2) في ((سننه)) عقب (3162).

(3) نقله المصنف في ((تنقيح التحقيق)) 318/1 (356).

(4) انظر: ((العلل الكبير)) للترمذي 402/1، عن الإمامين أحمد بن حنبل وعلي بن المديني.

نَطَقَ فَلَا يَنْطِقُ إِلَّا بِحَيْرٍ)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَسَمَّوِيَه⁽¹⁾ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ⁽²⁾، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((وَقَدْ رُوِيَ عَنِ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا مَوْفُوفًا، وَلَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ عَطَاءٍ))، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: ((عَطَاءٌ ثِقَّةٌ ثِقَّةٌ⁽³⁾ رَجُلٌ صَالِحٌ))، [وَقَالَ ابْنُ مُعِينٍ: اخْتَلَطَ، فَمَنْ سَمِعَ مِنْهُ قَدِيمًا فَهُوَ صَحِيحٌ]⁽⁴⁾، وَقَدْ رَوَاهُ غَيْرُ عَطَاءٍ عَنْ طَاوُسٍ فَرَفَعَهُ أَيْضًا، وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ طَاوُسٍ وَغَيْرُهُ مِنَ الْأَنْبِيَاءِ، عَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا [مَوْفُوفًا]⁽⁵⁾، وَهُوَ أَشْبَهُ.

89- وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ - وَهُوَ ابْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ - أَنَّ فِي الْكِتَابِ الَّذِي كَتَبَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِعَمْرِو بْنِ حَزْمٍ: ((أَنْ لَا يَمَسَّ الْقُرْآنَ إِلَّا⁽⁶⁾ طَاهِرٌ)) وَهَذَا مُرْسَلٌ، وَقَدْ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ فِي ((الْمَرَايِلِ)) وَالنَّسَائِيُّ وَالْدَّارِقُطِيُّ، وَابْنُ حِبَّانَ مِنْ رِوَايَةِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، وَرَأَوِيهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ: سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْحَوْلَانِيُّ، وَقِيلَ: الصَّحِيحُ أَنَّهُ سُلَيْمَانُ بْنُ أَرْقَمٍ وَهُوَ مَثْرُوكٌ⁽⁷⁾.

(1) ((وسمويه)) سقطت من (ب).

(2) الراجح وقفه

أخرجه: الترمذي (960)، وأبو يعلى (2599)، وابن الجارود (461)، وابن خزيمة (2739) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5973)، وابن حبان (3836)، والحاكم 459/1، والبيهقي 85/5.

(3) كذا ورد في المخطوطتين بتكرار ((ثقة)).

(4) ما بين المعقوفتين مثبت في حاشية (ح).

(5) سقطت من (ب).

(6) ((الآ)) سقطت من (ب).

(7) صحيح. صححه الإمام الشافعي وأحمد وابن معين وإسحاق بن راهويه ويعقوب بن سفيان والبيهقي وابن عبد البر، وله كلام حسنٌ يقول فيه: هذا كتاب مشهور عند أهل السير، معروف ما فيه عند أهل العلم معرفة يستغنى بشهرتها عن الإسناد؛ لأنه أشبه التواتر في مجيئه لتلقي الناس له بالقبول والمعرفة. وقال

- 90- وَفِي الصَّحِيحَيْنِ فِي حَدِيثِ هِرْقَلٍ أَنَّ النَّبِيَّ - كَتَبَ إِلَيْهِ: ((بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ مِنْ مُحَمَّدٍ عَبْدِ اللَّهِ وَرَسُولِهِ إِلَى هِرْقَلٍ عَظِيمِ الرُّومِ))، وَفِيهِ: ((يَا أَهْلَ الْكِتَابِ تَعَالَوْا إِلَى كَلِمَةٍ سَوَاءٍ بَيْنَنَا وَبَيْنَكُمْ أَوْ لَا نَعْبُدُ إِلَّا اللَّهَ وَلَا نُشْرِكُ بِهِ شَيْئًا وَلَا يَتَّخِذَ بَعْضُنَا بَعْضًا أَرْبَابًا مِنْ دُونِ اللَّهِ فَإِنْ تَوَلَّوْا فَقُولُوا اشْهَدُوا بِأَنَّا مُسْلِمُونَ))⁽¹⁾.
- 91- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَذْكُرُ اللَّهَ عَلَى كُلِّ أَحْيَانِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽²⁾.

بَابُ آذَابِ قَضَاءِ الْحَاجَةِ

-
- شيخ الإسلام ابن تيمية: هو صحيح بإجماعهم. انظر: تحقيق الشيخ مشهور لكتاب ((الخلافيات)) للبيهقي 508-497/1، و((شرح العمدة)) 102/2.
- أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (534) برواية الليثي، وأبو داود في ((المراسيل)) (92)، والدارقطني 121/1 مرسلًا.
- وأخرجه: النسائي 57/8 - دون موضع الشاهد-، وابن حبان (6559)، والدارقطني 122/1، والحاكم 397-395/1، والبيهقي 87/1، موصولًا.
- انظر: ((الإمام)) (1419).
- (1) صحيح.
- أخرجه: البخاري 5/1 (7)، ومسلم 163/5 (1773)(74)، والنسائي في ((الكبرى)) (10998)، وأبو عوانة (6726)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1977)، وابن حبان (6555)، والطبراني في ((الكبير)) (7269).
- (2) صحيح.
- أخرجه: أحمد 70/6، والبخاري عقب (304) معلقًا، ومسلم 194/1 (373) (117)، وأبو داود (18)، وابن ماجه (302)، والترمذي (3384)، وأبو يعلى (4699)، وأبو عوانة 217/1، وابن حبان (801)، وأبو نعيم في ((المستخرج)) (819)، والبيهقي 90/1، والبغوي (274).
- =
- = انظر: ((الإمام)) (86).

92- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ وَضَعَ خَاتَمَهُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالنَّسَائِيُّ -وَقَالَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ غَيْرُ مَحْفُوظٍ))- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا))-، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ مُنْكَرٌ، وَالْوَهْمُ فِيهِ مِنْ هَمَامٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ)) (1).

93- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ٢ قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ ٢ فِي سَفَرٍ فَقَالَ: ((يَا مُغِيرَةُ خُذِ الْإِدَاوَةَ)) فَأَخَذْتُهَا، فَأَنْطَلَقَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ حَتَّى تَوَارَى عَنِّي فَقَضَى حَاجَتَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

94- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ٢ قَالَ: أُرْدَفَنِي النَّبِيُّ ٢ خَلْفَهُ، وَكَانَ أَحَبَّ مَا اسْتَتَرَ بِهِ لِحَاجَتِهِ هَدَفٌ أَوْ حَائِشٌ نَخْلٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

95- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ إِذَا دَخَلَ الْخَلَاءَ قَالَ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْخُبْثِ وَالْخَبَائِثِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ سَعِيدُ بْنُ زَيْدٍ (2): حَدَّثَنَا

(1) ضعيف؛ فيه عدة علل بينتها في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 233-246/1.

أخرجه: أبو داود (19)، وابن ماجه (303)، والترمذي (1746)، والنسائي (178/1)، وابن حبان (1413)، والحاكم 187/1، والبيهقي 94/1-95، والبخاري (189).
انظر: «الإمام» (87).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 248/4، والبخاري 101/1 (363)، ومسلم 158/1 (274) (77)، وأبو داود (151)، وابن ماجه (545)، والنسائي 63/1، والبيهقي 412/2.
انظر: «الإمام» (88)، و«الحرر» (93).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 204/1، ومسلم 184/1 (342) (79)، وأبو داود (2549)، وابن ماجه (340)، وأبو يعلى (6787)، وابن خزيمة (53) بتحقيقي، وأبو عوانة (497)، والطحاوي في «شرح المشكل» (5842)، وابن حبان (1411)، والحاكم 99/2، والبيهقي 94/1.
انظر: «الإمام» (92).

عبدُ العَرِيز: إِذَا أَرَادَ أَنْ يَدْخُلَ⁽³⁾، وَلِسَعِيدِ بْنِ مَنْصُورٍ فِي ((سُنَنِه)) كَانَ يَقُولُ: ((بِسْمِ اللَّهِ))⁽⁴⁾.

96- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٓ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٓ قَالَ: ((اتَّقُوا اللَّاعِنِينَ))⁽⁵⁾، قَالُوا: وَمَا اللَّاعِنَانِ⁽⁶⁾ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((الَّذِي يَتَخَلَّى فِي طَرِيقِ النَّاسِ أَوْ فِي ظِلِّهِمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽⁷⁾.

97- وَعَنْ حُمَيْدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُمَيْرِيِّ، قَالَ: لَقِيتُ رَجُلًا صَحَبَ النَّبِيَّ ٓ كَمَا صَحَبَهُ أَبُو هُرَيْرَةَ ٓ قَالَ: هَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ٓ أَنْ يَمْتَشِطَ أَحَدُنَا كُلَّ يَوْمٍ، أَوْ يَبُولَ فِي مُغْتَسِلِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَهَذَا الرَّجُلُ الْمُبْهَمُ هُوَ الْحَكَمُ بْنُ عَمْرِو الْغِفَارِيِّ، قَالَهُ ابْنُ السَّكَنِ⁽⁸⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 282/3، والبخاري 48/1 (142)، ومسلم 195/1 (375)(122)، وأبو داود (4)، وابن ماجه (296)، والترمذي (5)، والنسائي 20/1، وابن حبان (1407)، والبيهقي 95/1. انظر: ((الإمام)) (92).

(2) في (ب): ((زيد بن سعيد)).

(3) إسناده حسن؛ فيه سعيد بن زيد، وهو صدوق.

علقه البخاري 48/1 عقب (142)، ووصله في ((الأدب المفرد)) (692).

(4) زيادة منكورة؛ جاءت من طريق أبي معشر نجيح بن عبد الرحمن وهو ضعيف.

أخرجه: ابن أبي شيبة (5)، والطبراني في ((الدعاء)) (358)، وابن عدي في ((الكامل)) 320-321/8. (5) كذا ورد في المخطوطتين وفي ((صحيح مسلم)): ((اللَّعَانِينَ)).

(6) في ((صحيح مسلم)): اللَّاعِنَانِ.

(7) صحيح.

أخرجه: أحمد 372/2، ومسلم 156/1 (269)(68)، وأبو داود (25)، وأبو يعلى (6483)، وابن الجارود (33)، وابن حبان (1415)، والحاكم 185-186/1، والبيهقي 97/1، والبخاري (191). انظر: ((الإمام)) (90).

(8) تقدم تخريجه برقم (9).

98- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي كَثِيرٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ: ((إِذَا تَغَوَّطَ الرَّجُلَانِ فَلْيَتَوَارَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا عَنْ صَاحِبِهِ وَلَا يَتَحَدَّثَانِ عَلَى طَوْفَيْهِمَا فَإِنَّ اللَّهَ يَمْتَقُتُ عَلَى ذَلِكَ)). أَخْرَجَهُ ابْنُ السَّكَنِ، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: ((هُوَ حَدِيثٌ صَحِيحٌ، وَمُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ ثِقَةٌ))⁽¹⁾، وَالطَّوْفُ: الْغَائِطُ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ⁽²⁾.

99- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: مَا بَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ قَائِمًا -مُنْذُ أُنْزِلَ عَلَيْهِ الْقُرْآنُ-. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((مُسْنَدِهِ الصَّحِيحِ)) بِهَذَا اللَّفْظِ⁽³⁾، وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَالنَّسَائِيِّ وَابْنِ مَاجَهٍ وَابْنِ حِبَّانَ وَالْحَاكِمِ نَحْوُهُ. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((هُوَ أَحْسَنُ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ وَأَصَحُّ))⁽⁴⁾.

100- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -ﷺ: ((لَا تَبُلُ قَائِمًا)). رَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ: ((أَخَافُ أَنَّ ابْنَ جُرَيْجٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ نَافِعٍ هَذَا الْخَبَرَ))⁽⁵⁾، وَقَدْ ثَبَتَ عَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ بَالَ قَائِمًا⁽¹⁾.

(1) ذكره ابن القطان في ((بيان الوهم والإيهام)) 260/5 وعزاه إلى ابن السكَنِ، والحديث معروف من مسند أبي سعيد الخدري، والأخير إسناده ضعيف؛ فيه هلال بن عياض أو عياض بن هلال وهو مجهول، أخرجه: أبو داود (15)، وابن ماجه (342).

انظر: ((علل الدارقطني)) (2294)، و((الإمام)) (93).

(2) ((الصحيح)) 1397/4.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 136/6، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (6309)، والحاكم 181/1، والبيهقي 101/1.

(4) صحيح.

أخرجه: ابن ماجه (307)، والترمذي (12)، والنسائي 26/1، وأبو يعلى (4790)، وابن حبان (1430)، والحاكم 185/1.

(5) إسناده ضعيف؛ دلّسه ابن جريج فرواه عن نافع وأسقط عبد الكريم بن أبي المخارق وهو ضعيف.

101- وَعَنْ حُذَيْفَةَ بْنِ الْيَمَانِ ٢ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ٢ سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا، ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ، فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ، فَتَوَضَّأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبَحَارِيِّ، وَلَيْسَ فِي مُسْلِمٍ: ثُمَّ دَعَا بِمَاءٍ فَجِئْتُهُ بِمَاءٍ (2).

102- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ بَهْدَلَةَ وَحَمَّادِ بْنِ أَبِي سُلَيْمَانَ، عَنْ أَبِي وَائِلٍ، عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ أَتَى عَلَى سُبَّاطَةَ قَوْمٍ فَبَالَ قَائِمًا. قَالَ حَمَّادٌ: فَفَحَّجَ رَجُلِيهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَأَعْلَاهُ أَحْمَدُ بِرِوَايَةِ مَنْصُورٍ وَالْأَعْمَشِ عَنْ أَبِي وَائِلٍ عَنْ حُذَيْفَةَ (3).

103- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ الْأَنْصَارِيِّ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((لَا يُنْسَكَنَّ أَحَدُكُمْ ذَكَرَهُ بِيَمِينِهِ وَهُوَ يَبُولُ، وَلَا يَتَمَسَّحُ مِنَ الْخَلَاءِ بِيَمِينِهِ، وَلَا يَتَنَفَّسُ فِي الْإِنَاءِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (4).

أخرجه: ابن حبان (1423).

(1) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (167) برواية الليثي.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 382/5، والبخاري 66/1 (224)، ومسلم 156/1 (273) (73)، وأبو داود (23)، وابن ماجه (305)، والترمذي (13)، والنسائي 19/1، وابن خزيمة (61) بتحقيقي، وابن حبان (1424)، والبيهقي 270/1.

(3) حديث معلول؛ أخطأ فيه حماد بن أبي سليمان وعاصم بن بهدلة حين رواه عن أبي وائل عن المغيرة، فجعلاه من مسند المغيرة بن شعبة، وصوابه حذيفة بن اليمان كما رواه الثقات الأثبات منهم منصور والأعمش، وبذا حكم أحمد والترمذي والدارقطني، انظر: ((العلل ومعرفه الرجال)) لأحمد (1156)، و((العلل)) للدارقطني 95/7 (1234)، و93/12 (2464).

أخرجه: أحمد 246/4، وعبد بن حميد (396)، وابن ماجه (306)، وابن خزيمة (63) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) 20/966، والبيهقي 101/1.

(4) صحيح.

104- وَعَنْ سَلْمَانَ الْفَارِسِيِّ - قَالَ: قِيلَ لَهُ: قَدْ عَلَّمَكُمْ نَبِيُّكُمْ - كُلَّ شَيْءٍ حَتَّى الْخِرَاءَةِ! قَالَ: فَقَالَ: أَجَلٌ، لَقَدْ نَهَانَا أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِغَائِطٍ أَوْ بَوْلٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِالْيَمِينِ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِأَقْلٍ مِنْ ثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، أَوْ أَنْ نَسْتَنْجِيَ بِرَجِيعٍ أَوْ بِعَظْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽¹⁾.

105- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ارْتَقَيْتُ فَوْقَ بَيْتِ حَفْصَةَ لِبَعْضِ حَاجَتِي فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقْضِي حَاجَتَهُ مُسْتَدْبِرَ الْقِبْلَةِ مُسْتَقْبِلَ الشَّامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ⁽²⁾.

106- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ - أَنْ نَسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةَ بِبَوْلٍ، فَرَأَيْتُهُ قَبْلَ أَنْ يُقْبَضَ بِعَاصٍ يَسْتَقْبِلُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَسَنٌ غَرِيبٌ)) - وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ ⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: ((وَلَيْسَ حَدِيثُ جَابِرٍ مِمَّا يُجْتَنَبُ بِهِ عِنْدَ أَهْلِ الْعِلْمِ بِالنَّقْلِ)) ⁽¹⁾.

أخرجه: مسلم 155/1 (267)(63) باللفظ نفسه.

وأخرجه: أحمد 300/5، والبخاري 50/1 (154)، وأبو داود (31)، وابن ماجه (310)، والترمذي (15)، والنسائي 43/1، وابن خزيمة (78) بتحقيقي، وأبو عوانة (588)، وابن حبان (1434)، والبيهقي 112/1، بالفاظ مقاربة مع تقديم وتأخير، ومنهم من اقتصر على بعض الأجزاء .
انظر: ((الإمام)) (97).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 437/5، ومسلم 154/1 (262)(57)، وأبو داود (7)، وابن ماجه (316)، والترمذي (16)، والنسائي 38/1، وابن خزيمة (74) بتحقيقي، والدارقطني 54/1، والبيهقي 91/1.
(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 12/2، والبخاري 49/1 (148)، ومسلم 154/1 (266)(62)، والترمذي (11)، وابن الجارود (30)، وأبو عوانة (512)، وابن حبان (1418)، والبيهقي 92/1.

(3) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وقد صرح بالسماع.

107- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ قَالَ: حَدَّثَنِي عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ إِذَا خَرَجَ مِنَ الْعَائِطِ قَالَ: ((غُفْرَانُكَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، وَعِنْدَهُ: إِذَا خَرَجَ مِنَ الْحَلَاءِ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - (2)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((هُوَ أَصَحُّ حَدِيثٍ فِي هَذَا الْبَابِ)) (3).

بَابُ الْإِسْتِنَجَاءِ وَالِاسْتِجْمَارِ

108- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ﷺ الْعَائِطُ فَأَمَرَنِي أَنْ آتِيَهُ بِثَلَاثَةِ أَحْجَارٍ، فَوَجَدْتُ حَجَرَيْنِ، وَالتَّمَسْتُ الثَّلَاثَ فَلَمْ أَجِدْهُ، فَأَخَذْتُ رَوْثَةً فَأَتَيْتُهُ بِهَا،

أخرجه: أحمد 360/3، وأبو داود (13)، وابن ماجه (325)، والترمذي (9)، وابن الجارود (31)، وابن خزيمة (58) بتحقيقي، وابن حبان (1420)، والدارقطني 58/1-59، والحاكم 154/1، والبيهقي 92/1.

(1) انظر: ((التمهيد)) 225/1.

(2) إسناده حسن؛ لأجل يوسف بن أبي بردة.

أخرجه: ابن أبي شيبة (7)، وأحمد 155/6، والدارمي (686)، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (693)، وأبو داود (30)، وابن ماجه (300)، والترمذي (7)، والنسائي في ((الكبرى)) (9907)، وابن خزيمة (90) بتحقيقي، وابن حبان (1444)، والحاكم 158/1، والبيهقي 97/1.

(3) ((العلل)) لابنه 540/1 (93).

فَأَخَذَ الْحَجَرَيْنِ وَالْقَى الرُّوْتَةَ، وَقَالَ: ((هَذَا رِكَسٌ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَعَلَّاهُ ثُمَّ قَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ))⁽¹⁾، - وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَفِي آخِرِهِ: ((أُتِنِي بِحَجَرٍ))⁽²⁾، وَفِي لَفْظِ الدَّارِقُطْنِيِّ: ((أُتِنِي بِغَيْرِهَا))⁽³⁾.

109- وَعَنْ يَعْقُوبَ بْنِ كَاسِبٍ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، عَنِ الْحَسَنِ بْنِ فُرَاتٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ نَهَى أَنْ يُسْتَنْجَى بِعَظْمٍ أَوْ رَوْثٍ، وَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لَا يُطَهَّرَانِ)) رَوَاهُ أَبُو أَحْمَدَ بْنُ عَدِيٍّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَقَالَ: ((إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ))، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((لَا أَعْلَمُ [مَنْ] رَوَاهُ عَنْ فُرَاتٍ الْقَزَّازِ غَيْرَ ابْنِهِ الْحَسَنِ، وَعَنِ الْحَسَنِ سَلَمَةَ بْنِ رَجَاءٍ، وَعَنْ سَلَمَةَ ابْنِ كَاسِبٍ، وَسَلَمَةُ أَحَادِيثُهُ أَفْرَادٌ وَغَرَائِبٌ، وَيُحَدِّثُ عَنْ قَوْمٍ بِأَحَادِيثَ لَا يُتَابَعُ عَلَيْهَا))⁽⁴⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 418/1، والبخاري 51/1 (156)، وابن ماجه (314)، والتِّرْمِذِيُّ (17)، والنسائي 39/1، وابن خزيمة (70) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (9954)، والبيهقي 108/1. انظر: ((الإمام)) (100).

(2) صحيح، إن ثبت سماع أبي إسحاق السبيعي من علقمة، فإن هذه الزيادة من روايته عن علقمة، قال أبو حاتم وأبو زرعة: ((أبو إسحاق لم يسمع من علقمة شيئاً))، لكن قال الحافظ: ((أثبت سماعه لهذا الحديث منه الكرابيسي)).

أخرجه: أحمد 450/1، والدارقطني 55/1.

(3) صحيح، ويقال فيه ما قيل في سابقه.

أخرجه: أحمد 450/1، والدارقطني 55/1، والبيهقي 108/1.

انظر: ((المراسيل)) لابن أبي حاتم (524)، و((الإمام)) (100)، و((فتح الباري)) 444/1.

(4) إسناده ضعيف؛ فيه الحسن بن الفرات القزاز وهو صدوق يهيم، وسلمة بن رجاء وهو صدوق يغرب، ووجودهما في إسناده واحد يجعله مردوداً.

أخرجه: ابن عدي في ((الكامل)) 356/4، والدارقطني 56/1، وتوبع الحسن بن فرات متابع لا يفرح بها، تابعه شعبة عند العقيلي في ((الضعفاء)) 301-300/1، ولا يصح الإسناد إليه؛ فيه نصر بن حماد قال عنه ابن معين: كذاب.

110- وَرَوَى شُعْبَةُ عَنْ أَبِي مُعَاذٍ -وَاسْمُهُ عَطَاءُ بْنُ أَبِي مَيْمُونَةَ- قَالَ: سَمِعْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ - يَقُولُ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَدْخُلُ الْخَلَاءَ، فَأَحْمِلُ أَنَا وَغُلَامٌ نَحْوِي إِدَاوَةً مِنْ مَاءٍ وَعَنْزَةً فَيَسْتَنْجِي بِالْمَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

بَابُ أَسْبَابِ الْغُسْلِ

111- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - يَوْمَ الْإِثْنَيْنِ إِلَى فُبَاءٍ، حَتَّى إِذَا كُنَّا فِي بَنِي سَالِمٍ وَقَفَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَى بَابِ عِتْبَانَ فَصَرَخَ بِهِ، فَخَرَجَ يَجُرُّ إِزَارَهُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((أَعْجَلْنَا الرَّجُلَ))، فَقَالَ عِتْبَانُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ الرَّجُلَ يُعْجَلُ عَنْ امْرَأَتِهِ وَلَمْ يُؤْمِنْ مَاذَا عَلَيْهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((إِنَّمَا الْمَاءُ مِنَ الْمَاءِ)) (2)، وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - مَرَّ عَلَى رَجُلٍ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَأَرْسَلَ إِلَيْهِ، فَخَرَجَ وَرَأْسُهُ يَقْطُرُ، فَقَالَ: ((لَعَلَّنَا أَعْجَلْنَاكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((إِذَا أُعْجِلْتَ أَوْ

انظر: ((الإمام)) (101).

(1) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (2134)، وأحمد 171/3، والبخاري 50/1 (152)، ومسلم 156/1 (271)(70)، وأبو داود (43)، والنسائي 42/1، وابن خزيمة (87) بتحقيقي، وابن حبان (1442)، والبيهقي 150/1، والبغوي (195).

انظر: ((الإمام)) (102).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 47/3، ومسلم 185/1 (343)(81)، وأبو داود (217)، وأبو يعلى (1236)، وابن خزيمة (233) بتحقيقي، وأبو عوانة (815)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (301)، وابن حبان (1168)، والبيهقي 167/1. تنبيه: بعضهم اقتصر على الجزء الأخير: ((الماء من الماء)) دون القصة.

انظر: ((الإمام)) (103).

- 114- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي سَعِيدٍ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -:
 أَنَّ ثُمَامَةَ بْنَ أُثَالٍ أَسْلَمَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((اذهَبُوا بِهِ إِلَى حَائِطِ بَنِي فُلَانٍ، فَمُرُوهُ أَنْ
 يَغْتَسِلَ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ . وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ الْعُمَرِيُّ تُكَلِّمُ فِيهِ مِنْ قَبْلِ حِفْظِهِ، وَقَدْ رَوَاهُ
 الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّزَاقِ، عَنْ عُثَيْدِ اللَّهِ وَعَبْدِ اللَّهِ ابْنَيْ عُمَرَ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ
 أَبِي هُرَيْرَةَ، وَفِيهِ: وَأَمَرَهُ أَنْ يَغْتَسِلَ فَاغْتَسَلَ، وَقَالَ الطَّبْرَانِيُّ: ((هَذَا الْحَدِيثُ عِنْدَ سُفْيَانَ،
 عَنْ عَبْدِ اللَّهِ وَعُثَيْدِ اللَّهِ))، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (2)، وَفِي الصَّحِيحَيْنِ: أَنَّهُ
 اغْتَسَلَ، وَلَيْسَ فِيهِ أَمْرُ النَّبِيِّ - لَهُ بِذَلِكَ (3).
- 115- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((غُسْلُ يَوْمِ الْجُمُعَةِ
 وَاجِبٌ عَلَى كُلِّ مُحْتَلِمٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 347/2، ومسلم 186/1 (348)(78)، وأبو يعلى (6227)، وأبو عوانة (824)،
 وابن حبان (1178)، والبيهقي 163/1.
 انظر: ((الإمام)) (106).

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (9834)، وأحمد 204/4، وابن الجارود (15)، وابن خزيمة (253) بتحقيقي،
 وابن حبان (1238)، والبيهقي 171/1.
 انظر: ((الإمام)) (108).

(3) صحيح.

= أخرجه: أحمد - /، والبخاري - /، ومسلم - /،
 () ()، وأبو داود ()، والنسائي - /، وابن خزيمة
 () بتحقيقي، وابن حبان ()، والبيهقي - /.
 انظر: ((الإمام)) () .
 () صحيح.

117- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ يَغْتَسِلُ مِنْ أَرْبَعٍ: مِنْ
الْجَنَابَةِ، وَيَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَمِنْ الْحِجَامَةِ، وَمِنْ غُسْلِ الْمَيِّتِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ -
وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَالْحَاكِمُ⁽³⁾، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ، وَرَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -

(ب) اقتصر الترمذي على تحسينه، والصواب ضعفه؛ لعدم سماع الحسن من سمرة، والأحاديث الصحيحة تخالفه.

(هـ) رواه سعيد بن أبي عروبة عند البيهقي /هـ/ وقال: وكذلك رواه أبان بن يزيد العطار عن قتادة، ورواه أبو حرة الرقاشي عن الحسن، ثم ساق رواية الأخير، إلا أنَّ رواية شعبة وهنَّام أصح لتقدمهما على من رواه مرسلاً.

101

وَلَفْظُهُ: - قَالَ - : ((يُغْتَسَلُ مِنْ أَرْبَعٍ)) (1)، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((رُؤَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ كُلَّهُمْ ثِقَاتٍ، وَتَرَكَهُ مُسْلِمٌ فَلَمْ يُحَرِّجْهُ، وَلَا أَرَاهُ تَرَكَهُ إِلَّا لَطَعْنِ بَعْضِ الْخَطَّائِ فِيهِ)) (2)، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ فِي رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ: رَوَى أَحَادِيثَ مَنَاكِيرَ (3).

بَابُ أَحْكَامِ الْحَدَثِ الْأَكْبَرِ

118- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ عَلِيٍّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ :- أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ يُخْرِجُ مِنَ الْخَلَاءِ فَيَقْرَأُ الْقُرْآنَ، وَيَأْكُلُ مَعَنَا اللَّحْمَ، وَلَمْ يَكُنْ يَحْجُبُهُ - أَوْ قَالَ: يَحْجُرُهُ - عَنِ الْقُرْآنِ شَيْءٌ لَيْسَ الْجَنَابَةُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - (4)، وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ -: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَقْرَأُ الْقُرْآنَ [عَلَى كُلِّ حَالٍ] (5) مَا لَمْ

أخرجه: أبو داود (—)، وابن خزيمة (—) بتحقيقي، والعقيلي في ((الضعفاء))
—/—، والدارقطني —/—، والحاكم —/—، والبيهقي —/—،
والبغوي (—).

انظر: ((الإمام)) (112).

(1) ((المسند)) / ج ١.

(2) ((السنن الكبير)) 199/1.

(3) انظر: ((الجرح والتعديل)) 351/8 (1409).

(4) اختلف في هذا الحديث تبعاً للخلاف الحاصل في أحد رواته وهو عبد الله بن سلمة، وقيل: توبع، وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 155-161/2.

أخرجـه: أحمد 83/1، وأبو داود (229)، وابن ماجه (594)، والبزار (708)، والنسائي 144/1، وأبو يعلى (287)، وابن الجارود (94)، وابن خزيمة (208) بتحقيقـي، والحاكم 107/4، والبيهقي 88/1-89.

انظر: ((الإمام)) (113).

(5) «على كلّ حال» لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((جامع الترمذي)).

يَكُنْ جُنُبًا، وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))⁽¹⁾، وَرَوَاهُ ابْنُ جَبَّانٍ، وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ-، وَذَكَرَ الْخَطَّابِيُّ أَنَّ أَحْمَدَ كَانَ يُوهِنُ حَدِيثَ عَلِيِّ هَذَا، وَيُضَعِّفُ أَمْرَ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَمَةَ⁽²⁾، وَقَالَ شُعْبَةُ بْنُ الْحَجَّاجِ: مَا أُحَدِّثُ بِحَدِيثٍ أَحْسَنَ مِنْهُ⁽³⁾.

119- وَعَنِ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَقْرَأُ الْحَائِضُ، وَلَا الْجُنُبُ شَيْئًا مِنَ الْقُرْآنِ)) رَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ))⁽⁴⁾، وَقَدْ رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ⁽⁵⁾، وَضَعَفَهُ

(1) أخرجه: أحمد 84/1، والترمذي (146)، والبزار (706)، والنسائي 144/1، وأبو يعلى (623).

(2) ((معالم السنن)) 66/1.

(3) نقله ابن عدي في ((الكامل)) 280/5.

(4) إسناده ضعيف؛ فيه إسماعيل بن عيَّاش روايته عن غير الشاميين ضعيفة.

أخرجه: ابن ماجه (596)، والترمذي (131)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (535)، والعقيلي في ((الضعفاء)) 90/1، والدارقطني 117/1، والبيهقي 89/1.

(5) إسناده ضعيف؛ فقد أخرجه الدارقطني 117/1، ومن طريقه البيهقي في ((الخلافيات)) (319)، من طريق عبد الملك بن مسلمة، عن المغيرة بن عبد الرحمن، عن موسى بن عقبة، عن نافع، عن ابن عمر، وهذا ضعيف فيه عبد الملك، قال عنه أبو حاتم: ((كتبته عنه وهو مضطرب الحديث، ليس بقوي))، وقال أبو زرعة: ((ليس بالقوي، منكر الحديث)) ((الجرح والتعديل)) (1735).

وروي من طريق آخر، أخرجه الدارقطني 118/1، ومن طريقه البيهقي في ((الخلافيات)) (320) من طريق محمد بن إسماعيل، عن رجل، عن أبي معشر، عن موسى بن عقبة، به. وهذا الطريق فيه مبهم، وفيه كذلك أبو معشر نجيح، وهو ضعيف.

الإمام أحمد والبخاري وغيرهما⁽¹⁾، وصوّب أبو حاتم وفقهه، وقال: إنما هو عن ابن عمر
قوله⁽²⁾.

120- وعن أبي سعيد الخدري قال: قال رسول الله - : ((إذا أتى أحدكم أهله
ثم أراد أن يعاود، فليتوضأ بينهما وضوءاً)) رواه مسلم، وقد أعل⁽³⁾، وزاد الحاكم
بإسناد صحيح: ((فإنه أنشط للعود))⁽⁴⁾، وقال الشافعي: ((قد روي فيه حديث، وإن

(1) ((الجامع في العلل ومعرفة الرجال)) (2145)، و((العلل الكبير)) للترمذي (75).

(2) انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (116)، وأخرجه: مالك في ((الموطأ)) (298) برواية محمد بن
الحسن موقوفاً، وإسناده صحيح.

(3) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (2215)، والحميدي (753)، وأحمد 7/3، ومسلم 171/1 (308) (27)، وأبو داود
(220)، وابن ماجه (587)، والترمذي (141)، والنسائي 142/1، وابن خزيمة (219) بتحقيقي، وابن
حبان (1210)، والبيهقي 192/7.
انظر: ((الإمام)) (114) - (116).

(4) زيادة شاذة؛ أخرجها: ابن خزيمة (221) بتحقيقي، وابن حبان (1211)، والحاكم 152/1،
والبيهقي 204/1، والبعوي (271)، من طريق مسلم بن إبراهيم، عن شعبة، عن عاصم، عن أبي
المتوكل، عن أبي سعيد به، وقيل: هي من شعبة إذ خالف الرواة عن عاصم بذكرها - قاله الحاكم -، فقد
رواه حفص بن غياث عند ابن أبي شيبة (874)، ومسلم 171/1 (308) (27)، وأبي داود
(220)، والترمذي (141)، وسفيان بن عيينة عند أحمد 7/3، والنسائي 142/1، ومحاضر بن المورع
عند أحمد 28/3، وابن خزيمة (797)، ويحيى بن زكريا ومروان بن معاوية عند مسلم 171/1 (308)
(27)، وعبد الواحد بن زياد عند ابن ماجه (587)، وابن المبارك عند النسائي في ((الكبرى))
(8989)، وهمام عند النسائي في ((الكبرى)) (8991)، وجريز بن عبد الحميد عند أبي يعلى
(1164)، وأبو الأحوص عند الطحاوي في ((شرح المعاني)) (735)، وابن حبان (1210)، والثوري
عند ابن شاهين في ((ناسخ الحديث)) (148)، جميعهم عن عاصم به من غير ذكرها، وقيل هي من مسلم
بن إبراهيم - قاله ابن حبان - فقد رواه الطيالسي (2215)، وغندر عند أحمد 21/3، وخالد بن الحارث
عند ابن خزيمة (219) ويوسف بن يعقوب عند الطحاوي في ((شرح المعاني)) (736)، أربعتهم عن شعبة

كَانَ مِمَّا لَا يَنْبُتُ مِثْلُهُ»⁽¹⁾، وَأَرَادَ حَدِيثَ أَبِي سَعِيدٍ هَذَا، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَعَلَّهُ أَرَادَ حَدِيثَ ابْنِ عُمَرَ فِي ذَلِكَ⁽²⁾.

121- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ - سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - : أَيْرَقْدُ أَخَذْنَا وَهُوَ جُنُبٌ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، إِذَا تَوَضَّأَ أَحَدُكُمْ فَلْيَرْقُدْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

122- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَنَامَ، وَهُوَ جُنُبٌ غَسَلَ فَرْجَهُ وَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾، وَمُسْلِمٌ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا كَانَ جُنُبًا فَأَرَادَ أَنْ يَأْكُلَ أَوْ يَنَامَ تَوَضَّأَ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ⁽⁵⁾.

به، من غير ذكرها، فالراجح في طريق شعبة عدم ذكرها كما رواه الحفاظ، ونجزم بكون الخطأ من مسلم بن إبراهيم. =

= انظر: ((الإمام)) (117).

(1) نقله عنه البيهقي ((السنن الكبير)) 192/7.

(2) ((السنن الكبير)) 192/7، وحديث ابن عمر المشار إليه، أخرجه: البيهقي من طريق مسيب بن واضح، عن معتمر، عن عبيد الله، عن نافع، عن ابن عمر رضي الله عنهما، والمسيب فيه كلام انظره في ((الميزان)) (8548)، وقال البيهقي عقبه: ((ليس بمحفوظ)).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 35/1، والبخاري 80/1 (289)، ومسلم 170/1 (306) (23)، وابن ماجه (585)، والنسائي 139/1، وأبو عوانة (795)، وابن حبان (1215)، والبيهقي 199/1.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 36/6، والبخاري 80/1 (288)، ومسلم 170/1 (305) (21)، وأبو داود (222)، وابن ماجه (584)، والنسائي 139/1، وابن خزيمة (213) بتحقيق، وابن حبان (1217)، والبيهقي 200/1.

(5) صحيح.

أخرجه: مسلم 170/1 (305) (22) باللفظ نفسه، وأبو داود (224)، والنسائي 138/1، وابن خزيمة (215) بتحقيق.

123- وَعَنْ أَبِي إِسْحَاقَ السَّبْعِيِّ، عَنِ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنَامُ وَهُوَ جُنُبٌ مِنْ غَيْرِ أَنْ يَمْسَ مَاءً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((يُرْوَى أَنَّ هَذَا غَلَطَ مِنْ أَبِي إِسْحَاقَ))⁽¹⁾، وَقَالَ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ وَهُمْ))⁽²⁾، وَقَالَ أَحْمَدُ: ((لَيْسَ صَحِيحاً))⁽³⁾، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ⁽⁴⁾، وَقَالَ بَعْضُ الْحَذَّاقِ مِنَ الْمُتَأَخِّرِينَ: أَجْمَعَ مَنْ تَقَدَّمَ مِنَ الْمُحَدِّثِينَ وَمَنْ تَأَخَّرَ مِنْهُمْ أَنَّ هَذَا الْحَدِيثَ خَطَأً مُنْذُ زَمَانِ أَبِي إِسْحَاقَ إِلَى الْيَوْمِ، وَعَلَى ذَلِكَ تَلَقَّوْهُ مِنْهُ، وَحَمَلُوهُ عَنْهُ، وَهُوَ أَوَّلُ حَدِيثٍ أَوْ ثَانٍ مِمَّا ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي كِتَابِ ((التَّمْيِيزِ))⁽⁵⁾ لَهُ، مِمَّا حُمِلَ مِنَ الْحَدِيثِ عَلَى الْخَطَأِ⁽⁶⁾. وَرَوَى أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ شَرِيكٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ

(1) **ضعيف**؛ أطبق الجهابذة المتقدمون على إنكاره على أبي إسحاق وعدّوه من خطئه، قال ابن رجب: ((وهذا الحديث مما اتفق أئمة الحديث من السلف على إنكاره على أبي إسحاق، منهم: إسماعيل بن أبي خالد، وشعبة، ويزيد بن هارون، وأحمد بن حنبل، وأبو بكر بن أبي شيبة، ومسلم بن حجاج، وأبو بكر الأثرم، والجوزجاني، والترمذي، والدارقطني، وحكى ابن عبد البر عن سفيان الثوري، أنّه قال: هو خطأ)) ((فتح الباري)) 362/1، وانظر بلا بد كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 33/3-23 فقد فصلت فيه القول.

أخرجه: أحمد 43/6، وأبو داود (228)، وابن ماجه (581)، والترمذي (118)، والنسائي في ((الكبرى)) (9003)، وأبو يعلى (4729)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (731)، وابن عدي في ((الكامل)) 152/8، والبيهقي 201/1-202. انظر: ((الإمام)) (119).

(2) أخرجه أبو داود عقب (228).

(3) نقله الحافظ ابن حجر في ((التلخيص الحبير)) 378/1 (187).

(4) ((السنن الكبير)) 201-202/1.

(5) ((التميز)): 69.

(6) هذا كلام ابن مفوز في رده على ابن حزم، نقله عنه ابن القيم -بطوله- في كتابه ((تهذيب السنن)) 282-279/1.

عبد الرحمن، عن كريب، عن عائشة قالت: كَانَ النَّبِيُّ - يُجْنِبُ نَوْمَ يَوْمٍ، ثُمَّ يَنْتَبِهْ، ثُمَّ يَنَامُ وَلَا يَمْسُ مَاءً. وَإِسْنَادُهُ غَيْرُ قَوِيٍّ⁽¹⁾.

بَابُ صِفَةِ الْغُسْلِ

124- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ يَبْدَأُ فَيَغْسِلُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يُفْرِغُ يَمِينَهُ عَلَى شِمَالِهِ فَيَغْسِلُ فَرْجَهُ، ثُمَّ يَتَوَضَّأُ وَضُوءَهُ لِلصَّلَاةِ، ثُمَّ يَأْخُذُ الْمَاءَ فَيُدْخِلُ أَصَابِعَهُ فِي أَصُولِ الشَّعْرِ، حَتَّى إِذَا رَأَى أَنَّ قَدْ اسْتَبْرَأَ، حَقَنَ عَلَى رَأْسِهِ ثَلَاثَ حَقَنَاتٍ، ثُمَّ أَقَاضَ عَلَى سَائِرِ جَسَدِهِ، ثُمَّ غَسَلَ رِجْلَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ⁽²⁾، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - اغْتَسَلَ مِنَ الْجَنَابَةِ، فَبَدَأَ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ ثَلَاثًا⁽³⁾، وَفِي لَفْظٍ لهما: ثُمَّ يُخَلِّلُ بِيَدِهِ شَعْرَهُ⁽⁴⁾، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: حَتَّى إِذَا ظَنَّ أَنَّهُ قَدْ أَرَوَى بَشَرَتَهُ أَقَاضَ عَلَيْهِ الْمَاءَ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ⁽⁵⁾.

125- وَعَنْ مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - قَالَتْ: أَذْنَيْتُ لِرَسُولِ اللَّهِ - غُسْلَهُ مِنَ الْجَنَابَةِ فَعَسَلَ كَفَّيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، ثُمَّ أَدْخَلَ يَدَهُ فِي الْإِنَاءِ، ثُمَّ أَفْرَغَ عَلَى فَرْجِهِ وَغَسَلَهُ بِشِمَالِهِ،

(1) إسناده ضعيف؛ فيه شريك بن عبد الله القاضي، وهو ضعيف، أخرجه: أحمد 111/6، والطبراني في ((الأوسط)) (6088).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري / ()، ومسلم / ()، وأبو داود ()، والنسائي / ()، وأبو يعلى ()، وابن خزيمة () بتحقيقي، وابن حبان ()، والبيهقي / (). انظر: ((الإمام)) ().

(3) ((صحيح مسلم)) 174/1 (316)(16).

(4) ((صحيح البخاري)) 76/1 (272)، ولم أجده عند مسلم.

(5) ((صحيح البخاري)) 76/1 (272).

126- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي امْرَأَةٌ أَشَدُّ ضَعْفَ رَأْسِي أَفَأَنْقِضُهُ لِعَسَلِ الْجَنَابَةِ؟ قَالَ: ((لَا، إِنَّمَا يَكْفِيكَ أَنْ تَحْتَبِي عَلَى رَأْسِكَ ثَلَاثَ حَيَّاتٍ، ثُمَّ تُفِيضِينَ عَلَيْكَ الْمَاءَ فَتَطْهَرِينَ)) (6).

أخرجه: أحمد بن/، والبخاري/، ومسلم/،
(م-م)، وأبو داود (م-م)، وابن ماجه (م-م)، والترمذي (م-م)،
والنسائي/، وأبو يعلى (م-م)، وابن خزيمة (م-م) بتحقيقي، وابن حبان
(م-م)، والبيهقي/.

(3) ((صحيح البخاري)) 77/1 (274) وعنده: وجعل ينفض بيده.

(5) ((صحيح البخاري)) 73/1 (257)، وعنده: أفاض على جسده.

(6) صحيح.

108

وَفِي رِوَايَةٍ: أَفَأَنْقُضُهُ لِلْحَيْضَةِ وَالْجَنَابَةِ؟ فَقَالَ: ((لَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

127- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ أَسْمَاءَ -وَهِيَ بِنْتُ شَكْلِ- سَأَلَتِ النَّبِيَّ -
عَنْ غُسْلِ الْمَحِيضِ، فَقَالَ: ((تَأْخُذُ إِحْدَاكُنَّ مَاءَهَا وَسِدْرَتَهَا فَتَطَهَّرُ فَتُخَسِّنُ الطُّهُورَ،
ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهِ دَلَكًا شَدِيدًا، حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا⁽²⁾، ثُمَّ تَصُبُّ
عَلَيْهَا الْمَاءَ، ثُمَّ تَأْخُذُ فِرْصَةً مُمَسَكَةً فَتَطَهَّرُ بِهَا))، فَقَالَتْ أَسْمَاءُ: وَكَيْفَ تَطَهَّرُ بِهَا؟
فَقَالَ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ! تَطَهَّرِينَ بِهَا)) فَقَالَتْ عَائِشَةُ: كَأَنَّهَا تُخْفِي ذَلِكَ: تَتَّبَعِينَ أَثَرَ الدَّمِ.
وَسَأَلَتْهُ عَنْ غُسْلِ الْجَنَابَةِ، فَقَالَ: ((تَأْخُذُ مَاءً فَتَطَهَّرُ فَتُخَسِّنُ الطُّهُورَ -أَوْ تُبْلِغُ
الطُّهُورَ- ثُمَّ تَصُبُّ عَلَى رَأْسِهَا فَتَدْلُكُهِ حَتَّى تَبْلُغَ شُؤُونَ رَأْسِهَا، ثُمَّ تَفِيضُ عَلَيْهَا
الْمَاءَ))، فَقَالَتْ عَائِشَةُ: نِعَمَ النِّسَاءِ نِسَاءُ الْأَنْصَارِ لَمْ يَكُنْ يَمْنَعُهُنَّ الْحَيَاءُ أَنْ يَتَفَقَّهْنَ فِي
الدِّينِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾، وَذَكَرَ الْبُخَارِيُّ مِنْهُ ذِكْرَ الْفِرْصَةِ وَالتَّطَهُّرِ بِهَا⁽⁴⁾.

يعلى (—□□—)، وابن الجارود (□—)، وابن خزيمة (—□—) بتحقيقي، وابن حبان
(□□—)، والبيهقي /—□—. انظر: ((الإلمام)) (□—).

(1) لفظة: ((الحِيضَةُ)) شاذة؛ أخرجها: مسلم 178/1 (330)(58)، والبيهقي 181/1، من طريق
عبد الرزاق، عن سفيان الثوري، والحديث جاء من عدة طرق عن الثوري وغيره -كما سبق- من دونها،
وأخرجه عبد الرزاق في ((مصنفه)) (1046)، ومن طريقه أبو عوانة (867) فلم يذكرها وأكدها الأخير
حين قال وهذا لفظ عبد الرزاق، مما يدل على خطأ ما في رواية مسلم.

(2) من قوله ((ثُمَّ تَصُبُّ)) إلى قوله ((شُؤُونَ رَأْسِهَا)) سقط من (ح).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 147/6، ومسلم 179/1 (332)(61)، وأبو داود (314)، وابن ماجه (642)، وأبو
عوانة (921)، والبيهقي 180/1.

(4) ((صحيح البخاري)) 85/1 (314).

بَابُ التَّيَمُّمِ

128- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: ((أُعْطِيَتْ خَمْسًا لَمْ يُعْطَهُنَّ أَحَدٌ قَبْلِي: نُصِرْتُ بِالرُّعْبِ مَسِيرَةَ شَهْرٍ، وَجُعِلَتْ لِي الْأَرْضُ مَسْجِدًا وَطَهُورًا، فَأَيُّمَا رَجُلٍ مِنْ أُمَّتِي أَدْرَكْتُهُ الصَّلَاةَ فَلْيُصَلِّ، وَأُحِلَّتْ لِي الْغَنَائِمُ، وَلَمْ تُحَلَّ لِأَحَدٍ قَبْلِي، وَأُعْطِيَتْ الشَّفَاعَةُ، وَكَانَ النَّبِيُّ يُبْعَثُ إِلَى قَوْمِهِ خَاصَّةً، وَبُعِثْتُ إِلَى النَّاسِ عَامَّةً)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽¹⁾. وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ مِنْ حَدِيثِ عَلِيٍّ: ((وَجُعِلَ التُّرَابُ لِي طَهُورًا))⁽²⁾.

129- وَعَنْ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ - قَالَ: بَعَثَنِي النَّبِيُّ - فِي حَاجَةٍ، فَأَجْنَبْتُ، فَلَمْ أَجِدِ الْمَاءَ، فَتَمَرَّغْتُ فِي الصَّعِيدِ كَمَا تَمَرَّغُ الدَّابَّةُ، ثُمَّ أَتَيْتُ النَّبِيَّ - فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ فَقَالَ: ((إِنَّمَا كَانَ يَكْفِيكَ أَنْ تَقُولَ بِيَدَيْكَ هَكَذَا))، ثُمَّ ضَرَبَ بِيَدَيْهِ الْأَرْضَ ضَرْبَةً وَاحِدَةً، ثُمَّ مَسَحَ الشِّمَالَ عَلَى الْيَمِينِ، وَظَاهَرَ كَفَّيْهِ وَوَجْهَهُ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ⁽³⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (1154)، وأحمد 3/304، والدارمي (1389)، والبخاري 1/91-92 (335)، ومسلم 2/63 (521) (3)، والنسائي 1/209، وابن حبان (6398)، والبيهقي 1/212. انظر: ((الإمام)) (134).

(2) إسناده ضعيف؛ لتفرد عبد الله بن محمد بن عقيل بهذا اللفظ ومثله لا يحتل تفرده.

أخرجه: ابن أبي شيبة (32179)، وأحمد 1/98، والبيهقي 1/213.

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (____)، وأحمد ____/____، والبخاري ____/____ (____)، ومسلم ____/____ (____) (____)، وأبو داود (____)، والنسائي (____).

وَفِي رِوَايَةٍ لِلْبُخَارِيِّ: وَضَرَبَ بِكَفِّهِ الْأَرْضَ، وَنَفَخَ فِيهِمَا، ثُمَّ مَسَحَ بِهِمَا وَجْهَهُ وَكَفِّهِ⁽¹⁾.

130- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ حَسَّانَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٓ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٓ: «(الصَّعِيدُ الطَّيِّبُ وَضُوءُ الْمُسْلِمِ، وَإِنْ لَمْ يَجِدِ الْمَاءَ عَشْرَ سِنِينَ، فَإِذَا وَجَدَ الْمَاءَ؛ فَلْيَتَّقِ اللَّهَ، وَلْيُمِسَّهُ بِشَرَّتِهِ؛ فَإِنَّ ذَلِكَ خَيْرٌ)» رَوَاهُ الْبَزَّازُ⁽²⁾، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «(إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ)»، [وَأَرَى الدَّارِقُطَنِيَّ قَالَ: «(الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ)»]⁽³⁾، وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ فِي حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ: «(ضَعِيفٌ)»⁽⁴⁾، وَهُوَ غَرِيبٌ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَالْمَشْهُورُ فِي الْبَابِ حَدِيثُ أَبِي ذَرٍّ الَّذِي صَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ⁽⁵⁾.

لـ/لـ-لـ، وابن خزيمة (لـ) بتحقيقي، وابن حبان (لـ)،
والدارقطني لـ/لـ-لـ، والبيهقي لـ/لـ.
انظر: «الإمام» (لـ).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (لـ)، وأحمد لـ/لـ، والبخاري لـ/لـ-لـ (لـ)،
وأبو داود (لـ)، وابن ماجه (لـ)، وابن حبان (لـ)، والدارقطني
لـ/لـ.

(2) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ وصله القاسم بن يحيى، عن هشام، عن ابن سيرين، عن أبي هريرة، وخالفه ثابت بن يزيد وزائدة؛ فروياه عن هشام، عن ابن سيرين مرسلًا، وتوبعا من أيوب السخيتاني، وابن عون، وأشعث بن سوار، عن ابن سيرين مرسلًا، قاله الدارقطني.
أخرجه: البزار (10068)، والطبراني في «الأوسط» (1333).
انظر: «الإمام» (138).

(3) انظر: «العلل» 93/8.

(4) ما بين المعقوفتين سقط من (ب)، و«(وأرى الدارقطني قال: الصواب أنه مرسل)» مثبت في حاشية (ح).
(5) انظر: «بيان الوهم والإيهام» (2464)، أما حديث أبي ذر المشار إليه فأخرجه: الطيالسي (484)، وعبد الرزاق (912)، وأحمد 146/5، والبخاري في «التاريخ الكبير» 317/6، وأبو داود (332)، والترمذي (124)، والبزار (3973)، والنسائي 171/1، وابن خزيمة (2292) بتحقيقي

131- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، قَالَ: خَرَجَ رَجُلَانِ فِي سَفَرٍ، فَحَضَرَتِ الصَّلَاةُ، وَلَيْسَ مَعَهُمَا مَاءٌ، فَتَيَمَّمَا صَعِيداً طَيِّباً فَصَلَّيَا، ثُمَّ وَجَدَا الْمَاءَ فِي الْوَقْتِ فَأَعَادَا أَحَدُهُمَا الصَّلَاةَ وَالْوُضُوءَ، وَلَمْ يُعِدِ الْآخَرُ، ثُمَّ أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَذَكَرَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ لِلَّذِي لَمْ يُعِدْ: ((أَصَبْتَ السُّنَّةَ وَأَجْرُكَ صَالِتُكَ))، وَقَالَ لِلَّذِي تَوَضَّأَ وَأَعَادَ: ((لَكَ الْأَجْرُ مَرَّتَيْنِ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ -وَتَكَلَّمَ عَلَيْهِ- وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا)) -، وَفِي قَوْلِهِ تَسَاهُلٌ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: وَذَكَرَ أَبِي سَعِيدٍ فِي هَذَا الْحَدِيثِ لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ (1).

132- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا أَمَرْتُكُمْ بِأَمْرٍ فَأَتُوا مِنْهُ مَا اسْتَطَعْتُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

(مختصراً)، وابن حبان (1311)، والطبراني في ((الأوسط)) (1355)، والدارقطني 186/1، والحاكم 176/1، والبيهقي 212/1، وإسناده ضعيف؛ فيه عمرو بن بجدان -مجهول العين- تفرد بالرواية عنه أبو قلابة، وقد حكم بجهالته الإمام أحمد وابن القطان والذهبي وابن حجر. (1) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن نافع، وهو مقبول الحديث، إلا إذا خولف، وفي حديثنا هذا خالفه ابن المبارك ويحيى بن بكير اللذان رواياه مراسلاً. أخرجه: الدارمي (744)، وأبو داود (338)، والنسائي 212/1، والطبراني في ((الأوسط)) (1742)، والدارقطني 188-189/1، والحاكم 178/1، والبيهقي 231/1. انظر: ((الإمام)) (139).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 428/2، والبخاري 117/9 (7288)، ومسلم 102/4 (1337) (412)، وابن ماجه (1)، والنسائي 110/5، وأبو يعلى (6305)، وابن خزيمة (2508)، وابن حبان (18)، والبيهقي 215/1.

بَابُ الْحَيْضِ

133- رَوَى ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ كَانَتْ تُسْتَحَاضُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ دَمَ الْحَيْضِ دَمٌ أَسْوَدُ يُعْرِفُ، فَإِذَا كَانَ ذَلِكَ فَأَمْسِكِي عَنِ الصَّلَاةِ، فَإِذَا كَانَ الْآخِرُ، فَتَوَضَّعِي وَصَلِّي)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَالدَّارَقُطْنِيُّ -وَقَالَ: ((رَوَاتُهُ كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)) -، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((عَلَى شَرِّ مُسْلِمٍ)) -، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((قَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرُ وَاحِدٍ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ مَا ذَكَرَ ابْنُ أَبِي عَدِيٍّ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((لَمْ يُتَابِعْ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَلَى هَذِهِ الرَّوَايَةِ، وَهُوَ مُنْكَرٌ))⁽¹⁾.

134- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ أَبِي حُبَيْشٍ اسْتَحِيضَتْ مُنْذُ كَذَا وَكَذَا فَلَمْ تُصَلِّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((سُبْحَانَ اللَّهِ، هَذَا مِنَ الشَّيْطَانِ، لَتَجْلِسَ فِي مِرْكَنٍ، فَإِذَا رَأَتْ صُفْرَةً فَوْقَ الْمَاءِ، فَلَتَغْتَسِلَ لِلظُّهْرِ وَالْعَصْرِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْمَغْرَبِ وَالْعِشَاءِ غُسْلًا وَاحِدًا، وَتَغْتَسِلَ لِلْفَجْرِ

(1) الحديث ثابت في الصحيحين دون قوله: ((أسود يعرف))، وهذه الزيادة منهم من حملها على محمد بن أبي عدي -وهو النسائي- ومنهم من حملها على محمد بن عمرو -وهو أبو حاتم- وأبي منهما لا تقبل منه؛ إذ خالف الرواة الذين لم يذكروها، زد على ذلك إعراض صاحبَي الصحيحين عنها، مع خلاف على ابن أبي عدي في الصحابيَّة هل هي عائشة أم فاطمة بنت أبي حبيش؟ وقد فصلت القول فيه في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 63-66/4.

أخرجه: أبو داود (286)، والنسائي 124/1، وابن حبان (1348)، والدارقطني 206/1، والحاكم (174)، والبيهقي 325/1.

انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (117)، و((الإمام)) (141).

غُسْلًا، وَتَتَوَضَّأُ فِيمَا بَيْنَ ذَلِكَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) -، وَقَدْ أَعْلَاهُ بَعْضُهُمْ⁽¹⁾.

135- وَعَنْ حَمْنَةَ بِنْتِ جَحْشٍ قَالَتْ: كُنْتُ أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً، فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - أَسْتَفْتِيهِ وَأُخْبِرُهُ فَوَجَدْتُهُ فِي بَيْتِ أُخْتِي زَيْنَبَ بِنْتِ جَحْشٍ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي أُسْتَحَاضُ حَيْضَةً كَثِيرَةً شَدِيدَةً فَمَا تَأْمُرُنِي فِيهَا؟ قَدْ مَنَعْتَنِي الصِّيَامَ⁽²⁾ وَالصَّلَاةَ، قَالَ: ((أَنْعَتْ لَكَ الْكُرْسُفَ، فَإِنَّهُ يُذْهِبُ الدَّمَ))، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، [قَالَ: ((فَتَلَجِّمِي))، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ]⁽³⁾، قَالَ: ((فَاتَّخِذِي ثَوْبًا))، قَالَتْ: هُوَ أَكْثَرُ مِنْ ذَلِكَ، إِنَّمَا أَتُجُّ نَجًّا. فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((سَامُرُكُ بِأَمْرَيْنِ أَيُّهُمَا صَنَعْتَ أَجْزَأَ عَنْكَ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَيْهِمَا فَأَنْتِ أَعْلَمُ))، فَقَالَ: ((إِنَّمَا هِيَ رَكُضَةٌ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَتَحْيِضِي سِتَّةَ أَيَّامٍ أَوْ سَبْعَةَ أَيَّامٍ فِي عِلْمِ اللَّهِ، ثُمَّ اغْتَسِلِي، فَإِذَا رَأَيْتِ أَنَّكَ قَدْ طَهَرْتَ وَاسْتَنْقَأْتَ فَصَلِّي أَرْبَعًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً أَوْ ثَلَاثًا وَعِشْرِينَ لَيْلَةً وَأَيَّامَهَا، وَصُومِي وَصَلِّي فَإِنَّ ذَلِكَ يُجْزِئُكَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي كَمَا تَحِيضُ النِّسَاءُ وَكَمَا يَطْهَرْنَ لِمِيقَاتِ حَيْضِهِنَّ وَطَهْرِهِنَّ، فَإِنْ قَوَيْتِ عَلَى أَنْ تُؤَخِّرِي الظُّهْرَ وَتُعَجِّلِي الْعَصْرَ فَتَغْتَسِلِينَ حِينَ تَطْهَرِينَ وَتُصَلِّينَ الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، ثُمَّ تُؤَخِّرِينَ الْمَغْرِبَ وَتُعَجِّلِينَ

(1) ضَعِيف؛ أَخْطَأَ فِيهِ سَهِيلُ بْنُ أَبِي صَالِحٍ إِسْنَادًا وَمُتَنًّا، أَمَّا إِسْنَادُهُ فَقَدْ جَعَلَهُ مِنْ مَسْنَدِ أَسْمَاءَ بِنْتِ عَمِيْسٍ فِي قِصَّةِ فَاطِمَةَ بِنْتِ أَبِي حَبِيْشٍ، وَرَوَاهُ الْجَمْعُ عَنِ الزَّهْرِيِّ فَجَعَلُوهُ مِنْ مَسْنَدِ عَائِشَةَ فِي قِصَّةِ أُمِّ = حَبِيبَةَ، وَأَمَّا مُتَنَّا، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ الْإِغْتِسَالَ لِلصَّلَوَاتِ الْمَجْمُوعَةِ. وَانْظُرْ: كِتَابِي: ((الْجَامِعُ فِي الْعِلَلِ وَالْفَوَائِدِ)) 67-66/4.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (296)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ الْمَشْكَلِ)) (2730)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 217-216/1، وَالْحَاكِمُ 281/1، وَابْنُ بَيْهَقٍ 353/1.

انْظُرْ: ((الْإِلْمَامُ)) (144).

(2) ((الصِّيَامُ)) سَقَطَتْ مِنْ (ب).

(3) مِنْ قَوْلِهِ: ((قَالَ)) إِلَى ((مِنْ ذَلِكَ)) سَقَطَ مِنْ (ح).

العشاء، ثُمَّ تَغْتَسِلِينَ وَتَجْمَعِينَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ، فَافْعَلِي، وَتَغْتَسِلِينَ مَعَ الصُّبْحِ وَتُصَلِّينَ، وَكَذَلِكَ فَافْعَلِي، وَصُومِي إِنْ قَوَيْتِ عَلَى ذَلِكَ))، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَهُوَ أَعْجَبُ الْأَمْرَيْنِ إِلَيَّ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ-، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ، وَحَسَنَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ((تَفَرَّدَ بِهِ ابْنُ عَقِيلٍ، وَلَيْسَ بِقَوِيٍّ))، وَوَهْنَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: تَفَرَّدَ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ (1).

136- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ أُمَّ حَبِيبَةَ بِنْتَ جَحْشٍ الَّتِي كَانَتْ تَحْتَ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ: شَكَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ الدَّمَ، فَقَالَ لَهَا: ((امْكُثِي قَدْرَ مَا كَانَتْ تَحْسِبُكَ حَيْضَتُكَ، ثُمَّ اغْتَسِلِي))، فَكَانَتْ تَغْتَسِلُ عِنْدَ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

137- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اعْتَكَفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ امْرَأَةً مِنْ أَزْوَاجِهِ، وَهِيَ مُسْتَحَاضَةٌ، فَكَانَتْ تَرَى الدَّمَ وَالصُّفْرَةَ، وَالطَّسْتُ تَحْتَهَا وَهِيَ تُصَلِّي. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ (3).

(1) اختلف فيه؛ فصححه الترمذي وحسنه البخاري، ونقل أبو داود عن الإمام أحمد أنه يقول: حديث ابن عقيل في نفسي منه شيء، في حين نقل الترمذي أنه يصححه، ووهنه أبو حاتم ولم يقوِّ إسناده، وسبب الخلاف أنَّ في إسناده عبد الله بن محمد بن عقيل، والحق أن مثله لا يحتمل تفرده. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (110) بتحقيقي، وأحمد 381/6-382، وأبو داود (287)، وابن ماجه (627)، والترمذي (128)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2717)، والدارقطني 214/1، والبيهقي 338/1.

انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (123)، و«الإمام» (146).

(2) صحيح. والغسل لكل صلاة اجتهد منها، وإلا فلم يأمرها النبي ﷺ بالغسل، جزم بذلك الحفاظ. أخرجه: أحمد 237/6، والدارمي (781)، ومسلم 182/1(334)(66)، وأبو داود (286)، والترمذي (129)، والنسائي 119/1، وابن حبان (1351)، والبيهقي 330/1-331.

(3) صحيح.

- 138- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: كُنَّا لَا نَعُدُّ الْكُدْرَةَ وَالصُّفْرَةَ بَعْدَ الطُّهْرِ شَيْئًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ، وَأَبُو دَاوُدَ ⁽¹⁾، وَلَيْسَ فِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: بَعْدَ الطُّهْرِ ⁽²⁾.
وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ مِثْلَ رِوَايَةِ أَبِي دَاوُدَ، وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا)) ⁽³⁾.
- 139- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّ الْيَهُودَ كَانُوا إِذَا حَاضَتِ الْمَرْأَةُ فِيهِمْ لَمْ يُؤَاكِلُوهَا وَلَمْ يُجَامِعُوهُنَّ فِي الْبُيُوتِ، فَسَأَلَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - النَّبِيُّ -: فَأَنْزَلَ اللَّهُ تَعَالَى: {وَيَسْأَلُونَكَ عَنِ الْمَحِيضِ قُلْ هُوَ أَذَى فَأَعْتَزِلُوا النِّسَاءَ فِي الْمَحِيضِ} [البقرة:222] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((اصْنَعُوا كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا النِّكَاحَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾.

أخرجه: أحمد 131/6، والبخاري 85/1 (310)، وأبو داود (2476)، وابن ماجه (1780)، والنسائي في ((الكبرى)) (3332)، والبيهقي 328/1. وقوله: ((وأبو داود)) لا يوجد في المخطوطتين.
(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (1216)، والدارمي (865)، والبخاري 81/1 (326)، والنسائي 186/1، والطبراني 25/119، والحاكم 174/1، والبيهقي 337/1.
انظر: ((الإمام)) (148).
(2) صحيح.

أخرجه: أبو داود (307)، والطبراني 25/151، والدارقطني 219/1، والحاكم 174/1، والبيهقي 337/1.
انظر: ((الإمام)) (148).

(3) وكلامه غير صحيح؛ فيه حماد بن سلمة لم يخرج له البخاري في الأصول، وأخرجه له مسلم بالمتابعة.
(4) صحيح.

أخرجه: الطيبالسي (2052)، وأحمد 132/3، والدارمي (1058)، ومسلم 169/1 (302)، وأبو داود (258)، وابن ماجه (644)، والترمذي (2977)، والنسائي 152/1، وأبو يعلى (3533)، وابن حبان (1362)، والبيهقي 313/1.
انظر: ((الإمام)) (151).

140- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُنْتُ أَعْتَسِلُ أَنَا وَالنَّبِيُّ - مِنْ إِنَاءٍ وَاحِدٍ، كِلَانَا جُنُبٌ، وَكَانَ يَأْمُرُنِي فَأَتَرُّ، فَيُبَاشِرُنِي وَأَنَا حَائِضٌ، وَكَانَ يُخْرِجُ رَأْسَهُ إِلَيَّ، وَهُوَ مُعْتَكِفٌ فَأَغْسِلُهُ وَأَنَا حَائِضٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (1).

141- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ - فِي الَّذِي يَأْتِي امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ قَالَ: ((يَتَصَدَّقُ بِدِينَارٍ أَوْ نِصْفِ دِينَارٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((وَهَكَذَا الرِّوَايَةُ الصَّحِيحَةُ، قَالَ: ((دِينَارٌ أَوْ نِصْفُ دِينَارٍ)) وَزَيْمًا لَمْ يَرْفَعْهُ شُعْبَةُ))، وَقَالَ ابْنُ السَّكَنِ: ((هَذَا حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ وَلَفْظِهِ، وَلَا يَصِحُّ مَرْفُوعاً))، وَخَالَفَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ وَصَحَّحَ الْحَدِيثَ، وَقَدْ وَهَمَ مَنْ حَكَى الاتِّفَاقَ عَلَى ضَعْفِهِ، وَقَالَ ابْنُ مَهْدِيٍّ: ((قِيلَ لِشُعْبَةَ: إِنَّكَ كُنْتَ تَرْفَعُهُ؟ قَالَ: إِنِّي كُنْتُ مَجْنُونًا فَصَحَّحْتُ)) (2).

(1) صحيح.
= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (11) بتحقيقي، وأحمد 37/6، والبخاري 74/1 (261)، ومسلم 176/1 (321) (45)، وابن ماجه (376)، والنسائي 130/1، وابن الجارود (57)، وابن خزيمة (239) بتحقيقي، وابن حبان (1108)، والبيهقي 187/1-188.
أخرجه: أحمد 189/6، والبخاري 82/1 (300)-(301)، ومسلم 166/1 (293) (1)، وأبو داود (273)، وابن ماجه (636)، والترمذي (132)، والنسائي 151/1، وابن الجارود (106)، وابن حبان (1364)، والبيهقي 310/1.
انظر: ((الإمام)) (152).

(2) اختلف في إسناده رفعاً ووقفاً، ووصلاً وإرسالاً، وفي متنه كذلك، وقد اختلف أهل العلم في الحكم على الحديث بموجب ذلك، فصححه جماعة وضعفه آخرون، وبالجمله فالحديث مداره مقسم مولى ابن عباس وهو صدوق مثله لا يحتمل الاختلاف عليه فقد يكون الاضطراب منه.
أخرجه: عبد الرزاق (1264)، وابن أبي شيبه (12495) وأحمد 229/1، والدارمي (1105)، وأبو داود (264)، والترمذي (136)، والنسائي 153/1، وابن الجارود (108)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4226)، والطبراني في ((الكبير)) (12066)، والحاكم 171/1، والبيهقي 314/1 مرفوعاً.

بَابُ إِزَالَةِ النَّجَاسَةِ وَذِكْرُ بَعْضِ الْأَعْيَانِ النَّجِيسَةِ

142- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ ٢ عَنِ الْخُمْرِ تُتَّخَذُ خَلًّا؟ فَقَالَ: ((لَا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

143 (2)- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((لَا تُنَجِّسُوا مَوْتَاكُمْ؛ فَإِنَّ الْمُسْلِمَ لَيْسَ يَنْجَسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا)) رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ)) (3)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: الْمُسْلِمُ لَا يَنْجُسُ حَيًّا وَلَا مَيِّتًا (4).

وأخرجه: عبد الرزاق (1261)، وابن أبي شيبة (12499)، والدارمي (1106)، وأبو داود (265)، والنسائي في ((الكبرى)) (9054)، وابن الجارود (110)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) عقب (4226)، والبيهقي 317/1-318 موقوفاً.

أما الروايات المرسلة فهي ما أخرجه: النسائي في ((الكبرى)) (9061) و(9062) من طريق خفيف، ع من مقسوم يرفع

= انظر: ((بيان الوهم والإيهام)) (2468)، و((خلاصة الأحكام)) (605)، و((الإمام)) (153)، و((تنقيح التحقيق)) لابن عبد الهادي 394/1، و((البدر المنير)) 75/3، و((التلخيص الحبير)) 427/1. (1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (37300)، وأحمد 260/3، وابن زنجويه في ((الأموال)) (431)، ومسلم 89/6 (1983)، وأبو داود (3675)، والترمذي (1294)، وابن الجارود (854)، والبيهقي 37/6. انظر: ((الإمام)) (154).

(2) من هذا الحديث إلى حديث رقم (146) سقطت من (ب).

(3) المستدرک 386/1

(4) علقه البخاري في صحيحه قبيل (1253)

144- وَعَنْ أَنَسٍ ۖ أَنَّ النَّبِيَّ ۖ لَمَّا خَلَقَ رَأْسَهُ كَانَ أَبُو طَلْحَةَ أَوَّلَ مَنْ أَخَذَ مِنْ شَعْرِهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽¹⁾، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ ۖ نَاولَ الحَالِقَ شِقَّةَ الْأَيْمَنِ، فَحَلَقَهُ، ثُمَّ دَعَا أَبَا طَلْحَةَ الْأَنْصَارِيَّ وَأَعْطَاهُ إِيَّاهُ، ثُمَّ نَاولَهُ الشَّقَّ الْأَيْسَرَ، فَقَالَ: ((اِخْلِقْ)) فَحَلَقَهُ وَأَعْطَاهُ أَبَا طَلْحَةَ، فَقَالَ: ((أَفْسِمُهُ بَيْنَ النَّاسِ)) ⁽²⁾.

145- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۖ قَالَ: لَمَّا كَانَ يَوْمُ خَيْبَرَ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَكَلْتَ الْخُمُرَ، ثُمَّ جَاءَ جَاءٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْنَيْتَ الْخُمُرَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ أَبَا طَلْحَةَ فَنَادَى: إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ يَنْهَيَانِيكُمُ عَنْ لُحُومِ الْخُمُرِ فَإِنَّهَا رِجْسٌ - أَوْ نَجَسٌ - قَالَ فَأُكْفِفَتِ الْقُدُورُ بِمَا فِيهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَفْظُهُ لِمُسْلِمٍ ⁽³⁾، وَفِي الصَّحِيحِ فِي حَدِيثِ سَلَمَةَ: أَنَّهُمْ أَخْبَرُوهُ أَنَّهُمْ يُوقِدُونَ عَلَى لَحْمِ الْخُمُرِ الْإِنْسِيَّةِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: ((أَهْرِيقُوهَا وَانْكَسِرُوهَا))، فَقَالَ رَجُلٌ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَوْ نُهْرِيقُهَا وَنَغْسِلُهَا؟ قَالَ: ((أَوْ ذَاكَ)) ⁽⁴⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 54/1 (171).

انظر: ((الإمام)) (156).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 214/3، ومسلم 82/4 (1305)(326)، وأبو داود (1981)، والترمذي (912)، والنسائي في ((الكبرى)) (4102)، وابن خزيمة (2928) بتحقيقي، وابن حبان (3879)، والبيهقي 25/1.

انظر: ((الإمام)) (156).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 121/3، والبخاري 167/5-168 (4199)، ومسلم 65/6 (1940)(35)، وابن ماجه (3196)، والنسائي 56/1، وأبو يعلى (2828)، وابن حبان (5274)، والبيهقي 331/9.

انظر: ((الإمام)) (853).

(4) صحيح.

146- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ حَارِجَةَ قَالَ: حَظَبْنَا رَسُولَ اللَّهِ - بِمَنْىَ ، وَهُوَ عَلَى رَاحِلَتِهِ ، وَهِيَ تَقْصَعُ بِجَرَّتِهَا ، وَلُعَابُهَا يَسِيلُ بَيْنَ كَتِفَيْ.. الْحَدِيث . رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (1).

147- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - بِقَبْرَيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّهُمَا لِيُعَذَّبَانِ ، وَمَا يُعَذَّبَانِ فِي كَبِيرٍ ، أَمَّا أَحَدُهُمَا فَكَانَ لَا يَسْتَتِرُ مِنَ الْبَوْلِ ، وَأَمَّا الْآخَرُ فَكَانَ يَمْشِي بِالنَّمِيمَةِ)) ، ثُمَّ أَخَذَ جَرِيدَةً رَطْبَةً فَشَقَّهَا نِصْفَيْنِ ، فَعَرَزَ فِي كُلِّ قَبْرِ وَاحِدَةٍ ، قَالُوا : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، لِمَ فَعَلْتَ هَذَا؟ قَالَ: ((لَعَلَّهُ يُخَفَّفُ عَنْهُمَا مَا لَمْ يَبْسَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ (2) ، وَقَدْ رُوِيَ بِثَلَاثَةِ أَلْفَاظٍ: ((يَسْتَتِرُ)) ، وَ((يَسْتَنْزَهُ)) (3) ، وَ((يَسْتَبْرِئُ)) (4) ، فَالْأَوَّلَانِ: مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَالْآخِر: انفرد به البخاري (5).

أخرجه: أحمد 50/4 ، والبخاري 117/7 ، ومسلم 65/6 (1802) (33) ، وابن ماجه (3195) ، وابن حبان (5276) ، والبيهقي 330/9 .
انظر: ((الإمام)) (157).

(1) إسناده ضعيف؛ فيه شهر بن حوشب بين الضعف .
أخرجه: الطيالسي (1217) ، وسعيد بن منصور (428) ، وأحمد 186/4 ، وابن ماجه (2712) ، والترمذي (2121) ، والنسائي 247/6 ، وأبو يعلى (1508) ، والبيهقي 256/1 .
(2) صحيح .

أخرجه: أحمد 441/3 ، والبخاري 65/1 (218) ، ومسلم 166/1 (292) ، وأبو داود (20) ، وابن ماجه (347) ، والترمذي (70) ، والنسائي 28/1 ، وابن الجارود (130) ، وابن خزيمة (55) بتحقيقي ، وابن حبان (3128) ، والبيهقي 104 .
انظر: ((الإمام)) (159).

(3) هذه اللفظة لمسلم 166/1 (292) ، دون البخاري .
(4) هذه رواية ابن عساكر انظر حاشية السهارنفوري على الصحيح 478/1 .
(5) من قوله: ((وقد روي)) إلى قوله: ((انفرد به البخاري)) لا توجد في (ب).

148- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَغْسِلُ الْمَنِيَّ، ثُمَّ يَخْرِجُ إِلَى الصَّلَاةِ فِي ذَلِكَ الثَّوْبِ ، وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى أَثَرِ الْغَسْلِ فِيهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

149- وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ عَنْ عَائِشَةَ: لَقَدْ رَأَيْتُنِي أَفْرُكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَزَكَأَ فَيُصَلِّي فِيهِ (2).

150- وَلَهُ أَيْضًا عَنْهَا: لَقَدْ رَأَيْتُنِي وَإِنِّي لِأَحْكُهُ مِنْ ثَوْبِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ يَابِسًا بِظُفْرِي (3).

151- وَعَنْ أَبِي السَّمْحِ قَالَ: كُنْتُ أَخْذُمُ النَّبِيَّ ﷺ فَأُتِيَ بِحَسَنِ -أَوْ حُسَيْنٍ- فَبَالَ عَلَى صَدْرِهِ ﷺ فَجِئْتُ أَغْسِلُهُ، فَقَالَ: ((يُغْسَلُ مِنْ بَوْلِ الْجَارِيَةِ، وَيُرَشُّ مِنْ بَوْلِ الْغُلَامِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ الرَّازِيُّ: لَا أَعْرِفُ اسْمَ أَبِي السَّمْحِ هَذَا (4).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 142/6، والبخاري 67/1 (231)، ومسلم 164/1 (289)(108)، وابن ماجه (536)، والنسائي 156/1، وابن الجارود (138)، وابن خزيمة (287) بتحقيقي، وابن حبان (1381)، والدارقطني 125/1، والبيهقي 419/2.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 125/6، ومسلم 164/1 (288)(105)، وأبو داود (372)، وابن الجارود (136)، وابن حبان (1379)، والطبراني في ((الأوسط)) (5690)، والبيهقي 416/2.

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم 165/1 (290)، والبيهقي 417/2.

(4) صحيح. وللدفاع عن متن الحديث ينظر: ((أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء)): 355-362 ط. دار المحدثين.

أخرجه: أبو داود (376)، وابن ماجه (526)، والنسائي 158/1، وابن خزيمة (283) بتحقيقي، والدارقطني 130/1، والحاكم 166/1، والبيهقي 415/2.

كِتَابُ الصَّلَاةِ

152- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((بَيْنَ الرَّجُلِ ⁽¹⁾ وَبَيْنَ الشِّرْكِ وَالْكُفْرِ تَرْكُ الصَّلَاةِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽²⁾.

153- وَعَنْ بُرَيْدَةَ بْنِ الْحُصَيْبِ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الْعَهْدُ الَّذِي بَيْنَنَا وَبَيْنَهُمُ الصَّلَاةُ، فَمَنْ تَرَكَهَا فَقَدْ كَفَرَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَاهُ-. وَقَالَ هَبَةُ اللَّهِ الطَّيْرِيُّ: هُوَ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ ⁽³⁾.

154- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: يَوْمَ الْأَحْزَابِ: ((شَغَلُونَا عَنِ الصَّلَاةِ الْوُسْطَى، صَلَاةِ الْعَصْرِ، مَلَأَ اللَّهُ بُيُوتَهُمْ وَقُبُورَهُمْ نَارًا))، ثُمَّ صَلَّاهَا بَيْنَ الْعِشَاءَيْنِ، بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽⁴⁾.

155- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ عُمَرَ جَاءَ يَوْمَ الْخَنْدَقِ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، فَجَعَلَ يَسُبُّ كُفَّارَ قُرَيْشٍ، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا كِدْتُ أُصَلِّي

1) (ب) في (ب): ((العبد)).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 370/3، ومسلم 61/1 (134)، وأبو داود (4678)، وابن ماجه (1078)،
والترمذي (2619)، والنسائي 232/1، وأبو عوانة (173)، وابن حبان (1453)، والبيهقي
365/3.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 346/5، والترمذي (2621)، وابن ماجه (1079)، والنسائي 231/1، وابن حبان
(1454)، والحاكم 7/1، والبيهقي 366/3.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 113/1، ومسلم 112/2 (627)(205)،

الْعَصْرَ حَتَّى كَادَتْ الشَّمْسُ تَغْرُبُ، فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((وَاللَّهِ مَا صَلَّيْتُهَا))، قَالَ: فَمُنَّمَا إِلَى بَطْحَانَ فَتَوَضَّأَ لِلصَّلَاةِ، وَتَوَضَّأْنَا لَهَا فَصَلَّى الْعَصْرَ بَعْدَ مَا غَرَبَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ صَلَّى بَعْدَهَا الْمَغْرِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1).

156- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((إِذَا رَقَدَ أَحَدُكُمْ عَنِ الصَّلَاةِ أَوْ غَفَلَ عَنْهَا فَلْيُصَلِّهَا إِذَا ذَكَرَهَا، فَإِنَّ اللَّهَ تَعَالَى يَقُولُ: { أَقِمِ الصَّلَاةَ لِدَٰكِرِي } [طه:14]) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

157- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -:، عَنِ النَّبِيِّ -: قَالَ: ((مَنْ نَسِيَ صَلَاةً فَوَقَّتْهَا إِذَا ذَكَرَهَا)). رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ وَابْنُ بَيْهَقٍ بِإِسْنَادٍ لَا يَنْبُتُ (3).

158- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -: قَالَ: كُنْتُ مَعَ النَّبِيِّ -: فِي مَسِيرٍ لَهُ (4) فَأَدْجَنَّا لَيْلَتَنَا حَتَّى إِذَا كَانَ وَجْهُ الصُّبْحِ عَرَسَنَا، فَعَلَبْتَنَا أَعْيُنُنَا حَتَّى بَزَعَتِ الشَّمْسُ، قَالَ: فَكَانَ أَوَّلَ مَنْ اسْتَيْقَظَ مِنَّا أَبُو بَكْرٍ، وَكُنَّا لَا نُوقِظُ نَبِيَّ اللَّهِ -: مِنْ مَنَامِهِ إِذَا نَامَ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، ثُمَّ اسْتَيْقَظَ عُمَرُ، فَقَامَ عِنْدَ نَبِيِّ اللَّهِ -:، فَجَعَلَ يُكَبِّرُ وَيَرْفَعُ صَوْتَهُ [بِالتَّكْبِيرِ] (5)، حَتَّى

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 154/1 (596)، والترمذي (180)، والنسائي 84/3، وابن خزيمة (995) بتحقيقي، وأبو عوانة (1051)، وابن حبان (2889)، والبيهقي 219/2.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 184/3، ومسلم 142/2 (684)(316)، وأبو يعلى (3192)، والبيهقي 456/2.

(3) إسناده ضعيف؛ لأجل حفص بن أبي عطاء.

أخرجه: الدارقطني 423/1، والبيهقي 219/2.

(4) في (ح): ((منزله)).

(5) قوله: ((بالتكبير)) لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من الصحيحين.

اسْتَيْقَظَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، فَلَمَّا رَفَعَ رَأْسَهُ وَرَأَى الشَّمْسَ قَدْ بَزَعَتْ، قَالَ: ((ارْتَحِلُوا))، فَسَارَ بِنَا حَتَّى إِذَا ابْيَضَّتِ الشَّمْسُ، نَزَلَ فَصَلَّى بِنَا الْغَدَاةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (1).

159- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حِينَ قَفَلَ مِنْ غَزْوَةِ حَيْبَرَ فَسَارَ لَيْلَةً حَتَّى إِذَا أَدْرَكْنَا الْكَرَى عَرَّسَ ... فَذَكَرَ حَدِيثَ النَّوْمِ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَحَوَّلُوا عَنْ مَكَانِكُمْ الَّذِي أَصَابَتْكُمْ فِيهِ الْغَفْلَةُ)) قَالَ: فَأَمَرَ بِأَلَا فَأَذَّنَ وَأَقَامَ وَصَلَّى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (2)، -وَقَالَ: ((وَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدُ الْأَذَانِ فِي حَدِيثِ الزُّهْرِيِّ إِلَّا الْأَوْزَاعِيَّ، وَأَبَانُ الْعَطَّارِ، عَنْ مَعْمَرٍ))، وَقَدْ ذَكَرَ مُسْلِمٌ الْحَدِيثَ مِنْ رِوَايَةِ يُونُسَ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ ابْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، وَقَالَ فِيهِ: وَأَمَرَ بِأَلَا فَأَقَامَ الصَّلَاةَ، فَصَلَّى بِهِمُ الصُّبْحَ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْأَذَانَ.

بَابُ مَوَاقِيتِ الصَّلَاةِ

160- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو ﷺ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((وَقْتُ الظُّهْرِ إِذَا زَالَتْ الشَّمْسُ وَكَانَ ظِلُّ الرَّجُلِ كَطُولِهِ مَا لَمْ يَحْضُرِ الْعَصْرُ، وَوَقْتُ الْعَصْرِ: مَا لَمْ تَصْفَرَّ الشَّمْسُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ: مَا لَمْ يَغِبِ الشَّفَقُ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الْعِشَاءِ إِلَى نِصْفِ اللَّيْلِ الْأَوْسَطِ، وَوَقْتُ صَلَاةِ الصُّبْحِ: مِنْ طُلُوعِ الْفَجْرِ مَا لَمْ تَطْلُعِ الشَّمْسُ، فَإِذَا طَلَعَتِ الشَّمْسُ فَأَمْسِكْ عَنِ الصَّلَاةِ فَإِنَّهَا تَطْلُعُ بَيْنَ قَرْنَيْ شَيْطَانٍ))، وَفِي لَفْظٍ: ((وَقْتُ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ إِذَا غَابَتِ الشَّمْسُ مَا لَمْ يَسْقُطِ الشَّفَقُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (3).

=

(1) صحيح.

= أخرجه: البخاري 232/4 (3571)، ومسلم 140/2 (682)، وابن خزيمة (987) بتحقيقي، وأبو عوانة (2098)، والطبراني في ((الكبير)) 18/289، والدارقطني 199/1، والبيهقي 219/1.

(2) صحيح.

أخرجه: أبو داود (435-436).

(3) صحيح.

161- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: كُنَّ نِسَاءُ الْمُؤْمِنَاتِ يَشْهَدْنَ مَعَ النَّبِيِّ - صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ وَسَلَّمَ - صَلَاةَ الْفَجْرِ مُتَلَفِعَاتٍ بِمُرُوطِهِنَّ، ثُمَّ يَنْقَلِبْنَ إِلَى بُيُوتِهِنَّ حِينَ يَقْضِينَ الصَّلَاةَ، لَا يَعْرِفُهُنَّ أَحَدٌ مِنَ الْعَلَسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

162- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: ((أَصْبَحُوا بِالصُّبْحِ؛ فَإِنَّهُ أَعْظَمُ لِأُجُورِكُمْ، -أَوْ- أَعْظَمُ لِلْآجِرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو (2) دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حَبَّانٍ (3) وَرَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ - وَلَفْظُهُ -: ((أَسْفَرُوا بِالْفَجْرِ، فَكُلَّمَا أَسْفَرْتُمْ فَهُوَ أَعْظَمُ لِلْآجِرِ -أَوْ قَالَ- لِأُجُورِكُمْ)) (4).

163- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -، عَنْ النَّبِيِّ - ﷺ: ((إِذَا اشْتَدَّ الْحَرُّ فَأَبْرِدُوا بِالصَّلَاةِ فَإِنَّ شِدَّةَ الْحَرِّ مِنْ فَيْحِ جَهَنَّمَ، وَاشْتَدَّتِ النَّارُ إِلَى رَبِّهَا فَقَالَتْ: رَبِّ أَكَلْ بَعْضِي

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (2363)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (2215)، وَأَحْمَدُ 210/2، وَمُسْلِمٌ 105/1(612)(173) و(174)، وَأَبُو دَاوُدَ (396)، وَالنَّسَائِيُّ 260/1، وَابْنُ حَبَّانٍ (1473)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 365/1.

= انظر: ((الإمام)) (171).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 37/6، وَابْنُ خَالَسَةَ 151/1 (578)، وَمُسْلِمٌ 188/2 (645)(231)، وَأَبُو دَاوُدَ (423)، وَابْنُ مَاجَةَ (669)، وَالتِّرْمِذِيُّ (153)، وَالنَّسَائِيُّ 82/3، وَابْنُ خَالَسَةَ (350) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَّانٍ (1499)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 453/1.

(2) من هنا وحتى حديث رقم (173) سقط من (ب).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْحَمِيدِيُّ (409)، وَأَحْمَدُ 465/3، وَالدَّارِمِيُّ (1217)، وَأَبُو دَاوُدَ (424)، وَابْنُ مَاجَةَ (672)، وَالتِّرْمِذِيُّ (154)، وَالنَّسَائِيُّ 272/1، وَابْنُ حَبَّانٍ (1489)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (4285)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 457/1.

انظر: ((الإمام)) (173).

(4) في ((شرح معاني الآثار)) (976).

بَعْضًا فَأَذِنَ لَهَا بِنَفْسَيْنِ: نَفْسٍ فِي الشِّتَاءِ، وَنَفْسٍ فِي الصَّيْفِ، فَهُوَ أَشَدُّ مَا تَجِدُونَ
مِنَ الْحَرِّ وَأَشَدُّ مَا تَجِدُونَ مِنَ الزَّمْهِرِ (مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ) (١٦٤).

164- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: كَانَ رَسُولُ ٢ يُصَلِّي الْعَصْرَ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ
حَيَّةً، فَيَذْهَبُ الدَّاهِبُ إِلَى الْعَوَالِي فَيَأْتِيهِمُ وَالشَّمْسُ مُرْتَفَعَةٌ، وَفِي رِوَايَةٍ: إِلَى قُبَاءٍ (١٦٥).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَبَعْضُ الْعَوَالِي مِنَ الْمَدِينَةِ عَلَى أَرْبَعَةِ أَمْيَالٍ أَوْ نَحْوِهِ
(١٦٥).

165- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ٢ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي الْمَغْرِبَ مَعَ النَّبِيِّ ٢ فَيَنْصَرِفُ
أَحَدُنَا وَإِنَّهُ لَيُبْصِرُ مَوَاقِعَ نَبْلِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦٦).

(1) صحيح.
= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (133) بتحقيقي، وأحمد 2/238، والبخاري 1/142 (536)،
ومسلم 2/107 (615) (180)، وأبو داود (402)، وابن ماجه (677)، والترمذي (157)،
والنسائي 1/248، وابن الجارود (156)، وابن خزيمة (329) بتحقيقي، وابن حبان (1506)،
والبيهقي 1/437.
انظر: ((الإمام)) (177).

(2) عند النسائي 1/252، والبيهقي 1/440.
(3) صحيح.
=

أخرجه: أحمد 3/214، والبخاري 1/145 (550)، ومسلم 2/109 (621) (193)، وأبو داود
(404)، وابن ماجه (682)، والنسائي 1/252، وابن حبان (1519)، والبيهقي 1/440.
(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/141-142، وعبد بن حميد (427)، والبخاري 1/141 (559)، ومسلم
2/115 (637)، وابن ماجه (687)، وابن حبان (1515)، والطبراني في ((الكبير)) (4422)،
والدارقطني 1/252، والبيهقي 1/370.
انظر: ((الإمام)) (179).

166- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَعْتَمَ رَسُولُ اللَّهِ - ذَاتَ لَيْلَةٍ حَتَّى ذَهَبَ عَامَّةُ اللَّيْلِ، وَحَتَّى نَامَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ، ثُمَّ خَرَجَ فَصَلَّى، فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَوْ قُتِلَ لَوْلَا أَنْ أَشَقَّ عَلَى أُمَّتِي))، وَفِي رِوَايَةٍ: ((لَوْلَا أَنْ يَشُقَّ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧).

167- وَعَنْ سَيَّارِ بْنِ سَلَامَةَ قَالَ: دَخَلْتُ أَنَا وَأَبِي عَلَى أَبِي بَرْزَةَ الْأَسْلَمِيِّ فَقَالَ لَهُ أَبِي: كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يُصَلِّي الْمَكْتُوبَةَ؟ فَقَالَ: كَانَ يُصَلِّي الْمَجِيرَ الَّتِي تَدْعُونَهَا الْأُولَى حِينَ تَدْحَضُ الشَّمْسُ، وَيُصَلِّي الْعَصْرَ، ثُمَّ يَرْجِعُ أَحَدُنَا إِلَى رَحْلِهِ فِي أَفْصَى الْمَدِينَةِ وَالشَّمْسُ حَيَّةٌ، وَنَسِيتُ مَا قَالَ فِي الْمَغْرِبِ، وَكَانَ يَسْتَحِبُّ أَنْ يُؤَخَّرَ الْعِشَاءُ الَّتِي تَدْعُوهَا الْعَتَمَةُ. وَكَانَ يَكْرَهُ النَّوْمَ قَبْلَهَا وَالْحَدِيثَ بَعْدَهَا، وَكَانَ يَنْفَتِلُ مِنْ صَلَاةِ الْعَدَاةِ حِينَ يَعْرِفُ الرَّجُلَ جَلِيسَهُ وَيَقْرَأُ بِالسِّتِينَ إِلَى الْمِائَةِ (٦٨).

168- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - يُصَلِّي الظُّهْرَ بِالْهَاجِرَةِ، وَالْعَصْرَ وَالشَّمْسُ نَقِيَّةً، وَالْمَغْرِبَ إِذَا وَجَبَتْ، وَالْعِشَاءَ أَحْيَانًا وَأَحْيَانًا؛ إِذَا رَأَوْهُمْ اجْتَمَعُوا عَجَلًا، وَإِذَا رَأَوْهُمْ أَبْطَؤُوا آخَرًا. وَالصُّبْحَ كَانَ النَّبِيُّ - يُصَلِّي بِهَا بَعْلَسَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٦٩).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (2114)، وأحمد 150/6، ومسلم 115/2 (638)، والنسائي 267/1، وابن خزيمة (348) بتحقيقي، وأبو عوانة (1068)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (979)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (920)، والبيهقي 450/1. انظر: ((الإمام)) (180).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (125) بتحقيقي، وأحمد 420/4، والبخاري 144/1 (547)، ومسلم 119/2 (647)، وأبو داود (4849)، وابن ماجه (701)، والترمذي (168)، والنسائي 262/1، وابن خزيمة (346) بتحقيقي، وابن حبان (1503)، والبيهقي 450/1.

(3) صحيح.

169- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا تَغْلِبَنَّكُمُ الْأَعْرَابُ عَلَى اسْمِ صَلَاتِكُمْ، إِلَّا إِنَّهَا الْعِشَاءُ وَهُمْ يَغْتَمُونَ بِالْإِبِلِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦٩).

170- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الصُّبْحِ رَكْعَةً قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الصُّبْحَ، وَمَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنَ الْعَصْرِ قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ فَقَدْ أَدْرَكَ الْعَصْرَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧٠).

171- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَدْرَكَ مِنَ الْعَصْرِ سَجْدَةً قَبْلَ أَنْ تَغْرُبَ الشَّمْسُ، أَوْ مِنَ الصُّبْحِ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، فَقَدْ أَدْرَكَهَا)). وَالسَّجْدَةُ إِنَّمَا هِيَ الرَّكْعَةُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١).

= أخرجه: أحمد 3/369، والبخاري 1/147(560)، ومسلم 2/119(646)، وأبو داود (397)، والنسائي 1/264، وأبو يعلى (2029)، وأبو عوانة 1/367، وابن حبان (1528)، والبيهقي 1/449.

انظر: ((المحرر)) (168).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/، والبخاري 1/147(563)، ومسلم 2/118(644)(228)، وأبو داود (4984)، وابن ماجه (704)، والنسائي 1/270، وابن خزيمة (349) بتحقيقي، وابن حبان (1541)، والبيهقي 1/372.

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (149) بتحقيقي، وأحمد 2/462، والبخاري 1/151(579)، ومسلم 2/102(608)(163)، وابن ماجه (699)، والترمذي (186)، والنسائي 1/258، وابن الجارود (152)، وابن خزيمة (985) بتحقيقي، وابن حبان (1557)، والبيهقي 1/367.

انظر: ((الإمام)) (185).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 6/78، ومسلم 2/102-103(609)، وابن الجارود (155)، وابن حبان (1584)، والبيهقي 1/378. قال البغوي عقب (402): ((قوله: «إذا أدرك سجدة»))، أراد ركعة بركوعها

172- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ قَالَ: ثَلَاثُ سَاعَاتٍ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَنْهَانَا أَنْ نُصَلِّيَ فِيهِنَّ، وَأَنْ نَقْبِرَ فِيهِنَّ مَوْتَانَا: حِينَ تَطْلُعُ الشَّمْسُ بَارِغَةً حَتَّى تَرْتَفِعَ، وَحِينَ يَقُومُ قَائِمُ الظَّهِيرَةِ حَتَّى تَزُولَ، وَحِينَ تَضَيِّفُ: أَيُّ تَمِيلُ الشَّمْسُ لِلْغُرُوبِ، رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧٢).

173- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ الصُّبْحِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ الْعَصْرِ حَتَّى تَغِيبَ الشَّمْسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧٣).

وَمُسْلِمٌ: ((لَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْعَصْرِ حَتَّى تَغْرُبَ الشَّمْسُ، وَلَا صَلَاةَ بَعْدَ صَلَاةِ الْفَجْرِ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ)) (١٧٣).

وسجودها، والصلاة تسمى سجوداً، كما تسمى ركوعاً، قال الله سبحانه تعالى: {ومن الليل فاسجد = له} [الإنسان: 26] أي: صل كما قال الله عز وجل: {وَارْكَعُوا مَعَ الرَّاكِعِينَ} [البقرة: 43] أي: مع المصلين، سمي الركعة سجدة؛ لأن تمامها بها.

انظر: ((الإمام)) (187).

(1) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (1001)، وعبد الرزاق (6569)، وأحمد 152/4، والدارمي (1439)، ومسلم 208/2 (831)، وأبو داود (3192)، وابن ماجه (1519)، والترمذي (1030)، والنسائي 275/1، وأبو يعلى (1755)، وابن حبان (1546)، والبيهقي 454/2. انظر: ((الإمام)) (188).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 59/3-60، وعبد بن حميد (965)، والبخاري 152/1 (586)، وابن ماجه (1249)، والنسائي 278/1، وأبو يعلى (1161)، وأبو عوانة (1128)، والبخاري (775). انظر: ((الإمام)) (190).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 39/3، ومسلم 207/2 (827)(288)، والنسائي في ((الكبرى)) (465)، وأبو يعلى (1160).

174- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ: أَنَّهُ سَأَلَ عَائِشَةَ عَنِ السَّجْدَتَيْنِ اللَّتَيْنِ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّيَهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّيَهُمَا قَبْلَ الْعَصْرِ، ثُمَّ إِنَّهُ شُغِلَ عَنْهُمَا أَوْ نَسِيَهُمَا، فَصَلَّاهُمَا بَعْدَ الْعَصْرِ، ثُمَّ أَتَبَتُهُمَا، وَكَانَ إِذَا صَلَّى صَلَاةً أَتَبَتَهَا. قَالَ إِسْمَاعِيلُ بْنُ جَعْفَرٍ: تَعْنِي دَاوَمَ عَلَيْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

175- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((يَا بَنِي عَبْدِ مَنَافٍ، لَا تَمْنَعُوا أَحَدًا طَافَ بِهَذَا الْبَيْتِ وَصَلَّى آيَةَ سَاعَةٍ مِنَ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢)، وَقَالَ بَعْضُ الْمُصَنِّفِينَ الْخُذَّاقُ (٣): رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَهُوَ وَهْمٌ.

بَابُ الْأَذَانِ

176- عَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((الْمُؤَذِّنُونَ أَطْوَلُ النَّاسِ أَعْنَاقًا يَوْمَ الْقِيَامَةِ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 211/2 (835)(298)، والنسائي 281/1، وأبو يعلى (4816)، وابن خزيمة (1278) بتحقيقي، وأبو عوانة (1139)، وابن حبان (1577)، والبيهقي 457/2.

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (162) بتحقيقي، وعبد الرزاق (9004)، وأحمد 80/4، والدارمي (1926)، وأبو داود (1894)، وابن ماجه (1254)، والترمذي (868)، والنسائي 284/1، وأبو يعلى (7396)، وابن خزيمة (1280) بتحقيقي، وابن حبان (1552)، والحاكم 448/1، والبيهقي 461/2.

انظر: ((الإمام)) (193).

(3) لعله عنى بذلك مجد الدين ابن تيمية، فقد قال: رواه الجماعة إلا البخاري. ((المنتقى)) (997)، وعنى بذلك الشيخ نجم الدين بن الرفعة، في ((مطلبه)) قال: ((رواه مسلم....)).

(4) صحيح.

177- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((إِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤَذِّنْ لَكُمْ أَحَدُكُمْ، وَلْيُؤَمِّكُمْ أَكْبَرُكُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (📖).

178- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدِ بْنِ عَبْدِ رَبِّهِ، قَالَ: لَمَّا أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالنَّاقُوسِ يُعْمَلُ لِيُضْرَبَ بِهِ لِلنَّاسِ لِحُجْمِ الصَّلَاةِ، طَافَ بِي وَأَنَا نَائِمٌ رَجُلٌ يَحْمِلُ نَاقُوسًا فِي يَدِهِ، فَقُلْتُ: يَا عَبْدَ اللَّهِ! أَتَبِيعُ النَّاقُوسَ؟ قَالَ: وَمَا تَصْنَعُ بِهِ؟ فَقُلْتُ: نَدْعُو بِهِ إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: أَفَلَا أَدُلُّكَ عَلَى مَا هُوَ خَيْرٌ مِنْ ذَلِكَ؟ فَقُلْتُ: بَلَى، فَقَالَ: تَقُولُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. ثُمَّ اسْتَأْخَرَ عَنِّي غَيْرَ بَعِيدٍ، ثُمَّ قَالَ: تَقُولُ إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، قَدْ قَامَتِ الصَّلَاةُ، اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. فَلَمَّا أَصْبَحْتُ أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَأَخْبَرْتُهُ بِمَا رَأَيْتُ، فَقَالَ: ((إِنَّهَا لَرُؤْيَا حَقٍّ إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَقُمْ مَعَ بِلَالٍ فَأَلْقِ عَلَيْهِ مَا رَأَيْتَ فَلْيُؤَذِّنْ بِهِ، فَإِنَّهُ أُنْدَى صَوْتًا مِنْكَ))، فَقُمْتُ مَعَ بِلَالٍ فَجَعَلْتُ أُلْقِيهِ عَلَيْهِ وَيُؤَذِّنُ بِهِ، قَالَ: فَسَمِعَ ذَلِكَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ فِي بَيْتِهِ، فَخَرَجَ يُجِزُّ رِدَاءَهُ وَيَقُولُ:

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 95/4، وَمُسْلِمٌ 5/2 (387)، وَابْنُ مَاجَهَ (725)، وَأَبُو يَعْلَى (7384)، وَأَبُو عَوَانَةَ (971)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شرح المشكل)) (208)، وَابْنُ حِبَانَ (1669)، وَالْبَيْهَقِيُّ 432/1. (1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مسنده)) (294) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 436/3، وَالبُخَارِيُّ 162/1 (628)، وَمُسْلِمٌ 143/2 (674) (292)، وَأَبُو دَاوُدَ (589)، وَابْنُ مَاجَهَ (979)، وَالتِّرْمِذِيُّ (205)، وَالنَّسَائِيُّ 9/2، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (397) بِتَحْقِيقِي، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شرح المشكل)) (1725)، وَابْنُ حِبَانَ (1658)، وَالْبَيْهَقِيُّ 120/3. انظر: ((الإمام)) (195).

وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ يَا رَسُولَ اللَّهِ! لَقَدْ رَأَيْتُ مِثْلَ الَّذِي رَأَى، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((فَلِلَّهِ الْحَمْدُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حُرَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ -وَصَحَّحَهُ- (١)، وَزَادَ أَحْمَدُ: فَكَانَ بِلَالٌ مَوْلَى أَبِي بَكْرٍ يُؤَدِّنُ بِذَلِكَ وَيَدْعُو رَسُولَ اللَّهِ - إِلَى الصَّلَاةِ، قَالَ: فَجَاءَهُ فَدَعَاهُ ذَاتَ غَدَاةٍ إِلَى الْفَجْرِ، فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَائِمٌ، قَالَ: فَصَرَخَ بِلَالٌ بِأَعْلَى صَوْتِهِ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ، قَالَ سَعِيدُ بْنُ الْمُسَيَّبِ: فَأُدْخِلَتْ هَذِهِ الْكَلِمَةُ فِي التَّأْذِينِ لِصَلَاةِ الْفَجْرِ (٢)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: ((لَا يُعْرِفُ لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ إِلَّا حَدِيثُ الْأَذَانِ)).

179- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - عَلَّمَهُ الْأَذَانُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ يَعُودُ فَيَقُولُ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مَرَّتَيْنِ، أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ مَرَّتَيْنِ (٣)، حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ مَرَّتَيْنِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ مَرَّتَيْنِ، زَادَ إِسْحَاقُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ. كَذَا رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(1) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: عبد الرزاق (1787)، وأحمد 43/4، والدارمي (1190)، والبخاري في ((خلق أفعال العباد)): 54-55، وأبو داود (499)، وابن ماجه (706)، والترمذي (189) وابن الجارود (158)، وابن خزيمة (371) بتحقيقي، وابن حبان (1679)، والدارقطني 341/1، والبيهقي 415/1. انظر: ((الإمام)) (196).

(2) في ((مسنده)) 43/4.

(3) قوله: ((أشهد ان محمدا رسول الله مَرَّتَيْنِ)) سقطت من (ب).

(4) صحيح.

= أخرجه: أحمد 408/3-409، ومسلم 3/2 (379) (6)، والنسائي 3/2، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (775)، والدارقطني 243/1-244، والبيهقي 394/1. انظر: ((الإمام)) (197).

وَقَدْ رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَذَكَرُوا التَّكْبِيرَ فِي أَوَّلِهِ أَرْبَعًا (١)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ فِي آخِرِهِ: وَالْإِقَامَةُ مَثْنَى مَثْنَى: لَا يُرْجَعُ (٢)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ عَلَّمَهُ الْأَذَانَ تِسْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَالْإِقَامَةَ سَبْعَ عَشْرَةَ كَلِمَةً، وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ (٣).

180- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ فِي أَذَانِ الْفَجْرِ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، قَالَ: الصَّلَاةُ خَيْرٌ مِنَ النَّوْمِ. رَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَالدَّارَقُطْنِيُّ (٤).

181- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: لَمَّا كَثُرَ النَّاسُ ذَكَرُوا أَنْ يُعَلِّمُوا وَقْتَ الصَّلَاةِ بِشَيْءٍ يَعْرِفُونَهُ، فَذَكَرُوا أَنْ يُورُوا نَارًا، أَوْ يَضْرِبُوا نَافُوسًا، فَأَمَرَ بِأَلَّا أَنْ يَشْفَعَ الْأَذَانَ، وَيُوتَرَ الْإِقَامَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ الْبُخَارِيُّ: إِلَّا الْإِقَامَةَ (٥).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (165) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2119)، وَأَحْمَدُ 409/3، وَالدَّارِمِيُّ (1199)، وَأَبُو دَاوُدَ (502)، وَابْنُ مَاجَهَ (709)، وَالنَّسَائِيُّ 4/2، وَابْنُ حِبَانَ (1681)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (6728)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (416/1).

(2) فِي ((مُسْنَدِهِ)) 401/6.

(3) فِي ((جَامِعِهِ)) (192).

(4) صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ (386) بِتَحْقِيقِي، وَالطُّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ الْمَعَانِي)) (—)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ —/—، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (426/1)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (2589).
انظر: ((الْإِمَامُ)) (201).

(5) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ —/—، وَالدَّارِمِيُّ (—)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (—)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (—)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (—)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (—)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (—)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (—).

182- وَعَنْ عَوْنِ بْنِ أَبِي جُحَيْفَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى بِلَالًا يُؤَدِّنُ فَجَعَلْتُ أَتَّبَعُ فَأُهَاهِنَا، وَهَاهِنَا يَقُولُ: -يَمِينًا وَشِمَالًا- يَقُولُ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ، حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: فَلَمَّا بَلَغَ حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ، لَوَى عُنُقَهُ يَمِينًا وَشِمَالًا، وَلَمْ يَسْتَدِرْ (٢)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَالتِّرْمِذِيِّ: رَأَيْتُ بِلَالًا يُؤَدِّنُ [وَيُدُورُ] (٣)، وَأَتَّبَعُ فَأُهَاهِنَا وَهَاهِنَا، وَأُصْبِعُهُ فِي أُذُنَيْهِ، قَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)) (٤)، وَلَا بِنِ مَاجَهَ: فَاسْتَدَارَ فِي أَدَانِهِ، وَجَعَلَ إِصْبُعَيْهِ فِي أُذُنَيْهِ (٥).

والنسائي هـ/ب، وابن خزيمة (هـ/ب) بتحقيقي، وابن حبان (هـ/ب)، والدارقطني هـ/ب، والبيهقي هـ/ب.

انظر: ((الإمام)) (هـ/ب).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 136/1 (634)، ومسلم 56/2 (503).

(2) إسناده صحيح. وفيه لفظ: ((ولم يستدر)) ينظر في حالها، وعلى العموم الحديث في الصحيحين دون ما ذكر من زيادات في السنن وغيرها.

أخرجه: أبو داود (520).

(3) قوله: ((ويدور)) لا توجد في المخطوطتين، والمثبت من مسند الإمام أحمد وسنن الترمذي.

(4) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (2192)، وأحمد 308/4 (1198)، والدارمي (1198)، والترمذي (197)، والحاكم 450/1.

انظر: ((الإمام)) (204).

(5) إسناده ضعيف؛ فيه الحجاج بن أرطاة، وهو ضعيف.

أخرجه: ابن ماجه (711)، وأبو عوانة (962)، والطبراني في ((الكبير)) 22/101، والبيهقي 395/1.

183- وَعَنْ أَبِي مُحَمَّدٍ هـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - أَمَرَ نَحْوًا مِنْ عِشْرِينَ رَجُلًا فَأَذَّنُوا، فَأَعْجَبَهُ صَوْتُ أَبِي مُحَمَّدٍ هـ، فَعَلَّمَهُ الْأَذَانَ. رَوَاهُ الدَّارِمِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ))، وَابْنُ حُرَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٦٧).

184- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ لِلنَّبِيِّ - مُؤَدَّنَانِ: بِلَالٌ وَابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ الْأَعْمَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦٨).

185- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَابِرٍ قَالَا: لَمْ يَكُنْ يُؤَدَّنُ يَوْمَ الْفِطْرِ، وَلَا يَوْمَ الْأَضْحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٦٩).

186- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - الْعِيدَيْنِ، غَيْرَ مَرَّةٍ وَلَا مَرَّتَيْنِ، بَعِيرٍ أَذَانَ وَلَا إِقَامَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧٠).

(1) إسناده حسن؛ لأجل عامر بن عبد الواحد الأحول، فهو صدوق حسن الحديث، وجاء من طريق آخر يصلح في المتابعات.

أخرجه: الدارمي (1199)، والنسائي 7/2، وابن خزيمة (377) بتحقيقي، والبيهقي 416/1. انظر: ((الإمام)) (206).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 185/6، ومسلم 3/2 (380)، وأبو عوانة (969)، والبيهقي 429/1. تنبيه: عند البخاري أصل الحديث ولم أجده بهذا اللفظ.

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (5628)، والبخاري 22/2 (959)، ومسلم 19/3 (886) (6)، والبيهقي 284/3، من حديث عبد الله بن عباس رضي الله عنهما.

وأخرجه: عبد الرزاق (5627)، والبخاري 22/2-23 (960)، ومسلم 19/3 (886) (5)، والبيهقي 284/3، من حديث ابن عباس وجابر بن عبد الله رضي الله عنهما.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 91/5، ومسلم 19/3-20 (887)، وأبو داود (1148)، والترمذي (532)، وعبد الله بن أحمد في ((زياداته)) 95/5، وأبو يعلى (5454)، وابن خزيمة (1432) بتحقيقي، وابن حبان (2819)، والبيهقي 284/3.

187- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ فِي حَدِيثٍ طَوِيلٍ فِيهِ النَّوْمُ عَنِ الصَّلَاةِ، وَفِيهِ: ثُمَّ أَذَّنَ بِلَالٌ بِالصَّلَاةِ، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى الْعَدَاةَ، فَصَنَعَ كَمَا كَانَ يَصْنَعُ كُلَّ يَوْمٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧).

188- وَرُوِيَ عَنْ جَابِرٍ، عَنِ النَّبِيِّ -: أَنَّهُ أَتَى الْمُزْدَلِفَةَ فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ (٢٠٨).

189- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنِ ابْنِ عَمَرَ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ - بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ، بِجَمْعٍ: صَلَّى الْمَغْرِبَ ثَلَاثًا، وَالْعِشَاءَ رَكَعَتَيْنِ بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩). وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: بِإِقَامَةٍ وَاحِدَةٍ لِكُلِّ صَلَاةٍ، وَلَمْ يُنَادِ فِي الْأُولَى، وَلَمْ يُسَبِّحْ عَلَى إِثْرِ وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٢١٠)، وَفِي رِوَايَةٍ: وَلَمْ يُنَادِ فِي وَاحِدَةٍ مِنْهُمَا (٢١١).

انظر: ((الإمام)) (208).

(1) صحيح.

= أخرج: عبد الرزاق (2240)، وأحمد 298/5، والدارمي (2141)، ومسلم 138/2-139 (681)، وأبو داود (437)، والنسائي 105/2، وابن خزيمة (410) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح المشكل) (3981)، والدارقطني 386/1، والبيهقي 404/1.

انظر: ((الإمام)) (209).

(2) صحيح.

أخرج: الدارمي (1857)، ومسلم 38/4 (1218)(147)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3074)، والنسائي 290/1، وابن الجارود (469)، وابن خزيمة (2853) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح المشكل) (2434)، وابن حبان (3944).

انظر: ((الإمام)) (210).

(3) صحيح.

أخرج: أحمد 18/2، والدارمي (1526)، ومسلم 75/4-76 (1288)(291)، وأبو داود (1931)، والترمذي (887)، والنسائي 260/5، وأبو يعلى (5792)، وابن حبان (3859)، والبيهقي 204/1.

(4) في ((سننه)) (1928).

190- وعن ابن عمر رضي الله عنهما أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((إِنَّ بِلَالاً يُؤَدِّنُ بِلِيلٍ، فَكُلُّوا وَاشْرَبُوا حَتَّى يُنَادِيَ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ)). قَالَ: وَكَانَ رَجُلًا أَعْمَى، لَا يُنَادِي حَتَّى يُقَالَ لَهُ: أَصَبَحْتَ أَصَبَحْتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

191- وَعَنْهُ: أَنَّ بِلَالاً أَدَّنَ قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ - أَنْ يَرْجِعَ فَيُنَادِيَ: ((أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ)) فَرَجَعَ، فَنَادَى: ((أَلَا إِنَّ الْعَبْدَ نَامَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَذَكَرَ عَلَيْهِ، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِ وَالتِّرْمِذِيُّ: ((هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ))، وَقَالَ الذُّهَلِيُّ: ((هُوَ شَاذٌ مُخَالِفٌ لِمَا رَوَاهُ النَّاسُ عَنْ ابْنِ عُمَرَ))، وَقَالَ مَالِكٌ: لَمْ تَزَلِ الصُّبْحُ يُنَادِي بِهَا قَبْلَ الْفَجْرِ، فَأَمَّا غَيْرُهَا مِنَ الصَّلَوَاتِ فَإِنَّا لَمْ نَرَ مَنْ يُنَادِي لَهَا إِلَّا بَعْدَ أَنْ يَحِلَّ وَقْتُهَا (٢).

192- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ النِّدَاءَ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ الْمُؤَدِّنُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(1) في ((سننه)) (1928).

تنبيه: هذا الحديث وقع فيه اضطراب في متنه، فلفظه عند مسلم: ((بإقامة واحدة))، وعند البخاري 201/2 (1673): ((كل واحدة منهما بإقامة...))، فالمعتمد الحديث عند البخاري، والذي يظهر أن الحافظ رحمه الله نسي ما في البخاري فعزى الإقامة لكل واحد منهما إلى أبي داود فقط.

(2) صحيح.

أخرجه: مالك (195) برواية الليثي، والشافعي (615) بتحقيقي، وأحمد 9/2، والبخاري 160/1 (617)، ومسلم 128/3 (1092)(36)، والتِّرْمِذِيُّ (203)، والنسائي 10/2، وأبو يعلى (5432)، وابن خزيمة (401) بتحقيقي، وابن حبان (3469)، والبيهقي 380/1. انظر: ((الإمام)) (213).

(3) ضعيف؛ اتفق أئمة الحديث على تضعيفه، وصوابه الوقف، أخطأ حماد بن سلمة في رفعه. انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 451/4 فقد تكلمت عليه بالتفصيل. أخرجه: عبد بن حميد (782)، وأبو داود (532)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (833)، والدارقطني 243/1، والبيهقي 383/1، وابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (661).

(4) صحيح.

- 193- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَالَ حِينَ يَسْمَعُ النِّدَاءَ: اللَّهُمَّ رَبِّ هَذِهِ الدَّعْوَةُ التَّامَّةُ، وَالصَّلَاةُ الْقَائِمَةُ، آتِ مُحَمَّدًا الْوَسِيلَةَ وَالْفَضِيلَةَ، وَابْعَثْهُ مَقَامًا مُحَمَّدًا الَّذِي وَعَدْتُهُ، حَلَّتْ لَهُ شَفَاعَتِي يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَانَ وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ: ((الْمَقَامَ الْمُحْمُودَ)) بِالتَّعْرِيفِ (١٦٠).
- 194- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا قَالَ الْمُؤَذِّنُ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، فَقَالَ أَحَدُكُمْ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، ثُمَّ قَالَ: أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، قَالَ أَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الصَّلَاةِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: حَيَّ عَلَى الْفَلَاحِ قَالَ: لَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، قَالَ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مِنْ قَلْبِهِ، دَخَلَ الْجَنَّةَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٦١).

أخرجه: مالك في «الموطأ» (173) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (168) بتحقيقي، وأحمد 5/3، والبخاري 159/1 (611)، ومسلم 4/2 (383) (10)، وابن ماجه (720)، والترمذي (208)، والنسائي 23/2، وابن خزيمة (411) بتحقيقي، وابن حبان (1686)، والبيهقي 408/1.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 354/3، والبخاري 159/1 (614)، وأبو داود (529)، وابن ماجه (722)، والترمذي (211)، وابن أبي عاصم في «السنة» (826)، والنسائي 26/2-27، والطحاوي في «شرح المعاني» (863)، وابن خزيمة (420) بتحقيقي، وابن حبان (1689)، والبيهقي 410/1.

انظر: «الإمام» (218).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 4/2 (385) (12)، وأبو داود (527)، والنسائي في «عمل اليوم والليلة» (40)، وابن خزيمة (417) بتحقيقي، وأبو عوانة (993)، والبيهقي 408/1-409.

انظر: «الإمام» (217).

195- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: ((إِذَا سَمِعْتُمُ الْمُؤَذِّنَ؛ فَقُولُوا مِثْلَ مَا يَقُولُ، ثُمَّ صَلُّوا عَلَيَّ، فَإِنَّهُ مَنْ صَلَّى عَلَيَّ صَلَاةً؛ صَلَّى اللَّهُ عَلَيْهِ بِهَا عَشْرًا، ثُمَّ سَأَلُوا اللَّهَ لِي الْوَسِيلَةَ؛ فَإِنَّهَا مَنْزِلَةٌ فِي الْجَنَّةِ لَا تَنْبَغِي إِلَّا لِعَبْدٍ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ، وَأَرْجُو أَنْ أَكُونَ أَنَا هُوَ، فَمَنْ سَأَلَ لِي الْوَسِيلَةَ حَلَّتْ عَلَيْهِ الشَّفَاعَةُ)) (٢٠٧).

196- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ، أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، اجْعَلْنِي إِمَامَ قَوْمِي، قَالَ: ((أَنْتَ إِمَامُهُمْ، وَاقْتَدِ بِأُضْعَفِهِمْ، وَاتَّخِذْ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِي وَالْحَاكِمُ وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) (٢٠٨)، وَفِي رِوَايَةٍ: أَنَّ آخِرَ مَا عَاهَدَ إِلَى النَّبِيِّ - أَنْ اتَّخِذَ مُؤَدِّنًا لَا يَأْخُذُ عَلَى أَذَانِهِ أَجْرًا. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - (٢٠٩).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 168/2، ومسلم 4/2 (384)، وأبو داود (523)، والترمذي (3614)، والنسائي 25/2، وابن خزيمة (418) بتحقيقي، وأبو عوانة (983)، وابن حبان (1690)، والبيهقي 409/1.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 21/4، وأبو داود (531)، والنسائي 23/2، وابن خزيمة (423) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (8365)، والحاكم 199/1-201، والبيهقي في 429/1.

انظر: ((الإمام)) (219).

(3) إسناده ضعيف؛ فيه أشعث بن سوار، مع عننة الحسن البصري، وهو يرسل.

أخرجه: ابن ماجه (714)، والترمذي (209)، والطبراني في ((الكبير)) (8367).

انظر: ((الإمام)) (219).

بَابُ شُرُوطِ الصَّلَاةِ

- 197- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ أَحَدِكُمْ إِذَا أَخَذَ حَتَّى يَتَوَضَّأَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).
- 198- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((لَا يَنْظُرُ الرَّجُلُ إِلَى عَوْرَةِ الرَّجُلِ، وَلَا الْمَرْأَةُ إِلَى عَوْرَةِ الْمَرْأَةِ، وَلَا يُفْضِي الرَّجُلُ إِلَى الرَّجُلِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، وَلَا تُفْضِي الْمَرْأَةُ إِلَى الْمَرْأَةِ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).
- 199- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، عَوْرَاتُنَا مَا نَأْتِي مِنْهَا وَمَا نَذَرُ؟ قَالَ: ((أَحْفَظْ عَوْرَتَكَ إِلَّا مِنْ زَوْجَتِكَ أَوْ مَا مَلَكَتْ يَمِينُكَ))، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ الْقَوْمُ بَعْضُهُمْ فِي بَعْضٍ؟ قَالَ: ((إِنْ اسْتَطَعْتَ أَنْ لَا يَرَاهَا أَحَدٌ فَلَا يَرَيْنَهَا))، قُلْتُ: فَإِذَا كَانَ أَحَدُنَا خَالِيًا؟ قَالَ: ((فَاللَّهُ تَبَارَكَ وَتَعَالَى أَحَقُّ أَنْ يُسْتَحْيَى مِنْهُ مِنَ النَّاسِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنُهُ-، وَإِسْنَادُهُ ثَابِتٌ إِلَى بَهْزٍ، وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 318/2، والبخاري 29/9 (6954)، ومسلم 139/1 (225)، وأبو داود (60)،
والترمذي (76)، وابن الجارود (66)، وابن خزيمة (11) بتحقيقي، وأبي عوانة (637)، والبيهقي
160/1.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 63/3، ومسلم 183/1 (338)، وأبو داود (4018)، وابن ماجه (661)، والترمذي
(2793) والنسائي في ((الكبرى)) (9185)، وابن خزيمة (72) بتحقيقي، وابن حبان (5574)،
والبيهقي 98/7.

(3) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة بهز بن حكيم، عن أبيه، عن جده.

200- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ ٢ قَالَ: كُنْتُ جَالِساً عِنْدَ النَّبِيِّ ٢ إِذْ أَقْبَلَ أَبُو بَكْرٍ آخِذاً بِطَرَفِ ثَوْبِهِ، حَتَّى أَبْدَى عَنْ رُكْبَتَيْهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ ٢: ((أَمَّا صَاحِبُكُمْ فَقَدْ غَامَرَ)) الْحَدِيث. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧).

201- وَرَوَى عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ كَانَ قَاعِداً فِي مَكَانٍ فِيهِ مَاءٌ، فَدِ انْكَشَفَ عَنْ رُكْبَتَيْهِ -أَوْ رُكْبَتَيْهِ- فَلَمَّا دَخَلَ عُثْمَانُ غَطَّاهَا (٢١٠).

202- وَعَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ٢ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ حَائِضٍ إِلَّا بِخِمَارٍ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنُهُ-، وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) -، وَصَفِيَّةُ وَثَّقَهَا ابْنُ حَبَّانَ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْقُوفاً وَمُرْسَلاً، وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) -وَلَفْظُهُ: ((لَا يَقْبَلُ اللَّهُ صَلَاةَ امْرَأَةٍ قَدْ حَاضَتْ إِلَّا بِخِمَارٍ)) - (٢١١).

أخرجه: أحمد 3/5، وأبو داود (4017)، وابن ماجه (1920)، والترمذي (2769)، والنسائي في ((الكبرى)) (8923)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1381)، والحاكم 179/4-180، والبيهقي 199/1.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد في ((فضائل الصحابة)) (502)، والبخاري 6/5 (3661)، وابن أبي عاصم في ((السنة)) (1223)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1709)، والبيهقي 236/10.

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 17/5 (3695).

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (6222)، وأحمد 150/6، وأبو داود (641)، وابن ماجه (655)، والترمذي (377)، وابن خزيمة (775) بتحقيق، وابن حبان (1711)، والحاكم 380/1، والبيهقي 233/2، والبعوي (527).

انظر: ((الإمام)) (224) و(225).

203- وَعَنْ أُيُوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «مَنْ جَرَّ ثَوْبَهُ خِيَلَاءَ لَمْ يَنْظُرِ اللَّهُ إِلَيْهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»، فَقَالَتْ أُمُّ سَلَمَةَ: فَكَيْفَ يَصْنَعُ النِّسَاءُ بِذِيُولِهِنَّ؟ قَالَ: «(يُرْخِيْنَ شِبْرًا)»، قَالَتْ: إِذَا تَنَكَّشِفُ أَفْدَامُهُنَّ؟ قَالَ: «فَيُرْخِيْنَهُ ذِرَاعًا لَا يَزِدُنَ عَلَيْهِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: «(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ)»⁽¹⁾، [وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ عَنْ صَفِيَّةَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَعَنْهُ عَنْ سُلَيْمَانَ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ]⁽²⁾.

204- وَعَنْ أَبِي يَحْيَى الْقَتَاتِ، عَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ - عَلَى رَجُلٍ وَفَخِذُهُ خَارِجَةٌ، فَقَالَ: «عَطِّ فَخِذَكَ، فَإِنَّ فَخِذَ الرَّجُلِ مِنْ عَوْرَتِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو يَعْلَى وَالتِّرْمِذِيُّ - وَلَفْظُهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «(الْفَخِذُ عَوْرَةٌ)»، وَقَالَ: «(هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)» -، وَصَحَّحَهُ الطَّحَاوِيُّ⁽³⁾، وَأَبُو يَحْيَى مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَثَقَّهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «(لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)»⁽⁴⁾، وَقَالَ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 10/2، والبخاري 182/7 (5783)، ومسلم 146/6 (2085) (42)، وأبو داود (4085)، وابن ماجه (3569)، والترمذي (1730)، والنسائي 208/8، وابن حبان (5444)، والبيهقي 233/2.

انظر: ((الإمام)) (226).

2) ما بين المعقوفين سقط من (ح) والمثبت من (ب).

(3) إسناده ضعيف؛ فيه أبو يحيى القتات، وقد ذكرت جملة من أخطائه في كشف الإيهام.

أخرجه: أحمد 275/1، والترمذي (2796)، وأبو يعلى (2547)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1698)، والحاكم 181/4، والبيهقي 228/2.

(4) أما توثيق ابن معين فهو في تأريخه (964) برواية الدارمي، وورد عنه تضعيفه في تأريخه أيضاً (1757) و(2074) برواية الدوري، وقول النسائي في ((الضعفاء والمتروكون)) (1867).

البُخَارِيُّ: ((وَرُوِيَ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَجَرَّهَدٍ وَمُحَمَّدِ بْنِ جَحْشٍ (ج) عَنِ النَّبِيِّ -: ((الْفَخْدُ عَوْرَةٌ))، وَقَالَ أَنَسٌ: وَحَسَرَ النَّبِيُّ - عَنْ فَخْدِهِ، وَحَدِيثُ أَنَسٍ أَسْنَدٌ، وَحَدِيثُ جَرَّهَدٍ أَخَوْتُ، حَتَّى يُخْرَجَ مِنْ اخْتِلَافِهِمْ)) (٣)، وَقَدْ رُوِيَ حَدِيثُ ابْنِ عَبَّاسٍ مِنْ وَجْهِ آخَرَ عَنْ طَاوُسٍ، عَنْهُ (٤).

205- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - غَزَا خَيْبَرَ، فَصَلَّيْنَا عِنْدَهَا صَلَاةَ الْغَدَاةِ بَعْلَسَ، فَرَكِبَ نَبِيُّ اللَّهِ - وَرَكِبَ أَبُو طَلْحَةَ، وَأَنَا رَدِيفُ أَبِي طَلْحَةَ، فَأَجْرَى النَّبِيُّ - فِي زُقَاقٍ خَيْبَرَ، [وَإِنَّ زُكَيْتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ -] (4)، ثُمَّ حَسَرَ الْإِزَارَ عَنْ فَخْدِهِ، حَتَّى إِنِّي أَنْظُرُ إِلَى بَيَاضِ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ -، فَلَمَّا دَخَلَ الْقَرْيَةَ قَالَ: ((اللَّهُ أَكْبَرُ خَرِبَتْ خَيْبَرُ! إِنَّا إِذَا نَزَلْنَا بِسَاحَةِ قَوْمٍ، فَسَاءَ صَبَاحُ الْمُنْذَرِينَ))، قَالَهَا ثَلَاثًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥)، وَمُسْلِمٌ فِي رِوَايَةٍ: فَانْحَسَرَ الْإِزَارُ عَنْ فَخْدِ نَبِيِّ اللَّهِ - (٦). فَلَفَظُ مُسْلِمٍ لَا حُجَّةَ فِيهِ عَلَى أَنَّ الْفَخْدَ لَيْسَ بِعَوْرَةٍ، وَلَفْظُ الْبُخَارِيِّ مُحْتَمَلٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) انظر - في تخريج حديث جرهد ومحمد بن جحش - كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 4-277/289، فقد تناولته بالتفصيل؛ ذاكراً علله، مبيناً شواهدة.

(2) انظر: ((الجامع الصحيح)) 103/1.

(3) أخرجه: الخطيب في ((تأريخ بغداد)) 548/2، وأعله بالموطن نفسه.

(4) قوله ((وَإِنَّ زُكَيْتِي لَتَمَسُّ فَخْدَ نَبِيِّ اللَّهِ -)) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح البخاري)).

(5) صحيح.

أخرجه: أحمد 102/3، والبخاري 103/1-104 (371)، والنسائي 131/6، وابن حبان (4745)، والبيهقي 229/2.

(6) صحيح.

أخرجه: مسلم 145/4 (1365)(84)، وأبو عوانة (4173).

206- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا يُصَلِّي أَحَدُكُمْ فِي الثُّوبِ الْوَاحِدِ لَيْسَ عَلَى عَاتِقِهِ مِنْهُ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَمُسْلِمٌ، وَعِنْدَهُ: «عَاتِقِهِ» و«عَاتِقِهِ» أَيْضاً (٢٠٦).

207- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: خَرَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ ٢ فِي بَعْضِ أَسْفَارِهِ فَجِئْتُ لَيْلَةً لِبَعْضِ أَمْرِي، فَوَجَدْتُهُ يُصَلِّي وَعَلَيَّ ثَوْبٌ وَاحِدٌ، فَاشْتَمَلْتُ بِهِ وَصَلَّيْتُ إِلَى جَانِبِهِ، فَلَمَّا انْصَرَفَ قَالَ: «مَا السُّرَى يَا جَابِرُ؟» فَأَخْبَرْتُهُ بِحَاجَتِي، فَلَمَّا فَرَعْتُ قَالَ: «مَا هَذَا الْاِشْتِمَالُ الَّذِي رَأَيْتُ؟» قُلْتُ: كَانَ ثَوْبٌ -يَعْنِي ضَاقَ- قَالَ: «فَإِنْ كَانَ وَاسِعاً فَالْتَحِفْ بِهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاتَّزِرْ بِهِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَذَا اللَّفْظُ، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَفْظُهُ: «إِذَا كَانَ وَاسِعاً فَخَالَفَ بَيْنَ طَرَفَيْهِ، وَإِنْ كَانَ ضَيِّقاً فَاشْدُدْهُ عَلَى حَقْوِكَ» (٢٠٧).

208- وَعَنْ أَبِي مَسْلَمَةَ (3) سَعِيدِ بْنِ يَزِيدَ قَالَ: قُلْتُ لَأَنَسِ بْنِ مَالِكٍ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يُصَلِّي فِي الثَّعْلَيْنِ؟ قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٨).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (185) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (1375)، وَالْحَمِيدِيُّ (964)، وَأَحْمَدُ 243/2، وَالدَّارِمِيُّ (1378)، وَابْنُ خَالَسٍ 100/1 (359)، وَمُسْلِمٌ 61/2 (516) (277)، وَأَبُو دَاوُدَ (626)، وَالنَّسَائِيُّ 71/2، وَأَبُو يَعْلَى (6262)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (765) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 238/2.

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 328/3، وَابْنُ خَالَسٍ 101/1 (361)، وَمُسْلِمٌ 233/8 (3010)، وَأَبُو دَاوُدَ (634)، وَابْنُ الْجَارُودِ (172)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (767) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (2305)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 254/1، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 238/2. انظر: «الإمام» (230).

(3) فِي الْمَخْطُوطَيْنِ ((أَبِي سَلَمَةَ)).

(4) صحيح.

209- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ كَانَ يُصَلِّي نَحْوَ بَيْتِ الْمَقْدِسِ فَتَزَلَّتْ: {قَدْ نَرَى تَقَلُّبَ وَجْهِكَ فِي السَّمَاءِ فَلَنُوَلِّيَنَّكَ قِبْلَةً تَرْضَاهَا فَوَلِّ وَجْهَكَ شَطْرَ الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ} [البقرة: 144] فَمَرَّ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، وَهُمْ رُكُوعٌ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، وَقَدْ صَلَّوْا رُكْعَةً، فَنَادَى: أَلَا إِنَّ الْقِبْلَةَ قَدْ حُوِّلَتْ، فَمَالُوا كَمَا هُمْ نَحْوَ الْقِبْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

210- وَعَنْ عُثْمَانَ الْأَخْنَسِيِّ، عَنِ الْمُقْبِرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: ((مَا بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ قِبْلَةً)) رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ))، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ، وَقَوَّاهُ (٣) الْبُخَارِيُّ (٤).

أخرجه: أحمد 100/3، والبخاري 108/1 (386)، ومسلم 77/2 (555)، والترمذي (400)، والنسائي 74/2، وابن الجارود (174)، وابن خزيمة (1010) بتحقيقي، والبيهقي 431/2.
 (1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 284/3، ومسلم 66/2 (527)، وأبو داود (1045)، والنسائي في ((الكبرى)) (10971)، وأبو يعلى (3826)، وابن خزيمة (430) بتحقيقي، وأبو عوانة (1539)، والبيهقي 11/2.

(2) في (ب): ((ورواه)).

(3) إسناده حسن؛ فيه الحسن بن بكر المروزي لم يرو عنه سوى الترمذي وآخر، فلا يقبل تفرده، أخرجه: الترمذي (344)، والبخاري (446) من طريق الترمذي، إلا أنه توبع، تابعه أبو بكر بن أبي شيبة (7510)، وكذا توبعا على روايتهما من إسحاق بن جعفر بن محمد، وهو صدوق، أخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (9140) وتابع الجميع متابعة لا يفرح بها محمد بن معاوية النيسابوري، وهو متروك، وكذبه ابن معين، أخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (790)، والبزار (8485).

وجاء من طريق آخر، فيه أبو معشر نجيح، وهو ضعيف، قال البخاري فيه: ((منكر الحديث))، أخرجه: الترمذي (342)، وابن ماجه (1011)، والعقيلي في ((الضعفاء)) 308/4 (1909)، والطبراني في ((الأوسط)) (2924). إلا أنَّ الحديث جاء من أكثر من صحابي، وصح موقوفاً من قول الصحابة، وكذا التابعين كما في ((مصنف ابن أبي شيبة))، فالمتن صحيح لا إشكال فيه، ومعناه أنَّ هذا بالنسبة لأهل

211- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ رَبِيعَةَ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي عَلَى رَاحِلَتِهِ حَيْثُ تَوَجَّهَتْ بِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: يُومِيءُ بِرَأْسِهِ قَبْلَ أَيِّ وَجْهِ تَوَجَّهَ، وَلَمْ يَكُنْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَصْنَعُ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ الْمَكْتُوبَةِ (٢).

212- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ قَالَ: إِنَّا كُنَّا لَنَتَكَلَّمُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ يُكَلِّمُ أَحَدُنَا صَاحِبَهُ بِحَاجَتِهِ حَتَّى نَزَلَتْ: {حَافِظُوا عَلَى الصَّلَوَاتِ وَالصَّلَاةِ الْوُسْطَى وَقُومُوا لِلَّهِ قَانِتِينَ} [البقرة: 238] فَأَمَرْنَا بِالسُّكُوتِ، وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَيْسَ فِي الْبُخَارِيِّ: وَهَيِّنَا عَنِ الْكَلَامِ (٣).

213- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «التَّسْبِيحُ لِلرِّجَالِ وَالتَّصْفِيقُ لِلنِّسَاءِ فِي الصَّلَاةِ». قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: وَقَدْ رَأَيْتُ رِجَالًا مِنْ أَهْلِ الْعِلْمِ يُسَبِّحُونَ وَيُتَشَبِّهُونَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: «فِي الصَّلَاةِ» وَلَا ذَكَرَ قَوْلَ ابْنِ شَهَابٍ (٥).

اليمن أو أهل المدينة، وإلا فالعبارة بجهة القبلة لا غير. وانظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 178/5.

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (4517)، وأحمد 444/3، وعبد بن حميد (319)، والبخاري 55/2 (1093)، ومسلم 150/2 (701)(40)، وابن خزيمة (1265) بتحقيقي، وأبو يعلى (7202)، والبيهقي 7/2.

(2) في «صحيحه» (1097).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 368/4، والبخاري 38/6 (4534)، ومسلم 71/2 (539)(35)، وأبو داود (949)، والترمذي (2986)، والنسائي 18/3، وابن خزيمة (856) بتحقيقي، وابن حبان (2245)، والبيهقي 248/2.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 317/2، ومسلم 27/2 (422)(107)، والنسائي 11/3، والبيهقي 246/2.

(5) صحيح.

214- وَعَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الشَّخِيرِ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يُصَلِّي، وَفِي صَدْرِهِ أَرِيزٌ كَأَرِيزِ الْمَرْجَلِ مِنَ الْبُكَاءِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - فِي ((الشُّمَائِلِ)) - وَابْنُ حَبَانَ وَالنَّسَائِيُّ - وَعِنْدَهُ: وَقَالَ: يَبْكِي - وَقَدْ وَهَمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ مَنْ قَالَ: أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ (٢) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صِفَةِ الصَّلَاةِ

215- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ النَّبِيَّ - دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَدَخَلَ رَجُلٌ فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - فَرَدَّ عَلَيْهِ السَّلَامَ فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ))، فَصَلَّى، ثُمَّ جَاءَ فَسَلَّمَ عَلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ: ((ارْجِعْ فَصَلِّ فَإِنَّكَ لَمْ تُصَلِّ)) - ثَلَاثًا -، فَقَالَ: وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ نَبِيًّا مَا أَحْسَنُ غَيْرُهُ فَعَلَّمَنِي، قَالَ: ((إِذَا قُمْتَ إِلَى الصَّلَاةِ فَأَسْبِغِ الوُضُوءَ، ثُمَّ اسْتَقْبِلِ الْقِبْلَةَ فَكَبِّرْ، ثُمَّ اقْرَأْ مَا تيسَّرَ مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ، ثُمَّ ارْكَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ رَاكِعًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَعْتَدِلَ قَائِمًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (318) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 241/2، وَالبُخَارِيُّ 79/2 (1203)، وَمُسْلِمٌ 27/2 (422)(106)، وَأَبُو دَاوُدَ (939)، وَابْنُ مَاجَهَ (1034)، وَالتِّرْمِذِيُّ (369)، وَالنَّسَائِيُّ 11/3، وَابْنُ الْجَارُودِ (210)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (894) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (2262)، وَالبَيْهَقِيُّ 246/2.

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 25/4، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدَ (514)، وَأَبُو دَاوُدَ (904)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي ((الشُّمَائِلِ)) (322) بِتَحْقِيقِي، وَالنَّسَائِيُّ 13/3، وَابْنُ خَزِيمَةَ (900) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (665)، وَالحَاكِمُ 264/1، وَالبَيْهَقِيُّ 251/2، وَالبُغَوِيُّ (729).

جَالِسًا، ثُمَّ اسْجُدْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ سَاجِدًا، [ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا]⁽¹⁾، ثُمَّ افْعَلْ ذَلِكَ فِي صَلَاتِكَ كُلِّهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ⁽²⁾.

216- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ عَطَاءٍ: أَنَّهُ كَانَ جَالِسًا مَعَ نَفَرٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ فَذَكَرْنَا صَلَاةَ النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ السَّاعِدِيُّ: أَنَا كُنْتُ أَخْفِظُكُمْ لَصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَأَيْتُهُ إِذَا كَبَّرَ جَعَلَ يَدَيْهِ حَذْوَ مَنْكِبَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ أَمَكَنَ يَدَيْهِ مِنْ رُكْبَتَيْهِ، ثُمَّ هَضَرَ ظَهْرَهُ، فَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ اسْتَوَى حَتَّى يَعُودَ كُلُّ فَقَارٍ مَكَانَهُ، فَإِذَا سَجَدَ وَضَعَ يَدَيْهِ غَيْرَ مُفْتَرِشٍ وَلَا قَابِضِهِمَا، وَاسْتَقْبَلَ بِأَطْرَافِ أَصَابِعِ رِجْلَيْهِ الْقِبْلَةَ، فَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَتَيْنِ جَلَسَ عَلَى رِجْلِهِ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْيُمْنَى، وَإِذَا جَلَسَ فِي الرُّكْعَةِ الْآخِرَةِ قَدَّمَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَنَصَبَ الْآخِرَى، وَقَعَدَ عَلَى مَقْعَدَتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽³⁾.

217- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ قَالَ: «وَجَّهْتُ وَجْهِيَ لِلَّذِي فَطَرَ السَّمَاوَاتِ وَالْأَرْضَ حَنِيفًا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُشْرِكِينَ، إِنَّ صَلَاتِي وَنُسُكِي وَمَحْيَايَ وَمَمَاتِي لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ لَا شَرِيكَ لَهُ وَبِذَلِكَ أُمِرْتُ وَأَنَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ، اللَّهُمَّ أَنْتَ الْمَلِكُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ، أَنْتَ رَبِّي وَأَنَا عَبْدُكَ، ظَلَمْتُ نَفْسِي

(1) قوله: «ثُمَّ ارْفَعْ حَتَّى تَطْمَئِنَّ جَالِسًا» لا توجد في (ب) والمثبت من ((صحيح البخاري)).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 437/2، والبخاري 192/1 (757)، ومسلم 10/2 (397) (45)، وأبو داود (856)، وابن ماجه (1060)، والترمذي (303)، والنسائي 124/2، وأبو يعلى (6577)، وابن خزيمة (461) بتحقيقي، وابن حبان (1890)، والبيهقي 88/2. انظر: ((الإمام)) (238).

(3) صحيح.

= أخرجه: أحمد 424/5، والدارمي (1356)، والبخاري 210-209/1 (828)، وأبو داود (730)، وابن ماجه (1061)، والترمذي (304)، والبخاري (3711)، والنسائي 187/2، وابن الجارود (192)، وابن خزيمة (587) بتحقيقي، وابن حبان (1865)، والبيهقي 72/2. انظر: ((الإمام)) (240).

وَاعْتَرَفْتُ بِذَنْبِي فَاغْفِرْ لِي ذُنُوبِي جَمِيعًا، إِنَّهُ لَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، وَاهْدِنِي
لأَحْسَنِ الْأَخْلَاقِ لَا يَهْدِي لِأَحْسَنِهَا إِلَّا أَنْتَ، وَاصْرِفْ عَنِّي سَيِّئَهَا لَا يَصْرِفْ عَنِّي
سَيِّئَهَا إِلَّا أَنْتَ، لَبَّيْكَ وَسَعْدَيْكَ وَالْخَيْرُ كُلُّهُ فِي يَدَيْكَ وَالشَّرُّ لَيْسَ إِلَيْكَ، أَنَا بِكَ
وَإِلَيْكَ، تَبَارَكْتَ وَتَعَالَيْتَ، أَسْتَغْفِرُكَ وَأَتُوبُ إِلَيْكَ»، وَإِذَا رَكَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ
رَكَعْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ أَسْلَمْتُ خَشَعَ لَكَ سَمْعِي وَبَصَرِي وَخِيَ وَعَظْمِي وَعَصَبِي»،
وَإِذَا رَفَعَ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلءَ السَّمَاوَاتِ الْأَرْضِ وَمَا بَيْنَهُمَا وَمِلءَ مَا
شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ»، وَإِذَا سَجَدَ قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ سَجَدْتُ وَبِكَ آمَنْتُ وَلَكَ
أَسْلَمْتُ، سَجَدَ وَجْهِي لِلَّذِي خَلَقَهُ وَصَوَّرَهُ وَشَقَّ سَمْعَهُ وَبَصَرَهُ، تَبَارَكَ اللَّهُ أَحْسَنُ
الْخَالِقِينَ»، ثُمَّ يَكُونُ مِنْ آخِرِ مَا يَقُولُ بَيْنَ التَّشَهُّدِ وَالتَّسْلِيمِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي مَا
قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ، وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ وَمَا أَسْرَفْتُ، وَمَا أَنْتَ أَعْلَمُ بِهِ مِنِّي،
أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

218- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ بِاللَّيْلِ
كَبَّرَ، ثُمَّ يَقُولُ: «سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ وَتَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ
غَيْرُكَ»، ثُمَّ يَقُولُ: «اللَّهُ أَكْبَرُ كَبِيرًا»، ثُمَّ يَقُولُ: «أَعُوذُ بِاللَّهِ السَّمِيعِ الْعَلِيمِ مِنَ
الشَّيْطَانِ الرَّجِيمِ مِنْ هَمَزِهِ وَنَفْخِهِ وَنَفْثِهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالنَّسَائِيُّ
وَالْتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - مِنْ رِوَايَةِ جَعْفَرِ بْنِ سُلَيْمَانَ، وَقَدْ احْتَجَّ بِهِ مُسْلِمٌ عَنْ عَلِيِّ بْنِ
عَلِيٍّ الرَّفَاعِيِّ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَأَبُو زُرْعَةَ عَنْ أَبِي الْمُتَوَكِّلِ عَنْ أَبِي سَعِيدٍ. وَقَالَ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (2567)، وَأَحْمَدُ (102/1)، وَمُسْلِمٌ (185/2) (771) (201)، وَأَبُو دَاوُدَ (760)،
وَابْنُ مَاجَهَ (1054)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3421)، وَالنَّسَائِيُّ (129/2)، وَأَبُو يَعْلَى (285)، وَابْنُ الْجَارُودِ
(179)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (462) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (1771)، وَالدَّارِقُطْنِي (296/1)، وَابْنُ أَبِي
= 33/2.

= انظر: ((الإمام)) (242).

الترمذي: ((وَقَدْ تُكَلِّمُ فِي إِسْنَادِهِ، كَانَ يَحْيَى بْنُ سَعِيدٍ يَتَكَلَّمُ فِي عَلِيِّ بْنِ عَلِيٍّ. وَقَالَ أَحْمَدُ: لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ))، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((هَذَا الْحَدِيثُ يَقُولُونَ هُوَ عَنْ عَلِيٍّ بْنِ عَلِيٍّ، عَنِ الْحَسَنِ -رَحِمَهُ اللَّهُ- الْوَهْمُ مِنْ جَعْفَرٍ)) (١).

219- وَعَنْ عَبْدِ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ٢ كَانَ يَجْهَرُ بِهَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ يَقُولُ: سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ وَبِحَمْدِكَ تَبَارَكَ اسْمُكَ وَتَعَالَى جَدُّكَ وَلَا إِلَهَ غَيْرُكَ. ذَكَرَهُ مُسْلِمٌ فِي ((صَحِيحِهِ)) [لَأَنَّهُ سَمِعَهُ مِنْ غَيْرِهِ] (٢) وَلَيْسَ هُوَ عَلَى شَرْطِهِ، فَإِنَّ عَبْدَةَ بْنَ أَبِي لُبَابَةَ لَمْ يُدْرِكْ عُمَرَ، بَلْ وَلَمْ يَسْمَعْ مِنْ ابْنِهِ إِنَّمَا رَأَاهُ رُؤْيَاً (٣). وَقَدْ رَوَى الدَّارِقُطِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ الْأَسْوَدِ عَنْ عُمَرَ أَنَّهُ كَانَ يَقُولُ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ. وَقَالَ الْمُرُودِيُّ: سَأَلْتُ أَبَا عَبْدِ اللَّهِ

(1) ضعيف؛ فيه جعفر بن سليمان الضبعي، وقد تفرد بهذا الحديث عن شيخه علي بن علي الرفاعي، وفيهما كلام ليس باليسير، ورد هذا الحديث جمع من المحدثين، منهم: أحمد وأبو حاتم الرازي وأبو داود والترمذي، وغيرهم.

أخرجه: عبد الرزاق (2554)، وابن أبي شيبة (2413)، وأحمد 50/3، والدارمي (1239)، وأبو داود (775)، وابن ماجه (804)، والترمذي (242)، والنسائي 132/2، وأبو يعلى (1108)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (1137)، وابن خزيمة (467) بتحقيقي، والدارقطني 298/1، والبيهقي 34/2. انظر: ((الإمام)) (254).

(2) لا توجد في (ب).

(3) إسناده ضعيف؛ وهو كما قال الحافظ منقطع؛ فإنَّ عبدة لم يدرك عمر ٢. = أخرجه: مسلم 12/2 (399) (52)، وما وصله الدارقطني 299/1 مرفوعاً كذا لا يصح؛ فيه عبد الله بن شبيب وهو مجمع على ضعفه حتى بالغ بعضهم فقال: يحل ضرب عنقه، وفيه أيضاً إسحاق بن محمد وهو مقبول حيث يتابع وإلا يرد حديثه، ولأجله انتقد البخاري، وعبد الرحمن بن عمر لا يعرف. إلا أنه صح موقوفاً من قول عمر ٢.

أخرجه: عبد الرزاق (2555) و(2556) و(2557)، وابن أبي شيبة (2499) و(2400) و(2402) و(2404)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (1267) و(1268)، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (1175)، والدارقطني 299/1 و300، والحاكم 235/1، والبيهقي 34/2-35، من طرق عن عمر بن الخطاب ٢ من قوله.

عَنِ اسْتِفْتَاكِ الصَّلَاةِ فَقَالَ: نَذْهَبُ فِيهِ إِلَى حَدِيثِ عُمَرَ. وَقَدْ رُوي فِيهِ مِنْ وُجُوهِ
لَيْسَتْ بِذَلِكَ.

220- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْتَفْتِي الصَّلَاةَ بِالتَّكْبِيرِ،
وَالْقِرَاءَةِ بِ {الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ}، وَكَانَ إِذَا رَكَعَ لَمْ يُشْخِصْ رَأْسَهُ وَلَمْ يُصَوِّبْهُ، وَلَكِنْ
بَيْنَ ذَلِكَ، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَائِمًا، وَكَانَ إِذَا رَفَعَ
رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ لَمْ يَسْجُدْ حَتَّى يَسْتَوِيَ جَالِسًا، وَكَانَ يَقُولُ فِي كُلِّ رَكَعَتَيْنِ التَّحِيَّةَ،
وَكَانَ يَفْرِشُ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَيَنْصِبُ رِجْلَهُ الْيُمْنَى، وَكَانَ يَنْهَى عَنْ عُقْبَةِ الشَّيْطَانِ، وَيَنْهَى
أَنْ يَفْتَرِشَ الرَّجُلُ ذِرَاعِيهِ افْتِرَاشَ السَّبْعِ، وَكَانَ يَحْنُمُ الصَّلَاةَ بِالتَّسْلِيمِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

221- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا
كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: اللَّهُمَّ رَبَّنَا
لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعُونَ»
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

222- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَذْوِ
مَنْكَبَيْهِ، إِذَا افْتَتَحَ الصَّلَاةَ، وَإِذَا كَبَّرَ لِلرُّكُوعِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ رَفَعَهُمَا كَذَلِكَ

(1) صحيح. إن كانت رواية أبي الجوزاء عن عائشة مسندة.

أُخْرِجَ: الطيالسي (1547)، وعبد الرزاق (2540)، وأحمد 31/6، والدارمي (1236)، ومسلم 54/2 (498) (240)، وأبو داود (783)، وابن ماجه (812)، وأبو يعلى (4667)، وابن حبان (1768)، والبيهقي 15/2. تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.
انظر: ((الإمام)) (241).

(2) صحيح.

أُخْرِجَ: أحمد 341/2، والدارمي (1311)، والبخاري 187/1 (734)، ومسلم 20/2 (417) (89)، وابن ماجه (1239)، والنسائي 141/2، وأبو يعلى (6326)، وابن خزيمة (1575) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5640)، وابن حبان (2115)، والبيهقي 92/2.
انظر: ((الإمام)) (245).

أَيْضاً، وَقَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ. وَكَانَ لَا يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السُّجُودِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١). وللبخاري عَنْ نَافِعٍ: أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ إِذَا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ وَرَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَالَ سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الرُّكْعَتَيْنِ رَفَعَ يَدَيْهِ، وَرَفَعَ ذَلِكَ ابْنُ عُمَرَ إِلَى النَّبِيِّ -.

223- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ إِذَا كَبَّرَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَكَعَ رَفَعَ يَدَيْهِ حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا أُذُنَيْهِ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ))، فَعَلَ مِثْلَ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: حَتَّى يُحَاذِي بِهِمَا فُرُوعَ أُذُنَيْهِ (٢).

224- وَرَوَى عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ - رَفَعَ يَدَيْهِ حِينَ دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ كَبَّرَ (٣) وَصَفَّهُمَا حَيَالِ أُذُنَيْهِ، ثُمَّ التَّحَفَ ثَوْبَهُ، ثُمَّ وَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى الْيُسْرَى، فَلَمَّا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ، أَخْرَجَ يَدَيْهِ مِنَ الثَّوْبِ ثُمَّ رَفَعَهُمَا، ثُمَّ كَبَّرَ فَرَكَعَ، فَلَمَّا قَالَ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) رَفَعَ يَدَيْهِ، فَلَمَّا سَجَدَ، سَجَدَ بَيْنَ كَفَيْهِ (٤).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكُ فِي «الْمَوْطَأِ» (196) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «الْمُسْنَدِ» (192) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 8/2، وَالدَّارِمِيُّ (1250)، وَالبَخَارِيُّ 187/1 (735)، وَمُسْلِمٌ 6/2 (390) (21)، وَالنَّسَائِيُّ 3/3، وَأَبُو يَعْلَى (5564)، وَابْنُ الْجَارُودِ (178)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (456) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (1861).
انظر: «الإمام» (246).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 436/3، وَمُسْلِمٌ 7/2 (391) (25) وَأَبُو دَاوُدَ (745)، وَابْنُ مَاجَهَ (859)، وَالنَّسَائِيُّ 123/2، وَابْنُ حِبَانَ (1863)، وَالبَيْهَقِيُّ 39/2.
انظر: «الإمام» (251).

(3) سقطت من (ح).

(4) صحيح.

- 225- وَرَوَى ابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) عَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ، قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَوَضَعَ يَدُهُ الْيُمْنَى عَلَى يَدِهِ الْيُسْرَى عَلَى صَدْرِهِ (☞).
- 226- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَسْكُتُ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ إِسْكَاتَةً، قَالَ: أَحْسِبُهُ قَالَ: هُنَيْئَةً⁽²⁾، فَقُلْتُ: يَا أَبَايَ وَأُمِّي يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِسْكَاتُكَ بَيْنَ التَّكْبِيرِ وَالْقِرَاءَةِ مَا تَقُولُ؟ قَالَ: ((أَقُولُ: اللَّهُمَّ بَاعِدْ بَيْنِي وَبَيْنَ خَطَايَايَ كَمَا بَاعَدْتَ بَيْنَ الْمَشْرِقِ وَالْمَغْرِبِ، اللَّهُمَّ نَقِّنِي مِنْ خَطَايَايَ كَمَا يُنَقَّى الثَّوْبُ الْأَبْيَضُ مِنَ الدَّنَسِ، اللَّهُمَّ اغْسِلْ خَطَايَايَ بِالْمَاءِ وَالتَّلَجِ وَالْبَرْدِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ^(☞).
- 227- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَمْ يَقْرَأْ بِأَمِّ الْقُرْآنِ)). وَفِي رِوَايَةٍ: ((بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(☞).

أخرجه: أحمد 317/4، ومسلم 13/2 (401)، وأبو عوانة (1596)، وابن حبان (1862)، والطبراني في ((الكبير)) 22/60، والبيهقي 28/2.

(1) زيادة: ((على صدره)) شاذة؛ شذ بها مؤمل بن إسماعيل واضطرب بهذه الزيادة، وخالف الرواة عن سفيان والرواة عن عاصم والرواة عن وائل. وانظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 3/162.

أخرجه: ابن خزيمة (479) بتحقيقي، وأبو الشيخ في ((طبقات محدثي أصبهان)) 2/258، والبيهقي 30/2.

(2) (ب) في (هـ): ((هيرة)) وهو خطأ.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 231/2، والدارمي (1244)، والبخاري 189/1 (744)، ومسلم 98/2-99 (598) (147)، وأبو داود (781)، وابن ماجه (805)، والنسائي 50/1، وابن خزيمة (465) بتحقيقي، والبيهقي 195/1، والبعوي (574).

انظر: ((الإمام)) (253).

(4) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (211) بتحقيقي، وأحمد 314/5، والبخاري 192/1 (756)، ومسلم 8/2 (394) (34)، وأبو داود (822)، وابن ماجه (837)، والترمذي (247)، وابن الجارود (185)، وابن خزيمة (488) بتحقيقي، والبيهقي 38/2.

228- وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -: «لَا تُجْزِيءُ صَلَاةٌ لَا يُقْرَأُ فِيهَا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ» وَقَدْ أُعِلَّ (٥٦).

229- وَعَنْ أَنَسٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ - وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ كَانُوا يَفْتَتِحُونَ الصَّلَاةَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٥٧).

230- وَرَوَى مُسْلِمٌ: صَلَّيْتُ خَلْفَ النَّبِيِّ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرَ وَعُثْمَانَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمْ فَكَانُوا يَسْتَفْتِحُونَ بِ(الْحَمْدُ لِلَّهِ رَبِّ الْعَالَمِينَ)، لَا يَذْكُرُونَ (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) فِي أَوَّلِ قِرَاءَةٍ، وَلَا فِي آخِرِهَا، وَقَدْ ضَعَّفَ الْخَطِيبُ وَغَيْرُهُ رَوَايَةَ مُسْلِمٍ بِلَا حُجَّةٍ (٥٨). وَفِي

انظر: ((الإمام)) (255).

(1) صحيح؛ لشواهده.

أخرجه: الدارقطني 1/ 321-322، وهذه زيادة ذكرها زياد بن أيوب، وهي صحيحة، صحيحها الدارقطني وابن القطان وابن الملقن. وكذا جاءت من حديث أبي هريرة أخرجه ابن خزيمة (490) بتحقيقي، وابن حبان (1789) وهي زيادة من أحد الرواة، إلا أنها صحيحة؛ لأن لها ما يعضدها من حديث عبادة، وكذا صحيحها ابن خزيمة وابن حبان وابن الصلاح.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/ 101، والبخاري 1/ 189 (743)، وأبو داود (782)، وابن ماجه (813)، والترمذي (246)، والنسائي 2/ 133، وأبو يعلى (2881)، وابن الجارود (182)، وابن خزيمة (491) بتحقيقي، وابن حبان (1798)، والدارقطني 1/ 316، والبيهقي 2/ 51. تنبيه: رواية مسلم 2/ 12 (399) (52) بلفظ: «(فلم أسمع أحداً منهم يقرأ بسم الله الرحمن الرحيم)». أي ليس باللفظ الذي ذكره الحافظ.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/ 179، والبخاري في «(القراءة خلف الإمام)» (119)، ومسلم 2/ 12 (399) (52)، وابن خزيمة (494) بتحقيقي، والدارقطني 1/ 315، والبيهقي 2/ 50، والبغوي (583).

لفظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ، وَابْنِ خُزَيْمَةَ، وَالدَّارَقُطْنِيَّ: فَكَانُوا لَا يَجْهَرُونَ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) (٢٥٦). وَفِي لَفْظٍ لِابْنِ خُزَيْمَةَ وَالطَّبْرَانِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يُسِرُّ بِ(بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ) وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ. زَادَ ابْنُ خُزَيْمَةَ: فِي الصَّلَاةِ (٢٥٧).

231- وَعَنْ نُعَيْمِ الْمُجَمِّرِ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَرَأَ: (بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)، ثُمَّ قَرَأَ بِأَمِّ الْقُرْآنِ حَتَّى إِذَا بَلَغَ: وَلَا الضَّالِّينَ، قَالَ: آمِينَ، وَقَالَ النَّاسُ: آمِينَ، وَيَقُولُ كُلُّمَا سَجَدَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، وَإِذَا قَامَ مِنَ الْجُلُوسِ مِنَ الْاِثْنَتَيْنِ قَالَ: اللَّهُ أَكْبَرُ، ثُمَّ يَقُولُ إِذَا سَلَّمَ: وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، إِنِّي لَأَشَبَّهُكُمْ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَرَوَاهُ ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَصَحَّحُوهُ، وَقَدْ أُعْلِيَ ذِكْرُ الْبِسْمَلَةِ (٢٥٨).

انظر: ((الإمام)) (257).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (4163)، وأحمد 179/3، والنسائي 135/2، والبخاري (6789)، وابن الجارود (181)، وابن خزيمة (495) بتحقيقي، وابن حبان (1802)، والدارقطني 314/1-315، والبيهقي 51/2، والبعوي (582).

(2) ضعيف؛ لم يأت هذا اللفظ إلا من طريق سويد بن عبد العزيز، عن عمران القصير، عن الحسن، عن أنس، به، وسويد ضعيف.

أخرجه: ابن خزيمة (498) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (1168). = انظر جميع ما سبق من روايات في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 337/4.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 497/2، والبخاري (8156)، والنسائي 134/2، وابن الجارود (184)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (1150)، وابن خزيمة (499) بتحقيقي، وابن حبان (1797)، والدارقطني 305/1، والحاكم 232/1، والبيهقي 46/2.

انظر: ((الإمام)) (258).

232- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ٢ قَالَ: كُنَّا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ٢ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ، فَقَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ فَتَقَلَّتْ عَلَيْهِ الْقِرَاءَةُ، فَلَمَّا فَرَغَ قَالَ: ((لَعَلَّكُمْ تَقْرَءُونَ خَلْفَ إِمَامِكُمْ؟)) قُلْنَا: نَعَمْ، هَذَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((لَا تَفْعَلُوا إِلَّا بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ؛ فَإِنَّهُ لَا صَلَاةَ لِمَنْ لَا يَقْرَأُ بِهَا)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارِقُطِيُّ -وَقَالَ: ((إِسْنَادُهُ حَسَنٌ))-، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَحْمَدُ وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُمَا، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ (٢٠٦).

233- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ حَظَبَنَا فَبَيَّنَ لَنَا سُنَّتَنَا، وَعَلَّمَنَا صَلَاتَنَا، فَقَالَ: ((إِذَا صَلَّيْتُمْ فَأَقِيمُوا صُفُوفَكُمْ، ثُمَّ لِيُؤْمَمْكُمْ أَحَدُكُمْ: فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا، وَإِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَصَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ. وَتَكَلَّمَ فِي قَوْلِهِ: ((إِذَا قَرَأَ فَأَنْصِتُوا)) أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطِيُّ وَأَبُو عَلِيٍّ النَّيْسَابُورِيُّ وَغَيْرُهُمْ (٢٠٧). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ وَصَحَّحَهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ (٢٠٨).

(1) حسن. فقد جاء من أكثر من طريق، وله شواهد، ليس هذا مقام ذكرها. أخرجه: أحمد 313/5، والبخاري في ((القراءة خلف الإمام)) (64)، وأبو داود (823)، والتِّرْمِذِيُّ (311)، والنسائي 141/2، والبزار (2703)، وابن الجارود (321)، وابن خزيمة (1581) بتحقيقي، وابن حبان (1785)، والدارقطني 318-319، والحاكم 238/1، والبيهقي 164/2. انظر: ((الإمام)) (259).

(2) الحديث صحيح، دون قوله: ((وإذا قرأ فأَنْصِتُوا)) فإنها جملة شاذة، تفرد بها سليمان التيمي وخالف فيها أصحاب قتادة الثقاف منهم: سعيد بن أبي عروبة وهشام الدستوائي ومعمّر بن راشد وأبو عوانة. انظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 216-222/3. أخرجه: أحمد 415/4، ومسلم 15/2 (404)(63)، وأبو داود (973)، وابن ماجه (847)، والبزار (3059)، وأبو يعلى (7326)، وأبو عوانة (1697)، والدارقطني 329330/1، والبيهقي 155/2-156.

(3) إسناده ضعيف؛ خالف فيه أبو خالد الأحمر -وهو صدوق يخطئ- الليث بن سعد فذكر هذه الزيادة. انظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 222-230/3.

234- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ: إِنِّي لَا أَسْتَطِيعُ أَنْ آخُذَ مِنَ الْقُرْآنِ شَيْئًا فَعَلِمَنِي مَا يُجْزِينِي مِنْهُ، قَالَ: ((قُلْ: سُبْحَانَ اللَّهِ، وَالْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَاللَّهُ أَكْبَرُ، وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ الْعَلِيِّ الْعَظِيمِ⁽¹⁾)) قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذَا اللَّهُ -عَزَّ وَجَلَّ-، فَمَا لِي؟ قَالَ: ((قُلْ: اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي وَارْزُقْنِي وَعَافِنِي وَاهْدِنِي))، فَلَمَّا قَامَ قَالَ: هَكَذَا بِيَدِهِ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((أَمَّا هَذَا فَقَدْ مَلَأَ يَدَهُ مِنَ الْخَيْرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ))-، وَقَدْ قَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى ابْنِ الْجَارُودِ فَقَطْ⁽²⁾.

235- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((إِذَا أَمَّنَ الْإِمَامُ فَأَمَّنُوا، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ تَأْمِينُهُ تَأْمِينَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

236- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يُصَلِّي بِنَا، فَيَقْرَأُ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ فِي الرَّكْعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ وَسُورَتَيْنِ، وَيُسَمِعُنَا الْآيَةَ أَخْيَانًا، وَكَانَ يُطَوِّلُ الرَّكْعَةَ

أخرجه: ابن أبي شيبة (3816)، وابن ماجه (846)، وأبو داود (604)، والنسائي 141/2-142، والدارقطني 326/1، والبيهقي في ((القراءة خلف الإمام)) (311).

1) قوله: ((العلي العظيم)) مثبتة في (ح) وفي ((سنن أبي داود)) ولا توجد في (ب) ولا في بقية المصادر.
 (2) إسناده ضعيف؛ لضعف إبراهيم السكسكي، لكن جاء الحديث من طرق أخرى كلها فيها مقال، وقد حسن الحديث بعضهم بهذه الطرق.

= أخرجه: الطيالسي (813)، وعبد الرزاق (2747)، والحميدي (717)، وأحمد 353/4، وعبد بن حميد (524)، وأبو داود (832)، والنسائي 143/2، وابن الجارود (189)، وابن خزيمة (544) بتحقيقي، وابن حبان (1808)، والدارقطني 314/1، والحاكم 241/1، والبيهقي 381/2.
 انظر: ((الإمام)) (261).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 238/2، والبخاري 198/1 (780)، ومسلم 17/2 (410) (72)، وأبو داود (936)، وابن ماجه (851)، والترمذي (250)، والنسائي 143/2، وابن الجارود (322)، وابن خزيمة (570) بتحقيقي، والبيهقي 56/2.

الأولى من الظهر، ويُقَصِّرُ الثانية، ويُقَرَأُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْآخِرَتَيْنِ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي رِوَايَةِ الْبُخَارِيِّ: وَكَانَ يُطَوِّلُ الْأُولَى مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَيُقَصِّرُ فِي الثَّانِيَةِ (١).

237- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢ قَالَ: كُنَّا نَحْزُرُ قِيَامَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ فِي الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، فَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ قَدْرَ قِرَاءَةِ: (أَلَمْ تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ، وَحَزَرْنَا قِيَامَهُ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى قَدْرِ قِيَامِهِ فِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ مِنَ الْعَصْرِ عَلَى النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. وَفِي رِوَايَةٍ: بَدَلَ (تَنْزِيلِ) السَّجْدَةِ قَدْرَ ثَلَاثِينَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْعَصْرِ فِي الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ فِي كُلِّ رَكْعَةٍ قَدْرَ قِرَاءَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ آيَةً، وَفِي الْآخِرَتَيْنِ قَدْرَ النِّصْفِ مِنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

238- وَعَنْ بُكَيْرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِّ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٤ قَالَ: مَا صَلَّيْتُ وَرَاءَ أَحَدٍ أَشَبَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ٥ مِنْ فُلَانٍ. قَالَ سُلَيْمَانُ: كَانَ يُطِيلُ الرَّكَعَتَيْنِ الْأُولَيَيْنِ مِنَ الظُّهْرِ، وَيُخَفِّفُ الْآخِرَتَيْنِ، وَيُخَفِّفُ الْعَصْرَ، وَيَقْرَأُ فِي الْمَغْرَبِ

(1) صحيح.

وأخرجه: أحمد 300/5، والدارمي (1297)، والبخاري 193/1 (759)، ومسلم 37/2 (451) (154)، وأبو داود (798)، وابن ماجه (819)، والنسائي 165/2، وابن الجارود (187)، وابن خزيمة (503) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح المشكل) (4622)، وابن حبان (1829)، والبيهقي 63/2.

انظر: ((الإمام)) (264).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/3، والبخاري في ((القراءة خلف الإمام)) (293)، ومسلم 37/2 (452) (156)، وأبو داود (804)، وابن ماجه (828)، والنسائي 237/1، وأبو يعلى (1026)، والطحاوي ((شرح المشكل)) (462)، وابن خزيمة (509) بتحقيقي، وابن حبان (1825)، والبيهقي 64/2.

بِقِصَارِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الْعِشَاءِ بَوَسْطِ الْمُفْصَلِ، وَيَقْرَأُ فِي الصُّبْحِ بِطَوَالِ الْمُفْصَلِ.
رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَثَمٌ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (١).

239- وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّهُ قَالَ: مَا مِنْ
الْمُفْصَلِ سُورَةٌ صَغِيرَةٌ وَلَا كَبِيرَةٌ إِلَّا وَقَدْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُومُ النَّاسَ بِهَا فِي الصَّلَاةِ
الْمَكْتُوبَةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢).

240- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ بِالطُّورِ فِي الْمَغْرِبِ. مُتَّفَقٌ
عَلَيْهِ (٣).

241- وَعَنْ فُلَيْحٍ، قَالَ: حَدَّثَنِي عَبَّاسُ بْنُ سَهْلٍ، قَالَ: اجْتَمَعَ أَبُو حُمَيْدٍ وَأَبُو أُسَيْدٍ
وَسَهْلُ بْنُ سَعْدٍ وَمُحَمَّدُ بْنُ مَسْلَمَةَ، فَذَكَرُوا صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ أَبُو حُمَيْدٍ: أَنَا
أَعْلَمُكُمْ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَفِيهِ قَالَ: ثُمَّ رَكَعَ فَوَضَعَ يَدَيْهِ عَلَى رُكْبَتَيْهِ كَأَنَّهُ قَابِضٌ
عَلَيْهِمَا، وَوَتَّرَ يَدَيْهِ فَتَجَافَى عَنْ جَنْبَيْهِ، قَالَ: ثُمَّ سَجَدَ فَأَمَكَنَ أَنْفَهُ وَجَبْهَتَهُ وَخَوَى يَدَيْهِ

(1) إسناده حسن؛ من أجل الضحاك بن عثمان.

أخرجه: أحمد 2/300، وابن ماجه (827)، والنسائي 2/167، وابن خزيمة (520) بتحقيقي، وابن
حبان (1837)، والبيهقي 2/338.

انظر: ((الإمام)) (267).

(2) إسناده ضعيف؛ محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (814)، والبيهقي 2/388.

انظر: ((الإمام)) (267).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (142) بتحقيقي، وأحمد 4/80، والبخاري 1/194 (765)، ومسلم
2/41 (463) (174)، وأبو داود (811)، وابن ماجه (832)، والنسائي 2/169، وأبو يعلى
(7393)، وابن خزيمة (514) بتحقيقي، وابن حبان (1833)، والبيهقي 2/193.

انظر: ((الإمام)) (268).

عَنْ جَنْبِيهِ وَوَضَعَ كَفَّيْهِ حَذُو مَنْكَبَيْهِ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ حَتَّى رَجَعَ كُلُّ عَظْمٍ فِي مَوْضِعِهِ حَتَّى فَرَغَ، ثُمَّ جَلَسَ فَأَفْتَرَشَ رِجْلَهُ الْيُسْرَى وَأَقْبَلَ بِصَدْرِ الْيُمْنَى عَلَى قِبْلَتِهِ، وَوَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَكَفَّهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ، رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ بَعْضَهُ وَصَحَّحَهُ (٢٧).

242- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَشَفَ رَسُولُ اللَّهِ - السِّتَارَةَ وَالنَّاسُ صُفُوفٌ خَلَفَ أَبِي بَكْرٍ، فَقَالَ: ((أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّهُ لَمْ يَبْقَ مِنْ مُبَشِّرَاتِ النَّبُوَّةِ إِلَّا الرُّؤْيَا الصَّالِحَةُ، يَرَاهَا الْمُسْلِمُ، أَوْ تَرَى لَهُ، أَلَا وَإِنِّي هُيْتُ أَنْ أَقْرَأَ الْقُرْآنَ رَاكِعًا أَوْ سَاجِدًا، فَأَمَّا الرُّكُوعُ فَعَظِّمُوا فِيهِ الرَّبَّ عَزَّ وَجَلَّ، وَأَمَّا السُّجُودُ فَاجْتَهِدُوا فِي الدُّعَاءِ، فَقَمِنُ أَنْ يُسْتَجَابَ لَكُمْ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١).

243⁽³⁾ - وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَقُولُ فِي رُكُوعِهِ وَسُجُودِهِ: ((سُبْحَانَكَ اللَّهُمَّ رَبَّنَا وَبِحَمْدِكَ اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣١).

(1) صحيح.

أخرجه: أبو داود (734)، والترمذي (260)، وابن حبان (1871).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: عبد الرزاق (2839)، والحميدي (489)، وأحمد 219/1، والدارمي (1325)، ومسلم 48/2 (479) (207)، وأبو داود (876)، وابن ماجه (3899)، والنسائي 189/2، وأبو يعلى (2387)، وابن خزيمة (548) بتحقيقي، وابن حبان (1896)، والبيهقي 87/2 - 88. انظر: ((الإمام)) (270).

(3) هذا الحديث سقط من (ب).

(4) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (2878)، وأحمد 43/6، والبخاري 201/1 (794)، ومسلم 50/2 (484) (217)، وأبو داود (877)، وابن ماجه (889)، والنسائي 190/2، وابن خزيمة (605) بتحقيقي، والبيهقي 86/2، والبخاري (1618). انظر: ((الإمام)) (270).

244- وَعَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ، قَالَ: إِنِّي لَا أَلُو أَنْ أُصَلِّيَ بِكُمْ كَمَا كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِنَا. قَالَ: فَكَانَ أَنَسٌ يَصْنَعُ شَيْئًا لَا أَرَاكُمْ تَصْنَعُونَهُ: كَانَ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ انْتَصَبَ قَائِمًا حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ السَّجْدَةِ مَكَثَ حَتَّى يَقُولَ الْقَائِلُ قَدْ نَسِيَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٧).

245- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا قَامَ إِلَى الصَّلَاةِ يُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْكَعُ، ثُمَّ يَقُولُ: ((سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ)) حِينَ يَرْفَعُ صُلْبَهُ مِنَ الرُّكُوعِ، ثُمَّ يَقُولُ وَهُوَ قَائِمٌ: ((رَبَّنَا وَلَكَ الْحَمْدُ))، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَهْوِي سَاجِدًا، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَسْجُدُ، ثُمَّ يُكَبِّرُ حِينَ يَرْفَعُ رَأْسَهُ، ثُمَّ يَفْعَلُ مِثْلَ ذَلِكَ فِي الصَّلَاةِ كُلِّهَا، حَتَّى يَقْضِيَهَا وَيُكَبِّرُ حِينَ يَقُومُ مِنَ الثَّانِيَةِ بَعْدَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، غَيْرَ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ الْمَنْتَى بَعْدَ الْجُلُوسِ (٢٨).

246- وَفِي الْمُتَّفَقِ عَلَيْهِ، عَنْهُ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا قَالَ الْإِمَامُ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ، فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، فَإِنَّهُ مَنْ وَافَقَ قَوْلُهُ قَوْلَ الْمَلَائِكَةِ غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) (٢٩).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 208/1 (821)، ومسلم 45/2 (472)، وأبو يعلى (3363)، وابن خزيمة (609) بتحقيقي، وأبو عوانة (1703)، وابن حبان (1885)، والبيهقي 120/2.

(2) صحيح.

أخرجه: مالك (199)، والشافعي في ((مسنده)) (200) بتحقيقي، وأحمد 270/2، والدارمي (1248)، والبخاري 200/1 (789)، ومسلم 7/2 (392) (27)، وأبو داود (836)، والترمذي (254) والنسائي 181/2، وابن الجارود (191)، وابن خزيمة (578) بتحقيقي، والبيهقي 67/2.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 459/2، والبخاري 201/1 (796)، ومسلم 17/2 (409)، وأبو داود (848)، والترمذي (267)، والنسائي 196/2، وأبو عوانة (1855)، وابن حبان (1907)، والبيهقي 96/2.

247- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ قَالَ: «اللَّهُمَّ رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ مِلْءُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ، وَمِثْلُ مَا شِئْتَ مِنْ شَيْءٍ بَعْدُ، أَهْلُ الثَّنَاءِ وَالْمَجْدِ، أَحَقُّ مَا قَالَ الْعَبْدُ، وَكُلُّنَا لَكَ عَبْدٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ نَحْوُهُ (٢٧).

248- وَعَنْ شَرِيكِ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ كُليبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ وائِلِ بْنِ حُجْرٍ ٢ قَالَ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ ٢ إِذَا سَجَدَ وَضَعَ رُكْبَتَيْهِ قَبْلَ يَدَيْهِ، وَإِذَا نَهَضَ رَفَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالحَاكِمُ (٢٨) - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) -، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((حَسَنٌ غَرِيبٌ... وَرَوَى هَمَّامٌ عَنْ عَاصِمٍ هَذَا مُرْسَلًا))، وَشَرِيكٌ كَثِيرُ الْعَلَطِ وَالْوَهْمِ. وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: ((تَفَرَّدَ بِهِ يَزِيدُ بْنُ هَارُونَ، عَنْ شَرِيكِ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ عَنْ عَاصِمٍ غَيْرُ شَرِيكِ، وَشَرِيكٌ لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِيمَا يَتَفَرَّدُ بِهِ))، وَقَالَ الحُطَّائِيُّ: ((حَدِيثُ وائِلِ أَصَحُّ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ)).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 87/3، والدارمي (1313)، ومسلم 47/2 (477)، وأبو داود (847)، والنسائي 198/2، وأبو يعلى (1137)، وابن خزيمة (613) بتحقيقي، ابن حبان (1905)، والبيهقي 94/2. انظر: ((الإمام)) (275).

(2) ضعيف؛ لتفرد شريك بن عبد الله النخعي، ومثله لا يقبل حديثه إذا انفرد. وانظر هذا الحديث بالتفصيل في كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 327/2.

أخرجه: الدارمي (1320)، وأبو داود (838)، وابن ماجه (882)، والتِّرْمِذِيُّ (268)، والنسائي 207/2، وابن خزيمة (626) بتحقيقي، وابن المنذر في ((الأوسط)) 165/3 (1429)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (1481)، وابن حبان (1912)، والدارقطني 344/1، والبيهقي 98/2. انظر: ((الإمام)) (276).

249- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حَسَنٍ، عَنْ أَبِي الزِّنَادِ، عَنِ الْأَعْرَجِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٠٠ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٠١: «إِذَا سَجَدَ أَحَدُكُمْ فَلَا يَبْرُكْ كَمَا يَبْرُكُ الْبَعِيرُ، وَلِيَضَعَ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالبُخَارِيُّ فِي «تَارِيخِهِ» وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَلَفْظُهُ: «يَعْمِدُ أَحَدُكُمْ فَيَبْرُكُ فِي صَلَاتِهِ بَرَكَ الْجَمَلِ» (٢٠٢) وَقَالَ: «(حَدِيثٌ غَرِيبٌ)»، وَمُحَمَّدٌ وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «(لَا يُتَابَعُ عَلَيْهِ، وَلَا أُدْرِي أَسْمَعَ مِنْ أَبِي الزِّنَادِ أَمْ لَا)». وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «(وَقَالَ نَافِعٌ: كَانَ ابْنُ عَمْرِو يَضَعُ يَدَيْهِ قَبْلَ رُكْبَتَيْهِ)»، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ حُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» مَرْفُوعاً (٢٠٣).

250- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٠٤: «أُمِرْتُ أَنْ أَسْجُدَ عَلَى سَبْعَةِ أَعْظَمٍ عَلَى الْجَبْهَةِ - وَأَشَارَ بِيَدِهِ عَلَى أَنْفِهِ وَالْيَدَيْنِ وَالرُّكْبَتَيْنِ وَأَطْرَافِ الْقَدَمَيْنِ - وَلَا نَكِفْتَ الثِّيَابَ وَالشَّعْرَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٥).

(1) ضعيف؛ تفرد به عبد العزيز بن محمد الدراوردي، وهو ممن لا يحتل تفرده. وادعى بعضهم أنه توبع، ولا يصح. انظر لمزيد تفصيل كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 316/2. أخرجه: أحمد 381/2، والبخاري في «التاريخ الكبير» 141/1 (418)، وأبو داود (840)، والنسائي 207/2، والطحاوي في «شرح المشكل» (182)، والدارقطني 344/1، والبيهقي 99/2، والبغوي (643).

انظر: «الإمام» (277).

(2) إسناده ضعيف؛ فإن رواية عبد العزيز بن محمد الدراوردي عن عبيد الله ضعيفة خاصة، نص عليه الإمام أحمد والنسائي، وأشار أبو داود والبيهقي إلى إعلاله. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 325/2 فقد ذكرت فيه ثلاث علل.

أخرجه: البخاري 202/1 قبيل (803) معلقاً، وأبو داود في رواية ابن العبد كما في «تحفة الأشراف» 496/5 (8030)، وابن خزيمة (627) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (1430)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (1476)، والدارقطني 344/1، والحاكم 226/1، والبيهقي 100/2.

(3) صحيح.

251- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَالِكٍ بْنِ بُحَيْنَةَ ۖ: أَنَّ النَّبِيَّ ۖ كَانَ إِذَا صَلَّى فَرَجَّ بَيْنَ يَدَيْهِ حَتَّى يَبْدُوَ بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (📖).

252- وَعَنْ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: «إِذَا سَجَدْتَ فَضَعْ كَفَّيْكَ وَارْفَعْ مِرْفَقَيْكَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (📖).

253- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ ۖ: أَنَّ النَّبِيَّ ۖ كَانَ إِذَا رَكَعَ فَرَجَّ بَيْنَ أَصَابِعِهِ، وَإِذَا سَجَدَ ضَمَّ أَصَابِعَهُ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «(عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)» - (📖).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (240) بتحقيقي، وأحمد 305/1، والبخاري 206/1 (812)، ومسلم 52/2 (490)(231)، وأبو داود (889)، وابن ماجه (883)، والترمذي (273)، والنسائي 209/2، وابن الجارود (199)، وابن خزيمة (636) بتحقيقي، وابن حبان (1925) والبيهقي 103/2.

انظر: ((الإمام)) (278).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 345/5، والبخاري 108/1 (390)، ومسلم 53/2 (495) (235)، والنسائي 212/2، وابن خزيمة (648) بتحقيقي، ابن حبان (1919)، والبيهقي 114/2. انظر: ((الإمام)) (280).

(2) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (748)، وأحمد 283/4، ومسلم 53/2 (494) (234)، وأبو يعلى (1707)، وابن خزيمة (656) بتحقيقي، وابن حبان (1916)، والحاكم 243/4، وأبو نعيم في ((المسند المستخرج على صحيح مسلم)) 105/2 (1094)، والبيهقي 113/2. انظر: ((الإمام)) (279).

(3) إسناده ضعيف ؛ فإنَّ هُشَيْمَ بْنَ بُشَيْرٍ لم يسمع من عاصم بن كليب، نص عليه الإمام المجلد أحمد بن حنبل كما في «العلل ومعرفة الرجال» 220/1، و«جامع التحصيل»: 294 (849). وهشيم مشهور بكثرة الإرسال.

254- وَعَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ، عَنْ حَبِيبِ بْنِ أَبِي ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقُولُ بَيْنَ السَّجْدَتَيْنِ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاهْدِنِي وَعَافِنِي وَارْزُقْنِي» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ-، وَهَذَا لَفْظُ أَبِي دَاوُدَ وَالحَاكِمِ (٢٠٦). وَعِنْدَ التِّرْمِذِيِّ وَابْنِ مَاجَهَ: «(وَاجْبُرْنِي)» بَدَلَ «(وَعَافِنِي)»، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ أَيْضًا: «(وَارْفَعْنِي)» بَدَلَ «(وَاهْدِنِي)». وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «(عَرِيبٌ ، وَرَوَاهُ بَعْضُهُمْ عَنْ كَامِلِ أَبِي الْعَلَاءِ مُرْسَلًا)». وَقَدْ وَثَّقَ كَامِلًا ابْنُ مَعِينٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «(لَيْسَ بِالْقَوِيِّ)»، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «(أَرْجُو أَنَّهُ لَا بَأْسَ بِهِ)». وَرَوَى هَذَا الْحَدِيثَ وَلَفْظُهُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي وَارْحَمْنِي وَاجْبُرْنِي وَعَافِنِي، وَارْزُقْنِي وَاهْدِنِي».

255- وَعَنْ مَالِكِ بْنِ الْحُوَيْرِثِ اللَّيْثِيِّ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ﷺ يُصَلِّي، فَإِذَا كَانَ فِي وَثَرٍ مِنْ صَلَاتِهِ لَمْ يَنْهَضْ حَتَّى يَسْتَوِيَ قَاعِدًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠).

256- وَعَنْ أَبِي جَعْفَرٍ الرَّازِيِّ، عَنْ الرَّبِيعِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: مَا زَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْنُتُ فِي الْفَجْرِ حَتَّى فَارَقَ الدُّنْيَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ

أخرجه: ابن خزيمة (594) بتحقيقي، وابن المنذر في «الأوسط» (1439)، وابن حبان (1920)، والطبراني في «الكبير» (22/26)، والدارقطني (339/1)، والحاكم (227/1)، والبيهقي (2/112).

(1) إسناده حسن؛ فيه كامل بن العلاء التيمي، يختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث. أخرجه: أبو داود (850)، وابن ماجه (898)، والترمذي (284)، والحاكم (262/1)، والبيهقي (2/122)، والبعوي (667).

انظر: «الإمام» (281).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري (208/1) (823)، وأبو داود (844)، والترمذي (287)، والنسائي (234/2)، وابن خزيمة (686) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (6069)، وابن حبان (1934)، والبيهقي (2/132)، والبعوي (668).

(٢٠). وَأَبُو جَعْفَرٍ وَثَّقَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ((شَيْخٌ يَهُمُّ كَثِيرًا))، وَقَالَ الْفَلَّاسُ: ((فِيهِ ضَعْفٌ، وَهُوَ مِنْ أَهْلِ الصِّدْقِ سَيِّئُ الْحِفْظِ)). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيَّ))، وَقَالَ ابْنُ حِبَّانَ: ((يَنْفَرُ بِالْمَنَاقِبِ عَنِ الْمَشَاهِيرِ)).

257- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ طَارِقٍ الْأَشْجَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ لِأَبِي: يَا أَبَتِ (2)، إِنَّكَ قَدْ صَلَّيْتَ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - وَأَبِي بَكْرٍ وَعُمَرُ وَعُثْمَانُ وَعَلِيٌّ هَاهُنَا بِالْكُوفَةِ نَحْوًا مِنْ خَمْسِ سِنِينَ فَكَانُوا يَفْتَنُونَنِي فِي الْفَجْرِ؟ قَالَ: أَيُّ بُنَيِّ مُحَدَّثٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (3)، وَسَعْدٌ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُوهُ طَارِقٌ: صَحَابِيُّ مَعْرُوفٌ، وَلَا وَجْهَ لِقَوْلِ الْخَطِيبِ: فِي صُحْبَةِ طَارِقٍ نَظَرٌ.

258- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - فَتَتْ شَهْرًا بَعْدَ الرُّكُوعِ يَدْعُو عَلَى أَحْيَاءٍ مِنْ أَحْيَاءِ الْعَرَبِ، ثُمَّ تَرَكَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (4).

(1) منكرو؛ فيه أبو جعفر الرازي، والربيع بن أنس، فهما مع الكلام الذي قيل فيهما، قد تفردا بهذه اللفظة.

أخرجه: عبد الرزاق (4964)، وأحمد 162/3، والدارقطني 39/2، والبيهقي 201/2، والبغوي (639).

انظر: ((الإمام)) (284).

(2) في (ب): ((أبَةً)).

(3) صحيح.

= أخرجه: الطيالسي (1328)، وأحمد 472/3، وابن ماجه (1241)، والترمذي (402)، والنسائي 203/2، والبخاري (2766)، والطبراني في ((الكبير)) (8177)، والبيهقي 213/2.

(4) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (4029)، وأحمد 162/3، والبخاري 134/2 (4089)، ومسلم 137/2 (677) (304)، وابن ماجه (1243)، والنسائي 203/2، وأبو يعلى (3028)، وابن حبان (1982)، والبيهقي 201/2.

259- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ لَا يَقْنُتُ إِلَّا إِذَا دَعَا لِقَوْمٍ أَوْ دَعَا عَلَى قَوْمٍ. رَوَاهُ
الْحُطَيْبُ فِي «الْفُتُوتِ» بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ، وَرَوَى ابْنُ حَبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ
(٦٧).

260- وَعَنِ الْحَسَنِ بْنِ عَلِيٍّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَلَّمَنِي رَسُولُ اللَّهِ - كَلِمَاتٍ
أَقُولُهُنَّ فِي قُنُوتِ الْوُتْرِ: «اللَّهُمَّ اهْدِنِي فِيمَنْ هَدَيْتَ، وَعَافِنِي فِيمَنْ عَافَيْتَ، وَتَوَلَّنِي
فِيمَنْ تَوَلَّيْتَ، وَبَارِكْ لِي فِي مَا أَعْطَيْتَ، وَقِنِي شَرَّ مَا قَضَيْتَ، فَإِنَّكَ تَقْضِي وَلَا
يُقْضَى عَلَيْكَ، إِنَّهُ لَا يَدُلُّ مَنْ وَالَيْتَ، تَبَارَكْتَ رَبَّنَا وَتَعَالَيْتَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا
لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَهُوَ مِمَّا أَلَزَمَ الشَّيْخَانِ
تَخْرِيجَهُ (٦٨).

وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَزَادَ فِيهِ - فِي بَعْضِ رَوَايَاتِهِ: بَعْدَ: «وَالَيْتَ» - : «وَلَا يَعِزُّ مَنْ
عَادَيْتَ» (٦٩).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ خُزَيْمَةَ (620) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي «التَّحْقِيقِ» 460/1 (679).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 199/1، وَالدَّارِمِيُّ (1600)، وَأَبُو دَاوُدَ (1425)، وَابْنُ مَاجَهَ (1178)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(464)، وَالنَّسَائِيُّ 248/3، وَابْنُ الْجَارُودِ (273)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (1095) بِتَحْقِيقِي، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي
«الْكَبِيرِ» (2701)، وَالبَيْهَقِيُّ 209/2، وَالبَغَوِيُّ (640).
انظر: «الإمام» (285).

(3) جَاءَتْ هَذِهِ اللَّفْظَةُ مِنْ طَرِيقِ عَمْرِو بْنِ مَرْزُوقٍ عَنْ شُعْبَةَ، وَخَالَفَ فِيهَا عَمْرُو بْنُ مَرْزُوقٍ جَمْعاً مِنْ
الرَّوَاةِ الثَّقَاتِ عَنْ شُعْبَةَ، أَخْرَجَهُ الطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (2707).

وَجَاءَتْ كَذَلِكَ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، أَخْرَجَهُ: الْبَيْهَقِيُّ 209/2، وَلَا مَطْعَنَ فِي هَذَا الطَّرِيقِ،
إِلَّا أَنَّ ابْنَ خُزَيْمَةَ (1095) بِتَحْقِيقِي، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (2702)، أَخْرَجَاهُ مِنْ طَرِيقِ إِسْرَائِيلَ دُونَ
هَذِهِ اللَّفْظَةِ. وَتَوَبَّعَ إِسْرَائِيلَ فِي رَوَايَتِهِ لِهَذَا اللَّفْظِ، تَابِعَهُ شَرِيكَ عِنْدَ الطَّبْرَانِيِّ فِي «الْكَبِيرِ» (2703)، وَزَهِيرٌ

261- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ عَبْدِ اللَّهِ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ إِذَا قَعَدَ لِلتَّشَهُّدِ وَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُمْنَى، وَعَقَدَ ثَلَاثَةً وَخَمْسِينَ، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ⁽¹⁾ بِالسَّبَابَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَضَعَ كَفَّهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَقَبَضَ أَصَابِعَهُ كُلَّهَا، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ الَّتِي تَلِي الْإِبْهَامَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

262- وَرَوَى عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا قَعَدَ فِي الصَّلَاةِ جَعَلَ قَدَمَهُ الْيُسْرَى بَيْنَ فَخِذِهِ وَسَاقِهِ، وَفَرَشَ قَدَمَهُ الْيُمْنَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُسْرَى عَلَى رُكْبَتِهِ الْيُسْرَى، وَوَضَعَ يَدَهُ الْيُمْنَى عَلَى فَخِذِهِ الْيُمْنَى، وَأَشَارَ بِإِصْبَعِهِ السَّبَابَةِ، وَوَضَعَ إِبْهَامَهُ عَلَى إِصْبَعِهِ الْوُسْطَى (٣).

263- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: كُنَّا إِذَا صَلَّيْنَا خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ - قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى جِبْرِيلَ وَمِيكَائِيلَ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَالْتَقَتِ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - فَقَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ، فَإِذَا صَلَّي أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: التَّحِيَّاتُ لِلَّهِ، وَالصَّلَوَاتُ

عند الطبراني في «الكبير» (2704)، وأبو الأحوص عند الطبراني في «الكبير» (2705)، إلا أن جميع من ذكر قد خرج روايتهم أصحاب الكتب المتقدمون دون اللفظ المذكور، والله أعلم.
تنبيه: جاء هذا اللفظ في سنن أبي داود، لكن قال محققها إنه ليس في بعض النسخ، والله أعلم أنه ليس منه، ولو وجد لعزاها المتقدمون له .

(1) «(بإصبعه)» مثبته في المخطوطتين وهي لا توجد في «(صحيح مسلم)».

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 131/2، والدارمي (1345)، ومسلم 90/2 (580) (115)، وابن ماجه (913)، والترمذي (294)، والنسائي 37/3، وابن خزيمة (717) بتحقيقي، والبيهقي 130/2، والبخاري (674). والرواية التي أشار لها في مسلم 90/2 (580) (116).
انظر: «(الإمام)» (288).

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم 90/2 (579) (112)، وأبو داود (988)، وابن خزيمة (696) بتحقيقي، وأبو عوانة (2002)، والبيهقي 130/2.

وَالطَّيِّبَاتُ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، فَإِنَّكُمْ إِذَا قُلْتُمُوهَا أَصَابَتْ كُلَّ عَبْدٍ صَالِحٍ فِي السَّمَاءِ وَالْأَرْضِ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، ثُمَّ لِيَتَخَيَّرَ مِنَ الدُّعَاءِ أَعْجَبَهُ إِلَيْهِ فَيَدْعُو)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٧).

264- وَلَهُ أَيْضًا قَالَ: كُنَّا إِذَا كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - فِي الصَّلَاةِ قُلْنَا: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ مِنْ عِبَادِهِ، السَّلَامُ عَلَى فَلَانٍ وَفُلَانٍ، فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((لَا تَقُولُوا السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ؛ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ السَّلَامُ)) (٢٠٨).

265- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يُعَلِّمُنَا التَّشَهُّدَ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، فَكَانَ يَقُولُ: ((التَّحِيَّاتُ الْمُبَارَكَاتُ الصَّلَوَاتُ الطَّيِّبَاتُ لِلَّهِ، السَّلَامُ عَلَيْكَ أَيُّهَا النَّبِيُّ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ، السَّلَامُ عَلَيْنَا وَعَلَى عِبَادِ اللَّهِ الصَّالِحِينَ، أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 376/1، والدارمي (1340)، والبخاري 73/8 (6265)، ومسلم 14/2 (402) (59)، وأبو داود (969)، وابن ماجه (899)، والترمذي (289)، والنسائي/237، وأبو يعلى (5347)، وابن خزيمة (702) بتحقيقي، وابن حبان (1950)، والبيهقي 138/2. انظر: ((الإمام)) (290).

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 431/1، والبخاري 212/1 (835)، ومسلم 13/2 (402) (55)، وأبو داود (968)، وابن ماجه (899)، والنسائي 240/2، وابن خزيمة (703) بتحقيقي، وابن حبان (1949)، والبيهقي 138/2.

(3) صحيح.

266- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢٠٠، قَالَ: كُنَّا نَقُولُ فِي الصَّلَاةِ، قَبْلَ أَنْ يُفْرَضَ التَّشَهُّدُ: السَّلَامُ عَلَى اللَّهِ ... الْحَدِيثُ، رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ -وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ- (٢٠٠).

267- وَقَالَ عُمَرُ ٢٠٠: لَا تُجْزِئُ صَلَاةٌ إِلَّا بِتَشَهُّدٍ . رَوَاهُ سَعِيدٌ وَغَيْرُهُ (٢٠٠).

268- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: سَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٠٠ رَجُلًا يَدْعُو فِي صَلَاتِهِ لَمْ يُجِدِ اللَّهَ، وَلَمْ يُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ٢٠٠، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٠٠: «عَجَلْ هَذَا»، ثُمَّ دَعَاهُ فَقَالَ لَهُ -أَوْ لِعَیْرِهِ-: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَمْجِيدِ رَبِّهِ وَالتَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُصَلِّي عَلَى النَّبِيِّ ٢٠٠ -ثُمَّ يَدْعُو بَعْدَ مَا شَاءَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ جَبَّانٍ وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»، وَفِي مَوْضِعٍ:

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (254) بتحقيقي، وأحمد 292/1، ومسلم 14/2 (403)(60)، وأبو داود (974)، وابن ماجه (900)، والترمذي (290)، والنسائي 242/2، وابن خزيمة (705) بتحقيقي، وابن حبان (1952)، والدارقطني 356/1، والبيهقي 377/2، والبخاري (679).
انظر: «الإمام» (291).

(1) اختلف في هذه اللفظ صحة وضعفاً، قال الطحاوي: ولا نعلم أحداً روى هذا الحديث، فيذكر فيه: فلما فرض التشهد، غير ابن عيينة، وقد رواه من سواه، وكلهم لا يذكر فيه هذا الحرف، وقال ابن عبد البر: لم يقل أحد في حديث ابن مسعود هذا بهذا الإسناد ولا بغيره قبل أن يفرض التشهد والله أعلم. لكن يحتمل أن يكون الخطأ من سعيد بن عبد الرحمن أبي عبيد الله المخزومي الراوي عن سفيان، فحمله عليه أفضل من حمله على ابن عيينة، ومع ذلك فالنفس تميل لردها لشدة فرديتها ومخالفتها الجمع الغفير من الرواة.

أخرجه: النسائي 40/3، والطحاوي في «شرح المشكل» (5614)، والدارقطني 150/1، والبيهقي 138/2.

(2) إسناده ضعيف؛ فيه حملة بن عبد الرحمن والراوي عنه كلاهما مجهول.
أخرجه: عبد الرزاق (3080)، وابن أبي شيبة (8805)، والبيهقي 139/2.

((عَلَى شَرْطِهِمَا)) - (١٠٠)، وَفِي لَفْظِ بَعْضِهِمْ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَبْدَأْ بِتَحْمِيدِ اللَّهِ وَالثَّنَاءِ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيُصَلِّ عَلَى النَّبِيِّ ﷺ)). (١٠١).

269- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ قَالَ: أَتَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَنَحْنُ فِي مَجْلِسِ سَعْدِ بْنِ عُبَادَةَ فَقَالَ لَهُ بَشِيرُ بْنُ سَعْدٍ: أَمَرَنَا اللَّهُ تَعَالَى أَنْ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى تَمَنَيْنَا أَنَّهُ لَمْ يَسْأَلْهُ، ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قُولُوا: اللَّهُمَّ صَلِّ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا صَلَّيْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، وَبَارِكْ عَلَى مُحَمَّدٍ وَعَلَى آلِ مُحَمَّدٍ، كَمَا بَارَكْتَ عَلَى آلِ إِبْرَاهِيمَ، فِي الْعَالَمِينَ إِنَّكَ حَمِيدٌ مَجِيدٌ، وَالسَّلَامُ كَمَا قَدْ عَلِمْتُمْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ (١٠٢)، وَعِنْدَهُمْ: فَكَيْفَ نُصَلِّيَ عَلَيْكَ إِذَا نَحْنُ صَلَّيْنَا عَلَيْكَ فِي صَلَاتِنَا؟. وَهَذِهِ الزِّيَادَةُ تَفَرَّدَ بِهَا ابْنُ إِسْحَاقَ، وَهُوَ صَدُوقٌ، وَقَدْ صَرَّحَ بِالتَّحْدِيثِ فَرَأَى مَا يُخَافُ مِنْ تَدْلِيلِهِ، وَقَدْ صَحَّحَهَا ابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمْ (١٠٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أبو داود (1481)، والنسائي 44/3، وابن خزيمة (710) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) 18/(791).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 18/6، والترمذي (3477)، والبزار (3748)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2242)، وابن حبان (1960)، والحاكم 230/1، والبيهقي 147/2.

(3) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (457) برواية الليثي، وأحمد 273/5-274، والدارمي (1349)، ومسلم 16/2 (405)(65)، وأبو داود (980)، والترمذي (3220)، والنسائي 45/3، وابن خزيمة (711) بتحقيقي، وابن حبان (1958)، والدارقطني 354/1-355، والحاكم 268/1، والبيهقي 138/2. انظر: ((الإمام)) (293).

(4) تفرد بهذا اللفظ محمد بن إسحاق وحاله لا تحتل التفرد في مثل هذا.

270- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ الصِّدِّيقِ ٢ أَنَّهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ٢: عَلَّمَنِي دُعَاءً أَدْعُو بِهِ فِي صَلَاتِي، قَالَ: ((قُل: اللَّهُمَّ إِنِّي ظَلَمْتُ نَفْسِي ظُلْمًا كَثِيرًا، وَلَا يَغْفِرُ الذُّنُوبَ إِلَّا أَنْتَ، فَاغْفِرْ لِي مَغْفِرَةً مِنْ عِنْدِكَ، وَارْحَمْنِي إِنَّكَ أَنْتَ الْغَفُورُ الرَّحِيمُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٧).

271- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((إِذَا تَشَهَّدَ أَحَدُكُمْ، فَلْيَسْتَعِذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ، يَقُولُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ جَهَنَّمَ، وَمِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَمِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَالْمَمَاتِ، وَمِنْ شَرِّ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٨).
وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ((إِذَا فَرَغَ أَحَدُكُمْ مِنَ التَّشَهُّدِ الْآخِرِ فَلْيَتَعَوَّذْ بِاللَّهِ مِنْ أَرْبَعٍ)) (٢٩).

272- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ كَانَ يَدْعُو فِي الصَّلَاةِ: ((اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَسِيحِ الدَّجَالِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الْمَحْيَا وَفِتْنَةِ الْمَمَاتِ، اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْمَأْثَمِ وَالْمَغْرَمِ)) فَقَالَ لَهُ قَائِلٌ: مَا

أخرجه: أحمد 119/4، وابن خزيمة (711) بتحقيقي، وابن حبان (1959)، والدارقطني 354/1، والحاكم 268/1، والبيهقي 146/2.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/1، والبخاري 211/1 (834)، ومسلم 74/8 (2705)، وابن ماجه (3835)، والترمذي (3531)، والنسائي 53/3، وأبو يعلى (29)، وابن خزيمة (846) بتحقيقي، وابن حبان (1976)، والبيهقي 154/2.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 477/2، ومسلم 93/2 (588) (128)، والنسائي 58/3، وابن الجارود (207)، وابن خزيمة (721) بتحقيقي، والحاكم 273/1، والبيهقي 154/2.

= انظر: ((الإمام)) (294).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 237/2، والدارمي (1344)، ومسلم 93/2 (588) (130)، وأبو داود (983)، وابن ماجه (909)، وأبو يعلى (6133)، وابن حبان (1967)، والبيهقي 154/2، والبخاري (693).

أَكْثَرَ مَا تَسْتَعِيدُ مِنَ الْمَعْرَمِ، فَقَالَ: «إِنَّ الرَّجُلَ إِذَا غَرِمَ؛ حَدَّثَ فَكَذَّبَ، وَوَعَدَ فَأَخْلَفَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٧).

273- وَعَنْ وَائِلِ بْنِ حُجْرٍ - قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ النَّبِيِّ - فَكَانَ يُسَلِّمُ عَنْ يَمِينِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ وَبَرَكَاتُهُ»، وَعَنْ شِمَالِهِ «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ وَرَحْمَةُ اللَّهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢٠٨).

274- وَعَنْ وَرَادٍ كَاتِبِ الْمُغِيرَةِ قَالَ: أَمَلَى عَلَيَّ الْمُغِيرَةُ بْنُ شُعْبَةَ فِي كِتَابٍ إِلَى مُعَاوِيَةَ: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ: «لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، اللَّهُمَّ لَا مَانِعَ لِمَا أَعْطَيْتَ، وَلَا مُعْطِيَ لِمَا مَنَعْتَ، وَلَا يَنْفَعُ ذَا الْجَدِّ مِنْكَ الْجَدُّ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٩).

275- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: كَانَ ابْنُ الزُّبَيْرِ يَقُولُ فِي دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ حِينَ يُسَلِّمُ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا حَوْلَ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 88/6، وَالبخاري 211/1 (832)، وَمُسْلِمٌ 93/2 (589)، وَأَبُو دَاوُدَ (880)، وَابْنُ مَاجَةَ (3838)، وَالتِّرْمِذِيُّ (3495)، وَالنَّسَائِيُّ 56/3، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (852) بِتَحْقِيقِي، وَأَبُو عَوَانَةَ (2048)، وَابْنُ حِبَانَ (1968)، وَالبَيْهَقِيُّ 154/2.

(2) صحيح. لَكِنْ حَصَلَ خِلَافٌ فِي زِيَادَةِ «وَبَرَكَاتُهُ» - فِي التَّسْلِيمِ الثَّانِي - عِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، فَعَرَّاهَا بَعْضُهُمْ لَهُ، وَنَفَاهَا الْبَعْضُ الْآخَرُ.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (3127)، وَأَحْمَدُ 390/1، وَأَبُو دَاوُدَ (996)، وَابْنُ مَاجَةَ (914)، وَالتِّرْمِذِيُّ (295)، وَالنَّسَائِيُّ 63/2، وَأَبُو يَعْلَى (5051)، وَابْنُ الْجَارُودِ (209)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (728) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (1990)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 356/1-357، وَالبَيْهَقِيُّ 177/2.

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (3224)، وَأَحْمَدُ 245/4، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (390)، وَالبخاري 214/1 (844)، وَمُسْلِمٌ 96/2 (593) (138)، وَالنَّسَائِيُّ 70/3، وَالدَّارِمِيُّ (1349)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (742) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (2005)، وَالبَيْهَقِيُّ 185/2، وَالبَغَوِيُّ (715).

وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَلَا نَعْبُدُ إِلَّا إِيَّاهُ، لَهُ النِّعْمَةُ وَلَهُ الْفَضْلُ، وَلَهُ الثَّنَاءُ الْحَسَنُ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ مُخْلِصِينَ لَهُ الدِّينَ وَلَوْ كَرِهَ الْكَافِرُونَ، وَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُهَلِّلُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

276- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ٢: أَنَّهُ كَانَ يُعَلِّمُ بَنِيهِ هَؤُلَاءِ الْكَلِمَاتِ كَمَا يُعَلِّمُ الْمُعَلِّمُ الْغُلَمَانَ الْكِتَابَةَ وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَتَعَوَّذُ بَيْنَ دُبُرِ كُلِّ صَلَاةٍ: «اللَّهُمَّ إِنِّي أَعُوذُ بِكَ مِنَ الْبُخْلِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنَ الْجُبْنِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ أَنْ أُرَدَّ إِلَى أَرْدَلِ الْعُمْرِ، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ فِتْنَةِ الدُّنْيَا، وَأَعُوذُ بِكَ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

277- وَعَنْ ثَوْبَانَ ٣ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا انْصَرَفَ مِنْ صَلَاتِهِ، اسْتَغْفَرَ ثَلَاثًا، وَقَالَ: «اللَّهُمَّ أَنْتَ السَّلَامُ وَمِنْكَ السَّلَامُ، تَبَارَكْتَ ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ»، قَالَ الْوَلِيدُ بْنُ مُسْلِمٍ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: كَيْفَ اسْتَغْفَرُ؟، قَالَ تَقُولُ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ، أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/4، ومسلم 96/2 (594)(139)، وأبو داود (1506)، والنسائي 69/3، وابن خزيمة (741)، وأبو عوانة (2075)، وابن حبان (2008)، والبيهقي 184/2.

(2) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (29121)، وأحمد 183/1، والبخاري 27/4 (2822)، والترمذي (3567)، والبخاري (1141)، والنسائي 256/8، وأبو يعلى (716)، وابن خزيمة (746) بتحقيقي، وابن حبان (1004)، والطبراني في ((الدعاء)) (661)، والبيهقي في ((إثبات عذاب القبر)) (183).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 275/5، والدارمي (1355)، ومسلم 94/2 (591) (135)، وأبو داود (1513)، وابن ماجه (928)، والترمذي (300)، والنسائي 68/3، وابن خزيمة (737) بتحقيقي، وابن حبان (2003)، والبيهقي 183/2، والبعوي (714).

انظر: ((الإمام)) (300).

- 278- وَرَوَى عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٣ قَالَ: «(مَنْ سَبَّحَ اللَّهَ دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَحَمِدَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، وَكَبَّرَ اللَّهَ ثَلَاثًا وَثَلَاثِينَ، فَتِلْكَ تِسْعَةٌ وَتِسْعُونَ، وَقَالَ تَمَامَ الْمِائَةِ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ، وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، غُفِرَتْ خَطَايَاهُ، وَإِنْ كَانَتْ مِثْلَ زَبَدِ الْبَحْرِ)» (٢٧).
- 279- وَعَنْ مُعَاذٍ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ أَخَذَ بِيَدِهِ وَقَالَ: «يَا مُعَاذُ، وَاللَّهِ إِنِّي لأُحِبُّكَ، أُوصِيكَ يَا مُعَاذُ لَا تَدْعَنَّ فِي دُبْرِ كُلِّ صَلَاةٍ تَقُولُ: اللَّهُمَّ أَعِنِّي عَلَى ذِكْرِكَ وَشُكْرِكَ وَحُسْنِ عِبَادَتِكَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتَّسَائِي (٣١).
- 280- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «(مَنْ قَرَأَ آيَةَ الْكُرْسِيِّ وَ(قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ) دُبْرَ كُلِّ صَلَاةٍ مَكْتُوبَةٍ لَمْ يَمْنَعْهُ مِنْ دُخُولِ الْجَنَّةِ إِلَّا الْمَوْتُ)» رَوَاهُ التَّسَائِي وَالرُّوْيَانِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ فِي «(الْأَفْرَادِ)» وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَلَمْ يُصَبِّ مَنْ ذَكَرَهُ فِي «(الْمَوْضُوعَاتِ)» فَإِنَّهُ حَدِيثٌ صَحِيحٌ (٣٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 371/2، ومسلم 98/2 (597) (146)، والنسائي في «(الكبرى)» (9970)، وأبو يعلى (6359)، وابن خزيمة (750) بتحقيقي، وابن حبان (2016)، والطبراني في «(الدعاء)» (715)، والبيهقي 187/2، والبغوي (718).
انظر: «(الإمام)» (301)

=

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 244/5، وعبد بن حميد (120)، والبخاري في «(الأدب المفرد)» (690)، وأبو داود (1522)، والنسائي 53/3، وابن خزيمة (751) بتحقيقي، وابن حبان (2020)، والطبراني في «(الكبير)» 20/(110)، والحاكم 273/1.

(3) حسن؛ فيه محمد بن حمير، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي في «(الكبرى)» (9848)، والرويان في «(مسنده)» (1268)، والطبراني في «(الدعاء)» (675)، وابن السني في «(عمل اليوم والليلة)» (125).

بَابُ أُمُورٍ مُسْتَحَبَّةٍ وَأُمُورٍ مَكْرُوهَةٍ فِي الصَّلَاةِ سُوَى مَا تَقَدَّمَ

281- عَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٢ قَالَ: كَانَتْ عَلَيْنَا رِعَايَةُ الْإِبِلِ فَجَاءَتْ نَوْتِي فَرَوَحْتُهَا بِعَشِيٍّ، فَأَذْرَكْتُ النَّبِيَّ ٢ فَأَيْمًا يُحَدِّثُ النَّاسَ، فَأَذْرَكْتُ مِنْ قَوْلِهِ: «مَا مِنْ مُسْلِمٍ يَتَوَضَّأُ فَيُحْسِنُ وُضُوئَهُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ مُقْبِلًا عَلَيْهِمَا بِقَلْبِهِ وَوَجْهِهِ إِلَّا وَجَبَتْ لَهُ الْجَنَّةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَقَصَّرَ مَنْ عَزَاهُ إِلَى أَبِي دَاوُدَ وَحَدَّه (٢٧).

282- وَعَنْ أَبِي جُهَيْمٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَوْ يَعْلَمُ الْمَارُّ بَيْنَ يَدَيِ الْمُصَلِّي مَاذَا عَلَيْهِ لَكَانَ أَنْ يَقِفَ أَرْبَعِينَ خَيْرًا لَهُ مِنْ أَنْ يَمُرَّ بَيْنَ يَدَيْهِ» قَالَ أَبُو النَّضْرِ: لَا أَذْرِي قَالَ: أَرْبَعِينَ يَوْمًا أَوْ شَهْرًا أَوْ سَنَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ الْبُخَارِيِّ: «مَاذَا عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ» (٢٨).

283- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو بْنِ رَضِيٍّ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ كَانَ إِذَا خَرَجَ يَوْمَ الْعِيدِ أَمَرَ بِالْحَزْبَةِ فَتَوَضَّعَ بَيْنَ يَدَيْهِ، فَيُصَلِّي إِلَيْهَا وَالنَّاسُ وَرَاءَهُ، وَكَانَ يَفْعَلُ ذَلِكَ فِي السَّفَرِ، فَمِنْ ثَمَّ اتَّخَذَهَا الْأَمْرَاءُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (21)، وأحمد 4/145-146، ومسلم 1/143 (234)، وأبو داود (169)، والنسائي 1/95، وابن خزيمة (222) بتحقيقي، وابن حبان (1050)، والبيهقي 1/78.

(2) صحيح.

= أخرجه: مالك في «الموطأ» (422) برواية الليثي، وأحمد 4/169، والبخاري 1/136 (510)، ومسلم 2/58 (507)، وأبو داود (701)، وابن ماجه (945)، والترمذي (336)، والنسائي 2/66، والطحاوي في «شرح المشكل» (84)، وابن خزيمة (813) بتحقيقي، وابن حبان (2367)، والبيهقي 2/268.

تنبيه: قال بعضهم: لا وجه لقوله: واللفظ للبخاري إلا إن كان قصده عبارة «(من الإثم)» فإنها ليست في الصحيحين، زادها الكشميهني قال الحافظ: «(ليست هذه الزيادة في شيء من الروايات عند غيره)» (فتح الباري) 1/585 (510). انظر: «منحة العلام» 2/398 (228).

(3) صحيح.

284- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: سُمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ عَنْ سُرَّةِ الْمُصَلَّى، فَقَالَ: ((مِثْلُ مُؤَخَّرَةِ الرَّحْلِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٧).

285- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ، فَلْيَجْعَلْ تِلْقَاءَ وَجْهِهِ شَيْئًا، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيَنْصِبْ عَصًا، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ عَصًا، فَلْيَخُطْ خَطًّا، ثُمَّ لَا يَضُرَّهُ مَا مَرَّ أَمَامَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَهُوَ حَدِيثٌ مُضْطَرَبٌ الْإِسْنَادِ، وَلِذَلِكَ ضَعَّفَهُ الشَّافِعِيُّ وَغَيْرُهُ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَغَيْرُهُ. وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: ((لَمْ نَجِدْ شَيْئًا نَشُدُّ بِهِ هَذَا الْحَدِيثَ))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((لَا بَأْسَ بِهَذَا الْحَدِيثِ فِي هَذَا الْحُكْمِ)) (٢٦٨).

286- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ يَبْلُغُ بِهِ النَّبِيُّ - ﷺ قَالَ: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ إِلَى سُرَّةٍ فَلْيَذْنُ مِنْهَا لَا يَفْطَعُ الشَّيْطَانُ عَلَيْهِ صَلَاتَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٦٩)، وَهُوَ حَدِيثٌ مُخْتَلَفٌ فِي إِسْنَادِهِ، وَرُوِيَ مُرْسَلًا.

أخرجه: أحمد 2/142، والبخاري 1/133 (494)، ومسلم 55/2 (501) (245)، وأبو داود (687)، وابن ماجه (1305)، وأبو عوانة (1406)، والبيهقي 2/269.

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 55/2 (500) (243)، والنسائي 2/62، وأبو يعلى (4561)، وأبو عوانة عقب (1396)، والبيهقي 2/268.

(2) ضعيف؛ لجهالة حريث، وكذلك الراوي عنه. انظر: كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 3/266 = أخرجه: عبد الرزاق (2286)، والحميدي (993)، وأحمد 2/249، وعبد بن حميد (1436)، وأبو داود (689)، وابن ماجه (943)، وابن خزيمة (811) بتحقيقي، وابن حبان (2361)، والبيهقي 2/270، والبعوي (541).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/2، وأبو داود (695)، والنسائي 2/62، وابن خزيمة (803) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2613)، وابن حبان (2373)، والحاكم 1/250، والبيهقي 2/272.

287- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: نُحْيِي أَنْ يُصَلِّيَ الرَّجُلُ مُحْتَصِرًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ : نَحْيِي رَسُولُ اللَّهِ ٢ (٢٧).

288- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «إِذَا قُدِّمَ الْعِشَاءُ، فَأَبْدَأُوا بِهِ قَبْلَ أَنْ تُصَلُّوا صَلَاةَ الْمَغْرِبِ، وَلَا تَعْجَلُوا عَنْ عَشَائِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٨).

289- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا كَانَ أَحَدُكُمْ فِي الصَّلَاةِ فَإِنَّهُ يُنَاجِي رَبَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَلَا يَنْزُقَنَّ بَيْنَ يَدَيْهِ وَلَا عَنْ يَمِينِهِ، وَلَكِنْ عَنْ شِمَالِهِ تَحْتَ قَدَمِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٢٩).

وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «عَنْ يَسَارِهِ أَوْ تَحْتَ قَدَمِهِ» (٣٠).

290- وَعَنْ مُعَيْقِبٍ -وَهُوَ ابْنُ أَبِي فَاطِمَةَ الدَّوْسِيِّ- قَالَ: ذَكَرَ النَّبِيُّ ٢ الْمَسْحَ فِي الْمَسْجِدِ -يَعْنِي الْحَصَى- قَالَ: «إِنْ كُنْتَ لَا بُدَّ فَاعِلًا، فَوَاحِدَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣١).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (4632)، وأحمد (232/2)، والبخاري (84/2) (1220)، ومسلم (74/2) (545) (46)، وأبو داود (947)، والترمذي (383)، والنسائي (127/2)، وابن الجارود (220)، وابن خزيمة (908) بتحقيقي، وابن حبان (2285)، والحاكم (264/1)، والبيهقي (287/2).

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (2183)، وأحمد (73/3)، والبخاري (171/1) (672)، ومسلم (78/2) (557) (64)، وابن ماجه (933)، والترمذي (353)، والنسائي (111/2)، وأبو يعلى (2796)، وابن الجارود (223)، وابن خزيمة (934) بتحقيقي، وابن حبان (2066)، والبيهقي (72/3).

(3) صحيح.

= أخرجه: الطيالسي (2086)، وعبد الرزاق (1692)، وأحمد (176/3)، والبخاري (82/2) (1214)، ومسلم (76/2) (551) (54)، وأبو يعلى (2853)، والبيهقي (292/2). باللفظ نفسه.

(4) صحيح.

أخرجه: الحميدي (1253)، وأحمد (199/3-200)، والدارمي (1396)، والبخاري (113/1) (413)، وابن حبان (2267)، والبيهقي (292/2)، والبغوي (492). باللفظ نفسه.

291- وَعَنْ أَبِي دَرٍّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ فِي (2) الصَّلَاةِ، فَلَا يَمْسَحُ الْخُصْيَ فَإِنَّ الرَّحْمَةَ تَوَاجِهُهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّسَائِيُّ (3)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ - عَنْ كُلِّ شَيْءٍ، حَتَّى سَأَلْتُهُ عَنْ مَسْحِ الْخُصْيِ، فَقَالَ: «وَاحِدَةً أَوْ دَعَى» (4).

292- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «أَمَّا يَخْشَى أَحَدُكُمْ إِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ قَبْلَ الْإِمَامِ أَنْ يَجْعَلَ اللَّهُ رَأْسَهُ رَأْسَ حِمَارٍ، أَوْ يَجْعَلَ صُورَتَهُ صُورَةَ حِمَارٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (5).

293- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - عَنِ الْاَلْتِفَاتِ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: «هُوَ اخْتِلَاسٌ يَخْتَلِسُهُ الشَّيْطَانُ مِنْ صَلَاةِ الْعَبْدِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 426/3، والبخاري 80/2 (1207)، ومسلم 74/2 (546)(47)، وأبو داود (946)، وابن ماجه (1026)، والترمذي (380)، والنسائي 7/3، وابن الجارود (218)، وابن خزيمة (895) بتحقيقي، وابن حبان (2275)، والبيهقي 284/2.

(2) في (ح): «الى».

(3) ضعيف؛ فيه أبو الأحوص وحديثه مقبول حين يتابع وإلا فمردود.

أخرجه: عبد الرزاق (2399)، وأحمد 149/5، وأبو داود (945)، وابن ماجه (1027)، والترمذي (379)، والنسائي 6/3، وابن الجارود (219)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1426)، وابن خزيمة (913) بتحقيقي، وابن حبان (2273)، والبيهقي 284/2.

(4) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن عبد الرحمن بن أبي ليلي وهو سيء الحفظ جداً.

أخرجه: الطيالسي (470)، وعبد الرزاق (2406)، وابن أبي شيبة (7908)، وأحمد 163/5، وابن خزيمة (916) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (1429).

(5) صحيح.

أخرجه: أحمد 456/2، والبخاري 177/1 (691)، ومسلم 28/2 (427)(114)، وأبو داود (623)، وابن ماجه (961)، والترمذي (582)، والنسائي 96/2، وابن الجارود (325)، وابن خزيمة (1600) بتحقيقي، وابن حبان (2282)، والبيهقي 93/2.

(6) صحيح.

294- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِيَّاكَ وَالْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ، فَإِنَّ الْإِتِّفَاتِ فِي الصَّلَاةِ هَلَكَةٌ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ فَبِئْسَ التَّطَوُّعِ لَا فِي الْفَرِيضَةِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢٠٧).

295- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ الْحَنْظَلِيِّ قَالَ: ثُوبٌ بِالصَّلَاةِ - يَعْنِي: صَلَاةَ الصُّبْحِ - فَجَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يُصَلِّي وَهُوَ يُلْتَفِتُ إِلَى الشَّعْبِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- (٢١٠).

296- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ قَالَ: كَانَ قِرَامٌ لِعَائِشَةَ سَتَرَتْ بِهِ جَانِبَ بَيْتِهَا فَقَالَ النَّبِيُّ ٢: «أَمِيطِي عَنَّا قِرَامَكَ هَذَا؛ فَإِنَّهُ لَا تَزَالُ تَصَاوِرُهُ تَعْرِضُ فِي صَلَاتِي» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١١).

297- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «لَا صَلَاةَ بِحَضْرَةِ طَعَامٍ، وَلَا وَهُوَ يُدَافِعُهُ الْأَخْبَانِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢).

أخرجه: ابن أبي شيبة (4531)، وأحمد 70/6، والبخاري 191/1 (751)، وأبو داود (910)، والترمذي (590)، والنسائي 8/3، وأبو يعلى (4913)، وابن خزيمة (484) بتحقيقي، وابن حبان (2287)، والبيهقي 281/2.

(1) ضعيف؛ فيه علي بن زيد بن جدعان، وهو ضعيف، ولا يعرف لسعيد بن المسيب سماع من أنس. أخرجه: الترمذي (589)، وأبو يعلى (3624)، والطبراني في «الأوسط» (5991)، والبخاري (735). (2) صحيح.

أخرجه: أبو داود (916)، والنسائي في «الكبرى» (8819)، وأبو عوانة (7481)، والطبراني في «الكبير» (5619)، والحاكم 237/1، والبيهقي 348/2. (3) صحيح.

أخرجه: أحمد 151/3، والبخاري 105/1 (374)، وأبو عوانة (1476)، والحرابي في «غريب الحديث» 376/2. (4) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (7940)، وأحمد 43/6، ومسلم 78/2 (560) (67)، وأبو داود (89)، وابن خزيمة (933) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (1998)، وابن حبان (2073)، والبيهقي 71/3، والبخاري (801)، والحاكم 168/1.

298- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ۚ قَالَ: أَبْصَرَ رَسُولُ اللَّهِ ۚ قَوْمًا رَافِعِي أَبْصَارِهِمْ إِلَى السَّمَاءِ، وَهُمْ فِي الصَّلَاةِ، فَقَالَ: «لَيْتَنِي هَئِنِّ أَقْوَامٌ يَرْفَعُونَ أَبْصَارَهُمْ إِلَى السَّمَاءِ فِي الصَّلَاةِ، أَوْ لَا تَرْجِعُ إِلَيْهِمْ» (٢٧).

299- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۚ أَنَّ النَّبِيَّ ۚ قَالَ: «التَّشَاؤُبُ فِي الصَّلَاةِ مِنَ الشَّيْطَانِ، فَإِذَا تَثَاءَبَ أَحَدُكُمْ فَلْيَكْظَمْ مَا اسْتَطَاعَ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢٨)، وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ وَلَمْ يَقُلْ: «فِي الصَّلَاةِ» (٢٩).

بَابُ سُجُودِ السَّهْوِ

300- عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۚ قَالَ: صَلَّى النَّبِيُّ ۚ إِخْدَى صَلَاتِي الْعِشِيِّ -قَالَ مُحَمَّدٌ: وَأَكْبَرُ ظَنِّي أَنَّهَا الْعَصْرُ- رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ قَامَ إِلَى حَشَبَةٍ فِي مُقَدِّمِ الْمَسْجِدِ، فَوَضَعَ يَدَهُ عَلَيْهَا، وَفِيهِمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فَهَابَا أَنْ يُكَلِّمَاهُ، وَخَرَجَ سَرْعَانُ النَّاسِ، فَقَالُوا: أَقْصَرَتِ الصَّلَاةُ؟ وَرَجُلٌ يَدْعُوهُ النَّبِيُّ ۚ: ذَا الْيَدَيْنِ فَقَالَ: أَنْسَيْتَ أَمْ قُصِرَتْ؟ فَقَالَ: «لَمْ أَنْسَ وَلَمْ تُقْصَرْ». قَالَ: بَلَى، قَدْ نَسِيتَ، فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ كَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ، أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَكَبَّرَ، ثُمَّ وَضَعَ

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (6371)، وأحمد 101/5، والدارمي (1301)، ومسلم 29/2 (428)، وأبو داود (912)، وابن ماجه (1045)، وأبو يعلى (7473)، والطبراني في «الكبير» (1819)، والبيهقي 283/2.

(2) صحيح.

أخرجه: الترمذي (370)، وابن خزيمة (920) بتحقيقي، وابن حبان (2359)، والبخاري (728).

=

(3) صحيح.

= أخرجه: أحمد 397/2، والحميدي (1139)، والبخاري في «الأدب المفرد» (942)، ومسلم 225/8 (2994) (56)، وأبو يعلى (6456)، وابن حبان (2357)، والبيهقي 289/2.

رَأْسَهُ فَكَبَّرَ، فَسَجَدَ مِثْلَ سُجُودِهِ أَوْ أَطْوَلَ، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ وَكَبَّرَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ لَهُ فِي آخِرِهِ: فَرُبَّمَا سَأَلُوهُ: ثُمَّ سَلَّمَ؟ فَيَقُولُ: نُبَيِّنُ أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ قَالَ: ثُمَّ سَلَّمَ (١)، وَفِي بَعْضِ رَوَايَاتِ مُسْلِمٍ: صَلَاةَ الْعَصْرِ -بِعَبْرِ شَكٍّ- (٢). وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَفِيهِ: فَأَقْبَلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَى الْقَوْمِ، فَقَالَ: ((أَصْدَقَ ذُو الْيَدَيْنِ؟)) فَأَوْمَأُوا: أَيْ نَعَمْ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: ((وَلَمْ يَذْكُرْ: (فَأَوْمَأُوا) إِلَّا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ)) (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ لِأَبِي دَاوُدَ: كَبَّرَ ثُمَّ كَبَّرَ وَسَجَدَ، وَانْفَرَدَ بِهَا حَمَّادُ بْنُ زَيْدٍ أَيْضًا. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: قَالَ: وَلَمْ يَسْجُدْ سَجْدَتِي السَّهْوِ حَتَّى يَقْنَهُ اللَّهُ ذَلِكَ (٤).

301- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى الْعَصْرَ فَسَلَّمَ فِي ثَلَاثِ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ دَخَلَ مَنْزِلَهُ، فَقَامَ رَجُلٌ يُقَالُ لَهُ: الْحَزْبَانِيُّ، وَكَانَ فِي يَدَيْهِ طَوْلٌ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَذَكَرَ لَهُ صَنِيعَهُ، وَخَرَجَ غَضْبَانٌ يَجُرُّ رِذَاءَهُ حَتَّى انْتَهَى إِلَى النَّاسِ، فَقَالَ: ((أَصْدَقَ هَذَا؟)) قَالُوا: نَعَمْ، فَصَلَّى رَكْعَةً ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (247) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَأَحْمَدُ 37/2، وَابْنُ خَالٍ 129/1-130 (482)، وَمُسْلِمٌ 86/2 (573)(97)، وَأَبُو دَاوُدَ (1008)، وَابْنُ مَاجَهَ (1214)، وَالتِّرْمِذِيُّ (394)، وَالنَّسَائِيُّ 20/3، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (860) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (2253)، وَالبَيْهَقِيُّ 353/2، وَالبُغْوِيُّ (760).

(2) «صحيح مسلم» 87/2 (573)(99). وَهِيَ مُوجُودَةٌ أَيْضًا فِي أَغْلِبِ التَّخَارِيجِ السَّابِقَةِ.

(3) صحيح. جَاءَتْ مِنْ رِوَايَةِ حَمَّادِ بْنِ زَيْدٍ، نَصَّ عَلَيْهِ أَهْلُ الْعِلْمِ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (1008)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 366/1، وَالبَيْهَقِيُّ 357/2.

(4) منكر؛ فِيهِ مُحَمَّدُ بْنُ كَثِيرٍ الْمُصْبِيعِيُّ، فَهُوَ مَعَ ضَعْفِهِ، وَكَلَامُ أَهْلِ الْعِلْمِ فِي رِوَايَتِهِ عَنِ الْأَوْزَاعِيِّ خَاصَّةً، قَدْ تَفَرَّدَ بِهَذِهِ الزِّيَادَةِ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (1012)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (1040) بِتَحْقِيقِي.

(5) صحيح.

302- وَعَنْ أَشْعَثَ بْنِ عَبْدِ الْمَلِكِ، عَنِ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ خَالِدِ الْحَدَّاءِ، عَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَبِي الْمُهَلَّبِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ -: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ صَلَّى بِهِمْ فَسَهَا، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ تَشَهَّدَ، ثُمَّ سَلَّمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ-، وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا-. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((تَفَرَّدَ بِهَذَا الْحَدِيثِ أَشْعَثُ الْحُمْرَانِيِّ))، ثُمَّ تَكَلَّمَ عَلَيْهِ وَحُطَّاهُ (٢٦٧).

303- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلَمْ يَدْرِ كَمْ صَلَّى ثَلَاثًا أَمْ أَرْبَعًا فَلْيَطْرَحِ الشَّكَّ، وَلْيَبْنِ عَلَى مَا اسْتَيْقَنَ، ثُمَّ يَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ، فَإِنْ كَانَ صَلَّى خَمْسًا شَفَعْنَ لَهُ صَلَاتَهُ، وَإِنْ كَانَ صَلَّى إِمَامًا لَأَرْبَعٍ كَانَتْ تَرْغِيمًا لِلشَّيْطَانِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٨).

أخرجه: أحمد 427/4، مسلم 404/1 (574)(101)، ابن ماجه (1215)، أبو داود (1018)، النسائي في ((الكبرى)) (580)، ابن خزيمة (1054)، ابن حبان (2654).

(1) صحيح دون قوله: ((ثم تشهد)) فشاذا؛ تفرد بهذه الزيادة أشعث بن سوار الحمزاني، وهو ضعيف. أخرجه: أبو داود (1039)، والترمذي (395)، وابن خزيمة (1062) بتحقيقي، وابن حبان (2670)، والطبراني في ((الكبير)) 18/469، والحاكم 323/1، والبيهقي 354/2، والبغوي (761).

تنبيه: عند: النسائي 26/3، مثل رواية الجماعة والله أعلم. انظر: ((الإمام)) (327).

(2) صحيح. أخرجه: أحمد 72/3، وعبد بن حميد (872)، والدارمي (1503)، ومسلم 84/2 (571)(88)، والنسائي 27/3، وابن الجارود (241)، وابن خزيمة (1023) بتحقيقي، وابن حبان (2663)، والدارقطني 371/1، والبيهقي 331/2. انظر: ((الإمام)) (318).

304- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَمَّى سَجْدَتِي السَّهْوِ (الْمُرْغَمَتَيْنِ) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَفِي إِسْنَادِهِ ضَعْفٌ (٢٧).

305- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ، قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - قَالَ إِبْرَاهِيمُ: زَادَ أَوْ نَقَصَ - فَلَمَّا سَلَّمَ قِيلَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَحَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ؟ قَالَ: ((وَمَا ذَاكَ؟)) قَالُوا: صَلَّيْتَ كَذَا وَكَذَا، قَالَ: فَتَنَى رِجْلِيهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْنَا بِوَجْهِهِ فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَوْ حَدَثَ فِي الصَّلَاةِ شَيْءٌ لَأَنْبَأْتُكُمْ بِهِ، وَلَكِنْ إِنَّمَا أَنَا بَشَرٌ أَنْسَى كَمَا تَنْسَوْنَ، فَإِذَا نَسِيتُ فَذَكِّرُونِي، وَإِذَا شَكَّ أَحَدُكُمْ فِي صَلَاتِهِ فَلْيَتَحَرَّ الصَّوَابَ، فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٨). وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((فَلْيَتِمَّ عَلَيْهِ، ثُمَّ يُسَلِّمُ ثُمَّ لِيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) (٢٩)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: ((فَإِذَا زَادَ الرَّجُلُ أَوْ نَقَصَ فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ)) وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ سَجَدَ سَجْدَتِي السَّهْوِ بَعْدَ السَّلَامِ وَالْكَلامِ (٣٠).

(1) إسناده ضعيف؛ لضعف عبد الله بن كيسان المروزي. أخرجه: أبو داود (1025)، وابن خزيمة (1063) بتحقيقي، وابن حبان (2655)، والطبراني في (الكبير) (12050)، والحاكم 216/1.

(2) صحيح. أخرجه: أحمد 379/1، والبخاري 110-111/1 (401)، ومسلم 84/2 (572) (89)، وأبو داود (1020)، وابن ماجه (1211)، والنسائي 29/3، وأبو يعلى (5142)، وابن الجارود (244)، وابن خزيمة (1028) بتحقيقي، وابن حبان (2662)، والدارقطني 375/1، والبيهقي 330/2.

(3) صحيح. أخرجه: البخاري 110-111/1 (401). وجاء في أغلب التواريخ الماضية كذلك.

(4) صحيح. أخرجه: مسلم 86/2 (572) (95)، والنسائي 66/3، وابن خزيمة (1058) بتحقيقي، والبيهقي 342/2. وفي بعض المصادر: بعد الكلام، والبعض الآخر بعد السلام.

306- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُحَيْنَةَ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَامَ فِي صَلَاةِ الظُّهْرِ، وَعَلَيْهِ جُلُوسٌ، فَلَمَّا أَتَمَّ صَلَاتَهُ، سَجَدَ سَجْدَتَيْنِ - يُكَبِّرُ فِي كُلِّ سَجْدَةٍ وَهُوَ جَالِسٌ -، قَبْلَ أَنْ يُسَلِّمَ وَسَجَدَهُمَا النَّاسُ مَعَهُ، مَكَانَ مَا نَسِيَ مِنَ الْجُلُوسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

307- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ صَلَّى الظُّهْرَ حَمْسًا، فَقِيلَ: أَزِيدَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: ((وَمَا ذَاكَ؟)) قَالُوا: صَلَّيْتَ حَمْسًا. فَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا سَلَّمَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَلَمْ يَقُلْ مُسْلِمٌ: بَعْدَ مَا سَلَّمَ (٢١).

308- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((مَنْ شَكَّ فِي صَلَاتِهِ، فَلْيَسْجُدْ سَجْدَتَيْنِ بَعْدَ مَا يُسَلِّمُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) مِنْ رِوَايَةِ مُصْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ - وَهُوَ مُتَكَلِّمٌ فِيهِ وَقَدْ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ -. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ لَا بَأْسَ بِهِ (٢٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 346/5، والبخاري 87/2 (1230)، ومسلم 83/2 (570)(86)، والترمذي (391)، والنسائي 34/3، وابن حبان (1938)، والبيهقي 352/2. انظر: ((الإمام)) (328).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 465/1، والبخاري 85/2 (1226)، ومسلم 85/2 (572)(91)، وأبو داود (1019)، وابن ماجه (1205)، والترمذي (392)، والنسائي 31/3، وابن خزيمة (1056) بتحقيقي، وابن حبان (2658)، والبيهقي 341/2.

(3) ضعيف؛ عبد الله بن مسافع مجهول، ومصعب بن شيبة لين الحديث، وعتبة بن محمد بن الحارث مقبول حيث يتابع ولم يتابع. أخرجه: أحمد 205/1، وأبو داود (1033)، والنسائي 30/3، وأبو يعلى (6802)، والبيهقي 336/2. بلفظ: ((بعدهما يسلم)).

بَابُ صَلَاةِ التَّطَوُّعِ

309- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ -: أَيُّ الصَّلَاةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «(طُولُ الْقُنُوتِ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧)، وَفِي رِوَايَةِ أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُبَشٍ الْخُثْعَمِيِّ قَالَ: «(طُولُ الْقِيَامِ)» (٢١٠).

310- وَعَنْ رَبِيعَةَ بْنِ كَعْبٍ الْأَسْلَمِيِّ -: قَالَ: كُنْتُ أَيْتُ مَعَ النَّبِيِّ -: فَأَتَيْتُهُ بِوَضُوئِهِ وَحَاجَّتِهِ، فَقَالَ لِي: «(سَلْ)»، فَقُلْتُ: أَسْأَلُكَ مُرَافَقَتَكَ فِي الْجَنَّةِ، فَقَالَ: «(أَوْ غَيْرَ ذَلِكَ؟)» قُلْتُ: هُوَ ذَاكَ، قَالَ: «(فَاعَيَّ عَلَى نَفْسِكَ بِكَثْرَةِ السُّجُودِ)». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١١).

311- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: حَفِظْتُ مِنَ النَّبِيِّ -: عَشْرَ رَكَعَاتٍ: رَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الظُّهْرِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ فِي بَيْتِهِ، وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ، وَكَانَتْ سَاعَةً لَا يُدْخَلُ عَلَى النَّبِيِّ -: فِيهَا. حَدَّثَنِي حَفْصَةُ: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَدَّنَ الْمُؤَذِّنُ، وَطَلَعَ الْفَجْرُ صَلَّى رَكَعَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ

وأخرجه: أحمد 204/1، والنسائي 30/3، وابن خزيمة (1033) بتحقيقه، وأبو يعلى (6792) بلفظ: «(وهو جالس)». قال النسائي: «(قال حجاج: بعدما يسلم، وقال روح: وهو جالس)».

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 302/3، ومسلم 175/2 (756)(164)، وابن ماجه (1421)، والترمذي (387)، وأبو يعلى (2131)، وابن حبان (1758)، والبيهقي 306/3.

(2) صحيح.

أخرجه: الدارمي (1424)، وأبو داود (1325)، والطحاوي في «(شرح المعاني)» (1645)، والبيهقي 9/3. تنبيه: في مسند أحمد: «(طول القنوت)».

(3) صحيح.

= أخرجه: أحمد 58/4، ومسلم 51/2 (489)(226)، وأبو داود (1320)، وابن أبي عاصم (2378)، والنسائي 227/2، والطبراني في «(الكبير)» (4570)، والبيهقي 436/2.

انظر: «(الإمام)» (395).

البُخَارِيُّ (١٠٠)، وَفِي رِوَايَةٍ لِمُسْلِمٍ، قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ لَا يُصَلِّي إِلَّا رَكَعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ (١٠١)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُمَا: وَرَكَعَتَيْنِ بَعْدَ الْجُمُعَةِ فِي بَيْتِهِ (١٠٢).

312- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ لَا يَدْعُ أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكَعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَدَاةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٣).

313- وَعَنْهَا قَالَتْ: لَمْ يَكُنِ النَّبِيُّ - عَلَى شَيْءٍ مِنَ النَّوَافِلِ أَشَدَّ تَعَاهُداً مِنْهُ عَلَى رَكَعَتِي الْفَجْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٠٤).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 73/2، وَالبخاري 74/2 (1180)، وَمُسْلِمٌ 162/2 (729)(104)، وَأَبُو دَاوُدَ (1252)، وَالتِّرْمِذِيُّ (433)، وَالنَّسَائِيُّ 113/3، وَأَبُو يَعْلَى (5776)، وَابْنُ الْجَارُودِ (276)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1197) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (2454)، وَالبَيْهَقِيُّ 271/2، وَالبَغَوِيُّ (867).
انظر: ((الإمام)) (396).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي ((الموطأ)) (336) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَأَحْمَدُ 6/2، وَالبخاري 160/1 (618)، وَمُسْلِمٌ 159/2 (723) (87)، وَابْنُ مَاجَهَ (1145)، وَالتِّرْمِذِيُّ (433)، وَالنَّسَائِيُّ 283/1، وَأَبُو يَعْلَى (7032)، وَابْنُ الْجَارُودِ (276)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1197) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (2454)، وَالبَيْهَقِيُّ 481/2.
انظر: ((الإمام)) (396).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: البخاري 16/2 (937)، وَمُسْلِمٌ 162/2 (729)(104).

(4) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (1511)، وَأَحْمَدُ 63/6، وَالدَّارِمِيُّ (1439)، وَالبخاري 74/2 (1182)، وَأَبُو دَاوُدَ (1253)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الكبرى)) (331)، وَالبَيْهَقِيُّ 472/2، وَالبَغَوِيُّ (871).
=
انظر: ((الإمام)) (398).

(5) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 43/6، وَالبخاري 71/2 (1169)، وَمُسْلِمٌ 160/2 (724) (94)، وَأَبُو دَاوُدَ (1254)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الكبرى)) (456)، وَأَبُو يَعْلَى (4423)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1109) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (2457)، وَالبَيْهَقِيُّ 470/2، وَالبَغَوِيُّ (880).

وَمُسْلِمٍ: ((رُكْعَتَا الْفَجْرِ خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا)) (📁).

314- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: ((مَنْ صَلَّى اِثْنَيْ عَشْرَةَ رَكْعَةً فِي يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ بُنِيَ لَهُ بِهِنَ بَيْتٌ فِي الْجَنَّةِ)) (٣١)، وَفِي رِوَايَةٍ: ((تَطَوُّعًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣٢). وَقَدْ رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَفِيهِ: ((أَرْبَعًا قَبْلَ الظُّهْرِ وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَهَا، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْمَغْرِبِ، وَرَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ، وَرَكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)) - (٣٣). قَالَ النَّسَائِيُّ: ((قَبْلَ الصُّبْحِ)) وَذَكَرَ ((رَكْعَتَيْنِ قَبْلَ الْعَصْرِ)) بَدَل ((رَكْعَتَيْنِ بَعْدَ الْعِشَاءِ)).

(1) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (1498)، وعبد الرزاق (4778)، وأحمد 50/6، ومسلم 160/2 (725)(96)،
والترمذي (416)، والنسائي 252/3، وأبو يعلى (4766)، وابن خزيمة (1107) بتحقيقي، وابن
حبان (2458)، والحاكم 306/1-307، والبيهقي 470/2.

2) في (ب): ((بني الله)) بدل ((بني)).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (4855)، وابن أبي شيبة (6026)، وأحمد 326/6، والبخاري في «التاريخ الكبير» 37/7، ومسلم 161/2 (728)(101)، وابن ماجه (1141)، والترمذي (415)، والنسائي 261/3، وأبو يعلى (7124)، وابن حبان (2451)، والحاكم 311/1، والبيهقي 472/2.

(4) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (6030)، وأحمد 327/6، وعبد بن حميد (1552)، والدارمي (1438)، ومسلم 161/2 (728)(102)، وأبو داود (1250)، والنسائي في «الكبرى» (491)، وأبو يعلى (7124)، وابن خزيمة (1185) بتحقيق، والحاكم 312/1، والبيهقي 274/2.

(5) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (1552)، والترمذي (415)، والنسائي 262/3، وابن خزيمة (1188) بتحقيقي، وابن حبان (2452)، والطبراني في ((الكبير)) (432)، والحاكم 311/1، والبيهقي 472/2.

315- وَعَنْ أُمِّ حَبِيبَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((مَنْ حَافَظَ عَلَى أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ قَبْلَ الظُّهْرِ وَأَرْبَعٍ بَعْدَهَا حَرَّمَهُ اللَّهُ عَلَى النَّارِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)) - (١٦٧).

316- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ، عَنْ عَلِيٍّ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - يُصَلِّي قَبْلَ الْعَصْرِ أَرْبَعِ رَكَعَاتٍ، يَفْصِلُ بَيْنَهُنَّ بِالتَّسْلِيمِ عَلَى الْمَلَائِكَةِ الْمُقَرَّبِينَ، وَمَنْ تَبِعَهُمْ مِنَ الْمُسْلِمِينَ وَالْمُؤْمِنِينَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ-، وَعَاصِمٌ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ وَابْنُ الْمَدِينِ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَئِمَّةِ (١٦٨).

317- وَعَنْ ابْنِ عَمْرِو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((رَحِمَ اللَّهُ أَمْرًا صَلَّى أَرْبَعًا قَبْلَ الْعَصْرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: ((حَسَنٌ غَرِيبٌ)) -، وَوَهَّيَ أَبُو زُرْعَةَ رَاوِيَهُ (١٦٩).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (6033)، وأحمد 325/6، وأبو داود (1269)، وابن ماجه (1160)، والترمذي (427)، والنسائي 264/3، وأبو يعلى (7130)، وابن خزيمة (1190) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) 23/(442)، والحاكم 312/1، والبيهقي 473/2، والبغوي (888).
انظر: ((الإمام)) (399).

(2) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن ضمرة فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد 85/1، وابن ماجه (1161)، والترمذي (429)، والنسائي 119/2، وابن خزيمة (1211) بتحقيقي، والبيهقي 50/3.
انظر: ((الإمام)) (399).

(3) حسن؛ فيه محمد بن مسلم بن مهران، وهو صدوق يخطئ.

أخرجه: أحمد 117/2، وأبو داود (1271)، والترمذي (430)، وأبو يعلى (5748)، وابن خزيمة (1193) بتحقيقي، وابن حبان (2453)، وابن عدي في ((الكامل)) 484/7، والبيهقي 473/2، والبغوي (893).

318- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٢ رُكْعَتَيْنِ بَعْدَ غُرُوبِ الشَّمْسِ قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ فَقُلْتُ لَهُ: أَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ صَلَّاهُمَا؟ قَالَ: كَانَ يَرَانَا نُصَلِّيهِمَا فَلَمْ يَأْمُرْنَا وَلَمْ يَنْهَنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

319- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُعْقِلٍ الْمُزَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «صَلُّوا قَبْلَ صَلَاةِ الْمَغْرِبِ»، قَالَ فِي الثَّلَاثَةِ: «لِمَنْ شَاءَ» كَرَاهِيَةً أَنْ يَتَّخِذَهَا النَّاسُ سُنَّةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) وَابْنُ حِبَّانٍ -وَرَدَّ: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ صَلَّى قَبْلَ الْمَغْرِبِ رُكْعَتَيْنِ- (٢).

(1) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (2021)، وعبد بن حميد (1332)، ومسلم 211/2 (836)(302)، وأبو داود (1282)، وأبو يعلى (3956)، والطحاوي في «شرح المشكل» (5496)، والدارقطني 268/1، والبيهقي 475/2.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 55/5، والبخاري 74/2 (1183)، وأبو داود (1281)، والسراج في «مسنده» (611)، وابن خزيمة (1289) بتحقيقي، وابن حبان (1588)، والدارقطني 265-266/1، والبيهقي 474/2، والبغوي (894).
انظر: «الإمام» (402).

(3) حصل خلاف في ثبوت الصلاة من فعله ٢، وإلا فهي ثابتة من قوله وتقريره.

أخرجه: ابن حبان (1588)، والمروزي في «قيام الليل» 77/1، من طريق عبد الوارث بن عبد الصمد بن عبد الوارث، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا أبي، قال: حدثنا حسين المعلم، بذكر الصلاة من فعله، في = حين خالفه الإمام أحمد 55/5 فرواه عن عبد الصمد من دون ذكرها، وما يشكك في صحتها أيضاً أنَّ عددًا من الرواة رووه عن حسين المعلم دون ذكرها، وهم: أبو معمر وعفان وحسن وعبيد الله ومحمد بن عبيد. انظر: تخريج الحديث السابق. تنبيه: عند المروزي: حدثنا أبي، مرة واحدة ما يعني أن عبد الصمد يرويه عن حسين المعلم، وكذا وقع في «موارد الضمآن»، وهو خطأ؛ فلا يعرف لعبد الصمد رواية عن حسين، والثابت من مصادر التخريج أنَّ ابنه عبد الوارث هو من يروي عن حسين، وذكره على الصواب الحافظ في «إتحاف المهرة» 559/10 (13419)، أفاده الشيخ الألباني.

320- وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ أَوْفَى: أَنَّ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا سُمِعَتْ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فِي جَوْفِ اللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي صَلَاةَ الْعِشَاءِ فِي جَمَاعَةٍ، ثُمَّ يَرْجِعُ إِلَى أَهْلِهِ، فَيَرْكَعُ أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يَأْوِي إِلَى فِرَاشِهِ وَيَنَامُ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَفِي سَمَاعِ زُرَّارَةَ مِنْ عَائِشَةَ نَظَرَ (١).

321- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُخَفِّفُ الرُّكْعَتَيْنِ اللَّتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ حَتَّى إِنِّي أَقُولُ: هَلْ قَرَأَ بِأَمِّ الْكِتَابِ أَمْ لَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

322- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَرَأَ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ: قُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ وَ قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ (٣).

323- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي رُكْعَتَيِ الْفَجْرِ فِي الْأُولَى مِنْهُمَا قُولُوا آمَنَّا بِاللَّهِ وَمَا أُنْزِلَ إِلَيْنَا [البقرة: 136] الْآيَةَ الَّتِي فِي الْبَقَرَةِ، وَفِي الْآخِرَةِ مِنْهُمَا آمَنَّا بِاللَّهِ وَاشْهَدْ بِأَنَّا مُسْلِمُونَ [آل عمران: 52] رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٤).

(1) إسناده ضعيف؛ لم يثبت سماع زرارَةَ من عائشة.

أخرجه: أبو داود (1346).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 40/6، والبخاري 72/2 (1171)، ومسلم 160/2 (724) (92)، وأبو داود (1255)، والنسائي 156/2، وأبو يعلى (4624)، وابن خزيمة (113) بتحقيق، وابن حبان (2465)، والبيهقي 43/3-44، والبغوي (882).
انظر: ((الإمام)) (404).

(3) إسناده حسن؛ فيه يزيد بن كيسان، وهو حسن الحديث.

أخرجه: مسلم 160/2-161 (726) (98)، وأبو داود (1256)، وابن ماجه (1148)، والنسائي 155/2-156، وأبو عوانة (2163)، والبيهقي 42/3.
انظر: ((الإمام)) (405).

(4) صحيح.

324- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ النَّبِيُّ - إِذَا صَلَّى رَكَعَتِي الْفَجْرِ اضْطَجَعَ عَلَى شِقِّهِ الْأَيْمَنِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠).

325- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الرُّكْعَتَيْنِ قَبْلَ صَلَاةِ الصُّبْحِ؛ فَلْيَضْطَجِعْ عَلَى جَنْبِهِ الْأَيْمَنِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «(حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ غَرِيبٌ)» - ، وَقَدْ تَكَلَّمَ أَحْمَدُ وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا فِي هَذَا الْحَدِيثِ، وَصَحَّحُوا فِعْلَهُ الْإِضْطِجَاعَ لَا أَمْرَهُ بِهِ (٢١).

326- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ النَّبِيَّ - عَنْ صَلَاةِ اللَّيْلِ؟ ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «(صَلَاةُ اللَّيْلِ مَثْنَى مَثْنَى، فَإِذَا خَشِيَ أَحَدُكُمْ الصُّبْحَ صَلَّى رُكْعَةً وَاحِدَةً تُؤْتِرُ لَهُ مَا قَدْ صَلَّى)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢).

أخرجه: أحمد 230/1، ومسلم 161/2 (727)(99)، وأبو داود (1259)، والنسائي 155/2، وابن خزيمة (1115) بتحقيقي، وأبو عوانة (2162)، والبيهقي 42/3.
(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 50-49/6، والبخاري 69/2 (1160)، وابن ماجه (1198)، وأبو عوانة (2166).
انظر: «الإمام» (407).

(2) هذا حديث معلول بهذا اللفظ؛ أخطأ فيه عبد الواحد بن زياد حين جعله من قول النبي -، والثابت أنه من فعله، وأشار إلى خطأ هذه الرواية الإمام أحمد والبيهقي وشيخ الإسلام ابن تيمية والذهبي.

أخرجه: أحمد 415/2، وأبو داود (1261)، والترمذي (420)، وابن خزيمة (1120) بتحقيقي، وابن حبان (2468)، والبيهقي 45/3، والبخاري (887).
(3) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في «مسنده» (387) بتحقيقي، وأحمد 9/2، والبخاري 30/2 (990)، ومسلم 172/2 (749)(146)، وأبو داود (1326)، وابن ماجه (1320)، والترمذي (437)، والنسائي 227/3، وابن الجارود (267)، وابن خزيمة (1072) بتحقيقي، وابن حبان (2620)، والبيهقي 22/3.

327- وَعَنْهُ هـ، عَنِ النَّبِيِّ هـ قَالَ: «صَلَاةُ اللَّيْلِ وَالنَّهَارِ مَثْنَى مَثْنَى». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ أَحْمَدُ - فِي رِوَايَةِ الْمَيْمُونِيِّ وَغَيْرِهِ عَنْهُ -: «(إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ)»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «(وَهَذَا الْحَدِيثُ عِنْدِي خَطَأٌ)»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «(اِخْتَلَفَ أَصْحَابُ شُعْبَةَ فِي حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ، فَرَفَعَهُ بَعْضُهُمْ وَوَقَفَهُ بَعْضُهُمْ)»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «(الصَّحِيحُ ذِكْرُ صَلَاةِ اللَّيْلِ دُونَ ذِكْرِ النَّهَارِ)» (٤٠٦).

328- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ هـ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ هـ: «أَفْضَلُ الصِّيَامِ بَعْدَ رَمَضَانَ شَهْرُ اللَّهِ الْمُحَرَّمِ، وَأَفْضَلُ الصَّلَاةِ بَعْدَ الْفَرِيضَةِ صَلَاةُ اللَّيْلِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ شُعْبَةَ مُرْسَلًا (٤٠٧).

329- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ هـ أَنَّهُ قَالَ: لِأَزْمَقَنَّ صَلَاةَ رَسُولِ اللَّهِ هـ اللَّيْلَةَ، فَصَلَّى رَكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ طَوِيلَتَيْنِ، طَوِيلَتَيْنِ، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ، وَهُمَا

انظر: «الإمام» (408).

(1) شاذ؛ خالف فيه عليُّ الأزدي جمعاً من الرواة الذين لم يذكرُوا «والنهار». انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 170/3.

أخرجه: ابن أبي شيبَةَ (6633)، وأحمد 26/2، والدارمي (1466)، والبخاري في «التاريخ الكبير» 285/1، وأبو داود (1295)، وابن ماجه (1322)، والترمذي (597)، والنسائي 227/3، وابن الجارود (278)، وابن خزيمة (1210) بتحقيقي، وابن حبان (2482)، والبيهقي 487/2.

انظر: «الإمام» (409).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 344/2، وعبد بن حميد (1423)، ومسلم 169/3 (1163) (202)، وأبو داود (2429)، والترمذي (438)، والنسائي 206/3، وأبو يعلى (6392)، وابن خزيمة (1134) بتحقيقي، وابن حبان (3636)، والحاكم 307/1، والبيهقي 290/4-291. تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.

دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ صَلَّى رَكْعَتَيْنِ وَهُمَا دُونَ اللَّتَيْنِ قَبْلَهُمَا، ثُمَّ أَوْتَرَ، فَذَلِكَ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

330- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا قَامَ مِنَ اللَّيْلِ يَتَهَجَّدُ، قَالَ: «اللَّهُمَّ لَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ قَيِّمُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، أَنْتَ نُورُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ وَلَكَ الْحَمْدُ، لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ وَمَنْ فِيهِنَّ، وَلَكَ الْحَمْدُ، [أَنْتَ مَلِكُ السَّمَوَاتِ، وَلَكَ الْحَمْدُ] (2)، أَنْتَ الْحَقُّ، وَوَعْدُكَ الْحَقُّ، وَلِقَاؤُكَ حَقٌّ، وَقَوْلُكَ حَقٌّ، وَالْجَنَّةُ حَقٌّ، وَالنَّارُ حَقٌّ، وَالنَّبِيُّونَ حَقٌّ، وَمُحَمَّدٌ حَقٌّ، وَالسَّاعَةُ حَقٌّ، اللَّهُمَّ لَكَ أَسْلَمْتُ، وَبِكَ آمَنْتُ، وَعَلَيْكَ تَوَكَّلْتُ، وَإِلَيْكَ أَنَبْتُ، وَبِكَ خَاصَمْتُ، وَإِلَيْكَ حَاكَمْتُ، فَاعْفِرْ لِي مَا قَدَّمْتُ وَمَا أَخَّرْتُ وَمَا أَسْرَرْتُ وَمَا أَعْلَنْتُ، أَنْتَ الْمُقَدِّمُ وَأَنْتَ الْمُؤَخِّرُ لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ أَوْ (3) لَا إِلَهَ غَيْرُكَ»، قَالَ سُفْيَانُ (4): وَزَادَ عَبْدُ الْكَرِيمِ أَبُو أُمَيَّةَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ (٥)، وَفِي لَفْظٍ لُهُمَا: «أَنْتَ رَبُّ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» (٦) بدل: «لَكَ مُلْكُ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ» وَفِي آخِرِهِ «أَنْتَ إِلَهِي لَا إِلَهَ إِلَّا أَنْتَ»، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «أَنْتَ قَيِّمُ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 193/5، وَمُسْلِمٌ 183/2 (765)(195)، وَأَبُو دَاوُدَ (1366)، وَابْنُ مَاجَهَ (1362)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرَى» (395)، وَأَبُو عَوَانَةَ (2286)، وَابْنُ حِبَانَ (2608)، وَالْبَيْهَقِيُّ 8/3.

(2) لَا تَوْجَدُ فِي الْمَخْطُوطَيْنِ وَالْمُثَبَّتِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(3) فِي (ح): «و» بَدَلَ «أَوْ».

(4) فِي (ح): «شَقِيقٌ» وَهُوَ وَهْمٌ.

(5) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 60/2 (1120).

(6) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 143/9 (7385)، وَمُسْلِمٌ 184/2 (769)(199).

السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضِ)، وَلِلنَّسَائِيِّ فِي آخِرِهِ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِاللَّهِ» (١)، وَعِنْدَ ابْنِ مَاجَهَ: «وَلَا حَوْلَ وَلَا قُوَّةَ إِلَّا بِكَ» (٢).

331- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَيْقَظَ لَيْلَةً، فَقَالَ: «سُبْحَانَ اللَّهِ، [مَاذَا أُنْزِلَ اللَّيْلَةَ مِنَ الْفِتْنَةِ؟]» (٣) مَاذَا أُنْزِلَ مِنَ الْخَزَائِنِ؟ مَنْ يُوقِظُ صَوَاحِبَ الْحُجُرَاتِ؟ يَا رَبَّ كَاسِيَةٍ فِي الدُّنْيَا، عَارِيَةٍ يَوْمَ الْقِيَامَةِ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

332- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ اللَّهِ لَا تَكُنْ مِثْلَ فُلَانٍ كَانَ يَقُومُ مِنَ اللَّيْلِ فَتَرَكَ قِيَامَ اللَّيْلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

333- وَعَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمَرَةَ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَهْلَ الْقُرْآنِ، أَوْتَرُوا، فَإِنَّ اللَّهَ وَتَرٌ يُحِبُّ الْوَتَرَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «(حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)» - (٦)،

(1) فِي «سُنَنِهِ» 210/3.

(2) فِي «سُنَنِهِ» (1355).

(3) لَا تَوْجَدُ فِي الْمَخْطُوطَتَيْنِ وَالْمُثَبَّتِ مِنْ «صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ».

(4) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 297/6، وَالبُخَارِيُّ 62/2 (1126)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2196)، وَأَبُو يَعْلَى (6988)، وَابْنُ حَبَانَ (691)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» 23/835، وَالحَاكِمُ 508/4-509.

(5) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ سَعْدٍ فِي «طَبَقَاتِهِ» 265/4، وَأَحْمَدُ 170/2، وَالبُخَارِيُّ 68/2 (1152)، وَمُسْلِمٌ 164/3 (1159) (185)، وَابْنُ مَاجَهَ (1331)، وَالمُرُوزِيُّ فِي «مَخْتَصَرِ قِيَامِ اللَّيْلِ»: 23، وَالنَّسَائِيُّ 253/3، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (1129) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (2641)، وَالبَيْهَقِيُّ 14/3، وَالبَغَوِيُّ (939).
انْظُرْ: «الْإِلْمَامُ» (414).

(6) إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مِنْ أَجْلِ عَاصِمِ بْنِ ضَمَرَةَ السُّلُولِيِّ، فَهُوَ صَدُوقٌ حَسَنٌ الْحَدِيثِ. =

وعاصمٌ مُخْتَلَفٌ فِيهِ، وَلَقَدْ أَبْعَدَ مَنْ قَوَّى هَذَا الْحَدِيثَ بِقَوْلِهِ بَعْدَ ذِكْرِهِ : وَعَاصِمٌ يُخْرِجُ لَهُ الْحَاكِمُ فِي ((المُسْتَدْرَكِ)) ؛ فَإِنَّهُ يُخْرِجُ فِيهِ لِلضَّعِيفِ وَالثَّقَّةِ ، وَالْمَتْرُوكِ وَالْمُتَّهَمِ .

334- وَعَنْ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ قَدْ زَادَكُمْ صَلَاةً ، وَهِيَ الْوُثْرُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَحَجَّاجٌ غَيْرُ مُتَّحِجٍ بِهِ، وَلَمْ يَسْمَعْهُ مِنْ عَمْرِو (١٦).

335- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ زَادَكُمْ صَلَاةً إِلَى صَلَاتِكُمْ، هِيَ خَيْرٌ لَكُمْ مِنْ خُمْرِ النَّعْمِ، أَلَا وَهِيَ الرُّكْعَتَانِ قَبْلَ صَلَاةِ الْفَجْرِ)) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (١٧).

336- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((اجْعَلُوا آخِرَ صَلَاتِكُمْ بِاللَّيْلِ وَتَرَاءً)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨).

= أخرجه: أحمد 86/1، والدارمي (1587)، وأبو داود (1416)، وابن ماجه (1169)، والترمذي (453)، والبخاري (670)، والنسائي 228/3، وعبد الله بن أحمد في زياداته على ((المسند)) 143/1، وأبو يعلى (585)، وابن خزيمة (1067) بتحقيقي، والحاكم 300/1، والبيهقي 467/2-468.

(1) إسناده ضعيف؛ رواه عن عمرو بن شعيب كل من: الحجاج بن أرتاة وهو ضعيف، أخرجه: ابن أبي شيبه (6922)، وأحمد 180/2، والمثنى بن الصباح وهو ضعيف، أخرجه: الطيالسي (2263)، وأحمد 206/2، والمروزي في ((مختصر قيام الليل)): 268، وعبد الله بن لهيعة وهو ضعيف، أخرجه: ابن حبان في ((المجروحين)) 73/2، ومحمد بن عبيد الله العرزمي وهو ضعيف، أخرجه: الدارقطني 31/2، وقتادة وهو ابن دعامه السدوسي، أخرجه الحارث في مسنده كما في ((بغية الباحث)) (226)، إلا أن في الإسناد إليه العباس بن الفضل، وهو أبو عثمان الأزرق ضعيف وكذبه ابن معين، فلا يسلم أي من الطرق من الضعف.

(2) إسناده جيد؛ فيه عباس بن الوليد الخلال، وهو صدوق، واستغربه يحيى بن معين. أخرجه: البيهقي 469/2.

(3) صحيح.

337- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ ٢ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ٢- فَقَالَتْ: كَانَ يُصَلِّي ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُصَلِّي ثَمَانَ رَكَعَاتٍ، ثُمَّ يُوتِرُ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ، وَهُوَ جَالِسٌ، فَإِذَا أَرَادَ أَنْ يَرْكَعَ قَامَ فَرَكَعَ، ثُمَّ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ بَيْنَ الْبَدَاءِ وَالْإِقَامَةِ مِنْ صَلَاةِ الصُّبْحِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧).

338- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنْ صَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ٢ بِاللَّيْلِ؟ فَقَالَتْ: سَبْعٌ، وَتِسْعٌ، وَإِحْدَى عَشْرَةَ، سِوَى رَكْعَتَيِ الْفَجْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١٠).

339- وَعَنْ طَلْقِ بْنِ عَلِيٍّ ٢ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «لَا تُرَانِ فِي لَيْلَةٍ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ- وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ- (٢١١).

= أخرجه: عبد الرزاق (4673)، وأحمد 20/2، والبخاري 31/2 (998)، ومسلم 173/2 (751) (151)، وأبو داود (1438)، والنسائي 230/3، وابن خزيمة (1082) بتحقيقي، والبيهقي 34/3 (965).

انظر: ((الإمام)) (416).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 189/6، ومسلم 166/2 (738) (126)، وأبو داود (1340)، والنسائي 256/3، وابن خزيمة (1102) بتحقيقي، وابن حبان (2634).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 64/2 (1139)، والنسائي في ((الكبرى)) (425)، والبيهقي (903).

(3) إسناده حسن؛ من أجل قيس بن طلق بن علي الحنفي، فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: الطيالسي (1095)، وأحمد 23/4، وأبو داود (1439)، والترمذي (470)، والمروزي في ((مختصر قيام الليل)): 132، والنسائي 229/3، وابن خزيمة (1101) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (1969)، وابن حبان (2449)، والطبراني في ((الكبير)) (8247)، والبيهقي 36/3.

انظر: ((الإمام)) (421).

- 340- وَعَنْ أَبِي بِنِ كَعْبٍ ۖ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يُوتِرُ بِـ (سَبَّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى) ۖ وَقُلْ يَا أَيُّهَا الْكَافِرُونَ ۖ وَقُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ (٤٢٧) ۖ وَزَادَ: وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ ۖ (٤٢٨).
- 341- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يُصَلِّي مِنَ اللَّيْلِ ثَلَاثَ عَشْرَةَ رَكْعَةً، يُوتِرُ مِنْ ذَلِكَ بِخَمْسٍ، لَا يَجْلِسُ فِي شَيْءٍ إِلَّا فِي آخِرِهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٩).
- 342- وَعَنْهَا قَالَتْ: مِنْ كُلِّ اللَّيْلِ قَدْ أُوتِرَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ مِنْ أَوَّلِ اللَّيْلِ وَأَوْسَطِهِ وَآخِرِهِ فَأَنْتَهَى وَتَرَهُ إِلَى السَّحَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٤٣٠).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (176)، وأبو داود (1423)، وابن ماجه (1171)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على ((المسند)) 123/5، والنسائي 235/3، وابن الجارود (271)، والطحاوي في ((شرح مشكل الآثار)) (4501)، وابن حبان (2436)، والدارقطني 31/2، والحاكم 257/2، والبيهقي 38/3.

انظر: ((الإمام)) (422).

(2) صحيح.

زيادة: ((وَلَا يُسَلِّمُ إِلَّا فِي آخِرِهِنَّ)) فتفرد بها عبد العزيز بن خالد، عن سعيد بن أبي عروبة، وهو مقبول، أي حيث يتابع فكيف به وقد تفرد وخالف، فزيادته تكون منكورة.

انظر: ((الإمام)) (422).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 50/6، والدارمي (1581)، ومسلم 166/2 (737)(123)، وأبو داود (1338)، والترمذي (459)، والنسائي في ((الكبرى)) (1424)، وابن خزيمة (1077) بتحقيقي، وابن حبان (2437). ولم أجده في البخاري بهذا اللفظ.

انظر: ((الإمام)) (423).

(4) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (389) بتحقيقي، وأحمد 46/6، والدارمي (1587)، والبخاري 31/2 (996)، ومسلم 168/2 (745)(136)، وأبو داود (1435) وابن ماجه (1185)، والترمذي (456)، والنسائي 230/3، وابن حبان (2440)، والبيهقي 35/3، والبعوي (970).

343- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «أَوْتَرُوا قَبْلَ أَنْ تُصْبِحُوا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٢٤).

344- وَرَوَى عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «مَنْ خَافَ أَنْ لَا يَقُومَ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ فَلْيُوتِرْ أَوَّلَهُ، وَمَنْ طَمِعَ أَنْ يَقُومَ آخِرَهُ فَلْيُوتِرْ آخِرَهُ، فَإِنَّ صَلَاةَ آخِرِ اللَّيْلِ مَشْهُودَةٌ وَذَلِكَ أَفْضَلُ» (٤٢٥).

345- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «إِذَا طَلَعَ الْفَجْرُ فَقَدْ ذَهَبَ كُلُّ صَلَاةِ اللَّيْلِ وَالْوُتْرُ، فَأَوْتَرُوا قَبْلَ طُلُوعِ الْفَجْرِ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ (٤٢٦)، - وَقَالَ: «سُلَيْمَانُ بْنُ مُوسَى تَفَرَّدَ بِهِ عَلَى هَذَا اللَّفْظِ» -، وَلَمْ نَرِ أَحَدًا مِنَ الْمُتَقَدِّمِينَ تَكَلَّمَ فِيهِ،

انظر: «الإمام» (424).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (4589)، وأحمد 4/3، والدارمي (1596)، ومسلم 174/2 (754) (160)، وابن ماجه (1189)، والترمذي (468)، والنسائي 231/3، وابن خزيمة (1089) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (4495)، والحاكم 301/1، والبيهقي 478/2.

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (4623)، وأحمد 315/3، وعبد بن حميد (1017)، ومسلم 174/2 (755) (162)، وابن ماجه (1187)، والترمذي (455)، وأبو يعلى (1905)، وابن الجارود (269)، وابن خزيمة (1086) بتحقيقي، وابن حبان (2565)، والبيهقي 35/3، والبغوي (969).
انظر: «الإمام» (425).

(3) حسن؛ فيه سليمان بن موسى، وهو صدوق، قال الترمذي: «سليمان بن موسى قد تفرد به على هذا اللفظ».

أخرجه: عبد الرزاق (4613)، وأحمد 150/2، والترمذي (469)، وابن خزيمة (1091) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (4498)، والحاكم 302/1، والبيهقي 478/2.
انظر: «الإمام» (426).

وَهُوَ ثِقَّةٌ عِنْدَ أَهْلِ الْحَدِيثِ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((عِنْدَهُ مَنَاقِبُ))، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((لَيْسَ بِالْقَوِيِّ فِي الْحَدِيثِ))، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((هُوَ عِنْدِي ثَبَتٌ صَدُوقٌ)).

346- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((مَنْ نَامَ عَنِ الْوُتْرِ أَوْ نَسِيَهُ فَلْيُصَلِّ إِذَا أَصْبَحَ أَوْ ذَكَرَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَدْ ضَعَّفَهُ بَعْضُ الْأَثَمَةِ، وَرَوَى مُرْسَلًا. وَإِسْنَادُ أَبِي دَاوُدَ لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

347- وَقَدْ رَوَى ابْنُ حِبَّانٍ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((مَنْ أَذْرَكَ الصُّبْحَ وَلَمْ يُوتِرْ، فَلَا وَتَرَ لَهُ)) (٣).

348- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: أَوْصَانِي خَلِيلِي ٢ بِثَلَاثٍ لَا أَدْعُهُنَّ حَتَّى أَمُوتَ: صَوْمُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ مِنْ كُلِّ شَهْرٍ، وَصَلَاةُ الضُّحَى، وَنَوْمٌ عَلَى وَتْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَفْظُهُ لِلْبُخَارِيِّ (٣)، وَرَوَى مُسْلِمٌ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي الدَّرْدَاءِ (٤)، وَأَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي ذَرٍّ (٥).

(1) صحيح. ولا معنى لترجيح الترمذي رواية عبد الله بن زيد بن أسلم المرسلة على رواية أخيه عبد الرحمن على اعتبار أنه أحسن حالاً منه، فقد توبع الأخير من محمد بن مطرف المدني، وهو ثقة. أخرجه: أحمد 44/3، وأبو داود (1431)، وابن ماجه (1188)، والترمذي (465)، والمروزي في ((مختصر قيام الليل)): 142، وأبو يعلى (1114)، والدارقطني 22/2، والحاكم 302/1، والبيهقي 480/2. تنبيه: بعضهم يذكر: إذا أصبح، والبعض الآخر لا يذكرها.

(2) صحيح. أخرجه: الطيالسي (2191)، وابن خزيمة (1092) بتحقيقي، وابن حبان (2408)، والحاكم 301/1-302، والبيهقي 478/2.

(3) صحيح. أخرجه: أحمد 258/2، والبخاري 73/2 (1178)، ومسلم 158/2 (721)، وأبو داود (1432)، والترمذي (760)، والنسائي 229/3، وابن خزيمة (1222) بتحقيقي، وابن حبان (2536)، والبيهقي 36/3.

(4) صحيح.

349- وَعَنْ أُمِّ هَانِيٍّ بِنْتِ أَبِي طَالِبٍ قَالَتْ: ذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ الْفَتْحِ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ، وَفَاطِمَةُ ابْنَتُهُ تَسْتُرُهُ بِثَوْبٍ، قَالَتْ: فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَنْ هَذِهِ؟)) فَقُلْتُ: أُمُّ هَانِيٍّ بِنْتُ أَبِي طَالِبٍ، فَقَالَ: ((مَرْحَبًا بِأُمِّ هَانِيٍّ)). فَلَمَّا فَرَغَ مِنْ غُسْلِهِ، قَامَ فَصَلَّى ثَمَانِيَّ رَكَعَاتٍ مُلْتَحِفًا فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، فَلَمَّا انْصَرَفَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ! زَعَمَ ابْنُ أُمِّي عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ أَنَّهُ قَاتِلُ رَجُلٍ أَجَرْتُهُ: فُلَانُ ابْنُ هُبَيْرَةَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ أَجَرْتُ مَنْ أَجَرْتَ يَا أُمُّ هَانِيٍّ)) قَالَتْ أُمُّ هَانِيٍّ: وَذَلِكَ ضَحَى. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

350- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمٍ ﷺ: أَنَّهُ رَأَى قَوْمًا يُصَلُّونَ مِنَ الضُّحَى فِي مَسْجِدِ قُبَاءٍ، فَقَالَ: أَمَا لَقَدْ عَلِمُوا أَنَّ الصَّلَاةَ فِي غَيْرِ هَذِهِ السَّاعَةِ أَفْضَلُ، إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((صَلَاةُ الْأَوَّابِينَ حِينَ تَرْمَضُ الْفِصَالُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

أخرجه: أحمد 440/6، ومسلم 159/2 (722)، وأبو داود (1433)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (1001)، والبيهقي 47/3.

(1) صحيح.
= أخرجه: أحمد 173/5، والنسائي 217/4، وابن خزيمة (1083) بتحقيقي، وابن المنذر في ((الأوسط)) (2614).

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 342/6، والبخاري 122/4 (3171)، ومسلم 157/2 (336)(82)، وأبو داود (2763)، والنسائي في ((الكبرى)) (8631)، وابن الجارود (1055)، وابن حبان (1188)، والحاكم 52/4-53، والبيهقي 95/9.
انظر: ((الإمام)) (429).

(3) صحيح.
أخرجه: الطيالسي (687)، وعبد الرزاق (4832)، وأحمد 366/4، وعبد بن حميد (258)، والدارمي (1457)، ومسلم 171/2 (748)(143)، وابن خزيمة (1227) بتحقيقي، وابن حبان (2539)، والطبراني في ((الكبرى)) (5108)، والبيهقي 49/3، والبعوي (1010).

351- وَرَوَى عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى أَرْبَعًا وَيَزِيدُ مَا شَاءَ اللَّهُ (١٧).

352- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ شَقِيقٍ قَالَ: قُلْتُ لِعَائِشَةَ: هَلْ كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يُصَلِّي الضُّحَى؟ قَالَتْ: لَا، إِلَّا أَنْ يَجِيءَ مِنْ مَغِيبِهِ (١٨).

353- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي سُبْحَةَ الضُّحَى قَطُّ، وَإِنِّي لَأَسَبِّحُهَا، وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لَيَدْعُ الْعَمَلَ، وَهُوَ يُحِبُّ أَنْ يَعْمَلَ بِهِ حَشِيَّةً أَنْ يَعْمَلَ بِهِ النَّاسُ فَيُفْرَضَ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (١٩).

(1) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (1571)، وعبد الرزاق (4853)، وأحمد 74/6، ومسلم 157/2 (719)(79)، وابن ماجه (1381)، والترمذي في «الشمائل» (288) بتحقيقي، والنسائي في «الكبرى» (401)، وأبو يعلى (4529)، وابن حبان (2529)، والبيهقي 47/3، والبغوي (1005).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 218/6، ومسلم 156/2 (717)(75)، وأبو داود (1292)، والنسائي 152/4، وابن خزيمة (2132) بتحقيقي، وابن حبان (2527).

(3) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (1436)، وابن أبي شيبه (7856)، وأحمد 86/6، والبخاري 62/2 (1128)، ومسلم 156/2-157 (718)(77)، وأبو داود (1293)، والنسائي في «الكبرى» (482)، وابن حبان (312)، والبيهقي 49/3.

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري كذلك، وتبعه على هذا الخطأ الحافظ ابن حجر.

354- وَعَنْ مُوَرِّقٍ قَالَ: قُلْتُ لَابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: تُصَلِّي الصُّحَى؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَعُمَرُ؟ قَالَ: لَا، قُلْتُ: فَأَبُو بَكْرٍ قَالَ: لَا. قُلْتُ فَالتَّبِيُّ؟ قَالَ: لَا إِحَالَهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧).

355- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُعَلِّمُنَا الِاسْتِخَارَةَ فِي الْأُمُورِ كَمَا يُعَلِّمُنَا السُّورَةَ مِنَ الْقُرْآنِ، يَقُولُ: «إِذَا هُمْ أَحَدُكُمْ بِالْأَمْرِ فَلْيَرْكَعْ رَكَعَتَيْنِ مِنْ غَيْرِ الْفَرِيضَةِ، ثُمَّ لِيَقُلْ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَسْتَخِيرُكَ بِعِلْمِكَ، وَأَسْتَقْدِرُكَ بِقُدْرَتِكَ، وَأَسْأَلُكَ مِنْ فَضْلِكَ الْعَظِيمِ، فَإِنَّكَ تَقْدِرُ وَلَا أَقْدِرُ، وَتَعْلَمُ وَلَا أَعْلَمُ، وَأَنْتَ عَلَّامُ الْغُيُوبِ، اللَّهُمَّ إِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ خَيْرٌ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي- أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي وَآجِلِهِ -، فَاقْدُرْهُ لِي وَيَسِّرْهُ لِي، ثُمَّ بَارِكْ لِي فِيهِ، وَإِنْ كُنْتَ تَعْلَمُ أَنَّ هَذَا الْأَمْرَ شَرٌّ لِي فِي دِينِي وَمَعَاشِي وَعَاقِبَةِ أُمْرِي- أَوْ قَالَ عَاجِلِ أَمْرِي - وَآجِلِهِ فَاصْرِفْهُ عَنِّي وَاصْرِفْنِي عَنْهُ، وَاقْدُرْ لِي الْخَيْرَ حَيْثُ كَانَ، ثُمَّ أَرْضِنِي» قَالَ: «(وَيُسَمَّى حَاجَتَهُ)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨)، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -عَنِ الشَّيْخِ الَّذِي رَوَاهُ عَنْهُ الْبُخَارِيُّ- وَعِنْدَهُ: «(ثُمَّ أَرْضِنِي بِهِ)» (٢٩)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ، وَهُوَ رِوَايَةٌ لِلْبُخَارِيِّ: «(ثُمَّ رَضِّنِي بِهِ)» (٣٠).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 23/2، والبخاري 73/2 (1175).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 70/2 (1162).

(3) في «جامعه» (480)، وهي عند النسائي 80/6.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 344/3، والبخاري 101/8 (6382)، وأبو داود (1538)، وابن ماجه (1383)، وابن حبان (887)، والبيهقي 52/3.

بَابُ سُجُودِ التَّلَاوَةِ وَالشُّكْرِ

- 356- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا قَرَأَ ابْنُ آدَمَ السَّجْدَةَ [فَسَجَدَ] ⁽¹⁾، اعْتَزَلَ الشَّيْطَانُ يَبْكِي يَقُولُ: يَا وَيْلِي أَمَرَ ابْنُ آدَمَ بِالسُّجُودِ فَسَجَدَ فَلَهُ الْجَنَّةُ وَأُمِرْتُ بِالسُّجُودِ فَأَبَيْتُ، فَلِيَ النَّارُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ ⁽²⁾.
- 357- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ٢ ص لَيْسَتْ مِنْ عَزَائِمِ السُّجُودِ، وَقَدْ رَأَيْتُ النَّبِيَّ ٢ يَسْجُدُ فِيهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ ⁽³⁾.
- 358- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ٢ يَقْرَأُ فِي الْجُمُعَةِ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ ٢ أَلَمْ تَنْزِيلُ السَّجْدَةِ، وَهَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ مُتَمَقِّقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ ⁽⁴⁾.

(1) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح مسلم)).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 443/2، ومسلم 61/1 (81)(133)، وابن ماجه (1052)، وابن خزيمة (549) بتحقيقي، وابن حبان (2759)، والبيهقي 312/2.

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (5865)، وأحمد 279/1، والدارمي (1475)، والبخاري 50/2 (1069)، وأبو داود (1409)، والترمذي (577)، والنسائي في ((الكبرى)) (11170)، وابن خزيمة (550) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (11864)، والبيهقي 318/2، والبخاري (766).

انظر: ((الإمام)) (435).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 472/2، والبخاري 5/2 (891)، ومسلم 16/3 (880)(65)، وابن ماجه (823)، والنسائي 159/2، وأبو عوانة (2553)، والبيهقي 201/3.

359- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ۖ قَالَ: قَرَأْتُ عَلَى النَّبِيِّ ۖ النَّجْمَ، فَلَمْ يَسْجُدْ فِيهَا. متفقٌ عَلَيْهِ، واللفظُ للبخاري أيضاً (١).

360- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ۖ سَجَدَ بِـ النَّجْمِ. وَسَجَدَ مَعَهُ الْمُسْلِمُونَ وَالْمُشْرِكُونَ وَالْجِنُّ وَالْإِنْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢)، وَقَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ يَسْجُدُ عَلَى غَيْرِ ضُوءٍ (٣).

361- وَعَنْ خَالِدِ بْنِ مَعْدَانَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ قَالَ: ((فُضِّلَتْ سُورَةُ الْحَجِّ عَلَى الْقُرْآنِ بِسَجْدَتَيْنِ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ فِي ((الْمُرَاسِيلِ)) (٤)، وَقَالَ: وَقَدْ أُسْنِدَ هَذَا، وَلَا يَصِحُّ (٥).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 183/5، والبخاري 51/2 (1072)، ومسلم 88/2 (577) و(106)، وأبو داود (1404)، والترمذي (576)، والنسائي 160/2، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (3617)، وابن خزيمة (566) بتحقيقي، وابن حبان (2769)، والدارقطني 409/1، والبيهقي 321/2.

= انظر: ((الإمام)) (437).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 51/2 (1071)، والترمذي (575)، وابن حبان (2763)، والطبراني في ((الكبير)) (11866)، والدارقطني 408/1، والحاكم 468/2، والبخاري (763). انظر: ((الإمام)) (436).

(3) علقه البخاري في ((صحيحه)) 51/2 قبيل (1071)، ووصله ابن أبي شيبة (4354).

(4) مرسل؛ خالد بن معدان لم يدرك النبي ۖ.

أخرجه: أبو داود في ((المراسيل)) (78)، والبيهقي 317/2.

(5) عن ذلك حديث عقبة بن عامر لا يصح؛ فيه عبد الله بن لهيعة، وهو ضعيف، وفيه كذلك مشرح بن هاعان، مختلف فيه.

أخرجه: أحمد 151/4، وأبو داود (1402)، والترمذي (578)، والطبراني في ((الكبير)) 17/ (847)، والدارقطني 408/1، والحاكم 390/2، والبيهقي 317/2، والبخاري (765).

362- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ مِينَاءَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ: سَجَدْنَا مَعَ النَّبِيِّ - فِي إِذَا السَّمَاءُ انشَقَّتْ - وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

363- وَعَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: أَنَا أَتَعَجَّبُ مِمَّنْ حَدَّثَنِي لَا يَسْجُدُ فِي الْمَقْصَلِ. رَوَاهُ الْحَاكِمُ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢).

364- وَعَنِ الْبَرَاءِ، قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ - خَالِدَ بْنَ الْوَلِيدِ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ يَدْعُوهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ فَلَمْ يُجِيبُوهُ، ثُمَّ إِنَّ النَّبِيَّ - بَعَثَ عَلِيَّ بْنَ أَبِي طَالِبٍ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقْفَلَ خَالِدًا وَمَنْ كَانَ مَعَهُ، إِلَّا رَجُلًا مِمَّنْ كَانَ مَعَ خَالِدٍ أَحَبَّ أَنْ يُعَقَّبَ مَعَ عَلِيٍّ فَلْيُعَقَّبْ مَعَهُ، قَالَ الْبَرَاءُ: فَكُنْتُ مِمَّنْ عَقَّبَ مَعَهُ، فَلَمَّا دَنَوْنَا مِنَ الْقَوْمِ خَرَجُوا إِلَيْنَا، فَصَلَّى بِنَا عَلِيٌّ، وَصَفَّنَا صَفًّا وَاحِدًا، ثُمَّ تَقَدَّمَ بَيْنَ أَيْدِينَا، فَقَرَأَ عَلَيْهِمْ كِتَابَ رَسُولِ اللَّهِ - فَأَسْلَمْتُ هَمْدَانُ جَمِيعًا، فَكَتَبَ عَلِيٌّ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - بِإِسْلَامِهِمْ، فَلَمَّا قَرَأَ رَسُولُ اللَّهِ - الْكِتَابَ خَرَّ سَاجِدًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ، فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ، السَّلَامُ عَلَى هَمْدَانَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ (٣)، -وَقَالَ: أَخْرَجَ الْبُخَارِيُّ (٤) صَدَرَ هَذَا الْحَدِيثِ وَلَمْ يَسْقُفْهُ بِتَمَامِهِ، وَسُجُودُ الشُّكْرِ فِي تَمَامِ الْحَدِيثِ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِ-.

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (5887)، وأحمد 2/249، ومسلم 88/2 (578) (107)، وأبو داود (1407)، وابن ماجه (1058)، والترمذي (573)، والنسائي 2/162، وأبو يعلى (6381)، وابن خزيمة (554) بتحقيقي، وابن حبان (2767)، والبيهقي 2/315، والبغوي (764).
انظر: ((الإمام)) (438).

(2) إسناده قوي.

أخرجه: الحاكم 577/2 ط. دار الكتب العلمية.

(3) إسناده ضعيف؛ أخرجه: البيهقي 2/369 من طريق إبراهيم بن يوسف بن إسحاق بن أبي إسحاق، عن أبيه، عن أبي إسحاق، عن البراء، فيه إبراهيم صدوق يهيم، وحديثه مردود إذا انفرد، خصوصاً وأن الإمام البخاري أعرض عن هذه الرواية، ورواه عنه أبو عبيدة بن أبي السفر وهو صدوق يهيم، وتوبع من يحيى بن عبد الرحمن الأرحبي وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: الرويان في ((مسنده)) (304).

(4) في ((صحيحه)) 206/5 (4349) من طريق شريح بن مسلمة -وهو صدوق- عن إبراهيم بن يوسف به.

365- وَعَنْ أَبِي عَوْنٍ الثَّقَفِيِّ، عَنْ رَجُلٍ لَمْ يُسَمِّهِ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ ۞ لَمَّا أَتَاهُ فَتَنَحَّى الْيَمَامَةَ سَجَدَ. رَوَاهُ أَبُو بَكْرٍ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي كِتَابِ «الْفَتْوحِ» (۱).
(۱)

بَابُ صَلَاةِ الْجَمَاعَةِ

- 366- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۞ قَالَ: «صَلَاةُ الْجَمَاعَةِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةِ الْفَذِّ بِسَبْعٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۲).
367- وَفِي حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: «بِخَمْسٍ وَعِشْرِينَ دَرَجَةً» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (۳).
368- وَفِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: «بِخَمْسَةِ وَعِشْرِينَ جُزْءًا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۴).

(1) إسناده ضعيف؛ لإيهام الراوي عن أبي بكر.

أخرجه: ابن أبي شيبة (8499)، والبيهقي 371/2.

(2) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (341) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (271) بتحقيقي، وأحمد 65/2، والبخاري 165/1-166 (645)، ومسلم 122/2 (650)(249)، وابن ماجه (789)، والترمذي (215)، والنسائي 103/2، وابن خزيمة (1471) بتحقيقي، وابن حبان (2052)، والبيهقي 59/3.

انظر: «الإمام» (358).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (272) بتحقيقي، وأحمد 233/2، والبخاري 166/1 (647)، ومسلم 121/2 (649) (245)، وأبو داود (559)، وابن ماجه (787)، والترمذي (216)، والنسائي 241/1، وابن خزيمة (1472) بتحقيقي، وابن حبان (2053)، والبيهقي 60/3.

انظر: «الإمام» (360).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 55/3، وعبد بن حميد (976)، والبخاري 166/1 (646)، وابن ماجه (788)، وأبو يعلى (1011)، وابن حبان (1749)، والحاكم 208/1، والبيهقي 60/3.

انظر: «الإمام» (359).

369- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أُمَرَ بِحُطْبٍ فَيُحْتَطَبُ، ثُمَّ أُمَرَ بِالصَّلَاةِ فَيُؤَذَّنَ لَهَا، ثُمَّ أُمَرَ رَجُلًا فَيُؤَمِّمَ النَّاسَ، ثُمَّ أُخَالِفَ إِلَى رَجَالٍ فَأُحَرِّقَ عَلَيْهِمْ بُيُوتَهُمْ، وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْ يَعْلَمُ أَحَدُهُمْ أَنَّهُ يَجِدُ عَرَقًا سَمِينًا أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ لَشَهِدَ الْعِشَاءَ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَمُسْلِمٌ - وَلَيْسَ عِنْدَهُ: «أَوْ مِرْمَاتَيْنِ حَسَنَتَيْنِ» - (٢٠٧).

370- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «لَا تَمْنَعُوا إِمَاءَ اللَّهِ (مَسَاجِدَ اللَّهِ) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٠)، وَلَا أَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ وَالْحَاكِمَ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا -: «لَا تَمْنَعُوا النِّسَاءَ أَنْ يَخْرُجْنَ إِلَى الْمَسَاجِدِ، وَيُؤْتُوهُنَّ خَيْرٌ هُنَّ» (٢١١).

371- وَعَنْ زَيْنَبِ الثَّقَفِيَّةِ إِمْرَأَةَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا شَهِدْتَ إِحْدَاكُنَّ الْمَسْجِدَ فَلَا تَمَسَّ طَبِيئًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٢).

-
- (1) صحيح.
- = أخرجه: مالك في «الموطأ» (343) برواية الليثي، وأحمد 2/244، والبخاري 1/165 (644)، ومسلم 2/123 (651) (251)، وأبو داود (548)، وابن ماجه (791)، والترمذي (217)، والنسائي 2/107، وابن خزيمة (1481) بتحقيقي، وابن حبان (2096)، والبيهقي 3/55. انظر: «الإمام» (361).
- (2) صحيح.
- أخرجه: أحمد 2/16، والبخاري 2/7 (900)، ومسلم 2/32 (442) (136)، وأبو داود (566)، وأبو عوانة (1447)، وابن حبان (2209)، والبيهقي 3/132.
- (3) صحيح.
- أخرجه: أحمد 2/76، وأبو داود (567)، وابن خزيمة (1684) بتحقيقي، والحاكم 1/209، والبيهقي 3/131.
- (4) صحيح.
- أخرجه: 6/363، ومسلم 2/33 (443) (142)، والنسائي 8/154، وابن خزيمة (1680) بتحقيقي، وابن حبان (2212)، والبيهقي 3/133.

372- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِنَّ أَعْظَمَ النَّاسِ أَجْرًا فِي الصَّلَاةِ أَبْعَدُهُمْ إِلَيْهَا مَشَى فَأَبْعَدَهُمْ، وَالَّذِي يَنْتَظِرُ الصَّلَاةَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ أَعْظَمُ أَجْرًا مِنَ الَّذِي يُصَلِّيَهَا ثُمَّ يَنَامُ» وَفِي رِوَايَةٍ (٢٧): «حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْإِمَامِ فِي جَمَاعَةٍ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

373- وَرَوَى هُشَيْمٌ، عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ عَدِيِّ بْنِ ثَابِتٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ -: قَالَ: «مَنْ سَمِعَ النِّدَاءَ فَلَمْ يَأْتِهِ فَلَا صَلَاةَ لَهُ، إِلَّا مِنْ عُذْرٍ» رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرَطِ مُسْلِمٍ، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْوُقُوفِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 130/2 (662)(277)، والبزار (3166)، وأبو يعلى (7294)، وابن خزيمة (1501) بتحقيقي، وأبو عوانة (1151)، والبيهقي 64/3.

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 166/1 (651)، ومسلم 130/2 (662)(277).

(3) إسناده ضعيف مرفوعاً وصوابه الوقف؛ رفعه هشيم، وعبد الرحمن بن غزوان وهو قراد، ثقة له أفراد، وسعيد بن عامر، فهو وإن كان ثقة فقد قال عنه البخاري: كثير الغلط، وداود بن الحكم، وهو لا يعرف، وسليمان بن حرب في إحدى الروايات عنه، أخرجه: ابن ماجه (793)، وابن حبان (2064)، والطبراني في ((الكبير)) (12265)، والدارقطني 420/1، والحاكم 245/1، والبيهقي 57/3، والبغوي (794). في حين أوقفه غندر، ووكيع، ووهب بن جرير، وعلي بن الجعد، وحفص بن عمر الحوضي، وسليمان بن حرب في الرواية الأخرى، عن شعبة بن الحجاج، أخرجه: ابن الجعد في ((مسنده)) (482)، وابن أبي شيبة (3480)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (1899)، والبيهقي 174/3. لكن من رفعه ليس في مقام من وقفه، خاصة في شعبة كغندر فهو من أوثق الناس فيه، فالقول قولهم كما رجحه الإمام أحمد -فيما نقله ابن رجب في ((فتح الباري))- والدارقطني والبيهقي، ولم يصح رفعه البخاري.

انظر: ((الإمام)) (366).

374- وَعَنْ نَافِعٍ، قَالَ: أَدَّ ابْنُ عُمَرَ فِي لَيْلَةٍ بَارِدَةٍ بَضْجَنَانِ، ثُمَّ قَالَ: صَلُّوا فِي رِحَالِكُمْ، فَأَخْبَرَنَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ: كَانَ يَأْمُرُ مُؤَدِّنًا يُؤَدِّنُ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِهِ: أَلَا صَلُّوا فِي الرِّحَالِ، فِي اللَّيْلَةِ الْبَارِدَةِ أَوْ الْمَطِيرَةِ فِي السَّفَرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٧).

375- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَادَى مُنَادِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِذَلِكَ فِي الْمَدِينَةِ فِي اللَّيْلَةِ الْمَطِيرَةِ وَالْغَدَاةِ الْقَرَّةِ (٦٨).

376- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ أَنَّهُ سُئِلَ عَنِ الثُّومِ؟ فَقَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَكَلَ مِنْ هَذِهِ الشَّجَرَةِ فَلَا يَقْرَبَنَا وَلَا يُصَلِّيَ مَعَنَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦٩).

377- وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ الْأَسْوَدِ ﷺ أَنَّهُ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الصُّبْحِ وَهُوَ عَلَامٌ شَابٌّ فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا هُوَ بِرَجُلَيْنِ لَمْ يُصَلِّيَا، فَدَعَا بِهِمَا، فَجِئَا بِهِمَا تُرْعَدُ فَرَأَيْتُهُمَا، فَقَالَ لَهُمَا: «مَا مَنَعَكُمَا أَنْ تُصَلِّيَا مَعَنَا؟» قَالَا قَدْ صَلَّيْنَا فِي رِحَالِنَا، قَالَ:

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 53/2، والبخاري 163/1 (632)، ومسلم 147/2 (697) (23)، وأبو داود (1062)، وابن ماجه (937)، والنسائي 15/2، وابن خزيمة (1656) بتحقيقي، وابن حبان (2080)، والبيهقي 398/1.

(2) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (1064)، والبيهقي 71/3.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 160/4-161، والدارمي (1374)، وأبو داود (575)، والترمذي (219)، والنسائي 112/2، وابن خزيمة (1638) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المعاني» (2104)، وابن حبان (1564)، والدارقطني 413/1، والحاكم 244/1-245، والبيهقي 300/2.

انظر: «الإمام» (371).

((فَلَا تَفْعَلَا، إِذَا صَلَّيْتُمْ فِي رِحَالِكُمْ ثُمَّ أَذْرَكْتُمُ الْإِمَامَ - لَمْ يُصَلِّ - فَصَلِّا مَعَهُ فَإِنَّهُ لَكُمْ نَافِلَةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (۱۷).

378- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۚ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ۖ رَجُلٌ أَعْمَى فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَيْسَ لِي قَائِدٌ يَفُودُنِي إِلَى الْمَسْجِدِ؟ فَسَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ ۖ أَنْ يُرَخِّصَ لَهُ فَيَصِلَ فِي بَيْتِهِ، فَرَخَّصَ لَهُ، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: ((هَلْ تَسْمَعُ النَّدَاءَ بِالصَّلَاةِ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَأَجِبْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱۸).

379- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۚ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: ((إِنَّمَا جُعِلَ الْإِمَامُ لِيُؤْتَمَّ بِهِ، فَإِذَا كَبَّرَ فَكَبِّرُوا وَلَا تُكَبِّرُوا حَتَّى يُكَبِّرَ، وَإِذَا رَكَعَ فَارْكَعُوا وَلَا تَرْكَعُوا حَتَّى يَرْكَعَ، وَإِذَا قَالَ: سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمِدَهُ: فَقُولُوا: رَبَّنَا لَكَ الْحَمْدُ، وَإِذَا سَجَدَ فَاسْجُدُوا، وَلَا تَسْجُدُوا حَتَّى يَسْجُدَ، وَإِذَا صَلَّى قَائِمًا فَصَلُّوا قِيَامًا، وَإِذَا صَلَّى قَاعِدًا فَصَلُّوا قُعُودًا أَجْمَعِينَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - (۱۹).

(1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 4/160-161، والدارمي (1374)، وأبو داود (575)، والتِّرْمِذِيُّ (219)، والنَّسَائِيُّ 2/112، وابن خزيمة (1638) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (2104)، وابن حبان (1564)، والدارقطني 1/413، والحاكم 1/244-245، والبيهقي 2/300. انظر: ((الإمام)) (371).

(2) صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (313)، ومسلم 2/124 (653) (255)، والبخاري (9383)، والنَّسَائِيُّ 2/109، والسراج في ((حديثه)) (998)، وأبو عوانة (1250)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (1893)، والبيهقي 3/57.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/411، وأبو داود (603)، والبيهقي 2/92. انظر: ((الإمام)) (373).

380- وَعَنِ الْبَرَاءِ ۖ أَنَّهُمْ كَانُوا يُصَلُّونَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۖ فَإِذَا رَكَعَ رَكَعُوا، وَإِذَا رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ فَقَالَ: «سَمِعَ اللَّهُ لِمَنْ حَمَدَهُ»، لَمْ نَزَلْ قِيَاماً حَتَّى نَرَاهُ قَدْ وَضَعَ وَجْهَهُ بِالْأَرْضِ، ثُمَّ نَتَّبَعُهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٧).

381- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ۖ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ رَأَى فِي الصَّحَابَةِ تَأَخُّراً، فَقَالَ لَهُمْ: «تَقَدَّمُوا فَائْتَمُّوا بِي، وَلْيَأْتَمَّ بِكُمْ مَنْ بَعْدَكُمْ، وَلَا يَزَالُ قَوْمٌ يَتَأَخَّرُونَ حَتَّى يُؤَخَّرَهُمُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨).

382- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ۖ، قَالَ: اخْتَجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ حُجَيْرَةً بِخَصْفَةٍ -أَوْ حَصِيرٍ- فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يُصَلِّي فِيهَا، قَالَ: فَتَتَّبَعَ إِلَيْهِ رِجَالٌ وَجَاءُوا يُصَلُّونَ بِصَلَاتِهِ، قَالَ: ثُمَّ جَاءُوا لَيْلَةً فَحَضَرُوا، وَأَبْطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ عَنْهُمْ، قَالَ: فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْهِمْ، فَرَفَعُوا أَصْوَاهَهم وَحَصَبُوا الْبَابَ، فَخَرَجَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ ۖ مُغَضَباً، فَقَالَ لَهُمْ: «مَا زَالَ بِكُمْ صَنِيعُكُمْ حَتَّى ظَنَنْتُ أَنَّهُ سَيُكْتَبُ عَلَيْكُمْ، فَعَلَيْكُمْ بِالصَّلَاةِ فِي بُيُوتِكُمْ فَإِنَّ خَيْرَ صَلَاةٍ الْمَرْءِ فِي بَيْتِهِ إِلَّا الصَّلَاةَ الْمَكْتُوبَةَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٩).

(1) صحيح.
= أخرجه: البخاري 177/1 (690)، ومسلم 46/2 (474)(199)، وأبو داود (622)، وأبو عوانة (1853)، والبيهقي 92/2.

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 34/3، وعبد بن حميد (874)، ومسلم 31/2 (438)(130)، وأبو داود (680)، وابن ماجه (978)، والنسائي 83/2، وأبو يعلى (1065)، وابن خزيمة (1560) بتحقيقي، والبيهقي 103/3.
انظر: ((الإمام)) (375).

(3) صحيح.
أخرجه: أحمد 186/5، والدارمي (1366)، البخاري 34/8 (6113)، ومسلم 188/2 (781) (213)، وأبو داود (1447)، والترمذي (450)، والنسائي 197/3، وابن خزيمة (1203) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (613)، وابن حبان (2491)، والبيهقي 494/2.

383- وَعَنْ جَابِرٍ ٢، قَالَ: صَلَّى مُعَاذٌ لِأَصْحَابِهِ الْعِشَاءَ فَطَوَّلَ عَلَيْهِمْ، فَأَنْصَرَفَ رَجُلٌ مِنَّا، فَصَلَّى، فَأُخْبِرَ مُعَاذٌ عَنْهُ، فَقَالَ: إِنَّهُ مُنَافِقٌ، فَلَمَّا بَلَغَ ذَلِكَ الرَّجُلَ دَخَلَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢ فَأَخْبَرَهُ مَا قَالَ مُعَاذٌ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ٢: «أَتُرِيدُ أَنْ تَكُونَ فَتَنًا يَا مُعَاذُ؟ إِذَا أَمَّتِ النَّاسَ فَأَقْرَأْ بِـ الشَّمْسِ وَضَحَاهَا ١ وَسَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ ١ وَاقْرَأْ بِاسْمِ رَبِّكَ ١ وَاللَّيْلِ إِذَا يَغْشَى ١» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا (٢٧). وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فَأُخْرِفَ رَجُلٌ فَسَلَّمَ، ثُمَّ صَلَّى وَخْدَهُ وَأَنْصَرَفَ (٢٨).

384- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا ثَقُلَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ جَاءَ بِأَلٍّ يُؤْذِنُهُ بِالصَّلَاةِ، فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ»، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ؟ فَقَالَ: «مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ». قَالَتْ: فَقُلْتُ لِحَفْصَةَ: قُولِي لَهُ: إِنَّ أَبَا بَكْرٍ رَجُلٌ أَسِيفٌ، وَإِنَّهُ مَتَى يَقُمْ مَقَامَكَ لَا يُسْمِعِ النَّاسَ فَلَوْ أَمَرْتَ عُمَرَ، فَقَالَتْ لَهُ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِنَّكَ لَأَنْتَ صَوَاحِبُ يُوسُفَ مُرُوا أَبَا بَكْرٍ فَلْيُصَلِّ بِالنَّاسِ» قَالَتْ: فَأَمَرُوا أَبَا بَكْرٍ فَصَلَّى بِالنَّاسِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ فِي الصَّلَاةِ وَجَدَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ فِي نَفْسِهِ خِفَّةً، فَقَامَ يُهَادِي بَيْنَ رَجُلَيْنِ، وَرَجُلَاهُ تَحْطَانِ فِي الْأَرْضِ، قَالَتْ: فَلَمَّا دَخَلَ الْمَسْجِدَ سَمِعَ أَبُو

انظر: ((الإمام)) (377).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (281) بتحقيقي، وأحمد 3/308، والبخاري 180/1 (705)، ومسلم 42/2 (465)(179)، وأبو داود (790)، وابن ماجه (986)، والنسائي 172/2-173، وابن الجارود (327)، وابن خزيمة (521) بتحقيقي، وابن حبان (1840)، والبيهقي 85/3.

تنبيه: اختلفت الروايات في تعيينها لوقت الصلاة، فذكرت بعضها أنها صلاة الفجر، وبعضها صلاة المغرب، والبعض الآخر صلاة العشاء.

(2) في ((صحيحه)) 41-42/2 (465)(178).

انظر: ((الإمام)) (378).

بَكْرٍ حِسَّهُ، ذَهَبَ يَتَأَخَّرُ، فَأَوْمَأَ إِلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(قُمْ مَكَانَكَ)»، فَجَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى جَلَسَ عَنْ يَسَارِ أَبِي بَكْرٍ، قَالَتْ: فَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُصَلِّي بِالنَّاسِ جَالِساً وَأَبُو بَكْرٍ قَائِماً، يَفْتَتِدِي أَبُو بَكْرٍ بِصَلَاةِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، وَيَقْتَدِي النَّاسُ بِصَلَاةِ أَبِي بَكْرٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٧).

385- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَمَّ أَحَدُكُمْ النَّاسَ فَلْيُخَفِّفْ فَإِنَّ فِيهِمُ الصَّغِيرَ وَالْكَبِيرَ وَالضَّعِيفَ وَالْمَرِيضَ، فَإِذَا صَلَّى وَحْدَهُ فَلْيُصَلِّ كَيْفَ شَاءَ» (٦٨)، وَفِي لَفْظٍ: «(وَذَا الْحَاجَةُ)»، وَفِي آخَرٍ: «(الضَّعِيفَ وَالسَّقِيمَ)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَلَمْ يَثْلُ الْبُخَارِيُّ: «(وَالصَّغِيرَ)» (٦٩).

386- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ سَلَمَةَ الْجَرَمِيِّ قَالَ: كُنَّا بِمَاءِ مَمَرِ النَّاسِ، وَكَانَ يُمَرُّ بِنَا الرُّكْبَانُ، فَنَسْأَلُهُمْ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا لِلنَّاسِ؟ مَا هَذَا الرَّجُلُ؟ فَيَقُولُونَ: يَزْعُمُ أَنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ أَرْسَلَهُ، أَوْ أَوْحَى اللَّهُ بِكَذَا، وَكُنْتُ أَحْفَظُ ذَلِكَ الْكَلَامَ فَكَأَنَّمَا يُعَرِّى فِي صَدْرِي، وَكَانَتِ الْعَرَبُ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 224/6، والبخاري 182/1-183 (713)، ومسلم 20/2-21 (418) (90)، وابن ماجه (1232)، والنسائي 99/2-100، وابن الجارود (329)، وابن خزيمة (1616) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (4206)، وابن حبان (2116)، والبيهقي 80/3-81. انظر: «الإمام» (381).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 256/2، والبخاري 180/1 (703)، ومسلم 43/2 (467) (183)، وأبو داود (794)، والترمذي (236)، والنسائي 94/2، وابن حبان (1760)، والبيهقي 115/3. انظر: «الإمام» (381).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 256/2، والبخاري 180/1 (703)، ومسلم 43/2 (467) (183) و(185) وأبو داود (794)، والترمذي (236)، والنسائي 94/2، وابن حبان (1760)، والبيهقي 115/3. انظر: «الإمام» (381).

تَلَوُّمٍ بِإِسْلَامِهِمُ الْفَتْحَ، فَيَقُولُونَ: اتْرَكُوهُ وَقَوْمَهُ، فَإِنْ ظَهَرَ عَلَيْهِمْ فَهُوَ نَبِيٌّ صَادِقٌ. فَلَمَّا كَانَتْ وَقْعَةُ الْفَتْحِ بَادَرَ كُلُّ قَوْمٍ بِإِسْلَامِهِمْ، وَبَدَرَ أَبِي قَوْمِي بِإِسْلَامِهِمْ. فَلَمَّا قَدِمَ قَالَ: جِئْتُكُمْ وَاللَّهِ مِنْ عِنْدِ النَّبِيِّ - حَقًّا، فَقَالَ: «صَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، وَصَلُّوا صَلَاةَ كَذَا فِي حِينِ كَذَا، فَإِذَا حَضَرَتِ الصَّلَاةُ فَلْيُؤْذِنِ أَحَدُكُمْ وَلْيُؤْمِّكُمْ أَكْثَرُكُمْ قُرْآنًا» فَنَظَرُوا فَلَمْ يَكُنْ أَحَدٌ أَكْثَرَ قُرْآنًا مِنِّي؛ لِمَا كُنْتُ أَتَلَقَّى مِنَ الرُّكْبَانِ، فَقَدِّمُونِي بَيْنَ أَيْدِيهِمْ، وَأَنَا ابْنُ سِتٍّ - أَوْ سَبْعٍ - سِنِينَ، وَكَانَتْ عَلَيَّ بُرْدَةٌ، وَكُنْتُ إِذَا سَجَدْتُ تَقَلَّصْتُ عَنِّي، فَقَالَتِ امْرَأَةٌ مِنَ الْحَيِّ: أَلَا تُعْطُونَ عَنَّا اسْتِ قَارِئِكُمْ؟ فَاشْتَرَوْا، فَقَطَّعُوا لِي قَمِيصًا، فَمَا فَرِحْتُ بِشَيْءٍ فَرِحِي بِذَلِكَ الْقَمِيصِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: وَأَنَا ابْنُ سَبْعٍ سِنِينَ - أَوْ ثَمَانٍ - سِنِينَ، وَعِنْدَ النَّسَائِيِّ: وَأَنَا ابْنُ ثَمَانٍ سِنِينَ (١).

387- وَعَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: يُكْرَهُ أَنْ يَوْمَّ الْعُلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ. رَوَاهُ الْأَثَرُمُ، وَالْبَيْهَقِيُّ - وَلَفْظُهُ: لَا يَوْمُّ الْعُلَامَ حَتَّى يَحْتَلِمَ - (٢).

388- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «يَوْمُ الْقَوْمِ أَقْرَبُهُمْ لِكِتَابِ اللَّهِ، فَإِنْ كَانُوا فِي الْقِرَاءَةِ سَوَاءً فَأَعْلَمُهُمْ بِالسُّنَّةِ، فَإِنْ كَانُوا فِي السُّنَّةِ سَوَاءً فَأَقْدَمُهُمْ هِجْرَةً، فَإِنْ كَانُوا فِي الْهِجْرَةِ سَوَاءً، فَأَقْدَمُهُمْ سَلَمًا، وَلَا يَوْمَنَّ الرَّجُلُ الرَّجُلَ فِي

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 30-29/5، والبخاري 191/5 (4302)، وأبو داود (858)، وابن أبي عاصم في «(الآحاد والمثاني)» (2097)، والنسائي 9/2، وابن الجارود (309)، وابن خزيمة (1512) بتحقيقي، والطحاوي في «(شرح المشكل)» (3962)، والدارقطني 42/2، والحاكم 47/3، والبيهقي 91/3. انظر: «(الإمام)» (382).

(2) إسناده ضعيف؛ فيه إبراهيم بن محمد بن أبي يحيى الأسلمي، وهو متروك.

أخرجه: عبد الرزاق (1872)، والبيهقي 225/3.

سُلْطَانِهِ، وَلَا يَقْعُدُ فِي بَيْتِهِ عَلَى تَكْرِمَتِهِ إِلَّا بِإِذْنِهِ» وَفِي رِوَايَةٍ: «سِنًا» بَدَلُ: «سِلْمًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٦).

389- وَعَنِ ابْنِ مَسْعُودٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَيْلِي مِنْكُمْ أَوْلُوا الْأَحْلَامَ وَالثَّهَى، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ ثَلَاثًا، وَإِيَّاكُمْ وَهَيْشَاتِ الْأَسْوَاقِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ أَيْضًا (٢٠٧).
390- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «رُشُّوا صُفُوفَكُمْ، وَقَارِبُوا بَيْنَهَا وَحَاذُوا بِالْأَعْنَاقِ، فَوَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ إِنِّي لَأَرَى الشَّيَاطِينَ تَدْخُلُ مِنْ خَلَلِ الصَّفِّ كَأَنَّهَا الْحَذَفُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ الْبُسْتِيُّ (٢٠٨)، وَالْحَذَفُ بِالتَّحْرِيكِ: غَنَمٌ سُودٌ صِغَارٌ مِنْ غَنَمِ الْحِجَازِ، الْوَاحِدَةُ حَذْفَةٌ، قَالَهُ الْجَوْهَرِيُّ (٢٠٩).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 118/4، ومسلم 133/2 (673) (290)، وأبو داود (582)، وابن ماجه (980)، والترمذي (235)، والنسائي 77/2، وابن الجارود (308)، وابن خزيمة (1507) بتحقيقي، والطحاوي = في «شرح المشكل» (3954)، وابن حبان (2127)، والحاكم 243/1، والبيهقي 90/3. تنبيه: بعض الروايات مختصرة وبعضها مطولة.
انظر: «الإمام» (383).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 457/1، والترمذي (228)، وأبو يعلى (5111)، وابن خزيمة (1572) بتحقيقي، وابن حبان (2180)، والحاكم 8/2، والبيهقي 96/3.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 260/3، وأبو داود (667)، والنسائي 92/2، وابن خزيمة (1545) بتحقيقي، وابن حبان (6339)، والبيهقي 100/3، والبعوي (813).
انظر: «الإمام» (387).

(4) انظر: «الصحيح» 1342/4.

- 391- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «خَيْرُ صُفُوفِ الرِّجَالِ أَوْلَاهَا، وَشَرُّهَا آخِرُهَا، وَخَيْرُ صُفُوفِ النِّسَاءِ آخِرُهَا وَشَرُّهَا أَوْلَاهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠).
 392- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّيْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٢ ذَاتَ لَيْلَةٍ، فَقُمْتُ عَنْ يَسَارِهِ فَأَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ بِرَأْسِي مِنْ وَرَائِي فَجَعَلَنِي عَنْ يَمِينِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٠).
 393- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ٢ فِي بَيْتِ أُمِّ سُلَيْمٍ، فَقُمْتُ وَيَمِينُ خَلْفَهُ، وَأُمُّ سُلَيْمٍ خَلْفَنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢١٠)، وَمُسْلِمٌ: صَلَّى بِهِ بِأَمْرَةٍ، فَجَعَلَهُ عَنْ يَمِينِهِ وَالْمَرْأَةَ خَلْفَهُ (٢١٠).
 394- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ٢: أَنَّهُ انْتَهَى إِلَى النَّبِيِّ ٢ وَهُوَ رَاكِعٌ فَرَكَعَ قَبْلَ أَنْ يَصِلَ إِلَى الصَّفِّ، فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ٢ فَقَالَ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا، وَلَا تَعُدْ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٠)، وَفِي

(1) صحيح.

أخرجه: الحميدي (1000)، وابن أبي شيبة (7704)، وأحمد 2/274، والدارمي (1268)، ومسلم 32/2 (440) (132)، وأبو داود (678)، وابن ماجه (1000)، والترمذي (224)، والنسائي 93/2، وابن خزيمة (1561) بتحقيقي، وابن حبان (2179)، والبيهقي 97/3، والبخاري (815).
 انظر: «الإمام» (388).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 1/215، والبخاري 1/179 (699)، ومسلم 2/180 (763) (185)، وأبو داود (610)، وابن ماجه (1363)، والترمذي (699)، والنسائي 1/215، وابن الجارود (10)، وابن خزيمة (884) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (3430)، وابن حبان (2196)، والبيهقي 99/3.
 انظر: «الإمام» (389).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (288) بتحقيقي، وأحمد 3/194-195، والبخاري 1/220 (871)، ومسلم 2/128 (660) (269)، وأبو داود (609)، وابن ماجه (975)، والنسائي 86/2، وابن الجارود (314)، وابن خزيمة (1538) بتحقيقي، وابن حبان (2206)، والبيهقي 106/3.

تنبيه: في بعض الروايات: أمه أو خالته، وفي الروايات الأخرى: وامرأة، وفي بعضها الآخر: امرأة منهم.
 انظر: «الإمام» (390).

(4) في «صحيحه» 2/128 (660) (269) بلفظ مقارب.

رَوَايَةٌ لِأَحْمَدَ وَأَبِي دَاوُدَ: أَنَّ أَبَا بَكْرَةَ جَاءَ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَاكِعٌ، فَكَرَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ صَلَاتَهُ قَالَ: «أَيُّكُمْ الَّذِي رَكَعَ دُونَ الصَّفِّ، ثُمَّ مَشَى إِلَى الصَّفِّ؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرَةَ: أَنَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «زَادَكَ اللَّهُ حِرْصًا وَلَا تَعُدْ» (٣).

395- وَعَنْ هِلَالِ بْنِ يَسَافٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ وَابِصَةَ بْنِ مَعْبُدٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَأَى رَجُلًا يُصَلِّي خَلْفَ الصَّفِّ وَحْدَهُ، فَأَمَرَهُ أَنْ يُعِيدَ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَحَسَنَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ فِي «صَحِيحِهِ» وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «(حَدِيثٌ حَسَنٌ)» - وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: «(ثَبَّتَ الْحَدِيثَ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ)»، وَقَالَ أَبُو عُمَرَ بْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «(فِي إِسْنَادِهِ اضْطِرَابٌ)» (٣).

396- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَمِعْتُمُ الْإِقَامَةَ فَاْمْشُوا إِلَى الصَّلَاةِ وَعَلَيْكُمْ السَّكِينَةُ وَالْوَقَارُ وَلَا تُسْرِعُوا، فَمَا أَدْرَكْتُمْ فَصَلُّوا، وَمَا فَاتَكُمْ فَأَتُوا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «(صَلِّ مَا أَدْرَكْتَ وَأَقْضِ مَا سَبَقَكَ)»

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (3376)، وَأَحْمَدُ 39/5، وَالبخاري 198/1-199 (783)، وَأَبُو دَاوُدَ (683)، وَالبزار (3651)، وَالنسائي 118/2، وَابْنُ الجارود (318)، وَابْنُ حِبَّانَ (2195)، وَالبیهقي 90/2. انظر: «(الإمام)» (391).

(2) صحيح.

= أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 45/5، وَأَبُو دَاوُدَ (684)، وَالطحاوي في «(شرح المشكل)» (5575)، وَابْنُ حِبَّانَ (2194)، وَالبیهقي 105/3-106.

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 228/4، وَأَبُو دَاوُدَ (682)، وَابْنُ ماجه (1004)، وَالتِّرْمِذِيُّ (230)، وَابْنُ الجارود (319)، وَابْنُ المنذر في «(الأوسط)» (1995)، وَابْنُ حِبَّانَ (2198)، وَالطبراني في «(الكبير)» 22/372، وَالدارقطني 363/1، وَالبیهقي 104/3-105. انظر: «(التمهيد)» 199/1، وَ«(الإمام)» (392).

(4) صحيح.

(١٠)، وَرَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَعِيدٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا)) (١١). وَقَدْ وَهَمَ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْمُصَنِّفِينَ فِي قَوْلِهِ: إِنَّ لَفْظَ الْقَضَاءِ مُخَرَّجٌ فِي ((الصَّحِيحَيْنِ)) (١٢). وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: قَالَ يُونُسُ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَابْنُ أَبِي ذَنْبٍ، وَإِبْرَاهِيمُ بْنُ سَعْدٍ، وَمَعْمَرٌ، وَشُعَيْبُ بْنُ أَبِي حَمْزَةَ عَنِ الزُّهْرِيِّ: ((وَمَا فَاتَكُمْ فَاقْضُوا))، وَقَالَ ابْنُ عُيَيْنَةَ: عَنِ الزُّهْرِيِّ وَحْدَهُ: ((فَاقْضُوا)) (١٣). وَقَالَ مُسْلِمٌ: أَخْطَأَ ابْنُ عُيَيْنَةَ فِي هَذِهِ اللَّفْظَةِ، وَلَا أَعْلَمُ رَوَاهَا عَنِ الزُّهْرِيِّ غَيْرُهُ (١٤). وَفِي قَوْلِ أَبِي دَاوُدَ وَمُسْلِمٍ نَظْرًا! فَإِنَّ أَحْمَدَ رَوَاهَا عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ (١٥)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ (١٦).

أخرجه: البخاري 164/1 (636)، ومسلم 99/2 (602)(151)، وأبو داود (572)، وابن ماجه (775)، والترمذي (327)، والنسائي 114/2-115، وابن الجارود (305)، وابن خزيمة (1505) بتحقيقي، وابن حبان (2145)، والبيهقي 297/2.

انظر: ((الإمام)) (393).

(1) في ((صحيحه)) 100/2 (602)(154).

(2) لفظة: ((فاقضوا)) هي من رواية الحديث بالمعنى، والأكثر قالوا: ((فأتموا))، ولمزيد انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 63/3-69.

أخرجه: ابن أبي شيبة (7478)، وأحمد 238/2، والبخاري في ((جزء القراءة خلف الإمام)) (178)، والنسائي 114/2.

(3) قصد بهذا ابن الجوزي في كتابه ((تنقيح التحقيق)) 488/1.

(4) في ((سننه)) (572)، وانظر التخريج السابق.

(5) نقله عنه البيهقي في ((السنن الكبير)) 297/2.

(6) هي في ((مسنده)) 318/2.

(7) ومن رَوَاهُ عبد الرحمن بن يعقوب بلفظ: ((فأتموا)) أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (175) برواية الليثي، وأحمد 237/2، والبخاري في ((القراءة خلف الإمام)) (185)، ومسلم 100/2 (602) (152).

وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَالَّذِينَ قَالُوا «فَاتَمُّوا» أَكْثَرُ وَأَحْفَظُ وَالزَّمُّ لِأَبِي هُرَيْرَةَ فَهُوَ أَوَّلَى (١).
وَالْتَّحْقِيقُ أَنَّهُ لَيْسَ بَيْنَ اللَّفْظَيْنِ فَرْقٌ؛ فَإِنَّ الْقَضَاءَ هُوَ الْإِتِمَامُ لُغَةً وَشَرْعاً (٢).

بَابُ صَلَاةِ الْمَرِيضِ

397- عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٢ قَالَ: كَانَتْ بِي بَوَاسِيرُ فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ ٢ عَنِ الصَّلَاةِ؟
فَقَالَ: «صَلِّ قَائِماً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَقَاعِداً، فَإِنْ لَمْ تَسْتَطِعْ فَعَلَى جَنْبٍ» رَوَاهُ
الْبُخَارِيُّ (٣).

398- وَرَوَى أَبُو بَكْرٍ الْحَنْفِيُّ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ جَابِرٍ ٢: أَنَّ رَسُولَ
اللَّهِ ٢ عَادَ مَرِيضاً فَرَأَهُ يُصَلِّي عَلَى وَسَادَةٍ فَأَخَذَهَا فَرَمَى بِهَا، فَأَخَذَ عُوداً لِيُصَلِّيَ عَلَيْهِ
فَأَخَذَهُ فَرَمَى بِهِ وَقَالَ: «صَلِّ عَلَى الْأَرْضِ إِنْ اسْتَطَعْتَ، وَإِلَّا فَأَوْمِ إِمَاءً وَاجْعَلْ
سُجُودَكَ أَخْفَضَ مِنْ رُكُوعِكَ» رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَالْحَافِظُ مُحَمَّدُ بْنُ عَبْدِ الْوَاحِدِ فِي
«الْمُخْتَارَةِ» (٤)، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ فِي رَفْعِهِ: هَذَا خَطَأٌ، إِنَّمَا هُوَ عَنْ جَابِرٍ قَوْلُهُ: إِنَّهُ دَخَلَ
عَلَى مَرِيضٍ (٥).

(1) في «السنن الكبير» 2/298.

(2) انظر: «الجامع في غريب الحديث» 4/537.

(3) صحيح.

= أخرجه: أحمد 4/426، والبخاري 60/2 (1117)، وأبو داود (952)، وابن ماجه (1223)،
والترمذي (372)، والبخاري (3515)، وابن الجارود (231)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1693)،
والدارقطني 1/380، والحاكم 1/315، والبيهقي 2/304، والبعوي (983).
انظر: «الإمام» (331).

(4) اختلف في ثبوته؛ تفرد به أبو بكر الحنفي، عن سفيان، أخرجه: البيهقي 2/306، والبخاري كما في
«كشف الأستار» (568)، قال البخاري: لا نعلم أحداً رواه عن الثوري إلا الحنفي، وقال البيهقي: هذا
الحديث يعد في أفراد أبي بكر الحنفي، وقد تابعه عبد الوهاب بن عطاء، عن الثوري، وقد صحح أبو
حاتم الرازي وقفه، وله متابعة عند: أبي يعلى (1811)، وليس بشيء، فيه حفص بن أبي داود وهو

399- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ أُمِّهِ قَالَتْ: رَأَيْتُ أُمَّ سَلَمَةَ زَوْجَ النَّبِيِّ - تَسْجُدُ عَلَى وَسَادَةٍ مِنْ أَدَمٍ مِنْ رَمَدٍ بِهَا. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ (٣).

400- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - يُصَلِّي مُتَرَبِّعًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرَطِهِمَا -، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ أَبِي دَاوُدَ الْحَفَرِيِّ وَهُوَ ثِقَّةٌ، وَلَا أَحْسَبُهُ إِلَّا أَخْطَأَ». كَذَا قَالَ، وَقَدْ تَابَعَ الْحَفَرِيُّ مُحَمَّدُ بْنُ سَعِيدٍ الْأَصْبَهَانِيُّ وَهُوَ ثِقَّةٌ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٤).

بَابُ صَلَاةِ الْمُسَافِرِ

401- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: الصَّلَاةُ أَوَّلُ مَا فُرِضَتْ رَكَعَتَيْنِ، فَأُقِرَّتْ صَلَاةُ السَّفَرِ وَأُتِمَّتْ صَلَاةُ الْحَضَرِ. قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَقُلْتُ لِعُرْوَةَ: مَا بَالُ عَائِشَةَ تُبَيِّنُ؟ قَالَ: تَأْوَلْتُ مَا تَأْوَلَّ عُثْمَانُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

متروك مع إمامته في القراءة، وتابعه أيضاً عبد الوهاب بن عطاء، وهو صدوق ربما أخطأ، أخرجه: البيهقي 306/2.

انظر: «الإمام» (332).

(1) «العلل» لابن أبي حاتم (307).

(2) إسناده ثابت؛ فقد ورد من عدة طرق عن أم الحسن.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (244) بتحقيقي، وعبد الرزاق (4145)، وابن أبي شيبة (2817)، والطحاوي في «شرح المشكل» (5235)، والبيهقي 307/2.

(3) صحيح.

أخرجه: النسائي 224/3، وابن خزيمة (978) بتحقيقي، وابن حبان (2512)، والدارقطني 397/1، والحاكم 258/1، والبيهقي 305/2.

انظر: «الإمام» (334).

(4) صحيح.

402- وللبخاري عَنْهَا قَالَتْ: فُرِضَتِ الصَّلَاةُ رَكْعَتَيْنِ، ثُمَّ هَاجَرَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَقُرِضَتْ أَرْبَعًا، وَتُرِكَتْ صَلَاةُ السَّفَرِ عَلَى الْأَوَّلِ (١٧).

403- وَعَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ، وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطِيُّ - وَقَالَ: إِسْنَادٌ صَحِيحٌ - وَكُلُّهُمْ ثِقَاتٌ (١٨)، وَالصَّحِيحُ أَنَّ عَائِشَةَ هِيَ الَّتِي كَانَتْ تُتِمُّ، كَمَا رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ عَنْ شُعْبَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَائِشَةَ أَنَّهَا كَانَتْ تُصَلِّي فِي السَّفَرِ أَرْبَعًا، فَقُلْتُ لَهَا: لَوْ صَلَّيْتَ رَكْعَتَيْنِ؟ فَقَالَتْ: يَا ابْنَ أُخْتِي إِنَّهُ لَا يَشُقُّ عَلَيَّ (١٩).

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (390) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (357) بتحقيقي، وأحمد 272/6، والبخاري 98/1 (350)، ومسلم 142/2 (685) (1)، وأبو داود (1198)، والنسائي 225/1، وابن خزيمة (303) بتحقيقي، وابن حبان (2736)، والبيهقي 362/1. انظر: ((الإمام)) (335).

(1) صحيح.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (1635)، والبخاري 87/5 (3935).

(2) مختلف في إسناده؛ فيه سعيد بن محمد بن ثواب، ترجمه الخطيب في ((تاريخ بغداد)) 135/10، ولم يذكر فيه جرحاً ولا تعديلاً، والحديث مُخَالَفٌ بالذي بعده، وجاء كذلك من رواية طلحة بن عمرو وهو = متروك، والمغيرة بن زياد، لكن أكثر أهل العلم ضَعَّفُوا الإِسْنَادَ به، قال ابن القيم في ((زاد المعاد)) 464/1: أمَّا حديث عائشة: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْصُرُ فِي السَّفَرِ وَيُتِمُّ، وَيُفْطِرُ وَيَصُومُ، فَلَا يَصُحُّ. وسمعتُ شيخ الإسلام ابن تيمية يقول: هو كذبٌ على رسول الله ﷺ.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (356) بتحقيقي، والطيالسي (1492)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (2346)، والدارقطني 189/2، والبيهقي 141/3. انظر: ((الإمام)) (336).

(3) صحيح.

أخرجه: البيهقي 143/3. بهذا اللفظ، وهو ثابتٌ في الصحيحين دونه.

انظر: البخاري 55/2 (1090)، ومسلم 143/2 (685) (3).

404- وَعَنْ ابْنِ عَمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ تُؤْتَى مَعْصِيَتُهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانٍ فِي صَحِيحَيْهِمَا (٢٧)، وَأَبُو يَعْلَى الْمَوْصِلِيُّ، -وَلَفْظُهُ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى رُخْصَةً، كَمَا يُحِبُّ أَنْ تُؤْتَى عَزَائِمُهُ)) - (٢٨).

405- وَرَوَى شُعْبَةُ، عَنْ يَحْيَى بْنِ يَزِيدٍ الْهَنْدَاوِيِّ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ عَنِ عَنْ قَصْرِ الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا خَرَجَ مَسِيرَةَ ثَلَاثَةِ أَمْيَالٍ، أَوْ ثَلَاثَةِ فَرَاسِخَ - شُعْبَةُ الشَّائِكُ - صَلَّى رُكْعَتَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ فِي يَحْيَى: لَيْسَ هُوَ مِمَّنْ يُوثَقُ بِهِ فِي ضَبْطِ مِثْلِ هَذَا الْأَصْلِ (٢٩).

406- وَعَنْ الْعَلَاءِ بْنِ الْحَضَرَمِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((يَمُكُّتُ الْمُهَاجِرُ بَعْدَ قَضَاءِ نُسُكِهِ ثَلَاثًا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 108/2، والبخاري (5998)، وابن الأعرابي في ((معجم شيوخه)) (2237)، وابن خزيمة (950) بتحقيقي، وابن حبان (2742)، والطبراني في ((الأوسط)) (5298)، والبيهقي 140/3.

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري (5998)، وابن حبان (3568)، والبيهقي 140/3، وفي ((شعب الإيمان)) (3606). تنبيه: لم أجد حديث ابن عمر عند أبي يعلى في ((مسنده)) والذي وجدته حديث عائشة باللفظ نفسه لكن في ((معجمه)) (154).

(3) إسناده حسن؛ من أجل يحيى بن يزيد الهنائي اختلف فيه، والراجح أنه حسن الحديث، وكلام ابن عبد البر في ((الاستدكار)) 232/2.

أخرجه: ابن أبي شيبة (8200)، وأحمد 129/3، ومسلم 145/2 (691)(12)، وأبو داود (1201)، وأبو يعلى (4198)، وابن حبان (2745)، والبيهقي 146/3. انظر: ((الإمام)) (337).

(4) صحيح.

407- وَعَنْ يَحْيَى بْنِ أَبِي إِسْحَاقَ، سَمِعْتُ أَنَسًا يَقُولُ: خَرَجْنَا مَعَ النَّبِيِّ - مِنْ الْمَدِينَةِ إِلَى مَكَّةَ، فَكَانَ يُصَلِّي رَكْعَتَيْنِ رَكَعَتَيْنِ، حَتَّى رَجَعْنَا إِلَى الْمَدِينَةِ، قُلْتُ: أَقَمْتُمْ بِمَكَّةَ شَيْئًا؟ قَالَ: أَقَمْنَا بِهَا عَشْرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٧).

408- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - تِسْعَةَ عَشَرَ يَقْصُرُ، فَنَحْنُ إِذَا سَافَرْنَا تِسْعَةَ عَشَرَ قَصَرْنَا، وَإِنْ زِدْنَا أَتَمْنَا، وَفِي لَفْظٍ: أَقَامَ النَّبِيُّ - بِمَكَّةَ تِسْعَةَ عَشَرَ يَوْمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: سَبْعَ عَشْرَةَ بِمَكَّةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (٣٢)،

أخرجه: أحمد 4/339، والبخاري 5/87 (3933)، ومسلم 4/109 (1352) (444)، وأبو داود (2022)، وابن ماجه (1073)، والترمذي (949)، والنسائي 3/121، وابن الجارود (225)، وابن حبان (3907)، والبيهقي 3/147.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/187، والبخاري 5/190 (4297)، ومسلم 2/145 (693) (15)، وأبو داود (1233)، وابن ماجه (1077)، والترمذي (548)، والنسائي 3/118 و121، وابن الجارود (224)، وابن خزيمة (956) بتحقيقي، وابن حبان (2751)، والبيهقي 3/136، والبخاري (1027).

انظر: ((الإمام)) (339).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: عبد الرزاق (4337)، وأحمد 1/223، والبخاري 2/53 (1080)، وابن ماجه (1075)، والترمذي (549)، وأبو يعلى (2368)، وابن خزيمة (955) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (2353)، وابن حبان (2750)، والبيهقي 3/149، والبخاري (1028). انظر: ((الإمام)) (340).

(3) إسناده صحيح، لكن رواية من قال ((تسع عشرة)) أكثر وأصح، وهي مخرجة في الصحيحين. أخرجه: عبد الرزاق (2337)، وابن أبي شيبة (8287)، وأحمد 1/303، وعبد بن حميد (585)، وأبو داود (1230)، وابن حبان (2750)، والدارقطني 1/387-388، والطبراني في ((الكبير)) (11672)، والبيهقي 3/149.

انظر: ((الإمام)) (341).

قَالَ: وَقَالَ عَبَّادُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَقَامَ تِسْعَ عَشْرَةَ، وَعِنْدَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقَ: أَقَامَ بِمَكَّةَ عَامَ الْفَتْحِ خَمْسَ عَشْرَةَ يَقْصُرُ الصَّلَاةَ (١). وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: اخْتَلَفَتِ الرِّوَايَاتُ فِي تِسْعَ عَشْرَةَ، وَسَبْعَ عَشْرَةَ، وَأَصَحُّهَا عِنْدِي: رِوَايَةُ مَنْ رَوَى تِسْعَ عَشْرَةَ.

409- وَعَنْ جَابِرٍ ٢ قَالَ: أَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَتَبَوَّكُ عِشْرِينَ يَوْمًا يَقْصُرُ الصَّلَاةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، -وَقَالَ: غَيْرُ مَعْمَرٍ لَا يُسْنِدُهُ- (٢).

410- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٣، قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ أَنْ تَرِبَعَ الشَّمْسُ أَخَّرَ الظُّهْرَ إِلَى وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا، فَإِنْ زَاغَتِ الشَّمْسُ قَبْلَ أَنْ يَرْتَحَلَ صَلَّى الظُّهْرَ ثُمَّ رَكِبَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

411- وَعَنْهُ ٤ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ إِذَا كَانَ فِي سَفَرٍ فَزَالَتِ الشَّمْسُ، صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا ثُمَّ ارْتَحَلَ. رَوَاهُ الْحَافِظُ أَبُو نُعَيْمٍ فِي «الْمُسْتَدْرَجِ عَلَى مُسْلِمٍ» (٤)، ثُمَّ

(1) ضعيف؛ صوابه الإرسال، ووصله خطأ.

أخرجه: ابن أبي شيبة (8272)، أبو داود (1231)، وابن ماجه (1076)، والنسائي 121/3، والطحاوي في «شرح المعاني» (2356)، والطبراني في «الكبير» (10735)، والبيهقي 151/3.

(2) اختلف في إسناده فروي مرسلًا، ووصله معمر. ورجح رواية الإرسال الدارقطني -يرحمه الله-.
أخرجه: عبد الرزاق (4335)، وأحمد 295/3، وعبد بن حميد (1139)، وأبو داود (1235)، وابن حبان (2749)، والبيهقي 152/3.
انظر: «الإمام» (342).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 138/3، وعبد بن حميد (1165)، والبخاري 58/2 (1112)، ومسلم 150/2 (704) (47)، وأبو داود (1218)، والنسائي 284/1، وابن خزيمة (969) بتحقيقي، والدارقطني 389/1، والبيهقي 161/3، والبغوي (1040).
انظر: «الإمام» (343).

قَالَ: ((رَوَاهُ مُسْلِمٌ))، وَلَمْ يَرْوِهِ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَإِنَّمَا لَفْظُهُ: كَانَ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَجْمَعَ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي السَّفَرِ آخَرَ الظُّهْرِ حَتَّى يَدْخُلَ أَوَّلُ وَقْتِ الْعَصْرِ، ثُمَّ يَجْمَعُ بَيْنَهُمَا (١).
412- وَعَنْ نَافِعٍ، أَنَّ ابْنَ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بَعْدَ أَنْ يَغِيبَ الشَّفَقُ، وَيَقُولُ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ إِذَا جَدَّ بِهِ السَّيْرُ جَمَعَ بَيْنَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ فُضَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ نَافِعٍ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ وَاقِدٍ: أَنَّ مُؤَدِّنَ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: الصَّلَاةُ، قَالَ: سِرَّ [سِرَّ] (٤) حَتَّى إِذَا كَانَ قَبْلَ غُرُوبِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَصَلَّى الْمَغْرِبَ، ثُمَّ انْتَظَرَ حَتَّى غَابَ الشَّفَقُ فَصَلَّى الْعِشَاءَ، ثُمَّ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ إِذَا عَجَلَ بِهِ أَمْرٌ صَنَعَ مِثْلَ الَّذِي صَنَعْتُ، فَسَارَ فِي ذَلِكَ الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ مَسِيرَةَ ثَلَاثٍ. قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ ابْنُ جَابِرٍ، عَنْ نَافِعٍ نَحْوَ هَذَا بِإِسْنَادِهِ ... وَرَوَاهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْعَلَاءِ بْنِ زَيْرٍ، عَنْ نَافِعٍ قَالَ: حَتَّى إِذَا كَانَ عِنْدَ ذَهَابِ الشَّفَقِ نَزَلَ فَجَمَعَ بَيْنَهُمَا (٣).

(1) الحديث بهذا اللفظ اختلف فيه، فقد صححه النووي وابن القيم، واستنكره أبو داود والذهبي. انظر: ((المجموع)) 372/4، و((زاد المعاد)) 479/1، و((التلخيص)) 49/2 و((سير أعلام النبلاء)) 379/11.

أخرجه: أبو نعيم في ((المستخرج)) (1582)، والبيهقي 162/3.

(2) في صحيحه 151/2 (704) (47).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 4472، والبخاري 58/2 (1109)، ومسلم 150/2 (703) (43)، وأبو داود (1207)، والترمذي (555)، والنسائي 289/1، وابن الجارود (226)، وابن خزيمة (964) بتحقيقي، والبيهقي 160/3.

(4) لا توجد في المخطوطتين والمثبت من ((سنن أبي داود)).

(5) الجمع قبل غيوب الشفق ضعيف؛ فقد أطبق الأئمة على خطأ رواية من روى أنه جمع بين الصلاتين قبل غيبوبة الشفق، والصواب أنه جمعهما بعد أن غاب الشفق، هكذا رواه الثقات من أصحاب نافع كعبيد الله وأيوب وموسى بن عقبة وغيرهم كما في التخريج السابق.

413- وَعَنْ مُعَاذٍ ۖ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ۖ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ، فَكَانَ يُصَلِّي الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعًا، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱۰۷).

414- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ۖ صَلَّى بِالْمَدِينَةِ سَبْعًا وَثَمَانِيًا: الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ جَمِيعًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱۰۸)، وَمُسْلِمٌ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا مَطَرٍ، قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: لَمْ فَعَلَ ذَلِكَ؟ قَالَ: كَيْ لَا يُخْرَجَ أُمَّتُهُ (۱۰۹)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: فِي غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا سَفَرٍ (۱۱۰). وَقَدْ تَكَلَّمَ ابْنُ سُرَيْجٍ فِي قَوْلِهِ: وَلَا مَطَرٍ.

415- وَرَوَى الطَّحَاوِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الرَّبِيعِ بْنِ يَحْيَى الْأَشْنَانِيِّ، عَنِ الثَّوْرِيِّ، عَنِ ابْنِ الْمُنْكَدِرِ، عَنْ جَابِرٍ ۖ قَالَ: جَمَعَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ بَيْنَ الظُّهْرِ وَالْعَصْرِ، وَالْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِالْمَدِينَةِ لِلرُّخْصِ مِنْ غَيْرِ خَوْفٍ وَلَا عِلَّةٍ، وَالرَّبِيعُ رَوَى عَنْهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ بِسَبَبِ هَذَا الْحَدِيثِ (۱۱۱).

أخرجه: أبو داود (1212)، والدارقطني 65/2.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 236/5، وعبد بن حميد (122)، ومسلم 152/2 (706)(52)، وأبو داود (1208)، وابن ماجه (1070)، والترمذي (553)، والبزار (2637)، وابن خزيمة (966) بتحقيقي، وابن حبان (1458)، والبيهقي 162/3.

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 143/1 (543)، ومسلم 152/2 (705)(56)، وأبو داود (1214)، وابن حبان (1597)، والبيهقي 162/3.

(3) في صحيحه 152/2 (705)(54).

(4) في صحيحه 152/2 (705)(49) و(50).

(5) ضعيف؛ فيه الربيع الأشناني قال الدارقطني -عن حديثه هذا-: ((يُسْقَطُ مِثْلُ أَلْفِ حَدِيثٍ)). (سؤالات الحاكم) (319).

أخرجه: الطحاوي في ((شرح المعاني)) (892)، وأبو نعيم في ((أخبار أصبهان)) 443/1.

416- وَعَنْ مُعَاذٍ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٣ كَانَ فِي غَزْوَةِ تَبُوكَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ زَيْغِ الشَّمْسِ أَخَّرَ الظُّهْرَ حَتَّى يَجْمَعَهَا إِلَى الْعَصْرِ يُصَلِّيهِمَا جَمِيعاً، وَإِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ زَيْغِ الشَّمْسِ صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ جَمِيعاً ثُمَّ سَارَ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ قَبْلَ الْمَغْرِبِ أَخَّرَ الْمَغْرِبَ حَتَّى يُصَلِّيَهَا مَعَ الْعِشَاءِ. وَكَانَ إِذَا ارْتَحَلَ بَعْدَ الْمَغْرِبِ عَجَّلَ الْعِشَاءَ فَصَلَّاهَا مَعَ الْمَغْرِبِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) - (١٥٠)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ وَابْنُ يُونُسَ وَالسُّلَيْمَانِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَالْحَظِيْبِيُّ وَغَيْرُهُمْ: تَفَرَّدَ بِهِ قُتَيْبَةُ. قَالَ الْخَطِيبُ: ((وَهُوَ مُنْكَرٌ جِدًّا))، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((هُوَ حَدِيثٌ مُوَضَّوعٌ، وَقُتَيْبَةُ ثِقَةٌ مَأْمُونٌ)) (١٦٠). وَقَدْ تَقَدَّمَ جَمْعُ الْمُسْتَحَاضَةِ بَيْنَ الصَّلَاتَيْنِ فِي بَابِ الْحَيْضِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ صَلَاةِ الْخَوْفِ

417- عَنْ صَالِحِ بْنِ خَوَاتٍ، عَمَّنْ صَلَّى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٣ يَوْمَ ذَاتِ الرِّقَاعِ صَلَاةَ الْخَوْفِ: أَنَّ طَائِفَةً صَفَّتْ مَعَهُ، وَطَائِفَةٌ وُجَّاهَ الْعَدُوَّ، فَصَلَّى بِالَّذِينَ مَعَهُ رُكْعَةً، ثُمَّ ثَبَتَ قَائِمًا، وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ انْصَرَفُوا، فَصَفُّوا وَجَّاهَ الْعَدُوَّ، وَجَاءَتِ الطَّائِفَةُ الْأُخْرَى فَصَلَّى بِهِمُ الرُّكْعَةَ الَّتِي بَقِيَتْ، ثُمَّ ثَبَتَ جَالِسًا وَأَتَمُّوا لَأَنْفُسِهِمْ، ثُمَّ سَلَّمَ بِهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٦١).

(1) ضعيف؛ تفرّد بسياقته هكذا - بذكر جمع التقديم - قتيبة بن سعيد، والصواب اللفظ الذي رواه الجمع الثقات، والمتقدم أنفأ عند مسلم وغيره، وانظر تفصيل ذلك كتابي: ((أثر اختلاف الأسانيد والمتون في اختلاف الفقهاء)): 140-153.

أخرجه: أحمد 241/5، وأبو داود (1220)، والترمذي (553 و 554)، وابن حبان (1458)، والدارقطني 392/1-393، والحاكم في ((معركة علوم الحديث)) (119 و 120)، والبيهقي 163/3.

(2) أقوالهم في المصادر السابقة، أما قول الطبراني ففي ((المعجم الصغير)) (656)، وقول ابن يونس نقله الذهبي في ((سير أعلام النبلاء)) 23/11، وقول الخطيب في ((تأريخ بغداد)) 467/12.

(3) صحيح.

418- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: عَزَّوْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - قَبْلَ نَجْدِ فَوَازَيْنَا الْعَدُوَّ فَصَافَقْنَاهُمْ فَقَامَ رَسُولُ اللَّهِ - يُصَلِّي لَنَا، فَقَامَتْ طَائِفَةٌ مَعَهُ، وَأَقْبَلَتْ طَائِفَةٌ عَلَى الْعَدُوِّ، وَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - بِمَنْ مَعَهُ، وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ، ثُمَّ أَنْصَرَفُوا مَكَانَ الطَّائِفَةِ الَّتِي لَمْ تُصَلِّ، فَجَاءُوا فَرَكَعَ رَسُولُ اللَّهِ - بِهِمْ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ ثُمَّ سَلَّمَ، فَقَامَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمْ فَرَكَعَ لِنَفْسِهِ رُكْعَةً وَسَجَدَ سَجْدَتَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٠)، وَمُسْلِمٍ: قَالَ نَافِعٌ: قَالَ ابْنُ عُمَرَ: فَإِذَا كَانَ خَوْفٌ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ فَصَلِّ رَاكِبًا أَوْ قَائِمًا: تُوْمِي إِيمَاءً (٢٠١).

419- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: فَرَضَ اللَّهُ الصَّلَاةَ عَلَى لِسَانِ نَبِيِّكُمْ فِي الْحَضَرِ أَرْبَعًا، وَفِي السَّفَرِ رُكْعَتَيْنِ، وَفِي الْخَوْفِ رُكْعَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٢)، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو عُمَرَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢٠٣).

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (503) بِرَوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (369) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 370/5، وَالبُخَارِيُّ 145/5 (4129)، وَمُسْلِمٌ 214/2 (842)(310)، وَأَبُو دَاوُدَ (1238)، وَالنَّسَائِيُّ 171/3، وَالدَّارِقُطِيُّ 60/2، وَالبَيْهَقِيُّ 252/3، وَالبَغَوِيُّ (1094).
انظر: «الإمام» (351).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 132/2، وَالبُخَارِيُّ 18/2 (942)، وَمُسْلِمٌ 212/2 (839)، وَأَبُو دَاوُدَ (1243)، وَالنَّسَائِيُّ 171/3، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (1354) بِتَحْقِيقِي، وَأَبُو عَوَانَةَ (2411)، وَابْنُ حِبَانَ (2879)، وَالبَيْهَقِيُّ 260/3-261.
انظر: «الإمام» (353).

(2) فِي «صَحِيحِهِ» 212/2 (839)(306).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 237/1، وَمُسْلِمٌ 143/2 (687)(5)، وَأَبُو دَاوُدَ (1247)، وَالنَّسَائِيُّ 226/1، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (304) بِتَحْقِيقِي، وَأَبُو عَوَانَةَ (1333)، وَابْنُ حِبَانَ (2868)، وَالبَيْهَقِيُّ 135/3.

420- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: شَهِدْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ فَصَفَّنا صَفَّيْنِ: صَفٌّ خَلْفَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْعُدُوُّ بَيْنَنَا وَبَيْنَ الْقِبْلَةِ، فَكَبَّرَ النَّبِيُّ ﷺ وَكَبَّرْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَكَعَ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نَحْرِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ، وَقَامَ الصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ، وَقَامُوا. ثُمَّ تَقَدَّمَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ وَتَأَخَّرَ الصَّفُّ الْمُقَدَّمُ، ثُمَّ رَكَعَ النَّبِيُّ ﷺ وَرَكَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ رَفَعَ رَأْسَهُ مِنَ الرُّكُوعِ وَرَفَعْنَا جَمِيعًا، ثُمَّ انْحَدَرَ بِالسُّجُودِ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ الَّذِي كَانَ مُؤَخَّرًا فِي الرُّكْعَةِ الْأُولَى، وَقَامَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ فِي نُحُورِ الْعَدُوِّ. فَلَمَّا قَضَى النَّبِيُّ ﷺ السُّجُودَ وَالصَّفِّ الَّذِي يَلِيهِ، انْحَدَرَ الصَّفُّ الْمُؤَخَّرُ بِالسُّجُودِ فَسَجَدُوا، ثُمَّ سَلَّمَ النَّبِيُّ ﷺ وَسَلَّمْنَا جَمِيعًا. قَالَ جَابِرٌ: كَمَا يَصْنَعُ حَرَسُكُمْ هَؤُلَاءِ بِأَمْرَائِهِمْ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

421- وَعَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ زُهْدَمٍ، قَالَ: كُنَّا مَعَ سَعِيدِ بْنِ الْعَاصِ بِطَبَرِ سَتَانَ فَقَالَ: أَيُّكُمْ صَلَّى مَعَ النَّبِيِّ ﷺ صَلَاةَ الْخُوفِ؟ فَقَالَ خُذِيفَةُ: أَنَا، فَصَلَّى بِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً وَبِهَؤُلَاءِ رُكْعَةً، وَلَمْ يَقْضُوا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَالتَّسَائِيُّ، وَأَبُو حَاتِمٍ بْنُ حَبَّانَ (٢).

(1) حيث قال: وهذا أيضاً حديثٌ انفرد به بكير بن الأخنس وليس بحجة فيما انفرد به، وكلامه هذا مردود، فقد وثقه يحيى بن معين وأبو زرعة وأبو حاتم والنسائي.

(2) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (8353)، وأحمد 3/319، ومسلم 2/212 (840) (307)، والنسائي 3/175، وأبو عوانة (2414)، والبيهقي 3/183.

انظر: ((الإمام)) (357).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (4249)، وأحمد 5/395، وأبو داود (1246)، والبخاري (2968)، والنسائي 3/167-168، وابن خزيمة (1343) بتحقيقي، وابن حبان (1452)، والحاكم 1/335، والبيهقي 3/261.

بَابُ الْمَسَاجِدِ

422- عَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ٢ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: ((مَنْ بَنَى مَسْجِدًا)) - قَالَ بُكَيرٌ: حَسِبْتُ أَنَّهُ قَالَ - ((يَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ؛ بَنَى اللَّهُ لَهُ مِثْلَهُ فِي الْجَنَّةِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

423- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ بِنَاءَ الْمَسَاجِدِ فِي الدُّورِ، وَأَنْ تُنْظَفَ وَتُطَيَّبَ، رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَإِسْنَادُ بَعْضِهِمْ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ مُرْسَلًا وَمُتَّصِلًا، وَقَالَ فِي الْمُرْسَلِ: هَذَا أَصَحُّ. وَالدُّورُ: الْقُبَائِلُ وَالْمَحَالُّ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 61/1، والبخاري 122/1 (450)، ومسلم 68/2 (533) (24)، وابن ماجه (736)، والترمذي (318)، وابن خزيمة (1291) بتحقيقي، وأبو عوانة (1157)، وابن حبان (1609)، والبيهقي 437/2.

(2) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله والراجح الأخير.

فقد رواه كل من: مالك بن سعيير -وهو لا بأس به إذا لم يخالف-، كما عند: ابن خزيمة (1294) بتحقيقي، وابن ماجه (758)، وزائدة بن قدامة، عند: ابن ماجه (759)، وأبي داود (455)، وأبي يعلى (4698)، وابن حبان (1634)، وعامر بن صالح -وهو متروك الحديث-، عند: الترمذي (594)، والعقيلي في «الضعفاء» 309/3، وابن عدي في «الكامل» 156/6، والبغوي (499)، ثلاثتهم عن هشام، عن عائشة موصولاً، وخالفهم وكيع بن الجراح، عند: ابن أبي شيبة 363/2، وعبدية مقروناً مع وكيع عند: الترمذي (595)، والعقيلي 309/3، وسفيان بن عيينة، عند: الترمذي (596) فهؤلاء ثلاثتهم رَوَوْهُ عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ النَّبِيَّ ٢ أَمَرَ... مرسلاً. وقد رجح رواية الإرسال كبار أهل العلم منهم: أحمد وأبو حاتم والدارقطني والترمذي والعقيلي والبزار. وانظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 213/3.

انظر: «الإمام» (441)، وفي معنى الدور، انظر «الجامع في غريب الحديث» 499/2.

424- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٥ قَالَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ اتَّخَذُوا مِنْ قُبُورِ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٦٠). وَمُسْلِمٌ: «لَعَنَ اللَّهُ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى اتَّخَذُوا قُبُورَ أَنْبِيَائِهِمْ مَسَاجِدَ» (٤٦١).

425- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ كَانَ يَنَامُ -وَهُوَ شَابٌّ عَزَبٌ لَا أَهْلَ لَهُ- فِي مَسْجِدِ النَّبِيِّ ٥. كَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ. وَرَوَاهُ مُسْلِمٌ بِنَحْوِهِ (٤٦٢).

426- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ٥ خَيْلًا قَبْلَ نَجْدٍ فَجَاءَتْ بِرَجُلٍ مِنْ بَنِي حَنِيفَةَ، يُقَالُ لَهُ: ثُمَامَةُ بْنُ أَثَالٍ، فَرَبَطُوهُ بِسَارِيَةٍ مِنْ سَوَارِي الْمَسْجِدِ، فَخَرَجَ النَّبِيُّ ٥ فَقَالَ: «أَطْلِقُوا ثُمَامَةَ» فَانْطَلَقَ إِلَى نَخْلٍ قَرِيبٍ مِنَ الْمَسْجِدِ فَاغْتَسَلَ، ثُمَّ دَخَلَ الْمَسْجِدَ، فَقَالَ: أَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا رَسُولُ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤٦٣).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (1589)، والحميدي (1025)، وأحمد 2/284، والبخاري 119/1 (437)، ومسلم 67/2 (530)(20)، وأبو داود (3227)، والنسائي 95/4-96، وأبو يعلى (5844)، وابن حبان (2326)، والبيهقي 80/4. انظر: «الإمام» (440).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/285، ومسلم (530)(21)، والنسائي 95/4، وأبو عوانة (1186)، والطبراني في «الأوسط» (8776).

(3) صحيح.

أخرجه: البخاري 120/1 (440)، ومسلم 158/7 (2479)(140)، وابن ماجه (751)، والترمذي (321)، والنسائي 50/2، وابن حبان (7070)، والبيهقي 445/2.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد ٥/٥٠٠، والبخاري ٥/٥٠٠، ومسلم ٥/٥٠٠، وأحمد ٥/٥٠٠، وأبو داود (٥٠٠)، والنسائي ٥/٥٠٠، وابن خزيمة (٥٠٠) بتحقيقي، وابن حبان (٥٠٠)، والبيهقي ٥/٥٠٠.

427- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥: أَنَّ عُمَرَ مَرَّ بِحَسَّانَ وَهُوَ يُنْشِدُ الشَّعْرَ فِي الْمَسْجِدِ، فَلَحَظَ إِلَيْهِ فَقَالَ: قَدْ كُنْتُ أَنْشِدُ، وَفِيهِ مَنْ هُوَ خَيْرٌ مِنْكَ، ثُمَّ التَفَتَ إِلَى أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: أَنْشِدْكَ اللَّهُ أَسَمِعْتَ رَسُولَ اللَّهِ ٥ يَقُولُ: ((أَجِبْ عَنِّي، اللَّهُمَّ أَيْدُهُ بِرُوحِ الْقُدُسِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٥).

428- وَعَنْهُ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: ((مَنْ سَمِعَ رَجُلًا يَنْشُدُ ضَالَّةً فِي الْمَسْجِدِ، فَلْيَقُلْ: لَا رَدَّهَا اللَّهُ عَلَيْكَ، فَإِنَّ الْمَسَاجِدَ لَمْ تُبْنَ هَذَا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

429- وَعَنْ بُرَيْدَةَ: أَنَّ رَجُلًا نَشَدَ فِي الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: مَنْ دَعَا إِلَى الْجَمَلِ الْأَحْمَرِ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ٥: ((لَا وَجَدْتَ، إِنَّمَا بُنِيَ الْمَسَاجِدُ لِمَا بُنِيَ لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ مُتَّصِلًا وَمُرْسَلًا (٥).

انظر: ((الإمام)) (٥-٥).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/269، والبخاري 4/136 (3212)، ومسلم 7/162-163 (2485) (151)، وأبو داود (5013)، والنسائي 2/48، وابن خزيمة (1307) بتحقيقي، وابن حبان (1653)، والطبراني في ((الكبير)) (3584)، والبيهقي 2/448، والبخاري (3406). تنبيه: الروايات مطولة ومختصرة.

انظر: ((الإمام)) (444).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/349، ومسلم 2/82 (568) (79)، وأبو داود (473)، وابن ماجه (767)، وابن خزيمة (1302) بتحقيقي، وابن حبان (1651)، والبيهقي 2/447. انظر: ((الإمام)) (445).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 5/360، ومسلم 2/82 (569) (80)، وابن ماجه (765)، والنسائي في ((الكبرى)) (9931)، وابن خزيمة (1301) بتحقيقي، وابن حبان (1652)، والبيهقي 2/447.

430- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَبِيعُ أَوْ يَبْتَاعُ فِي الْمَسْجِدِ، فَقُولُوا: لَا أَرْبَحَ اللَّهُ تِجَارَتَكَ، وَإِذَا رَأَيْتُمْ مَنْ يَنْشُدُ فِيهِ ضَالَّةً، فَقُولُوا: لَا رَدَّ اللَّهُ عَلَيْكَ». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ»، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ - (٢).

431- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حِزَامٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا تُقَامُ الْحُدُودُ فِي الْمَسَاجِدِ وَلَا يُسْتَقَادُ فِيهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (٢).

(1) رواه النسائي في «عمل اليوم والليلة» (175) من طريق مسعر، عن علقمة بن مرثد، عن ابن بريدة به، مراسلاً، فخالف مسعر سفيان الثوري وغيره الذين رواه متصلاً - كما مر في التخريج السابق - ولا شك أن رواية سفيان - وهو أوثق من مسعر - ومن معه أرجح من رواية مسعر.

(2) اختلف في وصله وإرساله.

أخرجه: الدارمي (1401)، والترمذي (1321)، والنسائي في «الكبرى» (9933)، وابن الجارود (562)، والطبراني في «الأوسط» (2605)، وابن السني في «عمل اليوم والليلة» (154)، وابن خزيمة (1305) بتحقيقي، وابن حبان (1650)، والحاكم 56/2، والبيهقي 447/2. كلهم من طريق عبد العزيز بن محمد الدراوردي - وهو صدوق كان يحدث من كتب غيره فيخطيء -، عن يزيد بن خصيفة، = عن محمد بن عبد الرحمن بن ثوبان، به. وخالفه الثوري فيما أخرجه: عبد الرزاق (1725). وابن شبة في «تاريخ المدينة» 31/1 من طريق محمد بن جعفر، وما ذكره الدارقطني 65/10 (1870) من طريق عبد الرحمن بن مهدي، ثلاثتهم عن الثوري، عن يزيد، عن محمد بن عبد الرحمن مراسلاً. وهذا هو الصواب الذي رجحه الدارقطني، فأين الدراوردي من سفيان الثوري. وهناك طرق أخرى أهملت ذكرها لوهاؤها وضعفها وخشية أن تثقل الحواشي.

انظر: «الإمام» (446).

(3) إسناده ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (4490)، والطبراني في «الكبرى» (3130)، والدارقطني 85/3، والحاكم 378/4، والبيهقي 328/8، من طرق عن الشعبي، عن زفر، عن حكيم، به مرفوعاً. وروي موقوفاً، أخرجه: أحمد 434/3 من طريق الحجاج، عن الشعبي. وزفر بن وثيمة لم يدرك حكيم بن حزام. تنبيه: لم أجد الطريق الذي أشار إليه الحافظ مرفوعاً إنما هو موقوف.

432- وَعَنْ مُبَارِكِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ ثَابِتِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَطْعَمَ الْيَوْمَ مِسْكِينًا؟» فَقَالَ أَبُو بَكْرٍ: دَخَلْتُ الْمَسْجِدَ، فَإِذَا بِسَائِلٍ يَسْأَلُ، فَوَجَدْتُ كِسْرَةَ خُبْزٍ بَيْنَ يَدَيْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ فَأَخَذْتُهَا فَدَفَعْتُهَا إِلَيْهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٠٧)، وَمُبَارَكٌ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةٍ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ضَعِيفٌ (٢١٠).

433- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُصِيبَ سَعْدٌ يَوْمَ الْحَنْدَقِ فِي الْأَكْحَلِ، فَضَرَبَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ٢ خَيْمَةً فِي الْمَسْجِدِ يَعُوذُ مِنْ قَرِيبٍ فَلَمْ يَرَعْهُمْ -وَفِي الْمَسْجِدِ خَيْمَةٌ مِنْ بَنِي غِفَارٍ- إِلَّا وَالِدَهُ يَسِيلُ إِلَيْهِمْ، فَقَالُوا: يَا أَهْلَ الْخَيْمَةِ مَا هَذَا الَّذِي يَأْتِينَا مِنْ قَبْلِكُمْ؟ فَإِذَا سَعْدٌ يَعُدُّو جُرْحُهُ دَمًا، فَمَاتَ مِنْهَا ٢. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢١١).

وجاء من طريق آخر، أخرجه: ابن أبي شيبة (29119)، والطبراني في ((الكبير)) (3131)، والدارقطني 86/3 من طرق عن الشعبي، عن العباس بن عبد الرحمن المدني، عن حكيم، به. وفيه العباس وهو مجهول.

(1) ضعيف؛ فيه مبارك بن فضالة.

أخرجه: أبو داود (1670)، والحاكم 412/1، والبيهقي 199/4.

(2) ((تاريخ ابن معين)) رواية الدوري (3244)، و((الضعفاء والمتروكون)) (574).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 56/6، والبخاري 125/1 (463)، ومسلم 160/5-161 (1769) (65)، وأبو داود (3101)، والنسائي 45/2، وأبو يعلى (4477)، وابن خزيمة (1333) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5006)، وابن حبان (7027)، والبيهقي 97/9، والبغوي (3796). انظر: ((الإمام)) (448).

434- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - يَسْتُرُنِي وَأَنَا أَنْظُرُ إِلَى الْحَبْشَةِ، وَهُمْ يَلْعَبُونَ فِي الْمَسْجِدِ، فَرَجَرَهُمْ عُمَرُ فَقَالَ النَّبِيُّ -: «دَعَهُمْ، أَمْنَا بَنِي أَرْفَدَةَ» يَعْنِي: مِنْ الْأَمْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠).

435- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ وَلِيدَةً كَانَتْ سَوْدَاءَ لَحِيٍّ مِنَ الْعَرَبِ فَأَعْتَقُوهَا فَكَانَتْ مَعَهُمْ، قَالَتْ: فَخَرَجْتُ صَبِيَّةً لَهُمْ عَلَيْهَا وَشَاحٌ أَحْمَرٌ مِنْ سُيُورٍ، قَالَتْ: فَوَضَعْتُهُ -أَوْ وَقَعَ مِنْهَا- فَمَرَّتْ بِهِ حُدَيَّاءُ وَهُوَ مُلْقَى، فَحَسِبْتُهُ لَحْمًا فَخَطَفْتُهُ، قَالَتْ: فَالْتَمَسُوهُ فَلَمْ يَجِدُوهُ، قَالَتْ: فَاتَّهَمُونِي بِهِ، قَالَتْ: فَطَفِفُوا يُفْتَسُونِي حَتَّى فَتَّشُوا قُبُلَهَا، قَالَتْ: وَاللَّهِ إِنِّي لَقَائِمَةٌ مَعَهُمْ إِذْ مَرَّتِ الْحُدَيَّاءُ فَأَلْقَتْهُ، قَالَتْ: فَوَقَعَ بَيْنَهُمْ، قَالَتْ: فَقُلْتُ هَذَا الَّذِي اتَّهَمْتُمُونِي بِهِ -زَعَمْتُمْ- وَأَنَا مِنْهُ بَرِيءَةٌ، وَهُوَ ذَا هُوَ، قَالَتْ: فَجَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - فَاسْلَمْتُ، قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَكَانَ لَهَا خِباءٌ فِي الْمَسْجِدِ أَوْ حِفْشٌ، قَالَتْ: فَكَانَتْ تَأْتِينِي فَتَحَدِّثُ عِنْدِي، قَالَتْ: فَلَا تَجْلِسُ عِنْدِي مَجْلِسًا إِلَّا قَالَتْ:

وَيَوْمَ الْوَشَاحِ مِنْ تَعَاجِيبِ رَبِّنا
أَلَا إِنَّهُ مِنْ بَلَدَةِ الْكُفْرِ أَنْجَبَ نَاني

قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: فَقُلْتُ لَهَا: مَا سَأَلْتُكَ لَا تَقْعُدِينَ مَعِيَ مَقْعَدًا إِلَّا قُلْتُ هَذَا؟ قَالَتْ: فَحَدَّثَنِي بِهَذَا الْحَدِيثِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١).

(1) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (1545)، وعبد الرزاق (19721)، وأحمد 56/6-57، والبخاري 123/1 (454)، ومسلم 22/3 (892)(18)، والنسائي 195/3، وأبو يعلى (4829)، والطحاوي في (شرح مشكل الآثار) (290)، وابن حبان (5868)، والبيهقي 92/7.

انظر: ((الإمام)) (449).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 119/1 (439)، وابن خزيمة (1332) بتحقيقي، وابن حبان (1655)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (1094).

انظر: ((الإمام)) (450).

436- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «الْبُزَاقُ فِي الْمَسْجِدِ خَطِيئَةٌ وَكَفَّارَتُهَا دَفْنُهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

437- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «أَحَبُّ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ مَسَاجِدُهَا وَأَبْغَضُ الْبِلَادِ إِلَى اللَّهِ أَسْوَاقُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١).

438- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا تَقُومُ السَّاعَةُ حَتَّى يَتَبَاهَى النَّاسُ فِي الْمَسَاجِدِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ (٢٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 109/3، والدارمي (1395)، والبخاري 113/1 (415)، ومسلم 76/2-77 (552)(55)، وأبو داود (474)، والترمذي (572)، والنسائي 50/2، وأبو يعلى (2850)، وابن خزيمة (1309) بتحقيقي، وابن حبان (1635)، والبيهقي 291/2. انظر: «الإمام» (452).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 132/2 (671)(288)، وابن خزيمة (1293) بتحقيقي، وأبو عوانة (1155)، وابن حبان (1600)، والبيهقي 65/3.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 134/3، والدارمي (1408)، وأبو داود (449)، وابن ماجه (739)، والبزار (6778)، والنسائي 32/2، وأبو يعلى (2798)، وابن خزيمة (1323) بتحقيقي، وابن حبان (1614)، والطبراني في «الكبير» (752)، والبيهقي 439/2، والبغوي (464)، والضياء المقدسي في «المختارة» (2235). انظر: «الإمام» (453).

439- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَا أُمِرْتُ بِتَشْيِيدِ الْمَسَاجِدِ)) قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: لَتُزَحْرِفَنَّهَا كَمَا زَحَرَفَتِ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ)) (٢٧).

440- وَعَنِ السَّائِبِ بْنِ يَزِيدٍ قَالَ: كُنْتُ قَائِمًا فِي الْمَسْجِدِ فَحَصَبَنِي رَجُلٌ، فَتَنَظَّرْتُ، فَإِذَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ، فَقَالَ: أَذْهَبَ فَأَتِينِي بِهَذَيْنِ، فَجِئْتُهُ بِهِمَا، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمَا؟ وَمَنْ أَتَيْنَ أَنْتُمَا؟ قَالَا: مِنْ أَهْلِ الطَّائِفِ، قَالَ: لَوْ كُنْتُمَا مِنْ أَهْلِ الْبَلَدِ لَأَوْجَعْتُكُمَا، تَرْفَعَانِ أَصْوَاتَكُمَا فِي مَسْجِدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٨).

441- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((إِذَا دَخَلَ أَحَدُكُمْ الْمَسْجِدَ فَلَا يَجْلِسْ حَتَّى يُصَلِّيَ رَكَعَتَيْنِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (5127)، وأبو داود (448)، وأبو يعلى (2454)، وابن حبان (1615)، والطبراني في ((الكبير)) (13000)، والبيهقي 238/2-239، والبغوي (463).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 127/1 (470)، وابن شبة في ((تاريخ المدينة)) 33/1، والبيهقي 447/2.

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (1673)، وأحمد 295/5، والدارمي (1993)، والبخاري 120/1 (444)، ومسلم 155/2 (714)(69)، وأبو داود (467)، وابن ماجه (1013)، والترمذي (316)، والنسائي 53/2، وابن خزيمة (1825) بتحقيقي، وابن حبان (2495)، والبيهقي 53/3، والبغوي (480).

انظر: ((الإمام)) (454).

442- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عُرِضَتْ عَلَيَّ أَجُورُ أُمَّتِي حَتَّى الْقَدَاةُ يُخْرِجُهَا الرَّجُلُ مِنَ الْمَسْجِدِ، وَعُرِضَتْ عَلَيَّ ذُنُوبُ أُمَّتِي فَلَمْ أَرْ ذَنْبًا أَعْظَمَ مِنْ سُورَةِ مِنَ الْقُرْآنِ - أَوْ آيَةٍ - أُوتِيَهَا رَجُلٌ ثُمَّ نَسِيَهَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: غَرِيبٌ لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَذَكَرْتُ بِهِ مُحَمَّدَ بْنَ إِسْمَاعِيلَ فَلَمْ يَعْرِفْهُ وَاسْتَعْرَبَهُ - (٢٠٠).

بَابُ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ

443- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ وَأَبِي هُرَيْرَةَ ٣ أَنَّهُمَا سَمِعَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ عَلَى أَعْوَادٍ مِنْبَرِهِ: «لَيَنْتَهِيَنَّ أَقْوَامٌ عَنْ وَدْعِهِمُ الْجُمُعَاتِ، أَوْ لَيَخْتِمَنَّ اللَّهُ عَلَى قُلُوبِهِمْ، ثُمَّ لَيَكُونَنَّ مِنَ الْغَافِلِينَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠).

(1) ضعيف؛ لا يعرف للمطلب بن عبد الله بن حنطب سماع من أحد من أصحاب النبي ﷺ نص على ذلك علي بن المديني، والدارمي، والبخاري، والترمذي. أخرجه: عبد الرزاق (5977)، وأبو داود (461)، والترمذي (2916)، وأبو يعلى (4265)، وابن خزيمة (1297) بتحقيقي، والبيهقي 440/2، وابن عبد البر في «التمهيد» 136/14-135، والخطيب في «الجامع» 109/1، والبغوي (479). وأخرجه: الطبراني في «الأوسط» (6489)، والخطيب في «الجامع» 109/1 من طريق ابن جريج، عن الزهري، عن أنس بن مالك، به. أبدل الزهري بالمطلب، ولا يساوي شيئاً، فأين أصحاب الزهري من حديثه؟!.

(2) صحيح.

أخرجه: الدارمي (1570)، ومسلم 10/3 (865)(40)، والنسائي في «الكبرى» (1671)، والطبراني في «الأوسط» (406)، والبيهقي 171/3، من حديث ابن عمر وأبي هريرة ٣.

444- وَعَنْ قُدَامَةَ بْنِ وَبَرَةَ، عَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ٥٥، عَنِ النَّبِيِّ ٥٦ قَالَ: «مَنْ تَرَكَ الْجُمُعَةَ فِي غَيْرِ عَذْرِ فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِينَارٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ، فَنِصْفُ دِينَارٍ» رواه أحمد وأبو داود والنسائي وابن ماجه (٥٧)، ورواه أبو داود مُرْسَلًا، وفيه: «فَلَيْتَصَدَّقَ بِدِرْهَمٍ، أَوْ نِصْفِ دِرْهَمٍ، أَوْ صَاعِ حِنْطَةٍ، أَوْ نِصْفِ صَاعٍ» (٥٨)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: قُدَامَةُ بْنُ وَبَرَةَ عَنْ سَمُرَةَ لَمْ يَصِحَّ سَمَاعُهُ. وَوَهُمَ مَنْ رَوَاهُ عَنِ الْحَسَنِ عَنْ سَمُرَةَ (٥٩).

445- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ٥٦ قَالَ: كُنَّا نُصَلِّي مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٥٧ الْجُمُعَةَ، ثُمَّ نَنْصَرِفُ وَلَيْسَ لِلْحَيْطَانِ ظِلٌّ يُسْتَقِلُّ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- (٦٠)، وَمُسْلِمٌ -وَلَفْظُهُ-: فَنَرْجِعُ وَمَا نَجِدُ لِلْحَيْطَانِ قُبْنًا نَسْتَقِلُّ بِهِ (٦١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ قَالَ: كُنَّا نُجْمِعُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٥٧ إِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ، ثُمَّ نَرْجِعُ نَتَّبِعُ الْفَيْءَ (٦٢).

وأخرجه: الطيالسي (2735)، وعبد الرزاق (5168)، وأحمد 1/239، وابن ماجه (794)، والنسائي 88/3، وأبو يعلى (5765)، وابن حبان (2785)، والبيهقي 3/171، من حديث ابن عباس وابن عمر □.

وأخرجه: ابن خزيمة (1855) بتحقيقي، من حديث ابن عمر وأبي سعيد الخدري □. انظر: «الإمام» (455).

(1) إسناده ضعيف؛ لجهالة قدامة بن وبرة، ولانقطاعه بين قدامة وسمرة، كما قال البخاري. أخرجه: أحمد 8/5، وأبو داود (1053)، وابن ماجه (1128)، والنسائي 3/89، وابن خزيمة (1861) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (4239)، وابن حبان (2788)، والحاكم 1/280، والبيهقي 3/248.

(2) ضعيف؛ أخرجه: أبو داود (1054)، والحاكم 1/280، والبيهقي 3/248، من طريق أيوب أبي العلاء، عن قتادة، قدامة به مرسلاً، فخالف أيوب هماماً، وهمام أحفظ منه، فروايته أصح.

(3) نقله ابن عدي في «الكامل» 7/177، وشطره الأخير لم أجده.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/46، والدارمي (1554)، والبخاري 5/159 (4168)، وأبو داود (1085)، وابن ماجه (1100)، والنسائي 3/100، وابن حبان (1511)، والدارقطني 2/18، والبيهقي 3/191.

(5) صحيح.

- 446- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ السُّلَمِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ الْجُمُعَةَ مَعَ أَبِي بَكْرٍ ۖ وَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ قَبْلَ نِصْفِ النَّهَارِ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُمَرَ ۖ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: ائْتَصَفَ النَّهَارُ، ثُمَّ شَهِدْتُهَا مَعَ عُثْمَانَ ۖ فَكَانَتْ صَلَاتُهُ وَخُطْبَتُهُ إِلَى أَنْ أَقُولَ: زَالَ النَّهَارُ، فَمَا رَأَيْتُ أَحَدًا غَابَ ذَلِكَ وَلَا أَنْكَرُهُ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ ^(٣١)، وَاحْتَجَّ بِهِ أَحْمَدُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سِيدَانَ: لَا يُتَابَعُ فِي حَدِيثِهِ ^(٣٢).
- 447- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ ۖ قَالَ: مَا كُنَّا نَقِيلُ وَلَا نَتَعَدَّى إِلَّا بَعْدَ الْجُمُعَةِ، وَفِي رِوَايَةٍ: فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ۖ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٣٣).

أخرجه: مسلم 9/3 (860)(32).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (5178)، ومسلم 9/3 (860)(31)، وابن خزيمة (1839) بتحقيقي، وابن حبان (1512)، والبيهقي 190/3. انظر: ((الإمام)) (456).

(2) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله سيدان، وهو ضعيف.

أخرجه: عبد الرزاق (5210)، وابن أبي شيبه (5174)، والعقيلي في ((الضعفاء)) 265/2، والدارقطني 17/2.

(3) انظر: ((التاريخ الكبير)) 20/5 (6398).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 433/3، وعبد بن حميد (454)، والبخاري 17/2 (939)، ومسلم 9/3 (859) (30)، وأبو داود (1086)، وابن ماجه (1099)، وابن خزيمة (1876) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (5902)، والدارقطني 19/2، والبيهقي 241/3.

ورواية على عهد رسول الله ۖ أخرجهما: أحمد 336/5، ومسلم 9/3 (859)، والترمذي (525)، وابن خزيمة (1875) بتحقيقي، وابن حبان (5307)، والطبراني في ((الكبير)) (6006)، والدارقطني 20/2.

448- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَجَاءَتْ عِزْرٌ مِنَ الشَّامِ فَانْفَتَلَ النَّاسُ إِلَيْهَا حَتَّى لَمْ يَبْقَ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، فَنَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ -الَّتِي فِي الْجُمُعَةِ-: {وَإِذَا رَأَوْا تِجَارَةً أَوْ لَهْوًا انفَضُّوا إِلَيْهَا وَتَرَكُوكَ قَائِمًا} [الجمعة: 11] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، زَادَ مُسْلِمٌ: حَتَّى لَمْ يَبْقَ مَعَهُ إِلَّا اثْنَا عَشَرَ رَجُلًا، مِنْهُمْ أَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ (٢)، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ أَيْضًا: أَنَا فِيهِمْ (٣).

449- وَعَنْ بَقِيَّةٍ قَالَتْ: حَدَّثَنِي يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ الْأَيْلِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ □ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةِ الْجُمُعَةِ وَغَيْرِهَا فَلْيُضِفْ إِلَيْهَا أُخْرَى وَقَدْ تَمَّتْ صَلَاتُهُ»، وَفِي رِوَايَةٍ: «وَقَدْ أَدْرَكَ الصَّلَاةَ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ، لَكِنْ تَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو حَاتِمٍ وَقَالَ: هَذَا خَطَأُ الْمُتَنِّ وَالْإِسْنَادِ. وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: لَمْ يَرَوْهُ عَنْ يُونُسَ إِلَّا بِقِيَّةٍ. وَقَدْ رَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مِنْ حَدِيثِ سُلَيْمَانَ بْنِ بِلَالٍ، عَنْ يُونُسَ، عَنِ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَالِمٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَدْرَكَ رَكْعَةً مِنْ صَلَاةٍ مِنَ الصَّلَوَاتِ فَقَدْ أَدْرَكَهَا إِلَّا أَنَّهُ يَقْضِي مَا فَاتَهُ» وَهُوَ مُرْسَلٌ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 370/3، والبخاري 16/2 (936)، ومسلم 9/3 (863) (36)، وأبو يعلى (1888)، وابن الجارود (292)، وابن خزيمة (1823) بتحقيقي، وابن حبان (6877)، والبيهقي 181/3.

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 9/3 (863) (38)، والترمذي (3311)، وابن خزيمة (1852) بتحقيقي.

(3) في ((صحيحه)) 9/3 (863) (37).

(4) لا يصح مرفوعاً؛ فيه بقية بن الوليد وهو صدوق كثير التدليس عن الضعفاء، وهو يدلّس تدليس التسوية وعنعن لشيخه، زد على ذلك تفرد عن يونس -كما نقل ذلك الدارقطني عن ابن أبي داود-، ومخالفته غيره ممن روى الحديث عن يونس، عن الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، لذا قال أبو حاتم: هذا خطأ المتن والإسناد إنما هو: الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، وقال الدارقطني: وهَمَّ فِي إِسْنَادِهِ

450- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ٥: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٥ كَانَ يَخْطُبُ قَائِمًا ثُمَّ يَجْلِسُ، ثُمَّ يَقُومُ فَيَخْطُبُ قَائِمًا، فَمَنْ نَبَّأَكَ أَنَّهُ كَانَ يَخْطُبُ جَالِسًا فَقَدْ كَذَبَ. فَقَدْ ٥- وَاللَّهِ - صَلَّيْتُ مَعَهُ أَكْثَرَ مِنْ أَلْفِي صَلَاةٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧).

451- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ ٥ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٥ إِذَا خَطَبَ احْمَرَّتْ عَيْنَاهُ، وَعَلَا صَوْتُهُ، وَاشْتَدَّ غَضَبُهُ، حَتَّى كَأَنَّهُ مُنْذِرُ جَيْشٍ يَقُولُ: «صَبَّحَكُمْ وَمَسَّكُمْ» وَيَقُولُ: «بُعِثْتُ أَنَا وَالسَّاعَةُ كَهَاتَيْنِ» وَيَقْرَأُ بَيْنَ إِصْبُعَيْهِ السَّبَّابَةِ وَالْوُسْطَى، وَيَقُولُ: «أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ خَيْرَ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ، وَخَيْرَ الْهَدْيِ هَدْيُ مُحَمَّدٍ ٥، وَشَرُّ الْأُمُورِ مُحَدَّثَاتُهَا، وَكُلُّ بِدْعَةٍ ضَالَّةٌ». ثُمَّ يَقُولُ: «أَنَا أَوَّلَى بِكُلِّ مُؤْمِنٍ مِنْ نَفْسِهِ، مَنْ تَرَكَ مَالًا فَلِأَهْلِهِ، وَمَنْ تَرَكَ دِينًا أَوْ ضِيَاعًا فَلِيََّ وَعَلَيَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: كَانَتْ حُطْبَةُ النَّبِيِّ

ومتنه، وذهب إلى ما ذهب إليه أبو حاتم. وقال ابنُ عديٍّ: هذا الحديث بقية أخطأ في إسناده ومتنه. انظر: «(علل ابن أبي حاتم)» 431/2 (491)، و«(علل الدارقطني)» (1730).
أخرجه: ابن ماجه (1123)، والنسائي 274/1-275، وابن عدي في «(الكامل)» 267/2، والدارقطني 11/2، موصولاً. وأخرجه: ابن أبي شيبه (5374)، والنسائي 275/1، مرسلاً.
ورواية الزهري، عن أبي سلمة، عن أبي هريرة، في الصحيحين.
وجاء من وجه آخر أخرجه: الطبراني في «(الأوسط)» (4188)، والدارقطني 13/2. من طريق عبد الله بن نمير وعبد العزيز بن مسلم كلاهما عن يحيى الأنصاري، عن نافع، عن ابن عمر، ورجح الدارقطني وقفه من هذا الوجه، نقله عنه المصنف في «(التنقيح)» 577/2 (1307).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (5257)، وأحمد 90/5، ومسلم 9/3 (862) (35)، وأبو داود (1093)، وابن ماجه (1106)، وعبد الله بن أحمد في «(زياداته)» 93/5، والنسائي 109/3، وأبو يعلى (7441)، وابن خزيمة (1447) بتحقيقي، وابن حبان (2801)، والحاكم 279/1، والبيهقي 197/3.

انظر: «(الإمام)» (460).

(2) صحيح.

→ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ، ثُمَّ يَقُولُ عَلَى إِثْرِ ذَلِكَ وَقَدْ عَلَا صَوْتُهُ (١٦)، وَفِي لَفْظٍ: يَحْمَدُ اللَّهُ وَيُثْنِي عَلَيْهِ بِمَا هُوَ أَهْلُهُ، ثُمَّ يَقُولُ: «مَنْ يَهْدِهِ اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يُضِلِّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَخَيْرُ الْحَدِيثِ كِتَابُ اللَّهِ» (١٧)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَزَادَ فِيهِ: -بَعْدَ «ضَلَالَةٍ»- «وَكُلُّ ضَلَالَةٍ فِي النَّارِ» (١٨).

452- وَعَنْ أَبِي وَائِلٍ قَالَ: خُطَبْنَا عَمَّارٌ، فَأَوْجَزَ وَأَبْلَغَ، فَلَمَّا نَزَلَ قُلْنَا يَا أَبَا الْيَقْظَانِ، لَقَدْ أَبْلَغْتَ وَأَوْجَزْتَ، فَلَوْ كُنْتَ تَنْقَسْتُ؟ فَقَالَ: إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ → يَقُولُ: «إِنَّ طُولَ صَلَاةِ الرَّجُلِ وَقِصَرَ خُطْبَتِهِ مِثْنَةٌ مِنْ فِقْهِهِ، فَأَطِيلُوا الصَّلَاةَ وَأَقْصِرُوا الْخُطْبَةَ، وَإِنَّ مِنَ الْبَيَانِ سِحْرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩).

أخرجه: أحمد 337/3، ومسلم 11/3 (867) (43)، وابن ماجه (45)، والنسائي 188/3، وأبو يعلى (2111)، وابن الجارود (297)، وابن خزيمة (1785) بتحقيقي، وابن حبان (10)، والحاكم 523/4، والبيهقي 206/3. انظر: «الإمام» (461).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 311-310/3، والدارمي (206)، ومسلم 11/3 (867) (44)، والنسائي 188/3، وابن خزيمة (1785) بتحقيقي، وابن بطة في «الإبانة» (1491)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (137). انظر: «الإمام» (462).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 371/3، ومسلم 11/3 (867) (45)، والنسائي 188/3، وابن الجارود (298)، وابن خزيمة (1785) بتحقيقي، والآجري في «الشرعية» (84)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (137).

(3) إسناده صحيح، لكن لم يأت بهذه اللفظة أحد من أصحاب جعفر بن محمد، تفرد بها عبد الله بن المبارك عن سفيان الثوري، وأشار شيخ الإسلام ابن تيمية إلى إعلاها من جهة المتن، انظر: «مجموع الفتاوى» 191/19، وحكم الشيخ محمد عمرو عبد اللطيف عليها بالشذوذ، انظر: «أحاديث ومرويات في الميزان»: 5.

أخرجه: الفريابي في «القدر» (447)، والنسائي 189/3، وابن خزيمة (1785) بتحقيقي، والآجري في «الشرعية» (84)، وابن بطة في «الإبانة» (1491)، والبيهقي في «الأسماء والصفات» (137).

(4) صحيح.

453- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ٭ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٭ يُكْثِرُ الذِّكْرَ، وَيُقِلُّ اللَّعْوَ، وَيُطِيلُ الصَّلَاةَ، وَيُقْصِرُ الْخُطْبَةَ، وَلَا يَأْنِفُ أَنْ يَمْشِيَ بَيْنَ الْأَزْمَلَةِ وَالْمِسْكِينَ فَيَقْضِيَ لَهُ الْحَاجَةَ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٠٧).

454- وَعَنْ أُمِّ هِشَامِ بِنْتِ حَارِثَةَ بْنِ النُّعْمَانِ قَالَتْ: لَقَدْ كَانَ تَنْوَرُنَا وَتَنْوُرُ رَسُولِ اللَّهِ ٭ وَاحِدًا سَنَتَيْنِ أَوْ سَنَةً وَبَعْضَ سَنَةٍ، وَمَا أَحَدْتُ {ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ} إِلَّا عَنْ لِسَانِ رَسُولِ اللَّهِ ٭، يَقْرَؤُهَا كُلَّ يَوْمٍ جُمُعَةٍ عَلَى الْمِنْبَرِ إِذَا خَطَبَ النَّاسَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠).

455- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٭ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٭ قَالَ: ((إِذَا قُلْتَ لِصَاحِبِكَ: أَنْصِتْ، يَوْمَ الْجُمُعَةِ، وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ فَقَدْ لَعُوتَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١١).

أخرجه: أحمد 263/4، والدارمي (1556)، ومسلم 12/3 (869) (47)، والبخاري (1406)، وأبو يعلى (1642)، وابن خزيمة (1782) بتحقيقي، وابن حبان (2791)، والحاكم 393/3، والبيهقي 208/3.

انظر: ((الإمام)) (464).

(1) إسناده حسن؛ فيه الحسين بن واقد، ويحيى بن عقيل كلاهما صدوق حسن الحديث. أخرجه: الدارمي (74)، والنسائي 108/3، وابن حبان (6423)، والطبراني في ((الأوسط)) (7197)، والحاكم 613/2، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (7761).
(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (439) بتحقيقي، وأحمد 436/6، ومسلم 13/3 (873) (52)، وأبو داود (1100)، والنسائي 157/2، وابن خزيمة (1786) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (341)/25، والحاكم 284/1، والبيهقي 211/3.
انظر: ((الإمام)) (463).

(3) صحيح.

456- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ تَوَضَّأَ فَأَحْسَنَ الْوُضُوءَ، ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ، فَاسْتَمَعَ وَأَنْصَتَ؛ غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْجُمُعَةِ، وَزِيَادَةُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ، وَمَنْ مَسَّ الْحَصَا فَقَدْ لَغَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «مَنْ اغْتَسَلَ ثُمَّ أَتَى الْجُمُعَةَ فَصَلَّى مَا قَدَّرَ لَهُ، ثُمَّ أَنْصَتَ حَتَّى يَفْرُغَ مِنْ خُطْبَتِهِ، ثُمَّ يُصَلِّيَ مَعَهُ، غُفِرَ لَهُ مَا بَيْنَهُ وَمَا بَيْنَ الْجُمُعَةِ الْأُخْرَى وَفَضْلُ ثَلَاثَةِ أَيَّامٍ» (٢٨).

457- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ تَكَلَّمَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالْإِمَامُ يَخْطُبُ، فَهُوَ كَمَثَلِ الْحِمَارِ يَحْمِلُ أَسْفَارًا، وَالَّذِي يَقُولُ لَهُ: أَنْصِتْ، لَيْسَ لَهُ جُمُعَةٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ مِنْ رِوَايَةِ مَجَالِدٍ وَلَيْسَ بِالْقَوِيِّ (٢٩).

458- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: دَخَلَ رَجُلٌ يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَالنَّبِيُّ ٢ يَخْطُبُ، فَقَالَ: «أَصَلَّيْتُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَمَ فَصَلِّ رَكْعَتَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣٠).

أخرجه: أحمد 2/244، والدارمي (1548)، والبخاري 2/16 (934)، ومسلم 3/4-5 (851) (11)، وأبو داود (1112)، وابن ماجه (1110)، والترمذي (512)، والنسائي 3/103، وابن الجارود (299)، وابن خزيمة (1804) بتحقيقي، وابن حبان (2793)، والبيهقي 3/219. انظر: «الإمام» (465).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (5063)، وأحمد 2/424، ومسلم 3/8 (857) (27)، وأبو داود (1050)، وابن ماجه (1090)، والترمذي (498)، وابن خزيمة (1756) بتحقيقي، وابن حبان (2779)، والبيهقي 3/223، والبغوي (1059). انظر: «الإمام» (466).

(2) في «صحيحه» 3/8 (857) (26).

(3) ضعيف؛ فيه مجالد بن سعيد، وهو ضعيف.

أخرجه: ابن أبي شيبة (5345)، وأحمد 1/230، والبخاري كما في «كشف الأستار» (644)، والطبراني في «الكبير» (12563).

(4) صحيح.

- 459- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْفَجْرِ يَوْمَ الْجُمُعَةِ: {أَلَمْ تَنْزِلْ} السَّجْدَةَ، و{هَلْ أَتَى عَلَى الْإِنْسَانِ حِينٌ مِنَ الدَّهْرِ} وَأَنَّ النَّبِيَّ ﷺ كَانَ يَقْرَأُ فِي صَلَاةِ الْجُمُعَةِ: سُورَةَ الْجُمُعَةِ وَالْمُنَافِقِينَ رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧).
- 460- وَلَهُ عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ: ب {سَبِّحْ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَى} و{هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ} قَالَ: وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ (١٠٨).
- 461- وَعَنْ إِيَّاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ: هَلْ شَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ. قَالَ:

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (431) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 3/308، وَابْنُ خَالٍ 2/15 (930)، وَمُسْلِمٌ 14/3 (875) (55)، وَأَبُو دَاوُدَ (1115)، وَابْنُ مَاجَهَ (1112)، وَالتِّرْمِذِيُّ (510)، وَالنَّسَائِيُّ 3/101، وَابْنُ الْجَارُودِ (293)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1833) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (2501)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 3/193.

انظر: ((الإمام)) (467).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (2636)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (5234)، وَأَحْمَدُ 1/226، وَمُسْلِمٌ 3/16 (879) (64)، وَأَبُو دَاوُدَ (1074)، وَالنَّسَائِيُّ 3/111، وَابْنُ خَزِيمَةَ (533) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الكَبِيرِ)) (12373)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 3/200.

انظر: ((الإمام)) (469).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (795)، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (5235)، وَأَحْمَدُ 4/273، وَالدَّارِمِيُّ (1568)، وَمُسْلِمٌ 3/15 (878) (62)، وَأَبُو دَاوُدَ (1122)، وَالتِّرْمِذِيُّ (533)، وَالنَّسَائِيُّ 3/184، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 3/294، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1091).

انظر: ((الإمام)) (470).

فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّى الْعِيدَ ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: ((مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ خُزَيْمَةَ، وَالْحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ (٢٧).

462- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: ((إِذَا صَلَّى أَحَدُكُمْ الْجُمُعَةَ فَلْيُصَلِّ بَعْدَهَا أَرْبَعًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١).

463- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ عَطَاءٍ بْنِ الْخَوَّارِ: أَنَّ نَافِعَ بْنَ جُبَيْرٍ أَرْسَلَهُ إِلَى السَّائِبِ ابْنِ أُخْتِ نَمِرٍ يَسْأَلُهُ عَنْ شَيْءٍ رَأَاهُ مِنْهُ مُعَاوِيَةَ فِي الصَّلَاةِ؟ فَقَالَ: نَعَمْ، صَلَّيْتُ مَعَهُ الْجُمُعَةَ فِي الْمَقْصُورَةِ، فَلَمَّا سَلَّمَ الْإِمَامُ قُمْتُ فِي مَقَامِي فَصَلَّيْتُ، فَلَمَّا دَخَلَ أَرْسَلَ إِلَيَّ فَقَالَ: لَا تَعُدْ لِمَا فَعَلْتَ، إِذَا صَلَّيْتَ الْجُمُعَةَ فَلَا تَصِلْهَا بِصَلَاةٍ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٥ أَمَرَنَا بِذَلِكَ أَنْ لَا تُوصَلَ صَلَاةٌ حَتَّى تَكَلَّمَ أَوْ تَخْرُجَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣١).

(1) إسناده ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي.

أخرجه: ابن أبي شيبة (5887)، وأحمد 4/372، والدارمي (1612)، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) 405/1 (1406)، وأبو داود (1070)، وابن ماجه (1310)، والنسائي 3/194، وابن خزيمة (1464) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1153)، والحاكم 1/288، والبيهقي 3/317. (2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (5529)، وأحمد 2/499، والدارمي (1575)، ومسلم 3/17 (881) (67)، وأبو داود (1131)، وابن ماجه (1132)، والترمذي (523)، والنسائي 3/113، وابن خزيمة (1873) بتحقيقي، وابن حبان (2477)، والبيهقي 3/239، والبغوي (879). انظر: ((الإمام)) (471).

(3) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (3916)، وابن أبي شيبة (5426)، والشافعي في ((السنن المأثورة)) (282)، وأحمد 4/95، ومسلم 3/17 (883) (73)، وأبو داود (1129)، وأبو يعلى (7356)، وابن خزيمة (1705) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) 19/712، والبيهقي 3/240. انظر: ((الإمام)) (192).

464- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ رَأَى حُلَّةً سِيرَاءَ عِنْدَ بَابِ الْمَسْجِدِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَوْ اشْتَرَيْتَ هَذِهِ فَلَبِسْتَهَا يَوْمَ الْجُمُعَةِ وَلِلْوَفْدِ إِذَا قَدِمُوا عَلَيْكَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِنَّمَا يَلْبَسُ هَذِهِ مَنْ لَا خَلَقَ لَهُ فِي الْآخِرَةِ»، ثُمَّ جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - مِنْهَا حُلٌّ فَأَعْطَى عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ مِنْهَا حُلَّةً، فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَسَوْتَنِيهَا، وَقَدْ قُلْتَ فِي حُلَّةِ عَطَارِدٍ مَا قُلْتَ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِنِّي لَمْ أَكْسُكَهَا لِتَلْبَسَهَا» فَكَسَاهَا عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ أَحَاً لَهُ بِمَكَّةَ مُشْرِكاً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

465- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِذَا كَانَ يَوْمُ الْجُمُعَةِ كَانَ عَلَى كُلِّ بَابٍ مِنْ أَبْوَابِ الْمَسْجِدِ مَلَائِكَةٌ يَكْتُبُونَ الْأَوَّلَ فَأَلَّوْلَ، فَإِذَا جَلَسَ الْإِمَامُ طَوَّأُوا الصُّحُفَ وَجَاءُوا يَسْتَمِعُونَ الذِّكْرَ، وَمَثَلُ الْمُهْجَرِ كَمَثَلِ الَّذِي يُهْدِي الْبَدَنَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي بَقَرَةً، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْكَبْشَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الدَّجَاجَةَ، ثُمَّ كَالَّذِي يُهْدِي الْبَيْضَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢).

(1) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (2663) برواية الليثي، والبخاري 5-4/2 (886)، ومسلم 137/6 (2068)(6)، وأبو دواد (1076)، والنسائي 96/3، وأبو عوانة (8490)، وابن حبان (5439)، والبيهقي 421/2.

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 14/2 (929)، ومسلم 7/3 (850)(24)، والنسائي 116/2، وأبو يعلى (6158)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2600)، والبيهقي 226/3. تنبيه: قصّر الحافظ ابن عبد الهادي -يرحمه الله- حين عزا الحديث لمسلم فقط؛ مع أن البخاري أخرجه كذلك، ثم إنَّ المصنّف عزا للصحيحين في كتابه «تنقيح التحقيق» 569/3 (2282).

466- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ذَكَرَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «فِيهِ سَاعَةٌ لَا يُوَافِقُهَا عَبْدٌ مُسْلِمٌ وَهُوَ قَائِمٌ يُصَلِّي يَسْأَلُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ شَيْئًا إِلَّا أَعْطَاهُ إِيَّاهُ»، وَأَشَارَ بِيَدِهِ يُقَلِّلُهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٧)، وَزَادَ مُسْلِمٌ: يُزَهِّدُهَا، وَفِي رِوَايَةٍ لَهُ: «وَهِيَ سَاعَةٌ خَفِيفَةٌ» (٢٠٨).

467- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ بْنِ أَبِي مُوسَى الْأَشْعَرِيِّ قَالَ: قَالَ لِي عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَسَمِعْتَ أَبَاكَ يُحَدِّثُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - فِي شَأْنِ سَاعَةِ الْجُمُعَةِ؟، قَالَ: قُلْتُ: نَعَمْ، سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «هِيَ مَا بَيْنَ أَنْ يَجْلِسَ الْإِمَامُ إِلَى أَنْ تُقْضَى الصَّلَاةُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: لَمْ يُسْنِدْهُ غَيْرُ مُحَرِّمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ أَبِي بُرْدَةَ مِنْ قَوْلِهِ، وَمِنْهُمْ مَنْ بَلَغَ بِهِ أَبَا مُوسَى وَلَمْ يَرْفَعْهُ، وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مِنْ قَوْلِ أَبِي بُرْدَةَ (٢٠٩).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «(مُسْنَدِهِ)» (465) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 2/230، وَابْنُ خَزِيمَةَ 3/5 (852) (13)، وَأَبُو دَاوُدَ (1046)، وَابْنُ مَاجَهَ (1137)، وَالتِّرْمِذِيُّ (491)، وَالنَّسَائِيُّ 3/113، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1735) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (3773)، وَالحَاكِمُ 1/278، وَالبَيْهَقِيُّ 3/250.

انظر: «(الإمام)» (474).

(2) فِي «(صَحِيحِهِ)» 3/5-6 (852) (15). وَلَمْ أَجِدْهَا عِنْدَ غَيْرِهِ.

(3) مَعْلُولٌ بِالْإِنْقِطَاعِ وَالْوَقْفِ؛ لِأَنَّ مُحَرِّمَةَ بْنَ بَكِيرٍ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ أَبِيهِ، إِنَّمَا هُوَ كِتَابٌ، قَالَه أَحْمَدُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَكَذَلِكَ انْفَرَدَ بِرَفْعِهِ بَكِيرٌ دُونَ أَصْحَابِ أَبِي بُرْدَةَ الَّذِينَ أَوْقَفُوا الْحَدِيثَ عَلَى أَبِي بُرْدَةَ، قَالَه الدَّارِقُطْنِيُّ. أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ 3/6 (853) (16)، وَأَبُو دَاوُدَ (1049)، وَالرُّوْيَانِيُّ فِي «(مُسْنَدِهِ)» (494)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (1739) بِتَحْقِيقِي، وَأَبُو عَوَانَةَ (2551)، وَالبَيْهَقِيُّ 3/250.

انظر: «(الإمام)» (475).

بَابُ صَلَاةِ الْعِيدَيْنِ

468- عَنْ يَزِيدَ بْنِ حُمَيْرٍ الرَّحْبِيِّ قَالَ: حَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ بُسْرِ، صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ -
مَعَ النَّاسِ فِي يَوْمِ عِيدِ فِطْرٍ، أَوْ أَضْحَى، فَأَنْكَرَ إِنْطَاءَ الْإِمَامِ، وَقَالَ: إِنَّا كُنَّا قَدْ فَرَعْنَا
سَاعَتَنَا هَذِهِ، وَذَلِكَ حِينَ التَّسْبِيحِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ (١)، وَعِنْدَ الْبَيْهَقِيِّ: إِنَّا
كُنَّا مَعَ النَّبِيِّ - (٢). وَيَزِيدُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ شُعْبَةُ وَابْنُ مَعِينٍ، وَغَيْرُهُمَا، وَقَالَ
أَحْمَدُ: حَدِيثُهُ حَسَنٌ (٣).

469- عَنْ أَبِي عُمَيْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ عُمُومَةٍ لَهُ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ -: أَنَّ رَكْبًا جَاءُوا إِلَى
النَّبِيِّ - يَشْهَدُونَ أَنَّهُمْ رَأَوْا الْهَلَالَ بِالْأَمْسِ، فَأَمَرَهُمْ أَنْ يُفْطِرُوا، وَإِذَا أَصْبَحُوا أَنْ يَغْدُوا
إِلَى مُصَلَّاهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَصَحَّحَهُ
الْحَظَّائِيُّ، وَقَالَ ابْنُ الْمُنْذِرِ: ((هُوَ حَدِيثٌ ثَابِتٌ يَجِبُ الْعَمَلُ بِهِ))، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ وَابْنُ
حَزْمٍ إِسْنَادَهُ، وَلَا وَجْهَ لِتَوْقُفِ ابْنِ الْقَطَّانِ فِيهِ (٤).

(1) إسناده صحيح.

أخرجه: أحمد كما في ((إطراف المسند المعتلي)) لابن حجر 688/2 (3075)، وأبو داود (1135)،
وابن ماجه (1317)، والطبراني في ((مسند الشاميين)) (997)، والبيهقي 277/9.

(2) إسناده صحيح.

أخرجه: الحاكم 295/1، والبيهقي 282/3.

(3) انظر: ((تهذيب الكمال)) 122/8 (7578).

(4) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (7339)، وأحمد 57/5، وأبو داود (1157)، وابن ماجه (1653)، والنسائي
180/3، وابن الجارود (266)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (2189)، والدارقطني 170/2، والبيهقي
316/3.

انظر: ((معالم السنن)) 33/2، و((الحلى)) 65/5، و((بيان الوهم والإيهام)) 597/2 (601) و44/5
(2284)، و((الإمام)) (477).

470- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «الْفِطْرُ يَوْمَ يُفْطِرُ النَّاسُ، وَالْأَضْحَى يَوْمَ يُضْحِي النَّاسُ» رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢٠).

471- وَعَنْ عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ أَنَسٍ -: قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ لَا يَغْدُو يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَأْكُلَ تَمْرَاتٍ (٢١). وَقَالَ مُرْجَأُ بْنُ رَجَاءٍ: حَدَّثَنِي عُبَيْدُ اللَّهِ قَالَ: حَدَّثَنِي أَنَسٌ، عَنِ النَّبِيِّ -: وَيَأْكُلُهُنَّ وَتَرَأَى رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٢). وَقَدْ أَسْنَدَ الْإِسْمَاعِيلِيُّ هَذِهِ الرِّوَايَةَ الْمُعْلَقَةَ.

472- وَ عَنْ ثَوَابِ بْنِ عُثْبَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ -: قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - ﷺ لَا يَخْرُجُ يَوْمَ الْفِطْرِ حَتَّى يَطْعَمَ، وَلَا يَطْعَمَ يَوْمَ الْأَضْحَى حَتَّى يُصَلِّيَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَانَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: ((حَدِيثٌ غَرِيبٌ))- (٢٣)، وَقَالَ مُحَمَّدٌ: ((لَا

(1) اختلف فيه؛ لاختلافهم في سماع محمد بن المنكدر من السيدة عائشة، فأثبتته البخاري، ونفاه ابن حجر.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (1172)، والتِّرْمِذِيُّ (802)، والدارقطني 225/2، والبيهقي 175/5. وجاء من وجه آخر، أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (471) بتحقيقي، لكن فيه إبراهيم بن محمد وهو متروك، وأخرجه: الطبراني في ((الأوسط)) (3315)، من طريق يزيد بن عياض، وهو متهم بالكذب. (2) صحيح.

أخرجه: أحمد 126/3، وعبد بن حميد (1237)، والبخاري 21/2 (953)، وابن ماجه (1754)، والتِّرْمِذِيُّ (543)، والبزار (6457)، وابن خزيمة (1428) بتحقيقي، وابن حبان (2813)، والدارقطني 45/2، والحاكم 294/1، والبيهقي 282/3، والبعغوي (1105). انظر: ((الإمام)) (479).

(3) إسناده ضعيف؛ انفرد بذكر هذه اللفظة مرجأ بن رجاء وهو صدوق ربما وهم، ومثله لا يقبل اذا خالف. أخرجه: البخاري 21/2 (953) معلقاً، ووصله الإمام أحمد 126/3، وابن خزيمة (1429) بتحقيقي، والدارقطني 45/2، والبيهقي 282/3.

(4) إسناده حسن؛ من أجل ثواب بن عتبة المهري البصري، وهو مقبول، وتويع من عقبة بن عبد الله الرفاعي، وهو ضعيف.

أَعْرِفُ لثَوَابٍ غَيْرَ هَذَا الْحَدِيثِ» (١٠٠)، وَقَدْ وَثَّقَ ثَوَابَ بْنِ عُثْبَةَ ابْنُ مَعِينٍ فِي رِوَايَةِ عَبَّاسٍ وَغَيْرِهِ، وَأَنْكَرَ أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو زُرْعَةَ ذَلِكَ (١٠١)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: ((وَتَوَابٌ يُعْرَفُ بِهَذَا الْحَدِيثِ وَحَدِيثٍ آخَرَ، وَهَذَا الْحَدِيثُ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُهُ عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، مِنْهُمْ عُقْبَةُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ الْأَصَمِّ، وَلَا يَلْحَقُهُ بِهَذَيْنِ ضَعْفٌ)) (١٠٢).

473- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ أَنْ نُخْرِجَهُنَّ فِي الْفِطْرِ وَالْأَضْحَى: الْعَوَاتِقَ، وَالْحَيَّضَ وَذَوَاتِ الْخُدُورِ، فَأَمَّا الْحَيَّضُ فَيَعْتَزِلْنَ الصَّلَاةَ وَيَشْهَدْنَ الْحَيَرَ وَدَعْوَةَ الْمُسْلِمِينَ، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِحْدَانَا لَا يَكُونُ لَهَا جِلْبَابٌ؟ قَالَ: ((لَتَلْبِسَهَا أُخْتُهَا مِنْ جِلْبَابِهَا)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٠٣).

= أخرجه: الطيالسي (811)، وأحمد 352/5، والدارمي (1608)، وابن ماجه (1756)، والترمذي (542)، وابن خزيمة (1426) بتحقيقي، وابن حبان (2812)، وابن عدي في ((الكامل)) 308/2، والدارقطني 45/2، والحاكم 294/1، والبيهقي 283/3، والبغوي (1104).
انظر: ((الإمام)) (481).

(1) نقله الترمذي في ((جامعه)) عقب (542).

(2) انظر: ((تهذيب الكمال)) 417/1 (843).

(3) ((الكامل)) 308/2.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 84/5، والبخاري 26/2 (974)، ومسلم 20/3 (890) (10)، وأبو داود (1136)، والترمذي (539)، والنسائي 180/3، وأبو يعلى (226)، وابن الجارود (105)، وابن خزيمة (1722) بتحقيقي، وابن حبان (2816)، والبيهقي 306/3.
انظر: ((الإمام)) (482).

474- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - وَأَبُو بَكْرٍ وَعُمَرُ يُصَلُّونَ الْعِيدَيْنِ قَبْلَ الْخُطْبَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

475- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - صَلَّى يَوْمَ الْفِطْرِ رُكْعَيْنِ لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلْنَ يُلْقِينَ، تُلْقِي الْمَرْأَةُ خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢) وَمُسْلِمٌ - وَعِنْدَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - خَرَجَ يَوْمَ أَضْحَى - أَوْ فِطْرٍ - فَصَلَّى رُكْعَيْنِ، لَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا، ثُمَّ أَتَى النِّسَاءَ وَمَعَهُ بِلَالٌ، فَأَمَرَهُنَّ بِالصَّدَقَةِ، فَجَعَلَتِ الْمَرْأَةُ تُلْقِي خُرْصَهَا وَسِخَابَهَا - (٣).

476- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - لَا يُصَلِّي قَبْلَ الْعِيدِ شَيْئاً، فَإِذَا رَجَعَ إِلَى مَنْزِلِهِ صَلَّى رُكْعَيْنِ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ. وَابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِيهِ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (5718)، وأحمد 12/2، والبخاري 23/2 (963)، ومسلم 20/3 (888)(8)، وابن ماجه (1276)، والترمذي (531)، والنسائي 183/3، والطبراني في ((الكبير)) (13208)، والدارقطني 46/2، والبيهقي 296/3. انظر: ((الإمام)) (483).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (480) بتحقيقي، وأحمد 280/1، والبخاري 23/2 (964)، ومسلم 21/3 (884)(13)، وأبو داود (1159)، وابن ماجه (1291)، والترمذي (537)، والنسائي 193/3، وابن الجارود (261)، وابن خزيمة (1437) بتحقيقي، وابن حبان (2818)، والبيهقي 295/3.

انظر: ((الإمام)) (484).

(3) في ((صحيحه)) 21/3 (884)(13).

(4) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن محمد بن عقال، والراجح أنه ضعيف.

477- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَبَّرَ فِي عِيدِ ثِنْتَيْ عَشْرَةَ تَكْبِيرَةً، سَبْعًا فِي الْأُولَى، وَخَمْسًا فِي الْآخِرَةِ، وَلَمْ يُصَلِّ قَبْلَهَا وَلَا بَعْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «أَنَا أَذْهَبُ إِلَى هَذَا»- (٢٧)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ: قَالَ: قَالَ نَبِيُّ اللَّهِ ﷺ: «التَّكْبِيرُ فِي الْفِطْرِ سَبْعٌ فِي الْأُولَى، وَخَمْسٌ فِي الْآخِرَةِ، وَالْقِرَاءَةُ بَعْدَهُمَا كِلَيْهِمَا» وَتَقَلَّ التِّرْمِذِيُّ عَنْ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ صَحَّحَ هَذَا الْحَدِيثَ (٢٨).

478- وَعَنْ عُيَيْدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُثْبَةَ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ سَأَلَ أَبَا وَاقِدٍ اللَّيْثِيَّ: مَا كَانَ يَقْرَأُ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فِي الْأَضْحَى وَالْفِطْرِ؟ فَقَالَ: كَانَ يَقْرَأُ فِيهِمَا بِ{ق وَالْقُرْآنِ الْمَجِيدِ}، وَ{اقتربت الساعة وأنشأ القمر} رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو وَاقِدٍ اسْمُهُ: الْحَارِثُ بْنُ عَوْفٍ (٢٩).

أخرجه: أحمد 28/3، وابن ماجه (1293)، والبخاري كما في ((كشف الأستار)) (652)، وأبو يعلى (1347)، وابن خزيمة (1469) بتحقيقي، والحاكم 297/1. انظر: ((الإمام)) (487).

(1) صحيح بشواهده.

أخرجه: عبد الرزاق (5677)، وابن أبي شيبة (5743)، وأحمد 180/2، وأبو داود (1152)، وابن ماجه (1278) و(1292)، وابن الجارود (262)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (6744)، والدارقطني 48/2، والبيهقي 285/3. من فعله.

(2) أما من قوله ﷺ، فأخرجه: وأبو داود (1151)، والنسائي في ((الكبرى)) (1817)، والدارقطني 48/2، والبيهقي 285/3.

انظر: ((العلل الكبير)) 288/1، و((الإمام)) (488).

(3) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (494) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (496) بتحقيقي، وأحمد 217/5، ومسلم 21/3 (891) (14)، وأبو داود (1154)، وابن ماجه (1282)، والترمذي (534)، والنسائي 183/3، وأبو يعلى (1443)، وابن خزيمة (1440) بتحقيقي، وابن حبان (2820)، والبيهقي 294/3.

479- وَعَنْ جَابِرٍ ٢ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ٢ إِذَا كَانَ يَوْمَ عِيدِ خَالَفَ الطَّرِيقَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

480- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ النَّبِيُّ ٢ وَعِنْدِي جَارِيَتَانِ تُغْنِيَانِ بَغْنَاءَ بُعَاثٍ، فَاضْطَجَعَ عَلَى الْفِرَاشِ وَحَوَّلَ وَجْهَهُ، وَدَخَلَ أَبُو بَكْرٍ فَاَنْتَهَرَنِي، وَقَالَ: مَزْمَارَةُ الشَّيْطَانِ عِنْدَ النَّبِيِّ ٢! فَأَقْبَلَ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ٢ فَقَالَ: ((دَعُهُمَا))، فَلَمَّا غَفَلَ عَمَزَتْهُمَا فَخَرَجَتَا، وَكَانَ يَوْمَ عِيدٍ يَلْعَبُ السُّودَانُ بِالْدَّرَقِ وَالْحِرَابِ، فَإِنَّمَا سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢، وَإِنَّمَا قَالَ: ((تَشْتَهَيْنِ تَنْظُرِينَ؟)) فَقُلْتُ: نَعَمْ، فَأَقَامَنِي وَرَاءَهُ، حَدَّثَنِي عَلَى حَدِّهِ، وَهُوَ يَقُولُ: ((دُونَكُمْ بَنِي أَرْفَدَةَ)) حَتَّى إِذَا مَلَلْتُ قَالَ: ((حَسْبُكَ؟)) قُلْتُ: نَعَمْ، قَالَ: ((فَاذْهَبِي)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

بَابُ مَا يُمْنَعُ لِنَفْسِهِ أَوْ يُكْرَهُ وَمَا لَيْسَ كَذَلِكَ

481- عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ غَنْمٍ الْأَشْعَرِيِّ ٢ قَالَ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ -أَوْ أَبُو مَالِكٍ- الْأَشْعَرِيُّ، -وَاللَّهُ مَا كَذَبَنِي- سَمِعَ النَّبِيَّ ٢ يَقُولُ: ((لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحِرَّ وَالْحَرِيرَ، وَالْحُمْرَ وَالْمَعَارِفَ، وَلَيَنْزِلَنَّ أَقْوَامٌ إِلَى جَنْبِ عِلْمٍ يَرُوحُ عَلَيْهِمْ بِسَارِحَةٍ لَهُمْ، يَأْتِيهِمْ لِحَاجَةٍ، فَيَقُولُوا: ارْجِعْ إِلَيْنَا غَدًا، فَيُبَيِّتُهُمُ اللَّهُ وَيَضَعُ الْعِلْمَ، وَيَمْسَخُ آخِرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ تَغْلِيْقًا مَجْزُومًا بِهِ، فَقَالَ: قَالَ

انظر: ((الإمام)) (489).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 29/2 (986)، والبيهقي 308/3.

انظر: ((الإمام)) (490).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 20/2 (949 و 950)، ومسلم 22/3 (892) (19)، وأبو عوانة (2649)، والبيهقي 218/10.

هَشَامُ بْنُ عَمَّارٍ: حَدَّثَنَا صَدَقَةُ بْنُ خَالِدٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ عَطِيَّةَ بْنِ قَيْسٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَنَمٍ (١)، وَلَا التَّفَاتَ إِلَى ابْنِ حَزْمٍ فِي رَدِّهِ لَهُ، وَزَعَمَهُ أَنَّهُ مُنْقَطِعٌ فِيمَا بَيْنَ الْبُخَارِيِّ وَهَشَامٍ (٢)، وَقَدْ رَوَاهُ الْإِسْمَاعِيلِيُّ وَالْبَرْقَانِيُّ فِي صَحِيحَيْهِمَا الْمُخَرَّجَيْنِ عَلَى الصَّحِيحِ بِهَذَا الْإِسْنَادِ، وَلَفْظُهُمَا: «وَيَأْتِيهِمْ رَجُلٌ لِحَاجَةٍ» (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «فَيَأْتِيهِمْ طَالِبُ حَاجَةٍ» (٤)، وَفِي رِوَايَةٍ: حَدَّثَنِي أَبُو عَامِرٍ الْأَشْعَرِيُّ وَلَمْ يَشْكُ، وَرَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ عَنْ مُوسَى بْنِ سَهْلٍ الْجَوْنِيِّ الْبَصْرِيِّ، عَنْ هَشَامٍ (٥)، وَرَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَلَفْظُهُ: «لَيَكُونَنَّ مِنْ أُمَّتِي أَقْوَامٌ يَسْتَحِلُّونَ الْحَزْرَ وَالْحَرِيرَ» وَذَكَرَ كَلَامًا، قَالَ: «يُمَسَّخُ مِنْهُمْ آخَرِينَ قِرْدَةً وَخَنَازِيرَ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» - (٦)، وَ«الْحَزْرُ» هُنَا: نَوْعٌ مِنَ الْحَرِيرِ (٧).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 138/7 (5590)، وأبو داود (4039)، وابن حبان (6754).
انظر: «الإمام» (493).

(2) هذا مما استفاده ابن عبد الهادي من ابن الصلاح في كتابه «معرفة أنواع علم الحديث»: 146، وقد نظمته العراقي في ألفيته المسماة بـ «التبصرة والتذكرة» في البيتين: 45 و46، وهذا هو الحق الذي لا مرية فيه، وهو أن ما ذكره البخاري عن شيوخه بصيغة: «قال» ونحوه فهو مسند متصل، وقد بينت ذلك في مقدمتي لتحقيق «صحيح البخاري» وفصّلت ذلك بالنقول والأدلة، على أن الأكثر من أهل العلم على خلاف هذا.

وكلام ابن حزم في «المحلى» 59/9، وفي كتابه «الإحكام» 151/1 رد على كلامه بكلامه، وقد توسعت في هذه المسألة في تحقيقي لـ «شرح التبصرة والتذكرة» 145-146/1.

(3) عند الطبراني في «الكبير» (3417)، والبيهقي في «السنن الكبير» 221/10.

(4) عند البيهقي في «السنن الكبير» 272/3.

(5) عند الطبراني في «الكبير» (3147).

(6) في «السنن» (4039).

(7) انظر: «الجامع في غريب الحديث» 57-58/2.

- 482- وَعَنْ حُذَيْفَةَ ٢ قَالَ: نَهَانَا النَّبِيُّ ٢ أَنْ نَشْرَبَ فِي آيَةِ الذَّهَبِ وَالْفِضَّةِ، وَأَنْ نَأْكُلَ فِيهَا، وَعَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ وَالْدِّيْبَاجِ، وَأَنْ نَجْلِسَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧).
- 483- وَعَنْ أَبِي عَثْمَانَ النَّهْدِيِّ قَالَ: أَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢، -وَنَحْنُ بِأَذْرَبِجَانَ مَعَ عُتْبَةَ بْنِ فَرْقَدٍ-، أَنَّ النَّبِيَّ ٢ نَهَى عَنِ الْحَرِيرِ، إِلَّا هَكَذَا، وَأَشَارَ بِأُصْبُعِيهِ السَّبَابَةِ وَالْوُسْطَى، فِيمَا عَلِمْنَا أَنَّهُ يَعْني الْأَعْلَامَ، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٠).
- 484- وَمُسْلِمٌ عَنْ عُمَرَ ٢ قَالَ: نَهَى نَبِيُّ اللَّهِ ٢ عَنْ لُبْسِ الْحَرِيرِ، إِلَّا مَوْضِعَ إِبْصَعَيْنِ، أَوْ ثَلَاثٍ، أَوْ أَرْبَعٍ (٢١١). وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِيمَا انفَرَدَ بِهِ مُسْلِمٌ: لَمْ يَرْفَعْهُ عَنِ الشَّعْبِيِّ غَيْرُ قَتَادَةَ، وَهُوَ مُدَلِّسٌ لَعَلَّهُ بَلَغَهُ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَاهُ شُعْبَةُ، عَنْ ابْنِ أَبِي السَّفَرِ، عَنِ الشَّعْبِيِّ،

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 194/7-195 (5837)، والدارقطني 293/4، والبيهقي 28/1. بذكر النهي عن الجلوس أيضاً.

وأخرجه: أحمد 385/5، والدارمي (2130)، ومسلم 136/6 (2067) (4)، وأبو داود (3723)، وابن ماجه (3414)، والترمذي (1878)، والبخاري (2809)، والنسائي 198/8، وابن الجارود (865)، وابن حبان (5339)، والدارقطني 293/4، والبيهقي 28/1. من دون ذكر النهي.

انظر: ((الإمام)) (494).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 193/7 (5828)، ومسلم 141/6 (2069) (14).

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم 141/6 (2069) (15)، وأبو داود (4042)، وابن ماجه (2820)، والترمذي (1721)، وأبو يعلى (213)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (6507)، وابن حبان (5441)، والبيهقي 423/2.

انظر: ((الإمام)) (495).

عَنْ سُؤَيْدٍ، [عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ، وَكَذَلِكَ رَوَاهُ بَيَّانٌ وَدَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ، عَنْ الشَّعْبِيِّ، عَنْ سُؤَيْدٍ، عَنْ عُمَرَ قَوْلَهُ] (1).

485- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ رَحَّصَ لِعَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَالزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا فِي قَمِيصِ الْحَرِيرِ فِي سَفَرٍ مِنْ حَكَّةٍ كَانَتْ بِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: شَكَا إِلَى النَّبِيِّ ٢ -يَعْنِي الْقَمَلَ- فَأَرْحَصَ لهُمَا فِي الْحَرِيرِ، فَرَأَيْتُهُ عَلَيْهِمَا فِي غَزَاةٍ (4).

486- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٢ قَالَ: كَسَانِي رَسُولُ اللَّهِ ٢ حُلَّةً سِيرَاءً فَخَرَجْتُ فِيهَا فَرَأَيْتُ الْعَضَبَ فِي وَجْهِهِ، فَشَقَّقْتُهَا بَيْنَ نِسَائِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (5).

487- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٢، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «أَحِلَّ الذَّهَبُ وَالْحَرِيرُ لِأَنَاثِ أُمَّتِي وَحَرَمَ عَلَى ذُكُورِهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-، وَقِيلَ: إِنَّهُ مُنْقَطِعٌ (6).

(1) سقط من (ح).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 127/3، والبخاري 50/4 (2919)، ومسلم 143/6 (2076) (24)، وأبو داود (4056)، وابن ماجه (3592)، والتِّرْمِذِيُّ (1722)، والنَّسَائِيُّ 202/8، وابن حبان (5430)، والبيهقي 268/3.

تنبيه: ليس في صحيح البخاري ((في سفر)).

انظر: ((الإمام)) (496).

(3) في ((صحيحه)) 50/4 (2920).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 91-90/1، والبخاري 195/7 (5840)، ومسلم 142/6 (2071) (19)، وأبو داود (4043)، وابن ماجه (3596)، والبزار (731)، والنَّسَائِيُّ 197/8، وأبو يعلى (319)، والبيهقي 242/2. تنبيه: عندهما باللفظ نفسه.

انظر: ((الإمام)) (498).

488- وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ فَضِيلِ بْنِ فَضَالَةَ، عَنْ أَبِي رَجَاءٍ الْغَطَارِدِيِّ، قَالَ: خَرَجَ عَلَيْنَا عِمْرَانُ بْنُ حُصَيْنٍ وَعَلَيْهِ مِطْرٌ حَرٌّ، فَقُلْنَا: يَا صَاحِبَ رَسُولِ اللَّهِ - تَلْبَسُ هَذَا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ إِذَا أَنْعَمَ عَلَى عَبْدٍ نِعْمَةً أَنْ يَرَى أَثَرَ نِعْمَتِهِ عَلَيْهِ)) رَوَاهُ ابْنُ أَبِي الدُّنْيَا فِي كِتَابِ ((الشُّكْرِ))، وَابْنُ يَافَرٍ - وَاللَّفْظُ لَهُ - (٣)، وَقَالَ إِسْحَاقُ بْنُ مَنْصُورٍ، عَنْ يَحْيَى بْنِ مَعِينٍ: ((فُضِيلُ بْنُ فَضَالَةَ الَّذِي رَوَى عَنْهُ شُعْبَةُ ثِقَةٌ))، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: هُوَ شَيْخٌ (٤).

489- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَأَى النَّبِيَّ - عَلَيَّ ثَوْبَيْنِ مُعَصَّفَيْنِ فَقَالَ: ((أَأَمَّاكَ أَمْرَتُكَ بِهَذَا؟!)) قُلْتُ: أَعَسَلَهُمَا؟ قَالَ: ((بَلْ أَحْرَفَهُمَا)) (٥).

(1) إسناده ضعيف؛ حصل فيه خلاف كبير، ولأنَّ بعض الرواة يذكر رجلاً بين سعيد بن أبي هند وأبي موسى الأشعري، وبعضهم لا يذكره، فإنَّ رجح الأول لا يصح؛ لإبهام الراوي، وإن كان الآخر، فهو منقطع؛ لأنَّ أحدهما لم يلق الثاني. والحديث صحيح بشواهده.

= أخرجه: معمر في ((جامعه)) (19930)، وابن أبي شيبة (25016)، وأحمد 4/392، وعبد بن حميد (546)، والبزار (5078)، والترمذي (1720)، والنسائي 8/161، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4823)، والبيهقي 3/275.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/438، والرويان (91)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (3037)، والطبراني في ((الكبير)) (281)، والبيهقي 3/271.

تنبيه: ولو عزاه لأحمد لكان أفضل؛ لأنَّه متقدم، وهو أجلُّ من البيهقي - رحم الله الجميع - انظر: ((الإمام)) (499).

(3) انظر: ((الجرح والتعديل)) 7/98 (11964).

(4) صحيح.

أخرجه: معمر في ((جامعه)) (19965)، ومسلم 6/144 (2077) (28)، والطبراني في ((الكبير)) (14352)، وأبو نعيم في ((الحلية)) 4/21، باللفظ نفسه، وأخرجه: الطيالسي (2278)، وابن أبي شيبة (25104)، وأحمد 2/162، ومسلم 6/144 (2077) (27)، والنسائي 8/203، والحاكم 4/190، والبيهقي 3/245، بلفظ ((إِنَّ هَذِهِ مِنْ ثِيَابِ الْكُفَّارِ فَلَا تَلْبَسُهَا)).

490- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ نَهَى عَنْ لُبْسِ الْقَسِيِّ وَالْمُعْصَفْرِ.
رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢٧).

491- وَرَوَى مِنْ حَدِيثِ مُضْعَبِ بْنِ شَيْبَةَ، عَنْ صَفِيَّةَ بِنْتِ شَيْبَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ
اللَّهُ عَنْهَا ، قَالَتْ: خَرَجَ النَّبِيُّ ٢ ذَاتَ غَدَاةٍ وَعَلَيْهِ مِرْطٌ مُرَحَّلٌ مِنْ شَعْرِ أَسْوَدٍ.
وَالْمُرَحَّلُ: الَّذِي قَدْ نُقِشَ فِيهِ تَصَاوِيرُ الرِّجَالِ (٢٨).

بَابُ صَلَاةِ الْكُسُوفِ

492- عَنِ الْمَغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ٢ قَالَ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٢ يَوْمَ
مَاتَ إِبْرَاهِيمُ، فَقَالَ النَّاسُ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((إِنَّ
الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ لَا يَنْكَسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا
رَأَيْتُمُوهُمَا فَادْعُوا اللَّهَ وَصَلُّوا حَتَّى تَنْكَشِفَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩).

(1) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (212) برواية الليثي، وعبد الرزاق (2832)، وأحمد 81/1، ومسلم
144/6 (2078)(31)، وأبو داود (4044)، وابن ماجه (3602)، والترمذي (264)، والبزار
(918)، والنسائي 188/2، وأبو يعلى (304)، وابن حبان (5440)، والبيهقي 424/2، والبخاري
(627).

انظر: ((الإمام)) (500)، و((المحرر)) (499).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 162/6، ومسلم 145/6 (2081)(36)، وأبو داود (4032)، والترمذي
(2813)، وأبو عوانة (8549)، والحاكم 147/3، والبيهقي 149/2.

(3) صحيح.

وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: «(وَصَلُّوا حَتَّى يَنْجَلِيَ)» (٤٦)، وَلَيْسَ عِنْدَ مُسْلِمٍ: انْكَسَفَتِ الشَّمْسُ لِمَوْتِ إِبْرَاهِيمَ.

493- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ جَهَرَ فِي صَلَاةِ الْخُسُوفِ بِقِرَاءَتِهِ، فَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).
494- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: انْخَسَفَتِ الشَّمْسُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قِيَاماً طَوِيلًا، نَحْوًا مِنْ قِرَاءَةِ سُورَةِ الْبَقَرَةِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ قَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَفَعَ فَقَامَ قِيَاماً طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الْقِيَامِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ رَكَعَ رُكُوعًا طَوِيلًا، وَهُوَ دُونَ الرُّكُوعِ الْأَوَّلِ، ثُمَّ سَجَدَ، ثُمَّ انْصَرَفَ وَقَدْ بَحَلَّتِ الشَّمْسُ، فَقَالَ -: «إِنَّ الشَّمْسَ وَالْقَمَرَ آيَتَانِ مِنْ آيَاتِ اللَّهِ، لَا يَخْسِفَانِ لِمَوْتِ أَحَدٍ وَلَا لِحَيَاتِهِ، فَإِذَا رَأَيْتُمْ ذَلِكَ فَادْكُرُوا اللَّهَ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، رَأَيْنَاكَ تَنَاوَلْتَ شَيْئًا فِي مَقَامِكَ، ثُمَّ رَأَيْنَاكَ تَكَعَّكَعْتَ؟ قَالَ -: «إِنِّي رَأَيْتُ الْجَنَّةَ فَتَنَاوَلْتُ عُنُقُودًا وَلَوْ أَصَبْتُه

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (8401)، وَأَحْمَدُ 249/4، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ 42/2 (1043)، وَمُسْلِمٌ 36/3-37 (915)(29)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (1856)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «(شرح المعاني)» (1898)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْكَبِيرِ» 20/1014، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ 341/3.
تَنْبِيهِ: لَيْسَ فِي صَحِيحِ الْبُخَارِيِّ لَفْظُ: «(حَتَّى يَنْكَشِفُ)» .

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (694)، وَابْنُ الْبَخَارِيِّ 48/2-49 (1060)، وَابْنُ حَبَانَ (2827)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ 341/3.

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 49/2-50 (1065)، وَمُسْلِمٌ 29/3 (901)(5)، وَابْنُ حَبَانَ (2850)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ 320/3.
انظر: «الإمام» (502).

لَأَكَلْتُمْ مِنْهُ مَا بَقِيَتِ الدُّنْيَا، وَأَرَيْتُ النَّارَ فَلَمْ أَرَ مِنْظَرًا كَالْيَوْمِ قَطُّ أَفْطَعَ، وَرَأَيْتُ أَكْثَرَ أَهْلِهَا النِّسَاءَ»، قَالُوا: يَمَّ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «(بِكُفْرِهِنَّ)» قِيلَ: أَيْكُفِّرُنَّ بِاللَّهِ؟ قَالَ: «يَكُفِّرُنَّ الْعَشِيرَ وَيَكُفِّرُنَّ الْإِحْسَانَ، لَوْ أَحْسَنْتَ إِلَى إِحْدَاهُنَّ الدَّهْرَ كُلَّهُ ثُمَّ رَأَتْ مِنْكَ شَيْئًا قَالَتْ: مَا رَأَيْتُ مِنْكَ خَيْرًا قَطُّ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

495- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ -: أَنَّهُ صَلَّى فِي كُسُوفٍ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ قَرَأَ ثَمَّ رَكَعَ، ثُمَّ سَجَدَ، قَالَ: وَالْأُخْرَى مِثْلُهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَفِي لَفْظٍ لَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - حِينَ كَسَفَتِ الشَّمْسُ ثَمَانِ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٢)، وَعَنْ عَلِيٍّ مِثْلُ ذَلِكَ (٣)، وَحَكَى التِّرْمِذِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: أَصَحُّ الرِّوَايَاتِ عِنْدِي فِي صَلَاةِ الْكُسُوفِ: أَرْبَعُ رَكَعَاتٍ فِي أَرْبَعِ سَجَدَاتٍ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (508) برواية الليثي، وأحمد 298/1، والبخاري 46-45/2 (1052)، ومسلم 33-33/3 (907)(17)، وأبو داود (1189)، والنسائي 146/3، وابن الجارود (248)، وابن خزيمة (1377) بتحقيقي، وابن حبان (2832)، والبيهقي 321/3، والبغوي (1140).

(2) ضعيف؛ لانقطاعه فإن حبيباً لم يسمعه من طاؤس وهو مدلس وقد عنعن نص عليه أهل العلم؛ ولمخالفة متنه للرواية السابقة في «(الصحيحين)» من حديث ابن عباس، وبقيّة الأحاديث الثابتة في العدد. أخرجه: ابن أبي شيبة (8377)، وأحمد 225/1، والدارمي (1526)، ومسلم 34/3 (908)(18)، وعلقه 29/3 (902)، وأبو داود (1183)، والنسائي 128/3، والطبراني في «(الكبير)» (11019)، والدارقطني 64/2، والبيهقي 327/3، والبغوي (1144).

انظر: «الإمام» (509).

(3) إسناده ضعيف؛ لضعف وتفرد حنش بن المعتمر، فالأكثر على تضعيفه.

أخرجه: أحمد 143/1، وابن خزيمة (1388) بتحقيقي، والبيهقي 330/3.

(4) في «(العلل الكبير)» 299/1.

496- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ الشَّمْسَ حَسَفَتْ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فَبَعَثَ مُنَادِيًا: الصَّلَاةُ جَامِعَةٌ، فَاجْتَمَعُوا، وَتَقَدَّمَ فَكَبَّرَ، وَصَلَّى أَرْبَعَ رَكَعَاتٍ فِي رَكَعَتَيْنِ، وَأَرْبَعَ سَجَدَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٧).

بَابُ صَلَاةِ الاسْتِسْقَاءِ

497- عَنْ إِسْحَاقَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ كِنَانَةَ، قَالَ: أُرْسِلَنِي أَمِيرٌ مِنَ الْأُمَرَاءِ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ سَأَلَهُ عَنِ الصَّلَاةِ فِي الاسْتِسْقَاءِ؟ فَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: مَا مَنَعَهُ أَنْ يَسْأَلَنِي؟ خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - مُتَوَاضِعًا مُتَبَدِّلًا مُتَحَشِّعًا مُتَرَسِّلًا مُتَضَرِّعًا فَصَلَّى رَكَعَتَيْنِ كَمَا يُصَلِّي فِي الْعِيدِ، لَمْ يَخْطُبْ خُطْبَكُمْ هَذِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَأَبُو عَوَانَةَ فِي ((صَحِيحِهِ)) وَابْنُ حِبَّانَ وَالحَاكِمُ (٢٨).

498- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: شَكَا النَّاسُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ - فُحُوطَ الْمَطَرِ، فَأَمَرَ بِمِنْبَرٍ فَوُضِعَ لَهُ فِي الْمُصَلَّى، وَوُعِدَ النَّاسُ يَوْمًا يَخْرُجُونَ فِيهِ، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - حِينَ بَدَأَ حَاجِبُ الشَّمْسِ، فَقَعَدَ عَلَى الْمِنْبَرِ فَكَبَّرَ - وَحَمَدَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّكُمْ شَكَوْتُمْ جَذَبَ دِيَارِكُمْ وَاسْتِخَارَ الْمَطَرِ عَنْ إِبَّانِ زَمَانِهِ عَنْكُمْ، وَقَدْ

(1) إسناده صحيح. ونقل الدارقطني عن ابن أبي داود قوله: هذه سنة تفرد بها أهل المدينة، ولم يروه إلا عبد الرحمن بن نمر عن الزهري النداء بصلاة الكسوف. ثم تعقبه بقوله: تابعه الأوزاعي عن الزهري. = أخرجه: أحمد 98/6، ومسلم 29/3 (901)(4)، وأبو داود (1190)، والنسائي 127/3، والدارقطني 62/2، والبيهقي 320/3. انظر: ((الإمام)) (505).

(2) إسناده حسن؛ لأجل هشام بن إسحاق. أخرجه: أحمد 230/1، وأبو داود (1165)، وابن ماجه (1266)، والتِّرْمِذِيُّ (558)، والنسائي 156/3، وابن الجارود (253)، وابن خزيمة (1405) بتحقيقي، وأبو عوانة (2524)، وابن حبان (2862)، والطبراني في ((الكبير)) (10818)، والدارقطني 68/2، والحاكم 326/1-327، والبيهقي 344/3.

499- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ - لَا يَرْفَعُ يَدَيْهِ فِي شَيْءٍ مِنْ دُعَائِهِ إِلَّا فِي الْاسْتِسْقَاءِ، وَإِنَّهُ يَرْفَعُ يَدَيْهِ حَتَّى يُرَى بَيَاضُ إِبْطَيْهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

500- وَعَنْهُ أَنَّ رَجُلًا دَخَلَ الْمَسْجِدَ يَوْمَ الْجُمُعَةِ مِنْ بَابٍ كَانَ نَحْوَ دَارِ الْقَضَاءِ - وَرَسُولُ اللَّهِ - قَائِمٌ يَخْطُبُ - فَاسْتَقْبَلَ رَسُولَ اللَّهِ -، وَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ لِنَعِيشِنَا، فَرَفَعَ يَدَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((اللَّهُمَّ أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ

أَغْنِنَا، اللَّهُمَّ أَغْنِنَا»، قَالَ أَنَسٌ: وَلَا وَاللَّهِ مَا نَرَى فِي السَّمَاءِ مِنْ سَحَابٍ وَلَا قَرَعَةٍ وَمَا بَيْنَنَا وَبَيْنَ سَلْعٍ مِنْ بَيْتٍ وَلَا دَارٍ، قَالَ: فَطَلَعْتُ مِنْ وَرَائِهِ سَحَابَةً مِثْلُ الثُّرَيْسِ، فَلَمَّا تَوَسَّطَتِ السَّمَاءَ انْتَشَرَتْ، ثُمَّ أَمْطَرَتْ، فَلَا وَاللَّهِ مَا رَأَيْنَا الشَّمْسَ سَبْتًا، ثُمَّ دَخَلَ رَجُلٌ مِنْ ذَلِكَ الْبَابِ فِي الْجُمُعَةِ الْمُقْبِلَةِ وَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ يَخْطُبُ فَاسْتَقْبَلَهُ قَائِمًا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، هَلَكَتِ الْأَمْوَالُ، وَانْقَطَعَتِ السُّبُلُ، فَادْعُ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ بِمُسْكُهَا عَنَّا، قَالَ: فَرَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَيْهِ ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ حَوَالَيْنَا وَلَا عَلَيْنَا، اللَّهُمَّ عَلَى الْكَامِ وَالطَّرَابِ وَبُطُونِ الْأَوْدِيَةِ وَمَنَابِتِ الشَّجَرِ»، قَالَ: فَأَقْلَعْتُ، وَخَرَجْنَا نَمْشِي فِي الشَّمْسِ، قَالَ شَرِيكٌ: فَسَأَلْتُ أَنْسَا أَهْوَ الرَّجُلِ الْأَوَّلُ؟ قَالَ: لَا أَدْرِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠).

501- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ الْمَازِنِيِّ قَالَ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِلَى الْمُصَلَّى، فَاسْتَسْقَى وَحَوْلَ رِدَائِهِ حِينَ اسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، وَصَلَّى رُكْعَتَيْنِ، وَفِي لَفْظٍ: وَقَلْبَ رِدَائِهِ (١١)، وَفِي لَفْظٍ: وَجَعَلَ إِلَى النَّاسِ ظَهْرَهُ، يَدْعُو اللَّهَ (١٢)، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٣)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: ثُمَّ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 104/3، وعبد بن حميد (1282)، والبخاري 35/2 (1014)، ومسلم 24/3-25 (897)(8)، وأبو داود (1174)، والنسائي 159/3، وأبو يعلى (3334)، وابن الجارود (256)، وابن خزيمة (1423) بتحقيقي، وابن حبان (2858).
انظر: ((الإمام)) (515).

(2) عند البخاري 32/2 (1012)، ومسلم 23/3 (894)(2).

(3) عند البخاري 38/2 (1025)، ومسلم 24-23/3 (894)(4).

(4) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (514) بتحقيقي، وأحمد 39/4، والبخاري 32/2 (1005)، ومسلم 23/3 (894)(1)، وأبو داود (1166)، والترمذي (556)، والنسائي 157/3، وابن خزيمة (1410) بتحقيقي، وابن حبان (2866)، والبيهقي 344-345.

صَلَّى لَنَا رُكْعَتَيْنِ، جَهَرَ فِيهِمَا بِالْقِرَاءَةِ (٢٧)، وَلَهُ: فَقَامَ فَدَعَا اللَّهَ قَائِماً، ثُمَّ تَوَجَّهَ قِبَلَ الْقِبْلَةِ، وَحَوَّلَ رِذَاءَهُ فَأَسْفُوا (٢٨)، وَلَأَحْمَدُ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اسْتَسْقَى وَعَلَيْهِ حَمِيصَةٌ سَوْدَاءٌ، فَأَرَادَ أَنْ يَأْخُذَ بِأَسْفَلِهَا فَيَجْعَلُهُ أَعْلَاهَا، فَثَقُلَتْ عَلَيْهِ، فَقَلَبَهَا عَلَيْهِ: الْأَيْمَنَ عَلَى الْأَيْسَرِ، وَالْأَيْسَرَ عَلَى الْأَيْمَنِ (٢٩)، وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ نَحْوُهُ (٣٠).

502- وَعَنْ أَنَسٍ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ كَانَ إِذَا فُحِطُوا اسْتَسْقَى بِالْعَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ ﷺ، فَقَالَ: اللَّهُمَّ إِنَّا كُنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِنَبِيِّنَا فَتَسْقِينَا، وَإِنَّا نَتَوَسَّلُ إِلَيْكَ بِعَمِّ نَبِيِّنَا فَاسْقِنَا، فَيُسْقَوْنَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: لَمْ يَرَوْهُ غَيْرُ الْأَنْصَارِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَأَبُوهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الْمُثَنَّى لَيْسَ بِالْقَوِيِّ (٣١).

503- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ إِذَا رَأَى الْمَطَرَ قَالَ: ((صَبِيحاً نَافِعاً)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (6).

(1) في ((صحيحه)) 38/2 (1025).

(2) في ((صحيحه)) 38/2 (1023).

(3) في ((مسنده)) 41/4.

(4) عند أبي داود (1164)، والنسائي 156/3.

(5) صحيح.

أخرجه: البخاري 34/2 (1010)، وابن خزيمة (1421) بتحقيقي، وابن حبان (2861)، والطبراني في ((الكبير)) (84)، والبعوي (1165).

انظر: ((الإمام)) (519)، والبعض يستدل لهذا الحديث على استغاثة غير مشروعة، وتوسل محدث، وقد جُلِّيَ المسألة فقهياً الأخ الشيخ عبد الله الفوزان في كتابه النافع ((منحة العلام)) 189/4-185.

(6) صحيح.

أخرجه: الحميدي (270)، وأحمد 41/6-42، وعبد بن حميد (1525)، والبخاري 40/2 (1032)، وأبو داود (5099)، وابن ماجه (3890)، والنسائي 164/3، وابن حبان (993)، والبيهقي 362/3.

انظر: ((الإمام)) (520).

504- وَعَنْ أَنَسٍ ٭ قَالَ أَصَابَنَا وَنَحْنُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٭ مَطَرٌ، قَالَ: فَحَسَرَ رَسُولُ اللَّهِ ٭ ثَوْبُهُ حَتَّى أَصَابَهُ مِنَ الْمَطَرِ، فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، لَمْ صَنَعْتَ هَذَا؟ قَالَ: «لَأَنَّهُ حَدِيثُ عَهْدٍ بِرَبِّهِ عَزَّ وَجَلَّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (1).

505- وَعَنْ عَائِشَةَ بِنْتِ سَعْدٍ أَنَّ أَبَاهَا حَدَّثَهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٭ نَزَلَ وَادِيًا دَهِسًا (2) لَا مَاءَ فِيهِ، وَسَبَقَهُ الْمُشْرِكُونَ إِلَى الْقِلَابِ فَنَزَلُوا عَلَيْهَا، وَأَصَابَ الْعَطَشُ الْمُسْلِمِينَ، فَشَكُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٭، وَنَجَّمَ النَّفَاقُ، فَقَالَ بَعْضُ الْمُنَافِقِينَ: لَوْ كَانَ نَبِيًّا، كَمَا يَزْعُمُ، لَأَسْتَسْقَى لِقَوْمِهِ كَمَا اسْتَسْقَى مُوسَى لِقَوْمِهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ ٭ فَقَالَ: «أَوْ قَالُوهَا؟! عَسَى رَبُّكُمْ أَنْ يَسْقِيَكُمْ»، ثُمَّ بَسَطَ يَدَيْهِ وَقَالَ: «اللَّهُمَّ جَلِّلْنَا سَحَابًا كَثِيفًا قَصِيفًا دَلُوقًا مَخْلُوفًا ضَحُوكًا زَبْرَجًا تُمَطِّرُنَا مِنْهُ رَذَاذًا قِطْقِطًا سَجَلًا بُعَاقًا يَا ذَا الْجَلَالِ وَالْإِكْرَامِ» فَمَا رَدَّ يَدَيْهِ مِنْ دُعَائِهِ حَتَّى أَظَلَّتْنَا السَّحَابُ الَّتِي وَصَفَ، تَتَلَوْنُ فِي كُلِّ صِفَةٍ وَصَفَ رَسُولُ اللَّهِ ٭، ثُمَّ أُمِطْرُنَا كَالضُّرُوبِ الَّتِي سَأَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ٭ فَعَمَّ السَّيْلُ الْوَادِي، وَشَرِبَ النَّاسُ فَارْتَوَوْا. رَوَاهُ أَبُو عَوَانَةَ الْإِسْفَرَيْنِيُّ فِي «صَحِيحِهِ» (3).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 133/3، والبخاري في «الأدب المفرد» (571)، ومسلم 26/3 (898) (13)، وأبو داود (5100)، والنسائي في «الكبرى» (1850)، وأبو يعلى (3426)، وابن حبان (6150)، والحاكم 285/4، والبيهقي 359/3.

انظر: «الإمام» (521).

(2) في (ب): «دهشا».

(3) موضوع؛ آفته عبد الله بن محمد أبو محمد البلوي الأنصاري، قال عنه الدارقطني: يضع الحديث، ورماه الأزدي بالكذب، انظر: «لسان الميزان» (4408)، و«المؤتلف والمختلف» (1028). وسقط منه عمارة بن زيد كما في «إتحاف المهرة» (5107)، وهو كذلك عند ابن أبي الدنيا في «المطر والرعد والبرق والريح» (66)، لكن تحرف عنده إلى عمارة بن يزيد. أخرجه: أبو عوانة (2514).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

- 506- عَنْ أَنَسٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِيُضْرَ نَزْلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنِّيًّا، فَلْيُقِلَّ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١)، وَفِي الْبُخَارِيِّ: «أَحَدٌ مِنْكُمْ الْمَوْتُ» (٢).
- 507- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَمُوتَنَّ أَحَدُكُمْ إِلَّا وَهُوَ يُحْسِنُ بِاللَّهِ الظَّنَّ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 101/3، والبخاري 156/7 (5671)، ومسلم 64/8 (2680) (10)، وأبو داود (3108)، وابن ماجه (4265)، والترمذي (971)، والنسائي 3/4، وأبو يعلى (3227)، وابن حبان (968)، والبيهقي 377/3.

انظر: «الإمام» (522).

(2) في «صحيحه» 94/8 (6351).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 293/3، ومسلم 165/8 (2877) (81)، وأبو داود (3113)، وابن ماجه (4167)، وأبو يعلى (1907)، وابن حبان (636)، والبيهقي 377/3.

508- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «الْمُؤْمِنُ يَمُوتُ بِعَرَقِ الْجَبِينِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ
وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (٢٠).

509- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَا: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَقِنُوا
مَوْتَكُمْ: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

510- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ عَلَى أَبِي سَلَمَةَ، وَقَدْ
شَقَّ بَصَرُهُ فَأَعْمَضَهُ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ الرُّوحَ إِذَا قُبِضَ تَبِعَهُ الْبَصَرُ» فَضَجَّ نَاسٌ مِنْ أَهْلِهِ،
فَقَالَ: «لَا تَدْعُوا عَلَى أَنْفُسِكُمْ إِلَّا بِخَيْرٍ، فَإِنَّ الْمَلَائِكَةَ يُؤْمِنُونَ عَلَى مَا تَقُولُونَ»، ثُمَّ
قَالَ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَأَبِي سَلَمَةَ، وَارْفَعْ دَرَجَتَهُ فِي الْمَهْدِيِّينَ، وَاخْلُقْهُ فِي عَقِبِهِ فِي
الْعَابِرِينَ، وَاغْفِرْ لَنَا وَلَهُ يَا رَبَّ الْعَالَمِينَ، وَافْسَحْ لَهُ فِي قَبْرِهِ، وَنَوِّرْ لَهُ فِيهِ»، وَفِي
لَفْظٍ: «وَاخْلُقْهُ فِي تَرْكِتِهِ» (٣) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠).

(1) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (808)، وأحمد 350/5، وابن ماجه (1452)، والترمذي (982)، والنسائي 5/4-
6، وابن حبان (3011)، والحاكم 360/1، والبيهقي في «شعب الإيمان» (9735).

(2) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (10961)، وأحمد 3/3، وعبد بن حميد (973)، ومسلم 37/3
(916)(1)، وأبو داود (3117)، وابن ماجه (1445)، والترمذي (976)، والنسائي 5/4، وأبو
يعلى (1096)، وابن حبان (3003)، والبيهقي 383/3، من حديث أبي سعيد الخدري ٢.
وأخرجه: ابن أبي شيبة (10953)، ومسلم 37/3 (917)(2)، وابن ماجه (1444)، وأبو يعلى
(6184)، وابن الجارود (513)، وابن حبان (3004)، والبيهقي 383/3، من حديث أبي هريرة ٢.
انظر: «الإمام» (524).

(3) عند مسلم 38/3 (920)(8).

511- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - حِينَ تُؤَيَّ سَجِّي يُرَدِّ حَبْرَةً. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

512- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا وَابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ - قَبْلَ النَّبِيِّ - بَعْدَ مَوْتِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

513- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -، عَنْ النَّبِيِّ - قَالَ: «نَفْسُ الْمُؤْمِنِ مُعَلَّقَةٌ بِدَيْنِهِ حَتَّى يُقْضَى عَنْهُ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهٍ وَأَبُو يَعْلَى وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 297/6، ومسلم 38/3 (920)(7)، وأبو داود (3118)، وابن ماجه (1454) مختصراً، والنسائي في «الكبرى» (8227)، وأبو يعلى (7030)، وابن حبان (7041)، والطبراني في «الكبير» (314)/23، والبيهقي 384/3-385. انظر: «الإمام» (525).

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (6174)، وأحمد 89/6، والبخاري 190/7 (5814)، ومسلم 49/3-50 (942)(48)، وأبو داود (3120)، والنسائي في «الكبرى» (7075)، وأبو يعلى (4582)، وابن حبان (6625)، والبيهقي 385/3. انظر: «الإمام» (526).

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (12182)، وأحمد 229/1، والبخاري 17/6 (4455)، وابن ماجه (1457)، والترمذي في «الشمائل» (390) بتحقيق، والنسائي 11/4، وأبو يعلى (27)، وابن حبان (3029)، والبعوي (1471).

(4) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (2390)، والشافعي في «مسنده» (606) بتحقيق، وأحمد 440/2، والدارمي (2591)، وابن ماجه (2413)، والترمذي (1078)، وأبو يعلى (5898)، وابن حبان (3061)، والحاكم 26/2-27، والبيهقي 61/4.

بَابُ غَسْلِ الْمَيِّتِ

514- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَيْنَمَا رَجُلٌ وَقِفْتُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ بِعَرَفَةَ إِذْ وَقَعَ مِنْ رَاحِلَتِهِ فَأَقْصَعَتْهُ - أَوْ قَالَ فَأَقْعَصَتْهُ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اغْسِلُوهُ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَكَفَّنُوهُ فِي ثَوْبَيْنِ، وَلَا تُحِطُّوهُ، وَلَا تُخَمِّرُوا رَأْسَهُ، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا»، وَفِي لَفْظٍ: «(وَهُوَ يَلْبِي)» (١)، وَفِي لَفْظٍ: «(وَلَا تُسَوِّهِ طَبِيبًا، فَإِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ يَبْعَثُهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مُلَبِّيًا)» (٢) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

515- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا كَانَتْ تَقُولُ: لَمَّا أَرَادُوا غَسْلَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالُوا: وَاللَّهِ مَا نَدْرِي أَتُجَرَّدُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ مِنْ ثِيَابِهِ كَمَا تُجَرَّدُ مَوْتَانَا؟ أَمْ نَغْسِلُهُ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ؟ فَلَمَّا احْتَلَفُوا أَلْقَى اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ عَلَيْهِمُ النَّوْمَ، حَتَّى مَا مِنْهُمْ رَجُلٌ إِلَّا وَدَفَنُهُ فِي صَدْرِهِ، ثُمَّ كَلَّمَهُمْ مُكَلِّمٌ مِنْ نَاحِيَةِ الْبَيْتِ لَا يَدْرُونَ مَنْ هُوَ: أَنْ غَسِلُوا النَّبِيَّ ﷺ وَعَلَيْهِ ثِيَابُهُ، فَقَامُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَغَسَلُوهُ وَعَلَيْهِ قَمِيصٌ، يَصُبُّونَ الْمَاءَ فَوْقَ الْقَمِيصِ، وَيَدُلُّكُونَهُ بِالْقَمِيصِ دُونَ أَيْدِيهِمْ. وَكَانَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا تَقُولُ: لَوْ اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ

انظر: ((الإمام)) (527).

(1) عند البخاري 96/2 (1268)، وعند مسلم 24/4 (1206) (94).

(2) عند البخاري 96/2 (1267) بلفظ: «(ولا تمسوه طيباً، ولا تخمروا رأسه)»، وعند مسلم 24/4 (1206) (99) بلفظ: «(ولا تمسوه بطيب، ولا تخمروا رأسه، فإنه يبعث يوم القيامة ملبياً)».

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (567) بتحقيقي، وأحمد 215/1، والبخاري 96/2 (1265)، ومسلم 23/4 (1206) (93)، وأبو داود (3238)، وابن ماجه (3084)، والترمذي (951)، والنسائي 39/4، وابن الجارود (506)، وابن حبان (3957)، والدارقطني 295/2، والبيهقي 390/3.

انظر: ((الإمام)) (528).

مَا غَسَّلَهُ إِلَّا نِسَاؤُهُ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَفِيهِمْ ابْنُ إِسْحَاقَ وَهُوَ الْإِمَامُ الصَّدُوقُ (❏).

516- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيْنَا النَّبِيُّ - وَنَحْنُ نُعْسِلُ ابْنَتَهُ فَقَالَ: «اغْسِلْنَهَا ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ، إِنْ رَأَيْتَ ذَلِكَ بِمَاءٍ وَسِدْرٍ، وَاجْعَلْنَ فِي الْآخِرَةِ كَافُورًا أَوْ شَيْئًا مِنْ كَافُورٍ فَإِذَا فَرَعْتِ فَأَذِنِّي» فَلَمَّا فَرَعْنَا آذَنَاهُ، فَأَلْقَى إِلَيْنَا حِفْوَهُ، وَقَالَ: «أَشْعِرْنَهَا إِيَّاهُ» (❏)، وَفِي لَفْظٍ: «ابْدَأْ أَنْ يَمَامِنَهَا وَمَوَاضِعِ الْوُضُوءِ مِنْهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (❏)، وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: فَضَفَرْنَا شَعْرَهَا ثَلَاثَةَ قُرُونٍ، فَأَلْقَيْنَاهَا خَلْفَهَا (❏)، وَعِنْدَهُ: «ثَلَاثًا أَوْ خَمْسًا أَوْ سَبْعًا أَوْ أَكْثَرَ مِنْ ذَلِكَ» (❏).

(1) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: إسحاق بن راهويه (914)، وأحمد 267/6، وأبو داود (3141)، وابن الجارود (517)، وابن حبان (6627)، والحاكم 59/3-60، والبيهقي 387/3.
انظر: «الإمام» (525).

(2) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (592) برواية الليثي، وأحمد 84/5، والبخاري 93/2 (1253)، ومسلم 48/3 (939) (36)، وأبو داود (3142)، وابن ماجه (1458)، والترمذي (990)، والنسائي 28/4، وابن الجارود (518)، وابن حبان (3032)، والطبراني في «الكبير» 25/86، والبيهقي 389/3.

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبه (10991)، وأحمد 408/6، والبخاري 53/1 (167)، ومسلم 48/3 (939) (42)، وأبو داود (3145)، والترمذي (990)، والنسائي 30/4، وابن الجارود (519)، وابن حبان (3032)، والطبراني في «الكبير» 25/160، والبيهقي 388/3.
انظر: «الإمام» (530).

(4) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (6089)، وأحمد 408/6، والبخاري 95/2 (1263)، والترمذي (990)، والنسائي 30/4، وابن الجارود (520)، والطبراني في «الكبير» 25/155، والبيهقي 389/3.

517- وَعَنْ أَسْمَاءَ بِنْتِ عُمَيْسٍ أَنَّ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَوْصَتْ أَنْ يَغْسِلَهَا زَوْجُهَا عَلِيٌّ وَأَسْمَاءُ، فَعَسَّاهَا. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ (٣).

بَابُ فِي الْكَفَنِ

518- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كُفِّنَ رَسُولُ اللَّهِ - فِي ثَلَاثَةِ أَنْوَابٍ بَيْضٍ سَحُولِيَّةٍ مِنْ كُرْسُفٍ لَيْسَ فِيهَا قَمِيصٌ وَلَا عِمَامَةٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

519- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ أَبِي لَمَّا تُوفِّيَ جَاءَ ابْنُهُ إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ: أَعْطِنِي قَمِيصَكَ أَكْفِنُهُ فِيهِ، وَصَلَّ عَلَيْهِ وَاسْتَعْفَرَ لَهُ، فَأَعْطَاهُ قَمِيصَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ أَيْضًا (٣).

انظر: ((الإمام)) (531).

(1) عند البخاري 94/2 (1259).

(2) ضعيف؛ فيه أم جعفر بنت محمد بن جعفر ويقال: أم عون، وهي مجهولة، وجاءت متابعة عند البيهقي في ((المعرفة)) (2077)، لكنها لا تثبت؛ فيها يعقوب بن محمد الزهري، وهو صدوق كثير الوهم والرواية عن الضعفاء.

= أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (564) بتحقيقي، وعبد الرزاق (6122)، والدارقطني 79/2، والحاكم 163/3-164، وأبو نعيم في ((الحلية)) 43/2، والبيهقي 396/3-397، والبغوي (1475).

(3) صحيح.

أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (565) بتحقيقي، وأحمد 203/6-204، والبخاري 95/2-96 (1264)، ومسلم 49/3 (941)(45)، وأبو داود (3151)، وابن ماجه (1469)، والترمذي (996)، والنسائي 35/4، وابن الجارود (521)، وابن حبان (3037)، والبيهقي 399/3. انظر: ((الإمام)) (532).

(4) صحيح.

أخرج: أحمد 18/2، والبخاري 96/2-97 (1269)، ومسلم 116/7 (2400)(25)، وابن ماجه (1523)، والترمذي (3098)، والنسائي 36/4، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (69)، وابن حبان (3175)، والبيهقي 199/8.

520- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((الْبَسُوا مِنْ ثِيَابِكُمُ الْبَيَاضَ فَإِنَّهَا مِنْ خَيْرِ ثِيَابِكُمْ وَكَفِّنُوا فِيهَا مَوْتَكُمْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢٧).

521- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِذَا كَفَّنَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُحَسِّنْ كَفَنَهُ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨).

بَابُ فِي الصَّلَاةِ عَلَى الْمَيِّتِ

522- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ﷺ يَجْمَعُ بَيْنَ الرَّجُلَيْنِ مِنْ قَتْلَى أُحُدٍ فِي ثَوْبٍ وَاحِدٍ، ثُمَّ يَقُولُ: ((أَيُّهُمَا أَكْثَرُ أَخْذَاً لِلْقُرْآنِ؟)) فَإِذَا أُشِيرَ لَهُ إِلَى أَحَدِهِمَا قَدَّمَهُ فِي اللَّحْدِ، وَقَالَ: ((أَنَا شَهِيدٌ عَلَى هَؤُلَاءِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). وَأَمَرَ بِدَفْنِهِمْ فِي دِمَائِهِمْ، وَلَمْ يُعَسَّلُوا وَلَمْ يُصَلَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩).

انظر: ((الإمام)) (533).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (566) بتحقيقي، وعبد الرزاق (6200)، وأحمد 247/1، وأبو داود (3878)، وابن ماجه (3566)، والترمذي (994)، وأبو يعلى (2410)، وابن حبان (5423)، والحاكم 354/1، والبيهقي 245/3.

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (6549)، وابن أبي شيبة (11232)، وأحمد 295/3، ومسلم 50/3 (943)(49)، وأبو داود (3148)، والنسائي 33/4، وأبو يعلى (2234)، وابن الجارود (546)، وابن حبان (3034)، والحاكم 368/1-369، والبيهقي 403/3.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 431/5، وعبد بن حميد (1119)، والبخاري 114/2 (1343)، وأبو داود (3138)، وابن ماجه (1514)، والترمذي (1036)، والنسائي 62/4، وأبو يعلى (1951)، وابن الجارود (552)، وابن حبان (3197)، والدارقطني 117/4، والبيهقي 34/4.

523- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٥: أَنَّ النَّبِيَّ ٥ - حَرَجَ يَوْمًا فَصَلَّى عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ صَلَاتَهُ عَلَى الْمَيِّتِ، ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمِنْبَرِ، فَقَالَ: ((إِنِّي فَرَطُ لَكُمْ وَأَنَا شَهِيدٌ عَلَيْكُمْ ...)) الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٥٧).

وَلَهُ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ٥ - عَلَى قَتْلَى أُحُدٍ بَعْدَ ثَمَانِي سِنِينَ كَالْمُودِّعِ لِلأَحْيَاءِ وَالْأَمْوَاتِ (٥٨).

524- وَعَنْ جَابِرٍ ٥: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ جَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ٥ - فَاعْتَرَفَ بِالزَّيْنِ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ النَّبِيُّ ٥ - حَتَّى شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ٥: ((أَبِكَ جُنُونٌ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((أَخْصَنْتَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَأَمَرَ بِهِ فَرُجِمَ بِالمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقَتْهُ الْحِجَارَةُ فَرَّ فَأُذِرِكَ، فَرُجِمَ حَتَّى مَاتَ. فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ ٥ - خَيْرًا، وَصَلَّى عَلَيْهِ. هَكَذَا رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مَعْمَرٍ، عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ جَابِرٍ (٥٩)، قَالَ: وَلَمْ يَقُلْ يُؤْنَسُ وَابْنُ جُرَيْجٍ عَنْ الزُّهْرِيِّ: فَصَلَّى عَلَيْهِ (٦٠). وَرَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَالُوا: وَلَمْ يُصَلِّ عَلَيْهِ (٦١).

انظر: ((الإمام)) (535).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 148/4، والبخاري 114/2 (1344)، ومسلم 67/7 (2296) (30)، وأبو داود (3223)، والنسائي 61/4، وابن حبان (3198)، والبيهقي 14/4.

(2) في ((صحيحه)) 120/5 (4042).

(3) صحيح، إلا قوله: وصلى عليه، فإنها شاذة تفرد بها محمود بن غيلان، أخرجه: البخاري 205/8-206 (6820).

(4) أخرجه: البخاري 59/7 (5270) من طريق يونس، والنسائي في ((الكبرى)) (7137) من طريق ابن جريج.

(5) صحيح.

أخرجه: أحمد 323/3، وأبو داود (4430)، والترمذي (1429)، والنسائي 62/4، وابن الجارود (813)، وأبو عوانة (6265)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (431)، وابن حبان (3094)، والدارقطني 127/3، والبيهقي 218/8.

وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ، وَهُوَ الصَّوَابُ، وَالصَّحِيحُ عَنْ مَعْمَرٍ، كَرِوَايَةٍ غَيْرِهِ عَنِ الزُّهْرِيِّ، وَاللَّهُ
أَعْلَمُ.

525- وَرَوَى مُسْلِمٌ فِي حَدِيثِ الْعَامِدِيَّةِ مِنْ رِوَايَةِ بُرَيْدَةَ: ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَصَلَّى عَلَيْهَا
وَدُفِنَتْ (٢٠).

526- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ٢ قَالَ: أُتِيَ النَّبِيُّ ٢ بِرَجُلٍ قَتَلَ نَفْسَهُ بِمَشَاقِصَ فَلَمْ يُصَلِّ
عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١).

527- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ امْرَأَةً سَوْدَاءَ كَانَتْ تَقُومُ الْمَسْجِدَ -أَوْ شَابًّا- فَقَفَقَهَا
النَّبِيُّ ٢ فَسَأَلَ عَنْهَا -أَوْ عَنْهُ- فَقَالُوا: مَاتَ؟ فَقَالَ: ((أَفَلَا كُنْتُمْ آذَنْتُمُونِي؟)) قَالَ:
فَكَأَنَّهُمْ صَعَرُوا أَمْرَهَا -أَوْ أَمَرَهُ- فَقَالَ: ((دُلُونِي عَلَى قَبْرِه؟)) فَدَلُّوه، فَصَلَّى عَلَيْهَا، ثُمَّ

(1) إسناده ضعيف؛ لكنه صح من غير هذا الحديث، وهذا الحديث تفرد بذكر الصلاة فيه: بشير بن
المهاجر، وحاله لا تحتمل منه التفرد والمخالفة، فقد رواه علقمة بن مرثد -وهو ثقة- بدونها. وصح من
حديث عمران بن حصين عند مسلم 120/5-121 (1696)(24).
أخرجه: ابن أبي شيبة (29403)، وأحمد 348/5، والدارمي (2324)، ومسلم 120/5 (1695)
(23)، وأبو داود (4442)، والنسائي في ((الكبرى)) (7159)، وأبو عوانة (6295)، والبيهقي 18/4-
19.

انظر: ((الإمام)) (538).

(2) حسن؛ من أجل سماك بن حرب.

أخرجه: أحمد 87/5، ومسلم 66/3 (978)(107)، وأبو داود (3185)، وابن ماجه (1526)،
والترمذي (1068)، والنسائي 66/4، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (80)، وابن حبان (3093)،
والحاكم 364/1، والبيهقي 19/4.

انظر: ((الإمام)) (539).

عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: وَاللَّهِ لَقَدْ صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى ابْنِي بَيْضَاءَ فِي الْمَسْجِدِ: سُهَيْلٌ وَأَخِيهِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ، وَقَالَ: سُهَيْلُ بْنُ دَعْدٍ: هُوَ ابْنُ الْبَيْضَاءِ، أُمُّهُ بَيْضَاءُ (١).

531- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ﷺ قَالَ: صَلَّيْتُ وَرَاءَ النَّبِيِّ ﷺ عَلَى امْرَأَةٍ مَاتَتْ فِي نَفْسِهَا، فَقَامَ عَلَيْهَا وَسَطَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

532- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَعَى النَّجَاشِيَّ فِي الْيَوْمِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، وَخَرَجَ بِهِمْ إِلَى الْمُصَلَّى فَصَفَّ بِهِمْ وَكَبَّرَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ تَكْبِيرَاتٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (614) برواية الليثي، وعبد الرزاق (6578)، وأحمد 79/6، ومسلم 62/3 (973)(101)، وأبو داود (3189)، وابن ماجه (1518)، والترمذي (1033)، والنسائي 68/4، وابن حبان (3065)، والحاكم 629/3-630، والبيهقي 51/4. انظر: «الإمام» (543).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 19/5، والبخاري 111/2 (1331)، ومسلم 60/3 (964)(87)، وأبو داود (3195)، وابن ماجه (1493)، والترمذي (1035) - ولم يرد عنده ذكر النفاس - والنسائي 195/1، وابن الجارود (544)، وابن حبان (3067)، والبيهقي 33/4-34. انظر: «الإمام» (544).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (596) بتحقيقي، وأحمد 438/2، والبخاري 92/2 (1245)، ومسلم 54/3 (951)(62)، وأبو داود (3204)، والنسائي 69/4، وابن الجارود (543)، وابن حبان (3068)، والبيهقي 49/4. انظر: «الإمام» (545).

533- وَمُسْلِمٌ عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَخَا لَكُمْ قَدْ مَاتَ، فَاقْبُرُوهُ فَصَلُّوا عَلَيْهِ». يَغْنِي النَّجَاشِيُّ (١٠٧).

534- وَلَهُ عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى قَالَ: كَانَ زَيْدٌ يُكَبِّرُ عَلَى جَنَائِزِنَا أَرْبَعًا، وَأَنَّهُ كَبَّرَ عَلَى جِنَازَةِ حَمْسًا، فَسَأَلْتُهُ، فَقَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُكَبِّرُهَا، وَزَيْدٌ هُوَ ابْنُ أَرْقَمَ (١٠٨).

535- وَعَنْ طَلْحَةَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَوْفٍ قَالَ: صَلَّيْتُ خَلْفَ ابْنِ عَبَّاسٍ عَلَى جِنَازَةٍ، فَقَرَأَ فَاتِحَةَ الْكِتَابِ، فَقَالُوا: لِتَعْلَمُوا أَنَّهَا سُنَّةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٩).

536- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ﷺ قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَلَى جِنَازَةٍ، فَحَفِظْتُ مِنْ دُعَائِهِ وَهُوَ يَقُولُ: «اللَّهُمَّ اغْفِرْ لَهُ وَارْحَمْهُ وَعَافِهِ وَاعْفُ عَنْهُ، وَأَكْرِمْ نُزُلَهُ وَوَسِّعْ مَدْخَلَهُ، وَاغْسِلْهُ بِالْمَاءِ وَالتَّلْجِ وَالْبَرَدِ، وَنَقِّهِ مِنَ الْخَطَايَا كَمَا نَقَّيْتَ الثَّوْبَ الْأَبْيَضُ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 433/4، وَمُسْلِمٌ 55/3 (953)(67)، وَابْنُ مَاجَهَ (1535)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1039)، وَالنَّسَائِيُّ 57/4، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «(شرح المشكل)» (4850)، وَابْنُ حِبَّانَ (3102)، وَالبَيْهَقِيُّ 50/4. (2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 367/4-368، وَمُسْلِمٌ 56/3 (957)(72)، وَأَبُو دَاوُدَ (3197)، وَابْنُ مَاجَهَ (1505)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1023)، وَالنَّسَائِيُّ 72/4، وَابْنُ الْجَارُودِ (533)، وَابْنُ حِبَّانَ (3069)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ 73/2، وَالبَيْهَقِيُّ 36/4. انظر: «الإمام» (546).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «(مسنده)» (587) بِتَحْقِيقِي، وَالبُخَارِيُّ 112/2 (1335)، وَأَبُو دَاوُدَ (3198)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1027)، وَالنَّسَائِيُّ 74/4، وَأَبُو يَعْلَى (2661)، وَابْنُ الْجَارُودِ (534)، وَابْنُ حِبَّانَ (3071)، وَالدَّارِقُطَنِيُّ 72/2، وَالحَاكِمُ 358/1، وَالبَيْهَقِيُّ 38/4. انظر: «الإمام» (547).

مِنَ الدَّنَسِ، وَأَبْدَلُهُ دَارًا خَيْرًا مِنْ دَارِهِ، وَأَهْلًا خَيْرًا مِنْ أَهْلِهِ، وَزَوْجًا خَيْرًا مِنْ زَوْجِهِ، وَأَدْخَلَهُ الْجَنَّةَ، وَأَعَدَّهُ مِنْ عَذَابِ الْقَبْرِ، أَوْ مِنْ عَذَابِ النَّارِ)) قَالَ: حَتَّى تَمَيَّنْتُ أَنْ أَكُونَ أَنَا ذَلِكَ الْمَيِّتَ؛ لِدُعَاءِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَلَى ذَلِكَ الْمَيِّتِ. وَفِي لَفْظٍ: ((وَقَدْ فَتَنَنَ الْقَبْرَ وَعَذَابَ النَّارِ)) (٢٧) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨).

537- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا صَلَّى عَلَى جَنَازَةٍ يَقُولُ: ((اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِحَيِّنَا وَمَيِّتِنَا، وَشَاهِدِنَا وَغَائِبِنَا، وَصَغِيرِنَا وَكَبِيرِنَا، وَذَكَرِنَا وَأُنْثَانَا، اللَّهُمَّ مَنْ أَحْيَيْتَهُ مِنَّا فَأَحْيِهِ عَلَى الْإِسْلَامِ، وَمَنْ تَوَفَّيْتَهُ مِنَّا فَتَوَفَّهُ عَلَى الْإِيمَانِ، اللَّهُمَّ لَا تَحْرِمْنَا أَجْرَهُ وَلَا تُضِلَّنَا بَعْدَهُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ))، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ: ((هَذَا هُوَ غَيْرُ مَحْفُوظٍ، وَأَصَحُّ شَيْءٍ فِي هَذَا الْبَابِ حَدِيثُ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ)) (٢٩)، وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ مُؤَوَّفًا عَلَى عَبْدِ اللَّهِ بْنِ سَلَامٍ (٣٠). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

(1) فِي ((صَحِيحِ مُسْلِمٍ)) 59/3 (963)(86).

(2) صَحِيحٌ.

= أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (999)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (11461)، وَأَحْمَدُ 23/6، وَمُسْلِمٌ 59/3 (963)(85)، وَابْنُ مَاجَهَ (1500)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1025)، وَابْنُ مَاجَهَ (2439)، وَالنَّسَائِيُّ 51/1، وَابْنُ الْجَارُودِ (538)، وَابْنُ حَبَانَ (3075)، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ (40/4).
انْظُرْ: ((الْإِلْمَامُ)) (548).

(3) ضَعِيفٌ؛ اخْتَلَفَ الْمُتَقَدِّمُونَ فِي أَيِّ الطَّرِيقِ الضَّعِيفَةِ هُوَ الرَّاجِحُ، فَبَعْضُهُمْ رَجَحَ رِوَايَةَ أَبِي إِبْرَاهِيمَ الْأَشْهَلِيِّ عَنْ أَبِيهِ، وَهَذَا الْأَخِيرُ مَجْهُولٌ، وَهَذَا رَأْيُ الْبُخَارِيِّ وَالدَّارِقُطِيِّ وَابْنِ أَبِي حَتَمٍ، وَبَعْضُهُمْ رَجَحَ الرِّوَايَةَ الْمُرْسَلَةَ، وَهُوَ رَأْيُ أَبِي حَتَمٍ وَالدَّارِقُطِيِّ. انْظُرْ: ((عِلَلُ ابْنِ أَبِي حَتَمٍ)) 517/3 (1047)، وَ((عِلَلُ الدَّارِقُطِيِّ)) 270/4-272 (556) وَ321/9-325 (1794).

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 368/2، وَأَبُو دَاوُدَ (3201)، وَابْنُ مَاجَهَ (1498)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْكَبَرِيِّ)) (10852)، وَأَبُو يَعْلَى (6009)، وَابْنُ حَبَانَ (3070)، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ فِي ((الدُّعَاءِ)) (1173)، وَالْحَاكِمُ 358/1، وَابْنُ أَبِي حَتَمٍ 41/4، مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

بَابُ فِي حَمْلِ الْجِنَازَةِ وَالِدْفَنِ

538- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «أَسْرِعُوا بِالْجِنَازَةِ؛ فَإِنْ تَكَ صَاحِحَةً فَخَيْرٌ تُقَدِّمُوهَا، وَإِنْ تَكَ سُوءَى ذَلِكَ فَشَرٌّ تَضَعُونَهُ عَنْ رِقَابِكُمْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: «تُقَدِّمُوهَا عَلَيْهِ» (٢)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: «قَرَّبْتُمُوهَا إِلَى الْخَيْرِ» (٣).

539- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ شَهِدَ الْجِنَازَةَ حَتَّى يُصَلِّيَ عَلَيْهَا فَلَهُ قِيرَاطٌ، وَمَنْ شَهِدَهَا حَتَّى تُدْفَنَ فَلَهُ قِيرَاطَانِ»، قِيلَ: وَمَا الْقِيرَاطَانِ؟ قَالَ: «مِثْلُ الْجَبَلَيْنِ الْعَظِيمَيْنِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَمُسْلِمٍ: «أَصْغَرُهُمَا مِثْلُ أُحُدٍ»، وَلَهُ: «حَتَّى تُوَضَّعَ

وأخرجه: ابن أبي شيبة (11472)، وأحمد 4/170، والترمذي (1024)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (2178)، والنسائي 4/74، وابن الجارود (541)، والطبراني في «الدعاء» (1166)، والبيهقي 4/41، من حديث أبي إبراهيم، عن أبيه.

(1) أخرجه: ابن أبي شيبة (11479) من طريق محمد بن عمرو، عن أبي سلمة، عن عبد الله بن سلام، فيه محمد وهو صدوق له أوهام، وخالف الرواة عن أبي سلمة في الرواية الثابتة عنه كما مر قريباً.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/240، والبخاري 2/108 (1315)، ومسلم 3/50 (944) (50)، وأبو داود (3181)، وابن ماجه (1477)، والترمذي (1015)، والنسائي 4/41، وابن الجارود (527)، وابن حبان (3042)، والبيهقي 4/24.

انظر: «الإمام» (550).

(3) في «صحيحه» 3/50 (944) (51).

(4) صحيح.

فِي اللَّحْدِ» (٢٠٦). وَلِلْبُخَارِيِّ: «مَنْ تَبَعَ جَنَازَةَ مُسْلِمٍ إِيْمَانًا وَاحْتِسَابًا، وَكَانَ مَعَهُ حَتَّى يُصَلَّى عَلَيْهَا وَيُفْرَغَ مِنْ دَفْنِهَا، فَإِنَّهُ يَرْجِعُ مِنَ الْأَجْرِ بِقِيرَاطَيْنِ كُلُّ قِيرَاطٍ مِثْلُ أُحَدٍ، وَمَنْ صَلَّى عَلَيْهَا ثُمَّ رَجَعَ قَبْلَ أَنْ تُدْفَنَ فَإِنَّهُ يَرْجِعُ بِقِيرَاطٍ» (٢٠٧).

540- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ ٢٠٠ قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ ٢٠٠ بِفَرَسٍ مُعْرُورٍ، فَرَكَبَهُ حِينَ انْصَرَفَ مِنْ جَنَازَةِ ابْنِ الدَّخْدَاحِ، وَنَحْنُ نَمْشِي حَوْلَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨).

541- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ رَأَى النَّبِيَّ ٢٠٠ وَأَبَا بَكْرٍ وَعُمَرَ يَمْشُونَ أَمَامَ الْجَنَازَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الزُّهْرِيِّ قَالَ: كَانَ النَّبِيُّ ٢٠٠ فَذَكَرَهُ مُرْسَلًا (٢٠٩). قَالَ التِّرْمِذِيُّ: «وَأَهْلُ الْحَدِيثِ

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 2/234، وَالبخاري 2/110 (1325)، ومسلم 3/51 (945) (52)، وأبو داود (3168)، وابن ماجه (1539)، والترمذي (1040)، والنسائي 4/76، وأبو يعلى (6659)، وابن الجارود (526)، وابن حبان (3078)، والبيهقي 3/412. انظر: «الإمام» (551).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عبد الرزاق (6268)، وأحمد 2/280، ومسلم 3/51 (945) عقب (52)، والنسائي 4/76.

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أحمد 2/430، والبخاري 1/18-19 (47)، والنسائي 8/120، وابن حبان (3080). (3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أحمد 5/102، ومسلم 3/60 (965) (89)، والبيهقي 4/22.

(4) ضعيف؛ أطبق المتقدمون على تصحيح الإرسال، وعلى رأسهم ابن المبارك وأحمد والبخاري والترمذي والنسائي والدارقطني، - وإن أشغل المتأخرون أنفسهم بذكر المتابعات لابن عيينة، - فالقول قول المتقدمين، ومجال بحثنا والتوسع فيه إن حصل خلاف بينهم، أما مع الإطباق فلا تنفع كثرة الطرق. انظر: «علل الدارقطني» 12/280 (2716).

يَرُونَ أَنَّ الْمُرْسَلَ أَصَحُّ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «الصَّوَابُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ»، وَقَالَ الْخَلِيلُ فِي هَذَا الْحَدِيثِ: «وَهُوَ مِنَ الصَّحَاحِ الْمَعْلُولَاتِ»، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَمَنْ وَصَلَهُ وَاسْتَقَرَّ عَلَى وَصْلِهِ وَلَمْ يُخْتَلَفْ عَلَيْهِ فِيهِ - وَهُوَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ - حُجَّةٌ ثَقَّةٌ»، وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ: «حَدِيثُ ابْنِ عُيَيْنَةَ كَأَنَّهُ وَهُمْ»، وَرَوَاهُ ابْنُ حِبَّانَ، مِنْ رِوَايَةِ شُعَيْبٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ أَبِيهِ، وَفِيهِ ذِكْرُ عُثْمَانَ (٢٠)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

542- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «إِذَا رَأَيْتُمُ الْجِنَازَةَ فَقُومُوا، فَمَنْ تَبِعَهَا فَلَا يَجْلِسُ حَتَّى تُوَضَعَ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١)، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَى الثَّوْرِيُّ هَذَا الْحَدِيثَ عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، قَالَ فِيهِ: «حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ» (٢٢)، وَرَوَاهُ أَبُو مُعَاوِيَةَ، عَنْ سُهَيْلٍ، قَالَ: «حَتَّى تُوَضَعَ فِي اللَّحْدِ»، وَسُفْيَانُ أَحْفَظُ مِنْ أَبِي مُعَاوِيَةَ (٢٣).

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (1817)، وَالْحَمِيدِيُّ (607)، وَأَحْمَدُ 8/2، وَأَبُو دَاوُدَ (3179)، وَابْنُ مَاجَهَ (1482)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1007)، وَالنَّسَائِيُّ 56/4، وَابْنُ حِبَّانَ (3045)، وَالتَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (13133)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ 70/2، وَالبَيْهَقِيُّ 23/4 مِنْ طَرَقَ عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ عَمْرِو. وَأَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (600) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَأَبُو يَعْلَى (3608) مِنْ طَرِيقِ يُونُسَ بْنِ يَزِيدَ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (6259)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1009) مِنْ طَرِيقِ مَعْمَرٍ، ثَلَاثَتُهُمْ عَنِ الزُّهْرِيِّ مَرْسَلًا. انْظُرْ: «الْإِمَامُ» (553).

(1) فِي «صَحِيحِهِ» (3048).

(2) صَحِيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 25/3، وَالبَخَارِيُّ 107/2 (1310)، وَمُسْلِمٌ 57/3 (959) (77)، وَأَبُو دَاوُدَ (3173)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1043)، وَالنَّسَائِيُّ 44/4، وَالبَيْهَقِيُّ 26/4. انْظُرْ: «الْإِمَامُ» (555).

(3) أَسْنَدُهُ الْبَيْهَقِيُّ فِي «الْسِّنَنِ الْكَبِيرِ» 26/4.

(4) أَسْنَدُهُ ابْنُ حِبَّانَ (3105)، وَالْحَاكِمُ 356/1 وَلَمْ يَرِدْ ذِكْرُ اللَّحْدِ. وَذَكَرَ الْبَيْهَقِيُّ هَذَا الْخِلَافَ فِي «الْسِّنَنِ الصَّغِيرِ» وَقَالَ: الْأَوَّلُ أَصَحُّ - أَيُّ رِوَايَةِ الثَّوْرِيِّ: «حَتَّى تُوَضَعَ بِالْأَرْضِ» -، وَذَكَرَ اللفظَ الثَّانِي فِي «مَعْرِفَةِ السِّنَنِ» عَقِبَ (2125) وَقَالَ: لَيْسَ بِمَحْفُوظٍ.

543- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٥٠، قَالَ: قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ ثُمَّ قَعَدَ، وَفِي لَفْظٍ: قَامَ فَنُصْنَا، وَقَعَدَ فَقَعَدْنَا، يَعْنِي: فِي الْجِنَازَةِ (٥١). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥٢).

544- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ، عَنْ عَلِيٍّ، قَالَ: مَا فَعَلَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَطُّ غَيْرَ مَرَّةٍ بِرَجُلٍ مِنَ الْيَهُودِ - وَكَانُوا أَهْلَ كِتَابٍ - وَكَانَ يَتَشَبَّهُ بِهِمْ، فَإِذَا نُحِيَ انْتَهَى فَمَا عَادَ لَهَا بَعْدُ (٥٣).

545- وَعَنْ شُعْبَةَ، عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، قَالَ: أَوْصَى الْخَارِثُ أَنْ يُصَلِّيَ عَلَيْهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ يَزِيدٍ فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ أَدْخَلَهُ الْقَبْرَ مِنْ قِبَلِ رَجُلِ الْقَبْرِ، وَقَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ، وَقَدْ قَالَ: هَذَا مِنَ السُّنَّةِ، فَصَارَ كَالْمُسْنَدِ))، وَرَوَاهُ سَعِيدٌ وَزَادَ: ثُمَّ قَالَ: انْشِطُوا الثُّوبَ فَإِنَّمَا يُصْنَعُ هَذَا بِالنِّسَاءِ (٥٤).

546- وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَبِي الصِّدِّيقِ النَّاجِي، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ قَالَ: ((إِذَا وَضَعْتُمْ مَوْتَاكُمْ فِي الْقُبُورِ فَقُولُوا: بِسْمِ اللَّهِ وَعَلَى مِلَّةِ

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 58/3 (962)(84)، وابن ماجه (1544)، والنسائي 78/4، وابن الجارود (529)، والبيهقي 27/4.

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 58/3 (962)(82)، وأبو داود (3175)، والترمذي (1044)، والنسائي 77/4، وابن حبان (3055)، والبيهقي 27/4.

(3) ضعيف؛ فيه ليث بن أبي سليم وهو ضعيف.

أخرجه: الطيالسي (162)، وأحمد 413/4، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (2584)، وابن شاهين في ((ناسخ الحديث)) (341).

(4) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (11805)، وأبو داود (3211)، والبيهقي 54/4. انظر: ((الإمام)) (557).

رَسُولِ اللَّهِ»، وَفِي لَفْظٍ: «وَعَلَى سُنَّةِ رَسُولِ اللَّهِ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: «وَالْحَدِيثُ يَنْفَرِدُ بِرَفْعِهِ هَمَّامُ بْنُ يَحْيَى هَذَا الْإِسْنَادَ، وَهُوَ ثَقَّةٌ إِلَّا أَنَّ شُعْبَةَ وَهْشَامًا الدَّسْتَوَائِيَّ رَوَاهُ عَنْ قَتَادَةَ مَوْفُوفًا عَلَى ابْنِ عُمَرَ». وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ فِي الْمَوْفُوفِ: هُوَ الْمَحْفُوظُ (٢٧).

547- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ، أَنَّ سَعْدَ بْنَ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ فِي مَرَضِهِ الَّذِي هَلَكَ فِيهِ: أَلْحِدُوا لِي لَحْدًا وَانصِبُوا عَلَى اللَّيْنِ نَضْبًا كَمَا صُنِعَ بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨).

548- وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ، عَنْ أَنَسٍ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا عَقْرَ فِي الْإِسْلَامِ» رَوَاهُ الْإِمَامَانِ أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ عَنْهُ، وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ (٢٩)،

(1) ضَعِيفٌ مَرْفُوعاً وَالرَّاجِحُ وَقْفُهُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِرْسَالِهِ، فَرَجَحَ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالبَيْهَقِيُّ وَقْفَهُ، وَاسْتَنْكَرَهُ أَبُو حَاتِمٍ، وَقَالَ بِرَفْعِهِ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (11815)، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (815)، وَأَحْمَدُ 27/2، وَأَبُو دَاوُدَ (3213)، وَابْنُ مَاجَهَ (1550)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1046)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (10860)، وَابْنُ حِبَّانَ (3110)، وَالْحَاكِمُ 366/1، وَالبَيْهَقِيُّ 55/4 مَرْفُوعاً.

= وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (11816)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (10861)، وَالتِّرْمِذِيُّ فِي «الدُّعَاءِ» (1208)، وَالْحَاكِمُ 366/1، وَالبَيْهَقِيُّ 55/4 مَوْفُوفاً. انظر: «الإمام» (558).

(2) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 169/1، وَمُسْلِمٌ 61/3 (966) (90)، وَابْنُ مَاجَهَ (1556)، وَالبَزَارُ (1101)، وَالنَّسَائِيُّ 80/4، وَالتُّحَاوِيُّ «(شرح المشكل)» (2834)، وَالبَيْهَقِيُّ 386/3. انظر: «الإمام» (559).

(3) إِسْنَادُهُ ضَعِيفٌ؛ رَوَاةُ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ ضَعِيفَةٌ، نَقَلَ ابْنُ رَجَبٍ عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْمَدِينِيِّ قَوْلَهُ: وَفِي أَحَادِيثِ مَعْمَرٍ عَنْ ثَابِتٍ أَحَادِيثُ غَرَائِبَ، وَمَنْكَرَةٌ، وَعَنْ الْعَقِيلِيِّ قَوْلَهُ: أَنْكَرَهُمْ رَوَاةٌ عَنْ ثَابِتٍ مَعْمَرٍ، وَعَنْ ابْنِ مَعِينٍ: حَدِيثُ مَعْمَرٍ، عَنْ ثَابِتٍ مُضْطَرَبٌ كَثِيرُ الْأَوْهَامِ. «(شرح علل الترمذي)» 691/2.

وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ : «هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ جَدًّا» (٦٧)، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ : «تَفَرَّدَ بِهِ مَعْمَرٌ عَنْ ثَابِتٍ» (٦٨)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ: قَالَ عَبْدُ الرَّزَّاقِ: كَانُوا يَعْقِرُونَ عِنْدَ الْقَبْرِ بَقْرَةً أَوْ شَاةً (٦٩).

549- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «كَسَرُ عَظْمِ الْمَيِّتِ كَكْسَرِهِ حَيًّا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَحَسَنَةُ ابْنُ الْقَطَّانِ (٧٠)، وَوَهُم مَّنْ عَزَاهُ إِلَى مُسْلِمٍ، لَكِنْ رِجَالُهُ رِجَالُ مُسْلِمٍ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا، وَرَوَاهُ ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ مِنْ رِوَايَةِ حَارِثَةَ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ مِنْ رِوَايَةِ سُفْيَانَ، عَنْ يَحْيَى بْنِ سَعِيدٍ، عَنْ عَمْرَةَ، وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَةَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ، وَزَادَ: «فِي الْإِثْمِ» (٧١).

550- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: دُفِنَ مَعَ أَبِي رَجُلٍ، فَلَمْ تَطْبُ نَفْسِي حَتَّى أَخْرَجْتُهُ فَبَجَعَلْتُهُ فِي قَبْرِ عَلَى حِدَةٍ (٧٢)، وَفِي لَفْظٍ: فَأَخْرَجْتُهُ بَعْدَ سِتَّةِ أَشْهُرٍ، فَإِذَا هُوَ كَيَوْمٍ وَضَعْتُهُ غَيْرَ أُذُنِهِ،

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (6690)، وَأَحْمَدُ 197/3، وَعَبْدُ بْنُ حَمِيدٍ (1253)، وَأَبُو دَاوُدَ (3222)، وَابْنُ حَبَانَ (3146)، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ (1096).

(1) «العلل» لابن أبي حاتم 571/3 (1096).

(2) انظر: «أطراف الغرائب والأفراد» 53/2 (739).

(3) فِي «سُنَنِهِ» (3222).

(4) اختلف فيه؛ لأجل سعد بن سعيد وهو أخو يحيى الأنصاري، فقد ضعفه أحمد والنسائي وابن معين في أحد القولين، وقيل توبع.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 58/6، وَأَبُو دَاوُدَ (3207)، وَابْنُ مَاجَةَ (1616)، وَابْنُ الْجَارُودِ (551)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي «شرح المشكل» (1273)، وَابْنُ حَبَانَ (3167)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 188/3، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ 58/4.

انظر: «علل الدارقطني» 408/14 (3756)، وَ«الإمام» (561).

(5) ضَعِيفٌ؛ فِيهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ، وَهُوَ مَجْهُولٌ.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ مَاجَةَ (1617).

(6) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: 116/2 (1352)، وَالنَّسَائِيُّ 84/4، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ 57/4.

رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٦)، وَلَأَبَى دَاوُدَ: فَمَا أَنْكَرْتُ مِنْهُ شَيْئًا إِلَّا شُعَيْرَاتٍ كُنَّ فِي لِحْيَتِهِ مِمَّا يَلِي الْأَرْضَ (٢١١).

551- وَعَنِ الْقَاسِمِ قَالَ: دَخَلْتُ عَلَى عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا فَقُلْتُ: يَا أُمَّه، اكْشِفِي لِي عَنْ قَبْرِ رَسُولِ اللَّهِ - وَصَاحِبِيهِ؟، فَكَشَفَتْ لِي عَنْ ثَلَاثَةِ قُبُورٍ لَا مُشْرِفَةَ وَلَا لَاطِئَةَ مَبْطُوحَةٍ يَبْطُحَاءِ الْعَرَصَةِ الْحُمْرَاءِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْبَيْهَقِيُّ (٢١١)، وَالْحَاكِمُ فِي ((مُسْتَدْرَكِهِ)) بِزِيَادَةٍ: فَرَأَيْتُ النَّبِيَّ - مُقَدِّمًا وَأَبُو بَكْرٍ رَأْسُهُ بَيْنَ كَتِفَيْ رَسُولِ اللَّهِ -، وَعُمَرُ رَأْسُهُ عِنْدَ رِجْلِي النَّبِيِّ - (٢١١). وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((وَحَدِيثُ الْقَاسِمِ بْنِ مُحَمَّدٍ فِي هَذَا الْبَابِ أَصَحُّ، وَأَوَّلَى أَنْ يَكُونَ مُحْفُوظًا)).

552- وَعَنْ جَابِرٍ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - أَنْ يُجْصَصَ الْقَبْرُ، وَأَنْ يُفْعَدَ عَلَيْهِ، وَأَنْ يُبْنَى عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١١)، وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ: وَأَنْ يُكْتَبَ عَلَيْهِ (٢١١)، وَقَالَ الْحَاكِمُ:

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 116/2 (1351)، والحاكم 203/3، والبيهقي 285/6.

(2) إسناده صحيح.

أخرجه: أبو داود (3232)، والبيهقي 58/4.

(3) إسناده ضعيف؛ فيه عمر بن عثمان بن هانئ وهو مستور لم ينقل توثيق أحد من أهل العلم له.

أخرجه: أبو داود (3220)، وأبو يعلى (4571)، والبيهقي 3/4.

(4) 370-369/1، وعند البيهقي 3/4، وهي ضعيفة أيضاً.

(5) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (6488)، وأحمد 339/3، ومسلم 61/3-62 (970)(94)، وأبو داود

(3225)، وابن ماجه (1562)، والنسائي 86/4، وابن حبان (3165)، والبيهقي 4/4.

انظر: ((الإمام)) (564).

(6) النهي عن الكتابة لا يصح.

أخرجه: أبو داود (3226)، والترمذي (1052)، والنسائي 86/4، وابن حبان (3164)، والحاكم

370/1، والبيهقي 4/4.

((هَذِهِ الْأَسَانِيدُ صَحِيحَةٌ، وَلَيْسَ الْعَمَلُ عَلَيْهَا، فَإِنَّ أَئِمَّةَ الْمُسْلِمِينَ مِنَ الشَّرْقِ إِلَى الْعَرَبِ مَكْتُوبٌ عَلَى قُبُورِهِمْ، وَهُوَ عَمَلٌ أَخَذَهُ الْخَلْفُ عَنِ السَّلَفِ)).

553- وَعَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، عَنْ خَالِدِ بْنِ سَمِيرٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَمِيكٍ، عَنْ بَشِيرِ مَوْلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَكَانَ اسْمُهُ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، زَحْمُ بْنُ مَعْبُدٍ، فَهَاجَرَ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - فَقَالَ: ((مَا اسْمُكَ؟)) قَالَ: زَحْمٌ، قَالَ: ((بَلْ أَنْتَ بَشِيرٌ)) - قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا أُمَاشِي رَسُولَ اللَّهِ -، مَرَّ بِقُبُورِ الْمُشْرِكِينَ، فَقَالَ: ((لَقَدْ سَبَقَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا)) - ثَلَاثًا - ثُمَّ مَرَّ بِقُبُورِ الْمُسْلِمِينَ، فَقَالَ: ((لَقَدْ أَدْرَكَ هَؤُلَاءِ خَيْرًا كَثِيرًا))، وَحَانَتْ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - نَظْرَةٌ فَإِذَا رَجُلٌ يَمْشِي فِي الْقُبُورِ عَلَيْهِ نَعْلَانِ، فَقَالَ: ((يَا صَاحِبَ السَّبْتَيْنِ وَيْحَكَ أَلْقِ سَبْتَيْتِكَ)) وَنَظَرَ الرَّجُلُ فَلَمَّا عَرَفَ رَسُولَ اللَّهِ - خَلَعَهُمَا فَرَمَى بِهِمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَقَالَ: إِسْنَادُهُ جَيِّدٌ - وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَالْبَيْهَقِيُّ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ قَدْ رَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنِ الْأَسْوَدِ بْنِ شَيْبَانَ، وَلَا يُعْرَفُ إِلَّا بِهَذَا الْإِسْنَادِ)) (١)، وَخَالِدٌ: وَثَّقَهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ، وَلَمْ يَرَوْهُ عَنْهُ غَيْرُ الْأَسْوَدِ (٢)، وَالْأَسْوَدُ: رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ (٣).

554- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ قَالَتْ: تُهِنَا عَنْ اتِّبَاعِ الْجَنَائِزِ وَلَمْ يُعْزَمْ عَلَيْنَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد □/□، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (□□)، وأبو داود (□□□)، وابن ماجه (□□□)، والنسائي □/□، وابن حبان (□□□)، والطبراني في ((الكبير)) (□□□)، والحاكم □/□، والبيهقي □/□.

(2) انظر: ((تهديب الكمال)) □/□□□□.

(3) انظر: ((تهديب الكمال)) □/□□□□.

(4) صحيح.

بَابُ فِي الْبُكَاءِ عَلَى الْمَيِّتِ وَالتَّعْزِيَةِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

555- عَنْ أَنَسٍ ۖ قَالَ: شَهِدْنَا بِنْتَ النَّبِيِّ ۖ، وَرَسُولُ اللَّهِ ۖ جَالِسٌ عَلَى الْقَبْرِ، فَرَأَيْتُ عَيْنَيْهِ تَدْمَعَانِ، فَقَالَ: «هَلْ فِيكُمْ مِنْ أَحَدٍ لَمْ يُقَارِفِ اللَّيْلَةَ؟» فَقَالَ أَبُو طَلْحَةَ: أَنَا، قَالَ: «فَانْزِلْ فِي قَبْرِهَا»، قَالَ ابْنُ الْمُبَارَكِ: قَالَ فُلَيْحٌ: أَرَاهُ -يَعْنِي- الذَّنْبَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (۱)، وَفِي تَفْسِيرِ فُلَيْحٍ نَظَرٌ؛ فَقَدْ رَوَى أَحْمَدُ عَنْ أَنَسٍ: أَنَّ رُقَيْةَ لَمَّا مَاتَتْ قَالَ النَّبِيُّ ۖ: «لَا يَدْخُلُ الْقَبْرَ رَجُلٌ قَارَفَ اللَّيْلَةَ أَهْلُهُ»، فَلَمْ يَدْخُلِ عُثْمَانُ الْقَبْرَ (۲).

556- وَعَنْ أَنَسٍ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: «أَخَذَ الرَّايَةَ زَيْدٌ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا جَعْفَرُ فَأُصِيبَ، ثُمَّ أَخَذَهَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ رَوَاحَةَ فَأُصِيبَ» -وَأَنَّ عَيْنِي رَسُولُ اللَّهِ ۖ -تَذَرَفَانِ- «ثُمَّ أَخَذَهَا خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ مِنْ غَيْرِ امْرَأَةٍ فَفُتِحَ لَهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (۱۱).

أخرجه: أحمد /، والبخاري /، (ـهـ)، ومسلم /ـ /
(ـهـ)(ـهـ)، وأبو داود (ـهـ)، وابن ماجه (ـهـ)، وابن الجارود
(ـهـ)، والطبراني في ((الكبير)) /ـ / (ـهـ)، والبيهقي /ـ /ـ .
انظر: ((الإمام)) (566).

(1) صحيح.
= أخرجه: أحمد 126/3، والبخاري 114/2 (1342)، والترمذي في ((الشمال)) (327) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2514)، والبيهقي 53/4.
انظر: ((الإمام)) (567).

(2) إسناده صحيح. أما ذكر رقية فهو خطأ صوابه، أم كلثوم وانظر كلام الطحاوي في ((شرح المشكل)).
أخرجه: أحمد 229/3، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2512)، والحاكم 47/4.
(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/113، والبخاري 2/92 (1246)، وأبو يعلى (4189)، والطحاوي في ((شرح
المشكل)) (5171)، والبيهقي 8/154.

557- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: ((لَيْسَ مِنَّا مَنْ ضَرَبَ الْخُدُودَ وَشَقَّ الْجُيُوبَ، وَدَعَا بِدَعْوَى الْجَاهِلِيَّةِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٥).

558- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْعَرِيِّ ٥ أَنَّ النَّبِيَّ ٥ قَالَ: ((أَرْبَعٌ فِي أُمَّتِي مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ لَا يَتْرُكُونَهُنَّ: الْفَخْرُ بِالْأَخْسَابِ، وَالطَّعْنُ فِي الْأَنْسَابِ، وَالِاسْتِسْقَاءُ بِالنُّجُومِ، وَالتَّيَاحَةُ عَلَى الْمَيِّتِ))، وَقَالَ: ((التَّائِحَةُ إِذَا لَمْ تَتُبْ قَبْلَ مَوْتِهَا تُقَامُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ عَلَيْهَا سِرْبَالٌ مِنْ قَطِرَانٍ وَدِرْعٌ مِنْ جَرَبٍ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٥).

559- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ جَعْفَرٍ قَالَ: لَمَّا جَاءَ نَعْيُ جَعْفَرٍ حِينَ قُتِلَ قَالَ النَّبِيُّ ٥: ((اصْنَعُوا لَالِ جَعْفَرٍ طَعَاماً فَقَدْ أَتَاهُمْ مَا يَشْغُلُهُمْ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (٥).

560- وَعَنْ رِبْعَةَ بْنِ سَيْفٍ الْمَعَاوِرِيِّ، عَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْحُبُلِيِّ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: بَيْنَمَا نَحْنُ نَسِيرُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٥ إِذْ بَصُرَ بِامْرَأَةٍ لَا تَظُنُّ أَنَّهَا عَرَفَهَا، فَلَمَّا

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 386/1، والبخاري 102/2-103 (1294)، ومسلم 69/1 (103) (165)، وابن ماجه (1584)، والترمذي (999)، والنسائي 19/4، وابن الجارود (516)، وابن حبان (3149)، والبيهقي 64/4.

=

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 342/5، ومسلم 45/3 (934)، وأبو يعلى (1577)، وابن حبان (3143)، والطبراني في ((الكبير)) (3425)، والحاكم 383/1، والبيهقي 63/4.

(3) حسن؛ لأجل خالد بن سارة فهو صدوق حسن الحديث. انظر: ((كشف الإبهام)): 367 (260).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (604) بتحقيقي، وعبد الرزاق (6665)، والحميدي (537)، وأحمد 205/1، وأبو داود (3132)، وابن ماجه (1610)، والترمذي (998)، والحاكم 372/1، والبيهقي 61/4.

انظر: ((الإمام)) (570).

تَوَسَّطَ الطَّرِيقَ وَقَفَ حَتَّى انْتَهَتْ إِلَيْهِ، فَإِذَا فَاطِمَةُ بِنْتُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، قَالَ لَهَا: ((مَا أَخْرَجَكَ مِنْ بَيْتِكَ يَا فَاطِمَةُ؟)) قَالَتْ: أَتَيْتُ أَهْلَ هَذَا الْمَيِّتِ فَرَحَّمْتُ إِلَيْهِمْ وَعَزَّيْتُهُمْ بِمَيِّتِهِمْ، قَالَ: ((لَعَلَّكَ بَلَغْتَ مَعَهُمُ الْكُدَى)) قَالَتْ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أَكُونَ بَلَغْتُهَا وَقَدْ سَمِعْتُكَ تَذَكَّرُ فِي ذَلِكَ مَا تَذَكَّرُ، فَقَالَ لَهَا: ((لَوْ بَلَغْتَهَا مَعَهُمْ مَا رَأَيْتِ الْجَنَّةَ حَتَّى يَرَاهَا جَدُّ أَبِيكَ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَابْنُ حِبَّانَ فِي ((صَحِيحِهِ))، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ))^(١)، وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنَّ رَبِيعَةَ لَمْ يُخْرِجْ لَهُ صَاحِبَا الصَّحِيحَيْنِ شَيْئاً، بَلْ هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ، وَرَبِيعَةُ؛ قَالَ الْبُخَارِيُّ: ((عِنْدَهُ مَنَاكِبُ))، وَضَعَفَهُ النَّسَائِيُّ فِي ((السُّنَنِ))، وَقَالَ الدَّارِقُطِيُّ: ((صَالِحٌ))، وَوَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَقَالَ: ((كَانَ يُخْطِئُ كَثِيراً))^(٢)، وَقَالَ ابْنُ الْجَوْزِيِّ فِي ((الْوَاهِيَاتِ)): ((هَذَا حَدِيثٌ لَا يَنْبُتُ))^(٣)، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٤)، وَقَدْ تَابَعَ رَبِيعَةَ عَلَيْهِ شُرَحْبِيلُ بْنُ شَرِيكٍ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ مُسْلِمٍ^(٥) وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ فِي زِيَارَةِ الْقُبُورِ وَالسَّلَامِ وَالِدُعَاءِ

- (1) إسناده ضعيف؛ فيه ربيعة بن سيف المعافري لا يَحْتَمِلُ تفرده بمثل هذا الحديث.
- أخرجه: أحمد 168/2، وأبو داود (3123)، والبزار (2440)، والنسائي 27/4، وأبو يعلى (6746)، وابن حبان (3177)، والطبراني في ((الكبير)) 24/13 (45)، والحاكم 373/1، والبيهقي 60/4.
- (2) انظر: ((تهذيب الكمال)) 467/2 (1861).
- (3) انظر: ((العلل المتناهية)) (1508).
- (4) انظر: ((الأحكام الوسطى)) 152/2، و((بيان الوهم والإيهام)) 617-618/5 (2837).
- (5) عند ابن الجوزي في ((العلل المتناهية)) (1509)، ولا يفرح بها لوجود مجاهيل فيها، قال ابن الجوزي: في الطريق الثاني مجاهيل.

561- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ لَعَنَ زَوَارَاتِ الْقُبُورِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ حَبَّانَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ (٢٠٠)، وَضَعَفَهُ عَبْدُ الْحَقِّ، وَحَسَّنَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (٢١٠)، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ حَسَّانَ وَابْنِ عَبَّاسٍ (٢١٠).

562- وَعَنْ بُرَيْدَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «نَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَزُورُوهَا، وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ حُومِ الْأَضَاحِيِّ فَوْقَ ثَلَاثٍ فَأَمْسِكُوا مَا بَدَا لَكُمْ، وَنَهَيْتُكُمْ عَنِ النَّبِيدِ إِلَّا فِي سِقَاءٍ فَاشْرَبُوا فِي الْأَسْقِيَةِ كُلِّهَا، وَلَا تَشْرَبُوا مُسْكِرًا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢١٠)، وَالْأَحْمَدُ

(1) إسناده حسن؛ لأجل عمر بن أبي سلمة اختلفت أقوال النقاد فيه، والراجح أنَّ حديثه لا يرقى للصحة.

أخرجه: أحمد 337/2، وابن ماجه (1576)، والترمذي (1056)، وأبو يعلى (5908)، وابن حبان (3178)، والبيهقي 78/4. انظر: ((الإمام)) (573).

(2) انظر: ((الأحكام الوسطى)) 151/2، و((بيان الوهم والإيهام)) 512/5 (2753).

(3) أخرجه: أحمد 442/3، وابن ماجه (1574)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (2071)، والطبراني في ((الكبير)) (3591)، والحاكم 373/1، والبيهقي 78/4، من حديث حسان بن ثابت ٢، إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن بهمان وهو مقبول حيث يتابع.

وأخرجه: أحمد 229/1، وأبو داود (3236)، وابن ماجه (1575)، والترمذي (320)، والنسائي 94/4، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4741)، وابن حبان (3179)، والحاكم 374/1، والبيهقي 78/4، من حديث ابن عباس ولا يصح إسناده كذلك؛ فيه أبو صالح مولى أم هانئ باذام وهو ضعيف. (4) صحيح.

أخرجه: أحمد 350/5، ومسلم 65/3 (977)(106)، وأبو داود (3698)، والنسائي 89/4، وابن الجارود (863)، وأبو عوانة (7879)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4743)، وابن حبان (5391)، والبيهقي 76/4. انظر: ((الإمام)) (575).

وَالنَّسَائِيُّ: «وَنَهَيْتُكُمْ عَنْ زِيَارَةِ الْقُبُورِ فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَزُورَ فَلْيَزُرْ، وَلَا تَقُولُوا هُجْرًا» (📖).

563- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ كَلَّمَا كَانَ لَيْلَتُهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ يَخْرُجُ مِنْ آخِرِ اللَّيْلِ إِلَى الْبَقِيعِ فَيَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ دَارَ قَوْمٍ مُؤْمِنِينَ، وَأَتَاكُمْ مَا تُوْعَدُونَ غَدًا مُوَجِّلُونَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِأَهْلِ بَقِيعِ الْغَرْقَدِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (📖).

564- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ يُعَلِّمُهُمْ إِذَا خَرَجُوا إِلَى الْمَقَابِرِ، فَكَانَ قَائِلُهُمْ يَقُولُ: «السَّلَامُ عَلَى أَهْلِ الدِّيَارِ - وَفِي لَفْظٍ - السَّلَامُ عَلَيْكُمْ أَهْلِ الدِّيَارِ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُسْلِمِينَ، وَإِنَّا إِن شَاءَ اللَّهُ بِكُمْ لَاحِقُونَ، أَسْأَلُ اللَّهَ لَنَا وَلَكُمْ الْعَافِيَةَ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (📖).

(1) أحمد 361/5، وعنده: «(فزوروها، ولا تقولوا هجراً)» إسناده ضعيف فيه أبو جناب يحيى بن أبي حية الكلبي وهو ضعيف، والنسائي 89/4، واللفظ له بإسناد صحيح، وله شواهد كثيرة عن أكثر من صحابي.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 180/6، ومسلم 63/3 (974)(102)، والنسائي 93/4، وأبو يعلى (4758)، والطحاوي في «شرح المشكل» (3808)، وابن حبان (3172)، والبيهقي 78/4.

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (11909)، وأحمد 353/5، ومسلم 64/3-65 (975)(104)، وأبو داود كما في «تحفة الأشراف» (1930)، وابن ماجه (1547)، والنسائي 94/4، وابن حبان (3173)، والبيهقي 79/4.

انظر: «الإمام» (578).

- 565- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: مَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِقُبُورِ الْمَدِينَةِ، فَأَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ فَقَالَ: «السَّلَامُ عَلَيْكُمْ يَا أَهْلَ الْقُبُورِ يَغْفِرُ اللَّهُ لَنَا وَلَكُمْ، أَنْتُمْ سَلَفُنَا وَنَحْنُ بِالْآثِرِ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ- (٤٧٠).
- 566- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ، فَإِنَّهُمْ قَدْ أَفْضَوْا إِلَى مَا قَدَّمُوا» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٠٠).

- 567- وَرَوَى أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ عَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَسُبُّوا الْأَمْوَاتَ فَتَتَوَدُّوا الْأَحْيَاءَ» وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣٠٠).

كِتَابُ الزَّكَاةِ

- (1) ضعيف؛ لأجل قابوس بن أبي ظبيان ضعفه ابنُ معين وأبو حاتم والنسائي. انظر: ((تهديب الكمال)) (4777).
- أخرجه: الترمذي (1053)، والطبراني في ((الكبير)) (12613)، ولم أجده في ((المسند))، واكتفى الحافظ ابن حجر في ((البلوغ)) بعزوه للترمذي، ولا يخفى أن ((المحرر)) أصل الحافظ في كتابه.
- (2) صحيح.
- أخرجه: أحمد 180/6، والدارمي (2511)، والبخاري 129/2 (1393)، والنسائي 53/4، والخرائطي في ((مساوئ الأخلاق)) (88)، وابن حبان (3021)، والطبراني في ((الدعاء)) (2064)، والحاكم 385/1، والبيهقي 75/4.
- انظر: ((الإمام)) (580).
- (3) صحيح.
- أخرجه: أحمد 252/4، والترمذي (1982)، وابن حبان (3022)، والطبراني في ((الكبير)) (1013)/20.

568- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - بَعَثَ مُعَاذًا إِلَى الْيَمَنِ فَقَالَ: «ادْعُهُمْ إِلَى شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَأَيُّ رَسُولُ اللَّهِ -، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى قَدْ افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ خَمْسَ صَلَوَاتٍ فِي كُلِّ يَوْمٍ وَلَيْلَةٍ، فَإِنْ هُمْ أَطَاعُوا لِذَلِكَ، فَأَعْلِمُهُمْ أَنَّ اللَّهَ تَعَالَى افْتَرَضَ عَلَيْهِمْ صَدَقَةً فِي أَمْوَالِهِمْ، تُؤْخَذُ مِنْ أَغْنِيَائِهِمْ وَتُرَدُّ فِي فُقَرَائِهِمْ».. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

569- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ الصِّدِّيقَ - لَمَّا اسْتُخْلِفَ كَتَبَ لَهُ حِينَ وَجَّهَهُ إِلَى الْبَحْرَيْنِ هَذَا الْكِتَابَ -وَكَانَ نَقُشُ الْخَاتَمِ ثَلَاثَةَ أَسْطُرٍ: (مُحَمَّدٌ) سَطْرٌ، وَ(رَسُولٌ) سَطْرٌ، وَ(اللَّهُ) سَطْرٌ -:

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

هَذِهِ فَرِيضَةُ الصَّدَقَةِ الَّتِي فَرَضَهَا رَسُولُ اللَّهِ - عَلَى الْمُسْلِمِينَ، وَالَّتِي أَمَرَ اللَّهُ بِهَا رَسُولُهُ - فَمَنْ سُئِلَهَا مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى وَجْهِهَا فَلْيُعْطَهَا، وَمَنْ سُئِلَ فَوْقَهَا فَلَا يُعْطِ: فِي أَرْبَعٍ وَعِشْرِينَ مِنَ الْإِبِلِ فَمَا دُونَهَا مِنَ الْعَنَمِ فِي كُلِّ خَمْسٍ شَاةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا وَعِشْرِينَ إِلَى خَمْسٍ وَثَلَاثِينَ فَفِيهَا بَنْتُ مَخَاضٍ أُنْثَى، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ ابْنَةُ مَخَاضٍ فَابْنُ لَبُونٍ ذَكَرٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَثَلَاثِينَ إِلَى خَمْسٍ وَأَرْبَعِينَ فَفِيهَا ابْنَةُ لَبُونٍ أُنْثَى، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَأَرْبَعِينَ إِلَى سِتِّينَ فَفِيهَا حِقَّةٌ طَرُوقَةُ الْجَمَلِ، فَإِذَا بَلَغَتْ وَاحِدَةً وَسِتِّينَ إِلَى خَمْسٍ وَسَبْعِينَ فَفِيهَا جَذَعَةٌ، فَإِذَا بَلَغَتْ سِتًّا وَسَبْعِينَ إِلَى تِسْعِينَ فَفِيهَا بَنْتُ لَبُونٍ، فَإِذَا بَلَغَتْ إِحْدَى وَتِسْعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ فَفِيهَا حِقَّتَانِ طَرُوقَتَا الْجَمَلِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ، فَفِي كُلِّ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (673) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 233/1، وَابْنُ خَالٍ 130/2 (1395)، وَمُسْلِمٌ 37/1-38 (19)(29)، وَأَبُو دَاوُدَ (1584)، وَابْنُ مَاجَهَ (1783)، وَالتِّرْمِذِيُّ (625)، وَالنَّسَائِيُّ 2/5، وَابْنُ خَزِيمَةَ (2275) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (156)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 96/4. انظر: «الإمام» (590).

أَرْبَعِينَ بَنْتُ لَبُونٍ وَفِي كُلِّ خَمْسِينَ حَقَّةً، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مَعَهُ إِلَّا أَرْبَعٌ مِنَ الْإِبِلِ فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، فَإِذَا بَلَغَتْ خَمْسًا مِنَ الْإِبِلِ فَفِيهَا شَاةٌ.

وَفِي صَدَقَةِ الْعَنَمِ فِي سَائِمَتِهَا إِذَا كَانَتْ أَرْبَعِينَ إِلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ شَاةٍ شَاةً، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى عِشْرِينَ وَمِئَةٍ إِلَى مِئَتَيْنِ فَفِيهَا شَاتَانِ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى مِئَتَيْنِ إِلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِيهَا ثَلَاثُ شِيَاهٍ، فَإِذَا زَادَتْ عَلَى ثَلَاثِ مِئَةٍ فَفِي كُلِّ مِئَةٍ شَاةٌ، فَإِذَا كَانَتْ سَائِمَةُ الرَّجُلِ نَاقِصَةً مِنْ أَرْبَعِينَ شَاةٍ شَاةً وَاحِدَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَلَا يُجْمَعُ بَيْنَ مُتَفَرِّقٍ وَلَا يُفَرَّقُ بَيْنَ مُجْتَمِعٍ خَشْيَةَ الصَّدَقَةِ، وَمَا كَانَ مِنْ خَلِيطَيْنِ فَإِنَّهُمَا يَتَرَاوَعَانِ بَيْنَهُمَا بِالسَّوِيَّةِ، وَلَا يُخْرَجُ فِي الصَّدَقَةِ هَرَمَةٌ وَلَا ذَاتُ عَوَارٍ وَلَا تَيْسٌ إِلَّا أَنْ يَشَاءَ الْمُصَدِّقُ، وَفِي الرِّقَّةِ رُبْعُ الْعَشْرِ، فَإِنْ لَمْ تَكُنْ إِلَّا تِسْعِينَ وَمِئَةً فَلَيْسَ فِيهَا صَدَقَةٌ، إِلَّا أَنْ يَشَاءَ رَبُّهَا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةُ الْجَذَعَةِ، وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ جَذَعَةٌ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ، فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيَجْعَلُ مَعَهَا شَاتَيْنِ إِنْ اسْتَيْسَرَتْ لَهُ، أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ الْحَقَّةُ وَعِنْدَهُ الْجَذَعَةُ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْجَذَعَةُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ الْحَقَّةِ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ إِلَّا بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ لَبُونٍ، وَيُعْطِي مَعَهَا شَاتَيْنِ أَوْ عِشْرِينَ دِرْهَمًا، وَمَنْ بَلَغَتْ عِنْدَهُ صَدَقَةُ بَنْتِ لَبُونٍ وَعِنْدَهُ حَقَّةٌ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ الْحَقَّةُ وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ لَبُونٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَيُعْطِي مَعَهَا عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، وَمَنْ بَلَغَتْ صَدَقَتُهُ بَنْتُ مَخَاضٍ وَلَيْسَتْ عِنْدَهُ، وَعِنْدَهُ بَنْتُ لَبُونٍ فَإِنَّهَا تُقْبَلُ مِنْهُ، وَيُعْطِيهِ الْمُصَدِّقُ عِشْرِينَ دِرْهَمًا أَوْ شَاتَيْنِ، فَإِنْ لَمْ يَكُنْ عِنْدَهُ بَنْتُ مَخَاضٍ عَلَى وَجْهِهَا وَعِنْدَهُ ابْنُ لَبُونٍ فَإِنَّهُ يُقْبَلُ مِنْهُ، وَلَيْسَ مَعَهُ شَيْءٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

(1) صحيح.

- 570- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ - قَالَ: بَعَثَهُ النَّبِيُّ - إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُ أَنْ يَأْخُذَ مِنْ كُلِّ ثَلَاثِينَ بَقْرَةً تَبِيعاً - أَوْ تَبِيعَةً - وَمِنْ كُلِّ أَرْبَعِينَ مُسِنَّةً، وَمِنْ كُلِّ حَالِمٍ دِينَاراً أَوْ عَدْلَهُ مَعَاوِرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَتُهُ -، وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ - (٢٧).
- 571- وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((لَا جَلَبَ وَلَا جَنَبَ وَلَا تُؤْخَذُ صَدَقَاتُهُمْ إِلَّا فِي دُورِهِمْ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٨).
- 572- وَلِلْإِمَامِ أَحْمَدَ عَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((تُؤْخَذُ صَدَقَاتُ الْمُسْلِمِينَ عَلَى مِيَاهِهِمْ)). (٢٩).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (694) بتحقيقي، وأحمد 11/1، والبخاري 146/2 (1454)، وأبو داود (1567)، وابن ماجه (1800)، والنسائي 18/5، وابن الجارود (342)، وابن خزيمة (2261) بتحقيقي، وابن حبان (3266)، والحاكم 390/1، والبيهقي 86/4.

انظر: ((الإمام)) (581).

(1) اختلف في وصله وإرساله فرجح الترمذي والدارقطني إرساله، ونقل البيهقي استنكار أحمد وأبي داود له. انظر: ((علل الدارقطني)) 66/6 (985).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (701) بتحقيقي، وعبد الرزاق (6841)، وأحمد 230/5، وأبو داود (1576)، وابن ماجه (1803)، والترمذي (623)، والنسائي 25-26/5، وابن الجارود (343)، وابن خزيمة (2268) بتحقيقي، وابن حبان (4886)، والحاكم 398/1، والبيهقي 98/4.

انظر: ((الإمام)) (588).

(2) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق.

أخرجه: الطيالسي (2264)، وأحمد 180/2، وابن زنجويه في ((الأموال)) (1226)، وأبو داود (1591)، وابن الجارود (345)، وابن خزيمة (2280) بتحقيقي، والبيهقي 110/4.

انظر: ((الإمام)) (591).

(3) حسن.

أخرجه: الطيالسي (2264)، وأحمد 184-185/2، والبيهقي 110/4.

573- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَيْسَ عَلَى الْمُسْلِمِ فِي عَبْدِهِ وَلَا فَرَسِهِ صَدَقَةٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، ومسلم: «لَيْسَ فِي الْعَبْدِ صَدَقَةٌ إِلَّا صَدَقَةُ الْفِطْرِ» (٣)، ولأبي داود: «لَيْسَ فِي الْخَيْلِ وَالرَّقِيقِ زَكَاةٌ، إِلَّا زَكَاةُ الْفِطْرِ فِي الرَّقِيقِ» (٤).

574- وَعَنْ بَهْزِ بْنِ حَكِيمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ ؛ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «فِي كُلِّ سَائِمَةٍ إِبِلٌ فِي كُلِّ أَرْبَعِينَ بَنْتٌ لَبُونٌ لَا تُفَرَّقُ إِبِلٌ عَنْ حَسَائِمِهَا: مَنْ أَعْطَاهَا مُؤْتَجِرًا بِهَا فَلَهُ أَجْرُهَا، وَمَنْ مَنَعَهَا فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطَرُ مَالِهِ عَزْمَةٌ مِنْ عَزَمَاتِ رَبَّنَا عَزَّ وَجَلَّ لَيْسَ لَأَلِ مُحَمَّدٍ ٢ مِنْهَا شَيْءٌ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَالنَّسَائِيُّ، وَعِنْدَ أَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: «(وَشَطَرُ إِبِلِهِ)»، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ»- وَقَالَ أَحْمَدُ: «(هُوَ عِنْدِي صَالِحُ الْإِسْنَادِ)»، وَقَالَ الشَّافِعِيُّ: «(لَا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْعِلْمِ بِالْحَدِيثِ، وَلَوْ ثَبِتَ لَقُلْتُ بِهِ)». وَذَكَرَ ابْنُ حَبَانَ أَنَّ بَهْزًا كَانَ يُحْطِيءُ كَثِيرًا، وَلَوْلَا رِوَايَةُ هَذَا الْحَدِيثِ لَأَدْخَلَهُ فِي التَّفَاتِ، قَالَ: «(وَهُوَ مِمَّنِ اسْتُخِيرَ اللَّهُ فِيهِ)». وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ! بَلْ

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (706) بتحقيقي، وأحمد 2/242، والبخاري 149/2 (1464)، ومسلم 67/3 (982)(8)، وأبو داود (1595)، وابن ماجه (1812)، والترمذي (628)، والنسائي 35/5، وابن خزيمة (2285) بتحقيقي، وابن حبان (3271)، والبيهقي 117/4. انظر: «الإمام» (592)، و«المحرر» (573).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/420، ومسلم 68/3 (982)(10)، وابن خزيمة (2289) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح مشكل» (2254)، وابن حبان (3272)، والبيهقي 160/4. انظر: «الإمام» (593)، و«المحرر» (573).

(3) في «سننه» (1594).

هَذَا الْحَدِيثُ صَحِيحٌ، وَبَهْرُ ثِقَةٍ عِنْدَ أَحْمَدَ، وَإِسْحَاقَ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَابْنُ دَاوُدَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (١).

575- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا سُلَيْمَانُ بْنُ دَاوُدَ الْمَهْرِيُّ، أَخْبَرَنَا ابْنُ وَهْبٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَرِيرُ بْنُ حَازِمٍ -وَسَمَّى آخَرَ- عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ، عَنْ عَاصِمِ بْنِ ضَمْرَةَ وَالْحَارِثِ الْأَعْوَرِ، عَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «فَإِذَا كَانَتْ لَكَ مِائَتَا دِرْهَمٍ وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ فَفِيهَا خَمْسَةُ دَرَاهِمٍ، وَلَيْسَ عَلَيْكَ شَيْءٌ -يَعْنِي فِي الذَّهَبِ- حَتَّى يَكُونَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، فَإِذَا كَانَ لَكَ عِشْرُونَ دِينَارًا، وَحَالَ عَلَيْهَا الْحَوْلُ، فَفِيهَا نِصْفُ دِينَارٍ، فَمَا زَادَ فَحِسَابُ ذَلِكَ -قَالَ: فَلَا أَذْرِي أَعْلَى يَقُولُ: فَحِسَابُ ذَلِكَ أَوْ رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ؟- وَلَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ حَتَّى يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ» إِلَّا أَنَّ جَرِيرًا قَالَ: ابْنُ وَهْبٍ يَزِيدُ فِي الْحَدِيثِ عَنِ النَّبِيِّ -: «لَيْسَ فِي مَالٍ زَكَاةٌ إِلَّا أَنْ يَحُولَ عَلَيْهِ الْحَوْلُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: رَوَاهُ شُعْبَةُ وَسُفْيَانُ وَغَيْرُهُمَا عَنْ أَبِي إِسْحَاقَ عَنْ عَاصِمِ بْنِ عَلِيٍّ، وَلَمْ يَرْفَعُوهُ. وَعَاصِمُ بْنُ ضَمْرَةَ وَثَّقَهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَعِينٍ، وَابْنُ الْمَدِينِيِّ، وَالْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُمْ، [وَتَكَلَّمَ فِيهِ السَّعْدِيُّ، وَابْنُ حَبَّانَ، وَابْنُ عَدِيٍّ، وَالْبَيْهَقِيُّ، وَغَيْرُهُمْ] (2). وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الثَّوْرِيُّ: كُنَّا نَعْرِفُ فَضْلَ حَدِيثِ عَاصِمٍ عَلَى حَدِيثِ الْأَعْوَرِ (٣).

(1) ضعيف بهذه السياقة؛ لتفرد بجز بن حكيم عن أبيه عن جده بلفظة: «فَإِنَّا آخِذُوهَا وَشَطْرَ مَالِهِ»، وحاله لا تحتل تفردة.

أخرجه: عبد الرزاق (6824)، وأحمد 2/5، وأبو داود (1575)، والنسائي 15/5، وابن الجارود (341)، وابن خزيمة (2266) بتحقيقي، والحاكم 397/1، والبيهقي 105/4.

انظر: «الإمام» (594)، و«المحرر» (574).

(2) ما بين المعقوفتين سقط من (ب).

(3) إسناده حسن؛ من أجل عاصم بن ضمرة السلولي.

أخرجه: أبو داود (1573)، والبيهقي 95/4.

بَابُ زَكَاةِ الْمُعَشَّرَاتِ

576- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ أَوَاقٍ مِنَ الْوَرِقِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسِ ذَوْدٍ مِنَ الْإِبِلِ صَدَقَةٌ، وَلَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسُقٍ مِنَ التَّمْرِ صَدَقَةٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي سَعِيدٍ: ((لَيْسَ فِيمَا دُونَ خُمْسَةِ أَوْسَاقٍ مِنْ تَمْرٍ وَلَا حَبٍّ صَدَقَةٌ)) (٦٨)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ بَدَلُ ((التَّمْرِ))، ((تَمْرٍ)) بِالتَّاءِ الْمُثَلَّثَةِ.

577- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ أَبِيهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ عَثَرِيًّا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالنَّضْحِ نِصْفُ الْعُشْرِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٩)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ وَالْأَنْهَارُ وَالْعُيُونُ أَوْ كَانَ بَعْلًا الْعُشْرُ، وَفِيمَا سُقِيَ بِالسَّوَانِي أَوْ النَّضْحِ، نِصْفُ الْعُشْرِ)) وَإِسْنَادُهُ عَلَى رِسْمِ مُسْلِمٍ (٧٠).

انظر: ((الإمام)) (595).

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 67/3 (980)(6)، وابن خزيمة (2299) بتحقيقي، وأبو عوانة (2663)، والدارقطني 93/2، والبيهقي 120/4.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 59/3، والدارمي (1633)، ومسلم 66/3 (979)(4)، والنسائي 39/5، وأبو يعلى (1201)، وابن الجارود (349)، وابن حبان (3277)، والبيهقي 128/4.

انظر: ((الإمام)) (596).

=

(3) صحيح.

= أخرجه: البخاري 155/2 (1483)، والترمذي (640)، وابن الجارود (348)، وابن خزيمة (2308) بتحقيقي، وأبو عوانة (2670)، وابن حبان (3285)، والبيهقي 130/4.

(4) صحيح.

578- وَعَنْ سُفْيَانَ، عَنْ طَلْحَةَ بْنِ يَحْيَى، عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِي مُوسَى وَمُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ □: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ بَعَثَهُمَا إِلَى الْيَمَنِ فَأَمَرَهُمَا أَنْ يُعَلِّمَا النَّاسَ أَمْرَ دِينِهِمْ، وَقَالَ: ((لَا تَأْخُذَا فِي الصَّدَقَةِ إِلَّا مِنْ هَذِهِ الْأَصْنَافِ الْأَرْبَعَةِ: الشَّعِيرِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالزَّرْبِيبِ، وَالتَّمْرِ)) رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَطَلْحَةُ رَوَى لَهُ مُسْلِمٌ (□).

579- وَعَنْ إِسْحَاقَ بْنِ يَحْيَى بْنِ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عَمِّهِ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ، عَنْ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ □، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((فِيمَا سَقَتِ السَّمَاءُ، وَالْبَعْلُ، وَالسَّيْلُ الْعُشْرُ، وَفِيمَا سَقَى النَّضْحُ نِصْفُ الْعُشْرِ))، وَإِنَّمَا يَكُونُ ذَلِكَ فِي التَّمْرِ وَالْحِنْطَةِ وَالْحُبُوبِ، وَأَمَّا الْقِتَاءُ وَالْبَطِيخُ وَالرُّمَانُ وَالْقَصَبُ، فَقَدْ عَفَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ، وَالْحَاكِمُ -وَاللَّفْظُ لَهُ وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ- (□). وَزَعَمَ أَنَّ مُوسَى بْنَ طَلْحَةَ تَابِعِيٌّ كَبِيرٌ، لَا يُنْكَرُ أَنْ يُدْرِكَ أَيَّامَ مُعَاذٍ. كَذَا قَالَ. وَإِسْحَاقُ بْنُ يَحْيَى: تَرَكَهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَغَيْرُهُمَا. وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ((مُوسَى بْنُ طَلْحَةَ بْنِ عُبَيْدِ اللَّهِ، عَنْ عُمَرَ مُرْسَلًا)). وَمُعَاذٌ ثَوْبِيٌّ فِي خِلَافَةِ عُمَرَ، فَروايُهُ مُوسَى عَنْهُ أُولَى بِالْإِرْسَالِ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّ مُوسَى وُلِدَ فِي عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ وَ أَنَّهُ سَمَاهُ وَلَمْ يَنْبُتْ. وَقِيلَ: إِنَّهُ صَحَبَ عُثْمَانَ مُدَّةً، وَالْمَشْهُورُ فِي هَذَا مَا رَوَاهُ الثَّوْرِيُّ، عَنْ عُمَرُو بْنِ عُثْمَانَ، عَنْ مُوسَى بْنِ طَلْحَةَ قَالَ:

أخرجه: أبو داود (1596)، وابن ماجه (1817)، والنسائي 41/5، وابن خزيمة (2307) بتحقيقي، والطبراني في ((الكبير)) (13109)، والبيهقي 130/4.

انظر: ((الإمام)) (600).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 228/5، والدارقطني 96/2، والحاكم 401/1، والبيهقي 128/4-129.

انظر: ((الإمام)) (601).

(2) ضعيف؛ فيه إسحاق بن يحيى بن طلحة التيمي متفق على ضعفه، انظر: ((تهذيب الكمال)) (389).

أخرجه: الدارقطني 97/2، والحاكم 401/1، والبيهقي 129/4.

انظر: ((الإمام)) (602).

عِنْدَنَا كِتَابُ مُعَاذِ بْنِ جَبَلٍ عَنِ النَّبِيِّ - أَنَّهُ إِنَّمَا أَخَذَ الصَّدَقَةَ مِنَ الْحِنَظَةِ وَالشَّعِيرِ
وَالزَّبِيبِ وَالتَّمْرِ.

580- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: جَاءَ سَهْلُ بْنُ أَبِي حَثْمَةَ مَجْلِسَنَا، قَالَ: أَمَرَنَا
رَسُولُ اللَّهِ -، قَالَ: «إِذَا خَرَصْتُمْ فَخُذُوا وَدَعُوا الثُّلُثَ، فَإِنْ لَمْ تَدْعُوا الثُّلُثَ فَدَعُوا
الرُّبْعَ» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا
حَدِيثٌ صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - (٢٠٧)، وَقَالَ الْبَزَّازُ: «لَمْ يَرَوْهُ عَنْ سَهْلٍ إِلَّا عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ
مَسْعُودٍ بْنُ نِيَارٍ وَهُوَ مَعْرُوفٌ» وَقَالَ ابْنُ الْقَطَّانِ: «هَذَا غَيْرُ كَافٍ فِيمَا يَنْبَغِي مِنَ
عَدَالَتِهِ، فَكَمْ مِنْ مَعْرُوفٍ غَيْرِ ثِقَةٍ، وَالرَّجُلُ لَا يُعْرِفُ لَهُ حَالُ، وَلَا يُعْرِفُ بَعِيرُهُ هَذَا». كَذَا
قَالَ وَفِيهِ نَظَرٌ؛ [فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ مَسْعُودٍ بْنِ نِيَارٍ عَنْ سَهْلٍ وَوَثْقَهُ ابْنُ
جَبَانَ] (٢).

581- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - نَهَى عَنْ لَوْنَيْنِ مِنَ
التَّمْرِ: الْجُعْرُورَ وَلَوْنَ الْحُبْبِيقِ، قَالَ: وَكَانَ النَّاسُ يَتَيَمَّمُونَ شَرَّ ثَمَارِهِمْ فَيُخْرِجُونَهَا فِي
صَدَقَاتِهِمْ فَتَزَلَتْ: {وَلَا تَيَمَّمُوا الْخَبِيثَ مِنْهُ تُنْفِقُونَ} [البقرة: 267] رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ،
وَالطَّبْرَانِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرَطِ الْبُخَارِيِّ وَلَمْ يُخْرِجَاهُ - (٣١)،
وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، قَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: وَهُوَ الْأَوَّلَى بِالصَّوَابِ.

(1) إسناده ضعيف؛ لجهالة عبد الرحمن بن مسعود بن نيار، انظر: ((تهذيب التهذيب)) (533).

أخرجه: أحمد 448/3، وأبو داود (1605)، والتِّرْمِذِيُّ (643)، والنَّسَائِيُّ 42/5، وابن الجارود
(352)، وابن خزيمة (2320) بتحقيقي، وابن جبان (3280)، والحاكم 402/1، والبيهقي
123/4.

انظر: ((الإمام)) (603).

(2) لا يوجد في المخطوطتين واستدركناه من المطبوع، ويحتمل أن تكون من إضافات بعض النساخ
المُهمِّين زادها شرحاً لقوله: ((فيه نظر)).

(3) صحيح.

582- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ أَبِي سَيَّارَةَ الْمُتَعِيِّ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي نَحْلًا؟ قَالَ: ((أَدِّ الْعُشْرَ))، قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ احْمِهَا لِي، فَحَمَاهَا لِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَابْنُ مَاجَهٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ-. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((هَذَا أَصَحُّ مَا رُوِيَ فِي وُجُوبِ الْعُشْرِ فِيهِ، وَهُوَ مُنْقَطِعٌ)) وَقَالَ الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُهُ: لَيْسَ فِي زَكَاةِ الْعَسَلِ شَيْءٌ يَصِحُّ (٦٧).

بَابُ فِي الْحُلِيِّ وَالْعُرُوضِ إِذَا كَانَتْ لِلتِّجَارَةِ

583- عَنْ ثَابِتِ بْنِ عَجْلَانَ، عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّهَا كَانَتْ تَلْبَسُ أَوْصَاحًا مِنْ ذَهَبٍ فَسَأَلَتْ عَنْ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَتْ: أَكُنْزُ هُوَ؟ فَقَالَ: ((إِذَا أَدَيْتَ زَكَاتَهُ فَلَيْسَ بِكُنْزٍ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالدَّارِقُطْنِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخْرِجَاهُ-. وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((يَتَفَرَّدُ بِهِ ثَابِتُ بْنُ عَجْلَانَ)) وَهَذَا لَا يَضُرُّ فَإِنَّ ثَابِتًا وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ وَرَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

584- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدَبٍ قَالَ: أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ كَانَ يَأْمُرُنَا أَنْ نُخْرِجَ الصَّدَقَةَ مِنَ الَّذِي نَعْدُ لِلْبَيْعِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٦٩).

أخرجه: أبو داود (1607)، وابن خزيمة (2312) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (5886)، والطبراني في ((الكبير)) (5566)، والدارقطني 130/2-131، والحاكم 402/1، والبيهقي 136/4.

(1) إسناده ضعيف؛ سليمان بن موسى لم يدرك أحداً من الصحابة.

أخرجه: أحمد 236/4، وابن ماجه (1823)، والطبراني في ((الكبير)) (880)، والبيهقي 126/4.

(2) إسناده ضعيف؛ أُعِلَّ بعدة عِلَلٍ أُجِيبَ عنها إلا واحدة، وهي انقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وأم سلمة، انظر: ((جامع التحصيل)) (520)، وفيه كذلك ثابت بن عجلان، لا يحتمل تفرده، وكذا عتاب بن بشير، انظر ترجمتهما في ((تهذيب الكمال)) (809) و(4352) على التوالي.

أخرجه: أبو داود (1564)، والطبراني في ((الكبير)) (613)، والدارقطني 105/2، والحاكم 390/1، والبيهقي 83/4.

انظر: ((الإمام)) (608).

(3) ضعيف؛ في إسناده ثلاث ممن لا يعرف حالهم كما قال ابن القطان في ((بيان الوهم)) 138/5.

585- وَرَوَى الْبَيْهَقِيُّ بِإِسْنَادِهِ عَنْ أَحْمَدَ بْنِ حَنْبَلٍ : حَدَّثَنَا حَفْصُ بْنُ غِيَاثٍ، حَدَّثَنَا عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: لَيْسَ فِي الْعُرُوضِ زَكَاةٌ إِلَّا مَا كَانَ لِلتِّجَارَةِ (١٦).

بَابُ زَكَاةِ الْمَعْدِنِ وَالرِّكَازِ

586- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((الْعَجَمَاءُ جَزْخُهَا جُبَارٌ، وَالْبِشْرُ جُبَارٌ، وَالْمَعْدِنُ جُبَارٌ، وَفِي الرِّكَازِ الْخُمْسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧).

587- وَعَنْ رِبْعَةَ بْنِ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنِ الْحَارِثِ بْنِ بِلَالٍ بْنِ الْحَارِثِ عَنْ أَبِيهِ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ أَخَذَ مِنَ الْمَعَادِنِ الْقَبْلِيَّةِ الصَّدَقَةَ، وَأَنَّهُ أَقْطَعَ بِلَالَ بْنَ الْحَارِثِ الْعَقِيقَ أَجْمَعَ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٢ قَالَ لِبِلَالٍ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ لَمْ يَقْطَعْكَ إِلَّا لِتَعْمَلْ! قَالَ: فَأَقْطَعَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ٢ لِلنَّاسِ الْعَقِيقَ. رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَشَيْخُ الْحَاكِمِ، مِنْ حَدِيثِ نُعَيْمِ بْنِ حَمَّادٍ، عَنِ الدَّرَاوَرْدِيِّ عَنْهُ، وَقَالَ الْحَاكِمُ: ((اِحْتَجَّ الْبُخَارِيُّ بِنُعَيْمِ بْنِ

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (1562)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «الْكَبِيرِ» (7029)، وَالِدَارَقُطْنِي 127/2، وَالْبَيْهَقِيُّ 146/4.

(1) إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (719) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (10560)، وَابْنُ زَنْجَوِيهِ فِي «الْأَمْوَالِ» (1688)، وَالْبَيْهَقِيُّ 147/4.

(2) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (727) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 239/2، وَابْنُ خَلِّكَانٍ 160/2 (1499)، وَمُسْلِمٌ 127/5-128 (1710)(45)، وَأَبُو دَاوُدَ (3085)، وَابْنُ مَاجَةَ (2509)، وَالتِّرْمِذِيُّ (642)، وَالنَّسَائِيُّ 45/5، وَابْنُ الْجَارُودِ (372)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (2326) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (6006)، وَالْبَيْهَقِيُّ 155/4. انظر: «الإمام» (609).

حَمَّادٍ، وَمُسْلِمٌ بِالْدَّرَاوَرْدِيِّ، وَهَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ^(١). كَذَا قَالَ.
وَالْمَشْهُورُ مَا رَوَاهُ مَالِكٌ^(٢)، عَنْ رِبِيعَةَ، عَنْ غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْ عُلَمَائِهِمْ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ → قَطَعَ
لِبَلَالِ بْنِ الْحَارِثِ الْمُزَنِيِّ مَعَادِنَ الْقَبْلِيَّةِ، وَهِيَ مِنْ نَاحِيَةِ الْفُرْعِ. فَبِتِلْكَ الْمَعَادِنِ لَا يُؤْخَذُ
مِنْهَا إِلَّا الزَّكَاةُ إِلَى الْيَوْمِ. قَالَ الشَّافِعِيُّ: لَيْسَ هَذَا مِمَّا يُثْبِتُهُ أَهْلُ الْحَدِيثِ وَلَوْ أَثْبَتُوهُ لَمْ
يَكُنْ فِيهِ رَوَايَةٌ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ → إِلَّا إِفْطَاعُهُ، فَأَمَّا الزَّكَاةُ فِي الْمَعَادِنِ دُونَ الْخُمْسِ فَلَيْسَتْ
مَرْوُيَةً عَنِ النَّبِيِّ ﷺ → فِيهِ.

بَابُ صَدَقَةِ الْفِطْرِ

588- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ صَاعًا مِنْ
تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ، عَلَى الْعَبْدِ وَالْحُرِّ وَالذَّكَرِ وَالْأُنْثَى وَالصَّغِيرِ وَالْكَبِيرِ مِنَ
الْمُسْلِمِينَ، وَأَمَرَ بِهَا أَنْ تُؤَدَّى قَبْلَ خُرُوجِ النَّاسِ إِلَى الصَّلَاةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ^(٣)، وَهَذَا لَفْظُ
الْبُخَارِيِّ. وَفِي لَفْظٍ آخَرَ: فَعَدَلَ النَّاسُ بِهِ نِصْفَ صَاعٍ مِنْ بُرٍّ^(٤).

(1) إسناده ضعيف؛ خالف الدراوردي الإمام مالك فذكر الحارث بن بلال، والحارث مجهول، أخرجه:
ابن خزيمة (2323) بتحقيقي، والحاكم 404/1، والبيهقي 152/4.

(2) إسناده ضعيف؛ لجهالة من رواه عن النبي ﷺ →.
أخرجه مالك في ((الموطأ)) (668) برواية الليثي، وأبو داود (3061)، والبيهقي 151/6.
(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (663) بتحقيقي، وأحمد 5/2، والبخاري 161/2 (1503)، ومسلم
68/3 (984)(12)، وأبو داود (1611)، وابن ماجه (1826)، والترمذي (675)، والنسائي
46/5، وابن خزيمة (2393) بتحقيقي، وابن حبان (3301)، والبيهقي 159/4.
انظر: ((الإمام)) (611).

(4) عند مسلم 68/3 (984)(14).

589- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: كُنَّا نُعْطِيهَا فِي زَمَانِ النَّبِيِّ - صَاعًا مِنْ طَعَامٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ تَمْرٍ، أَوْ صَاعًا مِنْ شَعِيرٍ أَوْ صَاعًا مِنْ زَبِيبٍ. فَلَمَّا جَاءَ مُعَاوِيَةُ وَجَاءَتِ السَّمْرَاءُ قَالَ: أَرَى مَدًّا مِنْ هَذَا يَعدِلُ مُدَّيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٧)، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ، وَفِي لَفْظٍ: أَوْ صَاعًا مِنْ أَقِطٍ (٢٨).

590- وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: حَدَّثَنَا حَامِدُ بْنُ يَحْيَى، حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، حَدَّثَنَا مُسَدَّدٌ، حَدَّثَنَا يَحْيَى، عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ سَمِعَ عِيَاضًا قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا سَعِيدٍ الْخُدْرِيَّ يَقُولُ: لَا أُخْرِجُ أَبَدًا إِلَّا صَاعًا، إِنَّا كُنَّا نُخْرِجُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - صَاعَ تَمْرٍ أَوْ شَعِيرٍ أَوْ أَقِطٍ أَوْ زَبِيبٍ (٢٩)، هَذَا حَدِيثُ يَحْيَى. زَادَ سُفْيَانُ بْنُ عُيَيْنَةَ فِيهِ: أَوْ صَاعًا مِنْ دَقِيقٍ. قَالَ حَامِدٌ: «فَأَنْكَرُوا عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ سُفْيَانُ». قَالَ أَبُو دَاوُدَ: «فَهَذِهِ الزِّيَادَةُ وَهُمْ مِنْ ابْنِ عُيَيْنَةَ»، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: «لَا أَعْلَمُ أَحَدًا قَالَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ (دَقِيقٌ) غَيْرَ ابْنِ عُيَيْنَةَ». قَالَ الْبَيْهَقِيُّ: وَرَوَاهُ جَمَاعَةٌ عَنْ ابْنِ عَجَلَانَ، مِنْهُمْ حَاتِمُ بْنُ إِسْمَاعِيلَ، وَمَنْ ذَلِكَ الْوَجْهَ أَخْرَجَهُ مُسْلِمٌ فِي «الصَّحِيحِ» وَيَحْيَى الْقَطَّانُ، وَأَبُو خَالِدٍ الْأَحْمَرُ، وَحَمَّادُ بْنُ مَسْعَدَةَ، وَغَيْرُهُمْ، فَلَمْ يَذْكُرْ أَحَدٌ مِنْهُمْ (الدَّقِيقُ) غَيْرُ سُفْيَانَ، وَقَدْ أَنْكَرَ عَلَيْهِ فَتَرَكَهُ.

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (668) بتحقيقي، وأحمد 23/3، والبخاري 161/2-162 (1508)، ومسلم 69/3 (985) (18)، وأبو داود (1616)، وابن ماجه (1829)، والترمذي (673)، والنسائي 51/5، وابن خزيمة (2407) بتحقيقي، وابن حبان (3305)، والبيهقي 164/4.

انظر: «الإمام» (615).

(2) صحيح.

انظر: التخریج السابق.

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (10457)، وابن زنجويه في «الأموال» (1955)، وأبو داود (1618)، وابن حبان (3307)، والبيهقي 166/4.

591- وَعَنْ أَبِي يَزِيدٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ سَيَّارِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: فَرَضَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ زَكَاةَ الْفِطْرِ طُهْرَةً لِلصَّائِمِ مِنَ اللَّغْوِ وَالرَّفَثِ، وَطُعْمَةً لِلْمَسَاكِينِ، مَنْ أَدَّاهَا قَبْلَ الصَّلَاةِ فَهِيَ زَكَاةٌ مَقْبُولَةٌ، وَمَنْ أَدَّاهَا بَعْدَ الصَّلَاةِ فَهِيَ صَدَقَةٌ مِنَ الصَّدَقَاتِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ)) - (١). وَلَيْسَ كَمَا قَالَ، فَإِنْ سَيَّارٌ وَأَبَا يَزِيدٌ لَمْ يُخَرِّجْهُمَا الشَّيْخَانِ، وَأَبُو يَزِيدٍ الْخَوْلَانِيُّ - هُوَ الصَّغِيرُ - قَالَ فِيهِ مَرْوَانُ بْنُ مُحَمَّدٍ: ((شَيْخٌ صَدَقَ)). وَسَيَّارٌ قَالَ أَبُو زُرْعَةَ: ((لَا بَأْسَ بِهِ)). وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((شَيْخٌ))، وَذَكَرَهُ ابْنُ حِبَّانَ فِي ((التَّيَقَّاتِ))، وَقَالَ الدَّرَاقُطِيُّ: ((رَوَاهُ هَذَا الْحَدِيثَ لَيْسَ فِيهِمْ مَجْرُوحٌ)). وَقَالَ أَبُو مُحَمَّدٍ الْمُقَدِّسِيُّ: ((هَذَا إِسْنَادٌ حَسَنٌ)). وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

بَابُ قَسَمِ الصَّدَقَاتِ

592- عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَّارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا تَحِلُّ الصَّدَقَةُ لَغَنِيٍّ إِلَّا لِحِمْسَةٍ: لِعَامِلٍ عَلَيْهَا، أَوْ لِرَجُلٍ اشْتَرَاهَا بِمَالِهِ، أَوْ غَارِمٍ، أَوْ غَازٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ مَسْكِينٍ تُصَدَّقَ عَلَيْهِ مِنْهَا فَأَهْدَى مِنْهَا لَغَنِيٍّ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَأَبُو دَاوُدَ، وَابْنُ مَاجَهَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِهِمَا)) - . وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ الصَّحِيحُ، قَالَهُ الدَّرَاقُطِيُّ. وَقَالَ الْبَزَّازُ: رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ زَيْدٍ، عَنْ عَطَاءٍ

(1) حسن؛ فيه أبو يزيد الخولاني، وسيار بن عبد الرحمن، وكلاهما صدوق، انظر: ((تهذيب الكمال)) (8299) و(2653) على التوالي.

أخرجه: أبو داود (1609)، وابن ماجه (1827)، والدارقطني 138/2، والحاكم 409/1، والبيهقي 163/4.

انظر: ((الإمام)) (619).

بن يسارٍ مُرسلاً، وأَسَنَدَهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ عَنْ مَعْمَرٍ وَالثَّوْرِيِّ، وَإِذَا حَدَّثَ بِالْحَدِيثِ ثِقَةً فَأَسَنَدَهُ كَانَ عِنْدِي الصَّوَابُ، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ عِنْدِي ثِقَةٌ، وَمَعْمَرٌ ثِقَةٌ (٦٤٢).

593- وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَدِيٍّ بْنِ الْحَيَّارِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ حَدَّثَاهُ أَنَّهُمَا أَتَيَا رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَسْأَلَانِهِ مِنَ الصَّدَقَةِ، فَقَلَّبَ فِيهِمَا الْبَصَرَ فَرَأَاهُمَا جُلْدَيْنِ! فَقَالَ: «إِنْ شِئْتُمَا أُعْطِيْتُكُمَا، وَلَا حَظَّ فِيهَا لِعَنِي وَلَا لِقَوِي مُكْتَسِبٍ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، -وَقَالَ: ((مَا أَجْوَدُهُ مِنْ حَدِيثٍ!)) - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، -وَهَذَا لَفْظُهُ- (٦٤٣).

594- وَعَنْ قَبِيصَةَ بْنِ الْمُخَارِقِ الْهَلَالِيِّ قَالَ: تَحَمَّلْتُ حِمَالَةً فَأَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - أَسْأَلُهُ فِيهَا؟ فَقَالَ: «أَقِمْ حَتَّى تَأْتِيَنَا الصَّدَقَةُ فَنَأْمُرُ لَكَ بِهَا»، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: «يَا قَبِيصَةُ، إِنَّ الْمَسْأَلَةَ لَا تَحِلُّ إِلَّا لِأَحَدٍ ثَلَاثَةً: رَجُلٌ تَحْمَلُ حِمَالَةً فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَهَا

(1) اختلف في وصله وإرساله، فصحح الإرسال أبو حاتم وأبو زرعة والدارقطني، وصحح غيرهم وصله. انظر: ((علل ابن أبي حاتم)) (642).

أخرجه: عبد الرزاق (7151)، وأحمد 56/3، وأبو داود (1636)، وابن ماجه (1841)، وابن الجارود (365)، وابن خزيمة (2374) بتحقيقي، والحاكم 407/1، والبيهقي 15/7، من طرق عن معمر موصولاً.

وأخرجه مالك في ((الموطأ)) (718) برواية الليثي. وأبو داود (1635)، والحاكم 408/1، والبيهقي 15/7. وابن عبد البر في ((التمهيد)) 96/5 من طريق ابن عيينة. كلاهما عن زيد بن أسلم مرسلاً. ورواه الثوري واختلف عليه؛ أخرجه: ابن أبي شيبه (10785) من طريق الثوري مرسلاً، وعبد الرزاق (7152) من طريق الثوري، عن زيد، عن عطاء، عن رجل من أصحاب النبي ﷺ، والدارقطني في ((العلل)) 271/11 من طريق الثوري، عن زيد، قال: حدثني الثبت، أن رسول الله ﷺ. انظر: ((الإمام)) (620).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (676) بتحقيقي، وأحمد 224/4، وأبو داود (1633)، والنسائي 100-99/5، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2507)، والبيهقي 14/7. انظر: ((الإمام)) (622).

ثُمَّ يُمْسِكُ، وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ اجْتَاخَتْ مَالَهُ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - وَرَجُلٌ أَصَابَتْهُ فَاقَةٌ حَتَّى يَقُومَ ثَلَاثَةً مِنْ ذَوِي الْحِجَا مِنْ قَوْمِهِ: لَقَدْ أَصَابَتْ فُلَانًا فَاقَةٌ فَحَلَّتْ لَهُ الْمَسْأَلَةُ حَتَّى يُصِيبَ قَوْمًا مِنْ عَيْشٍ - أَوْ قَالَ: سِدَادًا مِنْ عَيْشٍ - فَمَا سِوَاهُنَّ مِنَ الْمَسْأَلَةِ يَا قَبِيصَةُ سُحْتُ يَأْكُلُهَا صَاحِبُهَا سُحْتًا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ: ((حَتَّى يَقُولَ)) بِاللَّامِ (٦٠).

595- وَعَنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ بْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ قَالَ: اجْتَمَعَ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ وَالْعَبَّاسُ بْنُ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَا: وَاللَّهِ لَوْ بَعَثْنَا هَذَيْنِ الْعُلَامَيْنِ - قَالَا لِي، وَلِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - فَكَلَّمَاهُ، فَأَمَرَهُمَا عَلَى هَذِهِ الصَّدَقَاتِ فَأَذَيَا مَا يُؤَدِّي النَّاسُ وَأَصَابَا مِمَّا يُصِيبُ النَّاسَ، قَالَ: فَبَيْنَمَا هُمَا فِي ذَلِكَ جَاءَ عَلِيُّ بْنُ أَبِي طَالِبٍ فَوَقَفَ عَلَيْهِمَا، فَذَكَرَا لَهُ ذَلِكَ، فَقَالَ عَلِيٌّ: لَا تَفْعَلَا، فَوَاللَّهِ مَا هُوَ بِفَاعِلٍ، فَاثْنَحَاهُ رَبِيعَةُ بْنُ الْحَارِثِ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا تَصْنَعُ هَذَا إِلَّا نَفَاسَةً مِنْكَ عَلَيْنَا، فَوَاللَّهِ لَقَدْ نِلْتُ صِهْرَ رَسُولِ اللَّهِ - فَمَا نَفْسِنَاهُ عَلَيْكَ. فَقَالَ عَلِيٌّ: أَرْسَلُوهُمَا، فَانْطَلَقَا وَاضْطَجَعَ قَالَ: فَلَمَّا صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - سَبَقْنَاهُ إِلَى الْحُجْرَةِ، فَقُمْنَا عِنْدَهَا، حَتَّى جَاءَ فَأَخَذَ بَأَذَانِنَا، ثُمَّ قَالَ: ((أَخْرِجَا مَا تُصَرِّرَانِ))، ثُمَّ دَخَلَ وَدَخَلْنَا عَلَيْهِ، وَهُوَ يَوْمُئِذٍ عِنْدَ زَيْنَبِ بِنْتِ جَحْشٍ، قَالَ: فَتَوَاكَلْنَا الْكَلَامَ ثُمَّ تَكَلَّمْ أَحَدُنَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَنْتَ أَبَرُّ النَّاسِ، وَأَوْصَلُ النَّاسِ، وَقَدْ بَلَّغْنَا النَّكَاحَ، وَجِئْنَا لِتُؤَمِّرَنَا عَلَى بَعْضِ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ، فَنُؤَدِّي إِلَيْكَ مَا يُؤَدِّي النَّاسُ، وَنُصِيبُ كَمَا يُصِيبُونَ، قَالَ: فَسَكَتَ طَوِيلًا حَتَّى أَرَدْنَا أَنْ نُكَلِّمَهُ، قَالَ: وَجَعَلَتْ زَيْنَبُ تُلْمِعُ إِلَيْنَا مِنْ وَرَاءِ الْحِجَابِ: أَنْ لَا تُكَلِّمَاهُ، قَالَ: ثُمَّ قَالَ: ((إِنَّ الصَّدَقَةَ لَا تَنْبَغِي لَالِ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (675) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 60/5، وَمُسْلِمٌ 97/3 (1044)(109)، وَأَبُو دَاوُدَ (1640)، وَالنَّسَائِيُّ 89/5، وَابْنُ الْجَارُودِ (368)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (2361) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَّانَ (3291)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 73/6.

انظر: ((الإمام)) (623).

مُحَمَّدٍ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ ادْعُوا لِي مَحْمِيَّةً - وَكَانَ عَلَى الْخُمْسِ - وَنُوفَلُ بْنُ الْحَارِثِ
 بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ»، قَالَ فَجَاءَهُ، فَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ»، -
 لِلْفَضْلِ بْنِ عَبَّاسٍ - فَأَنْكَحَهُ، وَقَالَ لِنُوفَلِ بْنِ الْحَارِثِ: «أَنْكِحْ هَذَا الْغُلَامَ ابْنَتَكَ» -
 لِي - فَأَنْكَحَنِي، وَقَالَ لِمَحْمِيَّةَ: «أَصْدِقْ عَنْهُمَا مِنَ الْخُمْسِ كَذَا وَكَذَا» قَالَ الزُّهْرِيُّ:
 وَلَمْ يُسَمِّهِ لِي. وَفِي طَرِيقٍ آخَرَى: فَأَلْقَى عَلَيَّ رِدَاءَهُ، ثُمَّ اضْطَجَعَ عَلَيْهِ، وَقَالَ: أَنَا أَبُو
 حَسَنِ الْقَرْمِ، وَاللَّهُ لَا أَرِيكُمْ مَكَانِي حَتَّى يَرْجِعَ إِلَيْكُمَا ابْنَاكُمَا بِحُورٍ مَا بَعَثْتُمَا بِهِ إِلَى رَسُولِ
 اللَّهِ ﷺ، وَقَالَ فِي الْحَدِيثِ: ثُمَّ قَالَ لَنَا: «إِنَّ هَذِهِ الصَّدَقَاتِ إِنَّمَا هِيَ أَوْسَاخُ النَّاسِ،
 وَإِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِمُحَمَّدٍ وَلَا لآلِ مُحَمَّدٍ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٧).

596- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ قَالَ: مَشَيْتُ أَنَا وَعُثْمَانُ بْنُ عَفَّانَ ﷺ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ، فَقُلْنَا:
 يَا رَسُولَ اللَّهِ أَعْطَيْتَ بَنِي الْمُطَّلِبِ مِنْ خُمْسِ خَيْبَرَ وَتَرَكْتَنَا، وَنَحْنُ وَهُمْ - مِنْكَ - بِمَنْزِلَةِ
 وَاحِدَةٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّمَا بَنُو الْمُطَّلِبِ وَبَنُو هَاشِمٍ شَيْءٌ وَاحِدٌ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ
 (٦٨).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/166، ومسلم 3/118 (1072) (167)، وأبو داود (2985)، والنسائي
 5/105، وابن الجارود (1113)، وابن خزيمة (2342) بتحقيقي، وابن حبان (4526)، والبيهقي
 31/7.

انظر: «الإمام» (624).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1751) بتحقيقي، وأحمد 4/81، والبخاري 4/111 (3140)،
 وأبو داود (2978)، وابن ماجه (2881)، والنسائي 7/130، وأبو يعلى (7399)، وابن حبان
 (3297)، والبيهقي 6/340.

انظر: «الإمام» (626).

597- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ۖ قَالَ: أَعْطَى رَسُولُ اللَّهِ ۖ أَبَا سُفْيَانَ بْنِ حَرْبٍ وَصَفْوَانَ
بْنَ أُمَيَّةَ وَعُيَيْنَةَ بْنَ حِصْنٍ وَالْأَقْرَعُ بْنَ حَابِسٍ: كُلَّ إِنْسَانٍ مِنْهُمْ مِئَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَأَعْطَى
عَبَّاسَ بْنَ مِرْدَاسٍ دُونَ ذَلِكَ، فَقَالَ عَبَّاسُ بْنُ مِرْدَاسٍ:

أَتَجْعَلُ نَهْيِي وَنَهْيَ الْعَبِيدِ دِ بَيْنَ عُيَيْنَةَ وَالْأَقْرَعِ؟
فَمَا كَانَ بَدْرٌ وَلَا حَابِسٌ يَفُوقَانِ مِرْدَاسَ فِي الْمَجْمَعِ
وَمَا كُنْتُ دُونَ أَمْرِي مِنْهُمَا وَمَنْ تَخْفِضِ الْيَوْمَ لَا يُرْفَعِ

قَالَ: فَأَتَمَّ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ ۖ مِائَةً مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي رِوَايَةٍ: وَأَعْطَى عَلْقَمَةَ بْنَ عُلَانَةَ مِئَةً. رَوَاهُ
مُسْلِمٌ (۱).

598- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ ۖ: أَنَّ النَّبِيَّ ۖ بَعَثَ رَجُلًا عَلَى الصَّدَقَةِ مِنْ بَنِي مَخْزُومٍ، فَقَالَ
لِأَبِي رَافِعٍ: اصْحَبْنِي فَإِنَّكَ تُصِيبُ مِنْهَا، قَالَ: حَتَّى آتِيَ النَّبِيَّ ۖ فَأَسْأَلُهُ، فَأَتَاهُ فَسَأَلَهُ،
فَقَالَ: ((مَوْلى الْقَوْمِ مِنْ أَنْفُسِهِمْ، وَإِنَّا لَا تَحِلُّ لَنَا الصَّدَقَةُ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ
-وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ- (۲).

599- وَعَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ، عَنْ أَبِيهِ ۖ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ كَانَ يُعْطِي عُمَرَ
الْعَطَاءَ فَيَقُولُ لَهُ عُمَرُ: أَعْطِهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْقَرَ إِلَيْهِ مِنِّي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: ((خُذْهُ
فَتَمَوَّلْهُ أَوْ تَصَدَّقْ بِهِ، وَمَا جَاءَكَ مِنْ هَذَا الْمَالِ وَأَنْتَ غَيْرُ مُشْرِفٍ وَلَا سَائِلٍ فَخُذْهُ،

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 107/3 (1060)(137)، وابن حبان (4827)، والبيهقي 17/7.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 10/6، وأبو داود (1650)، والتِّرْمِذِيُّ (657)، والنَّسَائِيُّ 107/5، وأبو يعلى
(2728)، وابن خزيمة (2344) بتحقيق، وابن حبان (3293)، والحاكم 404/1، والبيهقي
32/7.

انظر: ((الإمام)) (627).

وَمَا لَا فَلَا تُتَبِعُهُ نَفْسَكَ)). قَالَ سَالِمٌ: فَمِنْ أَجْلِ ذَلِكَ كَانَ ابْنُ عُمَرَ لَا يَسْأَلُ أَحَدًا شَيْئًا، وَلَا يَرُدُّ شَيْئًا أُعْطِيَهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (❏).

بَابُ فِي الْمَسْأَلَةِ

600- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَسْأَلُ النَّاسَ حَتَّى يَأْتِيَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَلَيْسَ فِي وَجْهِهِ مِرْعَةٌ حَمِيمٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (❏).

601- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ سَأَلَ النَّاسَ أَمْوَالَهُمْ تَكْثُرًا فَإِنَّمَا يَسْأَلُ جَمْرًا فَلْيَسْتَقِلَّ أَوْ لِيَسْتَكْثِرْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (❏).

602- عَنِ الزُّبَيْرِ بْنِ الْعَوَّامِ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: «لَأَنْ يَأْخُذَ أَحَدُكُمْ حَبْلَهُ، فَيَأْتِيَ بِحُزْمَةٍ الْخُطْبِ عَلَى ظَهْرِهِ فَيَبِيعَهَا، فَيَكْفَى اللَّهُ بِهَا وَجْهَهُ، خَيْرٌ لَهُ مِنْ أَنْ يَسْأَلَ النَّاسَ أَعْطَوْهُ أَوْ مَنَعُوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (❏).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 21/1، والدارمي (1647)، والبخاري 152/2-153 (1473)، ومسلم 98/3 (1045) (111)، والنسائي 105/5، وابن خزيمة (2365) بتحقيقي، والبيهقي 184/6.

تنبيه: عز الحافظ ابن عبد الهادي الحديث لمسلم باعتبار أنه من مسند ابن عمر، ومنهم من جعله من مسند أبيه عمر بن الخطاب.

انظر: «الإمام» (633).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 15/2، والبخاري 153/2 (1474)، ومسلم 96/3 (1040) (104)، والنسائي 94/5، وأبو يعلى (5581)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1022)، والبيهقي 196/4.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 231/2، ومسلم 96/3 (1041) (105)، وابن ماجه (1838)، وأبو يعلى (6087)، والطحاوي في «شرح معاني الآثار» (3029)، وابن حبان (3393)، والبيهقي 196/4.

603- وَعَنْ سَمُرَةَ بْنِ جُنْدُبٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِنَّ الْمَسْأَلَةَ كَذُّ يَكْذُ بِهَا الرَّجُلُ وَجْهَهُ، إِلَّا أَنْ يَسْأَلَ الرَّجُلُ سُلْطَانًا، أَوْ فِي أَمْرٍ لَا بُدَّ مِنْهُ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١).

604- وَعَنْ ابْنِ الْفِرَاسِيِّ، أَنَّ الْفِرَاسِيَّ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ ٢: أَسْأَلُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ ٢: «لَا، وَإِنْ كُنْتَ سَائِلًا لَا بُدَّ، فَسَلِ الصَّالِحِينَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّنْسَائِيُّ (٢).

بَابُ صَدَقَةِ الْفَضْلِ

605- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «سَبْعَةٌ يُظِلُّهُمْ اللَّهُ فِي ظِلِّهِ يَوْمَ لَا ظِلَّ إِلَّا ظِلُّهُ: إِمَامٌ عَادِلٌ، وَشَابٌّ نَشَأَ فِي عِبَادَةِ اللَّهِ، وَرَجُلٌ قَلْبُهُ مُعَلَّقٌ بِالْمَسَاجِدِ، وَرَجُلَانِ تَحَابَّا فِي اللَّهِ، اجْتَمَعَا عَلَيْهِ وَتَفَرَّقَا عَلَيْهِ، وَرَجُلٌ دَعَتْهُ امْرَأَةٌ ذَاتُ مَنْصِبٍ وَجَمَالٍ فَقَالَ: إِنِّي أَخَافُ اللَّهَ، وَرَجُلٌ تَصَدَّقَ بِصَدَقَةٍ فَأَخْفَاهَا حَتَّى لَا تَعْلَمَ شِمَالُهُ مَا تُنْفِقُ يَمِينُهُ، وَرَجُلٌ ذَكَرَ اللَّهَ خَالِيًا ففَاضَتْ عَيْنَاهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 164/1، وابن زنجويه في «الأموال» (1669)، والبخاري 152/2 (1471)، وابن ماجه (1836)، والبخاري (982)، وأبو يعلى (675)، والبيهقي 195/4.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 10/5، وابن زنجويه في «الأموال» (1668)، والترمذي (681)، وأبو داود (1639)، والنسائي 100/5، وابن حبان (3386)، والطبراني في «الكبير» (6868)، والبيهقي 197/4.

(3) إسناده ضعيف؛ فيه مسلم بن مخشي وهو في عداد المجهولين، وابن الفراسي كذلك لم يؤثر توثيقه عن أحد.

أخرجه: أحمد 334/4، وأبو داود (1646)، والنسائي 95/5، والبيهقي 197/4.

(4) صحيح.

606- وَعَنْ يَزِيدِ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ، أَنَّ أَبَا الْخَيْرِ حَدَّثَهُ، أَنَّهُ سَمِعَ عُقْبَةَ بْنَ عَامِرٍ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «كُلُّ أَمْرٍ فِي ظِلِّ صِدْقَةٍ حَتَّى يُفْصَلَ بَيْنَ النَّاسِ - أَوْ قَالَ - حَتَّى يُحْكَمَ بَيْنَ النَّاسِ» قَالَ يَزِيدٌ: وَكَانَ أَبُو الْخَيْرِ لَا يُحْطِئُهُ يَوْمٌ لَا يَتَصَدَّقُ فِيهِ بِشَيْءٍ وَلَوْ كَعَكَّةً أَوْ بَصَلَةً. رَوَاهُ الْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ - (📖).

607- وَعَنْ أَبِي خَالِدٍ -الَّذِي كَانَ يَنْزِلُ فِي بَنِي دَالَانَ- عَنْ نُبَيْحٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «إِنَّمَا مُسْلِمٌ كَسَا مُسْلِمًا ثَوْبًا عَلَى عُرْيٍ، كَسَاهُ اللَّهُ مِنْ خُضْرِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا مُسْلِمٌ أَطْعَمَ مُسْلِمًا عَلَى جُوعٍ، أَطْعَمَهُ اللَّهُ مِنْ ثَمَارِ الْجَنَّةِ، وَإِنَّمَا مُسْلِمٌ سَقَى مُسْلِمًا عَلَى ظَمَاٍ، سَقَاهُ اللَّهُ مِنَ الرَّحِيقِ الْمَخْتُومِ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَنُبَيْحُ الْعَنْزِيُّ وَثَّقَهُ أَبُو زُرْعَةَ، وَابْنُ حِبَّانَ . وَأَبُو خَالِدٍ اسْمُهُ يَزِيدٌ وَقَدْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ الرَّازِيُّ، وَقَالَ ابْنُ مَعِينٍ وَالنَّسَائِيُّ: «لَيْسَ بِهِ بَأْسٌ»، وَقَالَ الْحَاكِمُ أَبُو أَحْمَدَ: «لَا يُتَابَعُ فِي بَعْضِ حَدِيثِهِ» (📖).

أخرجه: أحمد 439/2، والبخاري 168/1 (660)، ومسلم 93/3 (1031)(91)، والترمذي (2391)، والنسائي 222/8-223، وابن خزيمة (358) بتحقيقي، وابن حبان (4486)، والبيهقي 190/4.

انظر: «الإمام» (636).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 147/4، وأبو يعلى (1766)، وابن خزيمة (2431) بتحقيقي، وابن حبان (3310)، والحاكم 416/1، والبيهقي 177/4. انظر: «الإمام» (634).

(2) ضعيف؛ وقد اختلف في رفعه ووقفه، فرجح أبو حاتم أنه موقوفٌ وكذا قال الترمذي، وهو لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (2007).

أخرجه: أبو داود (1682)، والبيهقي 175/4، وفيه أبو خالد الدالاني وهو صدوقٌ كثيرُ الخطأ، وأخرجه: أحمد 13/3، وفيه عطية بن سعد العوفي وهو ضعيفٌ، وأخرجه: الترمذي (2449)، وأبو يعلى (1111)، وفيه أبو الجارود زياد بن مندر الهمداني، وهو متروك.

608- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَجْوَدَ النَّاسِ، وَكَانَ أَجْوَدَ مَا يَكُونُ فِي رَمَضَانَ، حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ، وَكَانَ جِبْرِيلُ يَلْقَاهُ فِي كُلِّ لَيْلَةٍ مِنْ رَمَضَانَ، فَيُدَارِسُهُ الْقُرْآنَ فَلَرَسُولُ اللَّهِ ﷺ حِينَ يَلْقَاهُ جِبْرِيلُ أَجْوَدَ بِالْخَيْرِ مِنَ الرِّيحِ الْمُرْسَلَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٥).

609- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ حَزَامٍ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الْيَدُ الْعُلْيَا خَيْرٌ مِنَ الْيَدِ السُّفْلَى، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ، وَخَيْرُ الصَّدَقَةِ عَنْ ظَهْرِ غِيٍّ، وَمَنْ يَسْتَغْفِرْ يُعْفِهِ اللَّهُ، وَمَنْ يَسْتَغْنِ يُغْنِهِ اللَّهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ بِهَذَا اللَّفْظِ، وَرَوَى مُسْلِمٌ أَكْثَرَهُ (٦٦).

610- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ، عَنْ يَحْيَى بْنِ جَعْدَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالُوا يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَيُّ الصَّدَقَةِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: ((جُهْدُ الْمُقِلِّ، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) - ، وَلَيْسَ كَذَلِكَ فَإِنَّ يَحْيَى لَمْ يَرَوْهُ لَهُ مُسْلِمٌ، وَلَكِنْ وَثَّقَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُ (٦٧).

611- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((تَصَدَّقُوا)) فَقَالَ رَجُلٌ يَا رَسُولَ اللَّهِ عِنْدِي دِينَارٌ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى نَفْسِكَ))، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهِ

انظر: ((الإمام)) (635).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 288/1، والبخاري 33/3 (1902)، ومسلم 73/7 (2307) (50)، والنسائي 125/4، وابن خزيمة (1889) بتحقيقي، وابن حبان (3440)، والبيهقي 305/4.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 403/3، والبخاري 139/2 (1427)، ومسلم 93/3 (1034) (95)، والترمذي (2463)، والنسائي 60/5، وابن حبان (3220)، والبيهقي 177/4.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 358/2، وأبو داود (1677)، وابن خزيمة (2444) بتحقيقي، وابن حبان (3346)، والحاكم 414/1، والبيهقي 180/4.

انظر: ((الإمام)) (639).

عَلَى زَوْجَتِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى وَلَدِكَ»، قَالَ: عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «تَصَدَّقْ بِهِ عَلَى خَادِمِكَ»، قَالَ عِنْدِي آخَرُ؟ قَالَ: «أَنْتَ أَبْصَرُ بِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَصَحَّحَهُ الْحَاكِمُ (٢٧).

612- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ يَقُولُ: أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - أَنْ نَتَصَدَّقَ، فَوَافَقَ ذَلِكَ مَا لَنَا عِنْدِي فَقُلْتُ: الْيَوْمَ أَسْبِقُ أَبَا بَكْرٍ - إِنْ سَبَقْتُهُ يَوْمًا - فَجِئْتُ بِنِصْفِ مَالِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قُلْتُ: مِثْلَهُ، قَالَ: وَأَتَى أَبُو بَكْرٍ بِكُلِّ مَا عِنْدَهُ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «مَا أَبْقَيْتَ لِأَهْلِكَ؟» قَالَ: أَبْقَيْتُ هُمْ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، فَقُلْتُ: لَا أَسَابِقُكَ إِلَى شَيْءٍ أَبَدًا. رَوَاهُ عَبْدُ بْنُ حُمَيْدٍ فِي «مُسْنَدِهِ»، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: «حَدِيثٌ صَحِيحٌ»-، وَقَدْ أَخْطَأَ مَنْ تَكَلَّمَ فِيهِ لِأَجْلِ هِشَامٍ فَإِنَّ مُسْلِمًا رَوَى لَهُ، وَقَالَ أَبُو دَاوُدَ: «هِشَامُ بْنُ سَعْدٍ مِنْ أَثَبَتِ النَّاسِ فِي زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ» (٢٨).

613- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ النَّبِيُّ -: «إِذَا أَنْفَقَتِ الْمَرْأَةُ مِنْ طَعَامِ بَيْتِهَا، غَيْرَ مُفْسِدَةٍ، كَانَ لَهَا أَجْرُهَا بِمَا أَنْفَقَتْ وَلِزَوْجِهَا أَجْرُهُ بِمَا كَسَبَ، وَلِلْخَازِنِ مِثْلُ ذَلِكَ، لَا يَنْقُصُ بَعْضُهُمْ أَجْرَ بَعْضٍ شَيْئًا» وَفِي رِوَايَةٍ: «مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٩).

(1) حسن؛ لأجل محمد بن عجلان فهو صدوق لا يرقى حديثه لدرجة الصحة. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1211) بتحقيقي، وأحمد 251/2، والبخاري في «الأدب المفرد» (197)، وأبو داود (1691)، والنسائي 62/5، وابن حبان (3337)، والحاكم 415/1، والبيهقي 466/7.

(2) حسن؛ لأجل هشام بن سعد، روايته عن زيد بن أسلم من قبيل الحسن. أخرجه: عبد بن حميد (14)، والدارمي (1660)، وأبو داود (1678)، والترمذي (3675)، والبزار (159)، والحاكم 414/1، والبيهقي 180/4.

(3) صحيح.

614- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢ قَالَ: خَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ فِي أَصْحَى -أَوْ فِطْرٍ- إِلَى الْمُصَلَّى، ثُمَّ انْصَرَفَ فَوَعِظَ النَّاسَ، وَأَمَرَهُمْ بِالصَّدَقَةِ، فَقَالَ: «أَيُّهَا النَّاسُ تَصَدَّقُوا» فَمَرَّ عَلَى النِّسَاءِ فَقَالَ: «يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ تَصَدَّقْنَ، فَإِنِّي رَأَيْتُكُنَّ أَكْثَرَ أَهْلِ النَّارِ» فَقُلْنَ: وَبِمَ ذَلِكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «تُكْثِرْنَ اللَّعْنَ وَتَكْفُرْنَ الْعَشِيرَ، مَا رَأَيْتُ مِنْ نَاقِصَاتٍ عَقْلٍ وَدِينٍ أَذْهَبَ لِلْبَّ الرَّجُلِ الْحَازِمِ مِنْ إِحْدَاكُنَّ يَا مَعْشَرَ النِّسَاءِ» ثُمَّ انْصَرَفَ، فَلَمَّا صَارَ إِلَى مَنْزِلِهِ جَاءَتْ زَيْنَبُ امْرَأَةُ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ٢ تَسْتَأْذِنُ عَلَيْهِ، فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ هَذِهِ زَيْنَبُ؟ فَقَالَ: «أَيُّ الزَّيَانِبِ؟» فَقِيلَ: امْرَأَةُ ابْنِ مَسْعُودٍ قَالَ: «نَعَمْ، ائْذِنُوا لَهَا» فَأُذِنَ لَهَا، فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ إِنَّكَ أَمَرْتَ الْيَوْمَ بِالصَّدَقَةِ وَكَانَ عِنْدِي حُلِيٌّ لِي فَأَرَدْتُ أَنْ أَتَصَدَّقَ بِهِ، فَرَزَعَمَ ابْنُ مَسْعُودٍ أَنَّهُ وَوَلَدَهُ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتُ بِهِ عَلَيْهِمْ. فَقَالَ النَّبِيُّ ٢: «صَدَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، زَوْجُكَ وَوَلَدُكَ أَحَقُّ مَنْ تَصَدَّقْتَ بِهِ عَلَيْهِمْ».. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠).

أخرجه: عبد الرزاق (7275)، وأحمد 44/6، والبخاري 139/2 (1425)، ومسلم 90/3 (1024) (80)، وأبو داود (1685)، وابن ماجه (2294)، والترمذي (672)، والنسائي 65/5، وابن حبان (3358)، والبيهقي 192/4.

انظر: «الإمام» (642).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 149/2 (1461)، وابن خزيمة (2462) بتحقيقي، وابن حبان (5744)، والبيهقي في «معرفة السنن والآثار» (469)، والبعوي (19).

انظر: «الإمام» (643).

كِتَابُ الصِّيَامِ

615- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا تَقَدَّمُوا رَمَضَانَ بِصَوْمِ يَوْمٍ وَلَا يَوْمَيْنِ، إِلَّا رَجُلٌ كَانَ يَصُومُ صَوْمًا فَلْيَصُمْهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

616- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «إِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَصُومُوا، وَإِذَا رَأَيْتُمُوهُ فَافْطِرُوا، فَإِنْ غَمَّ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَلِمُسْلِمٍ:

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/234، والبخاري 3/35-36 (1914)، ومسلم 3/125 (1082)(21)، وأبو داود (2335)، وابن ماجه (1650)، والترمذي (685)، والنسائي 4/149، وأبو يعلى (5999)، وابن الجارود (378)، وابن حبان (3586)، والبيهقي 4/207. انظر: «الإمام» (645).

((فَإِنْ أُغْمِيَ عَلَيْكُمْ فَأَقْدِرُوا لَهُ ثَلَاثِينَ))^(١)، وللبخاري: ((فَإِنْ غُمَّ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا الْعِدَّةَ ثَلَاثِينَ))^(٢).

617- وَلَهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ -: ((فَإِنْ غُبِيَ عَلَيْكُمْ فَأَكْمِلُوا عِدَّةَ شَعْبَانَ ثَلَاثِينَ))^(٣).

618- وَعَنْ أَبِي مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ، عَنْ حُسَيْنِ بْنِ الْحَارِثِ الْجَدَلِيِّ جَدِيدِلَةَ قَيْسٍ، أَنَّ أَمِيرَ مَكَّةَ خَطَبَ ثُمَّ قَالَ: عَهْدَ إِلَيْنَا رَسُولُ اللَّهِ - أَنْ نَنْسِكَ لِلرُّؤْيَا، فَإِنْ لَمْ نَرَهُ وَشَهِدَ شَاهِدًا عَدْلٍ نَسَكْنَا بِشَهَادَتِهِمَا. فَسَأَلْتُ الْحُسَيْنَ بْنَ الْحَارِثِ: مَنْ أَمِيرُ مَكَّةَ؟ قَالَ: هُوَ الْحَارِثُ بْنُ حَاطِبٍ أَخُو مُحَمَّدٍ بْنِ حَاطِبٍ، ثُمَّ قَالَ الْأَمِيرُ: إِنَّ فِيكُمْ مَنْ هُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ مِنِّي، وَشَهِدَ هَذَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ - وَأَوْمَأَ يَدِهِ إِلَى رَجُلٍ، قَالَ الْحُسَيْنُ: فَقُلْتُ لِشَيْخٍ إِلَى جَنْبِي: مَنْ هَذَا الَّذِي أَوْمَأَ إِلَيْهِ الْأَمِيرُ؟ قَالَ: هَذَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ وَصَدَقَ، وَهُوَ أَعْلَمُ بِاللَّهِ مِنْهُ، فَقَالَ: بِذَلِكَ أَمَرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالِدَارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: ((هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ مُتَّصِلٌ)) -^(٤).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (607) بتحقيقي، وأحمد 145/2، والبخاري 33/3 (1900)، ومسلم 122/3 (1080)(8)، وابن ماجه (1654)، والنسائي 134/4، وأبو يعلى (5448)، وابن خزيمة (1905) بتحقيقي، وابن حبان (3441)، والحاكم 423/1، والبيهقي 204/4-205.

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (7307)، ومسلم 122/3 (1080)(4)، وأبو داود (2320)، وابن حبان (3451).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (608) بتحقيقي، والبخاري 34/3 (1907)، وابن خزيمة (1909) بتحقيقي، والبيهقي 205/4.

(4) صحيح البخاري 34/3 (1909).

(5) إسناده حسن؛ لأجل الحسين بن الحارث.

619- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ نَافِعٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَرَأَى النَّاسُ أَهْلَالَ فَأَحْبَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - أَيْ رَأَيْتُهُ، فَصَامَ وَأَمَرَ النَّاسَ بِصِيَامِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ)) - (٢٧).

620- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ، عَنْ حَفْصَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((مَنْ لَمْ يُبَيِّتِ الصِّيَامَ، قَبْلَ الْفَجْرِ، فَلَا صِيَامَ لَهُ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ (٣٠) - وَقَالَ: ((لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ قَوْلُهُ، وَهُوَ أَصَحُّ)) - وَقَالَ النَّسَائِيُّ: ((وَالصَّوَابُ عِنْدَنَا مَوْقُوفٌ))، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: ((قَدْ اخْتُلِفَ عَلَى الزُّهْرِيِّ فِي إِسْنَادِهِ وَفِي رَفْعِهِ، وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ أَبِي بَكْرٍ أَقَامَ إِسْنَادَهُ وَرَفَعَهُ، وَهُوَ مِنَ التَّقَاتِ الْأَثْبَاتِ)).

621- وَعَنْ عَائِشَةَ أُمِّ الْمُؤْمِنِينَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ - ذات يومٍ فَقَالَ: ((هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ؟)) فَقُلْنَا: لَا، قَالَ: ((فَإِنِّي إِذَا صَائِمٌ))، ثُمَّ أَتَانَا يَوْمًا آخَرَ فَقُلْنَا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَهْدِي لَنَا حَيْسًا، فَقَالَ: ((أَرْنِيهِ، فَلَقَدْ أَصْبَحْتُ صَائِمًا)) فَأَكَلَ، وَفِي لَفْظٍ: قَالَ طَلْحَةُ - وَهُوَ ابْنُ يَحْيَى - : فَحَدَّثْتُ مُجَاهِدًا بِهَذَا الْحَدِيثِ، فَقَالَ: ذَلِكَ

أخرجه: أبو داود (2338)، والدارقطني 167/2، والبيهقي 247/4.

(1) صحيح.

أخرجه: الدارمي (1691)، وأبو داود (2342)، وابن حبان (3447)، والطبراني في ((الأوسط)) (3877)، والدارقطني 156/3، والحاكم 423/1، والبيهقي 212/4. انظر: ((الإمام)) (648).

(2) لا يصح مرفوعاً والصواب وقفه، كما رجح ذلك البخاري وأبو حاتم والترمذي والنسائي والدارقطني. انظر: ((التأريخ الأوسط)) 794/2 (538)، و((العلل)) لابن أبي حاتم 8/2 (654)، و((السنن الكبرى)) 172/3، و((العلل)) للدارقطني 193/15-194 (3939). = أخرجه: أحمد 287/6، وأبو داود (2454)، وابن ماجه (1700)، والترمذي (730)، والنسائي 196/4، وابن خزيمة (1933) بتحقيقي، والدارقطني 172/2، والبيهقي 202/4. انظر: ((الإمام)) (649).

بِمَنْزِلَةِ الرَّجُلِ يُخْرِجُ الصَّدَقَةَ مِنْ مَالِهِ، فَإِنْ شَاءَ أَمْضَاهَا، وَإِنْ شَاءَ أَمْسَكَهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (📁).

622- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ → أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ → قَالَ: «لَا يَزَالُ النَّاسُ بِخَيْرٍ مَا عَجَلُوا الْفِطْرَ» (📖).

623- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ → قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ →: «تَسَحَّرُوا فَإِنَّ فِي السُّحُورِ بَرَكَةً». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (📖).

624- وَعَنْ سَلْمَانَ بْنِ عَامِرٍ الضَّبِّيِّ → عَنِ النَّبِيِّ → قَالَ: «إِذَا أَفْطَرَ أَحَدُكُمْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى تَمْرٍ، فَإِنْ لَمْ يَجِدْ فَلْيُفْطِرْ عَلَى مَاءٍ فَإِنَّهُ طَهُورٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (7792)، وأحمد 49/6، ومسلم 159/3-160 (1154)(170)، وأبو داود (2455)، وابن ماجه (1701)، والترمذي (734)، والنسائي 194/4، وأبو يعلى (4563)، وابن خزيمة (2141) بتحقيقي، وابن حبان (3630)، والبيهقي 203/4. انظر: «الإمام» (650).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (614) بتحقيقي، وأحمد 331/5، والبخاري 47/3 (1957)، ومسلم 131/3 (1098)(48)، وابن ماجه (1697)، والترمذي (699)، والنسائي في «الكبرى» (3298)، وأبو يعلى (7511)، وابن خزيمة (2059) بتحقيقي، وابن حبان (3502)، والبيهقي 237/4. انظر: «الإمام» (652).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (7598)، وأحمد 99/3، والبخاري 37/3 (1923)، ومسلم 130/3 (1095) (45)، وابن ماجه (1692)، والترمذي (708)، والنسائي 141/4، وأبو يعلى (2848)، وابن الجارود (383)، وابن خزيمة (1937) بتحقيقي، وابن حبان (3466)، والبيهقي 236/4.

وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ -، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ)) - (📖).

625- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ قَالَ: نَحَى رَسُولُ اللَّهِ ٥ عَنِ الْوَصَالِ، فَقَالَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ: فَإِنَّكَ يَا رَسُولَ اللَّهِ تُوَاصِلُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: ((وَأَيْكُمْ مِثْلِي؟ إِنْ أَيْتُ يُطْعِمَنِي رِيٍّ وَيَسْقِينِي))، فَلَمَّا أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا عَنِ الْوَصَالِ، وَاصَلَ بِهِمْ يَوْمًا، ثُمَّ يَوْمًا، ثُمَّ رَأَوْا الْهَلَالَ، فَقَالَ: ((لَوْ تَأَخَّرَ الْهَلَالُ لَزِدْتُمْ)) كَالْمُنْكَلِ لَهُمْ حِينَ أَبَوْا أَنْ يَنْتَهُوا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (📖).

626- وَعَنْهُ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: ((مَنْ لَمْ يَدَعْ قَوْلَ الزُّورِ وَالْعَمَلَ بِهِ فَلَيْسَ لِلَّهِ تَعَالَى حَاجَةٌ فِي أَنْ يَدَعَ طَعَامَهُ وَشَرَابَهُ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (📖).

(1) إسناده ضعيف؛ لجهالة الرباب بنت صليح فقد تفردت بالرواية عنها حفصة بنت سيرين. أخرجه: عبد الرزاق (7586)، وأحمد 17/4، وأبو داود (2355)، وابن ماجه (1699)، والترمذي (658)، والنسائي في ((الكبرى)) (3305)، وابن خزيمة (2067) بتحقيقي، وابن حبان (3514)، والحاكم 431/1، والبيهقي 238/4. انظر: ((الإمام)) (653).

(2) صحيح. أخرجه: عبد الرزاق (7753)، وأحمد 281/2، والبخاري 49/3 (1965)، ومسلم 133/3 (1103) (57)، والنسائي في ((الكبرى)) (3251)، وابن خزيمة (2068) بتحقيقي دون شطره الأخير، وابن حبان (3575)، والبيهقي 282/4. (3) صحيح.

أخرجه: أحمد 452/2، والبخاري 21/8 (6057)، وأبو داود (2362)، وابن ماجه (1689)، والترمذي (707)، والنسائي في ((الكبرى)) (3233)، وابن خزيمة (1995) بتحقيقي، وابن حبان (3480)، والبيهقي 270/4. تنبيه: لم ترد عند أبي داود لفظة: ((والجهل)) وهي عند الإمام البخاري. انظر: ((الإمام)) (657).

627- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ فَطَرَ صَائِمًا كُتِبَ لَهُ مِثْلُ أَجْرِهِ إِلَّا أَنَّهُ لَا يَنْقُصُ مِنْ أَجْرِ الصَّائِمِ شَيْءٌ» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١).

628- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يُقْبَلُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَيُبَاشِرُ وَهُوَ صَائِمٌ، وَلَكِنَّهُ كَانَ أَمْلَكُكُمْ لِإِزْبِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

629- وَلَهُ عَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ يُقْبَلُ فِي رَمَضَانَ وَهُوَ صَائِمٌ (٣).

630- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحْرِمٌ، وَاحْتَجَمَ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 114/4، وابن ماجه (1746)، والترمذي (807)، والنسائي في ((الكبرى)) (3317)، وابن خزيمة (2064) بتحقيقي، وابن حبان (3429)، والبيهقي 240/4.

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (7441)، وأحمد 40/6، والبخاري 38/3 (1927)، ومسلم 135/3 (1106) (65)، وأبو داود (2382)، وابن ماجه (1687)، والترمذي (729)، والنسائي في ((الكبرى)) (3072)، وابن الجارود (391)، وابن خزيمة (1998) بتحقيقي. انظر: ((الإمام)) (659).

(3) صحيح.

أخرجه: الطيالسي (1534)، وأحمد 130/6، ومسلم 136/3 (1106) (71)، وأبو داود (2383)، وابن ماجه (1683)، والترمذي (727).

(4) صحيح.

631- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ أَتَى عَلَى رَجُلٍ بِالْبَقِيعِ وَهُوَ يَحْتَجُّمُ - وَهُوَ آخِذٌ بِيَدَي لَثَمَانِ عَشْرَةٍ خَلَّتْ مِنْ رَمَضَانَ - فَقَالَ: «أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: «(هَذَا حَدِيثٌ ظَاهِرٌ صَحِّتُهُ)»، وَصَحَّحَهُ أَيْضاً أَحْمَدُ وَإِسْحَاقُ وَابْنُ الْمَدِينِ وَعُثْمَانُ الدَّارِمِيُّ وَغَيْرُهُمْ، وَقَالَ ابْنُ حُزَيْمَةَ: ثَبَتَ الْأَخْبَارُ عَنِ النَّبِيِّ ۖ أَنَّهُ قَالَ: «(أَفْطَرَ الْحَاجِمُ وَالْمَحْجُومُ)» (٧٤٢).

632- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ۖ قَالَ: أَوَّلُ مَا كُرِهَتْ الْحِجَامَةُ لِلصَّائِمِ: أَنَّ جَعْفَرَ بْنَ أَبِي طَالِبٍ احْتَجَّمَ وَهُوَ صَائِمٌ، فَمَرَّ بِهِ النَّبِيُّ ۖ فَقَالَ: «(أَفْطَرَ هَذَا)» ثُمَّ رَحَّصَ النَّبِيُّ ۖ بَعْدَ

أخرجه: البخاري 43-42/3 (1938)، والنسائي في «الكبرى» (3206) منفصلاً أي: ذَكَرَ الاحتجام في الإحرام، وذكر الاحتجام في الصوم، منفصلين. وأغلب الروايات على جمعهما معاً، ما يوهم أنه احتجم وهو محرم صائم، وبعض الروايات ذكرت الاحتجام في الإحرام فقط، والبعض الآخر ذكر الاحتجام في الصوم فقط. انظر كلام ابن عبد الهادي في «تنقيح التحقيق» 272/3 وما بعده. انظر: «الإمام» (742).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (654) بتحقيقي، وعبد الرزاق (7519)، وأحمد 123-122/4، وأبو داود (2369)، وابن ماجه (1681)، والنسائي في «الكبرى» (3141)، وابن حبان (3533)، والحاكم 430/1، والبيهقي 265/4.

تنبيه: 1- عزوه الحديث لابن خزيمة فيه نظر؛ لأنه لم يخرج به. =
2- قال الذهبي في «التنقيح» 381/1: قوله: بالبقيع. خطأ فاحش، فإن النبي ۖ كان يوم التاريخ المذكور في مكة، اللهم إلا أن يريد بالبقيع: السوق.

فِي الْحِجَامَةِ لِلصَّائِمِ. وَكَانَ أَنَسٌ يَحْتَجِمُ وَهُوَ صَائِمٌ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: ((كُلُّهُمْ ثَقَاتٌ وَلَا أَعْلَمُ لَهُ عِلَّةٌ))، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦٥).

633- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : ((مَنْ نَسِيَ وَهُوَ صَائِمٌ فَأَكَلَ أَوْ شَرِبَ فَلْيَتِمَّ صَوْمَهُ، فَإِنَّمَا أَطْعَمَهُ اللَّهُ وَسَقَاهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَلِلْبُخَارِيِّ: ((فَأَكَلَ وَشَرِبَ)) (٦٦)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - : ((مَنْ أَفْطَرَ فِي شَهْرِ رَمَضَانَ نَاسِيًا فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ)) (٦٧).

634- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((مَنْ ذَرَعَهُ الْقَيْءُ فَلَا قِضَاءَ عَلَيْهِ وَلَا كَفَّارَةَ وَمَنْ اسْتَقَاءَ فَعَلَيْهِ الْقِضَاءُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: ((سَمِعْتُ أَحْمَدَ يَقُولُ: لَيْسَ مِنْ ذَا شَيْءٍ)) - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ

(1) ضعيف؛ انفرد بروايته خالد بن مخلد وعبد الله بن المثنى، ومثلهما لا يحتمل تفردهما؛ لذا لم يخرجهما أحد من أصحاب الصحاح أو السنن أو المسانيد مع الحاجة الشديدة لهذا الحديث، ولنكارة متنه كذلك، انظر: ((تنقيح التحقيق)) 276/3 لابن عبد الهادي، فقد تكلم على هذا الحديث بما لا مزيد عليه. أخرجه: الدارقطني 182/2، وابن شاهين في ((ناسخ الحديث ومنسوخه)) (402)، والبيهقي 268/4. انظر: ((الإمام)) (661).

(2) صحيح. أخرجه: أحمد 425/2، والبخاري 40/3 (1933)، ومسلم 160/3 (1155)(171)، وأبو داود (2398) -ورد الحديث عنده فيه قصة لا من قوله -، وابن ماجه (1673)، والترمذي (721)، والنسائي في ((الكبرى)) (3262)، وأبو يعلى (6038)، وابن الجارود (389)، وابن خزيمة (1989) بتحقيقي، وابن حبان (3519)، والبيهقي 299/4. انظر: ((الإمام)) (663).

(3) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة بن وقاص فإنه صدوق حسن الحديث. أخرجه: ابن خزيمة (1990) بتحقيقي، وابن حبان (3521)، والدارقطني 178/2، والحاكم 430/1، والبيهقي 299/4. انظر: ((الإمام)) (664).

غَرِيبٌ)) وَقَالَ: قَالَ: مُحَمَّدٌ - يَعْنِي الْبُخَارِيُّ - لَا أَرَاهُ مُحْفُوظًا -، وَالِدَّارِقُطِيُّ - وَقَالَ فِي رُؤَاةِ: ((كُلُّهُمْ ثِقَاتٌ)) -، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا)) - (٤٠)، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ أَيْضًا مَوْفُوفًا، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ فِي الْقِيَمَةِ: لَا يُفْطَرُ.

635- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَرَجَ عَامَ الْفَتْحِ إِلَى مَكَّةَ فِي رَمَضَانَ، فَصَامَ حَتَّى بَلَغَ كُرَاعَ الْعَمِيمِ، فَصَامَ النَّاسُ، ثُمَّ دَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ، فَرَفَعَهُ حَتَّى نَظَرَ النَّاسُ إِلَيْهِ، ثُمَّ شَرِبَ، فَقِيلَ لَهُ بَعْدَ ذَلِكَ: إِنَّ بَعْضَ النَّاسِ قَدْ صَامَ، فَقَالَ: ((أُولَئِكَ الْعَصَاةُ، أُولَئِكَ الْعَصَاةُ))، وَفِي لَفْظٍ: فَقِيلَ لَهُ: إِنَّ النَّاسَ قَدْ شَقَّ عَلَيْهِمُ الصِّيَامُ، وَإِنَّمَا يَنْظُرُونَ فِيمَا فَعَلْتَ، فَدَعَا بِقَدَحٍ مِنْ مَاءٍ بَعْدَ الْعَصْرِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤١).

636- وَرَوَى أَيْضًا عَنْ حَمْرَةَ بْنِ عَمْرٍو الْأَسْلَمِيِّ أَنَّهُ قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَجِدُ بِي قُوَّةً عَلَى الصِّيَامِ فِي السَّفَرِ فَهَلْ عَلَيَّ جُنَاحٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((هِيَ رُخْصَةٌ مِنَ اللَّهِ فَمَنْ أَخَذَ بِهَا فَحَسَنٌ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَصُومَ فَلَا جُنَاحَ عَلَيْهِ)) (٤٢).

(1) هذا الحديث لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف؛ أخطأ في رفعه هشام بن حسان، وصحح الرواية الموقوفة الإمام أحمد والإمام البخاري، وانظر تفصيل ذلك في كتابي ((الجامع في العلل والفوائد)) 3/420-424.

أخرجه: أحمد 498/2، والبخاري في ((التاريخ الكبير)) 95/1 (251)، وأبو داود (2380)، وابن ماجه (1676)، والترمذي (720)، والنسائي في ((الكبرى)) (3117)، وابن الجارود (385)، وابن خزيمة (1960) بتحقيقي، وابن حبان (3518)، والحاكم 426/1، والبيهقي 219/4. انظر: ((الإمام)) (662).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (621) بتحقيقي، ومسلم 142/3 (1114) (90)، والترمذي (710)، والنسائي 177/4، وأبو يعلى (1880)، وابن خزيمة (2019) بتحقيقي، وابن حبان (3549)، والحاكم 443/1، والبيهقي 241/4.

(3) صحيح.

637- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رُخِّصَ لِلشَّيْخِ الْكَبِيرِ أَنْ يُفْطِرَ وَيُطْعِمَ عَنْ كُلِّ يَوْمٍ مِسْكِينًا وَلَا فِضَاءَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ - وَقَالَ: هَذَا إِسْنَادٌ صَحِيحٌ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ - (٦٧).

638- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ: هَلَكْتُ يَا رَسُولَ اللَّهِ! قَالَ: ((وَمَا أَهْلَكَ؟)) قَالَ: وَقَعْتُ عَلَى امْرَأَتِي فِي رَمَضَانَ، قَالَ: ((هَلْ تَجِدُ مَا تُغْتِقُ رَقَبَةً؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَهَلْ تَسْتَطِيعُ أَنْ تَصُومَ شَهْرَيْنِ مُتَتَابِعَيْنِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَهَلْ تَجِدُ مَا تُطْعِمُ سِتِّينَ مِسْكِينًا؟)) قَالَ: لَا، ثُمَّ جَلَسَ فَأُتِيَ النَّبِيُّ - بِعَرَقٍ فِيهِ تَمْرٌ، فَقَالَ: ((تَصَدَّقْ بِهَذَا))، فَقَالَ: عَلَى أَفْقَرِ مِنَّا؟! فَمَا بَيْنَ لَابَنَيْهَا أَهْلٌ يَبْتَ أَوْ حَوْجٌ إِلَيْهِ مِنَّا! فَضَحِكَ النَّبِيُّ - حَتَّى بَدَتْ أَنْيَابُهُ، ثُمَّ قَالَ: ((اذْهَبْ فَأَطْعِمْهُ أَهْلَكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦٨). وَقَدْ رُوِيَ الْأَمْرُ بِالْقِضَاءِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ، وَهُوَ مُخْتَلَفٌ فِي صِحَّتِهِ.

639- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((مَنْ مَاتَ وَعَلَيْهِ صِيَامٌ، صَامَ عَنْهُ وَلِيُّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الْإِمَامُ أَحْمَدُ بْنُ حَنْبَلٍ (٦٩).

أخرجه: مسلم 145/3 (1121)(107)، والنسائي 186/4، وابن خزيمة (2026) بتحقيقي، وابن حبان (3567)، والطبراني في ((الكبير)) (2981)، والبيهقي 243/4.

(1) إسناده صحيح.

أخرجه: الدارقطني 205/2، والحاكم 440/1.

انظر: ((الإمام)) (668).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 241/2، والبخاري 41/3 (1936)، ومسلم 138/3 (1111)(81)، وأبو داود (2390)، وابن ماجه (1671)، والترمذي (724)، والنسائي في ((الكبرى)) (3104)، وابن الجارود (384)، وابن خزيمة (1944) بتحقيقي، وابن حبان (3524)، والبيهقي 227/4.

انظر: ((الإمام)) (669).

(3) صحيح.

بَابُ فِي قِيَامِ شَهْرِ رَمَضَانَ

640- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((مَنْ قَامَ رَمَضَانَ إِيمَانًا وَاحْتِسَابًا غُفِرَ لَهُ مَا تَقَدَّمَ مِنْ ذَنْبِهِ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٥).

641- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ خَرَجَ لَيْلَةً مِنْ جَوْفِ اللَّيْلِ فَصَلَّى فِي الْمَسْجِدِ، وَصَلَّى رِجَالُ بَصَلَاتِهِ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَاجْتَمَعَ أَكْثَرُ مِنْهُمْ فَصَلُّوا مَعَهُ، فَأَصْبَحَ النَّاسُ فَتَحَدَّثُوا، فَكَثُرَ أَهْلُ الْمَسْجِدِ مِنَ اللَّيْلَةِ الثَّالِثَةِ، فَخَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَصَلَّى صَلَاتَهُ، فَلَمَّا كَانَتِ اللَّيْلَةُ الرَّابِعَةُ عَجَزَ الْمَسْجِدُ عَنْ أَهْلِهِ حَتَّى خَرَجَ لَصَلَاةِ الصُّبْحِ، فَلَمَّا قَضَى الْفَجْرَ أَقْبَلَ عَلَى النَّاسِ فَتَشَهَّدَ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ، فَإِنَّهُ لَمْ يَخَفَ عَلَيَّ مَكَانُكُمْ وَلَكِنِّي خَشِيتُ أَنْ تُفْرَضَ عَلَيْكُمْ فَتَعْجِزُوا عَنْهَا))، فَتَوَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَالْأَمْرُ عَلَى ذَلِكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (١٦).

أخرجه: أحمد 69/6، والبخاري 45/3 (1952)، ومسلم 155/3 (1147)، وأبو داود (2400)، والنسائي في ((الكبرى)) (2931)، وأبو يعلى (4417)، وابن الجارود (943)، وابن خزيمة (2052) بتحقيقي، وابن حبان (3569)، والبيهقي 255/4. انظر: ((الإمام)) (672).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 241/2، والبخاري 15/1 (37)، ومسلم 177/2 (759) (173)، وأبو داود (1371)، والترمذي (808)، والنسائي 201/3، وأبو يعلى (2632)، وابن خزيمة (2203) بتحقيقي، وابن حبان (3682)، والبيهقي 304/4. انظر: ((الإمام)) (373).

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 169/6، والبخاري 13/2 (924)، ومسلم 177/2 (761) (178)، وأبو داود (1373)، والنسائي 202/3، وأبو يعلى (4788)، وابن الجارود (402)، وابن خزيمة (1128) بتحقيقي، وابن حبان (141)، والبيهقي 492/2.

642- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ إِذَا دَخَلَ الْعَشْرُ شَدَّ مِئْزَرَهُ وَأَحْيَا لَيْلَهُ وَأَيَّظَ أَهْلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٧).

بَابُ فِي صِيَامِ التَّطَوُّعِ

643- عَنْ أَبِي قَتَادَةَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَرَفَةَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ وَالْبَاقِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ يَوْمِ عَاشُورَاءَ؟ فَقَالَ: «يُكَفِّرُ السَّنَةَ الْمَاضِيَةَ»، وَسُئِلَ عَنْ صَوْمِ الْإِثْنَيْنِ؟ فَقَالَ: «ذَاكَ يَوْمٌ وُلِدْتُ فِيهِ وَبُعِثْتُ - أَوْ أُنْزِلَ عَلَيَّ - فِيهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨).

644- وَعَنْ أُمِّ الْفَضْلِ بِنْتِ الْحَارِثِ: أَنَّ نَاسًا تَمَارَوْا عِنْدَهَا يَوْمَ عَرَفَةَ فِي صِيَامِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: هُوَ صَائِمٌ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَيْسَ بِصَائِمٍ فَأَرْسَلْتُ إِلَيْهِ بِقَدَحِ لَبَنٍ وَهُوَ وَاقِفٌ عَلَى بَعِيرِهِ فَشَرِبَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦٩).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 41/6، والبخاري 61/3 (2024)، ومسلم 175/3 (1174) (7)، وأبو داود (1376)، وابن ماجه (1768)، والنسائي 217/3، وابن خزيمة (2214) بتحقيقي، وابن حبان (321)، والبيهقي 313/4. انظر: «الإمام» (675).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 297/5، ومسلم 167/3 (1162) (197)، وأبو داود (2425)، وابن ماجه (1713) و(1730) و(1738)، والترمذي (749) و(752)، والنسائي في «الكبرى» (2790) و(2809)، وابن خزيمة (2087) و(2117) بتحقيقي، وابن حبان (3632) و(3642)، والبيهقي 286/4.

انظر: «الإمام» (677).

(3) صحيح.

645- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ٢، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((مَنْ صَامَ رَمَضَانَ ثُمَّ أَتْبَعَهُ سِتًّا مِنْ شَوَّالٍ كَانَ كَصِيَامِ الدَّهْرِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧)، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا (٢١٠).

646- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((مَا مِنْ عَبْدٍ يَصُومُ يَوْمًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ، إِلَّا بَاعَدَ اللَّهُ بِذَلِكَ الْيَوْمِ وَجْهَهُ عَنِ النَّارِ سَبْعِينَ خَرِيفًا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢١١).

647- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يَصُومُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يُفْطِرُ، وَيُفْطِرُ حَتَّى نَقُولَ: لَا يَصُومُ، وَمَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ اسْتَكْمَلَ صِيَامَ شَهْرٍ قَطُّ إِلَّا رَمَضَانَ، وَمَا رَأَيْتُهُ فِي شَهْرٍ أَكْثَرَ مِنْهُ صِيَامًا فِي شَعْبَانَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٢١٢).

أخرجه: البخاري 55/3 (1988)، ومسلم 145/3 (1123)(110)، وأبو داود (2441)، وابن خزيمة (2828) بتحقيقي، وابن حبان (3606)، والبيهقي 283/4.

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (7918)، وأحمد 417/5، ومسلم 169/3 (1164)(204)، وأبو داود (2433)، وابن ماجه (1716)، والترمذي (759)، والنسائي في «الكبرى» (2875)، وابن خزيمة (2114) بتحقيقي، وابن حبان (3634)، والبيهقي 292/4.

انظر: «الإمام» (676).

(2) أخرجه: النسائي في «الكبرى» (2878)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2342)، وله حكم الرفع.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 26/3، والبخاري 31-32/4 (2840)، ومسلم 159/3 (1153)(167)، وابن ماجه (1717)، والترمذي (1623)، والنسائي 173/4، وأبو يعلى (1257)، وابن خزيمة (2112) بتحقيقي، وابن حبان (3417)، والبيهقي 296/4.

انظر: «الإمام» (681).

(4) صحيح.

648- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِلْمَرْأَةِ أَنْ تَصُومَ وَزَوْجُهَا شَاهِدٌ إِلَّا بِإِذْنِهِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٦)، وَأَبُو دَاوُدَ: «غَيْرَ رَمَضَانَ» (٢١٠).

بَابُ فِي الْأَيَّامِ الْمَنْهِيِّ عَنْ صِيَامِهَا

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 107/6، وَالبخاري 50/3 (1969)، وَمُسْلِمٌ 160/3 (1156) (175)، وَأَبُو دَاوُدَ (2434)، وَابْنُ مَاجَهَ (1710)، وَالتِّرْمِذِيُّ (768)، وَالنَّسَائِيُّ 151/4، وَأَبُو يَعْلَى (4633)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (2133) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (3648)، وَالبَيْهَقِيُّ 292/4. انظر: «الإمام» (682).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (7886)، وَأَحْمَدُ 245/2، وَالبخاري 39/7 (5195)، وَمُسْلِمٌ 91/3 (1026) (84)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (2933)، وَأَبُو عَوَانَةَ فِي «مُسْنَدِهِ» (2948)، وَابْنُ حِبَانَ (4170)، وَالبَيْهَقِيُّ 192/4. انظر: «الإمام» (684).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 476/2، وَالدَّارِمِيُّ (1727)، وَأَبُو دَاوُدَ (2458)، وَابْنُ مَاجَهَ (1761)، وَالتِّرْمِذِيُّ (782)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «الْكَبَرِيِّ» (3274)، وَأَبُو يَعْلَى (6273)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (2168) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (3573). انظر: «الإمام» (684).

649- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ نَهَى عَنْ صِيَامِ يَوْمَيْنِ: يَوْمَ الْفِطْرِ وَيَوْمَ النَّحْرِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

650- وَعَنْ نُبَيْشَةَ الْهَدَلِيِّ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «أَيَّامُ التَّشْرِيقِ أَيَّامٌ أَكَلٍ وَشُرْبٍ وَذِكْرِ لِلَّهِ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

651- وَرَوَى الْبُخَارِيُّ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، وَعَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَا: لَمْ يُرَخَّصْ فِي أَيَّامِ التَّشْرِيقِ أَنْ يُصَمَّنَ إِلَّا لِمَنْ لَمْ يَجِدِ الْهَدْيَ (٣).

652- وَعَنْ ابْنِ سِيرِينَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «لَا تَخْتَصُّوا لَيْلَةَ الْجُمُعَةِ بِقِيَامٍ مِنْ بَيْنِ اللَّيَالِي، وَلَا تَخْتَصُّوا يَوْمَ الْجُمُعَةِ بِصِيَامٍ مِنْ بَيْنِ الْأَيَّامِ إِلَّا أَنْ يَكُونَ فِي صَوْمٍ يَصُومُهُ أَحَدُكُمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ. وَصَحَّحَ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ إِسْرَافَهُ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 7/3، والبخاري 55/3 (1991)، ومسلم 153/3 (1138) (141)، وأبو داود (2417)، وابن ماجه (1721)، والترمذي (772)، والنسائي في «الكبرى» (2805)، وأبو يعلى (1134)، والبيهقي 297/4.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 75/5، ومسلم 153/3 (1141) (144)، وأبو داود (2813)، والنسائي 170/7، والطحاوي في «شرح المعاني» (6278)، والبيهقي 297/4. تنبيه: لفظة: «وذكر الله»، جاءت من طريق مختلف. انظر: «الإمام» (687).

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (13153)، والبخاري 56/3 (1997) و(1998)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4008)، والدارقطني 186/2، والبيهقي 298/4. انظر: «الإمام» (688).

653- وَعَنْ صِلَةَ بْنِ زُفَرٍ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ عَمَّارِ بْنِ يَاسِرٍ فَأَتَى بِشَاةٍ مَصْلِيَّةٍ فَقَالَ: كُلُوا، فَتَنَحَّى بَعْضُ الْقَوْمِ، فَقَالَ: إِنِّي صَائِمٌ، فَقَالَ عَمَّارٌ: مَنْ صَامَ الْيَوْمَ الَّذِي يُشْكُ فِيهِ فَقَدْ عَصَى أَبَا الْقَاسِمِ - رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعْلِيَ (٣).

654- وَعَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((إِذَا انْتَصَفَ شَعْبَانُ فَلَا تَصُومُوا)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَقَالَ أَحْمَدُ: ((هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَكَانَ ابْنُ مَهْدِيٍّ لَا يُحَدِّثُ بِهِ)) قَالَ: ((وَالْعَلَاءُ ثِقَةٌ لَا يُنْكَرُ مِنْ حَدِيثِهِ إِلَّا هَذَا)) (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/394، ومسلم 3/154 (1144)(148)، والنسائي في ((الكبرى)) (2768)، وابن خزيمة (1176) بتحقيقي، وابن حبان (3612)، والحاكم 1/311، والبيهقي 4/302. انظر: ((الإمام)) (689).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 3/34 قبيل (1906) معلقاً، وأبو داود (2334)، وابن ماجه (1645)، والترمذي (686)، والنسائي 4/153، وأبو يعلى (1644)، وابن خزيمة (1914) بتحقيقي، وابن حبان (3585)، والحاكم 1/424، والبيهقي 4/208. انظر: ((الإمام)) (691).

(3) ضعيف؛ لتفرد العلاء بن عبد الرحمن به وحاله لا يحتمل تفرده؛ وكذلك لنكارة متنه ومعارضته للأحاديث الصحيحة المتفق عليها. والحديث استنكره الإمام أحمد وأبو زرعة والأثر لم يحدث به عبد الرحمن بن مهدي، انظر: ((لطائف المعارف)): 135، وكتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 2/176. = أخرجه: أحمد 2/442، وأبو داود (2337)، وابن ماجه (1651)، والترمذي (738)، والنسائي في ((الكبرى)) (2923)، وابن حبان (3589)، والبيهقي 4/209. انظر: ((الإمام)) (690).

655- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ بُسْرِ، عَنْ أُخْتِهِ الصَّمَاءِ أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «لَا تَصُومُوا يَوْمَ السَّبْتِ إِلَّا فِيمَا افْتُرِضَ عَلَيْكُمْ فَإِنْ لَمْ يَجِدْ أَحَدُكُمْ إِلَّا لِحَاءَ عِنَبٍ أَوْ عُودَ شَجَرَةٍ فَلْيَمْضِغْهَا» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - وَزَعَمَ أَبُو دَاوُدَ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ، وَقَالَ مَالِكٌ: هُوَ كَذِبٌ. وَفِي ذَلِكَ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٦٧).

بَابُ الْإِعْتِكَافِ

656- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ يَعْتَكِفُ الْعَشَرَ الْأَوَّلَ مِنْ رَمَضَانَ حَتَّى تَوَفَّاهُ اللَّهُ، ثُمَّ اعْتَكَفَ أَرْوَاجَهُ مِنْ بَعْدِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٨).

657- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا أَرَادَ أَنْ يَعْتَكِفَ صَلَّى الْفَجْرَ، ثُمَّ دَخَلَ مُعْتَكِفَهُ. الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦٩).

(1) ضعيف، وهو مسلسل بالعلل، منها: الاضطراب والنسخ والمعارضة والتفرد ونكارة المتن، فصلت القول فيها جميعها في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 2/279-258. أخرجه: أحمد 368/6، وأبو داود (2421)، وابن ماجه (1726)، والترمذي (744)، والنسائي في «الكبرى» (2776)، وابن خزيمة (2163) بتحقيقي، والحاكم 435/1، والبيهقي 302/4. انظر: «الإمام» (692).

(2) صحيح. أخرجه: أحمد 92/6، والبخاري 62/3 (2026)، ومسلم 175/3 (1172) (5)، وأبو داود (2462)، والترمذي (790)، والنسائي في «الكبرى» (3324)، وابن الجارود (407)، وابن خزيمة (2223) بتحقيقي، والبيهقي 314/4. انظر: «الإمام» (693).

(3) صحيح.

658- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: وَإِنْ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - لِيَدْخُلَ عَلَيَّ رَأْسُهُ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَأَرْجُلُهُ، وَكَانَ لَا يَدْخُلُ الْبَيْتَ إِلَّا لِحَاجَةٍ إِذَا كَانَ مُعْتَكِفًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦).

659- وَعَنْهَا رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: السُّنَّةُ عَلَى الْمُعْتَكِفِ أَنْ لَا يَعُودَ مَرِيضًا، وَلَا يَشْهَدَ جَنَازَةً، وَلَا يَمَسَّ امْرَأَةً وَلَا يُبَاشِرَهَا، وَلَا يَخْرُجَ لِحَاجَةٍ إِلَّا لِمَا لَا بُدَّ لَهُ مِنْهُ، وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا بِصَوْمٍ وَلَا اعْتِكَافَ إِلَّا فِي مَسْجِدٍ جَامِعٍ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٣) - وَقَالَ: غَيْرُ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ إِسْحَاقَ لَا يَقُولُ فِيهِ: (قَالَتْ: السُّنَّةُ)، جَعَلَهُ قَوْلَ عَائِشَةَ -.

660- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى الْمُعْتَكِفِ صِيَامٌ إِلَّا أَنْ يَجْعَلَهُ عَلَى نَفْسِهِ)) رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ وَرَفَعَهُ وَهُمْ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

أخرجه: أحمد 84/6، والبخاري 63/3 (2033)، ومسلم 175/3 (1173)(6)، وأبو داود (2464)، وابن ماجه (1771)، والترمذي (791)، والنسائي 44/2، وأبو يعلى (4506)، وابن الجارود (408)، وابن خزيمة (2217) بتحقيقي، وابن حبان (3666)، والبيهقي 315/4. انظر: ((الإمام)) (694).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 81/6، والبخاري 63/3 (2029)، ومسلم 167/1 (297)(7)، وأبو داود (2467)، وابن ماجه (1776)، والترمذي (805)، والنسائي في ((الكبرى)) (3361)، وابن خزيمة (2230) بتحقيقي، والبيهقي 315/4. انظر: ((الإمام)) (695).

(2) لا يصح رفعه، انظر: ((العلل)) للدارقطني 167/15 (3927).

أخرجه: أبو داود (2473)، والدارقطني 201/2، والبيهقي 321/4. انظر: ((الإمام)) (696).

(3) لا يصح رفعه والصواب أنه موقوف؛ تفرد برفعه عبد الله بن محمد الرملي وهو مقبول حيث يتابع ((التقريب)) (3599).

أخرجه: الدارقطني 199/2، والحاكم 439/1، والبيهقي 319/4.

بَابُ فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ

661- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - أُرُوا لَيْلَةَ الْقَدْرِ فِي الْمَنَامِ فِي السَّبْعِ الْوَاحِرِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «(أَرَى رُؤْيَاكُمْ قَدْ تَوَاطَأَتْ فِي السَّبْعِ الْوَاحِرِ، فَمَنْ كَانَ مُتَحَرِّيًا فَلْيَتَحَرَّهَا فِي السَّبْعِ الْوَاحِرِ)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

662- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: اعْتَكَفْنَا مَعَ النَّبِيِّ - الْعَشَرَ الْأَوْسَطَ مِنْ رَمَضَانَ، فَخَرَجَ صَبِيحَةَ عِشْرِينَ فَخَطَبَنَا وَقَالَ: «(إِنِّي رَأَيْتُ لَيْلَةَ الْقَدْرِ ثُمَّ أَنْسِيْتُهَا - أَوْ قَالَ: نُسِيْتُهَا - فَالْتَمِسُوهَا فِي الْعَشْرِ الْوَاحِرِ فِي الْوَتْرِ، وَإِنِّي رَأَيْتُ أَيْ أَسْجُدُ فِي مَاءٍ وَطِينٍ، فَمَنْ كَانَ اعْتَكَفَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - فَلْيَرْجِعْ)» فَرَجَعْنَا وَمَا نَرَى فِي السَّمَاءِ قَزَعَةً، فَجَاءَتْ سَحَابَةٌ فَمَطَرَتْ حَتَّى سَالَ سَقْفُ الْمَسْجِدِ - وَكَانَ مِنْ جَرِيدِ النَّخْلِ - وَأُقِيمَتِ الصَّلَاةُ، فَرَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَسْجُدُ فِي الْمَاءِ وَالطِّينِ، حَتَّى رَأَيْتُ أَثَرَ الطِّينِ فِي جَبْهَتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

663- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ - عَنْ النَّبِيِّ - فِي لَيْلَةِ الْقَدْرِ - قَالَ: «(لَيْلَةُ سَبْعٍ وَعِشْرِينَ)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (3)، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 6/2، والبخاري 59/3 (2015)، ومسلم 170/3 (1165) (205)، والنسائي في ((الكبرى)) (3384)، وابن خزيمة (2182) بتحقيقي، وابن حبان (3675)، والبيهقي 310/4.

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 60/3، والبخاري 60/3 (2016)، ومسلم 172/3 (1167) (216)، وأبو داود (1382)، وابن ماجه (1766)، والنسائي في ((الكبرى)) (3328)، وابن حبان (3685)، والبيهقي 285/2.

(3) قوله: ((إِسْنَادٌ صَحِيحٌ)) أثبتناه من (ح) ولا يوجد في (ب).

664- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، أَرَأَيْتَ إِنْ عَلِمْتُ -
أَيُّ لَيْلَةٍ لَيْلَةُ الْقَدْرِ- مَا أَقُولُ فِيهَا؟ قَالَ: «قُولِي: اللَّهُمَّ إِنَّكَ عَفُوٌّ تُحِبُّ الْعَفْوَ فَاعْفُ
عَنِّي» رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ-وَصَحَّحَهُ وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالْحَاكِمُ -
وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»- . وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٣).

كتاب الحجّ

665- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْعُمْرَةُ إِلَى الْعُمْرَةِ كَفَّارَةٌ لِمَا بَيْنَهُمَا،
وَالْحُجُّ الْمَبْرُورُ لَيْسَ لَهُ جَزَاءٌ إِلَّا الْجَنَّةُ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(1) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ أخطأ في رفعه معاذ بن معاذ العنبري، وغيره يوقفه على معاوية، وهذا ما رجحه الدارقطني في «العلل» 65/7، والإمام أحمد فيما نقله عنه ابن رجب في «لطائف المعارف»: 353.

أخرجه: أبو داود (1386)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4648)، وابن حبان (3680)، والطبراني في «الكبير» 19/ (814)، والبيهقي 312/4.

(2) أعل بالانقطاع بين عبد الله بن بريدة وعائشة، هذا حكم الدارقطني 233/3، والبيهقي 118/7. أخرجه: أحمد 171/6، والترمذي (3513)، وابن ماجه (3850)، والنسائي في «الكبرى» (7665)، وأبو يعلى في «المعجم» (43)، والحاكم 530/1. انظر: «الإمام» (700).

(3) صحيح.

666- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قُلْتُ : يَا رَسُولَ اللَّهِ ، عَلَى النِّسَاءِ جِهَادٌ؟
قَالَ: ((نَعَمْ، عَلَيْهِنَّ جِهَادٌ لَا قِتَالٌ فِيهِ: الْحُجُّ وَالْعُمْرَةُ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ -وَهَذَا
لَفْظُهُ-، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ (٢٦٧).

667- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَتَى النَّبِيَّ - أَعْرَابِيٌّ فَقَالَ: يَا
رَسُولَ اللَّهِ أَخْبِرْنِي عَنِ الْعُمْرَةِ، أَوْاجِبَةٌ هِيَ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((لَا، وَأَنْ تَعْتَمِرَ خَيْرٌ
لَكَ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَضَعَفَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَقَدْ رُوِيَ مُؤَفَّوفاً، وَهُوَ أَصَحُّ
(٢٦٨).

668- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ -: أَنَّهُ لَقِيَ رَكْبًا بِالرُّوْحَاءِ، فَقَالَ:
((مَنِ الْقَوْمُ؟)) قَالُوا: الْمُسْلِمُونَ، فَقَالُوا: مَنْ أَنْتَ؟ قَالَ: ((رَسُولُ اللَّهِ -))، فَرَفَعَتْ إِلَيْهِ
امْرَأَةٌ صَبِيًّا فَقَالَتْ: أَلْهَذَا حَجٌّ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، وَلَكِ أَجْرٌ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٦٩).

أخرجه: أحمد 246/2، والبخاري 2/3 (1773)، ومسلم 107/4 (1349) (437)، وابن ماجه (2888)،
(2888)، والترمذي (933)، والنسائي 112/5، وأبو يعلى (6657)، وابن الجارود (502)، وابن
خزيمة (2513) بتحقيقي، وابن حبان (3696)، والبيهقي 261/5.
(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 165/6، وابن ماجه (2901)، وابن خزيمة (3074) بتحقيقي، والدارقطني 284/2،
والبيهقي 350/4.
انظر: ((الإمام)) (701).

(2) ضعيف لا يصح مرفوعاً ولا موقوفاً؛ مداره على الحجاج بن أرطاة وهو ضعيف ومدلس وقد عنعن،
ورجح البيهقي الموقوف.

أخرجه: أحمد 316/3، والترمذي (931)، وأبو يعلى (1938)، وابن خزيمة (3068) بتحقيقي،
والدارقطني 285/2، والبيهقي 349/4.
انظر: ((الإمام)) (702).

(3) صحيح.

669- وَعَنْهُ ٥ قَالَ: كَانَ الْفَضْلُ رَدِيفَ رَسُولِ اللَّهِ ٥ فَجَاءَتْ امْرَأَةٌ مِنْ حَتَّعَمَ، فَجَعَلَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهَا وَتَنْظُرُ إِلَيْهِ، وَجَعَلَ النَّبِيُّ ٥ يَصْرِفُ وَجْهَ الْفَضْلِ إِلَى الشَّقِيقِ الْآخَرِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ فَرِيضَةَ اللَّهِ عَلَى عِبَادِهِ فِي الْحَجِّ أَذْرَكَتْ أَبِي شَيْخًا كَبِيرًا لَا يَنْبُتُ عَلَى الرَّاحِلَةِ، أَفَأَحْجُ عَنْهُ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). وَذَلِكَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٦٧).

670- وَعَنْهُ ٥: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ ٥ فَقَالَتْ إِنَّ أُمِّي نَذَرَتْ أَنْ تَحْجَّ فَلَمْ تَحْجْ حَتَّى مَاتَتْ، أَفَأَحْجُ عَنْهَا؟ قَالَ: ((نَعَمْ، حُجِّي عَنْهَا، أَرَأَيْتَ لَوْ كَانَ عَلَى أَمَلِكِ دِينَ أَكُنْتَ قَاضِيَةً؟ اقْضُوا اللَّهَ، فَاللَّهُ أَحَقُّ بِالْوَفَاءِ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٨).

671- وَعَنْهُ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: ((أَيُّمَا صَبِيٍّ حَجَّ ثُمَّ بَلَغَ الْخِنْتَ فَعَلَيْهِ أَنْ يَحْجَّ حَجَّةً أُخْرَى، وَأَيُّمَا أَعْرَابِيٍّ حَجَّ ثُمَّ هَاجَرَ فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى، وَأَيُّمَا عَبْدٍ حَجَّ ثُمَّ أُعْتِقَ، فَعَلَيْهِ حَجَّةٌ أُخْرَى)) رَوَاهُ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ، وَلَمْ يَرْفَعْهُ إِلَّا يَزِيدُ بْنُ زُرَيْعٍ عَنْ شُعْبَةَ وَهُوَ ثِقَّةٌ،

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (937) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 219/1، وَمُسْلِمٌ 101/4 (1336)(409)، وَأَبُو دَاوُدَ (1736)، وَالنَّسَائِيُّ 120/5، وَابْنُ الْجَارُودِ (411)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (3049) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (144)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (155/5).
(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (929) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 251/1، وَابْنُ خَزِيمَةَ 163/2 (1513)، وَمُسْلِمٌ 101/4 (1334)(407)، وَأَبُو دَاوُدَ (1809)، وَالنَّسَائِيُّ 119/5، وَابْنُ الْجَارُودِ (497)، وَابْنُ خَزِيمَةَ (3031) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (3989)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 328/4.
انظر: «الإمام» (703).

(2) صحيح.
أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 22/3 (1852)، وَالنَّسَائِيُّ 116/5، وَابْنُ خَزِيمَةَ (3034) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (12444)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 335/4.

وَلِذَلِكَ صَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ لَكِنْ زَعَمَ أَنَّهُ مَنْسُوحٌ ^(١)، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مَوْقُوفٌ، وَقَدْ رَوَاهُ ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ فِي ((الْمُصَنَّفِ)) شِبْهَ الْمَرْفُوعِ.

672- وَعَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - يَخْطُبُ يَقُولُ: ((لَا يَخْلُونَنَّ رَجُلٌ بِامْرَأَةٍ إِلَّا وَمَعَهَا ذُو مَحْرَمٍ، وَلَا تُسَافِرِ الْمَرْأَةُ إِلَّا مَعَ ذِي مَحْرَمٍ)) فَقَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ امْرَأَتِي خَرَجَتْ حَاجَةً وَإِنِّي اكْتَسَبْتُ فِي غَزْوَةٍ كَذَا وَكَذَا؟ قَالَ: ((انْطَلِقْ فَحُجَّ مَعَ امْرَأَتِكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ ^(٢).

673- وَعَنْهُ - قَالَ: سَمِعْتُ النَّبِيَّ - سَمِعَ رَجُلًا يَقُولُ: لَبَيْكَ عَنْ شُبْرُمَةَ، قَالَ: ((مَنْ شُبْرُمَةُ؟)) قَالَ: أَخِي - أَوْ قَرِيبِي - قَالَ: ((حَبَجْتَ عَنْ نَفْسِكَ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((حُجَّ عَنْ نَفْسِكَ ثُمَّ حُجَّ عَنْ شُبْرُمَةَ)) رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَ الْبَيْهَقِيُّ إِسْنَادَهُ، وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ وَفَّقَهُ ^(٣).

(1) إسناده ضعيف؛ لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف، كما قال ذلك ابن خزيمة والبيهقي. أخرجه: ابن خزيمة (3050) بتحقيقي، والطبراني في ((الأوسط)) (2731)، وابن عدي في ((الكامل)) 469/2، والحاكم 481/1، والبيهقي 325/4، والخطيب في ((تاريخ بغداد)) 101/9، مرفوعاً. وأخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (940) بتحقيقي، وابن أبي شيبة (15105)، وابن خزيمة (3050) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (4064)، والبيهقي 325/4، موقوفاً. انظر: ((الإمام)) (706).

(2) صحيح. أخرجه: أحمد 222/1، والبخاري 24/3 (1862)، ومسلم 104/4 (1341)(424)، وابن ماجه (2900)، وأبو يعلى (2391)، وابن خزيمة (2529) بتحقيقي، وابن حبان (3756)، والبيهقي 139/3.

(3) حصل خلاف في حكم هذا الحديث، فصحح الإمام أحمد والطحاوي والدارقطني وقفه، في حين صحح ابن خزيمة وابن حبان والبيهقي رفعه. أخرجه: أبو داود (1811)، وابن ماجه (2903)، وأبو يعلى (2440)، وابن الجارود (499)، وابن خزيمة (3039) بتحقيقي، وابن حبان (3988)، والبيهقي 336/4-337، عن ابن عباس مرفوعاً.

بَابُ الْمَوَاقِبِ

674- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ وَقَّتَ لِأَهْلِ الْمَدِينَةِ ذَا الْحُلَيْفَةِ وَلَأَهْلِ الشَّامِ الْجُحْفَةَ، وَلَأَهْلٍ نَجْدٍ قَرْنَ الْمَنَازِلِ، وَلَأَهْلٍ الْيَمَنِ يَلْمَلَمَ، هُنَّ هُنَّ، وَلَمَنْ أَتَى عَلَيْهِنَّ مِنْ غَيْرِهِنَّ. مِمَّنْ أَرَادَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ، وَمَنْ كَانَ ذُوْنَ ذَلِكَ، فَمِنْ حَيْثُ أَنْشَأَ حَتَّى أَهْلُ مَكَّةَ مِنْ مَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٧).

بَابُ فِي الْقِرَانِ وَالْإِفْرَادِ وَالتَّمَتُّعِ

675- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ فَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ وَعُمْرَةٍ، وَمِنَّا مَنْ أَهْلًا بِحَجٍّ، وَأَهْلًا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ

وأخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (925) بتحقيقي، والدارقطني 271/2، والبيهقي 179/5-180، والبغوي (1856)، عن ابن عباس موقوفاً.
انظر: ((الإمام)) (709).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (760) بتحقيقي، وأحمد 238/1، والبخاري 165/2 (1524)، ومسلم 5/4 (1181)(12)، وأبو داود (1738)، والنسائي 124/5، وابن الجارود (413)، وابن خزيمة (2590) بتحقيقي، والبيهقي 29/5.
انظر: ((الإمام)) (711).

بِالْحَجِّ. فَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِعُمْرَةٍ فَحَلَّ، وَأَمَّا مَنْ أَهَلَ بِحَجٍّ أَوْ جَمَعَ الْحَجَّ وَالْعُمْرَةَ فَلَمْ يَحِلُّوا، حَتَّى كَانَ يَوْمُ النَّحْرِ (١٦).

676- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: تَمَتَّعَ رَسُولُ اللَّهِ - فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ وَأَهْدَى، فَسَاقَ مَعَهُ الْهَدْيَ مِنْ ذِي الْحَلِيفَةِ، وَبَدَأَ رَسُولُ اللَّهِ - فَأَهَلَ بِالْعُمْرَةِ، ثُمَّ أَهَلَ بِالْحَجِّ، وَتَمَتَّعَ النَّاسُ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - بِالْعُمْرَةِ إِلَى الْحَجِّ، فَكَانَ مِنَ النَّاسِ مَنْ أَهْدَى فَسَاقَ الْهَدْيَ، وَمِنْهُمْ مَنْ لَمْ يُهْدِ، فَلَمَّا قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - مَكَّةَ، قَالَ لِلنَّاسِ: «مَنْ كَانَ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلَا يَحِلُّ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى يَقْضِيَ حَجَّهُ، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ مِنْكُمْ أَهْدَى فَلْيُطِفْ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ وَلْيُقْصِرْ وَلْيَحْلِلْ ثُمَّ لِيُهَلَّ بِالْحَجِّ وَلِيُهْدِ، فَمَنْ لَمْ يَجِدْ هَدْيًا فَلْيَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ فِي الْحَجِّ وَسَبْعَةَ إِذَا رَجَعَ إِلَى أَهْلِهِ»، فَطَافَ رَسُولُ اللَّهِ - حِينَ قَدِمَ مَكَّةَ، فَاسْتَلَمَ الرُّكْنَ أَوَّلَ شَيْءٍ، ثُمَّ حَبَّ ثَلَاثَةَ أَطْوَافٍ مِنَ السَّبْعِ وَمَشَى أَرْبَعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ رَكَعَ حِينَ قَضَى طَوَافَهُ بِالْبَيْتِ عِنْدَ الْمَقَامِ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ سَلَّمَ فَأَنْصَرَفَ، فَأَتَى الصَّفَا فَطَافَ بِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ سَبْعَةَ أَطْوَافٍ، ثُمَّ لَمْ يَحْلِلْ مِنْ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ حَتَّى قَضَى حَجَّهُ وَنَحَرَ هَدْيَهُ يَوْمَ النَّحْرِ، وَأَفَاضَ فَطَافَ بِالْبَيْتِ، ثُمَّ حَلَّ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَرَّمَ مِنْهُ. وَفَعَلَ مِثْلَ مَا فَعَلَ رَسُولُ اللَّهِ - مَنْ أَهْدَى وَسَاقَ الْهَدْيَ مِنَ النَّاسِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٧).

بَابُ الْإِحْرَامِ وَمَا يَحْرُمُ فِيهِ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 36/6، والبخاري 174/2-175 (1562)، ومسلم 4/29-30 (1211)(118)، وأبو داود (1779)، والطحاوي في «شرح المعاني» (3567)، والبيهقي 2/5، والبغوي (1874).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 2/139، والبخاري 2/205 (1691)، ومسلم 4/49 (1227)(174)، وأبو داود (1805)، والنسائي 5/151، وأبو عوانة (3195)، والبيهقي 5/23.

677- عَنْ سَالِمِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ أَبَاهُ يَقُولُ: بَيِّدَاؤُكُمْ هَذِهِ الَّتِي تَكْذِبُونَ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - فِيهَا، مَا أَهَلَ رَسُولُ اللَّهِ - إِلَّا مِنْ عِنْدِ الْمَسْجِدِ، يَعْنِي ذَا الْحُلَيْفَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَذْكُرِ الْبُخَارِيُّ: الْبَيِّدَاءُ (٢٧).

678- وَعَنْ خَلَادِ بْنِ السَّائِبِ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ -، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((أَتَانِي جَبْرِيلُ فَأَمَرَنِي أَنْ أَمُرَ أَصْحَابِي وَمَنْ مَعِيَ أَنْ يَرْفَعُوا أَصْوَاتَهُمْ بِالْإِهْلَالِ - أَوْ قَالَ: بِالتَّلْبِيَةِ-)) يُرِيدُ أَحَدَهُمَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٢٨).

679- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَجُلًا سَأَلَ رَسُولَ اللَّهِ - مَا يَلْبَسُ الْمُحْرِمُ مِنَ الثِّيَابِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((لَا تَلْبَسُوا الْقُمُصَ وَلَا الْعَمَائِمَ، وَلَا السَّرَاوِيلَاتِ، وَلَا الْبِرَانِسَ وَلَا الْخِفَافَ إِلَّا أَحَدًا لَا يَجِدُ النَّعْلَيْنِ فَلْيَلْبَسِ الْخُفَّيْنِ وَلْيَقْطَعْهُمَا أَسْفَلَ مِنَ الْكَعْبَيْنِ، وَلَا تَلْبَسُوا شَيْئًا مِنَ الثِّيَابِ مَسَّهُ الرَّعْفَرَانُ، وَلَا الْوَرُسُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((وَلَا تَنْتَقِبُ الْمَرْأَةُ الْمُحْرِمَةُ، وَلَا تَلْبَسُ الْفَقَّازِينَ)) (٢٩).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 66/2، والبخاري 168/2 (1542)، ومسلم 8/4 (1186) (23)، وأبو داود (177)، والترمذي (818)، والنسائي 162/5، وابن حبان (3762)، والبيهقي 38/5. انظر: ((الإمام)) (718).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (824) بتحقيقي، وأحمد 55/4، وأبو داود (1814)، وابن ماجه (2922)، والترمذي (829)، والنسائي 162/5، وابن خزيمة (2625) بتحقيقي، وابن حبان (3802)، والحاكم 450/1، والبيهقي 42/5. انظر: ((الإمام)) (619).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (838) بتحقيقي، وأحمد 4/2، والبخاري 168/2 (1543)، ومسلم 2/4 (1177) (1)، وأبو داود (1823)، وابن ماجه (2929)، والترمذي (833)، والنسائي

680- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - لِحَرَامِهِ قَبْلَ أَنْ يُحْرِمَ، وَلِحِلِّهِ قَبْلَ أَنْ يَطُوفَ بِالْبَيْتِ. متفقٌ عليه (☐).

681- ومسلم: كُنْتُ أُطِيبُ رَسُولَ اللَّهِ - ثُمَّ يَطُوفُ عَلَى نِسَائِهِ، ثُمَّ يُصْبِحُ مُحْرِمًا يَنْضَحُ طَيِّبًا (☑).

682- وَعَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: أَنَّ يَعْلَى كَانَ يَقُولُ لِعُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ: لَيْتَنِي أَرَى نَبِيَّ اللَّهِ - حِينَ يُنْزَلُ عَلَيْهِ، فَلَمَّا كَانَ النَّبِيُّ - بِالْجُعْرَانَةِ، وَعَلَى النَّبِيِّ - ثَوْبٌ قَدْ أَظْلَلَ بِهِ عَلَيْهِ، مَعَهُ نَاسٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فِيهِمْ عُمَرُ، إِذْ جَاءَهُ رَجُلٌ عَلَيْهِ جُبَّةٌ مُتَضَمِّحٌ بِطِيبٍ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ أَحْرَمَ بِعُمْرَةٍ فِي جُبَّةٍ بَعْدَ مَا تَضَمَّحَ بِطِيبٍ؟ فَنَظَرَ إِلَيْهِ النَّبِيُّ - سَاعَةً، ثُمَّ سَكَتَ، فَجَاءَهُ الْوَحْيُ، فَأَشَارَ عُمَرُ بِيَدِهِ إِلَى يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ: تَعَالَ، فَجَاءَ يَعْلَى فَأَدْخَلَ رَأْسَهُ فَإِذَا النَّبِيُّ - مُحَمَّرُ الْوَجْهِ يَغِطُّ سَاعَةً، ثُمَّ سَرَى عَنْهُ فَقَالَ: ((أَيْنَ الَّذِي سَأَلَنِي عَنِ الْعُمْرَةِ آتِفًا؟)) فَالْتَمَسَ الرَّجُلُ فَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ النَّبِيُّ

131/5، وابن الجارود (416)، وابن خزيمة (2597) بتحقيقي، وابن حبان (3784)، والبيهقي 104/5.

انظر: ((الإمام)) (720).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (786) بتحقيقي، وأحمد 39/6، والبخاري 168/2 (1539)، ومسلم 10/4 (1189)(33)، وأبو داود (1745)، وابن ماجه (2926)، والترمذي (917)، والنسائي 137/5، وابن الجارود (414)، وابن خزيمة (2581) بتحقيقي، وابن حبان (3766)، والبيهقي 34/5.

انظر: ((الإمام)) (726).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 175/6، والبخاري 75/1 (267)، ومسلم 13/4 (1192)(48)، والنسائي 209/1، وابن خزيمة (2588) بتحقيقي، وأبو عوانة (3679).

تنبيه: الحديث أخرجه البخاري كذلك.

ـ: «أَمَّا الطَّيِّبُ الَّذِي بِكَ فَاغْسِلْهُ ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، وَأَمَّا الْجَبَّةُ فَانْزِعْهَا، ثُمَّ اصْنَعْ فِي عُمُرَتِكَ مَا تَصْنَعُ فِي حَجِّكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٠٧).

683- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ ـ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـ قَالَ: «لَا يَنْكِحُ الْمُحْرِمُ وَلَا يُنْكَحُ وَلَا يَخْطُبُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١١٠).

684- وَعَنْ أَبِي قَتَادَةَ ـ قَالَ: خَرَجْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ـ حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالْقَاحَةِ فَمِنَّا الْمُحْرِمُ وَمِنَّا غَيْرُ الْمُحْرِمِ، إِذْ بَصُرْتُ بِأَصْحَابِي يَتَرَاءَوْنَ شَيْئًا، فَنَظَرْتُ فَإِذَا جِمَارٌ وَخَشٍ، فَأَسْرَجْتُ فَرَسِي، وَأَخَذْتُ رُمْحِي، ثُمَّ رَكِبْتُ فَسَقَطَ مِنِّي سَوْطِي، فَقُلْتُ لِأَصْحَابِي - وَكَأَنُوا مُحْرِمِينَ - نَأُولُونِي السَّوْطَ؟ فَقَالُوا: وَاللَّهِ لَا نُعِينُكَ عَلَيْهِ بِشَيْءٍ، فَنَزَلْتُ فَتَنَاوَلْتُهُ، ثُمَّ رَكِبْتُ، فَأَذْرَكْتُ الْحِمَارَ مِنْ خَلْفِهِ، وَهُوَ وَرَاءَ أَكْمَةِ، فَطَعَنْتُهُ بِرُمْحِي، فَعَقَرْتُهُ، فَأَتَيْتُ بِهِ أَصْحَابِي، فَقَالَ: بَعْضُهُمْ كُلُّوهُ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا تَأْكُلُوهُ، وَكَانَ النَّبِيُّ ـ أَمَامَنَا فَحَرَّكْتُ فَرَسِي فَأَذْرَكْتُهُ، فَقَالَ: «هُوَ حَلَالٌ فَكُلُّوهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١١١)، وَفِي لَفْظٍ:

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/222، والبخاري 3/6-7 (1789)، ومسلم 4/4 (1180) (8)، وأبو داود (1819)، والنسائي 5/142، وابن الجارود (447)، وابن خزيمة (2670) بتحقيقي، والطحاوي في (شرح المشكل) (5763)، وابن حبان (3779)، والبيهقي 5/56.

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (867) بتحقيقي، وأحمد 1/57، ومسلم 4/136 (1409) (41)، وأبو داود (1841)، وابن ماجه (1966)، والترمذي (840)، والنسائي 5/192، وابن الجارود (444)، وابن خزيمة (2649) بتحقيقي، وابن حبان (4123)، والبيهقي 5/65. انظر: «الإمام» (728).

(3) صحيح.

= أخرجه: أحمد 5/302، والبخاري 3/16 (1824)، ومسلم 4/16 (1196) (60)، والنسائي 5/186، وابن الجارود (435)، وابن خزيمة (2635) بتحقيقي، والبيهقي 5/189. انظر: «الإمام» (730).

((هَلْ مِنْكُمْ أَحَدٌ أَمَرَهُ أَوْ أَشَارَ إِلَيْهِ بِشَيْءٍ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((فَكُلُّوا مَا بَقِيَ مِنْ خَمِيرِهَا)).

685- وَعَنْ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ اللَّيْثِيِّ: أَنَّهُ أَهْدَى لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ حِمَارًا وَخَشِيئًا وَهُوَ بِالْأَبْوَاءِ - أَوْ بِوَدَّانَ - فَرَدَّهُ عَلَيْهِ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، قَالَ: فَلَمَّا أَنْ رَأَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مَا فِي وَجْهِهِ قَالَ: ((إِنَّا لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكَ إِلَّا أَنَّا حُرْمٌ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٧).

686- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((خَمْسٌ مِنَ الدَّوَابِّ كُلُّهُنَّ فَاسِقٌ يُقْتَلْنَ فِي الْحَرَمِ: الْغَرَابُ، وَالْحِدَاةُ، وَالْعَقْرَبُ، وَالْفَأْرَةُ، وَالْكَلْبُ الْعَقُورُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٨)، وَفِي لَفْظٍ: ((فِي الْحِلِّ وَالْحَرَمِ))، وَمُسْلِمٌ: ((وَالْغَرَابُ الْأَبْقَعُ)).

687- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: ((مَنْ حَجَّ لِلَّهِ فَلَمْ يَرْفُثْ وَلَمْ يَفْسُقْ، رَجَعَ كَيَوْمِ وَلَدَتْهُ أُمُّهُ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٦٩) وَلَفْظُ مُسْلِمٍ: ((مَنْ أَتَى هَذَا الْبَيْتَ)).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (906) بِتَحْقِيقِي، أَحْمَدُ 37/4، وَابْنُ خَرِيزٍ 16/3 (1825)، وَمُسْلِمٌ 13/4 (1193) (50)، وَابْنُ مَاجَهَ (3090)، وَالتِّرْمِذِيُّ (849)، وَالنَّسَائِيُّ 183/5، وَابْنُ خَرِيزٍ (2637) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (136)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 191/5.

انظر: ((الإمام)) (729).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (8374)، وَأَحْمَدُ 33/6، وَابْنُ خَرِيزٍ 17/3 (1829)، وَمُسْلِمٌ 17/4 (1198) (69)، وَابْنُ مَاجَهَ (3087)، وَالتِّرْمِذِيُّ (837)، وَالنَّسَائِيُّ 210/5، وَابْنُ حِبَانَ (5632)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 209/5.

(3) صحيح.

= أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 229/2، وَابْنُ خَرِيزٍ 164/2 (1521)، وَمُسْلِمٌ 107/4 (1350) (438)، وَابْنُ مَاجَهَ (2889)، وَالتِّرْمِذِيُّ (811)، وَالنَّسَائِيُّ 114/5، وَابْنُ خَرِيزٍ (2514) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حِبَانَ (3694)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 67/5.

688- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ - احْتَجَمَ وَهُوَ مُحَرَّمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (📖).

689- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ حُنَيْنٍ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ □، أَنَّهُمَا اخْتَلَفَا بِالْأَبْوَاءِ فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ: يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ، وَقَالَ الْمِسْوَرُ: لَا يَغْسِلُ الْمُحَرَّمُ رَأْسَهُ، فَأَرْسَلَنِي ابْنُ عَبَّاسٍ إِلَى أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ أَسْأَلُهُ عَنْ ذَلِكَ فَوَجَدْتُهُ يَغْتَسِلُ بَيْنَ الْقَرْنَيْنِ وَهُوَ يَسْتَتِرُ بِثَوْبٍ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ، فَقَالَ: مَنْ هَذَا؟ فَقُلْتُ: أَنَا عَبْدُ اللَّهِ بْنُ حُنَيْنٍ أَرْسَلَنِي إِلَيْكَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عَبَّاسٍ أَسْأَلُكَ كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَغْسِلُ رَأْسَهُ وَهُوَ مُحَرَّمٌ؟ فَوَضَعَ أَبُو أَيُّوبَ يَدَهُ عَلَى الثَّوْبِ فَطَاطَأَهُ حَتَّى بَدَا لِي رَأْسُهُ، ثُمَّ قَالَ لِإِنْسَانٍ يَصُبُّ: «(اصْبُبْ)» فَصَبَّ عَلَى رَأْسِهِ، ثُمَّ حَرَّكَ رَأْسَهُ بِيَدَيْهِ، فَأَقْبَلَ بِهِمَا وَأَذْبَرَ، ثُمَّ قَالَ: هَكَذَا رَأَيْتُهُ ﷺ يَفْعَلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (📖).

690- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَعْقِلٍ ﷺ - قَالَ: جَلَسْتُ إِلَى كَعْبِ بْنِ عُجْرَةَ فَسَأَلْتُهُ عَنْ الْفِدْيَةِ؟ فَقَالَ: نَزَلَتْ فِيَّ خَاصَّةٌ وَهِيَ لَكُمْ عَامَّةٌ. حُمِلْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقَمْلُ يَتَنَازَرُ عَلَى وَجْهِي، فَقَالَ: «مَا كُنْتُ أَرَى الْوَجَعَ بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى» أَوْ «مَا كُنْتُ أَرَى الْجُهْدَ

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (915) بتحقيقي، وأحمد 221/1، والبخاري 19/3 (1835)، ومسلم 22/4 (1202)(87)، وأبو داود (1835)، والترمذي (839)، والنسائي 193/5، وابن الجارود (442)، وابن خزيمة (2651) بتحقيقي، وابن حبان (3951)، والبيهقي 64/5. انظر: ((الإمام)) (742).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (860) بتحقيقي، والبخاري 20/3 (1840)، ومسلم 23/4 (1205)(91)، وأبو داود (1840)، وابن ماجه (2934)، والنسائي 128/5، وابن حبان (3948)، والبيهقي 63/5.

بَلَغَ بِكَ مَا أَرَى، تَجِدُ شَاةً؟» فَقُلْتُ: لَا، فَقَالَ: «فَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ أَوْ أَطْعِمْ سِتَّةَ مَسَاكِينَ، لِكُلِّ مِسْكِينٍ نِصْفَ صَاعٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٧).

بَابُ حُرْمَةِ مَكَّةَ وَالْمَدِينَةِ

691- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥ قَالَ: لَمَّا فَتَحَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ ٥ مَكَّةَ قَامَ فِي النَّاسِ فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ حَبَسَ عَنْ مَكَّةَ الْفِيلَ، وَسَلَّطَ عَلَيْهَا رَسُولَهُ وَالْمُؤْمِنِينَ، وَإِنَّهَا لَمْ تَحُلْ لِأَحَدٍ كَانَ قَبْلِي وَإِنَّهَا أُحِلَّتْ لِي سَاعَةً مِنْ نَهَارٍ، وَإِنَّهَا لَنْ تَحُلَّ لِأَحَدٍ بَعْدِي فَلَا يُنْفَرُ صَيْدُهَا وَلَا يُخْتَلَى شَوْكُهَا وَلَا تَحِلُّ سَاقِطُهَا إِلَّا لِمُنْشِدٍ وَمَنْ قُتِلَ لَهُ قَتِيلٌ فَهُوَ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ: إِمَّا أَنْ يُفْدَى وَإِمَّا أَنْ يُقْتَلَ» فَقَالَ الْعَبَّاسُ: إِلَّا الْإِذْحَرَ يَا رَسُولَ اللَّهِ؛ فَإِنَّا نَجْعَلُهُ فِي قُبُورِنَا وَبُيُوتِنَا؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: «إِلَّا الْإِذْحَرَ»، فَقَامَ أَبُو شَاهٍ -رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْيَمَنِ- فَقَالَ اكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: «اَكْتُبُوا لِأَبِي شَاهٍ» قَالَ الْوَلِيدُ: فَقُلْتُ لِلْأَوْزَاعِيِّ: مَا قَوْلُهُ: اَكْتُبُوا لِي يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: هَذِهِ الْخُطْبَةُ الَّتِي سَمِعَهَا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٥ (٦٨).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 243/4، والبخاري 13/3 (1816)، ومسلم 21/4 (1201) (85)، وابن ماجه (3079)، والنسائي في ((الكبرى)) (4098)، وابن حبان (3985)، والبيهقي 55/5. انظر: ((الإمام)) (738).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 238/2، والبخاري (2434)، ومسلم 110/4 (1355) (447)، وأبو داود (2017)، والنسائي في ((الكبرى)) (5824)، وابن الجارود (508)، وابن حبان (3715)، والبيهقي 195/5.

انظر: ((الإمام)) (743).

692- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَاصِمٍ ٥ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٥ قَالَ: ((إِنَّ إِبْرَاهِيمَ حَرَّمَ مَكَّةَ وَدَعَا لِأَهْلِهَا، وَإِنِّي حَرَّمْتُ الْمَدِينَةَ كَمَا حَرَّمَ إِبْرَاهِيمُ مَكَّةَ، وَإِنِّي دَعَوْتُ فِي صَاعِهَا وَمُدَّهَا بِمِثْلِي مَا دَعَا بِهِ إِبْرَاهِيمُ لِأَهْلِ مَكَّةَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠).

693- وَعَنْ عَلِيٍّ ٥ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: ((الْمَدِينَةُ حَرَّمَ مَا بَيْنَ عَيْرٍ إِلَى ثَوْرٍ)) (٢١).
 694- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ سَعْدًا جَاءَ رَاكِبًا إِلَى قَصْرِهِ بِالْعَقِيقِ فَوَجَدَ عَبْدًا يَقْطَعُ شَجَرًا - أَوْ يَحْبِطُهُ - فَسَلَبَهُ، فَلَمَّا رَجَعَ سَعْدٌ جَاءَ أَهْلُ الْعَبْدِ فَكَلَّمُوهُ أَنْ يُرَدَّ عَلَى غُلَامِهِمْ - أَوْ عَلَيْهِمْ مَا أَخَذَ مِنْ غُلَامِهِمْ - فَقَالَ: مَعَاذَ اللَّهِ أَنْ أُرَدَّ شَيْئًا نَفَلَنِيهِ رَسُولُ اللَّهِ ٥، وَأَبَى أَنْ يُرَدَّ عَلَيْهِمْ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢٢). وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ حَدِيثَ سَعْدٍ، وَزَادَ: وَلَكِنْ إِنْ شِئْتُمْ دَفَعْتُ إِلَيْكُمْ ثَمَنَهُ.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 40/4، وعبد بن حميد (518)، والبخاري 88/3 (2129)، ومسلم 112/4 (1360) (454)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (3589)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1250)، والبيهقي 197/5.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 81/1، والبخاري 192/8 (6755)، ومسلم 115/4 (1370) (467)، وأبو داود (2034)، والترمذي (2127)، والنسائي في ((الكبرى)) (4264)، وأبو يعلى (263)، وابن حبان (3717)، والبيهقي 196/5.
 انظر: ((الإمام)) (747).

تنبيه: عزو الحافظ الحديث لمسلم فقط فيه قصور؛ فإنَّ الحديث أخرجه البخاري كذلك.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 168/1، ومسلم 113/4 (1364)، والبخاري (1102)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4799)، والبيهقي 199/5.

بَابُ صِفَةِ الْحَجِّ

695- عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: دَخَلْنَا عَلَى جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، فَسَأَلَ عَنِ الْقَوْمِ حَتَّى انْتَهَى إِلَيَّ، فَقُلْتُ: أَنَا مُحَمَّدُ بْنُ عَلِيٍّ بْنِ حُسَيْنٍ، فَأَهْوَى يَدَهُ إِلَى رَأْسِي فَزَنَعَ زُرِّي الْأَعْلَى، ثُمَّ نَزَعَ زُرِّي الْأَسْفَلَ، ثُمَّ وَضَعَ كَفَّهُ بَيْنَ ثَدْيَيْ، وَأَنَا يَوْمَئِذٍ غُلَامٌ شَابٌّ، فَقَالَ: مَرْحَبًا بِكَ يَا ابْنَ أَخِي، سَلْ عَمَّا شِئْتَ؟ فَسَأَلْتُهُ - وَهُوَ أَعْمَى - وَحَضَرَ وَفْتُ الصَّلَاةِ، فَقَامَ فِي سَاجَةٍ مُتَلَحِّفًا بِهَا كُلَّمَا وَضَعَهَا عَلَى مَنْكِبِهِ رَجَعَ طَرَفَاهَا إِلَيْهِ مِنْ صِغَرِهَا، وَرَدَّأُوهُ إِلَى جَنْبِهِ عَلَى الْمَشْجَبِ فَصَلَّى بِنَا، فَقُلْتُ: أَخْبِرْنِي عَنْ حَجَّةِ رَسُولِ اللَّهِ - فَقَالَ يَدِهِ - فَقَعَدَ تِسْعًا، فَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - مَكَثَ تِسْعَ سِنِينَ لَمْ يَخُجَّ، ثُمَّ أَذَّنَ فِي النَّاسِ فِي الْعَاشِرَةِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - حَاجٌّ، فَقَدِمَ الْمَدِينَةَ بِشَرِّ كَثِيرٍ كُلُّهُمْ يَلْتَمِسُ أَنْ يَأْتِيَ بِرَسُولِ اللَّهِ - وَيَعْمَلُ مِثْلَ عَمَلِهِ، فَخَرَجْنَا مَعَهُ حَتَّى أَتَيْنَا ذَا الْحُلَيْفَةِ، فَوَلَدَتْ أَسْمَاءُ بِنْتُ عُمَيْسٍ مُحَمَّدَ بْنَ أَبِي بَكْرٍ، فَأَرْسَلَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - : كَيْفَ أَصْنَعُ؟ قَالَ: ((اغْتَسِلِي وَاسْتَنْفِرِي بِثَوْبٍ وَأَحْرِمِي))، فَصَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - فِي الْمَسْجِدِ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصُوءَ، حَتَّى إِذَا اسْتَوَتْ بِهِ نَافَتُهُ عَلَى الْبَيْدَاءِ، نَظَرْتُ إِلَى مَدِّ بَصَرِي بَيْنَ يَدَيْهِ مِنْ رَاكِبٍ وَمَاشٍ، وَعَنْ يَمِينِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَعَنْ يَسَارِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَمِنْ خَلْفِهِ مِثْلَ ذَلِكَ، وَرَسُولُ اللَّهِ - بَيْنَ أَظْهُرِنَا وَعَلَيْهِ يَنْزِلُ الْقُرْآنُ وَهُوَ يَعْرِفُ تَأْوِيلَهُ وَمَا عَمِلَ بِهِ مِنْ شَيْءٍ عَمِلْنَا بِهِ. فَأَهْلَ بِالتَّوْحِيدِ: ((لَبَّيْكَ اللَّهُمَّ لَبَّيْكَ، لَبَّيْكَ لَا شَرِيكَ لَكَ لَبَّيْكَ، إِنَّ الْحَمْدَ وَالنِّعْمَةَ لَكَ وَالْمُلْكَ، لَا شَرِيكَ لَكَ))، وَأَهْلَ النَّاسِ بِهَذَا الَّذِي يُهْلُونَ بِهِ، فَلَمْ يَرُدَّ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَيْهِمْ شَيْئًا مِنْهُ، وَلَزِمَ رَسُولُ اللَّهِ - تَلْبِيَتَهُ، قَالَ جَابِرٌ: لَسْنَا نَنْوِي إِلَّا الْحَجَّ، لَسْنَا نَعْرِفُ الْعُمْرَةَ حَتَّى إِذَا أَتَيْنَا الْبَيْتَ مَعَهُ اسْتَلَمَ الرُّكْنَ، فَرَمَلَ ثَلَاثًا وَمَشَى أَرْبَعًا، ثُمَّ نَفَذَ إِلَى مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ - عَلَيْهِ السَّلَامُ - فَقَرَأَ: {وَاتَّخِذُوا مِنْ مَقَامِ إِبْرَاهِيمَ مُصَلًّى} [البقرة: 125] فَجَعَلَ الْمَقَامَ بَيْنَهُ وَبَيْنَ الْبَيْتِ، فَكَانَ أَبِي يَقُولُ: - وَلَا أَعْلَمُهُ ذَكَرَهُ إِلَّا عَنِ النَّبِيِّ - كَانَ يَقْرَأُ فِي الرَّكْعَتَيْنِ {قُلْ هُوَ اللَّهُ أَحَدٌ} {قُلْ يَا أَيُّهَا

الْكَافِرُونَ} ثُمَّ رَجَعَ إِلَى الرُّكْنِ فَاسْتَلَمَهُ، ثُمَّ خَرَجَ مِنَ الْبَابِ إِلَى الصَّفَا، فَلَمَّا دَنَا مِنَ الصَّفَا قَرَأَ: {إِنَّ الصَّفَا وَالْمَرْوَةَ مِن شَعَائِرِ اللَّهِ} [البقرة: 158] ((أَبْدَأُ بِمَا بَدَأَ اللَّهُ بِهِ))، فَبَدَأَ بِالصَّفَا فَرَفَى عَلَيْهِ حَتَّى رَأَى الْبَيْتَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ فَوَحَّدَ اللَّهَ وَكَبَّرَهُ، وَقَالَ: ((لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ لَا شَرِيكَ لَهُ، لَهُ الْمُلْكُ وَلَهُ الْحَمْدُ وَهُوَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ قَدِيرٌ، لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ وَحْدَهُ، أَجْزَرَ وَعْدُهُ وَنَصَرَ عَبْدُهُ وَهَزَمَ الْأَحْزَابَ وَحْدَهُ))، ثُمَّ دَعَا بَيْنَ ذَلِكَ مِثْلَ هَذَا -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ نَزَلَ إِلَى الْمَرْوَةِ حَتَّى إِذَا انْصَبَّتْ قَدَمَاهُ فِي بَطْنِ الْوَادِي، سَعَى حَتَّى إِذَا صَعِدْنَا مَشَى حَتَّى أَتَى الْمَرْوَةَ فَفَعَلَ عَلَى الْمَرْوَةِ كَمَا فَعَلَ عَلَى الصَّفَا، حَتَّى إِذَا كَانَ آخِرُ طَوَافِهِ عَلَى الْمَرْوَةِ قَالَ: ((لَوْ أَنِّي اسْتَقْبَلْتُ مِنْ أَمْرِي مَا اسْتَدْبَرْتُ لَمْ أَسْقِ الْهَدْيَ وَجَعَلْتُهَا عُمْرَةً، فَمَنْ كَانَ مِنْكُمْ لَيْسَ مَعَهُ هَدْيٌ فَلْيَحِلَّ وَلْيَجْعَلْهَا عُمْرَةً)) فَقَامَ سُراقَةُ بْنُ مَالِكٍ بْنِ جُعْشُمٍ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلْعَامِنَا هَذَا أَمْ لِلْأَبَدِ؟ فَشَبَّكَ رَسُولُ اللَّهِ - أَصَابِعُهُ وَاحِدَةً فِي الْأُخْرَى، وَقَالَ: ((دَخَلَتِ الْعُمْرَةُ فِي الْحَجِّ -مَرَّتَيْنِ- لَا بَلْ لِلْأَبَدِ أَبَدٍ)).

وَقَدِمَ عَلَيَّ - مِنَ الْيَمَنِ بِئْدَنَ النَّبِيِّ -، فَوَجَدَ فَاطِمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا مِمَّنْ حَلَّ، وَلَبِسَتْ ثِيَابًا صَبِيغًا وَانْتَحَلَتْ، فَأَنْكَرَ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَتْ: إِنَّ أَبِي أَمَرَنِي بِهَذَا، قَالَ: -فَكَانَ عَلَيَّ يَقُولُ بِالْعِرَاقِ- : فَذَهَبْتُ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - مُحَرِّشًا عَلَى فَاطِمَةَ لِلَّذِي صَنَعَتْ، مُسْتَفْتِيًا لِرَسُولِ اللَّهِ - فِيمَا ذَكَرْتُ عَنْهُ، فَأَخْبَرْتُهُ أَنِّي أَنْكَرْتُ ذَلِكَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: ((صَدَقْتَ، صَدَقْتَ، مَاذَا قُلْتَ حِينَ فَرَضْتَ الْحَجَّ؟)) قَالَ: قُلْتُ: اللَّهُمَّ إِنِّي أَهْلٌ بِمَا أَهْلَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ -، قَالَ: ((فَإِنَّ مَعِيَ الْهَدْيَ فَلَا تَحِلَّ))، قَالَ: وَكَانَ جَمَاعَةُ الْهَدْيِ الَّذِي قَدِمَ بِهِ عَلَيَّ مِنَ الْيَمَنِ وَالَّذِي أَتَى بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - مائةً، قَالَ: فَحَلَّ النَّاسُ كُلُّهُمْ وَقَصَرُوا إِلَّا النَّبِيَّ - وَمَنْ كَانَ مَعَهُ هَدْيٌ، فَلَمَّا كَانَ يَوْمُ التَّرْوِيَةِ، تَوَجَّهُوا إِلَى مِنَى فَأَهْلُوا بِالْحَجِّ، وَرَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ - فَصَلَّى بِهَا الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ وَالْفَجْرَ، ثُمَّ مَكَثَ قَلِيلًا، حَتَّى طَلَعَتِ الشَّمْسُ، وَأَمَرَ بِقُبَّةٍ مِنْ شَعَرٍ تُضْرَبُ لَهُ بِنَمْرَةٍ فَسَارَ رَسُولُ اللَّهِ

– وَلَا تَشْكُ فُرَيْشَ إِلَّا إِنَّهُ وَقِفٌ عِنْدَ الْمَشْعَرِ الْحَرَامِ، كَمَا كَانَتْ فُرَيْشُ تَصْنَعُ فِي
الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَجَارَ رَسُولُ اللَّهِ – حَتَّى أَتَى عَرَفَةَ، فَوَجَدَ الْقُبَّةَ قَدْ ضُرِبَتْ لَهُ بِمِرَّةٍ فَنَزَلَ بِهَا،
حَتَّى إِذَا زَاغَتِ الشَّمْسُ أَمَرَ بِالْقُصَوَاءِ فَرَحِلَتْ لَهُ فَأَتَى بَطْنَ الْوَادِي فَخَطَبَ النَّاسَ
وَقَالَ: ((إِنَّ دِمَاءَكُمْ وَأَمْوَالَكُمْ حَرَامٌ عَلَيْكُمْ كَحُرْمَةِ يَوْمِكُمْ هَذَا، فِي شَهْرِكُمْ هَذَا، فِي
بَلَدِكُمْ هَذَا، أَلَا كُلُّ شَيْءٍ مِنْ أَمْرِ الْجَاهِلِيَّةِ تَحْتَ قَدَمِي مَوْضُوعٌ، وَدِمَاءُ الْجَاهِلِيَّةِ
مَوْضُوعَةٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ دِمٍ أَضْعُ مِنْ دِمَائِنَا دَمُ ابْنِ رَبِيعَةَ بْنِ الْحَارِثِ، كَانَ مُسْتَرْضِعًا فِي
بَنِي سَعْدٍ فَقَتَلْتَهُ هَذِيلًا، وَرَبَا الْجَاهِلِيَّةِ مَوْضُوعٌ، وَإِنَّ أَوَّلَ رَبَا أَضْعُ [رَبَانًا] ⁽¹⁾ رَبَا
عَبَّاسِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ فَإِنَّهُ مَوْضُوعٌ كُلُّهُ، فَاتَّقُوا اللَّهَ فِي النِّسَاءِ فَإِنَّكُمْ أَخَذْتُمُوهُنَّ
بِأَمَانِ اللَّهِ، وَاسْتَحْلَلْتُمُ فُرُوجَهُنَّ بِكَلِمَةِ اللَّهِ، وَلَكُمْ عَلَيْهِنَّ: أَنْ لَا يُوطِئَنَّ فِي فُرُشِكُمْ
أَحَدًا تَكْرَهُوهُنَّ، فَإِنْ فَعَلْنَ ذَلِكَ فَاضْرِبُوهُنَّ ضَرْبًا غَيْرَ مُبْرِحٍ – وَهُنَّ عَلَيْكُمْ رِزْقُهُنَّ،
وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ، وَقَدْ تَرَكْتُ فِيكُمْ مَا لَنْ تَضِلُّوا بَعْدَهُ – إِنْ اعْتَصَمْتُمْ بِهِ –
كِتَابَ اللَّهِ، وَأَنْتُمْ تُسْأَلُونَ عَنِّي، فَمَا أَنْتُمْ قَائِلُونَ؟)) قَالُوا: نَشْهَدُ أَنَّكَ قَدْ بَلَّغْتَ،
وَأَذَيْتَ، وَنَصَحْتَ، فَقَالَ: بِإِصْبَعِهِ السَّبَّابَةِ، يَرْفَعُهَا إِلَى السَّمَاءِ، وَيَنْكُبُهَا ⁽²⁾ إِلَى النَّاسِ:
((اللَّهُمَّ اشْهَدْ اللَّهُمَّ اشْهَدْ)) – ثَلَاثَ مَرَّاتٍ – ثُمَّ أَدْنَى، ثُمَّ أَقَامَ فَصَلَّى الظُّهْرَ، ثُمَّ أَقَامَ
فَصَلَّى الْعَصْرَ، وَلَمْ يُصَلِّ بَيْنَهُمَا شَيْئًا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ – حَتَّى أَتَى الْمَوْقِفَ فَجَعَلَ
بَطْنَ نَاقَتِهِ – الْقُصَوَاءِ – إِلَى الصَّخَرَاتِ، وَجَعَلَ حَبْلَ الْمُشَاةِ بَيْنَ يَدَيْهِ وَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ،
فَلَمْ يَزَلْ وَقِفًا حَتَّى غَرَبَتِ الشَّمْسُ وَذَهَبَتِ الصُّفْرَةُ قَلِيلًا، حَتَّى غَابَ الْقُرْصُ، وَأَزْدَفَ
أُسَامَةَ خَلْفَهُ وَدَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ – وَقَدْ شَنَقَ لِلْقُصَوَاءِ الزِّمَامَ، حَتَّى إِنَّ رَأْسَهَا لَيُصِيبُ مَوْرِكَ
رَحْلِهِ، وَيَقُولُ بِيَدِهِ الْيُمْنَى: ((أَيُّهَا النَّاسُ السَّكِينَةُ السَّكِينَةُ)) وَكُلَّمَا أَتَى حَبَلًا مِنْ
الْحَبَالِ أَرْحَى لَهَا قَلِيلًا حَتَّى تَصْعَدَ، حَتَّى أَتَى الْمُرْدَلِفَةَ، فَصَلَّى بِهَا الْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ بِأَذَانٍ

(1) لا يوجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح مسلم)).

(2) في (ب) : ((يَنْكُبُهَا)).

وَاحِدٍ وَإِقَامَتَيْنِ، وَلَمْ يُسَبِّحْ بَيْنَهُمَا شَيْئاً، ثُمَّ اضْطَجَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ حَتَّى طَلَعَ الْفَجْرُ وَصَلَّى الْفَجْرَ - حِينَ تَبَيَّنَ لَهُ الصُّبْحُ - بِأَذَانٍ وَإِقَامَةٍ، ثُمَّ رَكِبَ الْقُصْوَاءَ حَتَّى أَتَى الْمَشْعَرَ الْحَرَامَ فَاسْتَقْبَلَ الْقِبْلَةَ، فَدَعَاهُ وَكَبَّرَهُ وَهَلَّلَهُ وَوَحَّدَهُ، فَلَمْ يَزَلْ وَقِفاً حَتَّى أَسْفَرَ جِداً فَدَفَعَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَأَزْدَفَ الْفَضْلُ بْنُ عَبَّاسٍ - وَكَانَ رَجُلًا حَسَنَ الشَّعْرِ أَبْيَضَ وَسِيماً - فَلَمَّا دَفَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، مَرَّتْ بِهِ طُعْنٌ يَخْرِي، فَطَفِقَ الْفَضْلُ يَنْظُرُ إِلَيْهِنَّ، فَوَضَعَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ، فَحَوَّلَ الْفَضْلُ وَجْهَهُ إِلَى الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، فَحَوَّلَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَدَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ عَلَى وَجْهِ الْفَضْلِ فَصَرَفَ وَجْهَهُ مِنَ الشِّقِّ الْآخَرِ يَنْظُرُ، حَتَّى أَتَى بَطْنَ مُحَسِّرٍ فَحَرَكَ قَلِيلاً، ثُمَّ سَلَكَ الطَّرِيقَ الْوُسْطَى الَّتِي تَخْرُجُ عَلَى الْجُمُرَةِ الْكُبْرَى، حَتَّى أَتَى الْجُمُرَةَ الَّتِي عِنْدَ الشَّجَرَةِ فَرَمَاهَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ - يُكَبِّرُ مَعَ كُلِّ حَصَاةٍ مِنْهَا - مِثْلَ حَصَا الْحَذَفِ، رَمَى مِنْ بَطْنِ الْوَادِي ثُمَّ انْصَرَفَ إِلَى الْمَنْحَرِ فَنَحَرَ ثَلَاثًا وَسِتِّينَ بَدَنَةً بِيَدِهِ، ثُمَّ أَعْطَى عَلِيًّا ﷺ فَنَحَرَ مَا غَبَرَ وَأَشْرَكَهُ فِي هَدْيِهِ، ثُمَّ أَمَرَ مِنْ كُلِّ بَدَنَةٍ بِبُضْعَةٍ فَجَعَلَتْ فِي قِدْرِ فَطُبِخَتْ فَأَكَلَا مِنْ لَحْمِهَا وَشَرَبَا مِنْ مَرَقِهَا، ثُمَّ رَكِبَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَأَفَاضَ إِلَى الْبَيْتِ فَصَلَّى بِمَكَّةَ الظُّهْرَ، فَأَتَى بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ يَسْتَفْتُونَ عَلَى زَمَرٍ، فَقَالَ: «انْزِعُوا بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَلَوْلَا أَنْ يَغْلِبَكُمْ النَّاسُ عَلَى سِقَايَتِكُمْ لَنَزَعْتُ مَعَكُمْ» فَنَاولُوهُ دَلْوًا فَشَرِبَ مِنْهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 320/3-321، وعبد بن حميد (1135)، ومسلم 4/38-43 (1218) (147)، وأبو داود (1905)، وابن ماجه (3074)، والنسائي في ((الكبرى)) (3953) و(3954)، وابن الجارود (465)، وابن حبان (3944)، والبيهقي 5/6-9. انظر: ((الإمام)) (749).

696- وَلَهُ عَنْ جَابِرٍ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ قَالَ: «نَحَرْتُ هَاهُنَا وَمِنَى كُلُّهَا مَنْحَرٌ فَأَنْحَرُوا فِي رِحَالِكُمْ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا، وَعَرَفْتُ كُلُّهَا مَوْقِفٌ، وَوَقِفْتُ هَاهُنَا وَجَمَعَ كُلُّهَا مَوْقِفٌ» (٦٩٦).

697- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ۖ قَالَ: كَانَتْ الْمُتَعَةُ فِي الْحَجِّ لِأَصْحَابِ مُحَمَّدٍ ۖ خَاصَّةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٩٧).

698- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ ۖ لَمَّا جَاءَ إِلَى مَكَّةَ دَخَلَهَا مِنْ أَعْلَاهَا وَخَرَجَ مِنْ أَسْفَلِهَا (٦٩٨).

699- وَعَنْ نَافِعٍ أَنَّ ابْنَ عُمَرَ كَانَ لَا يَقْدُمُ مَكَّةَ إِلَّا بَاتَ بِذِي طُوًى حَتَّى يُصْبِحَ وَيَغْتَسِلَ، ثُمَّ يَدْخُلُ مَكَّةَ نَهَارًا، وَيَذْكُرُ عَنِ النَّبِيِّ ۖ أَنَّهُ فَعَلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٦٩٩).

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 43/4 (1218)(149).

انظر: ((الإمام)) (750).

(2) صحيح.

أخرجه: ومسلم 46/4 (1224)(160)، وابن ماجه (2985)، والنسائي 179/5، وأبو عوانة (3345)، والبيهقي 22/5.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 40/6، والبخاري 178/2 (1577)، ومسلم 62/4 (1258)(224)، وأبو داود (1869)، والترمذي (853)، والنسائي في ((الكبرى)) (4227)، وابن خزيمة (959) بتحقيقي، والبيهقي 71/5.

انظر: ((الإمام)) (754).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 48/2، والبخاري 222/2 (1769)، ومسلم 62/4 (1259)(227)، وأبو داود (1865)، والنسائي في ((الكبرى)) (4226)، وابن خزيمة (2614) بتحقيقي، والبيهقي 39/5.

700- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ - وَأَصْحَابُهُ مَكَّةَ وَقَدْ وَهَنْتُهُمْ حُمَى يَثْرِبَ، قَالَ الْمُشْرِكُونَ: إِنَّهُ يَقْدَمُ عَلَيْكُمْ غَدًا قَوْمٌ قَدْ وَهَنْتُهُمُ الْحُمَى وَلَقُوا مِنْهَا شِدَّةً، فَجَلَسُوا مِمَّا يَلِي الْحِجَرَ، وَأَمَرَهُمُ النَّبِيُّ -: أَنْ يَرْمُلُوا ثَلَاثَةَ أَشْوَاطٍ، وَيَمْشُوا مَا بَيْنَ الرُّكْنَيْنِ ؛ لِيَرَى الْمُشْرِكُونَ جَلَدَهُمْ، فَقَالَ الْمُشْرِكُونَ: هَؤُلَاءِ الَّذِينَ زَعَمْتُمْ أَنَّ الْحُمَى وَهَنْتُهُمْ، هَؤُلَاءِ أَجْلَدُ مِنْ كَذَا وَكَذَا، قَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: وَلَمْ يَمْنَعُهُ أَنْ يَأْمُرَهُمْ أَنْ يَرْمُلُوا الْأَشْوَاطَ كُلَّهَا إِلَّا الْإِبْقَاءَ عَلَيْهِمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٦٧).

701- وَعَنْهُ قَالَ: لَمْ أَرِ رَسُولَ اللَّهِ - يَسْتَلِمُ غَيْرَ الرُّكْنَيْنِ الْيَمَانَيْنِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨).

702- وَعَنْ عَائِشِ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ عُمَرَ، أَنَّهُ جَاءَ إِلَى الْحِجْرِ فَقَبَّلَهُ فَقَالَ: إِنِّي أَعْلَمُ أَنَّكَ حَجَرٌ لَا تَضُرُّ وَلَا تَنْفَعُ، وَلَوْلَا أَنِّي رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ يُقَبِّلُكَ مَا قَبَّلْتُكَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٦٩).

انظر: ((الإمام)) (753).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 1/290، والبخاري 2/184 (1602)، ومسلم 4/65 (1266)(240)، وأبو داود (1886)، والنسائي 5/230-231، والبيهقي 5/82.

انظر: ((الإمام)) (758).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 4/66 (1269)، والفاكهي في ((أخبار مكة)) (94)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (3431)، والطبراني في ((الكبير)) (10635)، والبيهقي 5/76.

انظر: ((الإمام)) (761).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 1/46، والبخاري 2/183 (1597)، ومسلم 4/67 (1270)(251)، وأبو داود (1873)، وابن ماجه (2943)، والترمذي (860)، والنسائي 5/227، وابن حبان (3822)، والبيهقي 5/74.

انظر: ((الإمام)) (760).

703- وَعَنْ أَبِي الطُّفَيْلِ ٭ قَالَ: رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٭ يَطُوفُ بِالْبَيْتِ وَيَسْتَلِمُ الرُّكْنَ بِمِخْجَنٍ مَعَهُ وَيُقِيلُ الْمِخْجَنَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

704- وَعَنْ يَعْلَى -وَهُوَ ابْنُ أُمَيَّةَ ٭- قَالَ: طَافَ النَّبِيُّ ٭ مُضْطَبِعاً يَبْرُدُ أَخْضَرَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢).

705- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٭: «إِنَّمَا جُعِلَ الطَّوَافُ بِالْبَيْتِ، وَبَيْنَ الصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، وَرَمِي الْجِمَارُ لِإِقَامَةِ ذِكْرِ اللَّهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٣).

706- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ الثَّقَفِيِّ، أَنَّهُ سَأَلَ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَهُمَا غَادِيَانِ مِنْ مِثِّي إِلَى عَرَفَةَ- كَيْفَ كُنْتُمْ تَصْنَعُونَ فِي هَذَا الْيَوْمِ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٭؟ فَقَالَ: كَانَ يُهْلُ مِنْنَا الْمُهْلُ فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ، وَيُكَبَّرُ الْمُكَبَّرُ مِنْنَا فَلَا يُنْكَرُ عَلَيْهِ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 454/5، ومسلم 68/4 (1275) (257)، وأبو داود (1879)، وابن ماجه (2949)، والبخاري (2784)، وابن الجارود (464)، وابن خزيمة (2783) بتحقيقي، والبيهقي 101-100/5.

انظر: «الإمام» (757).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 223/4، وأبو داود (1883)، وابن ماجه (2954)، والترمذي (859)، والبيهقي 79/5.

انظر: «الإمام» (755).

(3) إسناده ضعيف؛ لضعف عبيد الله بن أبي زياد، وتفرد برفع الحديث.

أخرجه: أحمد 75/6، وأبو داود (1888)، والترمذي (902)، وابن الجارود (457)، وابن خزيمة (2738) بتحقيقي، والحاكم 459/1، والبيهقي 145/5.

(4) صحيح.

707- وَعَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّهُ قَالَ: سُئِلَ أُسَامَةُ -وَأَنَا جَالِسٌ- كَيْفَ كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - يَسِيرُ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ حِينَ دَفَعَ؟ قَالَ: كَانَ يَسِيرُ الْعُنُقَ، فَإِذَا رَأَى فَجْوَةً نَصَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠٦).

708- وَعَنْ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: اسْتَأْذَنْتُ سَوْدَةَ رَسُولَ اللَّهِ - لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ تَدْفَعُ قَبْلَهُ وَقَبْلَ حُطَمَةِ النَّاسِ، وَكَانَتْ امْرَأَةً ثَبِطَةً - يَقُولُ الْقَاسِمُ: وَالثَّبِطَةُ: الثَّقِيلَةُ - قَالَتْ: فَأَذِنَ لَهَا، فَخَرَجْتُ قَبْلَ دَفْعِهِ، وَحَبَسْنَا حَتَّى أَصْبَحْنَا فَدَفَعْنَا بِدَفْعِهِ وَلَأَنْ أَكُونَ اسْتَأْذَنْتُ رَسُولَ اللَّهِ -، كَمَا اسْتَأْذَنْتُهُ سَوْدَةُ، فَأَكُونُ أَدْفَعُ بِإِذْنِهِ أَحَبُّ إِلَيَّ مِنْ مَفْرُوحٍ بِهِ (٢٠٧).

709- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ - فِي الثَّقَلِ - أَوْ قَالَ: فِي الضَّعْفَةِ - مِنْ جَمْعٍ بَلِيلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠٨).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (823) بتحقيقي، وأحمد 110/3، والبخاري 198/2 (1659)، ومسلم 72/4 (1285) (274)، وابن ماجه (3008)، والنسائي 250/5، وابن حبان (3847)، والبيهقي 112/5.

= انظر: ((الإمام)) (765).

(1) صحيح.

أخرجه: 205/5، والبخاري 200/2 (1666)، ومسلم 74/4 (1286) (283)، وأبو داود (1923)، وابن ماجه (3017)، والنسائي 258/5، وابن خزيمة (2845) بتحقيقي، وأبو عوانة (3487)، والبيهقي 119/5.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 30/6، والبخاري 203/2 (1680)، ومسلم 76/4 (1290) (294)، وابن ماجه (3027)، والنسائي 262/5، وأبو يعلى (4808)، وابن خزيمة (2869) بتحقيقي، وابن حبان (3861)، والبيهقي 124/5.

انظر: ((الإمام)) (768).

(3) صحيح.

710- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: قَدَّمْنَا رَسُولُ اللَّهِ ٢ لَيْلَةَ الْمُزْدَلِفَةِ أُغْيِلِمَةَ بَنِي عَبْدِ الْمُطَّلِبِ عَلَى حُمْرَاتٍ لَنَا مِنْ جَمْعٍ، فَجَعَلَ يَلْطُخُ أَفْحَاذَنَا، وَيَقُولُ: «أَبْنِي لَا تَرْمُوا الْجُمْرَةَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (٢).

711- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَرْسَلَ النَّبِيُّ ٢ بِأَمِّ سَلَمَةَ لَيْلَةَ النَّحْرِ، فَرَمَتْ الْجُمْرَةَ قَبْلَ الْفَجْرِ، ثُمَّ مَضَتْ فَأَفَاضَتْ، وَكَانَ ذَلِكَ الْيَوْمَ الْيَوْمَ الَّذِي يَكُونُ رَسُولُ اللَّهِ ٢ -تَعْنِي- عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ مُسْلِمٌ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: إِسْنَادُهُ صَحِيحٌ لَا غُبَارَ عَلَيْهِ (٣).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1001) بتحقيقي، وأحمد 221/1، والبخاري 23/3 (1856)، ومسلم 77/4 (1293)(300)، وأبو داود (1939)، وابن ماجه (3026)، والترمذي (892)، والنسائي 261/5، وابن خزيمة (2870) بتحقيقي، وابن حبان (3862)، والبيهقي 123/5. انظر: ((الإمام)) (769).

(1) اختلف في إسناده؛ حيث روي من ثلاثة أوجه، أولها ما أخرجه: أحمد 234/1، وأبو داود (1940)، والنسائي 270/5 - 272، وابن ماجه (3025)، من طريق الحسن العربي، عن ابن عباس، والحسن لم يسمع من ابن عباس، نص على ذلك الإمام أحمد والبخاري وابن معين، انظر: ((العلل ومعرفة الرجال)) (31)، و((التاريخ الأوسط)) 203/3، وابن أبي خيثمة في ((تأريخه)) (4010)، ثانيها ما أخرجه: أحمد 344/1، والترمذي (893) من طريق الحكم، عن مقسم، عن ابن عباس، والحكم لم يسمع من مقسم كذلك، قاله الإمام أحمد والبخاري، انظر: ((تهذيب التهذيب)) 388/2 (1528)، و((التاريخ الأوسط)) 202/3، ونقل ابن أبي خيثمة في ((تأريخه)) (634) عن شعبة: أنه سمع خمسة أحاديث فقط، والباقي كتاب، وثالثها ما أخرجه: أبو داود (1941)، والنسائي 272/5، من طريق حبيب بن أبي ثابت، عن عطاء، عن ابن عباس، قال يحيى القطان: «حبيب بن أبي ثابت عن عطاء ليست بمحفوظة»، وقال العقيلي: «له عن عطاء غير حديث لا يتابع عليه». انظر: ((الضعفاء)) للعقيلي 263/1 (322). فمنهم من صحح الحديث بمجموع طرقه، وبما له من شواهد -لم تسلم جميعها من مقال- ومنهم من حكم عليه بالضعف؛ لما تقدم.

(2) لا يصح موصولاً وصوابه الإرسال؛ والحديث استنكره الإمام أحمد وصحح الدارقطني إرساله. انظر تعليقي على ((مسند الشافعي)) (1002).

712- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ٥ قَالَ: مَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٥ صَلَّى صَلَاةً إِلَّا لِمِيقَاتِهَا إِلَّا صَلَاتَيْنِ: صَلَاةَ الْمَغْرِبِ وَالْعِشَاءِ بِجَمْعٍ، وَصَلَّى الْفَجْرَ يَوْمَئِذٍ قَبْلَ مِيقَاتِهَا، وَفِي لَفْظٍ: قَبْلَ وَقْتِهَا بَعْلَسٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٥٦).

713- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ مُضَرَّسٍ بْنِ حَارِثَةَ بْنِ لَامٍ الطَّائِي قَالَ: أَتَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٥ بِالْمُزْدَلِفَةِ حِينَ خَرَجَ إِلَى الصَّلَاةِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي جِئْتُ مِنْ جَبَلِي طِيءٍ أَكَلْتُ رَاحِلَتِي وَأَتَعَبْتُ نَفْسِي، وَاللَّهِ مَا تَرَكْتُ مِنْ جَبَلٍ إِلَّا وَقَفْتُ عَلَيْهِ، فَهَلْ لِي مِنْ حَجٍّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: «مَنْ شَهِدَ صَلَاتِنَا هَذِهِ، وَوَقَفَ مَعَنَا حَتَّى نَدْفَعَ، وَقَدْ وَقَفَ بِعَرَفَةَ قَبْلَ ذَلِكَ لَيْلًا أَوْ نَهَارًا فَقَدْ تَمَّ حُجُّهُ، وَقَضَى تَفَثَهُ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ كَافَّةِ أَئِمَّةِ الْحَدِيثِ»- (٥٧).

714- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مَيْمُونٍ قَالَ: شَهِدْتُ عُمَرَ ٥ صَلَّى بِجَمْعِ الصُّبْحِ، ثُمَّ وَقَفَ فَقَالَ: إِنَّ الْمُشْرِكِينَ كَانُوا لَا يُفِيضُونَ حَتَّى تَطْلُعَ الشَّمْسُ، وَيَقُولُونَ: أَشْرَقَ ثَبِيرٌ، وَإِنَّ النَّبِيَّ ٥

أخرجه: أبو داود (1942)، والدارقطني 276/2، والحاكم 469/1، والبيهقي 133/5.
انظر: «الإمام» (771).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 384/1، والبخاري 203/2 (1682)، ومسلم 76/4 (1289)، وأبو داود (1934)، والنسائي 262/5، وأبو يعلى (5176)، وابن خزيمة (2854) بتحقيقي، والبيهقي 124/5.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 15/4، وأبو داود (1950)، وابن ماجه (3016)، والترمذي (891)، والنسائي 264/5، وابن الجارود (467)، وابن خزيمة (2820) بتحقيقي، وابن حبان (3851)، والحاكم 463/1، والبيهقي 173/5.
انظر: «الإمام» (773).

خَالَفَهُمْ، ثُمَّ أَفَاضَ قَبْلَ أَنْ تَطْلُعَ الشَّمْسُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ، وَزَادَ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ: أَشْرِقَ
ثَبِيرٌ كَيْمَا نُغِيرُ (١).

715- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ أُسَامَةَ بْنَ زَيْدٍ كَانَ رَدَفَ النَّبِيِّ - مِنْ عَرَفَةَ
إِلَى الْمُزْدَلِفَةِ، ثُمَّ أَرَدَفَ الْفَضْلَ مِنَ الْمُزْدَلِفَةِ إِلَى مَنَى، قَالَ: فَكِلَاهُمَا قَالَا: لَمْ يَزَلِ النَّبِيُّ -
يُلَيِّحُنِي حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

716- عَنْ أُمِّ الْخُصَيْنِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: حَجَجْتُ مَعَ النَّبِيِّ - حَجَّةَ الْوَدَاعِ،
فَرَأَيْتُ أُسَامَةَ وَبِلَالَ، وَأَخَذَهُمَا آخِذٌ بِخَطَامِ نَاقَةِ النَّبِيِّ -، وَالْآخِرُ رَافِعٌ ثَوْبَهُ يَسْتُرُهُ مِنَ
الْحَرِّ، حَتَّى رَمَى جَمْرَةَ الْعَقَبَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

717- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ يَزِيدَ أَنَّهُ حَجَّ مَعَ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: فَرَمَى الْجَمْرَةَ بِسَبْعِ
حَصِيَّاتٍ، وَجَعَلَ الْبَيْتَ عَنْ يَسَارِهِ، وَمِنَى عَنْ يَمِينِهِ، وَقَالَ: هَذَا مَقَامُ الَّذِي أُنْزِلَتْ عَلَيْهِ
سُورَةُ الْبَقَرَةِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (٤).

-
- (1) صحيح.
- = أخرجه: أحمد 14/1، والبخاري 204/2 (1684)، وأبو داود (1938)، وابن ماجه (3022)،
والترمذي (896)، والنسائي 265/5، وابن خزيمة (2859) بتحقيقي، وابن حبان (3860)،
والبيهقي 124/5-125.
انظر: ((الإمام)) (774).
- (2) صحيح.
- أخرجه: البخاري 204/2 (1686-1687).
انظر: ((الإمام)) (775).
- (3) صحيح.
- أخرجه: أحمد 402/6، ومسلم 80/4 (1298)(312)، وأبو داود (1834)، والنسائي 269/5،
وابن خزيمة (2688) بتحقيقي، وابن حبان (3949)، والبيهقي 69/5.
- (4) صحيح.

718- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا يَقُولُ: رَأَيْتُ النَّبِيَّ - يَرْمِي عَلَى رَاحِلَتِهِ يَوْمَ النَّحْرِ، وَيَقُولُ: «لَتَأْخِذُوا مَنَاسِكَكُمْ، فَإِنِّي لَا أَدْرِي لَعَلِّي لَا أُخْرِجُ بَعِيدَ حَجَّتِي هَذِهِ» (٢٧).

719- وَعَنْهُ قَالَ: رَمَى رَسُولُ اللَّهِ - الْجُمُرَةَ يَوْمَ النَّحْرِ ضُحًى، وَأَمَّا بَعْدُ فَإِذَا زَالَتِ الشَّمْسُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٨).

720- وَعَنْ سَالِمٍ: عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ كَانَ يَرْمِي الْجُمُرَةَ الدُّنْيَا بِسَبْعِ حَصِيَّاتٍ يُكَبِّرُ عَلَى إِثْرِ كُلِّ حَصَاةٍ، ثُمَّ يَتَقَدَّمُ حَتَّى يُسَهِّلَ فَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ، ثُمَّ يَرْمِي الْوُسْطَى، ثُمَّ يَأْخُذُ ذَاتَ الشِّمَالِ فَيَسْتَهْلُ، وَيَقُومُ مُسْتَقْبِلَ الْقِبْلَةِ، فَيَقُومُ طَوِيلًا وَيَدْعُو وَيَرْفَعُ يَدَيْهِ وَيَقُومُ طَوِيلًا، ثُمَّ يَرْمِي جُمُرَةَ ذَاتِ الْعَقَبَةِ مِنْ بَطْنِ الْوَادِي وَلَا يَقِفُ عِنْدَهَا، ثُمَّ يَنْصَرِفُ فَيَقُولُ: هَكَذَا رَأَيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَفْعَلُهُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩).

أخرجه: أحمد 415/1، والبخاري 218/2 (1749)، ومسلم 79/4 (1296)(307)، وأبو داود (1974)، وابن ماجه (3030)، والترمذي (901)، والنسائي 273/5، وابن الجارود (475)، وابن خزيمة (2880) بتحقيقي، والبيهقي 129/5.

انظر: «الإمام» (779).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 318/3، ومسلم 79/4 (1297)(310)، وأبو داود (1970)، وابن ماجه (3023)، والنسائي 270/5، وابن خزيمة (2877) بتحقيقي، وأبو عوانة (3558)، والبيهقي 130/5.

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 80/4 (1299)(314). وهو جزء من حديث جابر الطويل الذي تقدم تحريجه. انظر: «الإمام» (777).

(3) صحيح.

721- وَعَنْهُ → أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «اللَّهُمَّ ارْحِمِ الْمُحَلِّقِينَ» قَالُوا: وَالْمُقَصِّرِينَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «وَالْمُقَصِّرِينَ» (٧٢١).

722- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - وَقَفَ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ، فَجَعَلُوا يَسْأَلُونَهُ، فَقَالَ رَجُلٌ: لَمْ أَشْعُرْ فَحَلَقْتُ قَبْلَ أَنْ أَذْبَحَ، قَالَ: «اذْبَحْ وَلَا حَرَجَ»، فَجَاءَ آخَرُ فَقَالَ: لَمْ أَشْعُرْ فَتَحَرْتُ قَبْلَ أَنْ أَرْمِيَ، قَالَ: «ارْمِ وَلَا حَرَجَ»، فَمَا سُئِلَ يَوْمَئِذٍ عَنْ شَيْءٍ قَدِمَ وَلَا أُخِّرَ إِلَّا قَالَ: «افْعَلْ وَلَا حَرَجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٧٢٢).

723- وَعَنِ الْمُسَوِّرِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَحَرَ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ، وَأَمَرَ أَصْحَابَهُ بِذَلِكَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٧٢٣).

أخرجه: أحمد 2/152، والبخاري 2/218 (1751)، وابن ماجه (3032)، والنسائي 5/276، وأبو يعلى (5577)، وابن خزيمة (2972) بتحقيقي، وابن حبان (3887)، والحاكم 1/478، والبيهقي 5/148.

انظر: «الإمام» (780).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/16، والبخاري 2/213 (1727)، ومسلم 4/80 (1301)(317)، وأبو داود (1979)، وابن ماجه (3044)، والترمذي (913)، والنسائي في «الكبرى» (4101)، وابن الجارود (485)، وابن خزيمة (2929) بتحقيقي، وابن حبان (3880)، والبيهقي 5/102-103.

انظر: «الإمام» (782).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/159، والبخاري 1/31 (83)، ومسلم 4/82 (1306)(327)، وأبو داود (2014)، وابن ماجه (3051)، والترمذي (916)، والنسائي في «الكبرى» (4094)، وابن الجارود (487)، وابن خزيمة (2949) بتحقيقي، وابن حبان (3877)، والبيهقي 5/140-141.

انظر: «الإمام» (783).

(3) صحيح.

724- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ الْعَبَّاسَ بْنَ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ اسْتَأْذَنَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَبِيتَ بِمَكَّةَ لِيَالِي مَنَى مِنْ أَجْلِ سِقَاتِهِ فَأُذِنَ لَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧).

725- وَرَوَى مَالِكٌ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ أَبَا الْبَدَّاحِ بْنَ عَاصِمٍ بْنَ عَدِيٍّ أَخْبَرَهُ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ لِرُعَاةِ الْإِبِلِ فِي الْبَيْتُوتَةِ عَنْ مَنَى يَوْمَ النَّحْرِ ثُمَّ يَوْمَ الْغَدِ، أَوْ مِنْ بَعْدِ الْغَدِ، لِيَوْمَيْنِ ثُمَّ يَوْمَ النَّحْرِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، مِنْ حَدِيثِ مَالِكٍ، وَصَحَّحَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٨).

726- وَعَنْ أَبِي بَكْرَةَ ﷺ قَالَ: حَطَبْنَا النَّبِيَّ ﷺ يَوْمَ النَّحْرِ ... الْحَدِيثُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٩).

أخرجه: أحمد 327/4، والبخاري 11/3 (1811)، وابن الجارود (505)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4046)، والبيهقي 215/5.

انظر: «الإمام» (806).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1024) بتحقيقي، وأحمد 19/2، والبخاري 191/2 (1634)، ومسلم 86/4 (1315) (346)، وأبو داود (1959)، وابن ماجه (3065)، والنسائي في «الكبرى» (4163)، وابن الجارود (490)، وابن خزيمة (2957) بتحقيقي، وابن حبان (3889)، والبيهقي 153/5.

انظر: «الإمام» (787).

(2) صحيح.

أخرجه: الحميدي (854)، وأحمد 450/5، وأبو داود (1975)، وابن ماجه (3037)، والترمذي (955)، والنسائي 273/5، وابن الجارود (478)، وابن خزيمة (2979) بتحقيقي، وابن حبان (3888)، والحاكم 478/1، والبيهقي 151/5.

انظر: «الإمام» (788).

(3) صحيح.

727- وَعَنْ سَرَّاءِ بِنْتِ نَبْهَانَ قَالَتْ: حَظَبْنَا النَّبِيَّ - يَوْمَ الرُّؤُوسِ فَقَالَ: ((أَيُّ يَوْمٍ هَذَا؟)) قُلْنَا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((الْيَسَ أَوْسَطَ أَيَّامِ التَّشْرِيقِ؟)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَالِحٍ (١).

728- وعن ابن عباس رضي الله عنهما أَنَّ النَّبِيَّ - لم يَزُمْلُ مِنَ السَّبْعِ الَّذِي أَفَاضَ فِيهِ. رواه أبو داود والنسائي وابن ماجه والحاكم - وَصَحَّحَهُ -، وَقَدْ أُعْلِيَ بِالْإِزْسَالِ (٢).

729- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - صَلَّى الظُّهْرَ وَالْعَصْرَ، وَالْمَغْرِبَ وَالْعِشَاءَ، ثُمَّ رَقَدَ رَقْدَةً بِالْمُحْصَبِ، ثُمَّ رَكِبَ إِلَى الْبَيْتِ فَطَافَ بِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

أخرجه: أحمد 40/5-41، والبخاري 216/2 (1741)، ومسلم 108/5 (1679)(31)، وابن ماجه (233)، والنسائي في «الكبرى» (4078)، وأبو يعلى (2112)، وابن الجارود (833)، وابن خزيمة (2952) بتحقيقي، وابن حبان (3848)، والبيهقي 140/5.

(1) ضعيف؛ لجهالة ربيعة بن عبد الرحمن تفرد بالرواية عنه أبو عاصم الضحاك بن مخلد. أخرجه: البخاري في «خلق أفعال العباد» (51)، وأبو داود (1953)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (3305)، وابن خزيمة (2973) بتحقيقي، والبيهقي 151/5. وانظر تعليقي على «معرفة أنواع الحديث» ص 106 هامش (3) تدرك سبب وهم ابن عبد الهادي -علينا وعليه رحمة الله-.

(2) صحيح.

أخرجه: أبو داود (2001)، وابن ماجه (3060)، والنسائي في «الكبرى» (4156)، وابن خزيمة (2943) بتحقيقي، والحاكم 475/1، والبيهقي 84/5. انظر: «الإمام» (791).

(3) صحيح.

أخرجه: البخاري 220/2 (1756)، والنسائي في «الكبرى» (4190)، وابن الجارود (493)، وابن خزيمة (962) بتحقيقي، وابن حبان (3884)، والبيهقي 160/5. انظر: «الإمام» (792).

730- وَعَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ: أَنَّ أَبَا بَكْرٍ وَعُمَرُ وَابْنُ عُمَرَ كَانُوا يَنْزِلُونَ الْأُبْطَحَ، قَالَ الزُّهْرِيُّ: وَأَخْبَرَنِي عُرْوَةُ عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا لَمْ تَكُنْ تَفْعَلُ ذَلِكَ، وَقَالَتْ: إِنَّمَا نَزَلَهُ رَسُولُ اللَّهِ - لَأَنَّهُ كَانَ مَنْزِلًا أَسْمَحَ لَخُرُوجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧).

731- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُمِرَ النَّاسُ أَنْ يَكُونُوا آخِرَ عَهْدِهِمْ بِالْبَيْتِ إِلَّا أَنَّهُ خُفِّفَ عَنِ الْمَرْأَةِ الْحَائِضِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٨).

732- وَعَنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((صَلَاةٌ فِي مَسْجِدِي هَذَا أَفْضَلُ مِنْ أَلْفِ صَلَاةٍ فِيَمَا سِوَاهُ إِلَّا الْمَسْجِدَ الْحَرَامَ، وَصَلَاةٌ فِي الْمَسْجِدِ الْحَرَامِ أَفْضَلُ مِنْ صَلَاةٍ فِي مَسْجِدِي بِمِائَةِ صَلَاةٍ)) رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ حِبَّانَ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الصَّحِيحَيْنِ (٢٩).

=

(1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 190/6، والبخاري 221/2 (1765)، ومسلم 85/4 (1311) (340)، وأبو داود (2008)، وابن ماجه (3067)، والترمذي (923)، والنسائي في ((الكبرى)) (4192)، وابن خزيمة (2987) بتحقيقي، وابن حبان (3896)، والبيهقي 161/5.

تنبيه: الحديث متفق عليه، فعزوه لمسلم فقط فيه قصور.

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 220/2 (1755)، ومسلم 93/4 (1328) (380)، والنسائي في ((الكبرى)) (4185)، وابن خزيمة (2999) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (3967)، والبيهقي 161/5.

انظر: ((الإمام)) (794).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد بن حميد (521)، وأحمد 5/4، والبخاري (2196)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (597)، وابن حبان (1620)، والبيهقي 246/5.

بَابُ الْفَوَاتِ وَالْإِحْصَارِ

- 733- عَنْ سَالِمٍ قَالَ: كَانَ ابْنُ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ رَسُولِ اللَّهِ - ؟ إِنْ حُسِنَ أَحَدُكُمْ عَنِ الْحَجِّ طَافَ بِالْبَيْتِ وَبِالصَّفَا وَالْمَرْوَةِ، ثُمَّ حَلَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ حَتَّى يَخُجَّ عَاماً قَابِلاً فِيهِدِي، أَوْ يَصُومُ إِنْ لَمْ يَجِدْ هَدِيّاً (١).
- 734- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أُخْصِرَ رَسُولُ اللَّهِ - فَخَلَقَ، وَجَامَعَ نِسَاءَهُ، وَخَرَّ هَدِيَّهُ، حَتَّى اعْتَمَرَ عَاماً قَابِلاً. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢).
- 735- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ النَّبِيُّ - عَلَى ضُبَاعَةَ بِنْتِ الزُّبَيْرِ بْنِ عَبْدِ الْمُطَّلِبِ، فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أُرِيدُ الْحَجَّ وَأَنَا شَاكِيَةٌ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((حُجِّي وَاشْتَرِطِي أَنَّ مَحَلِّي حَيْثُ حَبَسْتَنِي))، وَفِي رِوَايَةٍ: وَكَانَتْ تَحْتَ الْمِقْدَادِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).
- 736- وَعَنْ سَالِمٍ عَنْ أَبِيهِ: أَنَّهُ كَانَ يُنْكَرُ الْإِشْتِرَاطَ فِي الْحَجِّ وَيَقُولُ: أَلَيْسَ حَسْبَكُمْ سُنَّةُ نَبِيِّكُمْ - ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٤).

-
- (1) صحيح.
= أخرجه: البخاري 11/3 (1810)، والنسائي 169/5، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5915)، والدارقطني 250/3، والبيهقي 223/5، والبغوي (1999).
- (2) صحيح.
أخرجه: البخاري 11/3 (1809)، والبيهقي 216/5، والبغوي (1997).
- (3) صحيح.
أخرجه: أحمد 164/6، والبخاري 9/7 (5089)، ومسلم 26/4 (1207) (105)، والنسائي 168/5، وابن الجارود (420)، وابن خزيمة (2602) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5907)، وابن حبان (3774)، والبيهقي 221/5.
- انظر: ((الإمام)) (808).
- (4) صحيح.

737- وَعَنْهُ ٢ أَنَّهُ قَالَ: مَنْ حُبِسَ دُونَ الْبَيْتِ بِمَرَضٍ فَإِنَّهُ لَا يَحِلُّ حَتَّى يَطُوفَ بِالْبَيْتِ وَبَيْنَ الصَّفَا. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي ((الْمَوْطَأ)) (٢٠٠).

738- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ عَمْرٍو الْأَنْصَارِيِّ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((مَنْ كُسِرَ أَوْ عَرَجَ فَقَدْ حَلَّ، وَعَلَيْهِ الْحُجُّ مِنْ قَابِلٍ))، قَالَ: فَسَأَلْتُ ابْنَ عَبَّاسٍ وَأَبَا هُرَيْرَةَ؟ فَقَالَا: صَدَقَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (٢١)، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ رَافِعٍ، عَنِ الْحَجَّاجِ، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ.

بَابُ الْهَدْيِ وَالْأَضَاحِي

739- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: فَتَلْتُ فَلَا أُدْرِي بَدَنِ رَسُولِ اللَّهِ ٢ بِيَدَيَّ ثُمَّ أَشْعَرَهَا وَقَلَّدَهَا، ثُمَّ بَعَثَ بِهَا إِلَى الْبَيْتِ، وَأَقَامَ بِالْمَدِينَةِ فَمَا حَرَّمَ عَلَيْهِ شَيْءٌ كَانَ لَهُ حِلًّا (٢٢).

أخرجه: أحمد 33/2، والترمذي (942)، والنسائي 169/5، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5915)، والدارقطني 234/2، والبيهقي 223/5.

(1) صحيح.

أخرجه: مالك في ((الموطأ)) (1047) برواية الليثي، والشافعي في ((مسنده)) (944) بتحقيقي، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (3838)، والبيهقي 219/5.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 450/3، وأبو داود (1862)، وابن ماجه (3077)، والترمذي (940)، والنسائي 199-198/5، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (615)، والحاكم 470/1، والبيهقي 220/5.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 78/6، والبخاري 207/2 (1699)، ومسلم 89/4 (1321) (362)، وأبو داود (1757)، وابن ماجه (3095)، والترمذي (908)، والنسائي 173/5، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5518)، والبيهقي 233/5.

740- وَعَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ أَمَرَهُ أَنْ يَقُومَ عَلَى بُذْنِهِ، وَأَمَرَهُ أَنْ يُقَسِّمَ بُذْنَهُ كُلَّهَا: لِحُومِهَا، وَجُلُودِهَا، وَجَلَالِهَا فِي الْمَسَاكِينِ، وَلَا يُعْطِيَ فِي جِزَارَتِهَا مِنْهَا شَيْئًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠٧).

741- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَسْأَلُ عَنْ رُكُوبِ الْهَدْيِ؟ فَقَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «(ارْكَبْهَا بِالْمَعْرُوفِ إِذَا أُجِلَّتْ إِلَيْهَا حَتَّى تَجِدَ ظَهْرًا)» (٢٠٨).

742- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ دُؤْيِيًّا أَبَا فَبِيصَةَ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ كَانَ يَبْعَثُ مَعَهُ بِالْبُذْنِ، ثُمَّ يَقُولُ: «(إِنْ عَطِبَ مِنْهَا شَيْءٌ فَخَشِيتَ عَلَيْهِ مَوْتًا فَأَنْحَرَهَا، ثُمَّ اغْمِسْ نَعْلَهَا فِي دِمِهَا، ثُمَّ اضْرِبْ بِهِ صَفْحَتَهَا، وَلَا تَطْعَمَهَا أَنْتَ، وَلَا أَحَدٌ مِنْ رُفَقَتِكَ)». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢٠٩).

743- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أَهْدَى النَّبِيُّ ٢ مَرَّةً غَنَمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١٠).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 123/1، والبخاري 208/2 (1707)، ومسلم 87/4 (1317) (349)، وأبو داود (1769)، وابن ماجه (3099)، والنسائي في «الكبرى» (4129)، وابن الجارود (482)، وابن خزيمة (2920) بتحقيقه، وابن حبان (4022)، والبيهقي 241/5.

= انظر: «الإمام» (797).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 317/3، ومسلم 92/4 (1324) (375)، وأبو داود (1761)، والنسائي 177/5، وابن الجارود (429)، وابن خزيمة (2663)، وابن حبان (4015)، والبيهقي 236/5.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 225/4، ومسلم 92/4 (1326)، وابن ماجه (3105)، وابن خزيمة (2578) بتحقيقه، والبيهقي 284/9.

(4) صحيح.

744- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: صَلَّى رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - الظُّهْرَ بِذِي الْحَلِيفَةِ، ثُمَّ دَعَا بِنَاقَتِهِ، فَأَشْعَرَهَا فِي صَفْحَةٍ سَنَامِهَا الْأَيْمَنِ، وَسَلَتَ الدَّمَ، وَقَلَّدَهَا نَعْلَيْنِ، ثُمَّ رَكِبَ رَاحِلَتَهُ، فَلَمَّا اسْتَوَتْ بِهِ عَلَى الْبَيْدَاءِ، أَهَلَ بِالْحَجِّ. رواه مسلم، وأبو داود، وزاد: ثُمَّ سَلَتَ الدَّمَ بِيَدِهِ، وَفِي لَفْظٍ: بِأُصْبُعِهِ (٢٠٧).

745- وَعَنْ جَابِرٍ - ر - قَالَ: نَحَزْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ - عَامَ الْحُدَيْبِيَةِ الْبَدَنَةَ عَنْ سَبْعَةٍ، وَالْبَقَرَةَ عَنْ سَبْعَةٍ. رواه مسلم (٢٠٨).

746- وَعَنْ جُنْدُبِ بْنِ سُفْيَانَ قَالَ: شَهِدْتُ الْأَضْحَى مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - ﷺ -، فَلَمَّا قَضَى صَلَاتَهُ بِالنَّاسِ نَظَرَ إِلَى غَنَمٍ قَدْ دُبِحَتْ فَقَالَ: «مَنْ ذَبَحَ قَبْلَ الصَّلَاةِ فَلْيَذْبَحْ شَاةً مَكَانَهَا، وَمَنْ لَمْ يَكُنْ ذَبَحَ فَلْيَذْبَحْ عَلَى اسْمِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٩).

أخرجه: أحمد 41/6، والبخاري 208/2 (1701)، ومسلم 90/4 (1321)(367)، وأبو داود (1755)، والنسائي 173/5، وابن الجارود (426)، والبيهقي 232/5.

(1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 254/1، ومسلم 57/4 (1243)، وأبو داود (1752)، والنسائي 172/5، وابن الجارود (424)، وابن خزيمة (2609) بتحقيقي، وأبو عوانة (3702)، وابن حبان (4000)، والبيهقي 4/5.

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (505) بتحقيقي، وأحمد 293/3، ومسلم 87/4 (1318)، وأبو داود (2809)، وابن ماجه (3132)، والترمذي (904)، والنسائي في ((الكبرى)) (4107)، وابن خزيمة (2901) بتحقيقي، وابن حبان (4006)، والبيهقي 168/5-169.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 313/4، والبخاري 132/7 (5562)، ومسلم 73/6 (1960)(2)، وابن ماجه (3152)، والنسائي 224/7، وأبو يعلى (1532)، وابن حبان (5913)، والبيهقي 312/3. انظر: ((الإمام)) (812).

747- وَعَنْ جَابِرٍ ۖ قَالَ: صَلَّى بِنَا النَّبِيِّ ۖ يَوْمَ النَّحْرِ بِالمَدِينَةِ، فَتَقَدَّمَ رِجَالٌ فَنَحَرُوا ۖ وَظَنُّوا أَنَّ النَّبِيَّ ۖ قَدْ نَحَرَ ۖ فَأَمَرَ النَّبِيُّ ۖ مَنْ كَانَ نَحَرَ قَبْلَهُ أَنْ يُعِيدَ بِنَحْرِ آخَرٍ، وَلَا يَنْحَرُوا حَتَّى يَنْحَرَ النَّبِيُّ ۖ (١).

748- وَعَنْهُ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: «لَا تَذْبَحُوا إِلَّا مُسِنَّةً إِلَّا أَنْ يُعَسَّرَ عَلَيْكُمْ فَتَذْبَحُوا جَذَعَةً مِنَ الضَّأْنِ» رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢).

749- وَعَنْ أَنَسٍ ۖ قَالَ: ضَحَّى النَّبِيُّ ۖ بِكَبْشَيْنِ أَمْلَحَيْنِ أَقْرَنَيْنِ، ذَبَحَهُمَا بِيَدِهِ وَسَمَّى وَكَبَّرَ وَوَضَعَ رِجْلَهُ عَلَى صِفَاحِهِمَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

750- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: «مَنْ كَانَ لَهُ ذِبْحٌ يَذْبَحُهُ، فَإِذَا أَهْلٌ هَلَالٌ ذِي الْحِجَّةِ، فَلَا يَأْخُذَنَّ مِنْ شَعْرِهِ، وَلَا مِنْ أَظْفَارِهِ شَيْئاً حَتَّى يُضَحِّيَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤)، وَقَدْ رُوِيَ مُؤَفَّوفاً (٥).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 294/3، ومسلم 77/6 (1964)، والطحاوي في «شرح المعاني» (5738).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 312/3، ومسلم 77/6 (1963)، وأبو داود (2797)، وابن ماجه (3141)، والنسائي 218/7، وأبو يعلى (2324)، وابن الجارود (904)، وابن خزيمة (2918) بتحقيقي، والبيهقي 229/5.

انظر: «الإمام» (815).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 99/3، والبخاري 133/7 (5565)، ومسلم 77/6 (1966) (17)، وابن ماجه (3120)، والنسائي 230/7، وأبو يعلى (2974)، وابن الجارود (909)، وابن خزيمة (2895) بتحقيقي، وابن حبان (5901).

انظر: «الإمام» (819).

751- وَعَنْ عُبَيْدِ بْنِ فَيْرُوزٍ قَالَ: سَأَلْتُ الْبَرَاءَ بْنَ عَازِبٍ ۖ قُلْتُ: حَدِّثْنِي مَا نَهَى عَنْهُ رَسُولُ اللَّهِ ۖ مِنَ الْأَصَاحِي، أَوْ مَا يَكْرَهُ؟ قَالَ: قَامَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ۖ -وَيْدِي أَقْصَرُ مِنْ يَدِهِ- فَقَالَ: «(أَرْبَعٌ لَا تُجْزَى: الْعَوْرَاءُ الْبَيِّنُ عَوْرُهَا، وَالْمَرْبِضَةُ الْبَيِّنُ مَرَضُهَا، وَالْعَرْجَاءُ الْبَيِّنُ ظَلْعُهَا، وَالْكَسِيرُ الَّتِي لَا تُنْقِي)» قُلْتُ: إِنِّي أَكْرَهُ أَنْ يَكُونَ فِي السِّنِّ نَقْصٌ، وَفِي الْأُذُنِ نَقْصٌ، وَفِي الْقَرْنِ نَقْصٌ، فَقَالَ: «(مَا كَرِهْتَ فَدَعُهُ، وَلَا تُحَرِّمُهُ عَلَى أَحَدٍ)». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (۱).

752- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ۖ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: «(مَنْ وَجَدَ سَعَةً فَلَمْ يُضَحَّ فَلَا يَقْرَبَنَّ مُصَلَّانًا)». رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَابْنُ مَاجَهَ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَغَيْرُهُ وَفَقَّهُهُ (۲).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 311/6، ومسلم 83/6 (1977) (42)، وأبو داود (2791)، والنسائي 211/7، وأبو يعلى (6917)، وأبو عوانة (7783)، والطحاوي في «(شرح المشكل)» (5507)، وابن حبان (5917)، والبيهقي 266/9.

(2) عند الطحاوي في «(شرح المشكل)» (5512).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 284/4، وأبو داود (2802)، وابن ماجه (3144)، والترمذي (1497)، والنسائي 214/7، وابن الجارود (907)، وابن خزيمة (2912) بتحقيقي، وابن حبان (5922)، والبيهقي 274/9.

انظر: «(الإمام)» (824).

(4) لا يصح مرفوعاً وصوابه الوقف كما قرر ذلك الأئمة، وعلى كلا الحالين يبقى مداره على عبد الله بن عباس والصحيح أنه لا يقبل تفرده.

أخرجه: أحمد 321/2، وابن ماجه (3123)، والدارقطني 285/4، والحاكم 389/2-390، والبيهقي 260/9.

بَابُ الْعَقِيقَةِ

- 753- عَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ ۖ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ قَالَ: ((كُلُّ غُلَامٍ مُرْتَهَنٌ بِعَقِيقَتِهِ تُذْبَحُ عَنْهُ يَوْمَ سَابِعِهِ، وَيُحْلَقُ وَيُسَمَّى)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَمْ يَسْمَعْ الْحُسَيْنُ مِنْ سَمُرَةَ إِلَّا حَدِيثَ الْعَقِيقَةِ - (١).
754- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۖ عَقَّى عَنِ الْحُسَيْنِ وَالْحُسَيْنِ كَبْشًا كَبْشًا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبْرَانِيُّ وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ، لَكِنْ قَدْ رَوَاهُ غَيْرُ وَاحِدٍ عَنْ عِكْرِمَةَ مُرْسَلًا، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: وَهُوَ أَصَحُّ (٢).
755- وَعَنْ أُمِّ كُرْزٍ الْكَعْبِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ۖ يَقُولُ: ((عَنِ الْغُلَامِ شَاتَانِ مُكَافَأَتَانِ، وَعَنِ الْجَارِبَةِ شَاةٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 7/5، وأبو داود (2838)، وابن ماجه (3165)، والترمذي (1522)، والنسائي، 166/7، وابن الجارود (910)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1031)، والحاكم 237/4، والبيهقي 299/9.

= انظر: «الإمام» (826).

(2) اختلف في وصله وإرساله؛ فرواه عبد الوارث، عن أيوب، عن عكرمة، عن ابن عباس موصولاً، أخرجه: أبو داود (2841)، وابن الجارود، (911)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1039)، والطبراني في «الكبير» (2567)، والحاكم 237/4، والبيهقي 299/9، وتوبع أيوب من قتادة، أخرجه النسائي 165/7، والطبراني في «الأوسط» (8018)، لكن فيه أحمد بن حفص بن عبد الله وأبوه كلاهما صدوق، ورواه ابن عيينة وحماد بن زيد وابن علي - على ما ذكره أبو حاتم وابن الجارود -، والثوري ومعمّر مقرونين، أخرجه: عبد الرزاق (7962)، ويحيى بن سعيد الأنصاري، أخرجه: الطبراني في «الكبير» (2569)، جميعهم عن أيوب، عن عكرمة، مرسلًا.

انظر: «علل ابن أبي حاتم» (1631)، و«الإمام» (828).

كِتَابُ الصَّيْدِ وَالذَّبَائِحِ

- 756- عَنْ الزُّهْرِيِّ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ اتَّخَذَ كَلْبًا - إِلَّا كَلْبَ مَاشِيَةٍ أَوْ صَيْدٍ أَوْ زَرْعٍ - انْتَقَصَ مِنْ أَجْرِهِ كُلِّ يَوْمٍ قِيرَاطٌ». قَالَ الزُّهْرِيُّ: فَذَكَرَ لِابْنِ عُمرَ قَوْلُ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَقَالَ: يَرْحِمُ اللَّهُ أَبَا هُرَيْرَةَ، كَانَ صَاحِبَ زَرْعٍ (٣).
- 757- وَعَنْ عَدِيِّ بْنِ حَاتِمٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا أَرْسَلْتَ كَلْبَكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ عَلَيْهِ، فَإِنْ أَمْسَكَ عَلَيْكَ فَادْكُرْتَهُ حَيًّا فَادْبَحْهُ، وَإِنْ أَدْرَكَتَهُ قَدْ قَتَلَ وَلَمْ يَأْكُلْ مِنْهُ شَيْئًا فَكُلْهُ، وَإِنْ وَجَدْتَ مَعَ كَلْبِكَ كَلْبًا غَيْرَهُ - وَقَدْ قَتَلَ - فَلَا تَأْكُلْ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَيُّهُمَا قَتَلَهُ، وَإِنْ رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَادْكُرِ اسْمَ اللَّهِ، فَإِنْ غَابَ عَنْكَ يَوْمًا فَلَمْ

(1) في إسناده سباع بن ثابت اختلف في صحبته فقد عدّه البغوي وابن قانع وابن الأثير وابن حجر من الصحابة، في حين عدّه ابن حبان من التابعين ووثقه، وهو لم يرو عنه غير اثنين، وقال عنه الذهبي: لا يكاد يعرف. انظر: «معجم الصحابة» للبغوي (1215)، و«معجم الصحابة» لابن قانع (617)، و«أسد الغابة» لابن الأثير (1928)، و«الإصابة» (3074)، و«ميزان الاعتدال» (3076).
أخرجه: أحمد 381/6، وأبو داود (2834)، وابن ماجه (3162)، والترمذي (1516)، والنسائي 164/7، والطحاوي في «شرح المشكل» (1040)، وابن حبان (5312)، والحاكم 237/4، والبيهقي 300/9.
انظر: «الإمام» (831).

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 267/2، والبخاري 135/3-136 (2322)، ومسلم 38/5 (1575) (58)، وأبو داود (2844)، وابن ماجه (3204)، والترمذي (1490)، والنسائي 189/7، وابن حبان (5652)، والبيهقي 10/6.
انظر: «الإمام» (839).

تَجِدُ فِيهِ إِلَّا أَثَرَ سَهْمِكَ فَكُلْ إِنْ شِئْتَ، وَإِنْ وَجَدْتَهُ غَرِيقًا فِي الْمَاءِ فَلَا تَأْكُلْ)).
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (۱).

758- وَلَهُ وَعَنْ أَبِي ثَعْلَبَةَ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((إِذَا رَمَيْتَ بِسَهْمِكَ فَعَابَ عَنْكَ
فَأَذْرَكْتَهُ فَكُلْهُ، مَا لَمْ يُنْتِنِ)) (۲).

759- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ أَعْرَابِيًّا - يُقَالُ لَهُ أَبُو ثَعْلَبَةَ -
قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّ لِي كِلَابًا مُكَلَّبَةً فَأُفْتِنِي فِي صَيْدِهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((إِنْ كَانَ لَكَ
كِلَابٌ مُكَلَّبَةٌ، فَكُلْ مِمَّا أَمْسَكَ عَلَيْكَ))، قَالَ: ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي، قَالَ: ((ذِكِّي وَغَيْرُ
ذِكِّي)) قَالَ: وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ؟، قَالَ: ((وَإِنْ أَكَلَ مِنْهُ)) قَالَ يَا رَسُولَ اللَّهِ أَفْتِنِي فِي قَوْسِي؟
قَالَ: ((كُلْ مَا رَدَّتْ عَلَيْكَ قَوْسُكَ))، قَالَ: ذِكِّي وَغَيْرُ ذِكِّي؟ قَالَ: ((ذِكِّي وَغَيْرُ
ذِكِّي))، قَالَ: وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنِّي؟ قَالَ: ((وَإِنْ تَغَيَّبَ عَنْكَ، مَا لَمْ يَصِلْ⁽³⁾، أَوْ تَجِدَ فِيهِ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 379/4، والبخاري 113/7 (5484)، ومسلم 58/6 (1929) (6)، وأبو داود
(2849)، وابن ماجه (3208)، والترمذي (1469)، والنسائي 179/7، وابن حبان (5880)،
والدارقطني 294/4، والبيهقي 236/6.
انظر: ((الإمام)) (840).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 194/4، ومسلم 59/6 (1931)، وأبو داود (2861)، والنسائي 193/7،
والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4025)، والدارقطني 295/4، والبيهقي 242/9.
انظر: ((الإمام)) (845).

(3) في (ب): ((يَصِلُ)) وهي موافقة لما في ((سنن أبي داود))، والمثبت موافق لما في ((مسند أحمد)).

أَثَرًا غَيْرَ سَهْمِكَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرٍو، وَقَدْ أُعْلِيَ (📖).

760- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ قَوْمًا قَالُوا لِلنَّبِيِّ -: إِنَّ قَوْمًا يَأْتُونَنَا بِاللَّحْمِ لَا نَذَرِي أَذْكَرَ اسْمُ اللَّهِ عَلَيْهِ أَمْ لَا؟ فَقَالَ: ((سَمُّوا عَلَيْهِ أَنْتُمْ وَكُلُّوهُ)) قَالَتْ: وَكَانُوا حَدِيثِي عَهْدٍ بِالْكُفْرِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (📖).

761- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ: أَنَّ قَرِيبًا لِعَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُغَيْلٍ خَذَفَ، قَالَ: فَتَنَاهُ وَقَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَهَى عَنِ الْخَذَفِ، وَقَالَ: ((إِنَّهَا لَا تَصِيدُ صَيْدًا وَلَا تَنْكَأُ عَدُوًّا، وَلَكِنَّهَا تَكْسِرُ السِّنَّ وَتَفْقَأُ الْعَيْنَ))، قَالَ: فَعَادَ، فَقَالَ أَحَدُكَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَهَى عَنْهُ ثُمَّ تَخَذَفُ؟! لَا أَكَلِمَكَ أَبَدًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (📖).

762- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: ((لَا تَتَّخِذُوا شَيْئًا فِيهِ الرُّوحُ غَرَضًا)) (📖).

(1) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده، إلا جملة: ((وإن أكل منه)) فإن لها ما يعارضها من الأحاديث الصحيحة الثابتة.

أخرجه: أحمد 184/2، وأبو داود (2857)، والنسائي 191/7، والدارقطني 293/4، والبيهقي 237/9.

(2) صحيح.

= أخرجه: البخاري 120/7 (5507)، وأبو داود (2829)، وابن ماجه (3174)، والنسائي 237/7، وأبو يعلى (4447)، وابن الجارود (881)، والدارقطني 296/4، والبيهقي 239/9. انظر: ((الإمام)) (848).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 86/4، والبخاري 112/7 (5479)، ومسلم 71/6 (1954) (56)، وأبو داود (5270)، وابن ماجه (17)، والنسائي 47/8، وابن حبان (5949)، والبيهقي 248/9. انظر: ((الإمام)) (849).

(4) صحيح.

763- وَعَنْ جَابِرٍ ۖ قَالَ: خَفَى رَسُولُ اللَّهِ ۖ أَنْ يُقْتَلَ شَيْءٌ مِنَ الدَّوَابِّ صَبْرًا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١).

764- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ۖ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَا نُقُو الْعَدُوَّ عَدَاً وَلَيْسَ مَعَنَا مُدَى؟ قَالَ: ((أَعْجَلْ أَوْ أَرِنِي مَا أَنْهَرَ الدَّمَ، وَذُكِرَ اسْمُ اللَّهِ فَكُلَّ -لَيْسَ السِّنُّ وَالظُّفْرُ- وَسَأُحَدِّثُكَ: أَمَّا السِّنُّ فَعَظْمٌ، وَأَمَّا الظُّفْرُ فَمُدَى الْحَبْشَةِ)). قَالَ: وَأَصَبْنَا نَهْبَ إِبِلٍ وَغَنَمٍ فَتَدَّ مِنْهَا بَعِيرٌ، فَرَمَاهُ رَجُلٌ بِسَهْمٍ فَحَبَسَهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: ((إِنَّ لَهُدَاهِ الْإِبِلِ أَوَابِدَ كَأَوَابِدِ الْوَحْشِ، فَإِذَا غَلَبَكُمْ مِنْهَا شَيْءٌ فَاصْنَعُوا بِهِ هَكَذَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. قَالَ زَائِدَةُ: يُرْوَنَ مَا فِي الدُّنْيَا حَدِيثٌ فِي هَذَا الْبَابِ أَحْسَنَ مِنْهُ (٢).

765- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ: أَنَّ امْرَأَةً دَبَحَتْ شَاةً بِحَجَرٍ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ ۖ؟ فَأَمَرَ بِأَكْلِهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

أخرجه: 216/1، ومسلم 73/6 (1957)، وابن ماجه (3187)، والترمذي (1475)، والنسائي 238/7، وابن حبان (5608)، والبيهقي 70/9.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 318/3، ومسلم 73/6 (1959)، وابن ماجه (3188)، وأبو يعلى (2231)، والبيهقي 334/9.

انظر: ((الإمام)) (837).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1531) بتحقيقي، وأحمد 463/3، والبخاري 119/7 (5503)، ومسلم 78/6 (1968) (20)، وأبو داود (2821)، وابن ماجه (3178)، والترمذي (1491)، والنسائي 226/7، وابن الجارود (895)، وابن حبان (5886)، والبيهقي 246/9.

انظر: ((الإمام)) (832).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 76/2، والبخاري 130/3 (2304)، وابن ماجه (3182)، وابن الجارود (897)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2992)، وابن حبان (5893)، والبيهقي 281/9.

766- وَعَنْ شَدَّادِ بْنِ أَوْسٍ قَالَ: ثِنْتَانِ حَفِظْتُهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ كَتَبَ الْإِحْسَانَ عَلَى كُلِّ شَيْءٍ، فَإِذَا قَتَلْتُمْ فَأَحْسِنُوا الْقِتْلَةَ، وَإِذَا ذَبَحْتُمْ فَأَحْسِنُوا الذَّبْحَ، وَلْيُحِدَّ أَحَدُكُمْ شَفْرَتَهُ وَلْيُرِخْ ذِيحَتَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۱۰۷).

767- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((ذَكَاءُ الْجَنِينِ ذَكَاءُ أُمِّهِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو حَاتِمٍ وَابْنُ حِبَّانَ (۱۱۰).

كِتَابُ الْأَطْعِمَةِ

768- عَنْ مَالِكٍ، عَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ أَبِي حَكِيمٍ، عَنْ عُبَيْدَةَ بْنِ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((كُلُّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ فَأَكْلُهُ حَرَامٌ)) (۱۱۱).

انظر: ((الإمام)) (834).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 122/4، ومسلم 72/6 (1955)، وأبو داود (2815)، وابن ماجه (3170)، والترمذي (1409)، والنسائي 227/7، وابن الجارود (899)، وابن حبان (5883)، والبيهقي 60/8.

انظر: ((الإمام)) (835).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 39/3، وأبو داود (2827)، وابن ماجه (3199)، والترمذي (1476)، وأبو يعلى (1206)، وابن الجارود (900)، ابن حبان (5889)، والدارقطني 273/4، والحاكم 115/4، والبيهقي 335/9.

انظر: ((الإمام)) (833).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1522) بتحقيقي، وأحمد 236/2، ومسلم 60/6 (1933)، وابن ماجه (3233)، والترمذي (1479)، والنسائي 200/7، وابن حبان (5278)، والبيهقي 315/9.

769- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ كُلِّ ذِي نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَعَنْ كُلِّ ذِي مَخْلَبٍ مِنَ الطَّيْرِ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٧٩٠).

770- وَعَنْ جَابِرٍ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى يَوْمَ حَيْبَرَ عَنْ لُحُومِ الْحُمُرِ الْأَهْلِيَّةِ، وَأَذِنَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧٩١)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ فِي بَعْضِ طُرُقِهِ: وَرَخَّصَ فِي لُحُومِ الْخَيْلِ (١٧٩٢).

771- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَأَلَ رَجُلٌ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ -وَهُوَ عَلَى الْمِنْبَرِ- عَنْ أَكْلِ الضَّبِّ؟ فَقَالَ: «لَا أَكُلُهُ وَلَا أُحَرِّمُهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: عَلَى الْمِنْبَرِ (١٧٩٣).

انظر: ((الإمام)) (850).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 244/1، ومسلم 60/6 (1934)(16)، وأبو داود (3803)، وابن ماجه (3234)، والنسائي (4348)، وأبو يعلى (2690)، وابن الجارود (892)، وابن حبان (5280)، والبيهقي 25/1.

انظر: ((الإمام)) (851).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 361/3، ومسلم 65/6 (1941)(36)، وأبو داود (3788)، والترمذي (1793)، والنسائي 201/7، وأبو يعلى (1832)، وابن الجارود (885)، وابن حبان (5268)، والبيهقي 326/9.

انظر: ((الإمام)) (856).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 361/3، والبخاري 123/7 (5520)، والبيهقي (2810).

انظر: ((الإمام)) (855).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 9/2، والبخاري 125/7 (5536)، ومسلم 66/6 (1943)(39)، والترمذي (1790)، والنسائي 197/7، وابن حبان (5265)، والبيهقي 322/9.

772- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى ٥ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٥ سَبْعَ غَزَوَاتٍ نَأْكُلُ
الْجَرَادَ (٥).

773- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٥ قَالَ: مَرَرْنَا فَاسْتَنْفَجْنَا أَرْزَبًا بِمَرِّ الظَّهْرَانِ، فَسَعَوْا عَلَيْهِ
فَلَغِيُوا، قِيلَ: فَسَبَعَيْتُ عَلَيْهَا حَبِّي أَدْرَكْتُهَا، فَأَتَيْتُ بِهَا أَبَا طَلْحَةَ، فَيَذَبُهَا، فَبَعِثَ
بُورِكَهَا وَفَحَذِيهَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٥، فَأَتَيْتُ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ٥ فَقَبِلَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ
لِمُسْلِمٍ (٥).

774- وَعَنْ ابْنِ أَبِي عَمَّارٍ قَالَ: قُلْتُ لَجَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: الضَّبُعُ أَصِيدُ هِيَ؟ قَالَ:
نَعَمْ، قُلْتُ: أَكُلُهَا؟ قَالَ: نَعَمْ، قُلْتُ: قَالَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٥؟ قَالَ: نَعَمْ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ
وَأَبُو يَعْلَى -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ وَالنَّسَائِيُّ- وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ
حِبَّانَ وَصَحَّحَهُ الْبُخَارِيُّ أَيْضًا (٥).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 353/4، والبخاري 117/7 (5495)، ومسلم 70/6 (1952) (52)، وأبو داود
(3812)، والترمذي (1821)، والنسائي 210/7، وابن حبان (5257)، والبيهقي 256/9.
انظر: «الإمام» (861).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 118/3، والبخاري 202/3 (2572)، ومسلم 71/6 (1953) (53)، وأبو داود
(3791)، وابن ماجه (3243)، والترمذي (1789)، والنسائي 197/7، وابن الجارود (891)،
والبيهقي 320/9.
انظر: «الإمام» (862).

(3) صحيح.

775- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ عَنْ قَتْلِ أَرْبَعٍ مِنَ الدَّوَابِّ: النَّمْلَةِ، وَالنَّحْلَةِ، وَالْهُذُودِ، وَالصُّرَدِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (١٠٠).

776- وَعَنْ مُجَاهِدٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ أَكْلِ الْجَلَالَةِ وَالْبَانِخَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا (١٠١).

777- وَعَنْ عِيسَى بْنِ مُمَيْلَةَ الْفَزَارِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: كُنْتُ عِنْدَ ابْنِ عُمَرَ فَسُئِلَ عَنْ أَكْلِ الْفُنْفُنَةِ، فَتَلَّى هَذِهِ الْآيَةَ: {قُلْ لَا أَجِدُ فِيهَا أُوحِيَ إِلَيَّ مُحَرَّمًا عَلَى طَاعِمٍ يَطْعَمُهُ} [الأنعام: 145] إِلَى آخِرِ الْآيَةِ، فَقَالَ شَيْخٌ عِنْدَهُ: سَمِعْتُ أَبَا هُرَيْرَةَ يَقُولُ: ذُكِرَ عِنْدَ النَّبِيِّ -، فَقَالَ: «(حَبِيبَةُ مِنَ الْحَبَائِثِ)» فَقَالَ ابْنُ عُمَرَ: إِنْ كَانَ النَّبِيُّ - قَالَهُ، فَهُوَ

أخرجه: أحمد 318/3، وأبو داود (3801)، وابن ماجه (3236)، والترمذي (851)، والنسائي 191/5، وأبو يعلى (2127)، وابن الجارود (432)، وابن خزيمة (2645) بتحقيقي، وابن حبان (3964)، والبيهقي 183/5.

انظر: «الإمام» (854).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 332/1، وأبو داود (5267)، وابن ماجه (3224) والطحاوي في «شرح المشكل» (866)، وابن حبان (5646)، والبيهقي 214/5.

انظر: «الإمام» (865).

(2) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وخولف في إسناده أيضاً، لكن يشهد لمعنى الحديث غيره.

أخرجه: أبو داود (3785)، وابن ماجه (3189)، والترمذي (1824)، والطبراني في «الكبير» (13506)، والحاكم 34/2، والبيهقي 332/9.

كَمَا قَالَ. رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَقَالَ الْبَيْهَقِيُّ: لَمْ يُرَوْ إِلَّا هَذَا الْإِسْنَادُ، وَفِيهِ ضَعْفٌ (١).

كِتَابُ النَّذْرِ

778- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ -: أَنَّهُ نَهَى عَنِ النَّذْرِ، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَا يَأْتِي بِخَيْرٍ، وَإِنَّمَا يُسْتَخْرَجُ بِهِ مِنَ الْبَخِيلِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

779- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «مَنْ نَذَرَ أَنْ يُطِيعَ اللَّهَ فَلْيُطِعهُ، وَمَنْ نَذَرَ أَنْ يَعْصِيَهُ، فَلَا يَعْصِهِ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(1) ضعيف؛ فيه عيسى بن نميلة وأبوه مجهولان، والراوي عن أبي هريرة مبهم. أخرجه: أحمد 381/2، وأبو داود (3799)، والبيهقي 326/9.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 86/2، والبخاري 155/8 (6608)، ومسلم 77/5 (1639) (3)، وأبو داود (3287)، والترمذي (1538)، والنسائي 15/7، وابن حبان (4377)، والبيهقي 77/10. انظر: «الإمام» (868).

(3) صحيح.

780- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٢٠٠، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ٢٠٠ قَالَ: ((كَفَّارَةُ النَّذْرِ كَفَّارَةُ الْيَمِينِ)).
رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٠).

781- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٠٠: ((مَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَمْ يُسَمِّهِ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا فِي مَعْصِيَةٍ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ، وَمَنْ نَذَرَ نَذْرًا لَا يُطِيقُهُ فَكَفَّارَتُهُ كَفَّارَةُ يَمِينٍ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَذَكَرَ أَنَّ وَكِيعًا وَغَيْرُهُ رَوَوْهُ مَوْقُوفًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَ أَبُو زُرْعَةَ، وَأَبُو حَاتِمٍ (٢٠٠).

782- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ٢٠٠ قَالَ: نَذَرْتُ أُخْتِي أَنْ تَمْشِيَ إِلَى بَيْتِ اللَّهِ حَافِيَةً فَأَمَرْتَنِي أَنْ أَسْتَفْتِيَ لَهَا رَسُولَ اللَّهِ ٢٠٠ فَاسْتَفْتَيْتُهُ؟ فَقَالَ: ((لَتَمْشِ وَلْتَرْكَبْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٠)، وَلَمْ يَقُلْ

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (1044) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 36/6، وَابْنُ خَالِيٍّ 177/8 (6700)، وَأَبُو دَاوُدَ (3289)، وَابْنُ مَاجَةَ (2126)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1526)، وَالنَّسَائِيُّ 17/7، وَابْنُ الْجَارُودِ (934)، وَابْنُ خُزَيْمَةَ (2241) بِتَحْقِيقِي، وَابْنُ حَبَانَ (4387)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 68/10. انظر: ((الإمام)) (867).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 144/4، وَمُسْلِمٌ 80/5 (1645)، وَأَبُو دَاوُدَ (3323)، وَالنَّسَائِيُّ 26/7، وَأَبُو يَعْلَى (1744)، وَأَبُو عَوَانَةَ (5862)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي ((شرح المشكل)) (2154)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 45/10. انظر: ((الإمام)) (869).

(2) ضعيف مرفوعاً؛ وصوابه الوقف كما رجح ذلك أبو حاتم وأبو زرعة وغيرهما.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (3322)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 45/10، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 45/10، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 45/10.

وَأَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (12313)، مَوْقُوفًا.

انظر: ((الإمام)) (870).

(3) صحيح.

الْبُخَارِيُّ: حَافِيَةً. وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ أُخْتَهُ نَذَرَتْ أَنْ تَمْشِيَ حَافِيَةً غَيْرَ مُحْتَمِرَةٍ، فَسَأَلْتُ النَّبِيَّ
 ٢-؟ فَقَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ لَا يَصْنَعُ بِشَقَاءٍ أُخْتِكَ شَيْئًا، مُرَّهَا فَلْتَحْتَمِرْ وَلْتَرْكَبْ،
 وَلْتَصُمْ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ
 وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (٢٧).

783- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: اسْتَفْتَى سَعْدُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فِي
 نَذْرِ كَانَ عَلَى أُمِّهِ تُؤَقِّتُ قَبْلَ أَنْ تُقْضِيَهُ؟ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَاقْضِهِ عَنْهَا». مُتَّفَقٌ
 عَلَيْهِ (٢٨).

784- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: بَيْنَمَا النَّبِيُّ ﷺ يَخْطُبُ إِذْ هُوَ بِرَجُلٍ قَائِمٍ فِي الشَّمْسِ، فَسَأَلَ عَنْهُ؟
 فَقَالُوا: أَبُو إِسْرَائِيلَ نَذَرَ أَنْ يَقُومَ وَلَا يَفْعُدَ، وَلَا يَسْتَظِلَّ، وَلَا يَتَكَلَّمَ وَيَصُومَ، فَقَالَ النَّبِيُّ
 ﷺ: «مُرُوهُ فَلْيَتَكَلَّمْ، وَلْيَسْتَظِلَّ، وَلْيَفْعُدْ، وَلْيَتِمَّ صَوْمُهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩).

أخرجه: أحمد 152/4، والبخاري 25/3 (1866)، ومسلم 79/5 (1644) (11)، وأبو داود
 (3299)، والنسائي 19/7، وأبو عوانة (3151)، والبيهقي 78/10.
 انظر: «الإمام» (874).

(1) ضعيف؛ تفرد به عبيد الله بن زحر ومثله لا يقبل تفرده، زد على ذلك أن صاحبي الصحيحين أعرضا
 عن ذكر هذه الزيادة، وغالب ما أعرضا عن إخراجها من الزيادات في المتن يكون معلولاً.
 أخرجه: أحمد 145/4، وأبو داود (3293)، وابن ماجه (2134)، والترمذي (1544)، والنسائي
 20/7، وأبو يعلى (1753)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2148)، والطبراني في «الكبير»
 17/ (893).
 انظر: «الإمام» (876).

(2) صحيح.
 أخرجه: أحمد 219/1، والبخاري 10/4 (2761)، ومسلم 76/5 (1638)، وابن ماجه (2132)،
 والترمذي (1546)، والنسائي 253/6، وابن حبان (4394)، والبيهقي 278/6.
 انظر: «الإمام» (878).
 (3) صحيح.

785- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الضَّحَّاكِ ٥ قَالَ: نَذَرَ رَجُلٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ٥ أَنْ يَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ٥ فَقَالَ: إِنِّي نَذَرْتُ أَنْ أَنْحَرَ إِبِلًا بِبُؤَانَةٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: «هَلْ كَانَ فِيهَا وَثْنٌ مِنْ أَوْثَانِ الْجَاهِلِيَّةِ يُعْبَدُ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «هَلْ كَانَ فِيهَا عِيْدٌ مِنْ أَعْيَادِهِمْ؟» قَالَ: لَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٥: «أَوْفِ بِنَذْرِكَ، فَإِنَّهُ لَا وَفَاءَ لِنَذْرِ فِي مَعْصِيَةِ اللَّهِ، وَلَا فِي قَطِيعَةِ رَحِمٍ، وَلَا فِي مَا لَا يَمْلِكُ ابْنُ آدَمَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالتَّبْرَانِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ (٥).

786- وَعَنْ جَابِرٍ ٥: أَنَّ رَجُلًا قَالَ يَوْمَ الْفَتْحِ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي نَذَرْتُ إِنْ فَتَحَ اللَّهُ عَلَيْكَ مَكَّةَ أَنْ أُصَلِّيَ فِي بَيْتِ الْمُقَدَّسِ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «صَلِّ هَاهُنَا»، فَسَأَلَهُ؟ فَقَالَ: «شَأْنُكَ إِذَا». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٥).

أخرجه: البخاري 178/8 (6704)، وأبو داود (3300)، وابن ماجه (2136)، وابن الجارود (938)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2167)، وابن حبان (4385)، والبيهقي 75/10.

(1) صحيح.

أخرجه: أبو داود (3313)، والطبراني في «الكبير» (1341)، والبيهقي 83/10.

انظر: «الإمام» (783).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 363/3، وأبو داود (3305)، وأبو يعلى (2116)، وأبو عوانة (5883)، والحاكم 304/4-305، والبيهقي 82/10-83.

انظر: «الإمام» (879).

787- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «لَا تُشَدُّ الرِّحَالُ إِلَّا إِلَى ثَلَاثَةِ مَسَاجِدَ: مَسْجِدِ الْحَرَامِ، وَمَسْجِدِ الْأَقْصَى، وَمَسْجِدِي». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٧).

كِتَابُ الْجِهَادِ وَالسِّيرِ

788- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ مَاتَ وَلَمْ يَغْزُ، وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ نَفْسَهُ، مَاتَ عَلَى شُعْبَةٍ مِنْ نِفَاقٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَذَكَرَ عَنِ ابْنِ الْمُبَارَكِ أَنَّهُ قَالَ: فَتَرَى أَنَّ ذَلِكَ كَانَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 8/3، والبخاري 77/2 (1197)، ومسلم 102/4 (827) (415)، وابن ماجه (1410)، والترمذي (326)، وأبو يعلى (1160)، وابن حبان (1617).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 374/2، ومسلم 49/6 (1910) (158)، وأبو داود (2502)، والنسائي 8/6، وابن الجارود (1036)، والحاكم 79/2، والبيهقي 48/9.
انظر: ((الإمام)) (884).

789- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «جَاهِدُوا الْمُشْرِكِينَ بِأَمْوَالِكُمْ وَأَنْفُسِكُمْ وَأَلْسِنَتِكُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالْدارِمِيُّ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى رِسْمِ مُسْلِمٍ (٢٠).

790- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - يَسْتَأْذِنُهُ فِي الْجِهَادِ؟ فَقَالَ: «أَحْيِ وَالِدَاكَ؟» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «فَفِيهِمَا فَجَاهِدْ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢١).

791- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -: أَنَّ رَجُلًا هَاجَرَ إِلَى النَّبِيِّ - مِنَ الْيَمَنِ فَقَالَ: «هَلْ لَكَ أَحَدٌ بِالْيَمَنِ؟» قَالَ: أَبَوَايَ. قَالَ: «أَذِنَا لَكَ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «ارْجِعْ إِلَيْهِمَا فَاسْتَأْذِنْهُمَا، فَإِنْ أَذِنَا لَكَ فَجَاهِدْ، وَإِلَّا فِرْهُمَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ - مِنْ رِوَايَةِ دَرَّاجٍ -، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي تَوْثِيقِهِ (٢٢).

792- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ أَبِي حَازِمٍ، عَنْ جَرِيرٍ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - سَرِيَّةً إِلَى حَنْعَمَ فَأَعْتَصَمَ نَاسٌ مِنْهُمْ بِالسُّجُودِ فَأَسْرَعَ فِيهِمُ الْقَتْلُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيَّ - فَأَمَرَ لَهُمْ بِنِصْفِ الْعُقُلِ، وَقَالَ: «أَنَا بَرِيءٌ مِنْ كُلِّ مُسْلِمٍ يُقِيمُ بَيْنَ ظَهْرَيْنِ الْمُشْرِكِينَ» قَالُوا يَا رَسُولَ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 124/3، والدارمي (2431)، وأبو داود (2504)، والنسائي 7/6، وأبو يعلى (3875)، وابن حبان (4708)، والحاكم 81/2، والبيهقي 20/9. انظر: ((الإمام)) (883).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 165/2، والبخاري 71/4 (3004)، ومسلم 3/8 (2549) (5)، وأبو داود (2529)، والترمذي (1671)، والنسائي 10/6، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2118)، وابن حبان (318)، والبيهقي 25/9. انظر: ((الإمام)) (887).

(3) إسناده ضعيف؛ فيه دراج بن سمعان روايته عن أبي الهيثم سليمان بن عمرو خاصة ضعيفة. أخرجه: أحمد 75/3-76، وأبو داود (2530)، وأبو يعلى (1402)، وابن الجارود (1035)، وابن حبان (422)، والحاكم 103/2-104، والبيهقي 26/9. انظر: ((الإمام)) (888).

الله ولم؟ قال: ((لَا تَرَأَى نَارَاهُمَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَرَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ أَيْضاً مُرْسِلاً، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ الْبُخَارِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (1).

793- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((الْقَتْلُ فِي سَبِيلِ اللَّهِ يُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2). وَرَوَى ابْنُ أَبِي عَاصِمٍ: ((الشَّهَادَةُ تُكَفِّرُ كُلَّ شَيْءٍ إِلَّا الدِّينَ، وَالْغَرَقُ يُكَفِّرُ ذَلِكَ كُلَّهُ)) وَفِي رِوَايَةٍ مِنْ يُجْهَلُ حَالُهُ (3).

794- وَعَنْ الْبَرَاءِ - قَالَ: لَمَّا نَزَلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ} [النساء: 95] دَعَا رَسُولُ اللَّهِ - زَيْدًا، فَجَاءَهُ بِكِتَابٍ فَكَتَبَهَا، وَشَكَأ ابْنُ أُمِّ مَكْتُومٍ ضَرَارَتَهُ، فَنَزَلَتْ: {لَا يَسْتَوِي الْقَاعِدُونَ مِنَ الْمُؤْمِنِينَ غَيْرُ أُولِي الضَّرَرِ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (4).

(1) إسناده ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، فرجح البخاري وأبو حاتم وأبو داود والترمذي والنسائي والدارقطني إرساله.

أخرجه: أبو داود (2645)، والترمذي (1604)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (3233)، والطبراني في ((الكبير)) (2261)، والبيهقي 131/8، موصولاً.

وأخرجه: سعيد بن منصور (2663)، وابن أبي شيبة (37785)، والنسائي 36/8، والبيهقي 131/8، مرسلاً.
انظر: ((الإمام)) (886).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 38/6 (1886)(120)، والبزار (2455)، وأبو عوانة (7368)، والطبراني في ((الكبير)) 13/35، والبيهقي 25/9.

(3) ضعيف؛ في إسناده مجاهيل.

= أخرجه: ابن أبي عاصم في ((الجهاد)) (279).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 282/4، والبخاري 3/4 (2831)، ومسلم 43/6 (1898)(141)، والترمذي (1670)، والنسائي 10/6، وأبو يعلى (1725)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1500)، وابن حبان (41)، والبيهقي 23/9.

795- وَعَنْ ابْنِ عَوْنٍ قَالَ: كَتَبْتُ إِلَى نَافِعٍ أَسْأَلُهُ عَنِ الدُّعَاءِ قَبْلَ الْقِتَالِ؟ قَالَ: فَكَتَبَ إِلَيَّ: إِنَّمَا كَانَ ذَلِكَ فِي أَوَّلِ الْإِسْلَامِ، قَدْ أَغَارَ رَسُولُ اللَّهِ - عَلَى بَنِي الْمُصْطَلِقِ وَهُمْ غَارُونَ وَأَنْعَامُهُمْ تُسْقَى عَلَى الْمَاءِ، فَقَتَلَ مُقَاتِلَتَهُمْ، وَسَبَى سَبْيَهُمْ، وَأَصَابَ يَوْمَئِذٍ جُؤَيْرِيَّةَ بِنْتِ الْحَارِثِ، قَالَ: وَحَدَّثَنِي هَذَا الْحَدِيثَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ، وَكَانَ فِي ذَلِكَ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

796- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ - قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا أَمَرَ أَمِيرًا عَلَى جَيْشٍ، أَوْ سَرِيَّةٍ، أَوْصَاهُ فِي خَاصَّتِهِ بِتَقْوَى اللَّهِ، وَمَنْ مَعَهُ مِنَ الْمُسْلِمِينَ خَيْرًا، ثُمَّ قَالَ: ((اغْزُوا بِسْمِ اللَّهِ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، قَاتِلُوا مَنْ كَفَرَ بِاللَّهِ، اُغْزُوا وَلَا تَغْلُوا وَلَا تَغْدِرُوا وَلَا تَمَثَلُوا وَلَا تَقْتُلُوا وَلَيْدًا، وَإِذَا لَقِيتَ عَدُوَّكَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ فَادْعُهُمْ إِلَى ثَلَاثِ خِصَالٍ - أَوْ خِلَالٍ - فَأَيُّتَهُنَّ مَا أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى الْإِسْلَامِ، فَإِنْ أَجَابُوكَ فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ ثُمَّ ادْعُهُمْ إِلَى التَّحَوُّلِ مِنْ دَارِهِمْ إِلَى دَارِ الْمُهَاجِرِينَ وَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ إِنْ فَعَلُوا ذَلِكَ فَلَهُمْ مَا لِلْمُهَاجِرِينَ وَعَلَيْهِمْ مَا عَلَى الْمُهَاجِرِينَ، فَإِنْ أَبَوْا أَنْ يَتَحَوَّلُوا مِنْهَا، فَأَخْبِرْهُمْ أَنََّّهُمْ يَكُونُونَ كَأَعْرَابِ الْمُسْلِمِينَ: يَجْرِي عَلَيْهِمْ حُكْمُ اللَّهِ الَّذِي يَجْرِي عَلَى الْمُؤْمِنِينَ، وَلَا يَكُونُ لَهُمْ فِي الْغَنِيمَةِ وَالْفَيْءِ شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُجَاهِدُوا مَعَ الْمُسْلِمِينَ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَسَلِّهِمُ الْجَزِيَّةَ، فَإِنْ هُمْ أَجَابُوكَ، فَأَقْبَلْ مِنْهُمْ وَكُفَّ عَنْهُمْ، فَإِنْ هُمْ أَبَوْا فَاسْتَعِزْ بِاللَّهِ وَقَاتِلْهُمْ، وَإِذَا حَاصَرْتَ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ نَبِيِّهِ، فَلَا تَجْعَلَ لَهُمْ ذِمَّةَ اللَّهِ وَلَا ذِمَّةَ نَبِيِّهِ، وَلَكِنْ اجْعَلْ لَهُمْ ذِمَّتَكَ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكَ، فَإِنَّكُمْ إِنْ تُخْفِرُوا ذِمَّتَكُمْ وَذِمَّةَ أَصْحَابِكُمْ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 31/2، والبخاري 194/3 (2541)، ومسلم 139/5 (1730)(1)، وأبو داود (2633)، والنسائي في ((الكبرى)) (8531)، وابن الجارود (1047)، وأبو عوانة (6527)، والبيهقي 79/9.

انظر: ((الإمام)) (897).

أَهْوَنُ مِنْ أَنْ تُخْفِرُوا ذِمَّةَ اللَّهِ وَذِمَّةَ رَسُولِهِ، وَإِذَا حَاصِرَتْ أَهْلَ حِصْنٍ فَأَرَادُوكَ أَنْ تُنْزِلَهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ، فَلَا تُنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِ اللَّهِ وَلَكِنْ أَنْزِلُهُمْ عَلَى حُكْمِكَ، فَإِنَّكَ لَا تَدْرِي أَتُصِيبُ حُكْمَ اللَّهِ فِيهِمْ أَمْ لَا)) قَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ -هُوَ ابْنُ مَهْدِيٍّ- هَذَا أَوْ نَحْوُهُ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧).

797- وَعَنْ كَعْبِ بْنِ مَالِكٍ عَنِ النَّبِيِّ -: أَنَّهُ كَانَ إِذَا أَرَادَ غَزْوَةً وَرَى بَعِيرَهَا (٢١٠).

798- وَعَنْ جَابِرٍ عَنِ النَّبِيِّ -: ((الْحَرْبُ خَدْعَةٌ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢١١).

799- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى عَنِ النَّبِيِّ -: كَانَ فِي بَعْضِ أَيَّامِهِ الَّتِي لَقِيَ فِيهَا الْعَدُوَّ، يَنْتَظِرُ حَتَّى إِذَا مَالَتِ الشَّمْسُ قَامَ فِيهِمْ، فَقَالَ: ((يَا أَيُّهَا النَّاسُ لَا تَتَمَنَّوْا لِقَاءَ الْعَدُوِّ وَاسْأَلُوا اللَّهَ الْعَافِيَةَ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاصْبِرُوا، وَاعْلَمُوا أَنَّ الْجَنَّةَ تَحْتَ ظِلَالِ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 352/5، ومسلم 139/5-140 (1731) (3)، وأبو داود (2612)، وابن ماجه (2858)، والترمذي (1617)، والنسائي في ((الكبرى)) (8532)، وأبو يعلى (1413)، وابن الجارود (1042)، وابن حبان (4739)، والبيهقي 49/9.

انظر: ((الإمام)) (896).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 456/3، والبخاري 58/4 (2947)، ومسلم 112/8 (2769) (54)، والنسائي في ((الكبرى)) (8727)، وأبو عوانة (6546)، وابن حبان (3370)، والبيهقي 150/9.

انظر: ((الإمام)) (893).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 297/3، والبخاري 77/4 (3030)، ومسلم 143/5 (1739) (17)، وأبو داود (2636)، والترمذي (1675)، والنسائي في ((الكبرى)) (8589)، وابن الجارود (1051)، وابن حبان (4763)، والبيهقي 40/7.

السُّيُوفِ))، ثُمَّ قَامَ النَّبِيُّ - فَقَالَ: ((اللَّهُمَّ مُنْزِلَ الْكِتَابِ وَمُجْرِيَ السَّحَابِ وَهَارِمَ الْأَخْزَابِ، اهْزِمْهُمْ وَانْصُرْنَا عَلَيْهِمْ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٧).

800- وَعَنْ قَيْسِ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ أَصْحَابُ النَّبِيِّ - يَكْرَهُونَ الصَّوْتَ عِنْدَ الْقِتَالِ (١٨).

801- وَعَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - بِمِثْلِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا - (١٩).

802- وَعَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ، أَنَّ عُمَرَ - اسْتَعْمَلَ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ، قَالَ - يَعْنِي النُّعْمَانَ -: شَهِدْتُ رَسُولَ اللَّهِ - فَكَانَ إِذَا لَمْ يُقَاتِلْ أَوَّلَ النَّهَارِ أَخَّرَ الْقِتَالَ حَتَّى تَزُولَ الشَّمْسُ، وَتَهْبَبَ الرِّيحُ، وَيَنْزِلَ النَّصْرُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢٠).

803- وَعِنْدَهُ عَنْ مَعْقِلِ بْنِ يَسَارٍ: أَنَّ النُّعْمَانَ بْنَ مِقْرَنٍ قَالَ: شَهِدْتُ ... فَذَكَرَهُ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ - (٢١).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 353/4، والبخاري 62/4 (2965-2966)، ومسلم 143/5 (1742)(20)، وأبو داود (2631)، وأبو عوانة (6570)، والبيهقي 152/9.

(2) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (34104)، وأبو داود (2656)، وابن المنذر في ((الأوسط)) (3056)، والحاكم 116/2، والبيهقي 153/9.

(3) إسناده ضعيف؛ فيه مطر الوراق وهو ضعيف، وقد خالف من رواه موقوفاً كما مر.

أخرجه: أبو داود (2657)، والحاكم 116/2، والبيهقي 153/9.

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 444/5-445، وأبو داود (2655)، والتِّرْمِذِيُّ (1613)، والنسائي في ((الكبرى)) (8583)، وابن حبان (4757)، والحاكم 116/2، والبيهقي 153/9.

انظر: ((الإمام)) (901).

(5) صحيح.

804- وَعَنِ الصَّعْبِ بْنِ جَثَامَةَ قَالَ: سُئِلَ النَّبِيُّ - عَنِ أَهْلِ الدَّارِ مِنَ الْمُشْرِكِينَ يُبَيِّتُونَ، فَيُصَيَّبُونَ مِنْ نِسَائِهِمْ وَذُرَارِيِّهِمْ؟ فَقَالَ: ((هُمْ مِنْهُمْ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ ابْنُ حِبَّانَ: ثُمَّ نَهَى عَنْ قَتْلِهِمْ يَوْمَ حُنَيْنٍ (٢٠٧).

805(2)- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ - أَنَّهَا قَالَتْ: حَرَجَ رَسُولُ اللَّهِ - قَبْلَ بَدْرٍ، فَلَمَّا كَانَ بِحَرَّةِ الْوَبَرَةِ أَذْرَكَهُ رَجُلٌ قَدْ كَانَ يُذَكِّرُ مِنْهُ جُرْأَةً وَجَنَدَةً، فَفَرَحَ أَصْحَابُ رَسُولِ اللَّهِ - حِينَ رَأَوْهُ، فَلَمَّا أَذْرَكَهُ قَالَ لِرَسُولِ اللَّهِ: جِئْتُ لَأَتَّبِعَكَ وَأُصِيبَ مَعَكَ، قَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -: ((تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟)) قَالَ: لَا، قَالَ: ((فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ)) قَالَتْ: ثُمَّ مَضَى، حَتَّى إِذَا كُنَّا بِالشَّجَرَةِ أَذْرَكَهُ الرَّجُلُ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ، فَقَالَ لَهُ النَّبِيُّ - كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ - قَالَ: لَا - قَالَ: ((فَارْجِعْ فَلَنْ أَسْتَعِينَ بِمُشْرِكٍ))، قَالَتْ: ثُمَّ رَجَعَ فَأَذْرَكَهُ بِالْبَيْدَاءِ، فَقَالَ لَهُ كَمَا قَالَ أَوَّلَ مَرَّةٍ: ((تُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَرَسُولِهِ؟)) قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -: ((فَانْطَلِقْ)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨).

أخرجه: أحمد 444/5-445، وأبو داود (2655)، والترمذي (1613)، والنسائي في ((الكبرى)) (8583)، وابن حبان (4757)، والحاكم 116/2، والبيهقي 153/9. انظر: ((الإمام)) (901).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1736) بتحقيقي، وأحمد 37/4، والبخاري 74/4 (3012)، ومسلم 144/5 (1745)(26)، وأبو داود (2672)، وابن ماجه (2839)، والترمذي (1570)، والنسائي في ((الكبرى)) (8568)، وابن الجارود (1044)، وابن حبان (136)، والبيهقي 78/9. (2) سقط الحديث من (ح).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 67/6-68، ومسلم 200/5 (1817)، وأبو داود (2732)، وابن ماجه (2832)، والترمذي (1558)، والنسائي في ((الكبرى)) (8707)، وابن الجارود (1048)، وابن حبان (4726)، والبيهقي 36/9-37. انظر: ((الإمام)) (902).

- 806- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً وَجَدَتْ فِي بَعْضِ مَعَاذِي رَسُولِ اللَّهِ ﷺ مَقْتُولَةً، فَأَتَتْكَرَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ قَتَلَ النِّسَاءِ وَالصَّبِيَّانِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٧).
- 807- وَعَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اقْتُلُوا شُيُوخَ الْمُشْرِكِينَ وَاسْتَبْقُوا شَرِّهُمْ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢٨). وَالشَّرْحُ: الشَّبَابُ.
- 808- وَعَنْ حَارِثَةَ بْنِ مُضَرِّبٍ، عَنْ عَلِيٍّ ٢ قَالَ: تَقَدَّمَ -يَعْنِي عُتْبَةَ بْنَ رِبْعَةَ- وَتَبِعَهُ ابْنُهُ وَأَخُوهُ فَنَادَى: مَنْ يُبَارِزُ؟ فَانْتَدَبَ لَهُ شَبَابٌ مِنَ الْأَنْصَارِ، فَقَالَ: مَنْ أَنْتُمْ؟ فَأَخْبَرُوهُ، فَقَالَ: لَا حَاجَةَ لَنَا فِيكُمْ، إِنَّمَا أَرَدْنَا بَنِي عَمِّنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «قُمْ يَا حَمْرَةَ، قُمْ يَا عَلِيٍّ، قُمْ يَا عُبَيْدَةَ بْنَ الْحَارِثِ» فَأَقْبَلَ حَمْرَةَ إِلَى عُتْبَةَ، وَأَقْبَلَتْ إِلَى شَيْبَةَ، وَاحْتَلَفَ بَيْنَ عُبَيْدَةَ وَالْوَلِيدِ ضَرْبَتَانِ، فَأَتَّخَنَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا صَاحِبَهُ، ثُمَّ مَلْنَا إِلَى الْوَلِيدِ فَقَتَلْنَاهُ وَاحْتَمَلْنَا عُبَيْدَةَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَحَارِثَةُ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَصَحَّحَ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حَبَّانٍ حَدِيثَهُ، لَكِنْ الَّذِي فِي ((مَعَاذِي)) ابْنُ إِسْحَاقَ: أَنَّ عَلِيًّا قَتَلَ الْوَلِيدَ، وَحَمْرَةَ قَتَلَ شَيْبَةَ، وَأَنَّ عُبَيْدَةَ بَارَزَ عُتْبَةَ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢٩).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 22/2، والبخاري 74/4 (3014)، ومسلم 144/5 (1744) (25)، وأبو داود (2668)، وابن ماجه (2841)، والتِّرْمِذِيُّ (1569)، والنسائي في ((الكبرى)) (8564)، وابن الجارود (1043)، وابن حبان (135)، والبيهقي 77/9.

انظر: ((الإمام)) (906).

(2) تقدم الكلام على رواية الحسن عن سمرة.

أخرجه: أحمد 22/5، وأبو داود (2670)، والتِّرْمِذِيُّ (1583)، والطبراني في ((الكبرى)) (6900)، والبيهقي 92/9.

انظر: ((الإمام)) (907).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 117/1، وأبو داود (2665)، والبخاري (719)، والبيهقي 276/3.

انظر: ((الإمام)) (905).

809- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَتِيكَ أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - كَانَ يَقُولُ: ((مِنَ الْغَيْرَةِ مَا يُحِبُّ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُبْغِضُ اللَّهُ: فَأَمَّا الَّتِي يُحِبُّهَا اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ فَالْغَيْرَةُ فِي الرَّبِيبَةِ، وَأَمَّا الْغَيْرَةُ الَّتِي يُبْغِضُهَا اللَّهُ، فَالْغَيْرَةُ فِي غَيْرِ رَبِيبَةٍ، وَإِنَّ مِنَ الْخِيَلَاءِ مَا يُبْغِضُ اللَّهُ، وَمِنْهَا مَا يُحِبُّ اللَّهُ: فَأَمَّا الْخِيَلَاءُ الَّتِي يُحِبُّ اللَّهُ، فَاخْتِيَالُ الرَّجُلِ نَفْسَهُ عِنْدَ الْقِتَالِ، وَاخْتِيَالُهُ عِنْدَ الصَّدَقَةِ، وَأَمَّا الَّتِي يُبْغِضُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ، فَاخْتِيَالُهُ فِي الْبَغْيِ وَالْفَخْرِ)) رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (١).

810- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ أَبِي حَبِيبٍ قَالَ: حَدَّثَنِي أَسْلَمُ أَبُو عِمْرَانَ -مَوْلَى لِكِنْدَةَ- قَالَ: كُنَّا بِمَدِينَةِ الرُّومِ، فَأَخْرَجُوا إِلَيْنَا صَفًّا عَظِيمًا مِنَ الرُّومِ، وَخَرَجَ إِلَيْهِمْ مِثْلُهُ أَوْ أَكْثَرُ - وَعَلَى أَهْلِ مِصْرَ عُقْبَةُ بْنُ عَامِرٍ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - فَحَمَلَ رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ عَلَى صَفِّ الرُّومِ حَتَّى دَخَلَ فِيهِمْ، فَصَاحَ بِهِ النَّاسُ، وَقَالُوا: سُبْحَانَ اللَّهِ يُلْقِي بِيَدِهِ إِلَى التَّهْلُكَةِ، فَقَامَ أَبُو أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيُّ صَاحِبُ رَسُولِ اللَّهِ - وَقَالَ: أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ تُؤَوَّلُونَ هَذِهِ الْآيَةَ عَلَى هَذَا التَّأْوِيلِ، وَإِنَّمَا نَزَلَتْ هَذِهِ الْآيَةُ فِيْنَا مَعَاشِرَ الْأَنْصَارِ: إِنَّا لَمَّا أَعَزَّ اللَّهُ الْإِسْلَامَ وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ قُلْنَا بَعْضُنَا لِبَعْضٍ سِرًّا مِنْ رَسُولِ اللَّهِ: إِنَّ أَمْوَالَنَا قَدْ ضَاعَتْ، وَإِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعَزَّ الْإِسْلَامَ، وَكَثَّرَ نَاصِرِيهِ، فَلَوْ أَقْمْنَا فِي أَمْوَالِنَا فَأَصْلَحْنَا مَا ضَاعَ مِنْهَا؟ فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَلَى نَبِيِّهِ - يَرُدُّ عَلَيْنَا مَا قُلْنَا - {وَأَنْفَقُوا فِي سَبِيلِ اللَّهِ وَلَا تُلْقُوا بِأَيْدِيكُمْ إِلَى التَّهْلُكَةِ} [البقرة: 195] فَكَانَتْ التَّهْلُكَةُ الْإِقَامَةُ فِي أَمْوَالِنَا وَإِصْلَاحُهَا وَتَرْكُنَا الْعَزَّو، قَالَ: وَمَا زَالَ أَبُو أَيُّوبَ شَاخِصًا فِي سَبِيلِ اللَّهِ حَتَّى دُفِنَ بِأَرْضِ الرُّومِ. رَوَاهُ أَبُو

(1) إسناده ضعيف؛ ابن جابر بن عتيك مجهول.

أخرجه: أحمد 445/5، وأبو داود (2659)، والتسائي 78/5، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4576)، وابن حبان (4762)، والطبراني في ((الكبير)) (1772)، والبيهقي 308/7.

يَعْلَى الْمُوصِلِي - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١).

811- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَطَعَ نَحْلَ بَنِي النَّضِيرِ وَحَرَّقَ، وَهَذَا يَقُولُ حَسَّانُ بْنُ ثَابِتٍ -:

وَهَانَ عَلَى سَرَاةِ بَنِي لُؤَيٍّ حَرِيقٌ بِالْبُؤَيْرَةِ مُسْتَطِيرٌ
وَفِي ذَلِكَ نَزَلَتْ { مَا قَطَعْتُمْ مِنْ لَيْنَةٍ أَوْ تَرَكْتُمُوهَا قَائِمَةً عَلَى أُصُولِهَا } [الحشر: 5] الْآيَةُ.
مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

812- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: بَعَثَنَا رَسُولُ اللَّهِ - فِي بَعْثٍ فَقَالَ لَنَا: «إِنْ لَقِيتُمْ فُلَانًا وَفُلَانًا - لِرَجُلَيْنِ مِنْ قُرَيْشٍ سَمَاهُمَا - فَحَرِّقُوهُمَا بِالنَّارِ»، قَالَ: ثُمَّ أَتَيْنَا نُودِعُهُ حِينَ أَرَدْنَا الْخُرُوجَ، فَقَالَ: «إِنِّي كُنْتُ أَمَرْتُكُمْ أَنْ تَحْرِقُوا فُلَانًا وَفُلَانًا بِالنَّارِ، وَإِنَّ النَّارَ لَا يُعَذِّبُ بِهَا إِلَّا اللَّهَ، فَإِنْ أَخَذْتُمُوهُمَا فَاقْتُلُوهُمَا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الطَّيَالِسِيُّ (599)، وَالتِّرْمِذِيُّ (2972)، وَأَبُو دَاوُدَ (2512)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «(الْكَبْرِ)» (10961)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «(شرح المشكل)» (4685)، وَابْنُ حِبَّانَ (1667)، وَالطَّبْرَانِيُّ فِي «(الكبير)» (4060)، وَالْحَاكِمُ 2/275، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 9/99.
انظر: «(الإمام)» (908).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «(مسنده)» (1744) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 2/7-8، وَابْنُ خَالَوَيْهِ 5/113 (4031)، وَمُسْلِمٌ 5/145 (1746) (29)، وَأَبُو دَاوُدَ (2615)، وَابْنُ مَاجَةَ (2844)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1552)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «(الكبرى)» (8554)، وَالطَّحَاوِيُّ فِي «(شرح المشكل)» (1108)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 9/83. =
= انظر: «(الإمام)» (910).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 2/307، وَابْنُ خَالَوَيْهِ 4/60 (2954)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1571)، وَالنَّسَائِيُّ فِي «(الكبرى)» (8559)، وَابْنُ الْجَارُودِ (1057)، وَابْنُ حِبَّانَ (5611)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 9/71.

813- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ مِنْ حِمِيرٍ رَجُلًا مِنَ الْعَدُوِّ، فَأَرَادَ سَلْبَهُ، فَمَنَعَهُ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، وَكَانَ وَالِيًا عَلَيْهِمْ، فَأَتَى رَسُولَ اللَّهِ ٢ عَوْفُ بْنُ مَالِكٍ فَأَخْبَرَهُ، فَقَالَ لَخَالِدٍ: «مَا مَنَعَكَ أَنْ تُعْطِيَهُ سَلْبَهُ؟» قَالَ: اسْتَكْبَرْتُهُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: «ادْفَعْهُ إِلَيْهِ»، فَمَرَّ خَالِدٌ بِعَوْفٍ فَجَرَّ بِرِدَائِهِ، ثُمَّ قَالَ: هَلْ أَنْجَزْتُ لَكَ مَا ذَكَرْتُ لَكَ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ٢؟ فَسَمِعَهُ رَسُولُ اللَّهِ ٢ فَاسْتَعْظِبَ، فَقَالَ: «لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، لَا تُعْطِهِ يَا خَالِدُ، هَلْ أَنْتُمْ تَارِكُونَ لِي أُمْرَائِي؟ إِنَّمَا مَثَلُكُمْ وَمَثَلُهُمْ، كَمَثَلِ رَجُلٍ اسْتَرْعَى إِبِلًا أَوْ غَنَمًا فَرَعَاهَا، ثُمَّ تَحَيَّنَ سَقِيهَا فَأَوْرَدَهَا حَوْضًا، فَشَرَعَتْ فِيهِ فَشَرِبَتْ صَفْوَهُ وَتَرَكَتْ كُدْرَهُ، فَصَفْوَهُ لَكُمْ، وَكُدْرَهُ عَلَيْهِمْ» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

814- وَعَنْ عَوْفِ بْنِ مَالِكٍ الْأَشْجَعِيِّ وَخَالِدِ بْنِ الْوَلِيدِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَضَى بِالسَّلْبِ لِلْقَاتِلِ وَلَمْ يُخَمَّسِ السَّلْبُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَاللَّفْظُ لَهُ-، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٢).

815- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ ٢ قَالَ: بَيْنَمَا أَنَا وَاقِفٌ فِي الصَّفِّ يَوْمَ بَدْرٍ فَتَنَظَّرْتُ عَنْ يَمِينِي وَشِمَالِي، فَإِذَا أَنَا بِغُلَامَيْنِ مِنَ الْأَنْصَارِ حَدِيثَةَ أَسْنَاهُمَا -تَمَنَيْتُ أَنْ أَكُونَ بَيْنَ أَضْلَعٍ مِنْهُمَا- فَعَمَزَنِي أَحَدُهُمَا فَقَالَ: يَا عَمِّ هَلْ تَعْرِفُ أَبَا جَهْلٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ، مَا حَاجَتُكَ إِلَيْهِ يَا ابْنَ أَخِي؟ قَالَ: أُخْبِرْتُ أَنَّهُ يَسُبُّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَئِنْ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 26/6، ومسلم 149/5 (1753) (43)، وأبو داود (2719)، وأبو عوانة (6649)، وابن حبان (4842)، والبيهقي 310/6.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 26/6، ومسلم 149/5 (1753) (44)، وأبو داود (2721)، والبزار (2746)، وأبو عوانة (6650)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4787)، وابن حبان (4842)، والبيهقي 310/6. انظر: «الإمام» (914).

رَأَيْتُهُ لَا يُفَارِقُ سَوَادِي سَوَادَهُ حَتَّى يَمُوتَ الْأَعْجَلُ مِنَّا، فَتَعَجَّبْتُ لِذَلِكَ، فَعَمَزَنِي الْآخَرُ، فَقَالَ لِي مِثْلَهَا، فَلَمْ أَنْشَبْ أَنْ نَظَرْتُ إِلَى أَبِي جَهْلٍ يَجُولُ فِي النَّاسِ فَقُلْتُ: أَلَا إِنَّ هَذَا صَاحِبُكُمَا الَّذِي سَأَلْتُمَانِي، فَأَبْتَدَرَاهُ بِسَيْفَيْهِمَا حَتَّى قَتَلَاهُ، ثُمَّ انْصَرَفَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - فَأَخْبَرَاهُ، فَقَالَ: «(أَيُّكُمَا قَتَلَهُ؟)» قَالَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا: أَنَا قَتَلْتُهُ، فَقَالَ: «(هَلْ مَسَحْتُمَا سَيْفَيْكُمَا؟)» قَالَا: لَا، فَنَظَرَ فِي السَّيْفَيْنِ فَقَالَ: «(كِلَاكُمَا قَتَلَهُ، سَلَبَهُ لِمُعَاذِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ)»، وَكَانَا: مُعَاذَ بْنَ عَفْرَاءَ وَمُعَاذَ بْنَ عَمْرٍو بْنِ الْجُمُوحِ (١).

816- وَعَنْ أَنَسٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «(مَنْ يَنْظُرُ مَا صَنَعَ أَبُو جَهْلٍ؟)» فَانْطَلَقَ ابْنُ مَسْعُودٍ، فَوَجَدَهُ قَدْ ضَرَبَهُ ابْنَا عَفْرَاءَ حَتَّى بَرَدَ، فَأَخَذَ بِلِحْيَتِهِ، وَقَالَ: أَنْتَ أَبُو جَهْلٍ؟ قَالَ: وَهَلْ فَوْقَ رَجُلٍ قَتَلَهُ قَوْمُهُ أَوْ رَجُلٍ قَتَلْتُمُوهُ؟ مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

817(3)- وَعَنْ جُبَيْرِ بْنِ مُطْعِمٍ -، أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ فِي أُسَارَى بَدْرٍ: «(لَوْ كَانَ الْمُطْعِمُ بْنُ عَدِيٍّ حَيًّا، ثُمَّ كَلَّمَنِي فِي هَؤُلَاءِ النَّتَنِ، لَتَرَكْتُهُمْ لَهُ)» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 192/1-193، وَالبخاري 111/4-112 (3141)، وَمُسْلِمٌ 148/5 (1752)(42)، وَأَبُو يَعْلَى (866)، وَالطحاوي في «شرح المشكل» (4789)، وَابْنُ حَبَانَ (4840)، وَالحاكم 425/3، وَالبیهقي 305/6-306. انظر: «الإمام» (917).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 115/3، وَالبخاري 95/5 (3963)، وَمُسْلِمٌ 183/5 (1800)، وَأَبُو يَعْلَى (4063)، وَأَبُو عَوَانَةَ (6777)، وَالبیهقي 92/9.

(3) سقط الحديث من (ب).

(4) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 80/4، وَالبخاري 111/4 (3139)، وَأَبُو دَاوُدَ (2689)، وَالبزار (3404)، وَأَبُو يَعْلَى (7416)، وَابْنُ الْجَارُودِ (1091)، وَالطحاوي في «شرح المشكل» (4508)، وَالبیهقي 319/6.

818- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: بَعَثَ النَّبِيُّ ﷺ سَرِيَّةً وَأَنَا فِيهِمْ، قَبِلَ نَجْدٍ فَعَنِمُوا إِبِلًا كَثِيرَةً، فَكَانَتْ سُهُمَاتُهُمْ اثْنَا عَشَرَ بَعِيرًا - أَوْ أَحَدَ عَشَرَ بَعِيرًا وَنُقِلُوا بَعِيرًا بَعِيرًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٦).

819- وَعَنْ سَعِيدِ الْمُقْبَرِيِّ، عَنْ يَزِيدَ بْنِ هُرْمَزٍ قَالَ: كَتَبَ نَجْدَةُ بْنُ عَامِرٍ الْحُرُورِيُّ إِلَى ابْنِ عَبَّاسٍ يَسْأَلُهُ عَنِ الْعَبْدِ وَالْمَرْأَةِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ هَلْ يُفَسَّمُ هُمَا؟ وَعَنْ قَتْلِ الْوَلَدَانِ، وَعَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ الْيَتَمُ؟ وَعَنْ ذَوِي الْقُرْبَى: مَنْ هُمْ؟ فَقَالَ لِيَزِيدَ: اكْتُبْ إِلَيْهِ فَلَوْلَا أَنْ يَقَعَ فِي أَحْمُوقَةٍ مَا كَتَبْتُ إِلَيْهِ، اكْتُبْ: إِنَّكَ كَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْمَرْأَةِ وَالْعَبْدِ يَخْضُرَانِ الْمَعْنَمَ، هَلْ يُفَسَّمُ هُمَا بِشَيْءٍ؟ وَإِنَّهُ لَيْسَ لَهَا شَيْءٌ إِلَّا أَنْ يُخَذَّيَا، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ قَتْلِ الْوَلَدَانِ: وَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ لَمْ يَقْتُلْهُمْ، وَأَنْتَ فَلَا تَقْتُلْهُمْ إِلَّا أَنْ تَعْلَمَ مِنْهُمْ، مَا عَلِمَ صَاحِبُ مُوسَى مِنَ الْعُلَامِ الَّذِي قَتَلَهُ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنِ الْيَتِيمِ مَتَى يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ؟ وَإِنَّهُ لَا يَنْقَطِعُ عَنْهُ اسْمُ الْيَتِيمِ حَتَّى يَبْلُغَ وَيُؤْتَسَرَ مِنْهُ رُشْدٌ، وَكَتَبْتَ تَسْأَلُنِي عَنْ ذَوِي الْقُرْبَى مَنْ هُمْ؟ وَإِنَّا زَعَمْنَا أَنَّ هُمْ فَأَبَى ذَلِكَ عَلَيْنَا قَوْمُنَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٧).

انظر: ((الإمام)) (919).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1759) بتحقيقي، وأحمد 10/2، والبخاري 109/3 (3134)، ومسلم 146/5 (1749)(35)، وأبو داود (2741)، وأبو يعلى (5826)، وابن الجارود (1074)، وابن حبان (4833)، والبيهقي 312/6.

انظر: ((الإمام)) (926).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 248/1، ومسلم 197/5 (1812)(139)، والنسائي في ((الكبرى)) (8536)، وأبو عوانة (6884)، والبيهقي 22/9.

820- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: «لَعْدَوَةٌ فِي سَبِيلِ اللَّهِ، أَوْ رَوْحَةٌ، خَيْرٌ مِنَ الدُّنْيَا وَمَا فِيهَا» (٢٠).

821- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «إِذَا جَمَعَ اللَّهُ الْأَوَّلِينَ وَالْآخِرِينَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، يُرْفَعُ لِكُلِّ غَادِرٍ لَوَاءٌ، فَقِيلَ: هَذِهِ غَدْرَةُ فَلَانٍ بْنِ فَلَانٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢١).

822- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٣: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ بَعَثَ إِلَى بَنِي لَحْيَانَ لِيُخْرِجَ مِنْ كُلِّ رَجُلَيْنِ رَجُلًا، ثُمَّ قَالَ لِلْقَاعِدِ: «أَيُّكُمْ خَلَفَ الْخَارِجَ فِي أَهْلِهِ وَمَالِهِ بِخَيْرٍ، كَانَ لَهُ مِثْلُ نِصْفِ أَجْرِ الْخَارِجِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٢).

823- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٣ قَالَ: سُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ عَنِ الرَّجُلِ يُقَاتِلُ شَجَاعَةً وَيُقَاتِلُ حَمِيَّةً، وَيُقَاتِلُ رِيَاءً، أَيُّ ذَلِكَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «مَنْ قَاتَلَ لَتَكُونَ كَلِمَةً اللَّهُ هِيَ الْعُلْيَا، فَهُوَ فِي سَبِيلِ اللَّهِ» (٢٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 132/3، والبخاري 20/4 (2792)، ومسلم 36/6 (1880)، وأبو عوانة (7356)، وابن حبان (4602)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (3951).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 29/2، والبخاري 127/4 (3188)، ومسلم 141/5 (1735)، وأبو داود (2756)، والترمذي (1581)، والنسائي في ((الكبرى)) (8684)، وابن الجاورد (1053)، وابن حبان (7342)، والبيهقي 159/8.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 15/3، ومسلم 42/6، وأبو داود (2510)، وأبو عوانة (7413)، وابن حبان (4629)، والبيهقي 40/9.

(4) صحيح.

824- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - يَوْمَ الْفَتْحِ - فَتَحَ مَكَّةَ -: «لَا هِجْرَةَ وَلَكِنْ جِهَادٌ وَبَيَّةٌ، وَإِذَا اسْتَنْفِرْتُمْ فَانْفِرُوا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (❏).

825- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ السَّعْدِيِّ -رَجُلٌ مِنْ بَنِي مَالِكِ بْنِ حَسَلٍ -: أَنَّهُ قَدِمَ عَلَى النَّبِيِّ - فِي نَاسٍ مِنْ أَصْحَابِهِ، فَقَالُوا لَهُ: احْفَظْ رِحَالَنَا، ثُمَّ تَدْخُلْ -وَكَانَ أَصْغَرَ الْقَوْمِ- فَقَضَى لَهُمْ حَاجَتَهُمْ، ثُمَّ قَالُوا لَهُ: ادْخُلْ، فَدَخَلَ فَقَالَ: «حَاجَتُكَ؟» قَالَ: حَاجَتِي تُخَدِّثُنِي أَنْقَضَتِ الْهِجْرَةُ؟ فَقَالَ النَّبِيُّ -: «حَاجَتُكَ خَيْرٌ مِنْ حَوَائِجِهِمْ، لَا تَنْقَطِعُ الْهِجْرَةُ مَا قُوتِلَ الْعَدُوُّ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي إِسْنَادِهِ (❏).

826- وَعَنْ أَبِي مُوسَى -: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «فُكُّوا الْعَايِي - أَيْ الْأَسِيرَ - وَأَطْعِمُوا الْجَائِعَ، وَغُودُوا الْمَرِيضَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (❏).

أخرجه: أحمد 402/4، والبخاري 24/4 (2810)، ومسلم 46/6 (1904)(149)، وأبو داود (2517)، وابن ماجه (2783)، والترمذي (1646)، والنسائي 23/6، وأبو يعلى (7253)، وابن حبان (4636)، والبيهقي 162/9.
انظر: «الإمام» (1500).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 266/1، والبخاري 28/4 (2825)، ومسلم 28/6 (1353)(85)، وأبو داود (2480)، والترمذي (1590)، والنسائي 146/7، وابن الجارود (1030)، وابن حبان (3720)، والبيهقي 195/5.
انظر: «الإمام» (1505).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 270/5، والنسائي 146/6، والطحاوي في «شرح المشكل» (2631)، وابن حبان (4866)، والطبراني في «مسند الشاميين» (787)، وأبو نعيم في «الحلية» 206/5، والبيهقي 17/9-18.
انظر: «الإمام» (1506).

(3) صحيح.

827- وَعَنْ عَلِيٍّ ٢ قَالَ: بَعَثَنِي رَسُولُ اللَّهِ ٢ أَنَا وَالزُّبَيْرُ وَالْمُقَدَّادُ، فَقَالَ: «انْطَلِقُوا حَتَّى تَأْتُوا رَوْضَةَ خَاحٍ، فَإِنَّ بِهَا طَعِينَةً، مَعَهَا كِتَابٌ فَخُذُوهُ مِنْهَا»، فَانْطَلَقْنَا تَعَادَى بِنَا حَيْلُنَا حَتَّى أَتَيْنَا الرَّوْضَةَ، فَإِذَا نَحْنُ بِالطَّعِينَةِ قُلْنَا لَهَا: أَخْرِجِي الْكِتَابَ، قَالَتْ: مَا مَعِيَ كِتَابٌ، فَقُلْنَا: لَتُخْرِجَنَّ الْكِتَابَ أَوْ لَنُلْقِيَنَّ الثِّيَابَ، قَالَ: فَأَخْرَجَتْهُ مِنْ عِقَاصِهَا، فَأَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ٢ فَإِذَا فِيهِ: مِنْ حَاطِبِ بْنِ أَبِي بَلْتَعَةَ إِلَى نَاسٍ بِمَكَّةَ مِنَ الْمُشْرِكِينَ، يُخْبِرُهُمْ بِبَعْضِ أَمْرِ رَسُولِ اللَّهِ ٢، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «يَا حَاطِبُ مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا تَعْجَلْ عَلَيَّ إِنِّي كُنْتُ أَمْرًا مُلْصَقًا فِي فُرَيْشٍ -يَقُولُ: كُنْتُ حَلِيفًا- وَلَمْ أَكُنْ مِنْ أَنْفُسِهَا، وَكَانَ مَنْ مَعَكَ مِنَ الْمُهَاجِرِينَ هُمْ بِهَا قَرَابَاتٌ يَحْمُونَ يَعْنِي أَهْلِيهِمْ وَأَمْوَالَهُمْ، فَأَحْبَبْتُ إِذْ فَاتَنِي ذَلِكَ مِنَ النَّسَبِ فِيهِمْ أَنْ أَتَّخِذَ عَنْدَهُمْ يَدًا يَحْمُونَ بِهَا قَرَابَتِي، وَلَمْ أَفْعَلْهُ ارْتِدَادًا عَنْ دِينِي وَلَا رِضًا بِالْكُفْرِ بَعْدَ الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «أَمَّا إِنَّهُ قَدْ صَدَقَكُمْ» فَقَالَ عُمَرُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ دَعْنِي أَضْرِبَ عُتْقَ هَذَا الْمُنَافِقِ، فَقَالَ: «إِنَّهُ قَدْ شَهِدَ بَدْرًا، وَمَا يُدْرِيكَ لَعَلَّ اللَّهَ أَطَّلَعَ عَلَى مَنْ شَهِدَ بَدْرًا، فَقَالَ: اْعْمَلُوا مَا شِئْتُمْ فَقَدْ غَفَرْتُ لَكُمْ». فَأَنْزَلَ اللَّهُ السُّورَةَ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَتَّخِذُوا عَدُوِّي وَعَدُوَكُمْ أَوْلِيَاءَ تُلْقُونَ إِلَيْهِم بِالْمَوَدَّةِ} [المتحنة:1] إِلَى قَوْلِهِ: {فَقَدْ ضَلَّ سَوَاءَ السَّبِيلِ}. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

أخرجه: أحمد 4/406، والبخاري 83/4 (3046)، وأبو داود (3105)، والنسائي في ((الكبرى)) (7450)، وأبو يعلى (7325)، وأبو عوانة (7541)، وابن حبان (3324)، والبيهقي 3/379. (1) صحيح.

أخرجه: أحمد 1/79، والبخاري 5/184 (4274)، ومسلم 7/167 (2494)، وأبو داود (2650)، والترمذي (3305)، والنسائي في ((الكبرى)) (11521)، وابن حبان (6499)، والبيهقي 9/146.

828- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَسَمَ رَسُولُ اللَّهِ - يَوْمَ حَيْبَرَ لِلْفَرَسِ سَهْمَيْنِ وَلِلرَّجُلِ سَهْمًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٢٠٧)، وَفِي لَفْظٍ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - أَسْهَمَ لِرَجُلٍ وَلِفَرَسِهِ ثَلَاثَةَ أَسْهُمٍ: سَهْمًا لَهُ وَسَهْمَيْنِ لِفَرَسِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - (٢٠٨).

829- وَعَنْ أَبِي الْجَوَيْرِيَةِ الْجَرْمِيِّ قَالَ: أَصَبْتُ بِأَرْضِ الرُّومِ جَرَّةَ حَمْرَاءَ فِيهَا دَنَانِيرُ - فِي إِمْرَةٍ مُعَاوِيَّةَ - وَعَلَيْنَا رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - مِنْ بَنِي سُلَيْمٍ يُقَالُ لَهُ: مَعْنُ بْنُ يَزِيدَ، فَأَتَيْتُهُ بِهَا فَقَسَمَهَا بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ وَأَعْطَانِي مِثْلَ مَا أَعْطَى رَجُلًا مِنْهُمْ، ثُمَّ قَالَ: لَوْلَا أَنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: ((لَا نَقْلُ إِلَّا بَعْدَ الْخُمْسِ))، لَأَعْطَيْتُكَ، ثُمَّ أَخَذَ يَعْزِضُ عَلَيَّ مِنْ نَصِيْبِهِ فَأَبَيْتُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٢٠٩).

830- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ يُنْقِلُ بَعْضَ مَنْ يَبْعَثُ مِنَ السَّرَايَا لَأَنْفُسِهِمْ خَاصَّةً سِوَى قَسَمِ عَامَّةِ الْجَيْشِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، زَادَ مُسْلِمٌ: وَالْخُمْسُ فِي ذَلِكَ وَاجِبٌ كُلُّهُ (٢١٠).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1749) بتحقيقي، وأحمد 2/2، والبخاري 147/5 (4228)، ومسلم 156/5 (1762)، والترمذي (1554)، وابن حبان (4810)، والبيهقي 325/6.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 41/2، وأبو داود (2733)، وابن ماجه (2854)، وابن الجارود (1084)، وابن حبان (4811)، والبيهقي 325/6.

(3) إسناده حسن؛ لأجل عاصم بن كليب.

= أخرجه: أبو عبيد في ((الأموال)) (791)، وأحمد 470/3، وأبو داود (2753)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (5105)، والطبراني في ((الكبير)) 19/1073، والبيهقي 314/6.
انظر: ((الإمام)) (1515).

(4) صحيح.

831- وَعَنْ حَبِيبِ بْنِ مَسْلَمَةَ ٢ قَالَ: شَهِدْتُ النَّبِيَّ ٢ نَقَلَ الرَّبْعَ فِي الْبَدَأَةِ، وَالثُّلُثَ فِي الرَّجْعَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْقُطَّانِ (٢٠٧).

832- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كُنَّا نُصِيبُ فِي مَعَارِزِنَا الْعَسَلَ وَالْعِنَبَ، فَنَأْكُلُهُ وَلَا نَرْفَعُهُ (٢٠٨).

833- وَعَنْ نَافِعٍ: أَنَّ عَبْدًا لِابْنِ عُمَرَ أَبَقَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ خَالِدُ بْنُ الْوَلِيدِ، فَرَدَّهَ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ، وَإِنَّ فَرَسًا لِابْنِ عُمَرَ عَارَ فَلَحِقَ بِالرُّومِ، فَظَهَرَ عَلَيْهِ فَرَدَّوهُ عَلَى عَبْدِ اللَّهِ. رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (٢٠٩).

834- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢ أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «لَا تُخْرِجَنَّ الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ جَزِيرَةِ الْعَرَبِ حَتَّى لَا أَدَعَ إِلَّا مُسْلِمًا» (٢١٠).

أخرجه: أحمد 140/2، والبخاري 109/4 (3135)، ومسلم 147/5 (1750) (40)، وأبو داود (2746)، وأبو يعلى (5579)، وأبو عوانة (6623)، والحاكم 133/2، والبيهقي 313/6. انظر: «الإمام» (1518).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 160/4، وأبو داود (2750) وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (849)، وابن الجارود (1079)، والطحاوي في «شرح المعاني» (5097)، وابن حبان (4835)، والطبراني في «الكبير» (3522)، والحاكم 133/2، والبيهقي 314/6. انظر: «الإمام» (1519).

(2) صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور (2735)، والبخاري 116/4 (3154)، والطحاوي في «شرح المشكل» (3455)، والبيهقي 59/9. انظر: «الإمام» (1525).

(3) صحيح.

أخرجه: البخاري 89/4 (3068)، وأبو داود (2698)، وابن ماجه (2847)، وابن الجارود (1068)، وابن حبان (4845)، والبيهقي 110/9.

835- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((أَيُّمَا قَرْيَةٍ أَتَيْتُمُوهَا فَأَقَمْتُمْ فِيهَا فَسَهْمُكُمْ فِيهَا، وَأَيُّمَا قَرْيَةٍ عَصَتْ اللَّهَ وَرَسُولَهُ فَإِنَّ خُمُسَهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ، ثُمَّ هِيَ لَكُمْ)). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (١٠٠).

836- وَعَنْ عُمَرَ ٢ قَالَ: كَانَتْ أَمْوَالُ بَنِي النَّضِيرِ مِمَّا أَفَاءَ اللَّهُ عَلَى رَسُولِهِ مِمَّا لَمْ يُوجِفْ عَلَيْهِ الْمُسْلِمُونَ بِحَيْلٍ وَلَا رِكَابٍ، فَكَانَتْ لِلنَّبِيِّ ٢ خَاصَّةً، فَكَانَ يُنْفِقُ عَلَى أَهْلِهِ نَفَقَةً سَنَةً، وَمَا بَقِيَ يَجْعَلُهُ فِي الْكُرَاعِ وَالسِّلَاحِ عُدَّةً فِي سَبِيلِ اللَّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠١).

837- وَعَنْهُ ٢ أَنَّهُ قَالَ: أَمَّا وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَوْلَا أَنْ أَتْرَكَ آخِرَ النَّاسِ بَيِّنًا لَيْسَ لَهُمْ شَيْءٌ، مَا فُتِحَتْ عَلَيَّ قَرْيَةٌ إِلَّا فَسَمْتُهَا كَمَا فَسَمَ النَّبِيُّ ٢ حَبِيرَ، لِكِنِّي أَتْرَكُهَا خِزَانَةً لَهُمْ يَفْتَسِمُونَهَا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 29/1، ومسلم 160/5 (1767)(63)، وأبو داود (3030)، والترمذي (1606)، والنسائي في ((الكبرى)) (8633)، وابن الجارود (1103)، وابن حبان (3753)، والبيهقي 207/9. انظر: ((الإمام)) (1523).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 317/2، ومسلم 151/5 (1756)(47)، وأبو داود (3036)، وابن حبان (4826)، والبيهقي 139/9. انظر: ((الإمام)) (1521).

(3) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1761)، بتحقيقي، والبخاري 46/4 (2904)، ومسلم 151/5 (1757)(48)، وأبو داود (2965)، والترمذي (1719)، والنسائي 132/7، وابن الجارود (1097)، وابن حبان (6357)، والبيهقي 296-295/6. انظر: ((الإمام)) (1522).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 31/1، والبخاري 176/5 (4235)، وأبو داود (3020)، وأبو يعلى (224)، وابن الجارود (1092)، والبيهقي 317/6.

838- وَعَنْ مُعَاذٍ ٢ قَالَ: غَزَوْنَا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ٢ - حَيْبَرَ، فَأَصْبَحْنَا فِيهَا غَنَمًا فَقَسَمَ فِينَا رَسُولُ اللَّهِ ٢ طَائِفَةً، وَجَعَلَ يَقَيَّتَهَا فِي الْمَعْنَمِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَرِجَالُهُ ثِقَاتٌ، قَالَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ (٢٧).

839- وَعَنْ أَبِي رَافِعٍ قَالَ: بَعَثَنِي فُرَيْشٌ إِلَى النَّبِيِّ ٢ فَلَمَّا رَأَيْتُ النَّبِيَّ ٢ وَقَعَ فِي قَلْبِي الْإِسْلَامُ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ لَا أَرْجِعُ إِلَيْهِمْ، قَالَ: ((إِنِّي لَا أَخِيسُ بِالْعَهْدِ، وَلَا أَخِيسُ الْبُرْدَ، أَرْجِعْ إِلَيْهِمْ، فَإِنْ كَانَ فِي قَلْبِكَ الَّذِي فِيهِ الْآنَ فَارْجِعْ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (٢٨).

840- وَعَنْ عُبَادَةَ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ صَلَّى بِهِمْ فِي غَزْوِهِمْ إِلَى بَعِيرٍ مِنَ الْمُقَسَّمِ، فَلَمَّا سَلَّمَ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ فَتَنَاوَلَ وَبَرَةً بَيْنَ أُمَّلَتَيْنِ فَقَالَ: ((إِنَّ هَذِهِ مِنْ غَنَائِمِكُمْ، وَإِنَّهُ لَيْسَ لِي فِيهَا إِلَّا نَصِيبِي مَعَكُمْ: إِلَّا الْخُمْسَ، وَالْخُمْسُ مَرْدُودٌ عَلَيْكُمْ، فَأَدُّوا الْحَظَّ وَالْمَخِيطَ، وَأَكْبَرَ مِنْ ذَلِكَ وَأَصْغَرَ، وَلَا تَعْلُوا فَإِنَّ الْعُلُولَ نَارٌ وَعَارٌ عَلَى أَصْحَابِهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ -بِهَذَا اللَّفْظِ مِنْ رِوَايَةِ أَبِي بَكْرٍ بْنِ أَبِي مَرْيَمَ وَفِيهِ ضَعْفٌ-، وَرَوَى النَّسَائِيُّ وَابْنُ حَبَّانَ نَحْوَهُ مِنْ غَيْرِ طَرِيقِهِ، وَاللَّهُ أَعْلَمُ (٢٩).

(1) إسناده حسن؛ لأجل يحيى بن عبد العزيز الأردني.

أخرجه: أبو داود (2707)، والطبراني في «الكبير» (129)/24، والبيهقي 60/9. انظر: «الإمام» (1526).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 8/6، وأبو داود (2758)، والنسائي في «الكبرى» (8621)، وابن حبان (4877)، والحاكم 598/3، والبيهقي 145/9. انظر: «الإمام» (1529).

(3) حسن بمجموع الطرق.

أخرجه: أحمد 316/5، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (1866)، والبخاري (2712)، والشاشي في «مسنده» (1175)، وابن حبان (4855)، والطبراني في «الأوسط» (5660)، والحاكم 49/3، والبيهقي 104-103/9.

بَابُ الْجُزْئَةِ وَالْمُهَاذَنَةِ

841- عَنْ بَجَالَةَ قَالَ: كُنْتُ كَاتِباً لَجُزْءِ بْنِ مُعَاوِيَةَ -عَمِّ الْأَخْنَفِ- فَأَتَانَا كِتَابُ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ قَبْلَ مَوْتِهِ بِسَنَةٍ: فَرَفُّوا بَيْنَ كُلِّ ذِي مَحْرَمٍ مِنَ الْمَجُوسِ. وَلَمْ يَكُنْ عُمَرُ أَخَذَ الْجُزْئَةَ مِنَ الْمَجُوسِ حَتَّى شَهِدَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ أَنَّ النَّبِيَّ - أَخَذَهَا مِنْ مَجُوسٍ هَجَرَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

842- وَرَوَى مَالِكٌ فِي ((الْمَوْطَأِ)) عَنْ جَعْفَرِ بْنِ مُحَمَّدٍ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ ذَكَرَ الْمَجُوسَ فَقَالَ: مَا أَذْرِي كَيْفَ أَصْنَعُ فِي أَمْرِهِمْ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ عَوْفٍ: أَشْهَدُ لَسَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: ((سُتُوا بِهِمْ سُنَّةَ أَهْلِ الْكِتَابِ)). وَفِي إِسْنَادِهِ انْقِطَاعٌ (٢)، وَقَدْ رُويَ نَحْوُهُ مُتَّصِلاً مِنْ وَجْهِ آخَرَ.

843- وَعَنْ أَنَسٍ -: أَنَّ فُرَيْشاً صَالِحُوا النَّبِيَّ - فِيهِمْ سُهَيْلُ بْنُ عَمْرٍو - فَقَالَ النَّبِيُّ - لِعَلِيٍّ: ((اَكْتُبْ: بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ)) قَالَ سُهَيْلٌ: أَمَّا بِسْمِ اللَّهِ، فَمَا نَدْرِي مَا بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ مَا نَعْرِفُ: بِاسْمِكَ اللَّهُمَّ، فَقَالَ: ((اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ رَسُولِ اللَّهِ)) قَالُوا: لَوْ عَلِمْنَا أَنَّكَ رَسُولُ اللَّهِ لَاتَّبَعْنَاكَ، وَلَكِنْ اَكْتُبْ اسْمَكَ وَاسْمَ أَبِيكَ، فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((اَكْتُبْ مِنْ مُحَمَّدٍ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ))، فَاشْتَرَطُوا عَلَى النَّبِيِّ - أَنْ مَنْ جَاءَ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 190/1-191، وَابْنُ خَالٍ 117/4 (3157)، وَأَبُو دَاوُدَ (3043)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1586)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (8715)، وَأَبُو يَعْلَى (860)، وَابْنُ الْجَارُودِ (1105)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (189/9).

انظر: ((الإمام)) (1530).

(2) إسناده منقطع.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي ((الْمَوْطَأِ)) (756) بِرِوَايَةِ اللَّيْثِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي ((مُسْنَدِهِ)) (1773) بِتَحْقِيقِي، وَعَبْدُ الرَّزَّاقِ (10025)، وَأَبُو عُبَيْدٍ فِي ((الْأَمْوَالِ)) (78)، وَأَبُو يَعْلَى (862)، وَابْنُ أَبِي عَرَبٍ (189/9).

مِنْكُمْ لَمْ نَرُدَّهُ عَلَيْكُمْ، وَمَنْ جَاءَكُمْ مِنَّْا رَدُّهُ عَلَيْنَا، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَتُكْتَبُ هَذَا؟ قَالَ: «نَعَمْ، إِنَّهُ مَنْ ذَهَبَ مِنَّْا إِلَيْهِمْ، فَأَبْعَدَهُ اللَّهُ، وَمَنْ جَاءَنَا مِنْهُمْ سَيَجْعَلُ اللَّهُ لَهُ فَرْجًا وَمَخْرَجًا». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٧).

844- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ قَتَلَ مُعَاهِدًا لَمْ يَرِحْ رَائِحَةَ الْجَنَّةِ، وَإِنَّ رِيحَهَا تُوجَدُ مِنْ مَسِيرَةِ أَرْبَعِينَ عَامًا». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١).

كِتَابُ الْبُيُوعِ

845- عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ - عَامَ الْفَتْحِ - وَهُوَ بِمَكَّةَ: «إِنَّ اللَّهَ وَرَسُولَهُ حَرَّمَ بَيْعَ الْحُمْرِ، وَالْمَيْتَةِ، وَالْخَنَزِيرِ، وَالْأَصْنَامِ» فَقِيلَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ: أَرَأَيْتَ شُحُومَ الْمَيْتَةِ، فَإِنَّهُ يُطْلَى بِهَا السُّفْنُ، وَيُدْهَنُ بِهَا الْجُلُودُ، وَيَسْتَصْبَحُ بِهَا النَّاسُ؟ فَقَالَ: «لَا، هُوَ حَرَامٌ» ثُمَّ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - عِنْدَ ذَلِكَ: «قَاتَلَ اللَّهُ الْيَهُودَ، إِنَّ اللَّهَ لَمَّا حَرَّمَ عَلَيْهِمْ شُحُومَهَا أَجْمَلُوهَا ثُمَّ بَاعُوهَا فَأَكَلُوا مِنْهَا» (٣٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 268/3، ومسلم 174/5 (1784)(93)، وأبو يعلى (3323)، وابن حبان (4870)، والبيهقي 226/9.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 171/2، والبخاري 120/4 (3166)، وابن ماجه (2686)، والنسائي 25/8، وابن الجارود (834)، والبيهقي 133/8.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 324/3، والبخاري (2236)، ومسلم (1581)(71)، وأبو داود (3486)، وابن ماجه (2167)، والترمذي (1297)، والنسائي 177/7، وأبو يعلى (1873)، وابن الجارود (578)، وابن حبان (4937)، والبيهقي 12/6.

انظر: «الإمام» (928).

- 846- وَعَنْهُ ۚ: أَنَّهُ كَانَ يَسِيرُ عَلَى جَمَلٍ لَهُ قَدْ أُعْيَا فَأَرَادَ أَنْ يُسَيِّبَهُ قَالَ: فَلَحِقَنِي النَّبِيُّ ۚ، فَدَعَا لِي وَضَرَبَهُ فَسَارَ سَيْرًا لَمْ يَسِرْ مِثْلَهُ، قَالَ: ((بُعْنِيهِ بِوُقْيَةٍ؟)) قُلْتُ: لَا، ثُمَّ قَالَ: ((بُعْنِيهِ))، فَبِعْتُهُ بِوُقْيَةٍ وَاشْتَرَطْتُ عَلَيْهِ حُمْلَانَهُ إِلَى أَهْلِي، فَلَمَّا بَلَغْتُ أَتَيْتُهُ بِالْجَمَلِ فَتَقَدَّيْنِي ثَمَّنَهُ، ثُمَّ رَجَعْتُ فَأَرْسَلَ فِي أَثَرِي فَقَالَ: ((أَتُرَانِي مَا كَسْتُكَ لَا خُذْ جَمْلَكَ خُذْ جَمْلَكَ وَدَرَاهِمَكَ فَهُوَ لَكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (۱).
- 847- وَعَنْهُ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَّا عَبْدًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَدَعَا النَّبِيَّ ۚ بِهِ فَبَاعَهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (۲).
- 848- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ ۚ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ۚ نَهَى عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ، وَمَهْرِ الْبَغِيِّ، وَحُلُولِ الْكَاهِنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۳).
- 849- وَعَنْ أَبِي الزُّبَيْرِ قَالَ: سَأَلْتُ جَابِرًا عَنْ ثَمَنِ الْكَلْبِ وَالسِّنَّورِ؟ فَقَالَ: زَجَرَ النَّبِيُّ ۚ عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (۴).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 299/3، والبخاري 248/3 (2718)، ومسلم: 1221 (109)، والنسائي 297/7، والطحاوي في «شرح المشكل» (4408)، وابن حبان (6519).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 294/3، والبخاري 192/3 (2534)، ومسلم 79/3 (997) (59)، وأبو داود (75)، وابن ماجه (2513)، والترمذي (1219)، والنسائي 304/7، وأبو يعلى (1977)، وابن الجارود (984)، وابن حبان (3339)، والبيهقي 308/10.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 118/4-119، والبخاري 110/3 (2237)، ومسلم 35/5 (1567) (39)، وأبو داود (3428)، وابن ماجه (2159)، والترمذي (1133)، والنسائي 189/7، وابن الجارود (581)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4647)، والبيهقي 251/1. انظر: «الإمام» (929).

(4) صحيح.

850- وَعَنْهُ → عَنِ النَّبِيِّ → أَنَّهُ نَهَى عَنْ ثَمَنِ السِّنَّورِ وَالْكَلْبِ، إِلَّا كَلْبَ صَيْدٍ. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ - (❏).

851- وَعَنْ مَيْمُونَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ فَأْرَةً وَقَعَتْ فِي سَمْنٍ فَمَاتَتْ فِيهِ، فَسُئِلَ النَّبِيُّ → عَنْهَا؟ فَقَالَ: «الْفُؤْهَا وَمَا حَوْهَا وَكُلُّوهُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (❏)، وَعِنْدَ أَبِي دَاوُدَ الطَّيَالِسِيِّ وَأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيِّ: فِي سَمْنٍ جَامِدٍ. وَفِي هَذِهِ الزِّيَادَةِ نَظَرٌ (❏).

852- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ → قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ →: «إِذَا وَقَعَتِ الْفَأْرَةُ فِي السَّمْنِ، فَإِنْ كَانَ جَامِداً فَأَلْقُوهَا وَمَا حَوْهَا، وَإِنْ كَانَ مَائِعاً فَلَا تَقْرُبُوهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ،

أخرجه: ابن أبي شيبة (37385)، وأحمد 339/3، ومسلم 35/5 (1569)، وأبو داود (3479)،
والترمذي (1279)، وأبو يعلى (2275)، وابن الجارود (580)، وابن حبان (4940)، والحاكم
34/2، والبيهقي 10/6.
انظر: «الإمام» (930).

(1) هذه الزيادة ضعيفة؛ قال النسائي: ليس بصحيح -أي بهذه الزيادة-، وقال أيضاً: منكر. انظر
كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 153/3.
أخرجه: النسائي 190/7 و309، والطحاوي في «شرح المشكل» (4463)، والدارقطني 73/3،
والدارقطني 73/3، والبيهقي 6/6.
انظر: «الإمام» (931).

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 329/6، والبخاري 126/6 (5538)، وأبو داود (3841)، والترمذي (1798)،
والنسائي 178/7، وأبو يعلى (7078)، وابن الجارود (872)، والطحاوي في «شرح المشكل»
(5356)، والبيهقي 353/3.
انظر: «الإمام» (933).

(3) لفظة: «جامدة» لا تصح خالف فيها بعض الرواة.
أخرجها: أحمد 330/6، والنسائي 178/7.

وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ خَطُّ»، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرُ مَحْفُوظٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ وَهُمْ» (📁).

853- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرًا ٢ يَقُولُ: كُنَّا نَبِيعُ سَرَارِنَا -أُمَمَاتٍ أَوْلَادِنَا- وَالنَّبِيِّ ٢ حَتَّى لَا يَرَى بِذَلِكَ بَأْسًا. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالِدَّارِقُطْنِيُّ، وَإِسْنَادُهُ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ (📖).

854- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى عُمَرُ عَنْ بَيْعِ أُمَمَاتِ الْأَوْلَادِ فَقَالَ: لَا تَبَاعُ، وَلَا تُوهَبُ، وَلَا تُورَثُ، يَسْتَمْتَعُ بِهَا سَيِّدُهَا مَا بَدَأَ لَهُ، فَإِذَا مَاتَ فَهِيَ حُرَّةٌ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» وَابْنُ بَيْهَقٍ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: وَغَلَطَ فِيهِ بَعْضُ الرُّوَاةِ فَرَفَعَهُ، وَهُوَ وَهُمْ لَا يَحِلُّ ذِكْرُهُ- (📖).

(1) ضعيف؛ نص الحفاظ كالإمام البخاري وأبي حاتم والترمذي والدارقطني على خطأ معمر في هذا الحديث. انظر: «العلل الكبير» 759/2-758، و«الجامع الكبير» عقب (1798)، و«العلل» لابن أبي حاتم (1507)، و«العلل» للدارقطني 285/7 (1357).
أخرجه: عبد الرزاق (278)، وأحمد 265/2، وأبو داود (3842)، وأبو يعلى (5841)، وابن الجارود (871)، وابن حبان (1393)، والبيهقي 353/9.
انظر: «الإمام» (932).

(2) صحيح.
= أخرجه: عبد الرزاق (13211)، وأحمد 321/3، وابن ماجه (2517)، والنسائي في «الكبرى» (5021)، وأبو يعلى (2229)، وابن حبان (4323)، والدارقطني 135/4، والبيهقي 348/10.
انظر: «الإمام» (937).

(3) صحيح موقوفاً لا مرفوعاً، قاله الدارقطني والبيهقي. انظر: «العلل» للدارقطني 41/2.
أخرجه: مالك في «الموطأ» (2248) برواية الليثي، وابن أبي شيبة (22016)، والدارقطني 134/4، والبيهقي 343-342/10.
انظر: «الإمام» (939).

855- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: جَاءَنِي بَرِيرَةُ فَقَالَتْ: كَاتَبْتُ أَهْلِي عَلَى تِسْعِ أَوَاقٍ فِي كُلِّ عَامٍ أُوقِيَّةً فَأَعِينَنِي، فَقُلْتُ: إِنْ أَحَبَّ أَهْلُكَ أَنْ أَعُدَّهَا لَهُمْ وَيَكُونُوا وَلَاؤُكَ لِي؟ فَعَلْتُ، فَذَهَبْتُ بِرِيرَةَ إِلَى أَهْلِهَا فَقَالَتْ لَهُمْ فَأَبَوْا عَلَيْهَا، فَجَاءَتْ مِنْ عِنْدِهِمْ -وَرَسُولُ اللَّهِ - جَالِسٌ-، فَقَالَتْ: إِنِّي عَرَضْتُ ذَلِكَ عَلَيْهِمْ فَأَبَوْا إِلَّا أَنْ يَكُونَ الْوَلَاءُ لَهُمْ، فَسَمِعَ رَسُولُ اللَّهِ - فَأَحْبَرْتُ عَائِشَةَ النَّبِيَّ -، فَقَالَ: ((حُذِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ، فَإِنَّ الْوَلَاءَ لِمَنْ أَعْتَقَ)). فَفَعَلْتُ عَائِشَةَ، ثُمَّ قَامَ رَسُولُ اللَّهِ - فِي النَّاسِ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَأَثْنَى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ: ((أَمَّا بَعْدُ: مَا بَالُ رِجَالٍ يَشْتَرِطُونَ شُرُوطًا لَيْسَتْ فِي كِتَابِ اللَّهِ، مَا كَانَ مِنْ شَرْطٍ لَيْسَ فِي كِتَابِ اللَّهِ فَهُوَ بَاطِلٌ، وَإِنْ كَانَ مِائَةَ شَرْطٍ، فَضَاءُ اللَّهِ أَحَقُّ وَشَرْطُ اللَّهِ أَوْثَقُ، وَإِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ)) مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ الْبُخَارِيِّ (٦٧)، وَعِنْدَ مُسْلِمٍ: فَقَالَ لِي: ((اشْتَرِيهَا وَأَعْتِقِيهَا وَاشْتَرِطِي لَهُمُ الْوَلَاءَ)).

856- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ بَيْعِ فَضْلِ الْمَاءِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٦٨)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ بَيْعِ ضِرَابِ الْجَمَلِ وَعَنْ بَيْعِ الْمَاءِ (٦٩).

(1) صحيح.
= أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1074) بتحقيقي، وأحمد 81/6-82، والبخاري 95/3 (2168)، ومسلم 213/4 (1504)(6)، وأبو داود (3929)، وابن ماجه (2521)، والترمذي (2124)، والنسائي 164/6-165، وابن الجارود (981)، وابن حبان (4272)، والبيهقي 206/6.

انظر: ((الإمام)) (940).

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 338/3، ومسلم 34/5 (1565)(34)، وابن ماجه (2477)، وابن الجارود (595)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (5249)، وابن حبان (4953)، والبيهقي 15/6.
انظر: ((الإمام)) (943).

(3) صحيح.

857- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ - عَنْ عَسْبِ الْفَحْلِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠).

858- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَهَى عَنْ بَيْعِ حَبْلِ الْحَبْلَةِ، وَكَانَ بَيْعاً يَتَّبَاعُهُ أَهْلُ الْجَاهِلِيَّةِ، كَانَ الرَّجُلُ يَبْتَاعُ الْجُزُورَ إِلَى أَنْ تُنْتَجِ النَّاقَةُ، ثُمَّ تُنْتَجِ الْيَتِي فِي بَطْنِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢١).

859- وَعَنْهُ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْوَلَاءِ وَعَنْ هَبْتِهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢).

860- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ بَيْعِ الْخَصَاةِ، وَعَنْ بَيْعِ الْغُرَرِ (٢٣).

أخرجه: مسلم 34/5 (1565)(35)، والنسائي 310/7، وأبو عوانة في «مسنده» (5251)، وابن حبان (5155)، والحاكم 61/2، والبيهقي 339/5.
انظر: «الإمام» (957).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 14/2، والبخاري 122/3-123 (2284)، وأبو داود (3429)، والترمذي (1273)، والنسائي 310/7، وابن الجارود (582)، وابن حبان (5156)، والحاكم 42/2، والبيهقي 339/5.
انظر: «الإمام» (956).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 56/1، والبخاري 91/3 (2143)، ومسلم 3/5 (1514)(6)، وأبو داود (3380)، والترمذي (1229)، والنسائي 293/7، وأبو يعلى (5821)، وابن حبان (4947).
انظر: «الإمام» (954).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1086) بتحقيقي، وأحمد 9/2، والبخاري 192/3 (2535)، ومسلم 216/4 (1506)(16)، وأبو داود (2919)، وابن ماجه (2747)، والترمذي (1236)، والنسائي 306/7، وابن الجارود (978)، وابن حبان (4948)، والبيهقي 292/10.
انظر: «الإمام» (955).

(4) صحيح.

861- وَعَنْهُ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «مَنْ اشْتَرَى طَعَامًا فَلَا يَبِيعُهُ حَتَّى يَكْتَنَالَهُ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢).

862- وَعَنْهُ ٢: قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٢ عَنْ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ (٣). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ دَاوُدَ: «مَنْ بَاعَ بَيْعَتَيْنِ فِي بَيْعَةٍ فَلَهُ أَوْكُسُهُمَا أَوْ الرِّبَا» (٤).

863- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا يَحِلُّ سَلَفٌ وَبَيْعٌ، وَلَا شَرْطَانِ فِي بَيْعٍ، وَلَا رِنْحٌ مَا لَمْ يُضْمَنْ، وَلَا بَيْعٌ مَا لَيْسَ عِنْدَكَ».

أخرجه: أحمد 2/250، ومسلم 3/5 (1513)، وأبو داود (3376)، وابن ماجه (2194)،
والترمذي (1230)، والنسائي 7/262، وابن الجارود (590)، وابن حبان (4951) و(4977)،
والبيهقي 5/266.

انظر: «الإمام» (944).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (21755)، ومسلم 5/8-9 (1528) (39)، وأبو عوانة في «مسنده»
(4988)، والبيهقي 5/314.
انظر: «الإمام» (946).

(2) حسن؛ لأجل محمد بن عمرو بن علقمة الليثي.

أخرجه: أحمد 2/432، والترمذي (1231)، والنسائي 7/295-296، وأبو يعلى (6124)، وابن
الجارود (600)، وابن حبان (4973)، والبيهقي 5/343.
انظر: «الإمام» (958).

(3) حسن؛ لسبب سابقه.

أخرجه: ابن أبي شيبة (20834)، وأبو داود (3461)، وابن حبان (4974)، والحاكم 2/52،
والبيهقي 5/343.

رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: ((حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ جَمَاعَةٍ مِنْ أَيْمَّةِ الْمُسْلِمِينَ)) - (١٠٠).

864- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: ابْتِغَتْ زَيْنَتًا فِي السُّوقِ، فَلَمَّا اسْتَوْجَبَتْهُ لِنَفْسِي، لَقِيَنِي رَجُلٌ فَأَعْطَانِي بِهِ رِجْحًا حَسَنًا فَأَرَدْتُ أَنْ أَضْرِبَ عَلَى يَدِهِ، فَأَخَذَ رَجُلٌ مِنْ خَلْفِي بِذِرَاعِي، فَالْتَفَتُ فَإِذَا زَيْدُ بْنُ ثَابِتٍ، فَقَالَ: لَا تَبِعْهُ حَيْثُ ابْتِغَتْهُ، حَتَّى تَحْوزَهُ إِلَى رَحْلِكَ، فَإِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - نَهَى أَنْ تُبَاعَ السِّلْعُ حَيْثُ تُبْتَاعُ، حَتَّى يَحْوزَهَا التُّجَّارُ إِلَى رَحَالِهِمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ وَالدَّارِقُطِيُّ وَالْحَاكِمُ (١٠١).

865- وَعَنْهُ قَالَ: كُنْتُ أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمَ، وَأأْخُذُ الدَّنَانِيرَ: أَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطَيْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، فَاتَّيْتُ رَسُولَ اللَّهِ - وَهُوَ فِي بَيْتِ حَفْصَةَ فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ رُوَيْدَكَ أَسْأَلُكَ، إِنِّي أبيعُ الْإِبِلَ بِالْبَقِيعِ فَأَبِيعُ بِالدَّنَانِيرِ وَأأْخُذُ الدَّرَاهِمَ، وَأَبِيعُ بِالدَّرَاهِمَ وَأأْخُذُ الدَّنَانِيرَ أَخَذْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ، وَأَعْطَيْتُ هَذِهِ مِنْ هَذِهِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((لَا بَأْسَ أَنْ تَأْخُذَهَا بِسَعْرِ يَوْمِهَا مَا لَمْ تَتَفَرَّقَا وَبَيْنَكُمَا شَيْءٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: ((صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُجَرِّجَاهُ)) - (١٠٢)، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ (١):

(1) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد 179/2، وأبو داود (3504)، وابن ماجه (2188)، والترمذي (1234)، والنسائي 288/7، وابن الجارود (601)، وابن حبان (4321)، والحاكم 17/2، والبيهقي 343/5. انظر: ((الإمام)) (945).

(2) حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق، وهو مدلس لكنه صرح بالتحديث. = أخرجه: أحمد 191/5، وأبو داود (3499)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (3165)، وابن حبان (4984)، والدارقطني 13/3، والحاكم 40/2، والبيهقي 314/5. انظر: ((الإمام)) (948).

(3) صوابه الوقف، ولا يصح مرفوعاً؛ فقد تفرد برفعه سماك بن حرب، وغيره يوقفه على ابن عمر، وهو الصحيح.

«لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ سِمَاكِ ، وَرَوَى دَاوُدُ بْنُ أَبِي هِنْدٍ هَذَا عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ عَنْ
ابنِ عُمَرَ مَوْفُوفًا».

866- وَعَنْ جَابِرٍ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ - نَهَى عَنِ الْمُحَافَلَةِ، وَالْمُزَابَنَةِ، وَالْمُخَابَرَةِ، وَعَنِ الثُّنْيَا
إِلَّا أَنْ تُعْلَمَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (٢).

867- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٢ - عَنِ الْمُحَافَلَةِ، وَالْمُخَاضَةِ،
وَالْمَلَامَسَةِ، وَالْمُنَابَذَةِ وَالْمُزَابَنَةِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).

868- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا
تَلْقُوا الرُّكْبَانَ، وَلَا يَبِيعُ حَاضِرٌ لِبَادٍ». قُلْتُ لِابْنِ عَبَّاسٍ: مَا قَوْلُهُ: «لَا يَبِيعُ حَاضِرٌ
لِبَادٍ؟» قَالَ: لَا يَكُونُ لَهُ سَمْسَارًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

أخرجه: أحمد 83/2، وأبو داود (3354)، وابن ماجه (2262)، والترمذي (1242)، والنسائي
281/7-282، وابن الجارود (655)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1246)، وابن حبان
(4920)، والحاكم 44/2، والبيهقي 284/5.

انظر: «الإمام» (951).

(1) إختصر ابن عبد الهادي -رحمه الله- كلام الترمذي.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 313/3، وأبو داود (3405)، والترمذي (1290)، والنسائي 37/7-38، وأبو يعلى
(1918)، وابن الجارود (598)، وابن حبان (4971)، والبيهقي 304/5.

انظر: «الإمام» (652).

(3) صحيح.

أخرجه: البخاري 102/3-103 (2207)، والطحاوي في «شرح المعاني» (5447)، والدارقطني
75/3-76، والحاكم 57/2، والبيهقي 298/5.

(4) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (14870)، وأحمد 368/1، والبخاري 94/3 (2158)، ومسلم 5/5
(1521)، وأبو داود (3439)، وابن ماجه (2177)، والنسائي 257/7، والبيهقي 346/5.

انظر: «الإمام» (1001).

869- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٥، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٥ قَالَ: «لَا تَلْقُوا الْجَلَبَ، فَمَنْ تَلَقَّاهُ فَاشْتَرَى مِنْهُ فَإِذَا أَتَى سَيِّدُهُ السُّوقَ، فَهُوَ بِالْخِيَارِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤٠٧).

870- وَعَنْهُ ٥ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٥ أَنْ يَبِيعَ حَاضِرٌ لِبَادٍ، وَلَا تَنَاجَشُوا، وَلَا يَبِيعُ الرَّجُلُ عَلَى بَيْعِ أَخِيهِ، وَلَا يَخْطُبُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ، وَلَا تَسْأَلُ الْمَرْأَةُ طَلَاقَ أُخْتِهَا لِتَكْفَأَ مَا فِي إِنْثَائِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٠٧).

وَمُسْلِمٌ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٥ قَالَ: «لَا يَسُمُّ الْمُسْلِمُ عَلَى سَوْمِ الْمُسْلِمِ» (١٠٧).

871- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ ٥ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٥ يَقُولُ: «مَنْ فَرَّقَ بَيْنَ وَالِدَةٍ وَوَلَدِهَا فَرَّقَ اللَّهُ بَيْنَهُ وَبَيْنَ أَحَبَّتِهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنُهُ- وَالدَّارَقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ»- (١٠٧)، وَفِي قَوْلِهِ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (14879)، وَأَحْمَدُ 2/284، وَمُسْلِمٌ (1519)(17)، وَأَبُو دَاوُدَ (3437)، وَابْنُ مَاجَةَ (2178)، وَالنَّسَائِيُّ 7/257، وَأَبُو يَعْلَى (6078)، وَابْنُ الْجَارُودِ (571)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (348/5). انظر: «الإمام» (999).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (14867)، وَأَحْمَدُ 2/238، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2140) 90/3، وَمُسْلِمٌ 4/138 (1413)(51)، وَالنَّسَائِيُّ 6/71، وَأَبُو يَعْلَى (5887)، وَابْنُ الْجَارُودِ (563)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (344/5). انظر: «الإمام» (988).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مُسْلِمٌ 4/5 (1515)(9)، وَعِنْدَهُ: «(عَلَى سَوْمِ أَخِيهِ)». انظر: «الإمام» (998).

(4) إسناده ضعيف؛ لضعف حبي بن عبد الله المعافري.

نَظَرُ: فَإِنَّهُ مِنْ رِوَايَةِ حُيَيِّ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَلَمْ يُخْرِجْ لَهُ فِي الصَّحِيحِ شَيْءٌ، بَلْ تَكَلَّمَ فِيهِ
الْبُخَارِيُّ وَغَيْرُ وَاحِدٍ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ مُنْقَطِعٍ.

872- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي لَيْلَى، عَنْ عَلِيِّ بْنِ أَبِي طَالِبٍ - قَالَ: أَمَرَنِي رَسُولُ اللَّهِ
- أَنْ أُبَيِّعَ غُلَامَيْنِ أَخَوَيْنِ فَبِعْتُهُمَا، فَفَرَّقْتُ بَيْنَهُمَا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - فَقَالَ:
(أَذْرِكُهُمَا فَارْتَجِعْهُمَا وَلَا تَبِعْهُمَا إِلَّا جَمِيعًا)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ جَعْفَرٍ،
عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي عَرُوبَةَ، عَنِ الْحَكَمِ عَنْهُ، وَرِجَالُهُ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحَيْنِ (٢٠). لَكِنَّ
سَعِيدًا لَمْ يَسْمَعْ مِنَ الْحَكَمِ شَيْئًا، قَالَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ زَيْدِ بْنِ أَبِي
أُثَيْبَةَ، وَشُعْبَةَ عَنِ الْحَكَمِ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ.

873- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - قَالَ: غَلَا السَّعْرُ بِالْمَدِينَةِ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - فَقَالَ
النَّاسُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، غَلَا السَّعْرُ فَسَعِّرْ لَنَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((إِنَّ اللَّهَ هُوَ الْمُسَعِّرُ،
الْقَابِضُ الْبَاسِطُ، الرَّزَّاقُ، وَإِنِّي لَأَرْجُو أَنْ أَلْقَى اللَّهَ تَعَالَى وَلَيْسَ أَحَدٌ مِنْكُمْ يَطْلُبُنِي
بِمَظْلَمَةٍ فِي دَمٍ وَلَا مَالٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -
وَصَحَّحَهُ - وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (٣٠).

أخرجه: أحمد 412/5-413، والترمذي (1283) - وحسنه فقط -، والطبراني في ((الكبير))
(4080)، والدارقطني 67/3، والحاكم 2/55، والبيهقي 126/9.

انظر: ((الإمام)) (1003).

(1) منقطع؛ سعيد بن أبي عروبة لم يسمع من الحكم بن عتيبة. وجاء من أوجه آخر. انظر: ((العلل)) لابن
أبي حاتم 639/3 (1154)، و((العلل)) للدارقطني 272/3 (401).

أخرجه: أحمد 126/1-127، والبزار (624)، وابن الجارود (575)، والدارقطني 65/3-66،
والحاكم 125/2، والبيهقي 127/9.

انظر: ((الإمام)) (1004).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 156/3، وأبو داود (3451)، وابن ماجه (2200)، والترمذي (1314)، وأبو يعلى
(2861)، وابن حبان (4935)، والبيهقي 29/6.

874- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((لَا يَحْتَكِرُ إِلَّا خَاطِيٌّ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٠٧).

875- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لَا تُصَرُّوا الْإِبِلَ وَالْغَنَمَ، فَمَنْ ابْتَاعَهَا بَعْدَ فَإِنَّهُ بِخَيْرِ النَّظَرَيْنِ بَعْدَ أَنْ يَحْلِبَهَا: إِنْ شَاءَ أَمْسَكَ، وَإِنْ شَاءَ رَدَّهَا وَصَاعًا مِنْ تَمْرٍ)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ هَكَذَا (١٠٨)، وَمُسْلِمٌ: ((مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُصَرَّةً فَهُوَ بِالْخِيَارِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، فَإِنْ رَدَّهَا رَدَّ مَعَهَا صَاعًا مِنْ طَعَامٍ لَا سَمَاءَ)) (١٠٩)، قَالَ الْبُخَارِيُّ: وَالتَّمْرُ أَكْثَرُ (١١٠). وَرَوَى عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: مَنْ اشْتَرَى شَاةً مُحَقَّلَةً فَرَدَّهَا فَلْيُرَدِّ مَعَهَا صَاعًا (١١١)، وَرَوَاهُ الْبَرْقَانِيُّ وَزَادَ: مِنْ تَمْرٍ (١١٢).

انظر: ((الإمام)) (1007).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (14889)، وأحمد 453/3، ومسلم 56/5 (1605)(130)، وأبو داود (3447)، وابن ماجه (2154)، والترمذي (1267)، وابن حبان (4936)، والبيهقي 30/6.

انظر: ((الإمام)) (1006).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1381) بتحقيقي، وأحمد 242/2، والبخاري 92/3 (2148)، ومسلم 4/5 (1515)(11)، وأبو داود (3443)، والنسائي 253/7، وأبو يعلى (6267)، وابن حبان (4970)، والبيهقي 318/5.

انظر: ((الإمام)) (989).

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم 6/5 (1524)(24).

انظر: ((الإمام)) (991).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 430/2، ومسلم 6/5 (1524)(25)، وأبو داود (3444)، وابن ماجه (2239)، والترمذي (1252)، والنسائي 254/7، وابن الجارود (566)، والبيهقي 318/5.

وعلقها البخاري عقب 92/3 (2148) دون قوله: لا سمراء.

876- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـــ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ مَرَّ عَلَى صُبْرَةِ طَعَامٍ، فَأَدْخَلَ يَدَهُ فِيهَا، فَنَالَتْ أَصَابِعُهُ بَلَلًا، فَقَالَ: ((مَا هَذَا يَا صَاحِبَ الطَّعَامِ؟)) قَالَ: أَصَابَتْهُ السَّمَاءُ يَا رَسُولَ اللَّهِ، قَالَ: ((أَفَلَا جَعَلْتَهُ فَوْقَ الطَّعَامِ كَيْ يَرَاهُ النَّاسُ؟ مَنْ غَشَّ فَلَيْسَ مِنِّي)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

877- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ: ((الْخُرَاجُ بِالضَّمَانِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ-، وَصَحَّحَهُ أَبُو الْحَسَنِ بْنُ الْقَطَّانِ (٤).

انظر: ((الإمام)) (991).

(1) صحيح موقوفاً.

أخرجه: عبد الرزاق (14866)، وأحمد 430/1، والبخاري 92/3 (2149)، وأبو يعلى (5254)، والبيهقي 319/5.

(2) هي عند البخاري من رواية أبي ذر الهروي.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 242/2، ومسلم 69/1 (102)، وأبو داود (3452)، وابن ماجه (2224)، والترمذي (1315)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1330)، وابن حبان (4905)، والحاكم 9/2، والبيهقي 320/5.

انظر: ((الإمام)) (995).

(4) إسناده ضعيف؛ فيه مخلد بن خفاف، لا يعرف بغير هذا الحديث، قال عنه البخاري: ((فيه نظر)) ((الضعفاء)) للعقيلي 230/4، وقال مرة أخرى: ((هذا حديث منكر)) ((العلل الكبير)) 513-514/1، أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1377) بتحقيقي، وأحمد 49/6، وأبو داود (3508)، وابن ماجه (2242)، والترمذي (1285)، والنسائي 254/7، وابن الجارود (627)، وابن حبان (4928)، والحاكم 15/2، والبيهقي 321/3، إلا أنه توبع من مسلم بن خالد الزنجي ولا يفرح بما؛ لضعف مسلم، أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1379) بتحقيقي، وأحمد 80/6، وأبو داود (3510)، وابن ماجه (2243)، وابن الجارود (626)، وأبو يعلى (4614)، وابن حبان (4927)، والحاكم 14/2، وجاء من طريق عمر بن علي المقدمي عن هشام أيضاً واستغربه البخاري والترمذي، وهو كثير التدليس، أخرجه:

بَابُ الْخِيَارِ فِي الْبَيْعِ

878- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - أَنَّهُ قَالَ: «إِذَا تَبَايَعَ الرَّجُلَانِ فَكُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا بِالْخِيَارِ مَا لَمْ يَتَفَرَّقَا، وَكَانَا جَمِيعًا، أَوْ يُخَيَّرُ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ، فَإِنْ خَيَّرَ أَحَدُهُمَا الْآخَرَ فَتَبَايَعَا عَلَى ذَلِكَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ. وَإِنْ تَفَرَّقَا بَعْدَ أَنْ تَبَايَعَا وَلَمْ يَتْرُكْ وَاحِدٌ مِنْهُمَا الْبَيْعَ فَقَدْ وَجَبَ الْبَيْعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

879- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «الْبَائِعُ وَالْمُبْتَاعُ بِالْخِيَارِ حَتَّى يَتَفَرَّقَا، إِلَّا أَنْ تَكُونَ صَفْقَةً خِيَارٍ، وَلَا يَحِلُّ لَهُ أَنْ يُفَارِقَهُ خَشْيَةً أَنْ

الترمذي (1286)، وابن عدي في «الكامل» 91/6، والبيهقي 322/5، وجاء من طريق رابع فقد رواه خالد بن مهران البلخي عن هشام، ومثله لا تنفع متابعتة قاله الخليلي، قال ابن عدي في «الكامل» 471/8: وهو مجهول، أخرجه الخطيب في «تاريخ بغداد» 234/9، والخليلي في «الإرشاد» 934/3 (239)، وغيرها من الطرق الضعيفة.

انظر: «الإمام» (996).

(1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 119/2، والبخاري 84/3 (2112)، ومسلم 10/5 (1531) (44)، وابن ماجه (2181)، والنسائي 249/7، وابن الجارود (618)، والطحاوي في «شرح المشكل» (5253)، وابن حبان (4917)، والبيهقي 269/5.

انظر: «الإمام» (1009).

يَسْتَقِيلُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (📖)، وَلِلدَّارِقُطِيِّ: ((حَتَّى يَتَفَرَّقَا مِنْ مَكَانِهِمَا)) (📖).

بَابُ الرَّبَا

880- عَنْ جَابِرٍ ٢ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ آكِلَ الرَّبَا وَمُؤْكِلَهُ، وَكَاتِبَهُ وَشَاهِدِيهِ وَقَالَ: ((هُمْ سَوَاءٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (📖).

881- وَعَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: ((الرَّبَا ثَلَاثَةٌ وَسَبْعُونَ بَابًا)). رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٗ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ -وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا- وَزَادَ: ((إِنَّ أَيْسَرَهَا مِثْلُ أَنْ يَنْكِحَ الرَّجُلُ أُمَّهُ، وَإِنَّ أَرْبَا الرَّبَا عِرْضُ الرَّجُلِ الْمُسْلِمِ)) (📖).

(1) إسناده حسن؛ لسلسلة عمرو بن شعيب عن أبيه عن جده. أخرجه: أحمد 183/2، وأبو داود (3456)، والتِّرْمِذِيُّ (1247)، والنَّسَائِيُّ 251/7-252، وابن الجارود (620)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5259). انظر: ((الإمام)) (1012).

(2) إسناده هذه الزيادة فيه مخزومة بن بكير وهو صدوق لم يسمع من أبيه شيئاً إنما هو كتاب، وكذا فيه أحمد بن عبد الله بن وهب وهو صدوق تغير بأخرة. أخرجه: الدارقطني 50/3، والبيهقي 271/5. انظر: ((الإمام)) (1014).

(3) صحيح. أخرجه: أحمد 304/3، ومسلم 50/5 (1598)، وأبو يعلى (1849)، وابن الجارود (646)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (5453)، والبيهقي 275/5.

(4) لا يصح مرفوعاً، وصوابه الوقف؛ هذا ما يخص جزئه الأول، أما زيادة: ((أيسرها ...)) فلا تصح من قول ابن مسعود كذلك. انظر: ((أحاديث تعظيم الربا على الزنا)) للدكتور علي الصيَّاح: 65-82، ومن أهل العلم من حسنه مغترّاً بكثرة وروده عن أكثر من صحابي، وقد رد هذا الرأي الدكتور الصيَّاح، فراجعه تجد فوائد كثيرة.

882- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «لَا تَبِيعُوا الذَّهَبَ بِالذَّهَبِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا الْوَرِقَ بِالْوَرِقِ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَلَا تُشَفُّوا بَعْضَهَا عَلَى بَعْضٍ، وَلَا تَبِيعُوا غَائِبًا مِنْهُمَا بِنَاجِزٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

883- وَعَنْ أَبِي الْأَشْعَثِ، عَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ، وَالْبُرُّ بِالْبُرِّ، وَالشَّعِيرُ بِالشَّعِيرِ، وَالتَّمْرُ بِالتَّمْرِ، وَالْمِلْحُ بِالْمِلْحِ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، سَوَاءٌ بِسَوَاءٍ، يَدًا بِيَدٍ، فَإِذَا اخْتَلَفَتْ هَذِهِ الْأَصْنَافُ فَبِيعُوا كَيْفَ شِئْتُمْ، إِذَا كَانَ يَدًا بِيَدٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

884- وَلَهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «الذَّهَبُ بِالذَّهَبِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، وَالْفِضَّةُ بِالْفِضَّةِ وَزَنًا بِوَزْنٍ، مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَمَنْ زَادَ أَوْ اسْتَزَادَ فَهُوَ رِبَاً». (٤).

أخرجه: عبد الرزاق (15347)، وابن أبي شيبة (22444)، وعبد الله بن أحمد في «السنة» (814-816)، والمروزي في «السنة» (198)، والخلال في «السنة» (1480)، والطبراني في «الكبير» (9608)، موفقاً.

وأخرجه: ابن ماجه (2275)، والبزار (1935)، والحاكم 37/2، والبيهقي في «الشعب» (5131)، مرفوعاً.

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1384) بتحقيقي، وأحمد 4/3، والبخاري 97/3 (2177)، ومسلم 42/5 (1584) (75)، والترمذي (1241)، والنسائي 278/7، وأبو يعلى (1369)، وابن الجارود (649)، وابن حبان (5016)، والبيهقي 276/5. انظر: «الإمام» (966).

(2) صحيح.

= أخرجه: عبد الرزاق (14193)، وابن أبي شيبة (20987)، وأحمد 320/5، ومسلم 44/5 (1587) (81)، والترمذي (1240)، وابن الجارود (650)، وأبو عوانة في «مسنده» (5390)، وابن حبان (5018)، والبيهقي 277/5-278. انظر: «الإمام» (963).

(3) صحيح.

- 885- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ وَأَبِي هُرَيْرَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ اسْتَعْمَلَ رَجُلًا عَلَى خَيْبَرِ فَجَاءَهُ بِتَمْرٍ جَنِيْبٍ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَكُلْ تَمْرَ خَيْبَرٍ هَكَذَا؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنَّا لَنَأْخُذُ الصَّاعَ مِنْ هَذَا بِالصَّاعَيْنِ، وَالصَّاعَيْنِ بِالثَّلَاثِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «فَلَا تَفْعَلْ بَعْ الْجُمُعَ بِالدَّرَاهِمِ ثُمَّ ابْتَغِ بِالدَّرَاهِمِ جَنِيْبًا» وَقَالَ فِي الْمِيزَانِ مِثْلَ ذَلِكَ (٢٠٧)، وَمُسْلِمٌ: «وَكَذَلِكَ الْمِيزَانُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٨).
- 886- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنْ بَيْعِ الصُّبْرَةِ مِنَ التَّمْرِ لَا يُعْلَمُ مَكِيلَتُهَا بِالْكَيْلِ الْمُسَمَّى مِنَ التَّمْرِ (٢٠٩).

أخرجه: ابن أبي شيبة (22933)، وأحمد 262/2، ومسلم 45/5 (1588) (84)، والنسائي 278/7، وأبو عوانة في «مسنده» (5367)، والبيهقي 292/5.

(1) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (1825) برواية الليثي، والبخاري 129/3 (2302-2303)، ومسلم 47/5 (1593) (95)، والنسائي 271/7، وأبو عوانة في «مسنده» (5442)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1296)، وابن حبان (5021).
انظر: «الإمام» (970).

(2) صحيح.

أخرجه: الدارمي (2577)، والبخاري 132/7 (7350-7351)، ومسلم 47/5 (1593) (94)، وأبو عوانة في «مسنده» (5442)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1297).
تنبيه: هو عند البخاري أيضاً، وليس كما ذكر ابن عبد الهادي.
انظر: «الإمام» (969).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1436) بتحقيقي، ومسلم 9/5 (1530)، والنسائي 269/7، وابن الجارود (608)، وأبو عوانة في «مسنده» (4998)، وابن حبان (5026)، والحاكم 38/2، والبيهقي 308/5.
انظر: «الإمام» (976).

887- وَعَنْ مَعْمَرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ: أَنَّهُ أَرْسَلَ غُلَامَهُ بِصَاعٍ قَمْحٍ، فَقَالَ: بَعُهُ ثُمَّ اشْتَرِ بِهِ شَعِيرًا، فَذَهَبَ الْغُلَامُ، فَأَخَذَ صَاعًا وَزِيَادَةً بَعْضِ صَاعٍ، فَلَمَّا جَاءَ مَعْمَرًا أَخْبَرَهُ بِذَلِكَ فَقَالَ لَهُ مَعْمَرٌ: لِمَ فَعَلْتَ ذَلِكَ؟ انْطَلِقْ فَرُدَّهُ، وَلَا تَأْخُذَنَّ إِلَّا مِثْلًا بِمِثْلٍ، فَإِنِّي كُنْتُ أَسْمَعُ رَسُولَ اللَّهِ - يَفْهَمُ: «الطَّعَامُ بِالطَّعَامِ مِثْلًا بِمِثْلٍ»، وَكَانَ طَعَامُنَا يَوْمَئِذٍ الشَّعِيرَ. قِيلَ لَهُ: فَإِنَّهُ لَيْسَ بِمِثْلِهِ؟ قَالَ: إِنِّي أَخَافُ أَنْ يُضَارَعَ (١).

888- وَعَنْ فَضَالَةَ بْنِ عُبَيْدٍ قَالَ: اشْتَرَيْتُ يَوْمَ خَيْبَرَ قِلَادَةً بِاثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فِيهَا ذَهَبٌ وَخَرَزٌ، فَقَصَلْتُهَا فَوَجَدْتُ فِيهَا أَكْثَرَ مِنْ اثْنَيْ عَشَرَ دِينَارًا فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - فَقَالَ: «لَا تُبَاغِ حَتَّى تُفْصَلَ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ (٢).

889- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ -: أَنَّ النَّبِيَّ - نَهَى عَنْ بَيْعِ الْحَيَوَانِ بِالْحَيَوَانِ نَسِيئَةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (٣). وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عَبَّاسٍ وَابْنِ عُمرَ وَجَابِرِ بْنِ سَمُرَةَ.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 400/6، ومسلم 47/5 (1592)(93)، وابن أبي عاصم في «(الآحاد والمثاني)» (766)، وأبو عوانة في «(مسنده)» (5458)، والطحاوي في «(شرح المعاني)» (5357)، وابن حبان (5011)، والطبراني في «(الكبير)» (1095)/20، والدارقطني 24/3، والبيهقي 283/5. انظر: «(الإمام)» (971).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 21/6، ومسلم 46/5 (1591)(90)، وأبو داود (3352)، والتِّرْمِذِيُّ (1255)، والنسائي 279/7، وأبو عوانة في «(مسنده)» (5415)، والطحاوي في «(شرح المشكل)» (6094)، والبيهقي 293/5. انظر: «(الإمام)» (968).

(3) اختلف فيه؛ تبعاً للخلاف الحاصل في سماع الحسن البصري من سمرة بن جندب، فقد قيل: إنه سمع منه، وقيل: لم يسمع، وقيل: لم يسمع إلا حديث العقبة، وقيل: إنما هو كتاب، وقد عنعن. انظر: كتابي: «(الجامع في العلل والفوائد)» 504/2.

890- وَعَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِذَا تَبَايَعْتُمْ بِالْعِينَةِ، وَأَخَذْتُمْ أَذْنَابَ الْبَقَرِ، وَرَضِيتُمْ بِالزَّرْعِ، وَتَرَكْتُمُ الْجِهَادَ، سَلَطَ اللَّهُ عَلَيْكُمْ ذُلًّا لَا يَنْزِعُهُ حَتَّى تَرْجِعُوا إِلَى دِينِكُمْ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (٢٧٠٠)، وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، وَرِجَالُ إِسْنَادِهِ رِجَالُ الصَّحِيحِ (٢٧٠٠).

891- وَعَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ ﷺ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «مَنْ شَفَعَ لِأَخِيهِ بِشَفَاعَةٍ فَأَهْدَى لَهُ هَدِيَّةً عَلَيْهَا فَقَبِلَهَا، فَقَدْ أَتَى أَبَابًا عَظِيمًا مِنْ أَبْوَابِ الرَّبِّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَالْقَاسِمُ مُخْتَلَفٌ فِي تَوْثِيقِهِ، وَالتِّرْمِذِيُّ يُصَحِّحُ حَدِيثَهُ (٢٧٠٠).

أخرجه: أحمد 12/5، وأبو داود (3356)، وابن ماجه (2270)، والترمذي (1237)، والنسائي 292/7، وابن الجارود (611)، والبيهقي 288/5.

انظر: «الإمام» (972).

(1) **إسناده ضعيف**؛ فيه إسحاق أبو عبد الرحمن بن أسيد الأنصاري، قال عنه أبو حاتم الرازي: «شيخ ليس بالمشهور، لا يشتغل به»، وفيه كذلك عطاء الخراساني، وهو يهم كثيراً ويرسل ويدلس.

أخرجه: أبو داود (3462)، والدولابي في «الكنى والأسماء» 65/2، والطبراني في «مسنند الشاميين» (2417)، وابن عدي في «الكامل» 71/7، وأبو نعيم في «الحلية» 208-209/5، والبيهقي 316/5.

انظر: «الإمام» (977).

(2) **إسناده ضعيف**؛ لانقطاعه بين عطاء بن أبي رباح وابن عمر، وفيه تفرد أبي بكر بن عيَّاش دون أصحاب الأعمش.

أخرجه: أحمد 28/2، وأبو يعلى (5659)، والطبراني في «الكبير» (13583)، وأبو نعيم في «الحلية» 313-314، والبيهقي في «شعب الإيمان» (3920).

(3) **إسناده ضعيف**؛ مداره على القاسم بن عبد الرحمن الشامي، وهو مقبول الحديث إلا أن له أفراداً لا يتابع عليها، وجميع الطرق الموصلة إليه لا تخلو من فيه مقال، ولفظ الحديث منكر.

أخرجه: أحمد 261/5، وأبو داود (3541)، والرويان في «مسنده» (1227) و(1228)، والطبراني في «الكبير» (7853).

انظر: «الإمام» (978).

بَابُ النَّهْيِ عَنْ بَيْعِ الرُّطْبِ بِالْيَاسِ وَالرُّخْصَةِ فِي الْعَرَايَا

892- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَنِ الْمُرَابَنَةِ: أَنْ يَبِيعَ ثَمَرُ حَائِطِهِ، إِنْ كَانَ نَخْلًا يَتَمَرُّ كَثِيلًا، وَإِنْ كَانَ كَرْمًا أَنْ يَبِيعَهُ بِزَيْبٍ كَثِيلًا، وَإِنْ كَانَ زَرْعًا أَنْ يَبِيعَهُ بِكَيْلِ طَعَامٍ، نَهَى عَنْ ذَلِكَ كُلِّهِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

893- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ سُئِلَ عَنْ شِرَاءِ الرُّطْبِ بِالتَّمْرِ؟ فَقَالَ: «أَيَنْقُصُ الرُّطْبُ إِذَا يَبِسَ؟» قَالُوا: نَعَمْ، فَنَهَى عَنْ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالْحَاكِمُ (٢).

894- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ ثَابِتٍ ﷺ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ رَخَّصَ فِي الْعَرَايَا أَنْ تُبَاعَ بِخَرْصِهَا كَثِيلًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَمُسْلِمٌ (٤)، وَابْنُ مَاجَةَ رَخَّصَ فِي الْعَرِيَّةِ يَأْخُذُهَا أَهْلُ الْبَيْتِ بِخَرْصِهَا تَمْرًا، يَأْكُلُونَهَا رُطْبًا (٥).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 16/2، والبخاري 102/3 (2205)، ومسلم 16/5 (1542) (76)، وابن ماجه (2265)، والنسائي 270/7، وابن حبان (4998)، والبيهقي 307/5.

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1404) بتحقيقي، وأحمد 175/1، وأبو داود (3359)، وابن ماجه (2264)، والترمذي (1225)، والبخاري (1233)، والنسائي 268/7-269، وأبو يعلى (712)، وابن الجارود (657)، وابن حبان (5003)، والحاكم 38/2، والبيهقي 294/5.

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1407) بتحقيقي، وأحمد 5/2، والبخاري 100/3 (2192)، ومسلم 14/5 (1539) (64)، والترمذي (1302)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (2053)، والنسائي 267/7، وابن الجارود (658)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (5032)، وابن حبان (5001)، والبيهقي 307/5.

895- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ رَخَّصَ فِي بَيْعِ الْعَرَايَا بِخَرْصِهَا فِيمَا دُونَ خَمْسَةِ أَوْسُقٍ، أَوْ فِي خَمْسَةِ أَوْسُقٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

بَابُ بَيْعِ الْأُصُولِ وَالْتِمَارِ

896- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ نَهَى عَنْ بَيْعِ التِّمَارِ حَتَّى يَبْدُوَ صَلَاحُهَا، نَهَى الْبَائِعَ وَالْمُبْتَاعَ (٣).

انظر: ((الإمام)) (980).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 190/5، ومسلم 13/5 (1539) (61)، وابن ماجه (2269)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (2055)، وابن الجارود (660)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (5047).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 237/2، والبخاري 99/3 (2190)، ومسلم 15/5 (1541)، وأبو داود (3364)، والترمذي (1301)، والنسائي 268/7، وأبو يعلى (6386)، وابن الجارود (659)، وابن حبان (5006)، والبيهقي 310/5-311.

انظر: ((الإمام)) (983).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1417) بتحقيقي، وأحمد 5/2، والبخاري 100/3 (2194)، ومسلم 11/5 (1534) (49)، وأبو داود (3367)، وابن ماجه (2214)، والترمذي (1227)، والنسائي 262/7، وأبو يعلى (5798)، وابن الجارود (605)، وابن حبان (4991)، والبيهقي 299/5-300.

انظر: ((الإمام)) (986).

897- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ ابْتِاعَ نَخْلًا بَعْدَ أَنْ تُؤَبَّرَ فَتَمَرَّتْهَا لِلَّذِي بَاعَهَا، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ، وَمَنْ ابْتِاعَ عَبْدًا فَمَالُهُ لِلَّذِي بَاعَهُ، إِلَّا أَنْ يَشْتَرِطَ الْمُبْتَاعُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

898- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ نَهَى عَنْ بَيْعِ الْعِنَبِ حَتَّى يَسْوَدَّ، وَعَنْ بَيْعِ الْحَبِّ حَتَّى يَشْتَدَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ، وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَادِ بْنِ سَلَمَةَ» - وَابْنُ حَبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ - (٢).

899- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ: قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَوْ بَعِثَ مِنْ أَخِيكَ ثَمَرًا فَأَصَابَتْهُ جَائِحَةٌ فَلَا يَحِلُّ لَكَ أَنْ تَأْخُذَ مِنْهُ شَيْئًا، بِمِ تَأْخُذُ مَبَالَ أَخِيكَ بِغَيْرِ حَقٍّ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1367) بتحقيقي، وأحمد 9/2، والبخاري 150/3 (2379)، ومسلم 17/5 (1543)(80)، وأبو داود (3433)، وابن ماجه (2211)، والترمذي (1244)، والنسائي 297/7، وأبو يعلى (5427)، وابن الجارود (628)، وابن حبان (4921)، والبيهقي 297/5.

انظر: ((الإمام)) (985).

(2) حديث أنس مر قبل قليل وهو في الصحيحين، أما هذا النص فقد انفرد بذكره حماد بن سلمة، وهو حديث قوي.

أخرجه: أحمد 221/3، وأبو داود (3371)، وابن ماجه (2217)، والترمذي (1228)، وأبو يعلى (3744)، وابن حبان (4993)، والحاكم 19/2، والبيهقي 303/5.

انظر: ((الإمام)) (987).

(3) صحيح.

بَابُ السَّلَمِ وَالْقَرْضِ وَالرَّهْنِ

900- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَدِمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمَدِينَةَ وَهُمْ يُسَلِّفُونَ فِي الثَّمَارِ، السَّنَةَ وَالسَّنَتَيْنِ، فَقَالَ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي تَمْرٍ⁽¹⁾ فَلْيُسْلِفْ فِي كَيْلٍ مَعْلُومٍ، وَوَزْنٍ مَعْلُومٍ إِلَى أَجَلٍ مَعْلُومٍ»، مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ⁽²⁾، وَفِي لَفْظِ الْبُخَارِيِّ: «مَنْ أَسْلَفَ فِي شَيْءٍ»⁽³⁾.

901- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي مُجَالِدٍ قَالَ: أَرْسَلَنِي أَبُو بُرْدَةَ وَعَبْدُ اللَّهِ بْنُ شَدَادٍ إِلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِيزَى وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي أَوْفَى، فَسَأَلْتُهُمَا عَنِ السَّلَفِ؟ فَقَالَا: كُنَّا نَصِيبُ الْمَعَانِمَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَكَانَ يَأْتِينَا أَنْبَاطٌ مِنْ أَنْبَاطِ الشَّامِ، فَنُسَلِّفُهُمْ فِي الْحِنْطَةِ وَالشَّعِيرِ وَالزَّيْبِ إِلَى أَجَلٍ مُسَمًّى، قَالَ: قُلْتُ: أَكَانَ لَهُمْ زَرْعٌ أَوْ لَمْ يَكُنْ لَهُمْ زَرْعٌ؟ قَالَا: مَا كُنَّا نَسْأَلُهُمْ عَنْ ذَلِكَ⁽⁴⁾.

أخرجه: مسلم 29/5 (1554) (14)، وأبو داود (3470)، وابن ماجه (2219)، والنسائي 264/7، وابن الجارود (639)، وأبو عوانة في ((مسنده)) (5202)، وابن حبان (5034)، والدارقطني 30/3، والحاكم 42/2، والبيهقي 306/5.

(1) في (ح): ((ثمر)).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1438) بتحقيقي، وأحمد 217/1، والبخاري 111/3 (2239)، ومسلم 55/5 (1604)، وأبو داود (3463)، وابن ماجه (2280)، والترمذي (1311)، والنسائي 290/7، وابن الجارود (614)، وابن حبان (4925)، والبيهقي 18/6.

انظر: ((الإمام)) (1016).

(3) صحيح.

أخرجه: البخاري 111/3 (2240).

انظر: ((الإمام)) (1017).

(4) صحيح.

902- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ـــ عَنِ النَّبِيِّ ـــ قَالَ: ((مَنْ أَخَذَ أَمْوَالَ النَّاسِ يُرِيدُ أَدَاءَهَا أَدَّى اللَّهُ عَنْهُ، وَمَنْ أَخَذَهَا يُرِيدُ إِتْلَافَهَا أَتْلَفَهُ اللَّهُ)) (١٧).

903- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: أَتَيْتُ الْمَدِينَةَ فَلَقَيْتُ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَلَامٍ فَقَالَ: أَلَا تَجِيءُ فَأُطْعِمَكَ سَوِيْقًا وَتَمْرًا؟ ثُمَّ إِنَّكَ بِأَرْضِ الرَّبَا فِيهَا فَاشِ: إِذَا كَانَ لَكَ عَلَى رَجُلٍ حَقٌّ فَأَهْدِي إِلَيْكَ حِمْلَ تَبْنٍ، أَوْ حِمْلَ شَعِيرٍ أَوْ حِمْلَ قَتٍّ، فَلَا تَأْخُذْهُ فَإِنَّهُ رَبًّا. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (١٨).

904- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ اشْتَرَى مِنْ يَهُودِيٍّ طَعَامًا إِلَى أَجَلٍ، وَرَهْنَهُ دِرْعًا لَهُ مِنْ حَدِيدٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٩).

أخرجه: أحمد 354/4 و380، والبخاري 114/3 (2254) و(2255) و111/3-112 (2242) و(2243)، وأبو داود (3464)، وابن ماجه (2282)، والنسائي 290/7، وابن الجارود (616)، وابن حبان (4926)، والبيهقي 20/6.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 361/2، والبخاري 152/3 (2387)، وابن ماجه (2411) أخرجه شطره الأخير، والبيهقي 354/5، والبخاري (2146).

انظر: ((الإمام)) (1019).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 47/5 (3814)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) عقب (4333)، والبيهقي 349/5.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 42/6، والبخاري 74-73/3 (2068)، ومسلم 55/5 (1603)(126)، وابن ماجه (2436)، والنسائي 288/7، وابن الجارود (664)، وابن حبان (5938)، والبيهقي 19/6.

905- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «الظَّهْرُ يُرْكَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا وَلَبَنُ الدَّرِّ يُشْرَبُ بِنَفَقَتِهِ إِذَا كَانَ مَرْهُونًا، وَعَلَى الَّذِي يَرْكَبُ وَيَشْرَبُ النَّفَقَةُ» (٢٠٧). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٠٧).

906- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا يَغْلَقُ الرَّهْنُ مِنْ صَاحِبِهِ الَّذِي رَهَنَهُ، لَهُ غَنَمُهُ وَعَلَيْهِ غَرْمُهُ». رَوَاهُ الدَّارَقُطْنِيُّ - وَقَالَ: إِسْنَادُهُ حَسَنٌ مُتَّصِلٌ - وَالْحَاكِمُ، وَصَحَّحَ اتِّصَالَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ وَغَيْرُهُ، وَالْمَحْفُوظُ إِسْنَادُهُ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٢٠٨).

بَابُ الْحَوَالَةِ وَالضَّمَانِ

907- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «مَطْلُ الْغَنِيِّ ظُلْمٌ، وَإِذَا أُتْبِعَ أَحَدُكُمْ عَلَى مَلِيٍّ فَلْيَتَّبِعْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٩).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 472/2، والبخاري 187/3 (2512)، وأبو داود (3526)، وابن ماجه (2440)، والترمذي (1254)، وأبو يعلى (6639)، وابن الجارود (665)، والطحاوي في «شرح المشكل» (6152)، وابن حبان (5935)، والبيهقي 38/6. انظر: «الإمام» (1025).

(2) ضعيف مرفوعاً وصوابه الإرسال؛ هكذا رواه الأئمة الثقات عن الزهري منهم: مالك وشعيب ويونس، وقد رجح المرسل جمع من المتقدمين. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 379/3-389.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1478) بتحقيقي، والدارقطني 33/3، والحاكم 51/2، والبيهقي 39/6 مرفوعاً.

وأخرجه: مالك في «الموطأ» (2132) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (1477) بتحقيقي، وعبد الرزاق (15034)، وأبو داود في «المراسيل» (187)، والدارقطني 33/3، والبيهقي 40/6 مراسلاً. انظر: «الإمام» (1026).

(3) صحيح.

908- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ، قَالَ: تُؤَيِّي رَجُلٌ مِنَّا فَعَسَلْنَاهُ وَحَنَطْنَاهُ وَكَفَّنَاهُ، ثُمَّ أَتَيْنَا بِهِ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقُلْنَا: تُصَلِّي عَلَيْهِ؟ فَخَطَا حُطًى ثُمَّ قَالَ: ((أَعْلَيْهِ دَيْنٌ؟)) قُلْنَا: دِينَارَانِ، فَأَنْصَرَفَ فَتَحَمَّلَهَا أَبُو قَتَادَةَ، فَأَتَيْنَاهُ فَقَالَ أَبُو قَتَادَةَ: الدِّينَارَانِ عَلَيَّ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قَدْ أَوْفَى اللَّهُ حَقَّ الْغَرِيمِ، وَبَرَى مِنْهُمَا الْمَيِّتُ؟)) قَالَ: نَعَمْ، فَصَلَّى عَلَيْهِ، ثُمَّ قَالَ بَعْدَ ذَلِكَ يَوْمَ: ((مَا فَعَلَ الدِّينَارَانِ؟)) فَقَالَ: إِنَّمَا مَاتَ أَمْسٌ، قَالَ: فَعَادَ إِلَيْهِ مِنَ الْعَدِ فَقَالَ: قَدْ قَضَيْتُهُمَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((الآن بَرَدَتْ عَلَيْهِ جِلْدُهُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ وَالْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَقَدْ اخْتَلَفَ فِي الْاِخْتِجَاجِ بِابْنِ عَقِيلٍ، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ -وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ- (١٠٧).

بَابُ الصُّلْحِ

909- عَنْ كَثِيرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو بْنِ عَوْفٍ الْمُزَنِيِّ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((الصُّلْحُ جَائِزٌ بَيْنَ الْمُسْلِمِينَ إِلَّا صُلْحًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا، وَالْمُسْلِمُونَ عَلَى شُرُوطِهِمْ إِلَّا شَرْطًا حَرَّمَ حَلَالًا أَوْ أَحَلَّ حَرَامًا)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ -

أخرجه: أحمد 2/245، والبخاري 3/123 (2287)، ومسلم 5/34 (1564) (33)، وأبو داود (3345)، وابن ماجه (2403)، والترمذي (1308)، والنسائي 7/316، وأبو يعلى (6298)، وابن الجارود (560)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2752)، وابن حبان (5053)، والبيهقي 6/70. انظر: «الإمام» (1047).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/330، وأبو داود (3343)، والنسائي 4/65-66، وابن حبان (3064)، والحاكم 2/58، والبيهقي 6/74. انظر: «الإمام» (1050).

وَصَحَّحَهُ - (٢٠) وَلَمْ يُتَابَعَ عَلَى تَصْحِيحِهِ، فَإِنَّ (كَثِيرًا) تَكَلَّمَ فِيهِ الْأَئِمَّةُ وَضَعَفُوهُ، وَضَرَبَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ عَلَى حَدِيثِهِ فِي ((الْمُسْنَدِ)) وَلَمْ يُحَدِّثْ بِهِ، وَقَدْ زُوِيَ نَحْوُ هَذَا الْحَدِيثِ مِنْ غَيْرِ وَجْهِ (٢١).

910- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «لَا يَمْنَعُ جَارٌ جَارَهُ أَنْ يَغْرِزَ خَشَبَةً فِي جِدَارِهِ». ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: مَا لِي أَرَاكُمْ عَنْهَا مُعْرِضِينَ، وَاللَّهِ لَا زُمَيْنَ بَيْنَمَا أَكْتَفَيْكُمْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢).

بَابُ الْحَجَرِ

911- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: أُصِيبَ رَجُلٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - فِي ثَمَارٍ ابْتِنَاعَهَا فَكَثُرَ دَبْنُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «(تَصَدَّقُوا عَلَيْهِ)» فَتَصَدَّقَ النَّاسُ عَلَيْهِ ، فَلَمْ

(1) إسناده ضعيف جداً؛ فيه كثير بن عبد الله بن عمرو ، وهو شديد الضعف.

أخرجه: ابن ماجه (2353)، والترمذي (1352)، والطحاوي في «شرح المعاني» (5721)، والدارقطني 27/3، والحاكم 101/4، والبيهقي 79/6.
انظر: «الإمام» (1045).

(2) منها حديث أبي هريرة الذي أخرجه: أحمد 366/2، وأبو داود (3594)، وابن الجارود (638)، وابن حبان (5091)، والدارقطني 27/3، والحاكم 49/2، والبيهقي 63/6، وإسناده حسن؛ لأجل كثير بن زيد فحديثه يمتثل التحسين، وكذا الوليد بن رباح صدوق.
انظر: «الإمام» (1042) و(1043).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1494) بتحقيقي، وأحمد 463/2، والبخاري 173/3 (2463)، ومسلم 75/5 (1609) (136)، وأبو داود (3634)، وابن ماجه (2335)، والترمذي (1353)، وأبو يعلى (6249)، وابن حبان (515)، والبيهقي 68/6.
انظر: «الإمام» (1040).

يَبْلُغُ ذَلِكَ وَفَاءَ دِينِهِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا مَا وَجَدْتُمْ وَلَيْسَ لَكُمْ إِلَّا ذَلِكَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

912- وَعَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنِ ابْنِ كَعْبٍ بْنِ مَالِكٍ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ حَجَرَ عَلَى مُعَاذٍ مَالَهُ وَبَاعَهُ فِي دَيْنٍ كَانَ عَلَيْهِ. رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِهِمَا (٢) -، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ، وَالصَّحِيحُ أَنَّهُ مُرْسَلٌ، كَذَلِكَ رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَغَيْرُهُ (٣).

913- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّهُ سَمِعَ أَبَا هُرَيْرَةَ ﷺ يَقُولُ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - أَوْ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ - يَقُولُ: «مَنْ أَدْرَكَ مَالَهُ بِعَيْنِهِ عِنْدَ رَجُلٍ قَدْ أَفْلَسَ - أَوْ إِنْسَانٍ قَدْ أَفْلَسَ - فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ مِنْ غَيْرِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 36/3، ومسلم 29-28/5 (1556)، وأبو داود (3469)، وابن ماجه (2356)، والترمذي (655)، والنسائي 265/7، وابن الجارود (1027)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1879)، وابن حبان (5033)، والحاكم 41/2، والبيهقي 49/6-50. انظر: «الإمام» (1028).

(2) إسناده ضعيف؛ تفرد بوصله إبراهيم بن معاوية.

أخرجه: العقيلي في «الضعفاء» 68/1، والطبراني في «الأوسط» (5939)، والدارقطني 230/4-231، والحاكم 58/2، والبيهقي 48/6. انظر: «الإمام» (1027).

(3) مرسل.

أخرجه: أبو داود في «المراسيل» (172)، والطبراني في «الكبير» (44)/20، والبيهقي 48/6.

(4) صحيح.

= أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1483) بتحقيقي، وأحمد 228/2، والبخاري 156-155/3 (2402)، ومسلم 31/5 (1559) (22)، وأبو داود (3519)، وابن ماجه (2358)، والترمذي (1262)، والنسائي 311/7، وابن الجارود (630)، وابن حبان (5037)، والبيهقي 44/6. انظر: «الإمام» (1029).

914- وَعَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «أَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ مَتَاعًا، فَأَفْلَسَ الَّذِي ابْتَاعَهُ وَلَمْ يَقْبِضِ الَّذِي بَاعَهُ مِنْ ثَمَنِهِ شَيْئًا فَوَجَدَ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ، وَإِنْ مَاتَ الْمُشْتَرِي فَصَاحِبُ الْمَتَاعِ أَسْوَةُ الْغُرَمَاءِ». رَوَاهُ مَالِكٌ وَأَبُو دَاوُدَ هَكَذَا مُرْسَلًا (١)، وَقَدْ أُسْنِدَ مِنْ وَجْهِ غَيْرِ قَوِيٍّ (٢).

915- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ خُلْدَةَ قَالَ: أَتَيْنَا أَبَا هُرَيْرَةَ فِي صَاحِبٍ لَنَا قَدْ أَفْلَسَ؟ فَقَالَ: لَا أَفْضِيَنَّ فِيكُمْ بِقَضَاءِ رَسُولِ اللَّهِ -: مَنْ أَفْلَسَ أَوْ مَاتَ، فَوَجَدَ رَجُلٌ مَتَاعَهُ بِعَيْنِهِ، فَهُوَ أَحَقُّ بِهِ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ الْمُنْذِرِ، وَابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٣).

916- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: عُرِضْتُ عَلَى النَّبِيِّ - يَوْمَ أُحُدٍ وَأَنَا ابْنُ أَرْبَعِ عَشْرَةَ سَنَةً فَلَمْ يُجْزِنِي، وَعُرِضْتُ عَلَيْهِ يَوْمَ الْخُنْدَقِ وَأَنَا ابْنُ خَمْسِ عَشْرَةَ سَنَةً فَأَجَازَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٤)، زَادَ الْبَيْهَقِيُّ وَالْحَاطِئِيُّ: فَلَمْ يُجْزِنِي وَلَمْ يَرِنِي بَلَغْتُ (٥).

(1) مرسل.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (1979) برواية الليثي، وعبد الرزاق (15158)، وأبو داود (3520)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4605)، والبيهقي 46/6.

(2) صوابه الإرسال كما حكم به الحفاظ، ولا يصح رفعه.

أخرجه: أبو داود (3522)، وابن ماجه (2359)، وابن الجارود (631)، والدارقطني 29/3-30، والبيهقي 47/6.

(3) إسناده ضعيف؛ لجهالة أبي المعتمر تفرد بالرواية عنه ابن أبي ذئب، ولفظة: «مات» منكورة بهذا الحال.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1485) بتحقيقي، والطيالسي (2375)، وأبو داود (3523)، وابن ماجه (2360)، وابن الجارود (634)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4609)، والدارقطني 29/3، والحاكم 50/2-51، والبيهقي 46/6.

انظر: «الإلمام» (1033).

(4) صحيح.

917- وَعَنْ عَطِيَّةَ الْفُرْطِيِّ قَالَ: عُرِضْنَا عَلَى النَّبِيِّ - يَوْمَ قُرَيْظَةَ، فَكَانَ مَنْ أَنْبَتَ قُتِلَ، وَمَنْ لَمْ يُنْبِتْ خُلِّيَ سَبِيلُهُ، فَكُنْتُ فِيمَنْ لَمْ يُنْبِتْ فَخُلِّيَ سَبِيلِي. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حِبَانَ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: عَلَى شَرْطِهِمَا - (١٠٣٥).

918- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «لَا تَجُوزُ لِمَرْأَةٍ عَطِيَّةٌ إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا»، وَفِي لَفْظٍ «لَا يَجُوزُ لِلْمَرْأَةِ أَمْرٌ فِي مَالِهَا إِذَا مَلَكَ زَوْجُهَا عَصَمَتَهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَاللَّفْظُ لَهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ وَلَمْ يُخَرِّجَاهُ - (١٠٣٦).

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1760) بتحقيقي، وأحمد 17/2، والبخاري 232/3 (2664)، ومسلم 30/6 (1868) (91)، وأبو داود (2957)، وابن ماجه (2543)، والترمذي (1361)، والنسائي 155/6، وابن حبان (4727)، والبيهقي 83/3.
انظر: ((الإمام)) (1035).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن الأعرابي في ((معجمه)) (1165)، وابن حبان (4728)، والدارقطني 115/4، والبيهقي 55/6.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 310/4، وأبو داود (4404)، وابن ماجه (2541)، والترمذي (1584)، والنسائي 155/6، وابن الجارود (1045)، وابن حبان (4780)، والحاكم 123/2، والبيهقي 58/6.
انظر: ((الإمام)) (1036).

(3) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة، ومنهم من رد لفظة: «(في مالها)» بمخالفة الأحاديث الثابتة في جواز تصرف المرأة في مالها من غير إذن زوجها، خاصة وأن تلك الأحاديث أصح من سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد 184/2 و 221، وأبو داود (3546) و (3547)، وابن ماجه (2388)، والنسائي 65/5 و 66 و 278/6، والحاكم 47/2، والبيهقي 60/6.
انظر: ((الإمام)) (1038).

بَابُ الْوَكَالَةِ وَالشَّرَكَةِ

919- عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ قَالَ: حَدَّثَنِي وَهْبُ بْنُ كَيْسَانَ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّهُ سَمِعَهُ يَقُولُ: أَرَدْتُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيرَ فَأَتَيْتُ النَّبِيَّ - وَهُوَ فِي مَسْجِدِهِ، فَسَلَّمْتُ عَلَيْهِ وَقُلْتُ: إِلَيَّ أُرِيدُ الْخُرُوجَ إِلَى حَبِيرَ، فَأَحْبَبْتُ التَّسْلِيمَ عَلَيْكَ، يَا أَبِي أَنْتَ وَأُمِّي، يَكُونُ ذَلِكَ آخِرَ مَا أَصْنَعُ بِالْمَدِينَةِ؟ فَقَالَ: «إِذَا أَتَيْتَ وَكَيْلِي بِحَبِيرَ فَخُذْ مِنْهُ خَمْسَةَ عَشَرَ وَسَقًا» قَالَ: فَلَمَّا وَلَّيْتُ دَعَانِي، فَقَالَ: «فَخُذْ مِنْهُ ثَلَاثِينَ وَسَقًا، وَاللَّهِ مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بِحَبِيرَ ثَمَرَةً غَيْرَهَا، فَإِنْ ابْتَغَى مِنْكَ آيَةً، فَضَعْ يَدَكَ عَلَى تَرْفُوتِهِ» فَقَدِمْتُ حَبِيرَ، فَقُلْتُ لَوَكَيْلِ رَسُولِ اللَّهِ - مَا أَمَرَنِي بِهِ، فَأَبْتَعَنِي مِنِّي آيَةً، فَأَنْبَأَنِي بِهَا، فَقَرَّ بِهَا إِلَيَّ، فَقَالَ: وَاللَّهِ مَا لَالِ مُحَمَّدٍ بِحَبِيرَ ثَمَرَةً غَيْرَهَا. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَأَبُو بَكْرِ بْنُ أَبِي عَاصِمٍ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَهُوَ أَتَمُّ (١).

920- وَقَالَ الْإِمَامُ أَحْمَدُ: حَدَّثَنَا سُفْيَانُ، عَنْ شَيْبٍ أَنَّهُ سَمِعَ الْحَيَّ يُخْبِرُونَ عَنْ عُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - بَعَثَ مَعَهُ بِدِينَارٍ يَشْتَرِي لَهُ أَضْحِيَّةً - وَقَالَ مَرَّةً: أَوْ شَاءَ - فَاشْتَرَى لَهُ اثْنَتَيْنِ، فَبَاعَ وَاحِدَةً بِدِينَارٍ، وَأَتَاهُ بِالْأُخْرَى، فَدَعَا لَهُ بِالْبُرْكَ فِي بَيْعِهِ، فَكَانَ لَوْ اشْتَرَى الشَّرَابَ لَرَبِحَ فِيهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ضَمَنِ حَدِيثٍ لِعُرْوَةَ الْبَارِقِيِّ مُتَّصِلٍ (٢)، وَقَدْ رَوَى مِنْ وَجْهِ آخَرَ حَسَنٍ مُتَّصِلٍ عَنْ عُرْوَةَ.

(1) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (3632)، والدارقطني 154/4-155، والبيهقي 80/6.

انظر: ((الإمام)) (1054).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 375/4، والبخاري 252/4 (3642)، وأبو داود (3384)، وابن ماجه (2402)،

والترمذي (1258)، وعبد الله بن أحمد في زياداته على ((المسند)) 376/4، والدارقطني 10/3،

والبيهقي 112/6.

921- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٭ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٭ «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: أَنَا ثَالِثُ الشَّرِيكَيْنِ مَا لَمْ يَخُنْ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَإِذَا خَانَ خَرَجْتُ مِنْ بَيْنَهُمَا». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَأَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالْحَاكِمُ، وَقَدْ قِيلَ: إِنَّهُ مُنْكَرٌ (١).

بَابُ الْمَسَاقَاةِ وَالْإِجَارَةِ

922- عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٭ عَامَلَ أَهْلَ حَيْبَرَ بِشَطْرِ مَا يُخْرِجُ مِنْهَا مِنْ تَمْرٍ أَوْ زَرْعٍ (٢).

(1) إسناده ضعيف؛ فيه سعيد بن حيان وهو مجهول، وكذلك أعله الدارقطني بالإرسال. انظر: ((العلل)) 7/11.

أخرجه: أبو داود (3383)، والدارقطني 35/3، والحاكم 52/2، والبيهقي 78/6-79. انظر: ((الإمام)) (1052).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 17/2، والبخاري 138/3 (2329)، ومسلم 26/5 (1551) (1)، وأبو داود (3408)، وابن ماجه (2467)، والترمذي (1383)، وابن الجارود (661)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2673)، والبيهقي 113/6. انظر: ((الإمام)) (1074).

923- وَعَنْهُ: أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ـــ أَجْلَى الْيَهُودَ وَالنَّصَارَى مِنْ أَرْضِ الْحِجَازِ، وَأَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ـــ لَمَّا ظَهَرَ عَلَى خَيْبَرَ أَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، وَكَانَتْ الْأَرْضُ حِينَ ظَهَرَ عَلَيْهَا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ وَلِلْمُسْلِمِينَ، فَأَرَادَ إِخْرَاجَ الْيَهُودِ مِنْهَا، فَسَأَلَتِ الْيَهُودُ رَسُولَ اللَّهِ ـــ أَنْ يُقَرِّهُم بِهَا عَلَى أَنْ يَكْفُوا عَمَلَهَا وَهُمْ نِصْفُ الثَّمَرِ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ـــ: «نُقَرِّكُمْ عَلَى ذَلِكَ مَا شِئْنَا» فَقَرُّوا بِهَا حَتَّى أَجْلَاهُمْ عُمَرُ إِلَى تَيْمَاءَ وَأَرْيَحَاءَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (١)، وَلِمُسْلِمٍ: عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ـــ: أَنَّهُ دَفَعَ إِلَى يَهُودِ خَيْبَرَ نَخْلَ خَيْبَرَ وَأَرْضَهَا عَلَى أَنْ يَغْتَمِلُوهَا مِنْ أَمْوَالِهِمْ، وَلِرَسُولِ اللَّهِ ـــ شَطْرُ ثَمَرِهَا (٢).

924- وَعَنْ حَنْظَلَةَ بْنِ قَيْسٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَافِعَ بْنَ خَدِيجٍ عَنْ كِرَاءِ الْأَرْضِ بِالذَّهَبِ وَالْوَرَقِ؟ فَقَالَ: لَا بَأْسَ بِهِ، إِنَّمَا كَانَ النَّاسُ يُؤَاجِرُونَ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ـــ عَلَى الْمَادِيَانَاتِ وَأَقْبَالِ الْجَدَاوِلِ، وَأَشْيَاءَ مِنَ الرَّزْعِ، فَيَهْلِكُ هَذَا وَيَسْلَمُ هَذَا، وَيَسْلَمُ هَذَا وَيَهْلِكُ هَذَا، فَلَمْ يَكُنْ لِلنَّاسِ كِرَاءٌ إِلَّا هَذَا فَلَدَلِكُ زُجْرَ عَنْهُ، فَأَمَّا شَيْءٌ مَعْلُومٌ مَضْمُونٌ فَلَا بَأْسَ بِهِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 140/3-141 (2338)، ومسلم 27/5 (1551) (6).

انظر: «الإمام» (1076).

(2) صحيح.

أخرجه: ابن زنجويه في «الأموال» (1574)، ومسلم 27/5 (1551) (5)، وأبو داود (3409)، والنسائي 53/7، وأبو عوانة (5108)، والبيهقي 116/6.

انظر: «الإمام» (1075).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 140/4، ومسلم 24/5 (1547) (116)، وأبو داود (3392)، والنسائي 43/7، والطحاوي في «شرح المشكل» (2689)، والبيهقي 132/6.

انظر: «الإمام» (1082).

925- وَعَنْ ثَابِتِ بْنِ الصَّحَّاحِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنِ الْمُرَارَعَةِ، وَأَمَرَ بِالْمُؤَاجَرَةِ، وَقَالَ: «لَا بَأْسَ بِهَا» (١).

926- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ﷺ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «ثَمَنُ الْكَلْبِ خَيْثٌ، وَمَهْرُ الْبَغِيِّ خَيْثٌ، وَكَسْبُ الْحَبَّامِ خَيْثٌ». رَوَاهَا مُسْلِمٌ (٢).

927- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: احْتَجَمَ النَّبِيُّ ﷺ وَأَعْطَى الَّذِي حَجَمَهُ، وَلَوْ كَانَ حَرَامًا لَمْ يُعْطِهِ (٣).

928- وَعَنْهُ: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ مَرُّوا بِمَاءٍ فِيهِمْ لَدِيعٌ - أَوْ سَلِيمٌ - فَعَرَضَ لَهُمْ رَجُلٌ مِنْ أَهْلِ الْمَاءِ فَقَالَ: هَلْ فِيكُمْ مِنْ رَاقٍ؟ فَإِنَّ فِي الْمَاءِ رَجُلًا لَدِيعًا - أَوْ سَلِيمًا - فَاذْطَلِقْ رَجُلٌ مِنْهُمْ، فَقَرَأَ بِفَاتِحَةِ الْكِتَابِ عَلَى شَاءٍ فَبَرَأَ فَجَاءَ بِالشَّاءِ إِلَى أَصْحَابِهِ، فَكَرِهُوا ذَلِكَ وَقَالُوا: أَخَذْتَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا؟ حَتَّى قَدِمُوا الْمَدِينَةَ، فَقَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَخَذَ عَلَى كِتَابِ اللَّهِ أَجْرًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ مَا أَخَذْتُ عَلَيْهِ أَجْرًا: كِتَابُ اللَّهِ» (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: مسلم 25/5 (1549)(119)، وأبو عوانة في «مسنده» (5172)، والبيهقي 133/6. انظر: «الإمام» (1080).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 464/3، ومسلم 35/5 (1568)(41)، وأبو داود (3421)، والترمذي (1275)، والنسائي 190/7، والطحاوي في «شرح المشكل» (4662)، وابن حبان (5152)، والبيهقي 337/9.

انظر: «الإمام» (1082م).

(3) صحيح.

= أخرجه: أحمد 351/1، والبخاري 82/3-83 (2103)، وأبو داود (3423)، والطبراني في «الكبير» (11954)، والبيهقي 338/9.

(4) صحيح.

929- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «قَالَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ: ثَلَاثَةٌ أَنَا حَصْمُهُمْ يَوْمَ الْقِيَامَةِ رَجُلٌ أَعْطِيَ بِي ثُمَّ غَدَرَ، وَرَجُلٌ بَاعَ حُرًّا فَأَكَلَ ثَمَنَهُ، وَرَجُلٌ اسْتَأْجَرَ أَجِيرًا فَاسْتَوْفَى مِنْهُ وَلَمْ يُعْطِهِ أَجْرَهُ» (٢٠٧).

930(2)- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: نَهَى النَّبِيُّ ٢ عَنْ كَسْبِ الْإِمَاءِ. رَوَاهَا الْبُخَارِيُّ (٢١٠).

بَابُ الْعَارِيَةِ وَالْوَدِيعَةِ

931- عَنْ صَفْوَانَ بْنِ يَعْلَى بْنِ أُمَيَّةَ عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا أَتَيْتَكَ رُسُلِي فَأَعْطِهِمْ ثَلَاثِينَ دِرْعًا وَثَلَاثِينَ مِغْفَرًا» قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَعَارِيَّةٌ مَضْمُونَةٌ، أَوْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ؟ قَالَ: «(بَلْ عَارِيَّةٌ مُؤَدَّاةٌ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ (٢١١).

أخرجه: البخاري 170/7-171 (5737)، وابن حبان (5146)، والدارقطني 65/3، والبيهقي 124/6، والبعوي (2187).

انظر: «الإمام» (1086).

(1) حسن؛ لأجل يحيى بن سليم.

أخرجه: أحمد 358/2، والبخاري 108/3 (2227)، وابن ماجه (2442)، وأبو يعلى (6571)، وابن الجارود (579)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1878)، وابن حبان (7339)، والبيهقي 14/6.

تنبيه: كما هو واضح فإن الحديث أخرجه البخاري وليس مسلم.

(2) الحديث سقط من (ح).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 287/2، والبخاري 122/3 (2283)، وأبو داود (3425)، وابن الجارود (587)، وابن حبان (5158)، والبيهقي 126/6.

(4) صحيح، وقد حسنه ابن حزم، وقد أشار إلى العلة ابن عبد الهادي في التنقيح، وشرحها الزيلعي، ولا تضر.

أخرجه: أحمد 222/4، وأبو داود (3566)، والنسائي في «الكبرى» (5744)، وابن حبان (4720)، والدارقطني 39/3.

932- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ٢، عَنْ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: «عَلَى الْيَدِ مَا أَخَذْتَ حَتَّى تُؤَدِّيَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «صَحِيحُ الْإِسْنَادِ عَلَى شَرْطِ الْبُخَارِيِّ»-، وَفِي لَفْظٍ بَعْضُهُمْ، قَالَ قَتَادَةُ: ثُمَّ نَسِيَ الْحَسَنُ فَقَالَ: هُوَ أَمِينُكَ وَلَا ضَمَانَ عَلَيْهِ (١٧).

933- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «أَدِّ الْأَمَانَةَ إِلَى مَنْ ائْتَمَنَكَ وَلَا تَخُنْ مَنْ خَانَكَ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَقَالَ: (حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)-، وَالْحَاكِمُ -وَقَالَ: «عَلَى شَرْطِ مُسْلِمٍ»-، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ» (١٨).

بَابُ الْغَضَبِ وَالشُّفْعَةِ

934- عَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ بْنِ عَمْرٍو بْنِ نُفَيْلٍ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٣ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ شِبْرًا مِنَ الْأَرْضِ ظُلْمًا طَوَّقَهُ اللَّهُ إِيَّاهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ مِنْ سَبْعِ أَرْضِينَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٩).

انظر: «الإمام» (1057)، وتنقيح التحقيق 157/4، ونصب الرأية 117/4.

(1) سبق الكلام عن سماع الحسن من سمرة عند الحديث رقم (839).

أخرجه: أحمد 8/5، وأبو داود (3561)، وابن ماجه (2400)، والترمذي (1266)، والنسائي في «الكبرى» (5751)، وابن الجارود (1024)، والحاكم 47/2، والبيهقي 90/6.

انظر: «الإمام» (1058).

(2) ضعيف؛ استنكره المتقدمون وعلى رأسهم الشافعي وأحمد وأبو حاتم، انظر: «العلل لابن أبي حاتم» (1114). وله طرق أخرى لا تسلم من ضعف.

= أخرجه: الدارمي (2597)، والبخاري في «التاريخ الكبير» 360/4، وأبو داود (3535)، والترمذي (1264)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1831)، والدارقطني 35/3، والحاكم 46/2، والبيهقي 271/10.

انظر: «الإمام» (1060).

(3) صحيح.

935- وَعَنْ أَنَسٍ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ كَانَ عِنْدَ بَعْضِ نِسَائِهِ فَأَرْسَلَتْ إِحْدَى أُمَّهَاتِ الْمُؤْمِنِينَ مَعَ خَادِمٍ بِقِصْعَةٍ فِيهَا طَعَامٌ فَضَرَبَتْ يَدَهَا فَكَسَرَتْ الْقِصْعَةَ، فَضَمَّهَا وَجَعَلَ فِيهَا الطَّعَامَ وَقَالَ: ((كُلُوا)) وَحَبَسَ الرَّسُولُ الْقِصْعَةَ حَتَّى فَرَعُوا فَدَفَعَ الْقِصْعَةَ الصَّحِيحَةَ وَحَبَسَ الْمَكْسُورَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٦١).

وَلِلَّيْثَمِيِّ: أَهْدَتْ بَعْضُ أَزْوَاجِ النَّبِيِّ ٢ إِلَى النَّبِيِّ ٢ طَعَاماً فِي قِصْعَةٍ فَضَرَبَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا يَدَهَا الْقِصْعَةَ فَأَلْقَتْ مَا فِيهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ ٢: ((طَعَامٌ بِطَعَامٍ وَإِنَاءٌ بِإِنَاءٍ)) - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ - (١٠٦٢).

936- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((مَنْ زَرَعَ فِي أَرْضٍ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ فَلَيْسَ لَهُ مِنَ الزَّرْعِ شَيْءٌ وَلَهُ نَفَقَتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 1/188، وَابْنُ خَلْفَانَ 4/130 (3198)، وَمُسْلِمٌ 5/57-58 (1610) (137)، وَابْنُ أَبِي عَاصِمٍ فِي «الْأَحَادِثِ الْمَشْتَبِهَةِ» (230)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (1249)، وَأَبُو يَعْلَى (950)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْمَشْكَلِ» (2848)، وَابْنُ حَبَانَ (3195)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ 6/98. انظر: «الإمام» (1061).

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 3/105، وَابْنُ خَلْفَانَ 3/179 (2481)، وَأَبُو دَاوُدَ (3567)، وَابْنُ مَاجَةَ (2334)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 7/70، وَأَبُو يَعْلَى (3774)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْمَشْكَلِ» (3355)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ 6/96. انظر: «الإمام» (1063).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: التِّرْمِذِيُّ (1359)، وَابْنُ الْجَارُودِ (1022)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ فِي «الْأَوْسَطِ» (4184). = انظر: «الإمام» (1064).

مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ -، وَحُكِيَ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ قَالَ: حَسَنٌ، وَحَكَى الْخَطَّابِيُّ عَنِ الْبُخَارِيِّ أَنَّهُ ضَعَّفَهُ، فَاللَّهُ أَعْلَمُ (١٦).

937- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ مَا لَمْ يُقْسَمَ، فَإِذَا وَقَعَتِ الْخُدُودُ وَصُرِفَتِ الطُّرُقُ فَلَا شُفْعَةَ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٧).

938- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الشُّفْعَةُ فِي كُلِّ شَرِكٍ، فِي أَرْضٍ، أَوْ رَيْعٍ، أَوْ حَائِطٍ، لَا يَصْلُحُ أَنْ يَبِيعَ حَتَّى يَعْرِضَ عَلَى شَرِيكِهِ، فَيَأْخُذَ أَوْ يَدَعَ، فَإِنْ أَبَى، فَشَرِيكُهُ أَحَقُّ بِهِ حَتَّى يُؤْذِنَهُ». (١٨) رَوَاهُ مُسْلِمٌ.

939- وَعَنْهُ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْجَارُ أَحَقُّ بِشُفْعَةِ جَارِهِ يُنْتَظَرُ بِهَا وَإِنْ كَانَ غَائِبًا، إِذَا كَانَ طَرِيقَهُمَا وَاحِدًا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) -، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ شُعْبَةُ وَغَيْرُهُ بِلَا حُجَّةٍ، وَهُوَ حَدِيثٌ

(1) إسناده ضعيف؛ عطاء لم يسمع من رافع، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وتوبع من قيس بن الربيع وهو ضعيف كذلك، وأبو إسحاق السبيعي مدلس وقد عنعن. انظر: ((سؤالات الترمذي للبخاري)) (21).

أخرجه: أحمد 465/3، وأبو داود (3403)، والترمذي (1366)، وابن ماجه (2466)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2669)، والبيهقي 136/6.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 399/3، والبخاري 114/3 (2257)، ومسلم 57/5 (1608) (134)، وأبو داود (3514)، وابن ماجه (2499)، والترمذي (1370)، والنسائي 320/7، وابن الجارود (643)، وابن حبان (5186) والبيهقي 102/6.

انظر: «الإمام» (1069).

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم (1608) (135).

انظر: «الإمام» (1070).

صَحِيحٌ وَرَوَاتُهُ أَثْبَاتٌ (١)، وَعَنْهُ قَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - بِالشُّفْعَةِ فِي كُلِّ شَيْءٍ. رَوَاهُ الطَّحَاوِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ وَجْهِ آخَرَ (٢).

940- وَعَنْ قَتَادَةَ، عَنْ أَنَسٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «جَارُ الدَّارِ أَحَقُّ بِالدَّارِ» رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ أُعْلِيَ (٣).

بَابُ السَّبَقِ

941- عَنْ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - سَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي قَدْ أُضْمِرَتْ مِنَ الْحَفِيَاءِ وَكَانَ أَمْدُهَا ثَنِيَّةَ الْوَدَاعِ، وَسَابَقَ بَيْنَ الْحَيْلِ الَّتِي لَمْ تُضْمَرْ مِنَ الثَّنِيَّةِ، إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ، وَكَانَ ابْنُ عُمَرَ فِيمَنْ سَابَقَ بِهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ

(1) ضعيف؛ ألح إلى رده شعبة والبخاري، وأنكر الإمام أحمد وابن معين هذا الحديث على عبد الملك بن أبي سليمان. انظر: «العلل الكبير» (216/1)، و«تهذيب التهذيب» (348/6).
أخرجه: عبد الرزاق (14396)، وأحمد (303/3)، وأبو داود (3518)، وابن ماجه (2494)،
والترمذي (1369)، والنسائي في «الكبرى» (11714)، والطحاوي في «شرح المعاني» (5850)،
والبيهقي (106/6).

انظر: «الإمام» (1071).

(2) إسناده ضعيف؛ ابن جريج مدلس وقد عنعن.
أخرجه: الطحاوي في «شرح المعاني» (5881).
انظر: «الإمام» (1073).

(3) إسناده ضعيف؛ روي من وجهين أحدهما: قتادة عن أنس، والآخر الحسن عن سمرة، وحكم أهل العلم على أن الأولى ليست بمحفوظة، والصواب الحسن عن سمرة، وقد تقدم الكلام عليها.
أخرجه: الترمذي في «العلل الكبير» (381)، والنسائي في «الكبرى» (11713)، والطحاوي في «شرح المعاني» (5862)، والطبراني في «الأوسط» (8146)، وابن حبان (5182)، من طريق قتادة عن أنس.
وأخرجه: أحمد (8/5)، وأبو داود (3517)، والترمذي (1368)، والنسائي في «الكبرى» (11717)،
وابن الجارود (644)، والطبراني في «الكبرى» (6801)، والبيهقي (106/6).

(٢٠). زَادَ الْبُخَارِيُّ: قَالَ سُفْيَانُ: مِنْ الْحَفِيَاءِ إِلَى ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ خَمْسَةُ أَمْيَالٍ أَوْ سِتَّةٌ، وَبَيْنَ ثَنِيَّةِ الْوَدَاعِ إِلَى مَسْجِدِ بَنِي زُرَيْقٍ مِيلٌ^(١).

942- وَعَنْهُ -: أَنَّ نَبِيَّ اللَّهِ - سَابَقَ بَيْنَ الْخَيْلِ، وَفَضَّلَ الْفَرَسَ فِي الْعَايَةِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ^(٢).

943- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «لَا سَبَقَ إِلَّا فِي خُفٍّ أَوْ حَافِرٍ، أَوْ نَصْلٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْقَطَّانِ^(٣).

944- وَعَنْهُ - عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَهُوَ لَا يَأْمَنُ أَنْ يَسْبِقَ فَلَا بَأْسَ بِهِ، وَمَنْ أَدْخَلَ فَرَسًا بَيْنَ فَرَسَيْنِ، وَقَدْ أَمِنَ أَنْ يَسْبِقَ فَهُوَ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 5/2، وَالبخاري 114/1 (420)، ومسلم 30/6 (1870) (95)، وابن ماجه (2877)، وأبو داود (2575)، والنسائي 225/6، وأبو يعلى (5839)، وابن حبان (4686)، والبيهقي 19/10. انظر: «الإمام» (1088).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: البخاري 38/4 (2868)، والترمذي (1699)، وابن حبان (4687). انظر: «الإمام» (1089).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 157/2، وأبو داود (2577)، وابن حبان (4688)، والطبراني في «الكبير» (13363). انظر: «الإمام» (1090).

(4) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشافعي في «مسنده» (1519) بتحقيقي، وأحمد 474/2، وأبو داود (2574)، والترمذي (1700)، والنسائي 226/6، وابن حبان (4671)، والبيهقي 16/10. انظر: «الإمام» (1092).

فَمَارٌّ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَهُ عِلَّةٌ مُؤَيَّدَةٌ ذَكَرَهَا غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ (📖).

بَابُ إِحْيَاءِ الْمَوَاتِ

- 945- عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ أَعْمَرَ أَرْضًا لَيْسَتْ لِأَحَدٍ فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا)). قَالَ عُرْوَةُ: فَضَى بِهِ عُمَرُ فِي خِلَافَتِهِ (📖).
- 946- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ الصَّعْبَ بْنَ جَثَّامَةَ قَالَ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «لَا حِمَى إِلَّا لِلَّهِ وَلِرَسُولِهِ)). رَوَاهُمَا الْبُخَارِيُّ (📖).

(1) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية سفيان بن حسين عن الزهري وهي ضعيفة بالاتفاق، وقد أخطأ فيه؛ فغيره يجعله مقطوعاً على سعيد بن المسيب.

أخرجه: أحمد 505/2، وابن ماجه (2876)، وأبو داود (2579)، وأبو يعلى (5864)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1897)، والدارقطني 111/4، والحاكم 125/2، والبيهقي 20/10. انظر: «الإمام» (1093).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 120/6، وابن زنجويه في «الأموال» (817)، والبخاري 140/3 (2335)، والنسائي في «الكبرى» (5727)، وابن الجارود (1014)، والبيهقي 141/6-142. انظر: «الإمام» (1094).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (19750)، وأحمد 38/4، والبخاري 148/3 (2370)، وأبو داود (3083)، والنسائي في «الكبرى» (5743)، وابن الجارود (1016)، وابن حبان (137)، والبيهقي 146/6. انظر: «الإمام» (1097).

947- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ زَيْدٍ أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «مَنْ أَحْيَا أَرْضًا مَيْتَةً فَهِيَ لَهُ، وَلَيْسَ لِعِرْقٍ ظَالِمٍ حَقٌّ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ» -، وَقَدْ رُويَ مُرْسَلًا (١٥).

948- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «لَا يُمْنَعُ فَضْلُ الْمَاءِ لِيُمْنَعَ بِهِ الْكَلَاءُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٦).

949- وَعَنْ عُرْوَةَ بْنِ الزُّبَيْرِ عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ حَدَّثَهُ: أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ خَاصَمَ الزُّبَيْرَ عِنْدَ النَّبِيِّ - فِي شِرَاجِ الْحَرَّةِ الَّتِي يَسْقُونَ بِهَا النَّخْلَ، فَقَالَ الْأَنْصَارِيُّ: سَرَّحَ الْمَاءَ يَمْزُرُ، فَأَبَى عَلَيْهِ، فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - لِلزُّبَيْرِ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ، ثُمَّ أَرْسِلِ الْمَاءَ إِلَى جَارِكَ» فَعَضِبَ الْأَنْصَارِيُّ، فَقَالَ: أَنْ كَانَ ابْنُ عَمَّتِكَ؟ فَتَلَوْنَ وَجْهَهُ رَسُولُ اللَّهِ - ثُمَّ قَالَ: «اسْقِ يَا زُبَيْرُ ثُمَّ اخْسِ الْمَاءَ حَتَّى يَرْجِعَ إِلَى الْجَدْرِ» فَقَالَ الزُّبَيْرُ:

(1) إسناده ضعيف؛ لم يوصله إلا عبد الوهاب الثقفي عن هشام بن عروة، وجميع أصحاب هشام أرسلوه، أما اسم صحابه فهو سعيد بن زيد كما سيرجحه الحافظ عند الحديث (916).
أخرجه: أبو داود (3073)، والترمذي (1378)، والبزار (1256)، والنسائي في «الكبرى» (5729)، وأبو يعلى (957)، والبيهقي 99/6، موصولاً.
وأخرجه: مالك في «الموطأ» (2166) برواية الليثي، وأبو عبيد في «الأموال» (705)، وابن أبي شيبة (22824)، وابن زنجويه في «الأموال» (819)، والنسائي في «الكبرى» (5730)، والبيهقي 142/6، مرسلاً.

انظر: «الإمام» (1095).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 244/2، والبخاري 144/3 (2353)، ومسلم 34/5 (1566) (36)، وأبو داود (3473)، وابن ماجه (2478)، والترمذي (1272)، والنسائي في «الكبرى» (5742)، وابن الجارود (596)، وابن حبان (4954)، والبيهقي 15/6.

وَاللَّهُ إِنِّي لِأَحْسِبُ هَذِهِ الْآيَةَ نَزَلَتْ فِي ذَلِكَ: {فَلَا وَرَبِّكَ لَا يُؤْمِنُونَ حَتَّى يُحَكِّمُوكَ فِيمَا شَجَرَ بَيْنَهُمْ} [النساء: 65]. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

950- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا ضَرَرَ وَلَا إِضْرَارَ، وَلِلرَّجُلِ أَنْ يَضَعَ خَشَبَةً فِي حَائِطِ جَارِهِ، وَإِذَا اخْتَلَفْتُمْ فِي الطَّرِيقِ فَاجْعَلُوهُ سَبْعَ أَذْرُعٍ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ بِإِسْنَادٍ غَيْرِ قَوِيٍّ (٢).

بَابُ اللَّقْطَةِ وَاللَّقِيطِ

951- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - ﷺ فَسَأَلَهُ عَنِ اللَّقْطَةِ؟ فَقَالَ: «اعْرِفْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا ثُمَّ عَرِّفْهَا سَنَةً، فَإِنْ جَاءَ صَاحِبُهَا وَإِلَّا فَشَانَكَ بِهَا» قَالَ: فَضَالَّةُ الْعَنَمِ؟ فَقَالَ: «هِيَ لَكَ، أَوْ لِأَخِيكَ، أَوْ لِلذِّئْبِ» قَالَ: فَضَالَّةُ الْإِبِلِ؟ قَالَ: «مَا لَكَ وَلَهَا، مَعَهَا سِقَاؤُهَا وَحِذَاؤُهَا تَرِدُ الْمَاءَ وَتَأْكُلُ الشَّجَرَ حَتَّى يَلْقَاهَا رَبُّهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/4، والبخاري 58/6 (4585)، ومسلم 90/7 (2357)، وأبو داود (3637)، وابن ماجه (15)، والترمذي (1363)، والنسائي 245/8، والطحاوي في «شرح المشكل» (633)، وابن حبان (24)، والبيهقي 153/6.

(2) إسناده ضعيف؛ فيه جابر بن يزيد الجعفي وهو ضعيف، وقد توبع من داود بن الحصين وسماك كلاهما عن عكرمة، وروايتيهما ضعيفة خاصة عن عكرمة. أخرجه: أحمد 313/1، وابن ماجه (2341)، وأبو يعلى (2520)، والطبراني في «الكبير» (11576)، والدارقطني 228/4.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 116/4، والبخاري 49/3 (2372)، ومسلم 133/5 (1722) (1)، وأبو داود (1704)، وابن ماجه (2504)، والترمذي (1372)، والنسائي في «الكبرى» (5738)، وابن الجارود (666)، وابن حبان (4889)، والبيهقي 189/6.

952- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ آوَى ضَالَّةً فَهُوَ ضَالٌّ مَا لَمْ يُعْرِفْهَا» (📖).

953- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ وَجَدَ لُقْطَةً فَلْيُشْهَدْ ذَوِي عَدْلٍ، وَلْيَحْفَظْ عِفَاصَهَا وَوِكَاءَهَا، ثُمَّ لَا يَكْتُمُ وَلَا يُعَيِّبُ، فَإِنْ جَاءَ رَبُّهَا فَهُوَ أَحَقُّ بِهَا، وَإِلَّا فَهُوَ مَالُ اللَّهِ يُؤْتِيهِ مَنْ يَشَاءُ».. رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحِ (📖).

954- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عُثْمَانَ التَّيْمِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ نَهَى عَنْ لُقْطَةِ الْحَاجِّ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (📖).

955- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ مُسْلِمٍ، عَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أَحْسِبُهُ عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «ضَالَّةٌ إِلَّا بِلِ الْمَكْتُومَةِ غَرَامَتُهَا وَمِثْلُهَا مَعَهَا» (📖).

= انظر: «الإمام» (1135).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 117/4، ومسلم 137/5 (1725)(12)، والنسائي في «الكبرى» (5774)، وأبو عوانة (6442)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4726)، وابن حبان (4897)، والطبراني في «الكبير» (5281)، والحاكم 64/2، والبيهقي 191/6.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 261/4-262، وأبو داود (1709)، وابن ماجه (2505)، والنسائي في «الكبرى» (5776)، وابن الجارود (671)، والطحاوي في «شرح المشكل» (3133)، وابن حبان (4894)، والبيهقي 187/6.

انظر: «الإمام» (1134).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 499/3، ومسلم 137/5 (1724)(11)، وأبو داود (1719)، والنسائي في «الكبرى» (5773)، وأبو عوانة (6460)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4703)، وابن حبان (4896)، والبيهقي 199/6.

- 956- وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرَبَ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «أَلَا لَا يَحِلُّ ذُو نَابٍ مِنَ السَّبَاعِ، وَلَا الْحِمَارُ الْأَهْلِيُّ، وَلَا اللَّقْطَةُ مِنْ مَالٍ مُعَاهَدٍ، إِلَّا أَنْ يَسْتَغْنِيَ عَنْهَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ ضَافَ قَوْمًا، فَلَمْ يَقْرُوهُ فَإِنَّ لَهُ أَنْ يُعَقِّبَهُمْ بِمِثْلِ قِرَاهُ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ (١).
- 957- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ قَالَ: مَرَّ النَّبِيُّ ﷺ بِتَمْرَةٍ فِي الطَّرِيقِ فَقَالَ: «لَوْلَا أَنِّي أَخَافُ أَنْ تَكُونَ مِنَ الصَّدَقَةِ لَأَكَلْتُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).
- 958- وَعَنْ سُنَيْنِ أَبِي جَمِيلَةَ: أَنَّهُ وَجَدَ مَنُوبًا فِي زَمَانِ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: فَجِئْتُ بِهِ إِلَى عُمَرَ، فَقَالَ: مَا حَمَلَكَ عَلَى أَخْذِ هَذِهِ النَّسَمَةِ؟ فَقَالَ: وَجَدْتُهَا ضَائِعَةً فَأَخَذْتُهَا، فَقَالَ لَهُ عَرِيفُهُ: يَا أَمِيرَ الْمُؤْمِنِينَ، إِنَّهُ رَجُلٌ صَالِحٌ، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: كَذَلِكَ؟ قَالَ: نَعَمْ. فَقَالَ عُمَرُ: اذْهَبْ فَهُوَ حُرٌّ وَلَكَ وَلَاؤُهُ، وَعَلَيْنَا نَفَقَتُهُ. رَوَاهُ مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (٣).

(1) إسناده ؛ فيه عمرو بن مسلم وهو صدوق له أوهام.
 = أخرجه: عبد الرزاق (18599)، وأبو داود (1718)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4509)،
 والعقيلي في «الضعفاء» 259/3، والطبراني في «الأوسط» (190)، والبيهقي 191/6.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 130/4-131، وابن زنجويه في «الأموال» (489)، وأبو داود (3804)، والطبراني في
 «الكبير» (669)، والدارقطني 287/4، والبيهقي 332/9.

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (18642)، وأحمد 184/3، والبخاري 164/3 (2431)، ومسلم 117/3-118
 (1071)(164)، وأبو داود (1652)، وأبو يعلى (2975)، والبيهقي 30/7.
 انظر: «الإمام» (1144).

(4) صحيح.

أخرجه: مالك في «الموطأ» (2155)، والشافعي في «مسنده» (1082) بتحقيقي، وعبد الرزاق
 (13838)، وابن أبي شيبة (32223)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (2870)، والبيهقي
 201/6.

بَابُ الْوَقْفِ

959- عَنِ الْعَلَاءِ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٠٠، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((إِذَا مَاتَ الْإِنْسَانُ انْقَطَعَ عَنْهُ عَمَلُهُ إِلَّا مِنْ ثَلَاثَةٍ: صَدَقَةٍ جَارِيَةٍ، أَوْ عِلْمٍ يُنْتَفَعُ بِهِ، أَوْ وَلَدٍ صَالِحٍ يَدْعُو لَهُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠١).

960- وَعَنِ ابْنِ عَوْنٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: أَصَابَ عُمَرُ أَرْضًا بِحَيْرٍ فَأَتَى النَّبِيَّ ﷺ يَسْتَأْمُرُهُ فِيهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَصَبْتُ أَرْضًا بِحَيْرٍ لَمْ أَصِبْ مَالًا قَطُّ هُوَ أَنْفُسُ عِنْدِي مِنْهُ، فَمَا تَأْمُرُنِي بِهِ؟ قَالَ: ((إِنْ شِئْتَ حَبَسْتَ أَصْلَهَا وَتَصَدَّقْتَ بِهَا)) قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ، أَنَّهُ لَا يَبَاعُ أَصْلُهَا، وَلَا يُبْتَاعُ، وَلَا تُورَثُ، وَلَا تُوهَبُ، قَالَ: فَتَصَدَّقَ بِهَا عُمَرُ فِي الْفُقَرَاءِ، وَفِي الْفُرَى، وَفِي الرِّقَابِ، وَفِي سَبِيلِ اللَّهِ، وَابْنِ السَّبِيلِ، وَالضَّيْفِ، لَا جُنَاحَ عَلَى مَنْ وَلِيَهَا أَنْ يَأْكُلَ مِنْهَا بِالْمَعْرُوفِ، أَوْ يُطْعِمَ صَدِيقًا غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ، قَالَ: فَحَدَّثْتُ بِهَذَا الْحَدِيثِ مُحَمَّدًا، فَلَمَّا بَلَغْتُ هَذَا الْمَكَانَ (غَيْرَ مُتَمَوِّلٍ فِيهِ)، قَالَ مُحَمَّدٌ: (غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا)، قَالَ ابْنُ عَوْنٍ: وَأُنْبَأَنِي مَنْ قَرَأَ هَذَا الْكِتَابَ أَنَّ فِيهِ: غَيْرَ مُتَأْتِلٍ مَالًا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠٢)، وَلِلْبُخَارِيِّ مِنْ رِوَايَةِ صَحْرٍ بْنِ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 372/2، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (38)، ومسلم 73/5 (1631) (14)، وأبو داود (2880)، والترمذي (1376)، والنسائي 251/6، وأبو يعلى (6457)، وابن الجارود (370)، وابن خزيمة (2494) بتحقيقي، وابن حبان (3016)، والبيهقي 278/6. انظر: ((الإمام)) (1151).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 12/2، والبخاري 259/3 (2737)، ومسلم 73/5 (1632) (15)، وأبو داود (2878)، وابن ماجه (2396)، والترمذي (1375)، والنسائي 231/6، وابن الجارود (369)، وابن خزيمة (2483) بتحقيقي، وابن حبان (4901)، والبيهقي 158/6-159. انظر: ((الإمام)) (1152).

جَوِيرِيَّة، عَنْ نَافِعٍ... فَقَالَ النَّبِيُّ -: «تَصَدَّقْ بِأَصْلِهِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ، وَلَا يُورَثُ، وَلَكِنْ يُنْفَقُ ثَمَرُهُ»، فَتَصَدَّقَ بِهِ عُمَرُ... الْحَدِيثُ، وَذَكَرَ أَنَّ هَذَا الْمَالَ كَانَ نَحْلًا (٢٧).

بَابُ الْهَبَةِ

961- عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ أَبَاهُ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَ: إِنِّي نَحَلْتُ ابْنِي هَذَا غُلَامًا كَانَ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «أَكَلَّ وَلَدِكَ نَحْلَتَهُ مِثْلَ هَذَا؟» فَقَالَ: لَا. فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «فَارْجِعْهُ» (٢٨).

وَفِي لَفْظٍ، قَالَ: تَصَدَّقْ عَلَيَّ أَبِي بِبَعْضِ مَالِهِ، فَقَالَتْ أُمِّي عَمْرَةُ بِنْتُ رَوَاحَةَ: لَا أَرْضَى حَتَّى تُشْهَدَ رَسُولَ اللَّهِ - فَأَنْطَلَقَ أَبِي إِلَى النَّبِيِّ - لِيُشْهَدَهُ عَلَى صَدَقَتِي، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -: «أَفَعَلْتَ هَذَا بِوَلَدِكَ كُلِّهِمْ؟» قَالَ: لَا. قَالَ: «اتَّقُوا اللَّهَ وَاعْدِلُوا فِي أَوْلَادِكُمْ» فَرَجَعَ أَبِي فَرَدَّ تِلْكَ الصَّدَقَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٩).

(1) صحيح البخاري 10/4 (2764).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (1057) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 268/4، وَابْنُ مَاجَهَ (2376)، وَابْنُ تَرْمِذِي (1367)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (2586)، وَمُسْلِمٌ 65/5 (1623) (9)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5097)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5097)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5097)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5097)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5097).

انظر: «الإمام» (1110).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (31636)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (2587)، وَمُسْلِمٌ 65/5-66 (1623) (13)، وَأَبُو عَوَانَةَ (5687)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5074)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5074)، وَابْنُ أَبِي حَتْمٍ (5074).

انظر: «الإمام» (1111).

ثُمَّ رَجَعَ فِي قَيْنِهِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو يَعْلَى الْمُؤَصِّلِيَّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ
 مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ (١٠٧)، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.
 964- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يَقْبَلُ الْهَدِيَّةَ وَيُثِيبُ عَلَيْهَا.
 رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١٠٨).

965- وَعَنْ طَاوُسٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: وَهَبَ رَجُلٌ لِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ
 نَاقَةً، فَأَثَابَهُ عَلَيْهَا، فَقَالَ: «(رَضِيتَ؟)» قَالَ: لَا، فَرَزَادَهُ، فَقَالَ: «(رَضِيتَ؟)» قَالَ: لَا،
 فَرَزَادَهُ، فَقَالَ: «(رَضِيتَ؟)» قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: «(لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ لَا أَتَّيِبَ هَبَةً إِلَّا مِنْ
 أَنْصَارِيٍّ، أَوْ فُرَشِيٍّ، أَوْ ثَقَفِيٍّ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتَّبْرَانِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (١٠٩)، وَقَدْ رُوِيَ
 نَحْوُهُ مِنْ حَدِيثِ أَبِي هُرَيْرَةَ.

966- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(الْعُمَرَى لِمَنْ وَهَبْتُ لَهُ)» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ
 (١١٠).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 237/1، وأبو داود (3539)، وابن ماجه (2377)، والترمذي (2132)، والنسائي
 267/6-268، وأبو يعلى (2717)، وابن الجارود (994)، وابن حبان (5123)، والحاكم 46/2،
 والبيهقي 180/6.
 انظر: «الإمام» (1118).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 90/6، والبخاري 206/3 (2585)، وأبو داود (3536)، والترمذي (1953)،
 والبيهقي 180/6.
 انظر: «الإمام» (1120).

(3) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً، فرجح الدارقطني إرساله، أمّا متنه فيشهد له حديث أبي هريرة.

أخرجه: أحمد 95/2، والطبراني في «الكبير» (10897)، والبخاري (4712)، وابن حبان (6384).

(4) صحيح.

967- وَمُسْلِمٌ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَمْسِكُوا عَلَيْكُمْ أَمْوَالَكُمْ وَلَا تُفْسِدُوهَا، فَإِنَّ مَنْ أَعْمَرَ عُمْرِي فَهِيَ لِلَّذِي أَعْمَرَهَا حَيًّا وَمَيِّتًا وَلِعَقِبِهِ» (📖).

968- وَلَهُ عَنْهُ قَالَ: إِنَّمَا الْعُمْرُ الَّذِي أَجَّازَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ يَقُولَ: هِيَ لَكَ وَلِعَقِبِكَ، فَأَمَّا إِذَا قَالَ: هِيَ لَكَ مَا عِشْتَ، فَإِنَّهَا تَرْجِعُ إِلَى صَاحِبِهَا. قَالَ مَعْمَرٌ: وَكَانَ الزُّهْرِيُّ يُفْتِي بِهِ (📖).

969- وَعَنْهُ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا تُرْقِبُوا وَلَا تُعْمِرُوا، فَمَنْ أَرْقَبَ شَيْئًا أَوْ أَعْمَرَ شَيْئًا، فَهُوَ لَوَرَثَتِهِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ-، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ (📖).

970- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ أَبِيهِ، أَنَّ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: حَمَلْتُ عَلَى فَرَسٍ عَتِيقٍ فِي سَبِيلِ اللَّهِ فَأَضَاعَهُ صَاحِبُهُ، فَظَنَنْتُ أَنَّهُ بَائِعُهُ بِرُخْصٍ، فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ

= أخرجه: أحمد 3/302، والبخاري 3/216 (2625)، ومسلم 5/68 (1625) (25)، وأبو داود (3550)، والنسائي 6/277، والطحاوي في «شرح المشكل» (5456)، وابن حبان (5130)، والبيهقي 6/173.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/312، ومسلم 5/68 (1625) (26)، والنسائي 6/274، وأبو عوانة (5712)، وابن حبان (5141)، والبيهقي 6/173. انظر: «الإمام» (1127).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 3/294، ومسلم 5/68 (1625) (23)، وابن الجارود (988)، وأبو عوانة (5704)، وابن حبان (5139)، والبيهقي 6/172. انظر: «الإمام» (1128).

(3) صحيح.

أخرجه: الحميدي (1327)، وأبو داود (3556)، والنسائي 6/273، والطحاوي في «شرح المشكل» (5451)، وابن حبان (5127)، والبيهقي 6/175. انظر: «الإمام» (1129).

ذَلِكَ؟ فَقَالَ: «لَا تَبْتَغُهُ وَإِنْ أَعْطَاكَه بِدِرْهِمٍ، وَلَا تَعُدْ فِي صَدَقَتِكَ فَإِنَّ الْعَائِدَ فِي صَدَقَتِهِ كَالْكَلْبِ يَعُودُ فِي قَيْئِهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠٦).

بَابُ الْوَصِيَّةِ

971- عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَا حَقُّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ لَهُ شَيْءٌ يُرِيدُ أَنْ يُوصِيَ فِيهِ، يَبِيتُ لَيْلَتَيْنِ، إِلَّا وَوَصِيَّتُهُ مَكْتُوبَةٌ عِنْدَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَزَادَ: وَقَالَ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ: مَا مَرَّتْ عَلَيَّ لَيْلَةٌ مُنْذُ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَلِكَ إِلَّا وَعِنْدِي وَصِيَّتِي (٢٠٧).

972- وَعَنْ عَامِرِ بْنِ سَعْدٍ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: عَادَنِي النَّبِيُّ ﷺ فِي حَجَّةِ الْوَدَاعِ مِنْ وَجَعٍ أَشْفَيْتُ مِنْهُ عَلَى الْمَوْتِ، فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، بَلَعَ بِي مَا تَرَى مِنَ الْوَجَعِ وَأَنَا ذُو مَالٍ، وَلَا يَرِثُنِي إِلَّا ابْنَةٌ لِي وَاحِدَةٌ، أَفَأَتَصَدَّقُ بِثُلُثِي مَالِي؟ قَالَ: «لَا». قُلْتُ: أَفَأَتَصَدَّقُ بِشَطْرِهِ؟ قَالَ: «لَا، الثُّلُثُ، وَالثُّلُثُ كَثِيرٌ، إِنَّكَ إِنْ تَدَعُ وَرَثَتَكَ أَغْنِيَاءَ، خَيْرٌ مِنْ أَنْ تَذَرَهُمْ عَالَةً يَتَكَفَّفُونَ النَّاسَ، وَلَسْتَ مُنْفِقًا نَفَقَةً تَبْتَغِي بِهَا وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا أُجِرْتَ بِهَا،

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 40/1، والبخاري 215/3 (2623)، ومسلم 63/5 (1620) (1)، والبخاري (266)، والنسائي 108/5، وأبو عوانة (2633)، والطحاوي في «شرح المشكل» (5030)، وابن حبان (5125)، والبيهقي 151/4. انظر: «الإمام» (1132).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 113/2، والبخاري 4/2 (2738)، ومسلم 70/5 (1627) (1)، وأبو داود (2862)، وابن ماجه (2699)، والترمذي (974)، والنسائي 238/6، وأبو يعلى (5828)، وابن الجارود (946)، وابن حبان (6024)، والبيهقي 271/6-272. انظر: «الإمام» (1153).

حَتَّى اللَّقْمَةِ تَجْعَلُهَا فِي فِي امْرَأَتِكَ» قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أُخْلَفُ بَعْدَ أَصْحَابِي؟ قَالَ: «إِنَّكَ لَنْ تُخْلَفَ فَتَعْمَلْ عَمَلًا تَبْتَغِي بِهِ وَجْهَ اللَّهِ إِلَّا اِزْدَدْتَ بِهِ دَرَجَةً وَرَفْعَةً، وَلَعَلَّكَ تُخْلَفَ حَتَّى يَنْتَفِعَ بِكَ أَقْوَامٌ وَيُضَرَّ بِكَ آخَرُونَ»، ثُمَّ قَالَ: «اللَّهُمَّ أَمْضِ لِأَصْحَابِي هِجْرَتَهُمْ وَلَا تَرُدَّهُمْ عَلَى أَعْقَابِهِمْ، لَكِنَّ الْبَائِسُ سَعْدُ بْنُ خَوْلَةَ». رَتْنَى لَهُ رَسُولُ اللَّهِ - مِنْ أَنْ تُؤَيَّ بِمَكَّةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

973- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أُمِّي افْتُلِتَتْ نَفْسُهَا وَلَمْ تُوصِرْ، وَأَطْنُهَا لَوْ تَكَلَّمْتُ تَصَدَّقْتُ أَفَلَهَا أَجْرٌ إِنْ تَصَدَّقْتُ عَنْهَا؟ قَالَ: «(نَعَمْ)». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ أَيْضًا، وَلَمْ يَقُلِ الْبُخَارِيُّ: وَلَمْ تُوصِرْ (٢).

974- وَعَنْ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَرْحِبِيلِ بْنِ مُسْلِمٍ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْبَاهِلِيِّ - قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ فِي حُطْبَتِهِ عَامَ حَجَّةِ الْوَدَاعِ: «(إِنَّ اللَّهَ قَدْ أَعْطَى كُلَّ ذِي حَقٍّ حَقَّهُ، فَلَا وَصِيَّةَ لَوَارِثٍ، الْوَلَدُ لِلْفَرَّاشِ، وَلِلْعَاهِرِ الْحَجَرُ وَحَسَابُهُمْ عَلَى اللَّهِ، وَمَنْ ادَّعَى إِلَى غَيْرِ أَبِيهِ أَوْ انْتَمَى إِلَى غَيْرِ مَوَالِيهِ فَعَلَيْهِ لَعْنَةُ اللَّهِ التَّابِعَةُ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ، لَا تُنْفِقُ امْرَأَةٌ مِنْ بَيْتِ زَوْجِهَا إِلَّا بِإِذْنِ زَوْجِهَا)»، قِيلَ: يَا

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (16357)، وأحمد 173/1، والبخاري 103/2 (1295)، ومسلم 71/5 (1628)(5)، وأبو داود (2864)، وابن ماجه (2708)، والترمذي (2116)، والنسائي 241/6، وابن الجارود (947)، وابن خزيمة (2355) بتحقيقي، وابن حبان (4249) والبيهقي 268/6-269.

انظر: «الإمام» (1154).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 51/6، والبخاري 127/2 (1388)، ومسلم 81/3 (1004)(51)، وأبو داود (2881)، وابن ماجه (2717)، والنسائي 250/6، وأبو يعلى (4434)، وابن خزيمة (2499) بتحقيقي، وابن حبان (3353)، والبيهقي 277/6.

انظر: «الإمام» (1157).

رَسُولَ اللَّهِ وَلَا الطَّعَامَ؟ قَالَ: «ذَاكَ أَفْضَلُ أَمْوَالِنَا»، وَقَالَ: «الْعَارِيَةُ مُؤَدَّاةٌ، وَالْمِنْحَةُ مَرْدُودَةٌ، وَالِدَيْنِ مَقْضِيٌّ، وَالزَّعِيمُ غَارِمٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَحَسَنُهُ- وَبَعْضُهُمْ اخْتَصَرَهُ. وَشُرْحُ بَيْلٍ مِنْ ثِقَاتِ الشَّامِيِّينَ، قَالَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ، وَضَعَفَهُ يَحْيَى بْنُ مَعِينٍ (٢٠٧).

كِتَابُ الْفَرَائِضِ وَالْوَلَاءِ

975- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْحَقُّوا الْفَرَائِضَ بِأَهْلِهَا، فَمَا بَقِيَ فَهُوَ لِأَوَّلَى رَجُلٍ ذَكَرٍ» (٢٠٨).

976- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «لَا يَرِثُ الْمُسْلِمُ الْكَافِرَ، وَلَا يَرِثُ الْكَافِرُ الْمُسْلِمَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٠٩).

(1) إسناده حسن؛ إسماعيل بن عتياش روايته مقبولة عن الشاميين، وفي الإسناد شرحبيل بن مسلم وهو صدوق فيه لين، وانظر: كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 428-429/1. أخرجه: أحمد 267/5، وأبو داود (3565)، وابن ماجه (2713)، والترمذي (2120)، وابن الجارود (949)، والطبراني في «الكبير» (7615)، والدارقطني 40/3، والبيهقي 244/6. انظر: «الإمام» (1161).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 292/1، والبخاري 187/8 (6732)، ومسلم 59/5 (1615) (2)، وأبو داود (2898)، وابن ماجه (2740)، والترمذي (2098)، والنسائي في «الكبرى» (6297)، وأبو يعلى (2371)، وابن الجارود (955)، وابن حبان (6028)، والبيهقي 234/6. انظر: «الإمام» (1197).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1346) بتحقيقي، وأحمد 200/5، والبخاري 194/8 (6764)، ومسلم 59/5 (1614) (1)، وأبو داود (2909)، وابن ماجه (2729)، والترمذي (2107)،

977- وَعَنْ أَبِي قَيْسٍ قَالَ: سَمِعْتُ هُزَيْلَ بْنَ شُرَحْبِيلَ يَقُولُ: سُئِلَ أَبُو مُوسَى عَنْ ابْنَةِ، وَابْنَةِ ابْنٍ، وَأُخْتٍ؟ فَقَالَ: لِلْبَنَاتِ النَّصْفُ، وَلِلْأَخْتِ النَّصْفُ، وَاتَتْ ابْنُ مَسْعُودٍ فَسَيِّئَابُغِي، فَسُئِلَ ابْنُ مَسْعُودٍ؟ وَأُخْبِرَ بِقَوْلِ أَبِي مُوسَى فَقَالَ: لَقَدْ ضَلَلْتُ إِذَا وَمَا أَنَا مِنَ الْمُهْتَدِينَ، أَفْضِي فِيهَا بِمَا قَضَى النَّبِيُّ -: لِلابْنَةِ النَّصْفُ، وَلِلْبَنَةِ ابْنِ السُّدُسِ تَكْمِلَةُ الثَّلَاثِينَ، وَمَا بَقِيَ فَلِلْأُخْتِ. فَأَتَيْنَا أَبَا مُوسَى فَأَخْبَرْنَاهُ بِقَوْلِ ابْنِ مَسْعُودٍ، فَقَالَ: لَا تَسْأَلُونِي مَا دَامَ هَذَا الْحَبْرُ فِيكُمْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٦٠٧)، وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: ((وَهُوَ خَبْرٌ فِي تَثْبِيتهِ نَظَرٌ، لِأَنَّ أَبَا قَيْسٍ مَجْهُولٌ لَمْ تَثْبُتْ عَدَالَتُهُ، وَهُزَيْلٌ قَرِيبٌ مِنْهُ)) كَذَا قَالَ: وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ.

978- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((لَا يَتَوَارَثُ أَهْلُ مِلَّتَيْنِ شَتَّى)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ بَعْدَ أَنْ ذَكَرَ هَذَا الْحَدِيثَ بِإِسْنَادِ أَبِي دَاوُدَ: ((هَذَا إِسْنَادٌ لَا مَطْعَنَ فِيهِ))، وَضَعَفَهُ فِي مَكَانٍ آخَرَ (٦٠٨).

والنسائي في «الكبرى» (6338)، وابن الجارود (954)، وابن حبان (6033)، والبيهقي 217/6-218.

انظر: «الإمام» (1195).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 389/1، والبخاري 188/8 (6736)، وأبو داود (2890)، وابن ماجه (2721)، والترمذي (2093)، والنسائي في «الكبرى» (6294)، وأبو يعلى (5235)، وابن الجارود (962)، وابن حبان (6034)، والبيهقي 230/6.

انظر: «الإمام» (1198).

(2) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد 178/2، وأبو داود (2911)، وابن ماجه (2731)، والنسائي في «الكبرى» (6350)، وابن الجارود (967)، والطبراني في «الأوسط» (6323)، والدارقطني 72/4-73، والبيهقي 218/6.

انظر: «الإمام» (1196).

979- وَعَنْ الْحَسَنِ، عَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: إِنَّ ابْنَ ابْنِي مَاتَ، فَمَالِي مِنْ مِيرَاثِهِ؟ قَالَ: «لَكَ السُّدُسُ». فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «لَكَ سُدُسٌ آخَرُ»، فَلَمَّا وَلَّى دَعَاهُ فَقَالَ: «إِنَّ السُّدُسَ الْآخَرَ طُعْمَةٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ-، وَقَالَ ابْنُ الْمَدِينِيِّ وَغَيْرُهُ «الْحَسَنُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عِمْرَانَ»، وَقَالَ ابْنُ دَاوُدَ: «هَذَا خَبَرٌ فِي تَثْبِيتهِ نَظَرٌ» (١).

980- وَعَنْ أَبِي الْمُنِيبِ الْعَتَكِيِّ -وَأَسْمُهُ عُبَيْدُ اللَّهِ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ جَعَلَ لِلْجَدَّةِ السُّدُسَ إِذَا لَمْ يَكُنْ دُونَهَا أُمٌّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَأَبُو الْمُنِيبِ وَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ بَعْدَ أَنْ رَوَى لَهُ هَذَا الْحَدِيثَ: وَهُوَ عِنْدِي لَا بَأْسَ بِهِ (٢).

981- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ قَالَ: كَتَبَ مَعِيَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ إِلَى أَبِي عُبَيْدَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اللَّهُ وَرَسُولُهُ مَوْلَى مَنْ لَا مَوْلَى لَهُ، وَالْحَالُ وَارِثُ مَنْ لَا

(1) إسناده ضعيف؛ الحسن البصري لم يسمع من عمران بن حصين، نص عليه علي بن المديني وأبو حاتم الرازي، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (121) و(122).
أخرجه: أحمد 429/4، وأبو داود (2896)، والترمذي (2099)، والبزار (3551)، والنسائي في «الكبرى» (6303)، وابن الجارود (961)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4506)، والبيهقي 244/6.

انظر: «الإمام» (1200).

(2) إسناده ضعيف؛ فيه عبيد الله بن عبد العتكي أبو المنيب، والراجح أن روايته لا تقبل إذا انفرد.
أخرجه: ابن أبي شيبة (31924) -عنده: ابن مكان: أم- وأبو داود (2895)، والنسائي في «الكبرى» (6304)، وابن الجارود (960)، وابن عدي في «الكامل» 532/5، والدارقطني 91/4، والبيهقي 226/6.

انظر: «الإمام» (1199).

وَارِثَ لَهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ البُسْتِيُّ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ)) (١).

وَقَدْ رَوَى حَدِيثُ: ((الْحَالُ وَارِثٌ مَنْ لَا وَارِثَ لَهُ)) غَيْرُ وَاحِدٍ، مِنْهُمْ: الْمُقْدَامُ بْنُ مَعْدِي كَرِبَ، وَقَدْ حَسَّنَ أَبُو زُرْعَةَ حَدِيثَهُ (٢).

982- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((إِذَا اسْتَهَلَ الْمُؤَلُودُ وَرِثَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ (٣).

983- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((لَيْسَ لِلْقَاتِلِ مِنَ الْمِيرَاثِ شَيْءٌ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ، وَقَوَّاهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ، وَذَكَرَ لَهُ النَّسَائِيُّ عِلَّةً مُؤَثِّرَةً (٤).

(1) إسناده حسن؛ لأجل علي بن أبي طلحة، وهو حسن الحديث.

أخرجه: أحمد 131/4، وأبو داود (2899)، وابن ماجه (2738)، والنسائي في ((الكبرى)) (6321)، وابن الجارود (965)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2748)، وابن حبان (6035)، والحاكم 344/4، والبيهقي 214/6.

(2) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن الحارث، ضعفه علي بن المديني وأحمد بن حنبل والنسائي. انظر: ((تهذيب التهذيب)) 156/6.

أخرجه: أحمد 28/1، وابن ماجه (2737)، والترمذي (2103)، والبزار (253)، والنسائي في ((الكبرى)) (6317)، وابن الجارود (964)، وابن حبان (6037)، والبيهقي 214/6.

(3) إسناده ضعيف؛ أبو الزبير مدلس وقد عنعن، واختلف في رفعه ووقفه، ورجح الحفاظ وقفه على جابر.

أخرجه: الترمذي (1032)، وابن ماجه (2750)، والنسائي في ((الكبرى)) (6324)، وابن حبان (6032)، والحاكم 363/1، والبيهقي 8/4، مرفوعاً.

وأخرجه: ابن أبي شيبة (32134)، والدارمي (3130)، والطحاوي في ((شرح المعاني)) (2831)، والبيهقي 8/4، موقوفاً.

انظر: ((الإمام)) (1203).

- 984- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ دِينَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: «الْوَلَاءُ حُمَةٌ كُلُّ حُمَةٍ النَّسَبِ، لَا يُبَاعُ وَلَا يُوهَبُ». رَوَاهُ أَبُو يَعْلَى الْمُوصِلِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُ (١)، وَقَدْ رَوَاهُ الطَّبْرَانِيُّ مِنْ رِوَايَةِ نَافِعٍ عَنِ ابْنِ عُمَرَ.
- 985- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا أَحْرَزَ الْوَلَدُ أَوْ الْوَالِدُ فَهُوَ لِعَصَبَتِهِ مَنْ كَانَ». رَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ -وَقَالَ: هُوَ مِنْ صَحِيحِ مَا يُرْوَى عَنْ عَمْرِو- وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّنَائِي وَابْنُ دَاوُدَ -وَتَكَلَّمَ فِيهِ-، وَصَحَّحَهُ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ (٢).

(1) لا يصح رفعه؛ جاء في إسناده المرفوع إسماعيل بن عتيّاش وروايته عن غير الشاميين ضعيفة، وجاء من طريق آخر فيه سليمان بن موسى ومحمد بن راشد وشيبان بن فروخ؛ ثلاثتهم لم يسلم أحدهم من مقال فيه، وحديثهم يقبل إذا انتفت المخالفة، أما هنا فقد جاء الحديث من طريق يحيى بن سعيد، عن عمرو بن شعيب، عن عمر بن الخطاب، مراسلاً. انظر: «علل الدارقطني» 108/2 (146)، و«التمهيد» 437/23.

أخرجه: النسائي في «الكبرى» (6333)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (265)، والطبراني في «الأوسط» (884)، والدارقطني 96/4، والبيهقي 220/6، موصولاً. = وأخرجه: مالك في «الموطأ» (2536) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (1348) بتحقيقي، وعبد الرزاق (17783)، وابن أبي شيبة (32044)، وأحمد 49/1، وابن ماجه (2646)، والبيهقي 219/6، مراسلاً بين عمرو وعمر.

(2) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن الحسن عن أبي يوسف وهما مردودا الرواية في الحديث، وهو حديث معلول، والصواب أنه حديث ابن عمر: أن النبي ﷺ نهى عن بيع الولاء وهبته. وهو في الصحيحين. أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1090) بتحقيقي، وابن حبان (4950)، والطبراني في «الأوسط» (1318)، والحاكم 341/4، والبيهقي 292/10. انظر: «الإمام» (1182).

(3) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب. أخرجه: ابن أبي شيبة (32171)، وأحمد 27/1، والفاكهي في «أخبار مكة» (2081)، وأبو داود (2917)، وابن ماجه (2732)، والنسائي في «الكبرى» (6314)، والبيهقي 304/10.

كِتَابُ الْعِتْقِ

- 986- عَنْ سَعِيدِ بْنِ مَرْجَانَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «أَيُّمَا امْرِئٍ أَعْتَقَ امْرَأً مُسْلِمًا، اسْتَنْقَذَ اللَّهُ بِكُلِّ عَضْوٍ مِنْهُ عَضْوًا مِنَ النَّارِ» قَالَ: فَأَنْطَلَقْتُ حِينَ سَمِعْتُ هَذَا الْحَدِيثَ مِنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، فَذَكَرْتُهُ لِعَلِيِّ بْنِ الْحُسَيْنِ، فَأَعْتَقَ عَبْدًا لَهُ قَدْ أَعْطَاهُ بِهِ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ جَعْفَرٍ عَشْرَةَ آلَافٍ أَوْ أَلْفَ دِينَارٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٧٠).
- 987- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ قَالَ: سَأَلْتُ النَّبِيَّ ٢: أَيُّ الْعَمَلِ أَفْضَلُ، قَالَ: «إِيمَانُ بِاللَّهِ وَجِهَادٌ فِي سَبِيلِهِ»، قُلْتُ: فَأَيُّ الرِّقَابِ أَفْضَلُ؟ قَالَ: «أَغْلَاهَا ثَمَنًا، وَأَنْفَسُهَا عِنْدَ أَهْلِهَا»، قَالَ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تُعِينُ صَانِعًا أَوْ تَصْنَعُ لَأُخْرَقَ»، قُلْتُ: فَإِنْ لَمْ أَفْعَلْ؟ قَالَ: «تَدْعُ النَّاسَ مِنَ الشَّرِّ فَإِنَّهَا صَدَقَةٌ تَصَدَّقُ بِهَا عَلَى نَفْسِكَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٧١).

انظر: «الإمام» (1183).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 525/2، والبخاري 144/3 (2517)، ومسلم 217/4 (1509) (24)، والترمذي (1541) - بلفظ مقارب -، والنسائي في «الكبرى» (4856)، وأبو عوانة (4826)، والطحاوي في «شرح المشكل» (720)، والبيهقي 271/10.

انظر: «الإمام» (1163).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 150/5، والبخاري 188/3 (2518)، ومسلم 62/1 (84)، وابن ماجه (2523) واقتصر على موضع الشاهد، والنسائي في «الكبرى» (4874)، وابن الجارود (969)، وأبو عوانة (178)، وابن حبان (4310)، والبيهقي 273/6.

انظر: «الإمام» (1164).

988- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ شِرْكَاءَ لَهُ فِي عَبْدٍ فَكَانَ لَهُ مَالٌ يَبْلُغُ ثَمَنَ الْعَبْدِ، قَوْمَ الْعَبْدِ قِيمَةً عَدْلٍ، فَأَعْطَى شُرَكَاءَهُ حِصَصَهُمْ وَعَتَقَ عَلَيْهِ الْعَبْدُ، وَإِلَّا فَقَدْ عَتَقَ مِنْهُ مَا عَتَقَ» (١).

989- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ أَعْتَقَ نَصِيبًا أَوْ شَقِيبًا فِي مَمْلُوكٍ، فَخَلَّصَهُ عَلَيْهِ فِي مَالِهِ إِنْ كَانَ لَهُ مَالٌ، وَإِلَّا قَوْمَ عَلَيْهِ فَاسْتُسْعِيَ بِهِ غَيْرَ مَشْقُوقٍ عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢).

990- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَجْزِي وَلَدٌ وَالِدَهُ إِلَّا أَنْ يَجِدَهُ مَمْلُوكًا فَيَشْتَرِيَهُ فَيُعْتِقَهُ» (٣).

(1) صحيح.
= أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1070) بتحقيقي، وأحمد 56/1، والبخاري 189/3 (2522)، ومسلم 212/4 (1501)، وأبو داود (3940)، وابن ماجه (2528)، والترمذي (1346)، والنسائي في «الكبرى» (4937)، وابن حبان (4316)، والبيهقي 278/10.
انظر: «الإمام» (1168).

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 255/2، والبخاري 190/3 (2527)، ومسلم 212/4 (1503) (3)، وأبو داود (3973)، وابن ماجه (2527)، والترمذي (1348)، والنسائي في «الكبرى» (4943)، وابن حبان (4319)، والبيهقي 276/10.
انظر: «الإمام» (1170).

(3) صحيح.
(3) صحيح.
أخرجه: أحمد 230/2، ومسلم 218/4 (1510)، وأبو داود (5137)، وابن ماجه (3659)، والترمذي (1906)، والنسائي في «الكبرى» (4876)، وابن الجارود (971)، وابن حبان (424)، والبيهقي 289/10.
انظر: «الإمام» (1172).

991- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٢: أَنَّ رَجُلًا أَعْتَقَ سِتَّةَ مَمْلُوكِينَ لَهُ عِنْدَ مَوْتِهِ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُمْ، فَدَعَا بِهِمْ رَسُولُ اللَّهِ فَجَزَّاهُمْ أَثَلَاثًا، ثُمَّ أَفْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَعْتَقَ اثْنَيْنِ، وَأَرْقَى أَرْبَعَةً وَقَالَ لَهُ قَوْلًا شَدِيدًا. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢٧).

992- وَعَنْ حَمَّادِ بْنِ سَلَمَةَ، عَنْ فَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ: «مَنْ مَلَكَ ذَا رَحِمٍ مَحْرَمٍ فَهُوَ حُرٌّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَوَقَالَ: لَا نَعْرِفُهُ مُسْنَدًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ حَمَّادٍ - (٢٨)، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِي هَذَا الْحَدِيثِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْخَفَاطِ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ قَوْلِ عُمَرَ وَمِنْ قَوْلِ الْحَسَنِ، وَرُوِيَ مِنْ حَدِيثِ ابْنِ عُمَرَ وَعَائِشَةَ. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

993- وَعَنْ سَفِينَةَ ٢ قَالَ: كُنْتُ مَمْلُوكًا لِأُمِّ سَلَمَةَ فَقَالَتْ: أُعْتِقْكَ وَاشْتَرِطُ عَلَيْكَ أَنْ تَتَّخِذَ رَسُولَ اللَّهِ ٢ مَا عِشْتَ؟ فَقُلْتُ: وَإِنْ لَمْ تَشْتَرِطْ عَلَيَّ مَا فَارَقْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ مَا عِشْتُ، فَأَعْتَقْتَنِي وَاشْتَرَطْتَ عَلَيَّ. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - (٢٩).

(1) صحيح.
= أخرج: الشافعي في ((مسنده)) (1073) بتحقيقي، وأحمد 426/4، ومسلم 97/5 (1668)(56)، وأبو داود (3958)، وابن ماجه (2345)، والترمذي (1364)، والنسائي 64/4، وابن الجارود (948)، وابن حبان (4542)، والبيهقي 285/10.
انظر: ((الإمام)) (1174).

(2) إسناده ضعيف؛ مسلسل بالعلل؛ فقد اختلف في وصله وإرساله، ورفعته ووقفه، واتصاله وانقطاعه، وقد عدَّ ابن القيم في ((تهذيب السنن)) 407/5 خمساً من علله، وقد تزيد على ذلك.
أخرج: أحمد 15/5، وأبو داود (3949)، وابن ماجه (2524) والترمذي (1365)، والنسائي في ((الكبرى)) (4878)، وابن الجارود (973)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (5401-5400)، والحاكم 214/2، والبيهقي 289/10.

(3) إسناده حسن؛ لأجل سعيد بن جهمان، فالراجح أنه مقبول الحديث.

بَابُ التَّدْبِيرِ

994- عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ - : أَنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَنْصَارِ أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ لَمْ يَكُنْ لَهُ مَالٌ غَيْرُهُ، فَبَلَغَ ذَلِكَ النَّبِيُّ - فَقَالَ: ((مَنْ يَشْتَرِيهِ مِنِّي؟)) فَاشْتَرَاهُ نُعَيْمُ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ بِثَمَانِ مِائَةِ دِرْهَمٍ فَدَفَعَهَا إِلَيْهِ. قَالَ عَمْرُو: سَمِعْتُ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: عَبْدًا قَبْطِيًّا مَاتَ عَامَ أَوَّلٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (📖)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: أَعْتَقَ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ فَاحْتَنَجَ (📖).

أخرجه: أحمد 221/5، وأبو داود (3932)، وابن ماجه (2526)، والنسائي في ((الكبرى)) (4976)، وابن الجارود (976)، والحاكم 213/2-214، والبيهقي 291/10. انظر: ((الإمام)) (1175).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 294/3، والبخاري (6716)، ومسلم 97/5 (997) (58)، وأبو داود (3957)، وابن ماجه (2513)، والترمذي (1219) ولم ترد عندهما القيمة، والنسائي 69/5، وأبو يعلى (1984)، وأبو عوانة (5795)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4925)، وابن حبان (4930)، والبيهقي 308/10. انظر: ((الإمام)) (1189).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 91/3 (2141)، وعبد بن حميد (1005)، والنسائي 246/8، وأبو يعلى (2236)، وأبو عوانة (5806)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4918)، وابن حبان (4932)، والبيهقي 310/10.

995- وَرَوَى النَّسَائِيُّ مِنْ رِوَايَةِ الْأَعْمَشِ، عَنْ سَلَمَةَ بْنِ كُهَيْلٍ، عَنْ عَطَاءٍ عَنْ جَابِرٍ قَالَ: أَعْتَقَ رَجُلٌ مِنَ الْأَنْصَارِ غُلَامًا لَهُ عَنْ دُبُرٍ، وَكَانَ مُحْتَاجًا، وَكَانَ عَلَيْهِ دَيْنٌ، فَبَاعَهُ رَسُولُ اللَّهِ - بِثَمَانٍ مِائَةٍ دِرْهَمٍ فَأَعْطَاهُ، فَقَالَ: «أَقْضِ دَيْنَكَ» (٢٧).

بَابُ الْمُكَاتَبِ وَأُمِّ الْوَلَدِ

996- عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «أَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ أُوقِيَّةٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ أَوَاقٍ فَهُوَ عَبْدٌ، وَأَيُّمَا عَبْدٍ كَاتَبَ عَلَى مِائَةِ دِينَارٍ فَأَدَّاهَا إِلَّا عَشْرَةَ دَنَانِيرٍ فَهُوَ عَبْدٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالحَاكِمُ وَصَحَّحَهُ - وَرَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ مُخْتَصَرًا (٢٨).

997- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «الْمُكَاتَبُ عَبْدٌ مَا بَقِيَ عَلَيْهِ مِنْ مُكَاتَبَتِهِ دِرْهَمٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَهُوَ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ شَيْخِ شَامِيٍّ ثَقَّةٍ (٢٩).

(1) ضعيف؛ لم يذكر هذه العبارة إلا محاضر بن المورع وهو صدوق له أوهام وقد أعرض عنها صاحبها الصحيحين.

أخرجه: النسائي 246/8، وأبو عوانة (5809).
انظر: «الإمام» (1192).

(2) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

أخرجه: أحمد 184/2، وأبو داود (3927)، وابن ماجه (2519)، والترمذي (1260)، والنسائي في «الكبرى» (5008)، والدارقطني 121/4، والبيهقي 323/10.

(3) إسناده حسن كذلك.

أخرجه: أبو داود (3926)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4353)، والطبراني في «مسند الشاميين» (1386)، والبيهقي 324/10.

998- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -: «إِذَا كَانَ لِإِخْدَاكُنْ مَكَاتِبٌ، فَكَانَ عِنْدَهُ مَا يُؤَدِّي، فَلْتَحْتَجِبْ مِنْهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-، وَتَكَلَّمَ فِيهِ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ (٢٧).
 999- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «يُؤَدَّى الْمَكَاتِبُ بِقَدْرِ مَا عَتَقَ مِنْهُ دِيَّةَ الْحَرِّ، وَبِقَدْرِ مَا رَقَّ مِنْهُ دِيَّةَ الْعَبْدِ». قَالَ: وَكَانَ عَلِيٌّ - وَمَرْوَانُ يَقُولَانِ ذَلِكَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَقَدْ أَعْلَلَ (٢٨).

(1) إسناده ضعيف؛ فيه نبهان مولى أم سلمة وهو مقبول حيث يتابع وإلا فلا يقبل حديثه إذا تفرد. أخرجه: أحمد 289/6، وأبو داود (3928)، وابن ماجه (2520)، والترمذي (1261)، والنسائي في «الكبرى» (9184)، وأبو يعلى (6956)، والطحاوي في «شرح المشكل» (298)، وابن حبان (4322)، والبيهقي 327/10.

(2) اختلف في هذا الحديث اختلافاً كبيراً ومداره على عكرمة، قال البيهقي: حديث عكرمة إذا وقع فيه الاختلاف وجب التوقف فيه، وهذا المذهب إنما يروى عن علي بن أبي طالب -، وهو أنه يعتق بقدر ما أدى، وفي ثبوته -عن النبي - نظر والله أعلم. فرواه عن عكرمة أيوب واختلف عليه، فرواه حماد بن سلمة عنه فجعله من مسند ابن عباس، أخرجه أحمد 369/1، وأبو داود (4582)، والترمذي (1259)، والنسائي 46/8، والطحاوي في «شرح المعاني» (4349)، والطبراني في «الكبير» (11857)، والدارقطني 121/4، والحاكم 218/2، والبيهقي 325/10، وتابع أيوب يحيى بن أبي كثير، عن عكرمة به، أخرجه أحمد 222/1، وأبو داود (4581)، والنسائي 46/8، وابن الجارود (982)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4351)، والطبراني في «الكبير» (11991)، والدارقطني 199/3، والحاكم 218/2، والبيهقي 325/10، ورواه وهيب عن أيوب فجعله من مسند علي، أخرجه: أحمد 94/1، والنسائي في «الكبرى» (5003)، ورواه حماد بن زيد عن أيوب فجعله من مرسل عكرمة عن النبي -، أخرجه الطحاوي في «شرح المعاني» (4350)، ورواه إسماعيل بن علية -في رواية عنه- عن أيوب فجعله من قول عكرمة، ذكرها البيهقي، وفي رواية أخرى لابن علية رواه عن أيوب، عن عكرمة، عن علي من قوله، أخرجه النسائي في «الكبرى» (5004)، ثم إن الجمهور على خلاف هذا الحديث.

انظر: «الإمام» (1186).

- 1000- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْحَارِثِ - حَتَّى رَسُولِ اللَّهِ - أَخِي جُوَيْرَةَ بِنْتِ الْحَارِثِ قَالَ: مَا تَرَكَ رَسُولُ اللَّهِ - عِنْدَ مَوْتِهِ دِرْهَمًا، وَلَا دِينَارًا، وَلَا عَبْدًا، وَلَا أَمَةً، وَلَا شَيْئًا، إِلَّا بَغْلَتُهُ الْبَيْضَاءُ، وَسِلَاحُهُ، وَأَرْضًا جَعَلَهَا صَدَقَةً. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧٠).
- 1001- وَرَوَى أَبُو الْقَاسِمِ الْبَعَوِيُّ، عَنْ عَلِيِّ بْنِ الْجَعْدِ، عَنْ سُفْيَانَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ عُمَرَ - قَالَ: أُمُّ الْوَلَدِ أَعْتَقَهَا وَلَدَهَا وَإِنْ كَانَ سَقِطًا. فِيهِ إِسْرَافٌ (٢٧١)، وَقَدْ رُوِيَ عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ، عَنْ عُمَرَ (٢٧٢)، وَرُوِيَ عَنْهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ مَرْفُوعًا (٢٧٣)، وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ التَّكَاحِ

- 1002- عَنْ عَلْقَمَةَ قَالَ: كُنْتُ أَمْشِي مَعَ عَبْدِ اللَّهِ بِمَنْى، فَلَقِيَهُ عُثْمَانُ، فَقَامَ مَعَهُ يُحَدِّثُهُ فَقَالَ لَهُ عُثْمَانُ: يَا أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، أَلَا نَزَوَّجُكَ جَارِيَةً شَابَّةً لَعَلَّهَا تُذَكِّرُكَ بَعْضَ مَا مَضَى مِنْ زَمَانِكَ؟ قَالَ: فَقَالَ عَبْدُ اللَّهِ: لَيْسَ قُلْتُ ذَلِكَ، لَقَدْ قَالَ لَنَا رَسُولُ اللَّهِ -:

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 2/4 (2739)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (2760)، والنسائي 229/6، والدارقطني 185/4، والبيهقي 160/6.
انظر: «الإمام» (1193).

(2) ضعيف؛ عكرمة لم يسمع من عمر -.

أخرجه: عبد الرزاق (13244)، وابن أبي شيبة (21894)، والبيهقي 346/10.

(3) ضعيف؛ وصله خفيف الجزري وهو سيء الحفظ خلط بأخرة.

أخرجه: البيهقي 346/10.

(4) قال عنه البيهقي: ضعيف أيضاً.

((يَا مَعْشَرَ الشَّبَابِ مَنْ اسْتَطَاعَ مِنْكُمُ الْبَاءَةَ فَلْيَتَزَوَّجْ فَإِنَّهُ أَغْضُ لِلْبَصَرِ وَأَحْصَنُ لِلْفَرْجِ، وَمَنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَعَلَيْهِ بِالصَّوْمِ، فَإِنَّهُ لَهُ وَجَاءٌ)) (١٠٠٣).

1003- وَعَنْ أَنَسٍ ٢: أَنَّ نَفَرًا مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ٢ سَأَلُوا أَزْوَاجَ النَّبِيِّ ٢ عَنْ عَمَلِهِ فِي السَّيْرِ؟ فَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَكُلُ اللَّحْمَ، وَقَالَ بَعْضُهُمْ: لَا أَنَامُ عَلَى فِرَاشٍ، فَحَمِدَ اللَّهُ وَآتَى عَلَيْهِ، فَقَالَ: ((مَا بَالُ أَقْوَامٍ قَالُوا كَذَا وَكَذَا، لَكِنِّي أَصَلِّي وَأَنَامُ، وَأَصُومُ وَأُفْطِرُ، وَأَتَزَوَّجُ النِّسَاءَ، فَمَنْ رَغِبَ عَن سُنَّتِي فَلَيْسَ مِنِّي)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١٠٠٣).

1004- وَعَنْهُ قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ يَأْمُرُ بِالْبَاءَةِ وَيَنْهَى عَنِ التَّبْتُلِ نَهْيًا شَدِيدًا وَيَقُولُ: ((تَزَوَّجُوا الْوُدُودَ الْوُلُودَ؛ إِنِّي مُكَاتِّرُ الْأَنْبِيَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَسُئِبَ وَابْنُ حَبَانَ (١٠٠٤).

1005- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: ((تُنكِحُ الْمَرْأَةَ لِأَرْبَعٍ: لِمَالِهَا، وَلِحَسَبِهَا، وَلِحِمَالِهَا، وَلِدِينِهَا، فَاطْفَرُ بِذَاتِ الدِّينِ تَرَبَّتْ يَدَاكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٠٠٥).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (10380)، وأحمد 378/1، والبخاري 34/3 (1905)، ومسلم 128/4 (1400)(1)، وأبو داود (2046)، وابن ماجه (1845)، والترمذي (1081)، والنسائي 170/4، وأبو يعلى (5192)، وابن الجارود (672)، وابن حبان (4026)، والبيهقي 77/7. انظر: ((الإمام)) (1204).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 285/3، والبخاري 2/7 (5063)، ومسلم 129/4 (1401)(5)، والنسائي 60/6، وابن حبان (14)، والبيهقي 77/7. انظر: ((الإمام)) (1206).

(3) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة اختلط ولا يعرف من سمع منه قديماً أم حديثاً.

أخرجه: سعيد بن منصور (490)، وأحمد 158/3، وابن حبان (4028)، والطبراني في ((الأوسط)) (5099)، والبيهقي 81/7-82.

1006- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ إِذَا رَفَأَ الْإِنْسَانَ إِذَا تَزَوَّجَ قَالَ: «بَارَكَ اللَّهُ لَكَ، وَبَارَكَ عَلَيْكَ، وَجَمَعَ بَيْنَكُمَا فِي خَيْرٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ - فِي «الْيَوْمِ وَاللَّيْلَةِ» - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - (١٢١).

1007- وَعَنْ أَبِي الْأَخْوَصِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ قَالَ: عَلَّمَنَا رَسُولُ اللَّهِ - التَّشَهُّدَ فِي الصَّلَاةِ، وَالتَّشَهُّدَ فِي الْحَاجَةِ، قَالَ: التَّشَهُّدُ فِي الْحَاجَةِ: إِنَّ الْحَمْدَ لِلَّهِ نَسْتَعِينُهُ وَنَسْتَغْفِرُهُ، وَنَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْ شُرُورِ أَنْفُسِنَا، مَنْ يَهْدِي اللَّهُ فَلَا مُضِلَّ لَهُ، وَمَنْ يَضِلَّ فَلَا هَادِيَ لَهُ، وَأَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَشْهَدُ أَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَيَقْرَأُ ثَلَاثَ آيَاتٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: حَدِيثٌ حَسَنٌ - (١٢٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 428/2، والبخاري 9/7 (5090)، ومسلم 175/4 (1466) (53)، وأبو داود (2047)، وابن ماجه (1858)، والنسائي 68/6، وأبو يعلى (6578)، وأبو عوانة (4010)، وابن حبان (4036)، والبيهقي 79/7-80. انظر: «الإمام» (1207).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: سعيد بن منصور (522)، وأحمد 381/2، وأبو داود (2130)، وابن ماجه (1905)، والتِّرْمِذِيُّ (1091)، والنسائي في «الكبرى» (10017)، وفي «عمل اليوم والليلة» (259)، وأبو يعلى في «معجمه» (325)، وابن حبان (4052)، والحاكم 183/2، والبيهقي 148/7. انظر: «الإمام» (1211).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 392/1-393، وأبو داود (2118)، وابن ماجه (1892)، والتِّرْمِذِيُّ (1105)، والنسائي 89/6، وأبو يعلى (5234)، وابن الجارود (679)، والحاكم 182/2-183، والبيهقي 146/7. انظر: «الإمام» (1210).

1008- وَعَنْ جَابِرٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا خَطَبَ أَحَدُكُمْ الْمَرْأَةَ فَإِنْ اسْتَطَاعَ أَنْ يَنْظُرَ إِلَى مَا يَدْعُوهُ إِلَى نِكَاحِهَا فَلْيَفْعَلْ» قَالَ جَابِرٌ: فَخَطَبْتُ جَارِيَةً مِنْ بَنِي سَلَمَةَ، فَكُنْتُ أَتَحَبَّبُ لَهَا تَحْتَ الْكَرْبِ حَتَّى رَأَيْتُ مِنْهَا بَعْضَ مَا دَعَانِي إِلَى نِكَاحِهَا فَتَزَوَّجْتُهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو دَاوُدَ، مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ إِسْحَاقٍ وَهُوَ صَدُوقٌ عَنْ دَاوُدَ بْنِ الْحُصَيْنِ وَهُوَ مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ، عَنْ وَاقِدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَهُوَ ثِقَةٌ، عَنْ جَابِرٍ (٢).

1009- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ٢ أَنْ يَبِيعَ بَعْضُكُمْ عَلَى بَيْعِ بَعْضٍ، وَلَا يَخْطُبُ الرَّجُلُ عَلَى خُطْبَةِ أَخِيهِ حَتَّى يَتْرَكَ الْخَاطِبُ قَبْلَهُ، أَوْ يَأْذَنَ لَهُ الْخَاطِبُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٣).

1010- وَعَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ السَّاعِدِيِّ ٢ قَالَ: جَاءَتِ امْرَأَةٌ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ٢ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، جِئْتُ أَهْبُ نَفْسِي لَكَ، فَنَظَرَ إِلَيْهَا رَسُولُ اللَّهِ ٢ فَصَعَّدَ النَّظَرَ فِيهَا وَصَوَّبَهُ، ثُمَّ طَاطَأَ رَسُولُ اللَّهِ ٢ رَأْسَهُ، فَلَمَّا رَأَتِ الْمَرْأَةُ أَنَّهَا لَمْ يَقْضِ فِيهَا شَيْئاً جَلَسَتْ، فَقَامَ رَجُلٌ مِنْ أَصْحَابِهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ لَمْ يَكُنْ لَكَ بِهَا حَاجَةٌ فَزَوِّجْنِيهَا، فَقَالَ: «فَهَلْ عِنْدَكَ مِنْ شَيْءٍ؟» فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ:

(1) إسناده حسن؛ لأجل محمد بن إسحاق فهو صدوق حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، وقد صرح في رواية أحمد، هذا إن ثبت أن واقداً هو ابن عمرو الثقة، وليس ابن عبد الرحمن الضعيف والله أعلم. أخرجه: أحمد 334/3، وأبو داود (2082)، والطحاوي في (شرح المعاني) (4195)، والحاكم 165/2، والبيهقي 84/7.

(2) صحيح. أخرجه: الشافعي في (مسنده) (1129) بتحقيقي، وأحمد 21/2، والبخاري 24/7 (5142)، ومسلم 138/4 (1412)(50)، وأبو داود (2081)، وابن ماجه (1868)، والترمذي (1292)، والنسائي 71/6، وابن حبان (4051)، والبيهقي 344/5. انظر: (الإمام) (1216).

((اذْهَبْ إِلَى أَهْلِكَ، فَانْظُرْ هَلْ تَجِدُ شَيْئًا؟)) فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ مَا وَجَدْتُ شَيْئًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((انْظُرْ وَلَوْ خَاتِمًا مِنْ حَدِيدٍ))، فَذَهَبَ، ثُمَّ رَجَعَ، فَقَالَ: لَا وَاللَّهِ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَلَا خَاتِمٌ مِنْ حَدِيدٍ، وَلَكِنْ هَذَا إِزَارِي؟ - قَالَ سَهْلٌ: مَا لَهُ رِذَاءٌ-، فَلَهَا نِصْفُهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((مَا تَصْنَعُ بِإِزَارِكَ؟ إِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْهَا مِنْهُ شَيْءٌ، وَإِنْ لَبِستُهُ لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ مِنْهُ شَيْءٌ)) فَجَلَسَ الرَّجُلُ، حَتَّى إِذَا طَالَ جَلِيسُهُ، قَامَ فَرَأَهُ رَسُولُ اللَّهِ -: مُوَلَّيًّا، فَأَمَرَ بِهِ فُدْعِيَ لَهُ فَلَمَّا جَاءَ، قَالَ: ((مَاذَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ؟)) قَالَ مَعِيَ سُورَةٌ كَذًا وَسُورَةٌ كَذًا - عَدَدَهَا، فَقَالَ: ((تَقْرَأُوهُنَّ عَنْ ظَهْرِ قَلْبِكَ؟)) قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: ((اذْهَبْ فَقَدْ مُلِكتَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١)، وَفِي لَفْظٍ لَهُ: ((قَالَ: انْطَلِقْ فَقَدْ زَوَّجْتُكَهَا، فَعَلِمَهَا مِنَ الْقُرْآنِ)) (٢)، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: ((أَمَلَكْنَاكَهَا بِمَا مَعَكَ مِنَ الْقُرْآنِ)) (٣).

1011- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ الْقُرَشِيِّ، عَنْ عَامِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الزُّبَيْرِ، عَنْ أَبِيهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ -: قَالَ: ((أَعْلِنُوا النِّكَاحَ)). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَالطَّبْرَانِيُّ وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: صَحِيحُ الْإِسْنَادِ - (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 334/5، والبخاري 237/6 (5030)، ومسلم 143/4 (1425) (76)، والنسائي 113/6، وأبو يعلى (7539)، والبيهقي 144/7. انظر: ((الإمام)) (1222).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 144/4 (1425) (77).

(3) صحيح.

أخرجه: البخاري 17/7 (5121).

تنبيه: اللفظة التي أخرجها البخاري هي رواية أبي ذر فقط، وهي مثبتة في ((صحيح البخاري)) بتحقيقي.

(4) إسناده ضعيف؛ فيه عبد الله بن الأسود لم يرو عنه سوى ابن وهب، ولم يؤثر توثيقه إلا عن ابن حبان، في حين قال عنه أبو حاتم: ((شيخ)). ولمنته شواهد.

1012- وَعَنْ أَبِي مُوسَى قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ: «لَا نِكَاحَ إِلَّا بِوَلِيٍّ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَصَحَّحَهُ ابْنُ الْمَدِينِ وَغَيْرُهُ (٢٠٦).

1013- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ قَالَ: «لَا تُنْكَحُ الْأَيِّمُ، حَتَّى تُسْتَأْمَرَ، وَلَا تُنْكَحُ الْبِكْرُ حَتَّى تُسْتَأْذَنَ» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَكَيْفَ إِذْنُهَا؟ قَالَ: «أَنْ تَسْكُتَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠٧).

1014- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - ﷺ قَالَ: «الَّتَيْبُ أَحَقُّ بِنَفْسِهَا مِنْ وَلِيِّهَا، وَالْبِكْرُ تُسْتَأْمَرُ، وَإِذْنُهَا سُكُوتُهَا» رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٨)، وَفِي لَفْظٍ: «لَيْسَ لِلْوَلِيِّ مَعَ

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 5/4، وَابْنُ حِبَّانَ (2214)، وَابْنُ مَاجَهَ (4066)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1101)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (235/13)، وَابْنُ خَالَسٍ (288/7)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (183/2)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (288/7).

انظر: «الإمام» (1225).

(1) صحيح. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 124/3-120، فقد فصلت القول فيه، وبينت الخلاف الحاصل في وصله وإرساله، وأنَّ الراجح وصله، كما حكم بهذا الإمام البخاري.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 4/394، وَأَبُو دَاوُدَ (2085)، وَابْنُ مَاجَهَ (1881)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1101)، وَأَبُو يَعْلَى (7227)، وَابْنُ الْجَارُودِ (701)، وَابْنُ حِبَّانَ (4077)، وَابْنُ خَالَسٍ (170/2)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (107/7).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 2/434، وَابْنُ خَالَسٍ (5136) 23/7، وَمُسْلِمٌ 4/140 (1419) (64)، وَأَبُو دَاوُدَ (2092)، وَابْنُ مَاجَهَ (1871)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1107)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (6013)، وَابْنُ الْجَارُودِ (707)، وَابْنُ حِبَّانَ (4079)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (122/7).

انظر: «الإمام» (1230).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (1147) بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 1/219، وَمُسْلِمٌ 4/141 (1421) (67)، وَأَبُو دَاوُدَ (2098)، وَابْنُ مَاجَهَ (1870)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1108)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (84/6)، وَابْنُ الْجَارُودِ (709)، وَابْنُ حِبَّانَ (4084)، وَابْنُ أَبِي عَرَبَةَ (115/7).

انظر: «الإمام» (1227).

الْتَيْبِ أَمْرٍ، وَالْيَتِيمَةَ تُسْتَأْمَرُ، وَصَمَّتْهَا إِقْرَارُهَا)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ
الْبُسْتِيُّ وَالدَّارِقُطْنِيُّ (١).

1015- وَعَنْهُ: أَنَّ جَارِيَةً بِكَرًّا أَتَتْ النَّبِيَّ - فَذَكَرَتْ أَنَّ أَبَاهَا زَوَّجَهَا وَهِيَ كَارِهَةٌ،
فَخَيَّرَهَا النَّبِيُّ - رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَلَهُ عِلَّةٌ بَيْنَهَا أَبُو
دَاوُدَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا وَهِيَ: الْإِزْسَالُ (٢).

1016- وَعَنِ الْحَسَنِ، عَنْ سَمُرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((أَيُّمَا امْرَأَةٍ زَوَّجَهَا وَلَيَّانٍ فَهِيَ
لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا، وَأَيُّمَا رَجُلٍ بَاعَ بَيْعًا مِنْ رَجُلَيْنِ، فَهُوَ لِلْأَوَّلِ مِنْهُمَا)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو
دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - (٣)، وَقَدْ رَوَى عَنِ الْحَسَنِ، عَنْ عُقْبَةَ
بْنِ عَامِرٍ، وَالصَّحِيحُ رِوَايَةُ مَنْ رَوَاهُ عَنْ سَمُرَةَ.

(1) أَعْلَاهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطْنِيُّ؛ لِمُخَالَفَةِ مَعْمَرِ الرُّوَاةِ فِي لَفْظِ الْحَدِيثِ وَكَذَا إِسْنَادُهُ. انظر: ((العلل)) لابن
أبي حاتم (1249).

أَخْرَجَهُ: عَبْدُ الرَّزَّاقِ (10299)، وَأَحْمَدُ 334/1، وَأَبُو دَاوُدَ (2100)، وَالنَّسَائِيُّ 85/6، وَأَبُو عَوَانَةَ
(4257)، وَابْنُ حَبَانَ (4089)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 239/3، وَالبَيْهَقِيُّ 118/7.
انظر: ((الإمام)) (1232).

(2) اِخْتَلَفَ فِي وَصْلِهِ وَإِسْرَالِهِ؛ وَالصَّوَابُ أَنَّهُ مَرْسَلٌ كَمَا حُكِمَ بِذَلِكَ: أَبُو حَاتِمٍ وَأَبُو دَاوُدَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ
والبَيْهَقِيُّ، وَقَالَ أَبُو زُرْعَةَ: لَيْسَ هُوَ بِصَحِيحٍ. انظر: ((العلل)) لابن أبي حاتم (1255).
أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 273/1، وَأَبُو دَاوُدَ (2096)، وَابْنُ مَاجَهَ (1875)، وَالنَّسَائِيُّ فِي ((الْكِبَرِيِّ))
(5366)، وَأَبُو يَعْلَى (2526)، وَالطُّحَاوِيُّ فِي ((شَرْحِ الْمَشْكِلِ)) (5746)، وَالدَّارِقُطْنِيُّ 235/3،
والبَيْهَقِيُّ 117/7.

(3) تَقْدِمُ مَرَارًا الْقَوْلَ فِي سَمَاعِ الْحَسَنِ مِنْ سَمُرَةَ.
أَخْرَجَهُ: أَحْمَدُ 8/5، وَأَبُو دَاوُدَ (2088)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1110)، وَالنَّسَائِيُّ 314/7، وَابْنُ الْجَارُودِ
(622)، وَالطُّبْرَانِيُّ فِي ((الْكَبِيرِ)) (6839)، وَالْحَاكِمُ 174/2-175، وَالبَيْهَقِيُّ 140/7.
انظر: ((الإمام)) (1235).

1017- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَقِيلٍ، عَنْ جَابِرٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «أَيُّمَا عَبْدٍ تَزَوَّجَ بِغَيْرِ إِذْنِ مَوَالِيهِ أَوْ أَهْلِهِ فَهُوَ عَاهِرٌ»). رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، وَابْنُ عَقِيلٍ مُخْتَلَفٌ فِي الْإِحْتِجَاجِ بِهِ (١٧).

1018- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «لَا يُجْمَعُ بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَعَمَّتِهَا، وَلَا بَيْنَ الْمَرْأَةِ وَخَالَتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١٨).

1019- وَعَنْهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ - عَنِ الشِّعَارِ، وَالشِّعَارُ أَنْ يَقُولَ الرَّجُلُ لِلرَّجُلِ: زَوِّجْنِي ابْنَتَكَ وَأَزْوَجْكَ ابْنَتِي، وَزَوِّجْنِي أُخْتَكَ، وَأَزْوَجْكَ أُخْتِي. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٩).

1020- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: تَزَوَّجَ رَسُولُ اللَّهِ - مَيْمُونَةَ وَهُوَ مُحْرِمٌ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٠).

(1) إسناده ضعيف؛ لأجل عبد الله بن محمد بن عقيل، فقد انفرد عن أصحاب جابر برواية هذا الحديث، وهو ضعيف عندنا.

= أخرج: عبد الرزاق (12979)، وأحمد 301/3، وأبو داود (2078)، والتِّرْمِذِيُّ (1111)، وأبو يعلى (2000)، وابن الجارود (686)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2705)، والحاكم 194/2، والبيهقي 127/7.

انظر: «الإمام» (1234).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1171) بتحقيقي، وأحمد 426/2، والبخاري 15/7 (5109)، ومسلم 135/4 (1408)(33)، وأبو داود (2065)، وابن ماجه (1929)، والتِّرْمِذِيُّ (1126)، والنسائي 96/6، وابن الجارود (685)، وابن حبان (4113)، والبيهقي 165/7.

انظر: «الإمام» (1240).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1163) بتحقيقي، وأحمد 7/2، والبخاري 15/7 (5112)، ومسلم 139/4 (1415)(57)، وأبو داود (2074)، وابن ماجه (1883)، والتِّرْمِذِيُّ (1124)، والنسائي 112/6، وابن الجارود (719)، وابن حبان (4152)، والبيهقي 199/7.

انظر: «الإمام» (1236).

(4) صحيح.

- 1021- وَعَنْ يَزِيدَ بْنِ الْأَصَمِّ قَالَ: حَدَّثَتْنِي مَيْمُونَةُ بِنْتُ الْحَارِثِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ تَزَوَّجَهَا وَهُوَ حَلَالٌ، قَالَ: وَكَانَتْ خَالَتِي وَخَالََةُ ابْنِ عَبَّاسٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (❏).
- 1022- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ عَامِرٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ أَحَقَّ الشَّرَاطِ أَنْ يُوفَى بِهِ مَا اسْتَحْلَلْتُمْ بِهِ الْفُرُوجَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (❏).
- 1023- وَعَنْ سَلَمَةَ بْنِ الْأَكْوَعِ ﷺ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ عَامَ أُوطَاسٍ فِي الْمُنْعَةِ ثَلَاثَةَ أَيَّامٍ، ثُمَّ نَهَى عَنْهَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (❏).
- 1024- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: لَعَنَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ الْمُحِلَّ وَالْمُحَلَّلَ لَهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ- (❏).

أخرجه: أحمد 1/285-286، البخاري 3/19 (1837)، ومسلم 4/137 (1410) (47)، وأبو داود (1844)، والترمذي (842)، والنسائي 5/191، وابن الجارود (446)، وابن حبان (4129)، والبيهقي 7/210. وقد توهم ابن عباس طائفاً أن النبي ﷺ تزوجها وهو محرم. انظر: «الإمام» (1243).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (874) بتحقيقي، وأحمد 6/333، ومسلم 4/137 (1411) (48)، وأبو داود (1843)، وابن ماجه (1964)، والترمذي (845)، والنسائي في «الكبرى» (5383)، وأبو يعلى (7105)، وابن الجارود (445)، وابن حبان (4134)، والبيهقي 5/66. انظر: «الإمام» (1244).

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (10613)، وأحمد 4/144، والبخاري 3/249 (2721)، ومسلم 4/140 (1418) (63)، وأبو داود (2139)، وابن ماجه (1954)، والترمذي (1127)، والنسائي 6/92، وأبو يعلى (1754)، وابن حبان (4092)، والبيهقي 7/248. انظر: «الإمام» (1269).

(3) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (17351)، وأحمد 4/55، ومسلم 4/131 (1405) (18)، وأبو عوانة (4069)، وابن حبان (4151)، والدارقطني 3/258، والبيهقي 7/204.

1025- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ سَعِيدِ الْمَقْبُرِيِّ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «لَا يَنْكِحُ الزَّانِي الْمَجْلُودَ إِلَّا مِثْلَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى عَمْرِو وَهُوَ ثِقَةٌ مُحْتَجٌّ بِهِ عِنْدَ الْجُمْهُورِ (■).

1026- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: طَلَّقَ رَجُلٌ امْرَأَتَهُ ثَلَاثًا، فَتَزَوَّجَهَا رَجُلٌ، ثُمَّ طَلَّقَهَا قَبْلَ أَنْ يَدْخُلَ بِهَا، فَأَرَادَ زَوْجُهَا الْأَوَّلُ أَنْ يَتَزَوَّجَهَا، فَسُئِلَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ: «لَا، حَتَّى يَذُوقَ الْآخِرُ مِنْ عُسَيْلَتِهَا مَا ذَاقَ الْأَوَّلُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (■).

بَابُ الْخِيَارِ فِي النِّكَاحِ وَذِكْرِ نِكَاحِ الْكُفَّارِ

1027- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِي بَرِيرَةَ ثَلَاثُ سَنَنِ: حُيِّرَتْ عَلَى زَوْجِهَا حِينَ عَتَقَتْ، وَأُهْدِيَ لَهَا لَحْمٌ فَدَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ - وَالْبُرْمَةُ عَلَى النَّارِ، فَدَعَا بِطَعَامٍ فَأَتَانِي بِخُبْزٍ وَأَدَمَ مِنْ أَدَمِ الْبَيْتِ، فَقَالَ: «أَلَمْ أَرِ بُرْمَةً عَلَى النَّارِ فِيهَا لَحْمٌ؟» فَقَالُوا: بَلَى يَا رَسُولَ اللَّهِ، ذَلِكَ لَحْمٌ تُصَدِّقُ بِهِ عَلَى بَرِيرَةَ، فَكَرِهْنَا أَنْ نُطْعِمَكَ مِنْهُ،

(1) إسناده حسن؛ لأجل عبد الرحمن بن ثروان فهو صدوق حسن الحديث.

أخرجه: أحمد 448/1، والترمذي (1120)، والنسائي 149/6، وأبو يعلى (5350)، والطبراني في ((الكبير)) (9878)، والبيهقي 208/7.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 324/2، وأبو داود (2052)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4548)، والحاكم 166/2، وتمام في ((فوائده)) (712)، والبيهقي 156/7.

انظر: ((الإمام)) (1247).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 193/6، والبخاري 55/7 (5261)، ومسلم 155/4 (1433) (115)، والنسائي 148/6.

وانظر: ((الإمام)) (1245).

فَقَالَ: «هُوَ عَلَيْهَا صَدَقَةٌ، وَهُوَ مِنْهَا لَنَا هَدِيَّةٌ»، وَقَالَ النَّبِيُّ - فِيهَا: «إِنَّمَا الْوَلَاءُ لِمَنْ أَعْتَقَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

1028- وَلَهُ عَنْ يَزِيدَ بْنِ زُوْمَانَ، عَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ عَبْدًا (٢).

1029- وَعَنْ الْأَسْوَدِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ زَوْجُ بَرِيرَةَ حُرًّا فَخَيَّرَهَا رَسُولُ اللَّهِ - رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهٍ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «حَدِيثُ عَائِشَةَ حَدِيثٌ حَسَنٌ صَحِيحٌ» -، قَالَ إِبْرَاهِيمُ بْنُ أَبِي طَالِبٍ: «خَالَفَ الْأَسْوَدُ بْنُ يَزِيدَ النَّاسَ فِي زَوْجِ بَرِيرَةَ قَالَ: إِنَّهُ حُرٌّ، وَقَالَ النَّاسُ: إِنَّهُ كَانَ عَبْدًا» (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 192/3 (2536)، ومسلم 214/4 (1504)(10)، وأبو داود (2233)، وابن ماجه (2074)، والترمذي (1154)، والنسائي 162/6. انظر: «الإمام» (1251).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 215/4 (1504)(11). انظر: «الإمام» (1253).

(3) اختلف في كون جملة: «(كان حراً)» من قول عائشة، أو من قول الأسود بن يزيد النخعي، والصواب كونه من قول الأسود الراوي عن عائشة، كما نص عليه البخاري والبيهقي. أخرجه: أحمد 170/6، والترمذي (1155)، والنسائي 107/5، والبيهقي 223/7 وفيه: «وكان حراً» من قول عائشة. انظر: «الإمام» (1256).

وأخرجه: البخاري 192/8 (6754)، والبيهقي 223/7 وفيه الكلام من قول الأسود.

1030- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ جَيِّدٍ عَنِ الْقَاسِمِ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ بَرِيرَةَ كَانَتْ تَحْتَ عَبْدٍ، فَلَمَّا أَعْتَقَتْهَا، قَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(اِخْتَارِي، فَإِنْ شِئْتَ أَنْ تَمْكُنِي تَحْتَ هَذَا الْعَبْدِ، وَإِنْ شِئْتَ أَنْ تُفَارِقِيهِ)» (١٠٣٠).

1031- وَعَنْ مَعْمَرٍ، عَنِ الزُّهْرِيِّ، عَنْ سَالِمٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ غِيلَانَ بْنَ سَلَمَةَ الثَّقَفِيَّ أَسْلَمَ وَلَهُ عَشْرُ نِسْوَةٍ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، فَأَسْلَمْنَ فَأَمَرَهُ النَّبِيُّ ﷺ أَنْ يَتَخَيَّرَ مِنْهُنَّ أَرْبَعًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ حِبَانَ وَالحَاكِمُ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «هُوَ حَدِيثٌ غَيْرٌ مَحْفُوظٌ»، وَتَكَلَّمَ فِيهِ أَبُو زُرْعَةَ وَأَبُو حَاتِمٍ وَغَيْرُهُمَا (١٠٣١).

1032- وَعَنِ الضَّحَّاكِ بْنِ فَيْرُوزٍ الدَّيْلَمِيِّ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي أَسْلَمْتُ وَتَحْتِي أُحْتَانٌ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(طَلِقْ أَيْتَهُمَا شِئْتَ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَابْنُ حِبَانَ وَالدَّارِقُطْنِيُّ، وَصَحَّحَهُ الْبَيْهَقِيُّ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ (١٠٣٢)، وَفِي لَفْظِ التِّرْمِذِيِّ: «(اخْتَرِ أَيْتَهُمَا شِئْتَ)».

-
- (1) إسناده حسن؛ لأجل أسامة بن زيد الليثي، وهو حسن الحديث.
أخرجه: أحمد 180/6، وأبو يعلى (4436)، والدارقطني 218/3، والبيهقي 220/7.
- (2) ضعيف؛ اختلف في وصله وإرساله، والصواب المرسل، كما رجحه أحمد والبخاري ومسلم وأبو زرعة وأبو حاتم. انظر: «التلخيص الحبير» 368/3 (1527).
- أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1191) بتحقيقه، وأحمد 13/2، وابن ماجه (1953)، والترمذي (1128)، وأبو يعلى (5437)، وابن حبان (4156)، والدارقطني 269/3، والحاكم 192/2.
- انظر: «الإمام» (1257).
- (3) ضعيف؛ لجهالة أبي وهب الجيشاني والضحاك بن فيروز، زيادة على أن أبا وهب لا يعرف سماعه من الضحاك كما نص عليه البخاري في «التاريخ الكبير» 282/4 (5917).
- أخرجه: أحمد 232/4، وأبو داود (2243)، وابن ماجه (1951)، والترمذي (1129)، وابن حبان (4155)، والدارقطني 273/3، والبيهقي 184/7.
- انظر: «الإمام» (1259).

1033- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَدَّ النَّبِيُّ - ابْنَتَهُ زَيْنَبَ عَلَى أَبِي الْعَاصِ بْنِ الرَّبِيعِ بَعْدَ سِتِّ سِنِينَ بِالتَّكَاحِ الْأَوَّلِ وَلَمْ يُحْدِثْ نِكَاحًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((لَيْسَ بِإِسْنَادِهِ بَأْسٌ)) - وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَغَيْرُهُ وَاحِدٍ (٧٠).

1034- وَعَنْهُ قَالَ: أَسْلَمَتِ امْرَأَةٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - فَتَزَوَّجْتُ، فَجَاءَ زَوْجُهَا إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي كُنْتُ أَسْلَمْتُ وَعَلِمْتُ بِإِسْلَامِي؟ فَانْتَزَعَهَا رَسُولُ اللَّهِ - مِنْ زَوْجِهَا الْآخِرِ وَرَدَّهَا إِلَى زَوْجِهَا الْأَوَّلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالْحَاكِمُ - وَصَحَّحَهُ - (٧١).

(1) إسناده ضعيف؛ لأنه من رواية داود بن الحصين عن عكرمة، وداود ضعيف في عكرمة خاصة، انظر: «تهذيب الكمال» 412/2 (1737).

أخرجه: عبد الرزاق (12644)، وأحمد 261/1، وأبو داود (2240)، وابن ماجه (2009)، والترمذي (1143)، والدارقطني 374/4، والحاكم 200/2. انظر: «الإمام» (1263).

(2) إسناده ضعيف؛ فإنه من رواية سَمَّاكَ عن عكرمة، وروايته عنه - خاصة - مضطربة كما في «التقريب» (2624).

أخرجه: عبد الرزاق (12645)، وأحمد 323/1، وأبو داود (2239)، وابن ماجه (2008)، والترمذي (1144)، وابن حبان (4159)، والحاكم 200/2، والبيهقي 188/7. انظر: «الإمام» (1262).

كِتَابُ الصَّدَاقِ

1035- عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ أَنَّهُ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا زَوْجَ النَّبِيِّ ﷺ كَمْ كَانَ صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ؟ قَالَتْ: كَانَ صَدَاقُهُ لِأَزْوَاجِهِ ثِنْتِي عَشْرَةَ أُوقِيَةً وَنَشَأً. قَالَتْ: أَتَدْرِي مَا النَّشْ؟ قَالَ: قُلْتُ: لَا، قَالَتْ: نِصْفُ أُوقِيَةٍ، فَتِلْكَ خَمْسِمِائَةٌ دِرْهَمٍ، فَهَذَا صَدَاقُ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لِأَزْوَاجِهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

1036- وَعَنْ أَنَسٍ ﷺ عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَعْتَقَ صَفِيَّةَ، وَجَعَلَ عِتْقَهَا صَدَاقَهَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢).

1037- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ لَمَّا تَزَوَّجَ عَلِيٌّ فَاطِمَةَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَعْطَاهَا شَيْئًا)»، قَالَ: مَا عِنْدِي شَيْءٌ، قَالَ: «(فَأَيْنَ دِرْعُكَ الْخَطْمِيَّةُ؟)» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (٣).

1038- وَعَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(أَيُّمَا امْرَأَةٍ نَكَحْتُ عَلَى صَدَاقٍ أَوْ حَبَاءٍ أَوْ عِدَّةٍ قَبْلَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في (مسنده) (1113) بتحقيقي، وأحمد 93/6، ومسلم 144/4 (1426)(78)، وأبو داود (2105)، وابن ماجه (1886)، والنسائي 116/6، والبيهقي 233/7. انظر: ((الإمام)) (1266).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 242/3، والبخاري 8/7 (5086)، ومسلم 146/4 (1365)(85)، وأبو داود (2054)، وابن ماجه (1957)، والترمذي (1115)، وابن حبان (4063)، والبيهقي 128/7. انظر: ((الإمام)) (1270).

(3) صحيح.

أخرجه: أبو داود (2125)، والنسائي 130/6، وأبو يعلى (2439)، وابن حبان (6945). انظر: ((الإمام)) (1267).

لَهَا، وَمَا كَانَ بَعْدَ عِصْمَةِ النِّكَاحِ فَهُوَ لِمَنْ أُعْطِيَ، وَأَحَقُّ مَا أُكْرِمَ عَلَيْهِ الرَّجُلُ ابْنَتُهُ
أَوْ أُخْتُهُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (□).

1039- وَعَنْ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَلْقَمَةَ، عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ: أَنَّهُ سُئِلَ عَنْ رَجُلٍ تَزَوَّجَ امْرَأَةً وَلَمْ
يَفْرِضْ لَهَا صَدَاقًا، وَلَمْ يَدْخُلْ بِهَا حَتَّى مَاتَ؟ فَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ: لَهَا مِثْلُ صَدَاقِ نِسَائِهَا،
لَا وَكُسَ وَلَا شَطَطَ، وَعَلَيْهَا الْعِدَّةُ، وَلَهَا الْمِيرَاثُ، فَقَامَ مَعْقِلُ بْنُ سِنَانٍ الْأَشْجَعِيُّ
فَقَالَ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - فِي بَرُوعَ بِنْتِ وَاشِقِ امْرَأَةً مِنَّا مِثْلَ مَا قَضَيْتَ، فَقَرِحَ بِهَا ابْنُ
مَسْعُودٍ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ وَهَذَا لَفْظُهُ-،
وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ غَيْرُ وَاحِدٍ مِنَ الْأَثَمَةِ، وَتَوَقَّفَ الشَّافِعِيُّ فِي صِحَّتِهِ (□).

(1) ضعيف؛ رواه ابن جريج عن عمرو بن شعيب به، وهو لم يسمع منه كما في ((العلل الكبير)) للترمذي
325/1، ولا ينفع مجيء التصريح بالسماع في بعض الروايات؛ فهو محض خطأ.
أخرجه: أحمد 182/2، وأبو داود (2129)، وابن ماجه (1955)، والنسائي 120/6، والبيهقي
248/7.

انظر: ((الإمام)) (1275).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 480/3، وأبو داود (2115)، وابن ماجه (1891)، والترمذي (1145)، والنسائي
121/6، وابن الجارود (718)، وابن حبان (4100)، والبيهقي 245/7.
انظر: ((الإمام)) (1274).

بَابُ الْوَلِيمَةِ

1040- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ رَأَى عَلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ أَثَرَ صُفْرَةٍ قَالَ: «مَا هَذَا؟» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي تَزَوَّجْتُ امْرَأَةً عَلَى وَزْنِ نَوَاقٍ مِنْ ذَهَبٍ، قَالَ: «فَبَارَكَ اللَّهُ لَكَ، أَوْ لَمْ وَلَوْ بِشَاةٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٢٠).

1041- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى وَلِيمَةٍ فَلْيَأْتِهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٢١)، وَلِمُسْلِمٍ: «إِذَا دَعَا أَحَدُكُمْ أَخَاهُ فَلْيُجِبْ، غُرْسًا كَانَ أَوْ نَحْوَهُ» (٢٢٢).

1042- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ: «شَرُّ الطَّعَامِ طَعَامُ الْوَلِيمَةِ، يُمْنَعُهَا مَنْ يَأْتِيهَا، وَيُدْعَى إِلَيْهَا مَنْ يَأْبَاهَا، وَمَنْ لَمْ يُجِبِ الدَّعْوَةَ، فَقَدْ عَصَى اللَّهَ وَرَسُولَهُ» (٢٢٣).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» بتحقيقي (1115)، وأحمد 227/3، والبخاري 27/7 (5155)، ومسلم 144/4 (1427)(79)، وأبو داود (2109)، وابن ماجه (1907)، والترمذي (1094)، والنسائي 128/6، والبيهقي 236/7.
انظر: «الإمام» (1310).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 20/2 و22، والبخاري 31/7 (5173)، ومسلم (1429)(96)، وأبو داود (3736)، وابن ماجه (1914)، والنسائي في «الكبرى» (6573)، وابن حبان (5294)، والبيهقي 261/7.
انظر: «الإمام» (1311).

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم 152/4 (1429)(100)، والبيهقي 262/7.
انظر: «الإمام» (1312).

(4) صحيح.

أخرجه: مسلم 154/4 (1432)(110)، وأبو عوانة (4207)، والبيهقي 262/7.

- 1043- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ كَانَ صَائِمًا فَلْيُصَلِّ، وَإِنْ كَانَ مُفْطِرًا فَلْيَطْعَمْ» (📖).
- 1044- وَعَنْ جَابِرٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا دُعِيَ أَحَدُكُمْ إِلَى طَعَامٍ فَلْيُجِبْ، فَإِنْ شَاءَ طَعِمَ، وَإِنْ شَاءَ تَرَكَ». أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (📖).
- 1045- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «طَعَامُ أَوَّلِ يَوْمٍ حَقٌّ، وَطَعَامُ الْيَوْمِ الثَّانِي سُنَّةٌ، وَطَعَامُ يَوْمِ الثَّلَاثِ سُمْعَةٌ، وَمَنْ سَمِعَ، سَمِعَ اللَّهُ بِهِ». رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعًا إِلَّا مِنْ حَدِيثِ زِيَادِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، وَهُوَ كَثِيرُ الْغَرَائِبِ وَالْمَنَاقِبِ» - كَذَا قَالَ، وَزِيَادٌ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ مَقْرُونًا بِغَيْرِهِ وَمُسْلِمٌ (📖).

= انظر: «الإمام» (1315).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 507/2، ومسلم 153/4 (1431)، وأبو داود (2460)، وابن حبان (5306).
انظر: «الإمام» (1317).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 392/3، ومسلم 153/4 (1430)، وأبو داود (3740)، وابن ماجه (1751)، والنسائي في «الكبرى» (6575)، والبيهقي 264/7.
انظر: «الإمام» (1316).

(3) ضعيف؛ قال الترمذي بعد روايته الحديث: «حديث ابن مسعود لا نعرفه مرفوعاً إلا من حديث زياد بن عبد الله، وزیاد بن عبد الله كثير الغرائب والمناكير، وسمعت محمد بن إسماعيل يذكر عن محمد بن عقبة قال: قال وكيع: زياد بن عبد الله مع شرفه يكذب في الحديث»، وقد رواه زياد عن عطاء بن السائب، وإنما روى عنه بعد اختلاطه، وتابع زياداً عليه عبد السلام بن حرب عند الطبراني، والظاهر أن سماعه من عطاء بعد اختلاطه.

أخرجه: الترمذي (1097)، والطبراني في «الكبرى» (8967)، والبيهقي 260/7.

بَابُ عِشْرَةِ النِّسَاءِ وَمَا يُبَاحُ مِنَ الْإِسْتِمْتَاعِ بِهِنَّ وَمَا يُتَرَيَّنُ بِهِ وَذِكْرُ الْقَسَمِ وَالنُّشُوزِ

1046- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ كَانَ يُؤْمِنُ بِاللَّهِ وَالْيَوْمِ الْآخِرِ فَلَا يُؤْذِ جَارَهُ، وَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا، فَإِنَّهُنَّ خُلِقْنَ مِنْ ضِلَعٍ، وَإِنَّ أَعْوَجَ شَيْءٍ فِي الصِّلَعِ أَعْلَاهُ، فَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهُ كَسَرْتَهُ، وَإِنْ تَرَكْتَهُ لَمْ يَزَلْ أَعْوَجَ، فَاسْتَوْصُوا بِالنِّسَاءِ خَيْرًا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١)، وَفِي لَفْظٍ لِمُسْلِمٍ: «إِنَّ الْمَرْأَةَ خُلِقَتْ مِنْ ضِلَعٍ، لَنْ تَسْتَقِيمَ لَكَ عَلَى طَرِيقَةٍ، فَإِنْ اسْتَمْتَعْتَ بِهَا، اسْتَمْتَعْتَ بِهَا وَبِهَا عَوَجٌ، وَإِنْ ذَهَبَتْ تَقِيمُهَا كَسَرْتَهَا، وَكَسَرُهَا طَلَاقُهَا» (٢).

1047- وَعَنْ جَابِرٍ ٢ قَالَ: كُنَّا مَعَ رَسُولِ اللَّهِ - فِي غَزَاةٍ، فَلَمَّا قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ، ذَهَبْنَا لِنَدْخُلَ، فَقَالَ: «أَمْهَلُوا حَتَّى نَدْخُلَ لَيْلًا - أَيْ عِشَاءً -؛ كَيْ تَمْتَشِطَ الشَّعِثَةُ، وَتَسْتَحِدَّ الْمُغِيبَةُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣)، وَلِلْبُخَارِيِّ: «إِذَا أَطَالَ أَحَدُكُمُ الْغَيْبَةَ، فَلَا يَطْرُقُ أَهْلَهُ لَيْلًا» (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 34/7 (5185) و(5186)، ومسلم 178/4 (1468)(60)، وأبو يعلى (6218)، والبيهقي 295/7.

انظر: «الإمام» (1276).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 178/4 (1468)(59).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 355/3، والبخاري 51/7 (5247)، ومسلم 55/6 (715)(181)، وأبو داود (1778)، والنسائي في «الكبرى» (9100)، وابن حبان (2714).

انظر: «الإمام» (1281).

(4) صحيح.

=

1048- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «إِنَّ مِنْ أَشَرِّ النَّاسِ عِنْدَ اللَّهِ مَنْزِلَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ الرَّجُلُ يُفْضِي إِلَى الْمَرْأَةِ، وَتُفْضِي إِلَيْهِ، ثُمَّ يَنْشُرُ سِرَّهَا»). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٧).

1049- وَعَنْ حَكِيمِ بْنِ مُعَاوِيَةَ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا حَقُّ زَوْجٍ أَحَدِنَا عَلَيْهِ؟ قَالَ: «تُطْعِمُهَا إِذَا أَكَلْتَ، وَتَكْسُوهَا إِذَا اكْتَسَيْتَ، وَلَا تَضْرِبَ الْوَجْهَ وَلَا تُقَبِّحَ، وَلَا تَهْجُرَ إِلَّا فِي الْبَيْتِ»). رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (٣٤).

1050- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ عَائِشَةَ، عَنْ جَدَامَةَ بِنْتِ وَهَبٍ، قَالَتْ: حَضَرْتُ رَسُولَ اللَّهِ - فِي أَنْاسٍ، وَهُوَ يَقُولُ: «لَقَدْ هَمَمْتُ أَنْ أَنْهَى عَنِ الْغِيلَةِ، فَتَنَظَرْتُ فِي الرُّومِ وَفَارِسٍ فَإِذَا هُمْ يُعِيلُونَ أَوْلَادَهُمْ، فَلَا يَضُرُّ أَوْلَادَهُمْ ذَلِكَ شَيْئًا» ثُمَّ سَأَلُوهُ عَنِ الْعَزْلِ، فَقَالَ

= أخرجه: أحمد 3/396، والبخاري 50/7 (5244)، والنسائي في ((الكبرى)) (9098)، وأبو عوانة (7525).

انظر: ((الإمام)) (1280).

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (17849)، ومن طريقه مسلم 4/157 (1437)(123)، بنفس اللفظ، وأحمد 3/69، وأبو داود (4870)، وأبو عوانة (4298)، والبيهقي 7/193، بلفظ: «إِنَّ مِنْ أَعْظَمِ الْأَمَانَةِ عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ».

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/446-447، وأبو داود (2142)، وابن ماجه (1850)، والنسائي في ((الكبرى)) (9136)، وابن حبان (4175)، والحاكم 2/187-188، والبيهقي 7/305.

وعلق البخاري 7/41 قبيل (5202) جزئه الأخير.

انظر: ((الإمام)) (1277).

رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ذَلِكَ الْوَأْدُ الْحَقِيُّ، وَهُوَ: -وَإِذَا الْمَوْءُودَةُ سُئِلَتْ [التكوير: 8]». رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَجُدَامَةُ بِمُثَمِّلَةٍ عَلَى الْأَصَحِّ (١).

1051- عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ أَنَّ رَجُلًا قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ لِي جَارِيَةً، وَأَنَا أَعْزَلُ عَنْهَا، وَأَنَا أَكْرَهُ أَنْ تَحْمِلَ، وَأَنَا أُرِيدُ مَا يُرِيدُ الرِّجَالُ، وَإِنَّ الْيَهُودَ تُحَدِّثُ أَنَّ الْعَزَلَ مَوْءُودَةُ الصُّغْرَى، قَالَ: «كَذَبَتْ يَهُودُ، لَوْ أَرَادَ اللَّهُ أَنْ يَخْلُقَهُ مَا اسْتَطَاعَتْ أَنْ تَصْرِفَهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٢).

1052- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَالْقُرْآنُ يَنْزِلُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣)، وَمُسْلِمٌ: كُنَّا نَعْزِلُ عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ فَبَلَغَ ذَلِكَ نَبِيَّ اللَّهِ ﷺ فَلَمْ يَنْهَنَا (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 434/6، ومسلم 161/4 (1442)(141)، وأبو داود (3882)، وابن ماجه (2011)، والترمذي (2076)، والنسائي 106/6، وابن حبان (4196)، والحاكم 69/4، والبيهقي 231/7.

انظر: «الإمام» (1288).

(2) صحيح بمجموع طرقه وشواهده.

أخرجه: عبد الرزاق (12549)، وابن أبي شيبة (16870)، وأحمد 33/3، وأبو داود (2171)، والنسائي في «الكبرى» (9031)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1916)، والبيهقي 230/7، من طرق عدة عن أبي سعيد الخدري ﷺ.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 309/3، والبخاري 42/7 (5207)، ومسلم 160/4 (1440)(136)، وابن ماجه (1927)، والترمذي (1137)، والنسائي في «الكبرى» (9045)، والبيهقي 228/7. انظر: «الإمام» (1287).

(4) صحيح.

أخرجه: مسلم 160/4 (1440)(138)، وأبو عوانة (4356)، والبيهقي 228/7.

1053- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: كَانَتْ الْيَهُودُ تَقُولُ: إِذَا أَتَى الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ مِنْ دُبْرِهَا فِي قُبْلِهَا كَانَ الْوَلَدُ أَحْوَلَ، فَنَزَلَتْ: ۞ نِسَائِكُمْ حَرْثٌ لَكُمْ فَاتُّوا حَرْثَكُمْ أَنَّى شِئْتُمْ [البقرة: 223] مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢)، وَلَهُ: إِنْ شَاءَ مُجَبِّةٌ، وَإِنْ شَاءَ غَيْرَ مُجَبِّةٍ، غَيْرَ أَنَّ ذَلِكَ فِي صِمَامٍ وَاحِدٍ.

1054- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞: ((لَا يَنْظُرُ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ إِلَى رَجُلٍ أَتَى رَجُلًا أَوْ امْرَأَةً فِي دُبْرِهَا)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- وَأَبُو يَعْلَى وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مُؤَفَّوفاً (٣).

1055- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۞: ((لَوْ أَنَّ أَحَدَهُمْ إِذَا أَرَادَ أَنْ يَأْتِيَ أَهْلَهُ قَالَ: بِسْمِ اللَّهِ، اللَّهُمَّ جَنِّبْنَا الشَّيْطَانَ، وَجَنِّبِ الشَّيْطَانَ مَا رَزَقْتَنَا، فَإِنَّهُ إِنْ يُقَدَّرَ بَيْنَهُمَا وَلَدٌ فِي ذَلِكَ، لَمْ يَضُرَّهُ شَيْطَانٌ أَبَدًا)) (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: الحميدي (1300)، والبخاري 36/6 (4528)، ومسلم 156/4 (1435) (117)، وأبو داود (2163)، وابن ماجه (1925)، والترمذي (2978)، والنسائي في ((الكبرى)) (8925)، وأبو يعلى (2024)، والبيهقي 194/7. انظر: ((الإمام)) (1289).

(2) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن حيان أبو خالد الأحمر وهو صدوق يخطئ، وخولف في رفع الحديث من وكيع؛ إذ رواه عن الضحاك بن عثمان، عن محرمة بن سليمان، عن كريب، عن ابن عباس، موقوفاً.

أخرجه: ابن أبي شيبة (17070)، والترمذي (1165)، والنسائي في ((الكبرى)) (8952)، وأبو يعلى (2378)، وابن الجارود (729)، وابن حبان (4203)، مرفوعاً. وأخرجه: النسائي في ((الكبرى)) (8953)، موقوفاً. انظر: ((الإمام)) (1290).

(3) صحيح.

1056- وَعَنْ جَابِرٍ ۖ قَالَ: لَمَّا تَزَوَّجْتُ قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ۖ: «أَتَّخَذْتَ أُنْمَاطًا؟» قُلْتُ: وَأَنْتَى لَنَا أُنْمَاطٌ؟ قَالَ: «أَمَّا إِنَّهَا سَتَكُونُ»، قَالَ جَابِرٌ: وَعِنْدَ امْرَأَتِي نَمَطٌ، فَأَنَا أَقُولُ: نَحْيَهُ عَنِّي، وَتَقُولُ: قَدْ قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ: «إِنَّهَا سَتَكُونُ»، وَفِي لَفْظٍ: «فَادْعُهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (۱۰۷).

1057- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ۖ لَعَنَ الْوَاصِلَةَ وَالْمُسْتَوْصِلَةَ وَالْوَاشِمَةَ وَالْمُسْتَوْشِمَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (۱۰۸).

1058- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يَقْسِمُ فَيَعْدِلُ وَيَقُولُ: «اللَّهُمَّ هَذَا قَسَمِي فِيمَا أَمْلِكُ، فَلَا تَلْمَنِي فِيمَا لَا أَمْلِكُ» يَعْنِي الْقَلْبَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزَوَاتُهُ ثِقَاتٌ، لَكِنْ قَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (۱۰۹).

أخرجه: أحمد 216/1-217، والبخاري 48/1 (141)، ومسلم 155/4 (1434) (116)، وأبو داود (2161)، وابن ماجه (1919)، والترمذي (1092)، والنسائي في «الكبرى» (8981).
انظر: «الإمام» (1286).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 301/3، والبخاري 28/7 (5161)، ومسلم 146/6 (2083)، وأبو داود (4145)، والترمذي (2774)، والنسائي 136/6، وابن حبان (6683).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 21/2، والبخاري 213/7 (5940)، ومسلم 166/6 (2124) (119)، وأبو داود (4168)، وابن ماجه (1987)، والنسائي 145/8، وابن حبان (5513).

انظر: «الإمام» (1293).

(3) ضعيف؛ فإنَّ الصواب فيه الإرسال، وأخطأ حماد بن سلمة فوصله، كما نص عليه أبو زرعة والترمذي والدارقطني، وانظر: «نصب الراية» 282/3.

أخرجه: أحمد 144/6، وأبو داود (2134)، وابن ماجه (1971)، والترمذي (1140)، والنسائي 64/7، وابن حبان (4205)، والحاكم 2/187.

1059- وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ النَّضْرِ بْنِ أَنَسٍ، عَنْ بَشِيرِ بْنِ هَاشِمٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «مَنْ كَانَتْ لَهُ امْرَأَتَانِ فَمَالَ إِلَى إِحْدَاهُمَا جَاءَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ وَشَقُّهُ مَائِلٌ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَقَالَ: إِنَّمَا أَسْنَدَ هَذَا الْحَدِيثَ هَمَّامٌ عَنْ قَتَادَةَ، وَرَوَاهُ هِشَامُ الدَّسْتَوَائِيُّ عَنْ قَتَادَةَ قَالَ: كَانَ يُقَالُ (٢٠٧).

1060- وَعَنْ أَبِي قِلَابَةَ، عَنْ أَنَسٍ - قَالَ: مِنَ السُّنَّةِ إِذَا تَزَوَّجَ الرَّجُلُ الْبَكَرَ عَلَى الثَّيِّبِ أَقَامَ عِنْدَهَا سَبْعًا وَقَسَمَ، وَإِذَا تَزَوَّجَ الثَّيِّبَ [عَلَى الْبَكَرِ] (2)، أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، ثُمَّ قَسَمَ، قَالَ أَبُو قِلَابَةَ: وَلَوْ شِئْتُ لَقُلْتُ: إِنَّ أَنَسًا رَفَعَهُ إِلَى النَّبِيِّ - مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٨).

1061- وَعَنْ أَبِي بَكْرِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، عَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - لَمَّا تَزَوَّجَ أُمَّ سَلَمَةَ أَقَامَ عِنْدَهَا ثَلَاثًا، وَقَالَ: «إِنَّهُ لَيْسَ بِكَ عَلَى أَهْلِكَ هَوَانٌ، إِنْ شِئْتَ سَبَعْتُ لَكَ، وَإِنْ سَبَعْتُ لَكَ سَبَعْتُ لِنِسَائِي». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٢٠٩).

انظر: ((الإمام)) (1297).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 347/2، وأبو داود (2133)، وابن ماجه (1969)، والترمذي (1141)، والنسائي 63/7، وابن الجارود (722)، وابن حبان (4207)، والحاكم 186/2، والبيهقي 297/7. انظر: ((الإمام)) (1296).

2) قوله: ((على البكر)) لا يوجد في المخطوطتين والمثبت من ((صحيح البخاري)).

(3) صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور في ((سننه)) (778)، والبخاري 43/7-44 (5214)، ومسلم 173/4 (1461) (44)، وأبو داود (2124)، وابن ماجه (1916)، والترمذي (1139)، وابن الجارود (724)، والبيهقي 301/7. انظر: ((الإمام)) (1298).

(4) صحيح.

1062- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ سَوْدَةَ بِنْتَ زَمْعَةَ وَهَبَتْ يَوْمَهَا لِعَائِشَةَ، وَكَانَ النَّبِيُّ - يَفْسِمُ لِعَائِشَةَ يَوْمَهَا وَيَوْمَ سَوْدَةَ (١٠٦٢).

1063- وَعَنْهَا: أَنَّ النَّبِيَّ - كَانَ يَسْأَلُ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ: ((أَيْنَ أَنَا غَدًا؟ أَيْنَ أَنَا غَدًا؟)) يُرِيدُ يَوْمَ عَائِشَةَ، فَأَذِنَ لَهُ أَزْوَاجُهُ يَكُونُ حَيْثُ شَاءَ، فَكَانَ فِي بَيْتِ عَائِشَةَ حَتَّى مَاتَ عِنْدَهَا، قَالَتْ عَائِشَةُ: فَمَاتَ فِي الْيَوْمِ الَّذِي يَدُورُ عَلَيَّ فِيهِ فِي بَيْتِي، فَقَبَضَهُ اللَّهُ، وَإِنَّ رَأْسَهُ لَبَيْنَ سَحْرِي وَنَحْرِي، وَخَالَطَ رِيقُهُ رِيقِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١٠٦٣).

1064- وَعَنْ عُرْوَةَ قَالَ: قَالَتْ عَائِشَةُ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: يَا ابْنَ أُخْتِي، كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - لَا يُفْضِلُ بَعْضَنَا عَلَى بَعْضٍ فِي الْقَسَمِ مِنْ مَكْنَاهِ عِنْدَنَا، وَكَانَ قَلَّ يَوْمٌ إِلَّا وَهُوَ

أخرجه: أحمد 292/6، ومسلم 173-172/4 (1460)(41)، وأبو داود (2122)، وابن ماجه (1917)، والنسائي في ((الكبرى)) (8876)، وابن خزيمة - كما في ((ذيل مختصر المختصر)) (3399/320) بتحقيقي -، وابن حبان (4210)، والبيهقي 301/7. انظر: ((الإمام)) (1300).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 117/6، والبخاري 43/7 (5212)، ومسلم 174/4 (1463)(47)، وأبو داود (2138)، وابن ماجه (1972)، والنسائي في ((الكبرى)) (8874)، وابن الجارود (725)، وابن حبان (4211)، والبيهقي 74/7. انظر: ((الإمام)) (1302).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 16/6 (4450)، ومسلم 137/7 (2443)(84)، والبيهقي 298/7. انظر: ((الإمام)) (1306).

يَطُوفُ عَلَيْنَا جَمِيعاً فَيَدْنُو مِنْ كُلِّ امْرَأَةٍ مِنْ غَيْرِ مَسِيسٍ حَتَّى يَبْلُغَ الَّتِي هُوَ يَوْمُهَا، فَيَبِيتُ عِنْدَهَا. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (١).

1065- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، عَنْ النَّبِيِّ ٣ - قَالَ: «إِذَا دَعَا الرَّجُلُ امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهِ فَأَبَتْ أَنْ تَجِيءَ لَعْنَتُهَا الْمَلَائِكَةُ حَتَّى تُصْبِحَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢)، وَمُسْلِمٌ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ مَا مِنْ رَجُلٍ يَدْعُو امْرَأَتَهُ إِلَى فِرَاشِهَا فَتَأْبَى عَلَيْهِ إِلَّا كَانَ الَّذِي فِي السَّمَاءِ سَاخِطاً عَلَيْهَا، حَتَّى يَرْضَى عَنْهَا» (٣).

بَابُ (٤) الْخُلْعِ وَالتَّخْيِيرِ وَالتَّمْلِيكِ

1066- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتِ بْنِ قَيْسٍ أَتَتْ النَّبِيَّ ٣ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، ثَابِتٌ بْنُ قَيْسٍ مَا أَغْتَبُ عَلَيْهِ فِي خُلْعٍ وَلَا دَيْنٍ، وَلَكِنِّي أَكْرَهُ الْكُفْرَ فِي الْإِسْلَامِ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ -: «(أَتُرِيدِينَ عَلَيْهِ حَدِيثَتَهُ؟)» قَالَتْ: نَعَمْ. قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣ -: «(اقْبَلِ الْحَدِيثَةَ، وَطَلِّقْهَا تَطْلِيقَةً)». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤).

(1) حسن؛ في إسناده ابن أبي الزناد عن هشام، وحديثه عن هشام من قوي حديثه. انظر كتابي: ((الجامع في العلل والفوائد)) 501/1.

أخرجه: أحمد 6/ 107-108، وأبو داود (2135)، والحاكم 2/ 186، والبيهقي 7/ 74-75. انظر: ((الإمام)) (1304).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/ 439، والبخاري 4/ 140-141 (3237)، ومسلم 4/ 157 (1436) (122)، وأبو داود (2141)، والنسائي في ((الكبرى)) (11930)، وابن حبان (4173)، والبيهقي 7/ 292. انظر: ((الإمام)) (1309).

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم 4/ 157 (1436) (121).

4) في (ب): ((كتاب)).

(5) صحيح.

1067- وَعَنْهُ: أَنَّ امْرَأَةً ثَابِتَ بْنِ قَيْسٍ اخْتَلَعَتْ مِنْهُ فَجَعَلَ النَّبِيُّ - عِدَّتَهَا حَيْضَةً. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَقَالَ: رَوَاهُ عَبْدُ الرَّزَّاقِ مُرْسَلًا - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ - (٢٠٧).

1068- وَعَنْ مَسْرُوقٍ قَالَ: سَأَلْتُ عَائِشَةَ عَنِ الْخَيْرَةِ؟ فَقَالَتْ: خَيْرَنَا رَسُولُ اللَّهِ - أَفْكَانَ طَلَاقًا؟ قَالَ مَسْرُوقٌ: لَا أَبَالِي أَخَيْرُهَا وَاحِدَةً أَوْ مِائَةً بَعْدَ أَنْ تَخْتَارَنِي. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٠٨).

1069- وَعَنْ حَمَادِ بْنِ زَيْدٍ قَالَ: قُلْتُ لِأَيُّوبَ: هَلْ عَلِمْتَ أَحَدًا قَالَ فِي: أَمْرُكَ بِبَيْدِكَ، أَنَّهَا ثَلَاثٌ غَيْرَ الْحَسَنِ؟ فَقَالَ: لَا، ثُمَّ قَالَ: اللَّهُمَّ عَفِّرْ، إِلَّا مَا حَدَّثَنِي قَتَادَةُ عَنْ كَثِيرِ مَوْلَى ابْنِ سَمُرَةَ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((ثَلَاثٌ))، فَلَقِيتُ كَثِيرًا، فَسَأَلْتُهُ فَلَمْ يَعْرِفْهُ، فَرَجَعْتُ إِلَى قَتَادَةَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَقَالَ: نَسِيَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ مُنْكَرٌ)) - وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَكَى عَنِ الْبُخَارِيِّ

أخرجه: البخاري 60/7 (5273)، وابن ماجه (2056)، والنسائي 169/6، وابن الجارود (750)، والبيهقي 313/7.

انظر: ((الإمام)) (1321).

(1) **ضعيف**؛ فالصواب فيه أنه مرسل، ثم إنَّ في إسناده عمرو بن مسلم، وقد ضعفه غير واحد. انظر: ((تهذيب الكمال)) 464/5 (5040).

أخرجه: أبو داود (2229)، والترمذي (1185)، والدارقطني 256/3، والحاكم 206/2. انظر: ((الإمام)) (1367).

(2) **صحيح**.

أخرجه: البخاري 55/7 (5236)، ومسلم 186/4 (1477)(25)، وابن ماجه (2052)، وأبو داود (2203)، والترمذي (1179)، والنسائي 56/6، وابن الجارود (740)، وابن حبان (4267).

أَنَّهُ قَالَ: ((هُوَ مَوْفُوفٌ)) - وَالْحَاكِمُ - وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ غَرِيبٌ صَحِيحٌ)) -، وَ (كَثِيرٌ) وَثَّقَهُ الْعِجْلِيُّ وَغَيْرُهُ، وَقَالَ ابْنُ حَزْمٍ: هُوَ مَجْهُولٌ (٢٠٦).

1070- وَعَنْ زُرَّارَةَ بْنِ رِبْعَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ عُثْمَانَ فِي (أَمْرِكَ بِإِدِكَ): الْقَضَاءُ مَا قَضَيْتَ (٢). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ فِي ((التَّارِيخِ)) (٣).

كِتَابُ الطَّلَاقِ

1071- عَنْ مُحَارِبِ بْنِ دِثَارٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((أَبْغَضُ الْحَالِلِ إِلَى اللَّهِ الطَّلَاقُ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالطَّبْرَانِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَشْبَهُ، قَالَهُ الدَّارِقُطِيُّ، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((إِنَّمَا هُوَ مُحَارِبٌ، عَنْ النَّبِيِّ - مُرْسَلٌ)) (٤)، وَقَالَ ابْنُ أَبِي دَاوُدَ: ((هَذِهِ سُنَّةٌ تَقَرَّدَ بِهَا أَهْلُ الْكُوفَةِ)).

1072- وَعَنْ مَالِكٍ، عَنْ نَافِعٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ -، فَسَأَلَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ رَسُولَ اللَّهِ - عَنْ ذَلِكَ، فَقَالَ لَهُ رَسُولُ اللَّهِ -: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا، ثُمَّ لِيَتْرُكْهَا حَتَّى تَطْهَرُ، ثُمَّ تَحِيضَ، ثُمَّ تَطْهَرُ، ثُمَّ إِنْ

(1) ضَعِيفٌ؛ فِيهِ كَثِيرٌ مِنْ أَبِي كَثِيرٍ مَوْلَى عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ، وَهُوَ مَقْبُولٌ حَيْثُ يَتَابِعُ، وَالْحَدِيثُ اسْتَنْكَرَهُ النَّسَائِيُّ.

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (2204)، وَالتِّرْمِذِيُّ (1178)، وَالنَّسَائِيُّ 147/6، وَالْحَاكِمُ 205/2-206.

(2) كَذَا جَاءَ فِي الْمَخْطُوطَتَيْنِ وَفِي الْمَطْبُوعِ مِنَ التَّارِيخِ الْكَبِيرِ ((قَضَتْ)).

(3) صَحِيحٌ.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ فِي ((التَّارِيخِ الْكَبِيرِ)) 285/3، وَهُوَ فِي الْاَوْسَطِ كَذَلِكَ ((1162)).

(4) ضَعِيفٌ؛ وَالصُّوَابُ فِيهِ الْإِسْرَالُ كَمَا رَجَحَهُ أَبُو حَاتِمٍ وَالدَّارِقُطِيُّ. انْظُرْ: ((الْعِلَلُ)) لِابْنِ أَبِي حَاتِمٍ (1297)، وَ((الْعِلَلُ)) لِلدَّارِقُطِيِّ 225/13 (3123).

أَخْرَجَهُ: أَبُو دَاوُدَ (2178)، وَابْنُ مَاجَهَ (2018)، وَالْحَاكِمُ 196/2، وَابْنُ أَبِي حَاتِمٍ 322/7.

شَاءَ أَمْسَكَ بَعْدُ، وَإِنْ شَاءَ طَلَّقَ قَبْلَ أَنْ يَمَسَّ، فَتِلْكَ الْعِدَّةُ الَّتِي أَمَرَ اللَّهُ أَنْ يُطَلَّقَ
لَهَا النِّسَاءُ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (❏).

1073- وَلِمُسْلِمٍ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ -مَوْلَى آلِ طَلْحَةَ- عَنْ سَالِمٍ، عَنْ ابْنِ
عَمْرِ: أَنَّهُ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ، فَذَكَرَ ذَلِكَ عُمَرُ لِلنَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: ((مُرْهُ فَلْيُرَاجِعْهَا،
ثُمَّ لِيُطَلِّقْهَا طَاهِرًا، أَوْ حَامِلًا)) (❏). وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: وَقَالَ أَبُو مَعْمَرٍ: حَدَّثَنَا عَبْدُ
الْوَارِثِ، حَدَّثَنَا أَيُّوبُ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ ابْنِ عُمَرَ قَالَ: حُسِبَتْ عَلَيَّ بِتَطْلِيقَةِ
(❏).

1074- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ، عَنْ أَحْمَدَ بْنِ صَالِحٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ:
أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ أَيْمَنَ يَسْأَلُ ابْنَ عُمَرَ -وَأَبُو الزُّبَيْرِ يَسْمَعُ-
فَقَالَ: كَيْفَ تَرَى فِي رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ حَائِضًا؟ فَقَالَ: طَلَّقَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ
حَائِضٌ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَسَأَلَ عُمَرُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ لَهُ: عَبْدُ اللَّهِ بْنُ عُمَرَ
طَلَّقَ امْرَأَتَهُ وَهِيَ حَائِضٌ -قَالَ عَبْدُ اللَّهِ- فَرَدَّهَا عَلَيَّ وَلَمْ يَرَهَا شَيْئًا، وَقَالَ: ((إِذَا طَهَّرْتَ

(1) صحيح.

أَخْرَجَهُ: مَالِكٌ فِي «الْمَوْطَأِ» (1655) برواية أَبِي مُصْعَبٍ الزَّهْرِيِّ، وَالشَّافِعِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» (1238)
بِتَحْقِيقِي، وَأَحْمَدُ 63/2، وَالْبُخَارِيُّ 52/7 (5251)، وَمُسْلِمٌ 179/4 (1471) (1)، وَأَبُو دَاوُدَ
(2179)، وَالنَّسَائِيُّ 138/6، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 323/7.
انظر: «الإمام» (1326).

(2) صحيح.

أَخْرَجَهُ: ابْنُ أَبِي شَيْبَةَ (18029)، وَأَحْمَدُ 26/2، وَمُسْلِمٌ 181/4 (1471) (5)، وَالتِّرْمِذِيُّ
(1176)، وَابْنُ أَبِي شَيْبَةَ 325/7.
انظر: «الإمام» (1329).

(3) صحيح.

أَخْرَجَهُ: الْبُخَارِيُّ 53/7 (5253).
انظر: «الإمام» (1327).

فَلْيُطَلَّقْ أَوْ لِيُْمْسِكْ)) قَالَ ابْنُ عُمَرَ: وَقَرَأَ النَّبِيُّ -: يَا أَيُّهَا النَّبِيُّ إِذَا طَلَّقْتُمُ النِّسَاءَ فَطَلِّقُوهُنَّ فِي قُبُلٍ عِدَّتِهِنَّ [الطلاق:1]. رَوَاهُ أَثْبَاتٌ، وَقَدْ رَوَاهُ مُسْلِمٌ عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَافِعٍ، عَنْ عَبْدِ الرَّزَّاقِ (٢٠١).

1075- وَرَوَى عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: كَانَ الطَّلَاقُ عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - وَأَيُّ بَكْرٍ وَسَنْتَيْنِ مِنْ خِلَافَةِ عُمَرَ طَلَاقُ الثَّلَاثِ وَاحِدَةً، فَقَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ -: إِنَّ النَّاسَ قَدْ اسْتَعْجَلُوا فِي أَمْرِ كَانَتْ لَهُمْ فِيهِ أَثَاةٌ، فَلَوْ أَمْضَيْنَاهُ عَلَيْهِمْ، فَأَمْضَاهُ عَلَيْهِمْ (٢٠٢).

1076- وَعَنْ مَحْرَمَةٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: سَمِعْتُ مُحَمَّدَ بْنَ لَبِيدٍ قَالَ: أُخْبِرَ رَسُولُ اللَّهِ - عَنْ رَجُلٍ طَلَّقَ امْرَأَتَهُ ثَلَاثَ تَطْلِيقَاتٍ جَمِيعًا؟ فَقَامَ غَضَبَانٌ، ثُمَّ قَالَ: ((أَيُّلَعَبُ بِكِتَابِ اللَّهِ وَأَنَا بَيْنَ أَظْهَرِكُمْ)) حَتَّى قَامَ رَجُلٌ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَلَا أَفْتُلُهُ؟. رَوَاهُ النَّسَائِيُّ - وَقَالَ: لَا أَعْلَمُ أَحَدًا رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ غَيْرَ مَحْرَمَةٍ - (٢٠٣).

(1) صحيح، إلا قوله: ((ولم يرها شيئاً))؛ فإنها منكورة. انظر: ((التمهيد)) 65/15.

أخرجه: مسلم برقم 183/4 (1471)(14) دون قوله: ((ولم يرها شيئاً)).

تنبيه: هذه القراءة على سبيل التفسير لا أنه قرآن، لخلافها سواد المصحف الذي أجمع عليه المسلمون شرقاً وغرباً. انظر البحر المحيط 281/8.

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (11336)، وأحمد 314/1، ومسلم 183/4-184 (1472) (15)، وأبو داود (2200)، والنسائي 145/6، والدارقطني 64/4، والحاكم 196/2، والبيهقي 336/7.

(3) ضعيف؛ محمود بن لبيد لم يسمع من النبي - شيئاً، وفي متن الحديث بعض النكارة، ففي حديث عويمر العجلاني عند: البخاري 69/7 (5308)، ومسلم 205/4-206 (1492) (1)، أنه طلق ثلاثاً، فلم يذكر النبي - أنه لعب بكتاب الله تعالى. ولذلك ألح النسائي إلى إعلاله بقوله: ((لا أعلم أحداً روى هذا الحديث غير محزمة)).

أخرجه: النسائي 142/6-143، وفي ((الكبرى)) له (5564).

1077- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((ثَلَاثٌ جَدُّهُنَّ جِدٌّ، وَهَزْنُهُنَّ جِدٌّ: النِّكَاحُ، وَالطَّلَاقُ، وَالرَّجْعَةُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- وَالحَاكِمُ -وَقَالَ: هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ الْإِسْنَادِ- (٢٧).

1078- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ تَجَاوَزَ عَنْ أُمَّتِي مَا حَدَّثَتْ بِهِ أَنْفُسَهَا مَا لَمْ تَعْمَلْ أَوْ تَتَكَلَّمَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٢٨).

1079- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّهُ قَالَ: إِذَا حَرَّمَ امْرَأَتُهُ لَيْسَ بِشَيْءٍ، وَقَالَ: لَقَدْ كَانَ لَكُمْ فِي رَسُولِ اللَّهِ أُسْوَةٌ حَسَنَةٌ [الأحزاب: 21] رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٩)، وَمُسْلِمٌ: إِذَا حَرَّمَ الرَّجُلُ عَلَيْهِ امْرَأَتَهُ فَهِيَ بِمِثْلِ يُكْفَرُهَا (٣٠).

(1) ضعيف؛ فيه عبد الرحمن بن حبيب، قال فيه النسائي: ((منكر الحديث))، كما في ((ميزان الاعتدال)) 555/2 (4846).

أخرجه: سعيد بن منصور (1603)، وأبو داود (2194)، وابن ماجه (2039)، والترمذي (1184)، وابن الجارود (712)، والحاكم 198/2، والبيهقي 340/7-341. تنبيه: ذكر ابن عبد الهادي أن أحمد رواه وهو ليس عند أحمد. انظر: ((الإمام)) (1334).

(2) صحيح. أخرجه: أحمد 393/2، والبخاري 59/7 (5269)، ومسلم 81/1 (127)، وأبو داود (2209)، وابن ماجه (2040)، والترمذي (1183)، والنسائي 156/6، وابن خزيمة (898) بتحقيقي، وابن حبان (4334)، والبيهقي 298/7. انظر: ((الإمام)) (1336).

(3) صحيح. أخرجه: البخاري 56/7 (5266). انظر: ((الإمام)) (1332).

(4) صحيح. أخرجه: مسلم 184/4 (1473)(19)، وأبو عوانة (4550)، والدارقطني 41/4، والبيهقي 350/7.

1080- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ وَضَعَ عَنْ أُمَّتِي الْخَطَأَ، وَالنِّسْيَانَ، وَمَا اسْتَكْرَهُوا عَلَيْهِ». رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهٍ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ عَنْهُ، وَرَوَاتُهُ صَادِقُونَ، وَقَدْ أَعْلَى، قَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «لَا يَصِحُّ هَذَا الْحَدِيثُ وَلَا يَنْبُتُ إِسْنَادُهُ» (١٣٥)، وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ بِنَحْوِهِ مِنْ رِوَايَةِ عَطَاءٍ، عَنْ عُبَيْدِ بْنِ عُمَيْرٍ عَنْهُ، وَقَالَ: «(عَلَى شَرْطِهِمَا)».

1081- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا: أَنَّ ابْنَةَ الْجَوْنِ لَمَّا أُدْخِلَتْ عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَدَنَا مِنْهَا قَالَتْ: أَعُوذُ بِاللَّهِ مِنْكَ، فَقَالَ: «لَقَدْ عُدْتُ بِعَظِيمٍ، الْحَقِّي بِأَهْلِكَ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١).

1082- وَعَنْ جَابِرٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «لَا طَلَاقَ إِلَّا بَعْدَ نِكَاحٍ، وَلَا عِتْقَ إِلَّا بَعْدَ مِلْكٍ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ الطَّيَالِسِيُّ، وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالْحَاكِمُ -

انظر: «الإمام» (1338).

(1) إسناده ضعيف، أنكره الإمام أحمد جداً، وقال أبو حاتم: هذه أحاديث منكورة، كأنها موضوعة، لم يسمع الأوزاعي هذا الحديث من عطاء.

أخرجه: ابن ماجه (2045)، والطحاوي في «شرح المعاني» (4550)، والعقيلي في «الضعفاء» 145/4، وابن حبان (7219)، والطبراني في «الأوسط» (8273)، وابن عدي في «الكامل» 346/2، والدارقطني 138/4، والحاكم 198/2، والبيهقي 356 / 7.

=

= انظر: «العلل ومعرفة الرجال» (1340)، و«العلل» لابن أبي حاتم (1296)، و«الإمام» (1337).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 53/7 (5254)، وابن ماجه (2050)، والنسائي 150/6، وابن الجارود (738)، وابن حبان (4266) والبيهقي 342/7.

انظر: «الإمام» (1330).

وَصَحَّحَهُ-، وَلَهُ عِلَّةٌ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَالْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ وَغَيْرِهِمَا (❧).

1083- وَعَنْ عَائِشَةَ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «رُفِعَ الْقَلَمُ عَنْ ثَلَاثَةٍ: عَنِ النَّائِمِ حَتَّى يَسْتَيْقِظَ، وَعَنِ الصَّغِيرِ حَتَّى يَكْبُرَ، وَعَنِ الْمَجْنُونِ حَتَّى يَعْقِلَ أَوْ يُفِيقَ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتَّنْسَائِيُّ وَالْحَاكِمُ (❧)، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «(وَقَالَ عُثْمَانُ: لَيْسَ لِمَجْنُونٍ وَلَا لِسَكْرَانٍ طَلَاقٌ)»، وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(طَلَاقُ السَّكَرَانِ وَالْمُسْتَكْرَه لَيْسَ بِجَائِزٍ)»، وَقَالَ عَلِيٌّ: «(وَكُلُّ الطَّلَاقِ جَائِزٌ، إِلَّا طَلَاقَ الْمُعْتُوهِ)». وَقَالَ ابْنُ عَبَّاسٍ: «(الطَّلَاقُ عَنْ وَطَرٍ، وَالْعِتَاقُ مَا أُريدَ بِهِ وَجْهُ اللَّهِ)».

كِتَابُ الرَّجْعَةِ وَالْإِيلَاءِ وَالظَّهَارِ

1084- عَنْ يَزِيدَ الرَّشَكِيِّ، عَنْ مُطَرِّفِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ، أَنَّ عِمْرَانَ بْنَ حُصَيْنٍ سُئِلَ عَنِ الرَّجْلِ يُطَلِّقُ امْرَأَتَهُ، ثُمَّ يَقَعُ بِهَا وَلَمْ يُشْهَدْ عَلَى طَلَاقِهَا وَلَا عَلَى رَجْعَتِهَا؟ فَقَالَ: طَلَّقَتْ لِعَبْرِ سُنَّةٍ وَرَاجَعَتْ لِعَبْرِ سُنَّةٍ، أَشْهَدُ عَلَى طَلَاقِهَا وَعَلَى رَجْعَتِهَا وَلَا تَعُدُّ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَلَيْسَ عَنْدهُ : وَلَا تَعُدُّ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ (❧).

(1) ضعیف؛ والصواب فيه الإرسال، كما رجحه أبو زرعة وأبو حاتم والدارقطني. انظر: «العلل» لابن أبي حاتم (1220)، و«العلل» للدارقطني 74/3 (292).

أخرجه: الطبراني في «الأوسط» (8224) ط. الحرمين، والحاكم 204/2، والبيهقي 319/7.

(2) حسن؛ من أجل حماد بن أبي سليمان -أحد رواه- فإنه صدوق له أوهام. وانظر كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 570/3 فما بعدها.

أخرجه: أحمد 100/6، والدارمي (2296)، وأبو داود (4398)، وابن ماجه (2041)، والتَّنْسَائِيُّ 156/6، وأبو يعلى (4400)، وابن الجارود (148)، وابن حبان (142)، والحاكم 59/2. انظر: «الإمام» (1324).

(3) صحيح.

أخرجه: أبو داود (2186)، وابن ماجه (2025)، والطبراني في «الكبير» 18/271.

- 1085- وَعَنْ عَامِرٍ، عَنْ مَسْرُوقٍ، عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: آتَى رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْ نِسَائِهِ وَحَرَّمَ فَجَعَلَ الْحَرَامَ حَلَالًا، وَجَعَلَ فِي الْيَمِينِ كَفَّارَةً. رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَه، وَقَدْ رُوِيَ عَنِ الشَّعْبِيِّ مُرْسَلًا وَهُوَ أَصَحُّ، قَالَهُ التِّرْمِذِيُّ (١٣٧).
- 1086- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ قَالَ: أَدْرَكْتُ بِضْعَةَ عَشَرَ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ ﷺ كُلُّهُمْ يَوْفِقُونَ الْمُؤَلِّي. رَوَاهُ الشَّافِعِيُّ وَالدَّارَقُطْنِيُّ (١٣٨).
- 1087- وَعَنِ الْحَكَمِ بْنِ أَبَانَ، عَنْ عِكْرِمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ رَجُلًا أَتَى النَّبِيَّ ﷺ قَدْ ظَاهَرَ مِنْ امْرَأَتِهِ فَوَقَعَ عَلَيْهَا، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي ظَاهَرْتُ مِنْ امْرَأَتِي فَوَقَعْتُ عَلَيْهَا قَبْلَ أَنْ أَكْفِّرَ، فَقَالَ: «مَا حَمَلَكَ عَلَى ذَلِكَ يَرْحَمُكَ اللَّهُ؟» قَالَ: رَأَيْتُ خَلْجَهَا فِي ضَوْءِ الْقَمَرِ، قَالَ: «فَلَا تَقْرُبْهَا حَتَّى تَفْعَلَ مَا أَمَرَكَ اللَّهُ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَه وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ- (١٣٩)، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا، وَهُوَ أَوْلَى بِالصَّوَابِ مِنَ الْمُسْنَدِ، قَالَهُ النَّسَائِيُّ.

انظر: ((الإمام)) (1339).

(1) **ضعيف**؛ والصواب فيه الإرسال؛ فإنَّ راويه مسلمة بن علقمة -وهو صاحب مناكير عن داود بن أبي هند شيخه في هذا الحديث- تفرد بوصله، وخالفه من هو أوثق منه -كعلي بن مسهر وعبد الوهاب بن عطاء- فأرسله. انظر: ((ميزان الاعتدال)) 109/4 (8526).

أخرجه: ابن ماجه (2072)، والترمذي (1201) وابن حبان (4278)، وتام في ((فوائده)) -كما في ((الروض البسام)) (806)-، والبيهقي 352/7.

(2) **صحيح**.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1224) بتحقيقي، وسعيد بن منصور (1915)، والدارقطني 62/4-63، والبيهقي 376/7.

(3) **حسن**؛ فيه الحارث بن عبيد وشيخه عامر الأحول وكلاهما صدوق يخطئ، وقد توبع الحارث على الشطر الثاني من الأثر عند ابن أبي شيبه (18908).

أخرجه: سعيد بن منصور (1884)، والطبراني في ((الكبير)) (11356)، والبيهقي 381/7.

انظر: ((الإمام)) (1351).

كِتَابُ الْإِيمَانِ

1088- عَنْ ابْنِ عُمَرَ، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ: أَنَّهُ أَدْرَكَ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ فِي رُكْبٍ، وَعُمَرُ يَخْلِفُ بِأَيْبِهِ، فَنَادَاهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أَلَا إِنَّ اللَّهَ يَنْهَاكُمْ أَنْ تَخْلِفُوا بِآبَائِكُمْ، فَمَنْ كَانَ خَالِفًا فَلْيَخْلِفْ بِاللَّهِ أَوْ لِيَصُمْتُ» (١).

1089- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ حَلَفَ مِنْكُمْ فَقَالَ فِي حَلْفِهِ: بِاللَّاتِ، فَلْيُقْل: لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَمَنْ قَالَ لِصَاحِبِهِ: تَعَالَ أَقَامِرَكَ، فَلْيَتَصَدَّقْ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

1090- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَمِينُكَ عَلَى مَا يُصَدِّقُكَ بِهِ صَاحِبُكَ» (٣)، وَفِي رِوَايَةٍ: «الْيَمِينُ عَلَى نِيَّةِ الْمُسْتَحْلِفِ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 7/2، والبخاري 164/8 (6646)، ومسلم 80/5 (1646) (3)، والنسائي في ((الكبرى)) (7616)، وأبو يعلى (5832)، وابن حبان (4360)، والبيهقي 28/10. انظر: ((الإمام)) (1341).

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 309/2، والبخاري 33/8 (6107)، ومسلم 81/5 (1647)، وأبو داود (3247)، وابن ماجه (2096)، والترمذي (1545)، والنسائي 7/7، وابن خزيمة (45) بتحقيقي، وابن حبان (5705).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 228/2، ومسلم 87/5 (1653) (20)، وأبو داود (3255)، وابن ماجه (2121)، والترمذي (1354)، والدارقطني 157/4، والحاكم 303/4، والبيهقي 65/10. انظر: ((الإمام)) (1347).

(4) صحيح.

1091- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ سَمُرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا عَبْدَ الرَّحْمَنِ بْنَ سَمُرَةَ، لَا تَسْأَلِ الْإِمَارَةَ، فَإِنَّكَ إِن أُعْطِيتَهَا عَنْ مَسْأَلَةٍ وَكِلْتَا إِلَيْهَا، وَإِنْ أُعْطِيتَهَا عَنْ غَيْرِ مَسْأَلَةٍ أَعْنَتْ عَلَيْهَا، وَإِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ وَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَفِي لَفْظٍ لِلْبُخَارِيِّ: «فَأَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ وَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ» (١٠٩١)، وَفِي لَفْظٍ: «إِذَا حَلَفْتَ عَلَى يَمِينٍ، فَرَأَيْتَ غَيْرَهَا خَيْرًا مِنْهَا، فَكَفِّرْ عَنْ يَمِينِكَ، ثُمَّ أَتِ الَّذِي هُوَ خَيْرٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ (١٠٩١).

1092- وَعَنْ أَيُّوبَ، عَنْ نَافِعٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ فَقَالَ: إِنْ شَاءَ اللَّهُ، فَلَا حَنْثَ عَلَيْهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَحَسَنُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا. وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْلَمُ أَحَدًا رَفَعَهُ غَيْرَ أَيُّوبَ السَّخْتِيَّانِيِّ»، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: تَابَعَهُ أَيُّوبُ بْنُ مُوسَى عَنْ نَافِعٍ (١٠٩٢).

أخرجه: ابن أبي شيبة (12732)، ومسلم 87/5 (1653)(21)، وابن ماجه (2120)، والقضاعي (259)، والبيهقي 65/10. انظر: «الإمام» (1345).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 183/8-184 (6722).

(2) صحيح.

أخرجه: أبو داود (3278).

(3) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقليل: إنَّ أيوب فقط من رفعه وتراجع عنه أخيراً، ووجد من تابعه، إلا إنَّ الثقات من أصحاب نافع قد وقفوه، وما يفهم من كلام بعض المتقدمين ترجيح الوقف.

أخرجه: أحمد 10/2، وأبو داود (3261)، وابن ماجه (2105)، والتِّرْمِذِيُّ (1531)، والنَّسَائِيُّ 25/7، وابن الجارود (928)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1920)، وابن حبان (4339)، والحاكم 303/4، والبيهقي 46/10.

كِتَابُ اللَّعَانِ

1093- عَنْ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، قَالَ: سُئِلْتُ عَنِ الْمُتْلَعَيْنِ فِي امْرَأَةٍ مُضْعَبٍ، أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ فَمَا دَرَيْتُ مَا أَقُولُ، فَمَضَيْتُ إِلَى مَنْزِلِ ابْنِ عُمَرَ بِمَكَّةَ، فَقُلْتُ لِلْعَلَامِ: اسْتَأْذِنْ لِي، قَالَ: إِنَّهُ قَائِلٌ، فَسَمِعَ صَوْتِي، قَالَ: ابْنُ جُبَيْرٍ؟ قُلْتُ: نَعَمْ. قَالَ: ادْخُلْ فَوَاللَّهِ مَا جَاءَ بَكَ هَذِهِ السَّاعَةَ إِلَّا حَاجَةٌ، فَدَخَلْتُ فَإِذَا هُوَ مُفْتَرِشٌ بِرَدْعَةٍ، مُتَوَسِّدٌ وَسَادَةً حَشَوَهَا لَيْفٌ، قُلْتُ: أَبَا عَبْدِ الرَّحْمَنِ، الْمُتْلَعَانِ أَيْفَرَّقَ بَيْنَهُمَا؟ قَالَ: سُبْحَانَ اللَّهِ، نَعَمْ، إِنَّ أَوَّلَ مَنْ سَأَلَ عَنْ ذَلِكَ فَلَانُ بْنُ فُلَانٍ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَرَأَيْتَ لَوْ وَجَدَ أَحَدُنَا امْرَأَتَهُ عَلَى فَاحِشَةٍ، كَيْفَ يَصْنَعُ؟ إِنْ تَكَلَّمَ تَكَلَّمَ بِأَمْرِ عَظِيمٍ، وَإِنْ سَكَتَ سَكَتَ عَلَى مِثْلِ ذَلِكَ؟ قَالَ: فَسَكَتَ النَّبِيُّ - فَلَمْ يُجِبْهُ، فَلَمَّا كَانَ بَعْدَ ذَلِكَ أَتَاهُ فَقَالَ: إِنَّ الَّذِي سَأَلْتُكَ عَنْهُ قَدْ ابْتُلِيَتْ بِهِ، فَأَنْزَلَ اللَّهُ عَزَّ وَجَلَّ هَؤُلَاءِ الْآيَاتِ فِي سُورَةِ النُّورِ: **وَالَّذِينَ يَرْمُونَ أَزْوَاجَهُمْ** [النور: 6] فَتَلَاهُنَّ عَلَيْهِ وَوَعَظَهُ وَذَكَرَهُ، وَأَخْبَرَهُ أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، فَقَالَ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ مَا كَذَبْتُ عَلَيْهَا، ثُمَّ دَعَاهَا فَوَعَظَهَا وَذَكَرَهَا، وَأَخْبَرَهَا أَنَّ عَذَابَ الدُّنْيَا أَهْوَنُ مِنْ عَذَابِ الْآخِرَةِ، قَالَتْ: لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ بِالْحَقِّ إِنَّهُ لَكَاذِبٌ، فَبَدَأَ بِالرَّجُلِ فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الصَّادِقِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ لَعْنَةَ اللَّهِ عَلَيْهِ إِنْ كَانَ مِنَ الْكَاذِبِينَ، ثُمَّ ثَنَّى بِالْمَرْأَةِ فَشَهِدَتْ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ بِاللَّهِ إِنَّهُ لَمِنَ الْكَاذِبِينَ، وَالْخَامِسَةَ أَنَّ غَضَبَ اللَّهِ عَلَيْهَا إِنْ كَانَ مِنَ الصَّادِقِينَ، ثُمَّ فَرَّقَ بَيْنَهُمَا. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (📖).

انظر: ((الإمام)) (1350).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 19/2، ومسلم 4/206-207 (1493) (4)، والترمذي (1202)، والنسائي 175/6، وأبو يعلى (5656)، وابن الجارود (752)، وابن حبان (4286)، والبيهقي 404/7.

انظر: ((الإمام)) (1356).

- 1094- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ لِلْمُتَلَاعِنِينَ: «حَسَابُكُمَا عَلَى اللَّهِ، أَحَدُكُمَا كَاذِبٌ، لَا سَبِيلَ لَكَ عَلَيْهَا» قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لِي؟ قَالَ: «لَا مَالَ لَكَ، إِنْ كُنْتَ صَدَقْتَ عَلَيْهَا، فَهُوَ بِمَا اسْتَحْلَلْتَ مِنْ فَرْجِهَا، وَإِنْ كُنْتَ كَذَبْتَ عَلَيْهَا فَذَاكَ أَبْعَدُ لَكَ مِنْهَا». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).
- 1095- وَلَهُ عَنْ هِشَامٍ، عَنْ مُحَمَّدٍ، قَالَ: سَأَلْتُ أَنَسَ بْنَ مَالِكٍ -وَأَنَا أُرَى أَنَّ عِنْدَهُ مِنْهُ عِلْمًا- فَقَالَ: إِنَّ هِلَالَ بْنَ أُمَيَّةَ قَذَفَ امْرَأَتَهُ بِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ، وَكَانَ أَخَا الْبَرَاءِ بْنِ مَالِكٍ لِأُمِّهِ، وَكَانَ أَوَّلُ رَجُلٍ لَاعَنَ فِي الْإِسْلَامِ، قَالَ: فَلَاعَنَهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «أُبْصِرُوهَا فَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَبْيَضَ سَبْطًا فَضِيَّ الْعَيْنَيْنِ، فَهُوَ لِهِلَالِ بْنِ أُمَيَّةَ، وَإِنْ جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ، فَهُوَ لِشَرِيكِ بْنِ سَحْمَاءَ» قَالَ: فَأُتِيتُ أَنَّهَا جَاءَتْ بِهِ أَكْحَلَ جَعْدًا حَمَشَ السَّاقَيْنِ (٢).
- 1096- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أَمَرَ رَجُلًا -حِينَ أَمَرَ الْمُتَلَاعِنِينَ أَنْ يَتَلَاعَنَا- أَنْ يَضَعَ يَدَهُ عَلَى فِيهِ وَقَالَ: «إِنَّهَا مُوجِبَةٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَإِسْنَادُهُ لَا بَأْسَ بِهِ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 11/2، والبخاري 71/7 (5312)، ومسلم 207/4 (1493) (5)، وأبو داود (2257)، والنسائي 177/6، وابن الجارود (753)، وابن حبان (4287)، والبيهقي 401/7. انظر: «الإمام» (1357).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 142/3، ومسلم 209/4 (1496)، والنسائي 171/6-172، وأبو يعلى (2825)، والطحاوي في «شرح المشكل» (5147)، والبيهقي 265/10. انظر: «الإمام» (1362).

(3) حسن؛ لأجل كليب بن شهاب، فهو صدوق.

أخرجه: أبو داود (2255)، والنسائي 175/6، والبيهقي 405/7. انظر: «الإمام» (1363).

1097- وَعَنْ ابْنِ شَهَابٍ، عَنْ سَهْلِ بْنِ سَعْدٍ: أَنَّ عُؤَيْمِرَ الْعَجَلَانِيَّ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَاسْطَ النَّاسِ، فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ أَرَأَيْتَ رَجُلًا وَجَدَ عَلَى امْرَأَتِهِ رَجُلًا أَيَقْتُلُهُ فَتَقْتُلُونَهُ؟ أَمْ كَيْفَ يَفْعَلُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(قَدْ نَزَلَ فِيكَ وَفِي صَاحِبَتِكَ، فَاذْهَبْ فَأْتِ بِهَا)» قَالَ سَهْلٌ: فَتَلَاَعْنَا، وَأَنَا مَعَ النَّاسِ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَلَمَّا فَرَعَا - مِنْ تَلَاَعْنِيهِمَا - قَالَ عُؤَيْمِرُ: كَذَبْتُ عَلَيْهَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنْ أَنَا أَمْسَكْتُهَا، فَطَلَّقَهَا ثَلَاثًا قَبْلَ أَنْ يَأْمُرَهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ. قَالَ ابْنُ شَهَابٍ: فَكَانَتْ سُنَّةَ الْمُتَلَاعِنِينَ، وَفِي رِوَايَةٍ: ذَلِكَ التَّفْرِيقُ بَيْنَ كُلِّ مُتَلَاعِنَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (١).

بَابُ لِحَاقِ النَّسَبِ

1098- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: إِنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ دَخَلَ عَلَيَّ مَسْرُورًا تَبْرُقُ أَسَارِيرُ وَجْهِهِ فَقَالَ: «أَلَمْ تَرَيَ أَنَّ مُجْزِرًا نَظَرَ أَنْفًا إِلَى زَيْدِ بْنِ حَارِثَةَ وَأُسَامَةَ بْنِ زَيْدٍ، فَقَالَ: إِنَّ بَعْضَ هَذِهِ الْأَفْدَامِ لَمِنْ بَعْضٍ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (2).

1099- وَعَنْ زَيْدِ بْنِ أَرْقَمَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِثَلَاثَةٍ، وَهُوَ بِالْيَمَنِ، وَقَعُوا عَلَى امْرَأَةٍ فِي طَهْرٍ وَاحِدٍ، فَسَأَلَ اثْنَيْنِ: أَتُقْرَانِ لِهَذَا بِالْوَلَدِ؟ قَالَا: لَا، حَتَّى سَأَلَهُمْ جَمِيعًا، فَجَعَلَ كُلُّمَا سَأَلَ اثْنَيْنِ قَالَا: لَا، فَأَقْرَعَ بَيْنَهُمْ فَأَلْحَقَ الْوَلَدَ بِالَّذِي صَارَتْ عَلَيْهِ الْقُرْعَةُ، وَجَعَلَ عَلَيْهِ

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1329) بتحقيقي، وأحمد 330/5، والبخاري 69/7 (5308)، ومسلم 205/4 (1492)(1)، وأبو داود (2245)، والنسائي 143/6، وابن الجارود (737)، وابن حبان (4284)، والبيهقي 398/7-399. انظر: «الإمام» (1352).

(2) صحيح.

أخرجه: أخرجه: أحمد 82/6، والبخاري 157/8 (6770)، ومسلم 172/4 (1459)(38)، وأبو داود (2267)، وابن ماجه (2349)، والترمذي (2129)، والنسائي 184/6، وابن حبان (4102)، والبيهقي 262/10.

ثُلْثِي الدِّيَةِ، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - فَضَحَكَ حَتَّى بَدَتْ نَوَاجِدُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ⁽¹⁾، وَصَحَّحَهُ ابْنُ حَزْمٍ، وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمَا، وَقَدْ أُعْلِيَ، وَقَالَ أَحْمَدُ: «هُوَ حَدِيثٌ مُنْكَرٌ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: «قَدْ اخْتَلَفُوا فِي هَذَا الْحَدِيثِ فَاضْطَرَبُوا»، وَرَوَاهُ الْحَمِيدِيُّ فِي «مُسْنَدِهِ» وَفِيهِ: وَأَعْرَمَهُ ثُلْثِي قِيمَةِ الْجَارِيَةِ، وَقَدْ رُوِيَ مَوْفُوفًا. وَاللَّهُ أَعْلَمُ.

كِتَابُ الْعِدِّ

1100- عَنْ قَبِيصَةَ بِنِ ذُوَيْبٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ قَالَ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا سُنَّةَ نَبِيِّنَا، عِدَّةَ أُمِّ الْوَلَدِ، إِذَا تُؤَيِّي عَنْهَا سَيِّدُهَا، أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاتُهُ ثِقَاتٌ وَرَوَاهُ الْحَاكِمُ وَقَالَ: «هَذَا حَدِيثٌ صَحِيحٌ عَلَى شَرْطِ الشَّيْخَيْنِ»⁽²⁾، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: «قَبِيصَةُ لَمْ يَسْمَعْ مِنْ عَمْرِو، وَالصَّوَابُ: لَا تُلْبِسُوا عَلَيْنَا دِينَنَا، مَوْفُوفًا»، وَفِي قَوْلِهِ نَظَرٌ.

(1) صحيح

أخرجه: أحمد 76/32، أبوداود (2270)، النسائي (3488)، ابن ماجه (2348)، الحميدي (803)، ابن أبي شيبة (23389).

(2) ضعيف؛ لانقطاعه بين قبيصة بن ذؤيب وعمرو بن العاص؛ فهو لم يسمع منه كما نص عليه الدارقطني، ولذا استنكره الإمام أحمد.

أخرجه: أحمد 203/4، وأبو داود (2308)، وابن ماجه (2083)، وابن الجارود (769)، وابن حبان (4300)، والدارقطني 309/3، والحاكم 208/2، والبيهقي 448-447/7. انظر: «الإمام» (1368).

- 1101- وَعَنِ الْمِسْوَرِ بْنِ مَخْرَمَةَ أَنَّ سُبَيْعَةَ الْأَسْلَمِيَّةَ نَفَسَتْ بَعْدَ وَفَاةِ زَوْجِهَا بِلَيْالٍ فَجَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - فَاسْتَأْذَنَتْهُ أَنْ تَنْكِحَ، فَأَذِنَ لَهَا فَنَكَحَتْ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).
 1102- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: أُمِرْتُ بِرَبْرَةٍ أَنْ تَعْتَدَ بِثَلَاثِ حِيضٍ. رَوَاهُ ابْنُ مَاجَهَ، وَرَوَاهُ ثِقَاتٌ، وَقَدْ أُعْلِيَ (٢).
 1103- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، عَنِ النَّبِيِّ - فِي الْمُطَلَّقَةِ ثَلَاثًا، قَالَ: «لَيْسَ لَهَا سُكْنَى وَلَا نَفَقَةٌ» (٣).
 1104- وَعَنْ عُرْوَةَ، عَنْ فَاطِمَةَ بِنْتِ قَيْسٍ قَالَتْ: قُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، زَوْجِي طَلَّقَنِي ثَلَاثًا وَأَخَافُ أَنْ يُفْتَحَمَ عَلَيَّ، قَالَ: فَأَمْرُهَا فَتَحَوَّلَتْ. رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1303) بتحقيقي، وأحمد 327/4، والبخاري 73/7 (5320)، وابن ماجه (2029)، والنسائي 190/6، وابن حبان (4298).
 انظر: ((الإمام)) (1374).

(2) منكر؛ فقد تفرد شيخ ابن ماجه علي بن محمد الطنافسي دون بقية أصحاب وكيع بهذا اللفظ، ثم إنه يخالف مذهب عائشة في أن الأقراء هي الأطهار، وليست الحيض. وانظر: ((مجموع الفتاوى)) لابن تيمية 111/32.

أخرجه: ابن ماجه (2077).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 412/6، ومسلم 198/4 (1480)(44)، وأبو داود (2288)، والنسائي 144/6، وابن حبان (4250)، والبيهقي 475/7.
 انظر: ((الإمام)) (1370).

(4) صحيح.

أخرجه: مسلم 200/4 (1482)، والنسائي 208/6، الطبراني 24/ (908)، والبيهقي 433/7.
 انظر: ((الإمام)) (1370).

1105- وَعَنْ فُرَيْعَةَ بِنْتِ مَالِكِ بْنِ سِنَانٍ، وَهِيَ أُخْتُ أَبِي سَعِيدِ الْخُدْرِيِّ أَنَّهَا جَاءَتْ إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - تَسْأَلُهُ أَنْ تَرْجِعَ إِلَى أَهْلِهَا فِي بَنِي حُدْرَةَ، وَأَنَّ زَوْجَهَا خَرَجَ فِي طَلَبِ أَعْبَدٍ لَهُ أَبْثُوا حَتَّى إِذَا كَانَ بِطَرْفِ الْقُدُومِ لِحَقِّهِمْ فَقَتَلُوهُ، قَالَتْ: فَسَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ - أَنْ أَرْجِعَ إِلَى أَهْلِي، فَإِنَّ زَوْجِي لَمْ يَتْرِكْ لِي مَسْكَنًا يَمْلِكُهُ وَلَا نَفَقَةً، قَالَتْ: فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ((نَعَمْ)) قَالَتْ: فَانْصَرَفْتُ حَتَّى إِذَا كُنْتُ فِي الْحُجْرَةِ - أَوْ فِي الْمَسْجِدِ - نَادَانِي رَسُولُ اللَّهِ - - أَوْ أَمَرَ بِي، فَنُودِيَتْ لَهُ - فَقَالَ: ((كَيْفَ قُلْتِ؟)) قَالَتْ: فَرَدَدْتُ عَلَيْهِ الْقِصَّةَ الَّتِي ذَكَرْتُ لَهُ مِنْ شَأْنِ زَوْجِي، قَالَ: ((امْكُثِي فِي بَيْتِكَ حَتَّى يَبْلُغَ الْكِتَابُ أَجَلَهُ))، قَالَتْ: فَاعْتَدَدْتُ فِيهِ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، قَالَتْ: فَلَمَّا كَانَ عُمَمَانُ - أَرْسَلَ إِلَيَّ فَسَأَلَنِي عَنْ ذَلِكَ فَأَخْبَرْتُهُ، فَاتَّبَعَهُ وَفَضَى بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَصَحَّحَهُ -، وَكَذَلِكَ صَحَّحَهُ الدُّهْلِيُّ وَالْحَاكِمُ وَابْنُ الْقَطَّانِ وَغَيْرُهُمْ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حَزْمٍ بِلَا حُجَّةٍ (١٧).

1106- وَعَنْ ابْنِ جَرِيْجٍ قَالَ: أَخْبَرَنِي أَبُو الزُّبَيْرِ أَنَّهُ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا يَقُولُ: طَلَّقْتُ خَالَتِي فَأَزَادَتْ أَنْ تَجِدَ نَحْلَهَا فَزَجَرَهَا رَجُلٌ أَنْ تَخْرُجَ، فَأَنْتِ النَّبِيُّ -، فَقَالَ: ((بَلَى فَجَدِّي نَحْلِكَ، فَإِنَّكَ عَسَى أَنْ تَصَدَّقِي أَوْ تَفْعَلِي مَعْرُوفًا)) رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٨).

(1) صحيح.
= أخرجه: أحمد 370/6، وأبو داود (2300)، وابن ماجه (2031)، والترمذي (1204)، والنسائي 199/6، وابن حبان (1331)، والحاكم 208/2، والبيهقي 434/7.
انظر: ((الإمام)) (1375).

(2) صحيح.
أخرجه: عبد الرزاق (12032)، وأحمد 321/3، ومسلم 200/4 (1483)، وأبو داود (2297)، وابن ماجه (2034)، والنسائي 209/6، والحاكم 207/2-208، والبيهقي 436/7.
انظر: ((الإمام)) (1372).

1107- وَعَنْ أُمِّ عَطِيَّةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((لَا تُحْدُ امْرَأَةٌ عَلَى مَيِّتٍ فَوْقَ ثَلَاثٍ، إِلَّا عَلَى زَوْجٍ أَرْبَعَةَ أَشْهُرٍ وَعَشْرًا، وَلَا تَلْبَسُ ثَوْبًا مَصْبُوغًا إِلَّا ثَوْبَ عَصَبٍ، وَلَا تَكْتَحِلُ، وَلَا تَمْسُ طَبِيئًا إِلَّا إِذَا طَهَّرَتْ نُبْدَةً مِنْ قُسْطٍ أَوْ أَظْفَارٍ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠٦).

وَلَأَبِي دَاوُدَ وَالنَّسَائِيَّ: ((وَلَا تَخْتَضِبُ)) (٢٠٧) وَلِلنَّسَائِيَّ ((وَلَا تَمْتَشِطُ)) (٢٠٨).

كِتَابُ الرِّضَاعِ

(1) صحيح.

أخرجه: ابن أبي شيبة (19632)، وإسحاق بن راهويه (2349)، وأحمد 85/5، والبخاري 85/1 (313)، ومسلم 203/4-204 (938) (66)، وأبو داود (2302)، وابن ماجه (2087)، وابن الجارود (766)، وأبو عوانة 198/3 (4671) و(4672)، وابن حبان (4305)، وأبو نعيم في ((الطب النبوي)) (433)، والبيهقي 439/7. انظر: ((الإمام)) (1377).

(2) الأقرب أن هذه الزيادة غير محفوظة؛ فقد انفرد بذكرها إبراهيم بن طهمان، ويزيد بن زريع -على خلاف عليه-، كلاهما عن هشام بن حسان، عن حفصة بنت سيرين، عن أم عطية، ولم يذكرها أحد عشر راوياً من أصحاب هشام -تراهم في مصادر التخريج السابقة-، وقد رواها سفيان بن عيينة -كما عند النسائي- عن عاصم، عن حفصة به بذكر الزيادة، لكن المحفوظ عن هشام أولى؛ لمتابعة أيوب السخيتاني له -كما عند البخاري في التخريج السابق- على عدم ذكر هذه الزيادة، زيادة على أن رواية سفيان قد اختلف عليه فيها رفعاً ووقفاً، فأوقفها عنه: ابن أبي شيبة (19303). أخرجه: أبو داود (2302)، والنسائي 204/6، والبيهقي 439/7.

(3) زيادة شاذة؛ انفرد بذكرها عن هشام بن حسان: خالد بن الحارث دون بقية الرواة عن هشام -وهم أحد عشر راوياً كما في التخريج السابق-. أخرجه: النسائي 203/6.

1108- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «لَا تُحَرِّمُ الْمَصَّةُ وَالْمَصَّتَانِ» (١).

1109- وَعَنْهَا أَنَّهَا قَالَتْ: كَانَ فِيَمَا أُنْزِلَ مِنَ الْقُرْآنِ: عَشْرُ رَضَعَاتٍ مَعْلُومَاتٍ يُحَرِّمْنَ، ثُمَّ نُسِخْنَ بِخَمْسٍ مَعْلُومَاتٍ، فَتَوَفَّى رَسُولُ اللَّهِ - وَهْنٌ فِيَمَا يُقْرَأُ مِنَ الْقُرْآنِ (٢).
1110- وَعَنْهَا: أَنَّ سَهْلَةَ بِنْتَ سَهْلٍ بِنَ عَمْرِو جَاءَتْ إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ سَلَامًا مَوْلَى أَبِي حَذِيفَةَ مَعَنَا فِي بَيْتِنَا، وَقَدْ بَلَغَ مَا يَبْلُغُ الرِّجَالُ وَعَلِمَ مَا يَعْلَمُ الرِّجَالُ؟ قَالَ: «أَرْضِعِيهِ تَحْرُمِي عَلَيْهِ». أَخْرَجَهَا مُسْلِمٌ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 31/6، ومسلم 166/4 (1450)، وأبو داود (2063)، وابن ماجه (1941)،
والترمذي (1150)، والنسائي 101/6، وابن الجارود (689)، وابن حبان (4228)، والبيهقي
455/7.
انظر: «الإمام» (1379).

(2) صحيح، إلا قولها: «فتوفى رسول - وهنٌ فيما يُقرأ من القرآن» فهي جملة شاذة، شدَّ بها عبد الله بن
أبي بكر، وخالفه من هو أحفظ منه وأكثر عدداً، وإنما أخرجها مُسْلِمٌ لِيُبَيِّنَ عِلَّتَهَا، كما فصلت ذلك في
كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 140/5.
= أخرجه: مالك في «الموطأ» (1780) برواية الليثي، والشافعي في «مسنده» (1180) بتحقيقي،
وأحمد 269/6، ومسلم 167/4 (1452)(24)، وأبو داود (2062)، وابن ماجه (1944)،
والترمذي (1150)، والنسائي 100/6، وأبو يعلى (4587)، وابن حبان (4221)، والبيهقي
454-453/7.

انظر: «الإمام» (1382).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (13884)، وأحمد 201/6، ومسلم 168-169/4 (1453)(28)، والنسائي
105/6.

انظر: «الإمام» (1383)، وكتابي: «لا تحريم بإرضاع الكبير».

- 1111- وَعَنْهَا قَالَتْ: دَخَلَ عَلَيَّ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ وَعِنْدِي رَجُلٌ قَاعِدٌ، فَاشْتَدَّ ذَلِكَ عَلَيْهِ، وَرَأَيْتُ الْغَضَبَ فِي وَجْهِهِ، قَالَتْ: فَقُلْتُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ؟ قَالَتْ: فَقَالَ: ((انْظُرْنَ إِخْوَتَكُنَّ مِنَ الرِّضَاعَةِ، فَإِنَّمَا الرِّضَاعَةُ مِنَ الْمَجَاعَةِ)) (١).
- 1112- وَعَنْهَا: أَنَّ أَفْلَحَ أَخَا أَبِي الْفُعَيْسِ جَاءَ يَسْتَأْذِنُ عَلَيْهَا، وَهُوَ عَمُّهَا مِنَ الرِّضَاعَةِ، بَعْدَ أَنْ أُنْزِلَ الْحِجَابُ، قَالَتْ: فَأَبَيْتُ أَنْ آذَنَ لَهُ، فَلَمَّا جَاءَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَخْبَرْتُهُ بِالَّذِي صَنَعْتُ، فَأَمَرَنِي أَنْ آذَنَ لَهُ عَلَيَّ (٢).
- 1113- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ أُرِيدَ عَلَى ابْنَةِ حَمْرَةَ، فَقَالَ: ((إِنَّهَا لَا تَحِلُّ لِي، إِنَّهَا ابْنَةُ أَخِي مِنَ الرِّضَاعَةِ، وَيَحْرُمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ مَا يَحْرُمُ مِنَ الرَّحِمِ)) (٣)، وَفِي لَفْظٍ: ((مَا يَحْرُمُ مِنَ النَّسَبِ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ.
- 1114- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يُحْرِمُ مِنَ الرِّضَاعَةِ إِلَّا مَا فَتَقَ الْأُمْعَاءُ فِي الثَّدْيِ، وَكَانَ قَبْلَ الْفِطَامِ)). رَوَاهُ التِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ -، وَرَوَى ابْنُ حِبَّانَ أَوَّلَهُ (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: سعيد بن منصور (964)، وأحمد 94/6، والبخاري 222/3-223 (2647)، ومسلم 170/4 (1455)(32)، وأبو داود (2058)، وابن ماجه (1945)، والنسائي 102/6، وابن الجارود (691)، والبيهقي 456/7. انظر: ((الإمام)) (1384).

=

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 271/6، والبخاري 222/3 (2644)، ومسلم 162/4-163 (1445)(3)، وأبو داود (2057)، والنسائي 103/6، وابن حبان (4219). انظر: ((الإمام)) (1385).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 275/1 و290، والبخاري 222/3 (2645)، ومسلم 165/4 (1447)(12)، وابن ماجه (1938)، والنسائي 100/6، والبيهقي 452/7.

1115- وَعَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ دِينَارٍ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا رِضَاعَ إِلَّا مَا كَانَ فِي الْحَوْلَيْنِ». رَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ وَقَالَ: «لَمْ يُسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ عُيَيْنَةَ غَيْرُ الْهَيْثَمِ بْنِ جَمِيلٍ، وَهُوَ ثِقَةٌ حَافِظٌ» (١٢٠)، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ: «غَيْرُ الْهَيْثَمِ يُوقَفُهُ عَلَى ابْنِ عَبَّاسٍ»، قُلْتُ: وَهُوَ الصَّوَابُ.

كِتَابُ النَّفَقَاتِ وَالْحَضَانَةِ

(1) اختلف في رفعه ووقفه؛ فقد أخرجه: الترمذي (1152)، والنسائي في ((الكبرى)) (5441)، وابن حبان (4224)، والطبراني في ((الأوسط)) (7517) كلهم من طريق أبي عوانة، عن هشام بن عروة، عن فاطمة بنت المنذر، عن أم سلمة به مرفوعاً، وخالف أبا عوانة وهيب بن خالد، فرواه عن هشام به موقوفاً؛ أخرجه: إسحاق بن راهويه في ((مسنده)) (1887) و(1962)، وخالفهما يحيى القطان، فرواه عن هشام، عن يحيى بن عبد الرحمن، عن أم سلمة موقوفاً، ذكر ذلك الدارقطني في ((العلل)) 255/15 (4003) وقال: «وقول يحيى أشبه بالصواب». انظر: ((الإمام)) (1381).

(2) صحيح موقوفاً، ولا يصح المرفوع؛ إذ قد تفرد بروايته مرفوعاً الهيثم بن جميل، وخالفه جمع من الثقات فأوقفوه.

= أخرجه: ابن عدي في ((الكامل)) 399/8، والدارقطني 174/4، والبيهقي 462/7 من طريق الهيثم، عن سفيان بن عيينة، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس به. وقال ابن عدي عقبه: «وهذا يعرف بالهيثم بن جميل، عن ابن عيينة مسنداً، وغير الهيثم يوقفه على ابن عباس، والهيثم بن جميل يسكن أنطاكية، ويقال: هو البغدادي، ويغلط الكثير على الثقات كما يغلط غيره، وأرجو أنه لا يتعمد الكذب». وقال الدارقطني: «لم يسنده عن ابن عيينة غير الهيثم بن جميل، وهو ثقة حافظ» ومقصود ابن عدي والدارقطني بكلمة ((يسنده)) أي: ((يرفعه)) وهذا ظاهر واضح.

وقد خولف الهيثم في رفعه، فأخرجه: ابن أبي شيبه (17218)، وأخرجه: عبد الرزاق (13901) عن معمر، وأخرجه: البيهقي 462/7 من طريق سعيد بن منصور. ثلاثتهم: (ابن أبي شيبه، ومعمر، وسعيد) عن سفيان، عن عمرو بن دينار، عن ابن عباس ... به موقوفاً، وقال البيهقي عقبه: «هذا هو الصحيح موقوف».

1116- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: دَخَلْتُ هُنْدُ بِنْتُ عُتْبَةَ امْرَأَةَ أَبِي سُفْيَانَ، عَلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ أَبَا سُفْيَانَ رَجُلٌ شَحِيحٌ لَا يُعْطِينِي مِنَ التَّقَةِ مَا يَكْفِينِي وَيَكْفِي بَنِيَّ إِلَّا مَا أَخَذْتُ مِنْ مَالِهِ بِغَيْرِ عِلْمِهِ، فَهَلْ عَلَيَّ فِي ذَلِكَ مِنْ جُنَاحٍ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((خُذِي مِنْ مَالِهِ بِالْمَعْرُوفِ مَا يَكْفِيكَ وَيَكْفِي بَنِيكَ)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

1117- وَعَنْ طَارِقِ الْمُحَارِبِيِّ قَالَ: قَدِمْنَا الْمَدِينَةَ فَإِذَا بِرَسُولِ اللَّهِ ﷺ قَائِمٌ عَلَى الْمِنْبَرِ يُخْطُبُ النَّاسَ، وَهُوَ يَقُولُ: ((يَدُ الْمُعْطِيِّ الْعُلْيَا، وَابْدَأْ بِمَنْ تَعُولُ: أُمَّكَ وَأَبَاكَ، وَأُخْتَكَ وَأَخَاكَ، ثُمَّ أَدْنَاكَ أَدْنَاكَ)). رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ الدَّارِقُطْنِيُّ: طَارِقٌ لَهُ حَدِيثَانِ رَوَى أَحَدَهُمَا رِبْعِيُّ عَنْهُ، وَالْآخَرَ جَامِعُ بْنُ شَدَّادٍ، وَكِلَاهُمَا مِنْ شَرِطَهُمَا، وَهَذَا الْحَدِيثُ مِنْ رِوَايَةِ جَامِعٍ عَنْهُ (٢).

1118- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: ((لِلْمَمْلُوكِ طَعَامُهُ وَكِسْوَتُهُ، وَلَا يُكَلَّفُ مِنَ الْعَمَلِ إِلَّا مَا يُطِيقُ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1209) بتحقيقي، وأحمد 50/6، والبخاري 85/7 (5364)، ومسلم 129/5 (1714) (7)، وأبو داود (3532)، وابن ماجه (2293)، والنسائي 246/8، وابن الجارود (1025)، وابن حبان (4255).
انظر: ((الإمام)) (1556).

(2) حسن؛ فيه يزيد بن زياد، وهو صدوق.

أخرجه: النسائي 61/5، وابن حبان (3341)، والدارقطني 44-45/3.
انظر: ((الإمام)) (1388).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 247/2، ومسلم 93-94/5 (1662).
انظر: ((الإمام)) (1389).

1119- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: أَنَّ امْرَأَةً قَالَتْ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ ابْنِي هَذَا كَانَ بَطْنِي لَهُ وَعَاءٌ، وَتُدْبِي لَهُ سِقَاءً، وَحَجْرِي لَهُ حِوَاءً، وَإِنَّ أَبَاهُ طَلَّقَنِي، وَأَرَادَ أَنْ يَنْتَزِعَهُ مِنِّي، فَقَالَ لَهَا رَسُولُ اللَّهِ -: «أَنْتِ أَحَقُّ بِهِ مَا لَمْ تَنْكِحِي». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالْحَاكِمُ -وَصَحَّحَهُ- (١٧).

1120- وَعَنْ أَبِي مَيْمُونَةَ قَالَ: بَيْنَا أَنَا عِنْدَ أَبِي هُرَيْرَةَ فَقَالَ: إِنَّ امْرَأَةً جَاءَتْ رَسُولَ اللَّهِ - فَقَالَتْ: فِدَاكَ أَبِي وَأُمِّي، إِنَّ زَوْجِي يُرِيدُ أَنْ يَذْهَبَ بِابْنِي وَقَدْ نَفَعَنِي وَسَقَانِي مِنْ بئرِ أَبِي عِنَبَةَ، فَجَاءَ زَوْجُهَا وَقَالَ: مَنْ يُخَاصِمُنِي فِي ابْنِي؟ فَقَالَ: «يَا غُلَامُ هَذَا أَبُوكَ وَهَذِهِ أُمُّكَ، فَخُذْ بِيَدِ أَيِّهِمَا شِئْتَ» فَأَخَذَ بِيَدِ أُمِّهِ، فَانْطَلَقَتْ بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -مُخْتَصَرًا وَصَحَّحَهُ-، وَأَبُو مَيْمُونَةَ اسْمُهُ سُلَيْمٌ، وَقِيلَ: سَلْمَانٌ، وَهُوَ ثِقَّةٌ (١٨).

كِتَابُ الْجَنَائِزِ

1121- عَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ - قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «لَا يَحِلُّ دَمُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَشْهَدُ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّي رَسُولُ اللَّهِ، إِلَّا بِأَخْدَى ثَلَاثٍ: الثَّيِّبُ الزَّانِي، وَالنَّفْسُ بِالنَّفْسِ، وَالتَّارِكُ لِدِينِهِ الْمَفَارِقُ لِلْجَمَاعَةِ» (١٩).

(1) حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب، عن أبيه، عن جده.

أخرجه: أحمد 2/182، وأبو داود (2276)، والدارقطني 3/304، والحاكم 2/207، والبيهقي 4/8-5.

انظر: «الإمام» (1390).

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 2/246، وأبو داود (2277)، وابن ماجه (2351)، والترمذي (1357)، والنسائي 6/185-186، وأبو يعلى (6131)، والحاكم 4/97، والبيهقي 8/3.

انظر: «الإمام» (1392).

(3) صحيح.

1122- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «أَوَّلُ مَا يُقْضَى بَيْنَ النَّاسِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ فِي الدِّمَاءِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢٦).

1123- وَعَنْ أَبِي جُحَيْفَةَ وَهَبِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ السَّوَّائِيِّ، قَالَ: قُلْتُ لِعَلِيٍّ: هَلْ عِنْدَكُمْ شَيْءٌ مِنَ الْوَحْيِ مِمَّا لَيْسَ فِي الْقُرْآنِ؟ فَقَالَ: لَا وَالَّذِي فَلَقَ الْحَبَّةَ وَبَرَأَ النَّسَمَةَ، إِلَّا فَهَمَّا يُعْطِيهِ اللَّهُ رَجُلًا فِي الْقُرْآنِ، وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ: قُلْتُ: وَمَا فِي هَذِهِ الصَّحِيفَةِ؟ قَالَ: الْعَقْلُ وَفِكَائِكُ الْأَسِيرِ، وَأَنْ لَا يُقْتَلَ مُسْلِمٌ بِكَافِرٍ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢٧).

1124- وَعَنْ عَلِيٍّ، عَنِ النَّبِيِّ -: «الْمُؤْمِنُونَ تَتَكَافَأُ دِمَاؤُهُمْ، وَهُمْ يَدُّ عَلَى مَنْ سِوَاهُمْ، وَيَسْعَى بِدِمَتِهِمْ أَدْنَاهُمْ، أَلَا لَا يُقْتَلَ مُؤْمِنٌ بِكَافِرٍ، وَلَا ذُو عَهْدٍ فِي عَهْدِهِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ (٢٨).

أخرجه: أحمد 382/1، والبخاري 6/9 (6878)، ومسلم 106/5 (1676) (26)، وأبو داود (4352)، وابن ماجه (2534)، والترمذي (1402)، والنسائي 90/7، وأبو يعلى (5202)، وابن الجارود (832)، وابن حبان (4407)، والبيهقي 19/8.
انظر: «الإمام» (1394).

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 3/9 (6864)، ومسلم 107/5 (1678) (28)، وابن ماجه (2615)، والترمذي (1397)، والنسائي 83/7، وأبو يعلى (5099)، وابن حبان (7344)، والبيهقي 21/8.
(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1625) بتحقيقي، وأحمد 79/1، والبخاري 38/1 (111)، وابن ماجه (2658)، والترمذي (1412)، والنسائي 23-24/8، وأبو يعلى (451)، وابن الجارود (794)، والبيهقي 28/8.

=

= انظر: «الإمام» (1398).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (18507)، وأحمد 122/1، وأبو داود (4530)، والبزار (714)، والنسائي 19/8، وأبو يعلى (338)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1243)، والبيهقي 29/8.

1125- وَعَنِ الْحُسَيْنِ، عَنْ سَمُرَةَ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ قَتَلَ عَبْدَهُ قَتَلَنَاهُ، وَمَنْ جَدَعَ عَبْدَهُ جَدَعْنَاهُ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ، وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ - ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ إِلَى الْحُسَيْنِ، وَقَدْ اخْتَلَفُوا فِي سَمَاعِهِ مِنْ سَمُرَةَ (١٤٧)، وَلَأَبِي دَاوُدَ، وَالنَّسَائِيُّ: «وَمَنْ خَصَى عَبْدَهُ خَصَيْنَاهُ» (١٤٨).

1126- وَعَنِ الْحَجَّاجِ بْنِ أَرْطَاةَ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ، عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يَقَادُ الْوَالِدُ بِالْوَلَدِ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ (١٤٩) - وَهَذَا لَفْظُهُ، وَقَالَ: «وَقَدْ رُوِيَ هَذَا الْحَدِيثُ عَنْ عَمْرِو

انظر: «الإمام» (1400).

(1) ضعيف. تقدم الخلاف في سماع الحسن من سمرة. وقد ثبت في رواية الإمام أحمد أنه لم يسمعه منه. أخرجه: أحمد 10/5، وأبو داود (4515)، وابن ماجه (2663)، والترمذي (1414)، والنسائي 21/8، والطبراني في «الكبير» (6927)، والحاكم 368/4. انظر: «الإمام» (1404).

(2) ضعيف.

أخرجه: أبو داود (4516)، والنسائي في 20/8-21، والطبراني في «الكبير» (6815)، والحاكم 367/4-368، والبيهقي 35/8.

(3) في إسناده الحجاج بن أرتاة، وهو ضعيف، وتوبع من عبد الله بن لهيعة عن عمرو بن شعيب، ونفى أبو حاتم سماعه منه، على ما فيه من قول، ورواه المثني بن الصباح وهو ضعيف كذلك، ورواه أيضاً محمد بن عجلان وهو لا بأس به، لكن في الطريق إليه عمرو بن أبي قيس وهو صدوق له أوهام، وكأن = من صحح إسناده رأى أن هؤلاء الرواة يعضد بعضهم بعضاً. لكن حكم الترمذي عليه بالاضطراب، بينما صحح الدارقطني أنه مرسل حيث ذكر الخلاف على عمرو فيه ورواية من أرسله، ولم أهتم لأي من هذه الروايات، ونقل ابن كثير عن علي بن المديني أنه ضعفه، انظر: «المراسيل» لابن أبي حاتم (417)، و«علل الدارقطني» 107/2 (146)، و«مسند الفاروق» 440/2.

أخرجه: أحمد 22/1، وعبد بن حميد (41)، وابن ماجه (2662)، والترمذي (1400)، وابن الجارود (788)، والطبراني في «الأوسط» (8906)، والدارقطني 140/3، والبيهقي 38/8. انظر: «الإمام» (1402).

بن شُعَيْبٍ مُّرْسَلًا، وَهَذَا حَدِيثٌ فِيهِ اضْطِرَابٌ))، وَقَدْ رَوَى الْبَيْهَقِيُّ نَحْوَهُ مِنْ رِوَايَةِ ابْنِ عَجَلَانَ، عَنْ عَمْرِو، وَصَحَّحَ إِسْنَادَهُ.

1127- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ -: أَنَّ جَارِيَةً وَجَدَ رَأْسَهَا قَدْ رُضَّ بَيْنَ حَجَرَيْنِ فَسَأَلُوهَا مَنْ صَنَعَ هَذَا بِكَ؟ فَلَانُ؟ فَلَانُ؟، حَتَّى ذَكَرُوا يَهُودِيًّا فَأَوْمَأَتْ بِرَأْسِهَا، فَأَخَذَ الْيَهُودِيُّ فَأَقَرَّ، فَأَمَرَ بِهِ رَسُولُ اللَّهِ - أَنْ يُرَضَّ رَأْسُهُ بِالْحِجَارَةِ (١).

1128- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: قَالَ: افْتَتَلْتُ امْرَأَتَانِ مِنْ هَذَيْلٍ، فَرَمْتِ إِحْدَاهُمَا الْأُخْرَى بِحَجَرٍ فَقَتَلَتْهَا وَمَا فِي بَطْنِهَا، فَاخْتَصَمُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - فَقَضَى رَسُولُ اللَّهِ - أَنَّ دِيَةَ جَنِينِهَا غُرَّةٌ: عَبْدٌ أَوْ وَلِيدَةٌ، وَقَضَى بِدِيَةِ الْمَرْأَةِ عَلَى عَاقِلَتِهَا، وَوَرَّثَهَا وَلَدَهَا وَمَنْ مَعَهُمْ، فَقَالَ حَمَلُ بِنْتِ النَّبِيعَةِ الْهُذَلِيِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، كَيْفَ أَغْرُمُ مَنْ لَا شَرِبَ وَلَا أَكَلَ وَلَا نَطَقَ وَلَا اسْتَهَلَ؟ فَمِثْلُ ذَلِكَ يُطَلُّ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((إِنَّمَا هَذَا مِنْ إِخْوَانِ الْكُفَّانِ)). مِنْ أَجْلِ سَجْعِهِ الَّذِي سَجَعَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 183/3، والبخاري 159/3 (2413)، ومسلم 104/5 (1672) (17)، وأبو داود (4527)، والترمذي (1394)، والنسائي في ((الكبرى)) (6917)، وأبو يعلى (2866)، وابن الجارود (838)، وابن حبان (5992)، والبيهقي 42/8.

انظر: ((الإمام)) (1406).

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 236/2، والبخاري 175/7 (5758)، ومسلم 110/5 (1681) (36)، وأبو داود (4576)، والنسائي 48/8، وابن الجارود (776)، وأبو عوانة (6194)، وابن حبان (6020)، والبيهقي 70/8.

1129- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ٥: أَنَّ غُلَامًا لِلْأَنْسِ فَقَرَاءَ قَطَعَ أَذُنَ غُلَامٍ لِلْأَنْسِ أَغْنِيَاءَ، فَأَتَوْا النَّبِيَّ ٥ فَلَمْ يَجْعَلْ لَهُمْ شَيْئًا. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالنَّسَائِيُّ، وَرَوَاتُهُ ثَقَاتٌ مُخَرَّجٌ لَهُمْ فِي الصَّحِيحِ (٤٧).

1130- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَجُلًا طَعَنَ رَجُلًا بِقَرْنٍ فِي رُكْبَتِهِ، فَجَاءَ إِلَى النَّبِيِّ ٥ فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَقَالَ: ((حَتَّى تَبْرَأَ))، ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ، فَقَالَ: أَقْدِنِي، فَأَقَادَهُ. ثُمَّ جَاءَ إِلَيْهِ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي عَرَجْتُ، فَقَالَ: ((قَدْ نَهَيْتُكَ فَعَصَيْتَنِي، فَأَبْعَدَكَ اللَّهُ وَبَطَلَ عَرَجُكَ))، ثُمَّ هَمَى رَسُولُ اللَّهِ ٥ أَنْ يُقْتَصَّ مِنْ جُرْحٍ حَتَّى يَبْرَأَ صَاحِبُهُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ عَنْ يَعْقُوبَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ ابْنِ إِسْحَاقَ، قَالَ: ((وَذَكَرَ عَمْرُو))، فَكَأَنَّهُ لَمْ يَسْمَعْهُ مِنْهُ (٤٨)، وَرَوَاهُ الدَّارِقُطْنِيُّ مِنْ رِوَايَةِ مُحَمَّدِ بْنِ جَمْرَانَ، وَهُوَ صَالِحُ الْحَدِيثِ عَنْ ابْنِ جَرِيرٍ، عَنْ عَمْرِو.

1131- وَعَنْ أَنَسٍ ٥ أَنَّ الرُّبَيْعَ، عَمَّتُهُ، كَسَرَتْ ثِيَّهَ جَارِيَةٍ، فَطَلَبُوا إِلَيْهَا الْعَفْوَ فَأَبَوْا، فَعَرَضُوا الْأَرْضَ فَأَبَوْا، فَأَتَوْا رَسُولَ اللَّهِ ٥، وَأَبَوْا إِلَّا الْقِصَاصَ، فَأَمَرَ رَسُولُ اللَّهِ ٥ بِالْقِصَاصِ، فَقَالَ أَنَسُ بْنُ التَّضَرِّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتُكْسِرُ ثِيَّهَ الرُّبَيْعِ، لَا وَالَّذِي بَعَثَكَ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 438/4، والدارمي (2368)، وأبو داود (4590)، والبخاري (3600)، والنسائي 25/8-26، والطحاوي في «شرح المشكل» (5887)، والطبراني في «الكبير» 18/512، والبيهقي 8/105. انظر: «الإمام» (1412).

(2) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق وهو مدلس وقد عنعن، وتوبع من ابن جريج وهو أيضاً مدلس وقد عنعن، وقيل لم يسمع من عمرو بن شعيب، وخالفهما أيوب السخيتاني الذي رواه عن عمرو، عن النبي ٥ مرسلاً. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (186).
أخرجه: أحمد 217/2، والدارقطني 3/88، والبيهقي 8/67 موصولاً.
وأخرجه: عبد الرزاق (17988)، والدارقطني 3/90 مرسلاً.

بِالْحَقِّ لَا تُكْسَرُ ثَنِيَّتُهَا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «يَا أَنَسُ كِتَابُ اللَّهِ الْقِصَاصُ» فَرَضِي الْقَوْمَ فَعَفَوْا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِنَّ مِنْ عِبَادِ اللَّهِ مَنْ لَوْ أَقْسَمَ عَلَى اللَّهِ لَأَبْرَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (١).

كِتَابُ الدِّيَاتِ

- 1132- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» - يَعْنِي الْخِنْصَرَ وَالْإِبْهَامَ - رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢).
- 1133- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «الْأَصَابِعُ سَوَاءٌ، وَالْأَسْنَانُ سَوَاءٌ: الثَّانِيَةُ وَالضَّرْسُ سَوَاءٌ، هَذِهِ وَهَذِهِ سَوَاءٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ بِإِسْنَادٍ صَحِيحٍ (٣)، وَرَوَى التِّرْمِذِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ وَصَحَّحَهُ- وَابْنُ حَبَانَ: «فِي دِيَةِ أَصَابِعِ الْيَدَيْنِ وَالرِّجْلَيْنِ سَوَاءٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ لِكُلِّ أُصْبَعٍ» (٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 128/3، والبخاري 243/3 (2703)، ومسلم 105/5 (1675) (24)، وأبو داود (4595)، وابن ماجه (2649)، والنسائي 26/8، وأبو يعلى (3396)، وابن حبان (6490)، والبيهقي 25/8.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 227/1، البخاري 10/9 (6895)، وأبو داود (4558)، وابن ماجه (2625)، والترمذي (1392)، والنسائي 56/8، وابن الجارود (782)، والبيهقي 90/8. انظر: «الإمام» (1421).

(3) صحيح.

أخرجه: أبو داود (4559)، والبيهقي 90/8، وليس اللفظ المذكور عند الترمذي. انظر: «الإمام» (1425).

(4) صحيح.

أخرجه: الترمذي (1391)، وابن الجارود (780)، وابن حبان (5980)، والدارقطني 212/3.

1134- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ قَالَ: حَدَّثَنِي الزُّهْرِيُّ عَنْ أَبِي بَكْرٍ بْنِ مُحَمَّدٍ بْنِ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَتَبَ إِلَى أَهْلِ الْيَمَنِ بِكِتَابٍ فِيهِ الْفَرَائِضُ وَالسُّنَنُ وَالِدِيَّاتُ، وَبَعَثَ بِهِ مَعَ عَمْرِو بْنِ حَزْمٍ، فَقُرِئَتْ عَلَى أَهْلِ الْيَمَنِ، وَهَذِهِ نُسَخَتُهَا: ((مِنْ مُحَمَّدٍ النَّبِيِّ إِلَى شُرَحْبِيلَ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ، وَالْحَارِثِ بْنِ عَبْدِ كَلَالٍ وَنُعَيْمِ بْنِ كَلَالٍ قِيلَ -بْنِ رُعَيْنَ- وَمُعَافِرٍ وَهَمْدَانَ أَمَّا بَعْدُ...)) وَكَانَ فِي كِتَابِهِ: ((أَنَّ مَنْ اعْتَبَطَ مُؤْمِنًا قَتْلًا عَنْ بَيْتَةٍ، فَإِنَّهُ قَوْدٌ إِلَّا أَنْ يَرْضَى أَوْلِيَاءُ الْمَقْتُولِ، وَأَنَّ فِي النَّفْسِ الدِّيَّةَ: مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْأَنْفِ إِذَا أُوعِبَ جَدْعُهُ الدِّيَّةُ، وَفِي اللِّسَانِ الدِّيَّةُ، وَفِي الشَّفَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْبَيْضَتَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الذَّكْرِ الدِّيَّةُ، وَفِي الصُّلْبِ الدِّيَّةُ، وَفِي الْعَيْنَيْنِ الدِّيَّةُ، وَفِي الرَّجْلِ الْوَاحِدَةِ نِصْفُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمَأْمُومَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْجَانِفَةِ ثُلُثُ الدِّيَّةِ، وَفِي الْمُنْقَلَةِ خَمْسَ عَشْرَةَ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي كُلِّ إصْبَعٍ مِنْ أَصَابِعِ الْيَدِ وَالرَّجْلِ عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي السِّنِّ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَفِي الْمَوْضِحَةِ خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ، وَأَنَّ الرَّجُلَ يُقْتَلُ بِالْمَرْأَةِ، وَعَلَى أَهْلِ الذَّهَبِ أَلْفُ دِينَارٍ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَالنَّسَائِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَدْ أُعْلِيَ، قَالَ النَّسَائِيُّ: ((وَقَدْ رَوَى هَذَا الْحَدِيثَ عَنِ الزُّهْرِيِّ يُونُسُ بْنُ يَزِيدَ مُرْسَلًا))⁽¹⁾.

1135- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ: أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: ((فِي الْمَوَاضِحِ خَمْسٌ، خَمْسٌ مِنَ الْإِبِلِ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَحَسَنَهُ - وَاللَّفْظُ لِأَحْمَدَ وَابْنِ مَاجَهَ، زَادَ أَحْمَدُ: ((وَالْأَصَابِعُ سِوَاءَ كُلِّهِنَّ عَشْرٌ، عَشْرٌ مِنَ الْإِبِلِ))⁽²⁾.

انظر: ((الإمام)) (1426).

(1) صحيح

انظر: الحديث رقم (89).

(2) إسناده حسن؛ لأجل السلسلة المعروفة.

- 1136- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «(مَنْ قَتَلَ [مُؤْمِنًا]⁽¹⁾ مُتَعَمِّدًا، دُفِعَ إِلَى أَوْلِيَاءِ الْمَقْتُولِ فَإِنْ شَاءُوا قَتَلُوا، وَإِنْ شَاءُوا أَخَذُوا الدِّيَةَ، وَهِيَ: ثَلَاثُونَ حَقَّةً، وَثَلَاثُونَ جَذَعَةً، وَأَرْبَعُونَ خَلْفَةً، وَمَا صَاحُوا عَلَيْهِ فَهُوَ لَهُمْ)» وَذَلِكَ لِتَشْدِيدِ الْعَقْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ)) - (1137- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَقْلُ أَهْلِ الدِّمَةِ نِصْفُ عَقْلِ الْمُسْلِمِينَ، وَهُمْ الْيَهُودُ وَالنَّصَارَى» رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ -وَاللَّفْظُ لَهُ- وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَةً- (1138)، وَلَأَبِي دَاوُدَ: «دِيَةُ الْمَعَاهِدِ نِصْفُ دِيَةِ الْحُرِّ» (1139).

أخرجه: أحمد 179/2، وأبو داود (4566)، وابن ماجه (2655)، والترمذي (1390)، والنسائي 57/8، وابن الجارود (785)، والدارقطني 207/3، والبيهقي 81/8.

انظر: «الإمام» (1417) و(1418).

1) لا يوجد في المخطوطتين واستدركناه من ((جامع الترمذي)).

(2) إسناده حسن؛ لأجل سلسلة عمرو بن شعيب.

أخرجه: أحمد 183/2، وأبو داود (4541)، وابن ماجه (2626)، والترمذي (1387)، والدارقطني 177/3، والبيهقي 70/8.

انظر: «الإمام» (1427).

(3) إسناده حسن.

أخرجه: أحمد 224/2، وأبو داود (4542)، وابن ماجه (2644)، والترمذي (1413)، والنسائي 45/8، وابن الجارود (1052)، وابن خزيمة (2280) بتحقيقي، والطحاوي في «شرح المشكل» (4470)، والبيهقي 29/8.

(4) إسناده هذا اللفظ ضعيف؛ فيه محمد بن إسحاق، وهو مدلس وقد عنعن.

أخرجه: أبو داود (4583).

انظر: «الإمام» (1423).

1138- وَلِلنَّسَائِيِّ: «عَقْلُ الْمَرْأَةِ مِثْلُ عَقْلِ الرَّجُلِ حَتَّى يَبْلُغَ الثُّلُثُ مِنْ دِيَّتِهَا» رَوَاهُ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو، وَقَالَ: «إِسْمَاعِيلُ ضَعِيفٌ كَثِيرُ الْخَطَأِ» (١).

1139- وَعَنْهُ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «عَقْلُ شِبْهِ الْعَمْدِ مُغْلَظٌ مِثْلُ عَقْلِ الْعَمْدِ، وَلَا يُقْتَلُ صَاحِبُهُ، وَذَلِكَ أَنْ يَنْزُو الشَّيْطَانُ بَيْنَ النَّاسِ فَتَكُونُ دِمَاءٌ فِي غَيْرِ ضَغِينَةٍ وَلَا حَمَلٍ سِلَاحٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ (٢).

1140- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرِو، عَنْ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «قَتِيلُ الْخَطَا شِبْهِ الْعَمْدِ: قَتِيلُ السَّوْطِ وَالْعَصَا، فِيهِ مِائَةٌ مِنَ الْإِبِلِ، أَرْبَعُونَ مِنْهَا فِي بُطُونِهَا أَوْلَادُهَا». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ (٣).

(1) إسناده ضعيف؛ إسماعيل بن عيَّاش روايته عن غير أهل بلده مردودة، وتقدم أنَّ ابن جريج لم يسمع من عمرو على ما ذكر البخاري، ولو ثبت فهو مدلس وقد عنعن، أخرجه: النسائي 44/8-45، والدارقطني 91/3، وأخرجه: عبد الرزاق (17756)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً، فسلم من العلة الأولى، وأضيفت له علة أخرى وهي الاختلاف على ابن جريج فيه.

(2) إسناده حسن.

أخرجه: عبد الرزاق (17199)، عن ابن جريج، عن عمرو بن شعيب مرسلاً. وتقدم الكلام على مثل هذا الإسناد، وأخرجه: أحمد 217/2، من طريق محمد بن إسحاق، عن عمرو، وأخرجه: أحمد 183/2، وأبو داود (4565)، والدارقطني 95/3، من طريق محمد بن راشد، عن سليمان بن موسى، عن عمرو، موصولاً.

انظر: «الإمام» (1428).

(3) ظاهر إسناده الصحة.

أخرجه: أحمد 164/2، وأبو داود (4547)، وابن ماجه (2627)، والنسائي 41/8، وابن الجارود (773)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4946)، وابن حبان (6011)، والدارقطني 104/3، والبيهقي 45/8.

انظر: «الإمام» (1420).

1141- وَعَنْ حَجَّاجٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ خَشْفِ بْنِ مَالِكٍ، قَالَ: سَمِعْتُ ابْنَ مَسْعُودٍ يَقُولُ: قَضَى رَسُولُ اللَّهِ - فِي دِيَةِ الْخَطَا عِشْرِينَ بِنْتِ مَخَاضٍ، وَعِشْرِينَ ابْنِ مَخَاضٍ دُكُوراً، وَعِشْرِينَ بِنْتِ لُبُونٍ، وَعِشْرِينَ جَذَعَةً، وَعِشْرِينَ حِقَّةً. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالتِّرْمِذِيُّ وَالنَّسَائِيُّ - وَقَالَ: «الْحَجَّاجُ بْنُ أَرْطَاةَ ضَعِيفٌ لَا يُخْتَجُّ بِهِ»-، وَقَدْ بَالَعَ الدَّارِقُطِيُّ فِي تَضْعِيفِ هَذَا الْحَدِيثِ، وَقَالَ التِّرْمِذِيُّ: «لَا نَعْرِفُهُ مَرْفُوعاً إِلَّا مِنْ هَذَا الْوَجْهِ» (📖).

1142- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَتَلَ رَجُلٌ رَجُلًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ - فَجَعَلَ النَّبِيُّ - دِيَّتَهُ اثْنِي عَشَرَ أَلْفًا، وَذَلِكَ قَوْلُهُ عَزَّ وَجَلَّ: {وَمَا نَقْمُوا إِلَّا أَنْ أَغْنَاهُمُ اللَّهُ وَرَسُولُهُ مِنْ فَضْلِهِ} [التوبة: 74] فِي أَخْذِهِمُ الدِّيَّةَ. رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَابْنُ مَاجَةٍ وَالنَّسَائِيُّ - وَهَذَا لَفْظُهُ (📖) وَقَالَ: الصَّوَابُ مُرْسَلٌ-، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ بَعْدَ أَنْ رَوَاهُ مُرْسَلًا: «الْمُرْسَلُ أَصَحُّ».

-
- (1) لا يصح رفعه وصوابه الوقف؛ انظر: «علل الدارقطني» 48/5 (694).
- أخرجه: أحمد 450/1، وأبو داود (4545)، وابن ماجه (2631)، والترمذي (1686)، والنسائي 43/8، والطحاوي في «شرح المشكل» (5285)، والدارقطني 173/3، والبيهقي 69/8، مرفوعاً.
- وأخرجه: عبد الرزاق (17223)، وابن أبي شيبة (27285)، وأبو داود (4552)، والطبراني في «الكبير» (9729)، والدارقطني 172/3، والبيهقي 75/8، موقوفاً.
- (2) إسناده ضعيف؛ فيه محمد بن مسلم الطائفي لا يقبل منه إذا انفرد، فكيف به ، وقد خالف سفيان بن عيينة الذي أرسل الحديث، فالراجح إرساله كما حكم بذلك أبو حاتم والنسائي، وألمح إليه البخاري وأبو داود والترمذي. انظر: «العلل الكبير» للترمذي (390)، و«علل ابن أبي حاتم» (1390).
- أخرجه: الدارمي (2363)، وأبو داود (4546)، وابن ماجه (2629)، والترمذي (1388)، وابن أبي عاصم في «الدييات» (145)، والنسائي 44/8، والطحاوي في «شرح المشكل» (4529)، والدارقطني 130/3، والبيهقي 78/8، موصولاً.
- وأخرجه: عبد الرزاق (17273)، وسعيد بن منصور (1025)، وابن أبي شيبة (27261)، والترمذي (1389)، مرسلاً.

بَابُ الْقَسَامَةِ

1143- عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ، عَنْ رِجَالٍ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ: أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ وَمُحَيِّصَةَ خَرَجَا إِلَى خَيْبَرَ مِنْ جَهْدٍ أَصَابَهُمْ، فَأَتَى مُحَيِّصَةُ فَأَخْبَرَ أَنَّ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ سَهْلٍ قَدْ قُتِلَ وَطُرِحَ فِي عَيْنٍ أَوْ فَقِيرٍ فَأَتَى يَهُودَ، فَقَالَ: أَنْتُمْ وَاللَّهِ قَتَلْتُمُوهُ، قَالُوا: وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، ثُمَّ أَقْبَلَ حَتَّى أَتَى قَوْمَهُ فَذَكَرَ لَهُمْ ذَلِكَ، ثُمَّ أَقْبَلَ هُوَ وَأَخُوهُ حُوَيْصَةُ - وَهُوَ أَكْبَرُ مِنْهُ - وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ مُحَيِّصَةُ لِيَتَكَلَّمَ، وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - لِمُحَيِّصَةَ: ((كَبِّرْ كَبْرًا)) - يُرِيدُ السِّنَّ - فَتَكَلَّمَ حُوَيْصَةُ، ثُمَّ تَكَلَّمَ مُحَيِّصَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: ((إِنَّمَا أَنْ يَدُودَا صَاحِبِكُمْ، وَإِنَّمَا أَنْ يُؤْذِنُوا بِحَرْبٍ)) فَكَتَبَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - إِلَيْهِمْ فِي ذَلِكَ، فَكَتَبُوا: إِنَّا وَاللَّهِ مَا قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ -: لِحُوَيْصَةَ وَمُحَيِّصَةَ وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ: ((أَتَخْلِفُونَ وَتَسْتَحِقُّونَ دَمَ صَاحِبِكُمْ؟)) قَالُوا: لَا، قَالَ: ((فَتَخْلِفُ لَكُمْ يَهُودُ؟)) قَالُوا: لَيْسُوا بِمُسْلِمِينَ، فَوَدَّاهُ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِنْ عِنْدِهِ، فَبَعَثَ إِلَيْهِمْ رَسُولُ اللَّهِ - ﷺ - مِائَةَ نَاقَةٍ حَتَّى أُدْخِلَتْ عَلَيْهِمُ الدَّارَ، فَقَالَ سَهْلٌ: فَلَقَدْ رَكُضْتَنِي مِنْهَا نَاقَةٌ حَمْرَاءُ. فَتَفَقَّ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١). وَعِنْدَ الْبُخَارِيِّ: عَنْ سَهْلِ بْنِ أَبِي حَنْمَةَ هُوَ وَرِجَالٌ مِنْ كُتُبَاءِ قَوْمِهِ، وَعِنْدَهُ: وَعَبْدُ الرَّحْمَنِ بْنُ سَهْلٍ، فَذَهَبَ لِيَتَكَلَّمَ وَهُوَ الَّذِي كَانَ بِخَيْبَرَ.

1144- وَعَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ، وَسُلَيْمَانَ بْنِ يَسَارٍ مَوْلَى مَيْمُونَةَ زَوْجِ النَّبِيِّ - ﷺ -، عَنْ رَجُلٍ مِنْ أَصْحَابِ النَّبِيِّ - ﷺ - مِنَ الْأَنْصَارِ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - ﷺ - أَقَرَّ الْقَسَامَةَ عَلَى مَا

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1674) بتحقيقي، وأحمد 3/4، والبخاري 93/9 (7192)، ومسلم 100/5 (1669)(6)، وأبو داود (4521)، وابن ماجه (2677)، والنسائي 6/8، وابن الجارود (799)، والبيهقي 117/8.

انظر: ((الإمام)) (1438).

كَانَتْ عَلَيْهِ فِي الْجَاهِلِيَّةِ، وَقَضَى بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، بَيْنَ نَاسٍ مِنَ الْأَنْصَارِ فِي قَتِيلٍ ادَّعَوْهُ عَلَى الْيَهُودِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

بَابُ صَوْلِ الْفَحْلِ وَجَنَائَةِ الْبَهَائِمِ وَغَيْرِ ذَلِكَ

1145- عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ قُتِلَ دُونَ مَالِهِ فَهُوَ شَهِيدٌ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢)، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ أُرِيدَ مَالُهُ بِغَيْرِ حَقٍّ فَقَاتَلَ دُونَهُ فَقُتِلَ، فَهُوَ شَهِيدٌ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَصَحَّحَهُ-.

1146- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ، قَالَ: قَاتَلَ يَغْلَى بْنُ مُنْيَةَ -أَوْ أُمِّيَّةَ- رَجُلًا فَعَضَّ أَحَدُهُمَا صَاحِبَهُ، فَانْتَزَعَ يَدَهُ مِنْ فَمِهِ، فَنَزَعَ ثَنِيَّتَهُ -وَفِي لَفْظٍ: ثَنِيَّتِهِ- فَاحْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فَقَالَ: «أَيَعِضُّ أَحَدُكُمَا كَمَا يَعِضُّ الْفَحْلُ، لَا دِيَّةَ لَهُ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/62، ومسلم 5/101 (1670) (7)، والنسائي 8/4، وابن الجارود (797)، وأبو عوانة (6044)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4580)، والبيهقي 8/122. انظر: «الإمام» (1439).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/163، والبخاري 3/179 (2480)، ومسلم 1/87 (141) (226)، وأبو داود (4771)، والترمذي (1419)، والنسائي 7/115، والبيهقي 8/335. انظر: «الإمام» (1440).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/222، والبخاري 9/9 (6892)، ومسلم 5/105 (1673) (18)، وابن ماجه (2657)، والترمذي (1416)، والبخاري (3602)، والنسائي 8/28، وابن حبان (5998)، والبيهقي 8/336.

1147- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ قَالَ: قَالَ أَبُو الْقَاسِمِ -: «لَوْ أَنَّ امْرَأً أَطْلَعَ عَلَيْكَ بِغَيْرِ إِذْنٍ فَخَذَفْتُهُ بِحِصَاةٍ فَفَقَّاتَ عَيْنَهُ، لَمْ يَكُنْ عَلَيْكَ جُنَاحٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ (٦٧)، وَفِي لَفْظٍ لِأَحْمَدَ وَالنَّسَائِيَّ وَأَبِي حَاتِمٍ الْبُسْتِيَّ: «مَنْ أَطْلَعَ فِي بَيْتِ قَوْمٍ بِغَيْرِ إِذْنِهِمْ، فَفَقَّأُوا عَيْنَهُ، فَلَا دِيَّةَ لَهُ وَلَا قِصَاصٍ» (٦٨).

1148- وَعَنْ حَرَامِ بْنِ مُحَيِّصَةَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنِ الْبَرَاءِ بْنِ عَازِبٍ قَالَ: كَانَتْ لَهُ نَاقَةٌ ضَارِيَةٌ فَدَخَلَتْ حَائِطًا فَأَفْسَدَتْ فِيهِ، فَكَلَّمَ رَسُولُ اللَّهِ - فِيهَا، فَقَضَى أَنَّ حِفْظَ الْحَوَائِطِ بِالنَّهَارِ عَلَى أَهْلِهَا، وَحِفْظُ الْمَاشِيَةِ بِاللَّيْلِ عَلَى أَهْلِهَا، وَأَنَّ عَلَى أَهْلِ الْمَاشِيَةِ مَا أَصَابَتْ مَاشِيَتُهُمْ بِاللَّيْلِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَةَ وَابْنُ جَبَانَ، وَفِي إِسْنَادِهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ تَكَلَّمَ فِيهِ الطَّحَاوِيُّ، وَقَالَ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ: «هُوَ مَشْهُورٌ حَدَّثَ بِهِ الْأَيْمَةُ الثَّقَاتُ» (٦٩).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1671) بتحقيقي، وأحمد 2/243، والبخاري 9/13 (6902)، ومسلم 6/181 (2158) (4)، وأبو داود (5172)، والنسائي 8/61، وابن الجارود (791)، وابن حبان (6002)، والبيهقي 8/338.

انظر: «الإمام» (1442).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/386، والنسائي 8/61، وابن الجارود (790)، والطحاوي في «شرح المشكل» (939)، وابن حبان (6004)، والبيهقي 8/338.

انظر: «الإمام» (1444).

(3) اختلف في إسناده وصلاً وإرسالاً؛ فأرسله الإمام مالك والليث وابن عيينة وغيرهم، في حين وصله الأوزاعي وعبد الله بن عيسى، ولا شك أن رواية الإرسال أرجح من رواية الوصل؛ لإمامة وتقدم من رواها، هذا أولاً، وثانياً: اختلف أيضاً في سماع حرام بن محيصة من البراء، فنفاه ابن حبان وابن حزم وعبد الحق الإشبيلي، وتكلم في الحديث الطحاوي وابن عبد البر.

1149- وَعَنْ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ جَدِّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ تَطَبَّبَ وَلَا يُعْلَمُ مِنْهُ طِبٌّ، فَهُوَ ضَامِنٌ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ -وَتَوَقَّفَ فِي صِحَّتِهِ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ⁽¹⁾، وَقَالَ الدَّارَقُطْنِيُّ: «لَمْ يَسْنِدْهُ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ غَيْرُ الْوَلِيدِ بْنِ مُسْلِمٍ، وَغَيْرُهُ يَرْوِيهِ عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، عَنْ عَمْرِو بْنِ شُعَيْبٍ مُرْسَلًا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ».

بَابُ فِي الْبُغَاةِ وَالْخَوَارِجِ وَحُكْمِ الْمُرْتَدِّ

1150- عَنْ عَزْفَجَةَ ٭ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ أَتَاكُمْ وَأَمْرُكُمْ جَمِيعٌ عَلَى رَجُلٍ وَاحِدٍ يُرِيدُ أَنْ يَشُقَّ عَصَاكُمْ أَوْ يُفَرِّقَ جَمَاعَتَكُمْ، فَاقْتُلُوهُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽²⁾.

= أخرجه موصولاً: الشافعي في «مسنده» (1692) بتحقيقي، وأحمد 295/4، وأبو داود (3570)، وابن ماجه (2332م) والنسائي في «الكبرى» (5753)، والطحاوي في «شرح المشكل» (6156)، والدارقطني 155/3، والحاكم 48-47/2، والبيهقي 341/8. وأخرجه مرسلاً: الشافعي في «مسنده» (1691) بتحقيقي، وأحمد 436-435/5، وابن ماجه (2332)، وابن الجارود (796)، والطحاوي في «شرح المشكل» (6175)، والطبراني في «الكبير» (5470)، والدارقطني 156/3، والبيهقي 341/8. انظر: «الإمام» (1446).

(1) لله در أبي داود حينما قال: «هذا لم يروه إلا الوليد، ولا ندري هو صحيح أم لا»، فإذا كان أبو داود لم يدر، فأنا لا أدري وابن جريج مدلس وقد عنعن، وهو يدلس تدليساً قبيحاً. أخرجه: أبوداود (4586)، والنسائي (4830)، وابن ماجه (3466)، والدارقطني (3438)، والحاكم (7484)، والبيهقي 242/8. انظر: «الإمام» (1447).

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 23/6 (1852) (60)، وأبو عوانة (7140)، والبيهقي 169/8. انظر: «الإمام» (1448).

1151- وَعَنْ عَلِيٍّ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «سَيَخْرُجُ فِي آخِرِ الزَّمَانِ قَوْمٌ أَخَذُوا الْأَسْنَانَ سُفْهَاءَ الْأَخْلَامِ، يَقُولُونَ مِنْ خَيْرِ قَوْلِ الْبَرِيَّةِ، يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ لَا يُجَاوِزُ حَنَاجِرَهُمْ، يَمْرُقُونَ مِنَ الدِّينِ كَمَا يَمْرُقُ السَّهْمُ مِنَ الرَّمِيَّةِ، فَإِذَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ، فَإِنَّ فِي قَتْلِهِمْ أَجْرًا - لِمَنْ قَتَلَهُمْ - عِنْدَ اللَّهِ يَوْمَ الْقِيَامَةِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (1)، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ. وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: «فَأَيُّمَا لَقِيتُمُوهُمْ فَاقْتُلُوهُمْ»، وَقَالَ: «وَلَا يُجَاوِزُ إِيْمَانُهُمْ حَنَاجِرَهُمْ» وَلَمْ يَقُلْ: «يَقْرَأُونَ الْقُرْآنَ».

1152- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: أُتِيَ عَلِيٌّ بِزَنَادِقَةٍ فَأَحْرَقَهُمْ، فَبَلَغَ ذَلِكَ ابْنَ عَبَّاسٍ فَقَالَ: لَوْ كُنْتُ أَنَا لَمْ أُحْرِقْهُمْ لِنَهْيِ رَسُولِ اللَّهِ - : «لَا تُعَذِّبُوا بِعَذَابِ اللَّهِ»، وَلَقَتَلْتُهُمْ لِقَوْلِ رَسُولِ اللَّهِ - : «مَنْ بَدَّلَ دِينَهُ فَاقْتُلُوهُ» رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (2)، وَزَادَ الْبَيْهَقِيُّ: فَبَلَغَ ذَلِكَ عَلِيًّا - فَقَالَ: وَبِحَاقِ ابْنِ أُمِّ الْفَضْلِ، إِنَّهُ لَغَوَّاصٌ عَلَى الْهَنَاتِ.

1153- وَعَنْ أَبِي مُوسَى فِي حَدِيثٍ لَهُ، أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ لَهُ: «أَذْهَبْ إِلَى الْيَمَنِ»، ثُمَّ اتَّبَعَهُ مَعَاذُ بْنُ جَبَلٍ، فَلَمَّا قَدِمَ عَلَيْهِ أَلْقَى لَهُ وِسَادَةً، وَقَالَ: انْزِلْ، فَإِذَا رَجُلٌ عِنْدَهُ مُوْتَقٌ، قَالَ: مَا هَذَا؟ قَالَ: كَانَ يَهُودِيًّا فَأَسْلَمَ ثُمَّ تَهَوَّدَ، قَالَ: اجْلِسْ، قَالَ: لَا أَجْلِسُ حَتَّى يُقْتَلَ، فَضَاءَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ، ثَلَاثَ مَرَّاتٍ، فَأَمَرَ بِهِ فُقْتِلَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (3). وَرَوَاهُ أَبُو

(1) صحيح

أحمد 52/2، البخاري 16/9 (6930)، مسلم 2/746 (1066) (154)، أبو دود (4767)، النسائي (4102)، أبي داود الطيالسي (163)، أبو يعلى (261).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1616) بتحقيقي، وأحمد 217/1، والبخاري 18/9 (6922)، وأبو داود (4351)، وابن ماجه (2535)، والترمذي (1458)، والنسائي 104/7، وابن الجارود (843)، وابن حبان (4475)، والبيهقي 195/8. انظر: ((الإمام)) (1449).

(3) صحيح.

دَاوُدَ عَنْ أَبِي مُوسَى، قَالَ: قَدِمَ عَلَيَّ مُعَاذٌ، قَالَ: لَا أَنْزِلُ عَنْ دَابَّتِي حَتَّى يُقْتَلَ قَتْلًا، وَكَانَ قَدْ اسْتُتِيبَ قَبْلَ ذَلِكَ (١).

1154- وَعَنْ عِكْرِمَةَ قَالَ: حَدَّثَنَا ابْنُ عَبَّاسٍ: أَنَّ أَعْمَى كَانَتْ لَهُ أُمٌّ وَلَدِ تَشْتُمُ النَّبِيَّ - وَتَقَعُ فِيهِ، فَيَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَيَزْجُرُهَا فَلَا تَنْزَجُرُ، فَلَمَّا كَانَتْ ذَاتَ لَيْلَةٍ جَعَلَتْ تَقَعُ فِي النَّبِيِّ - وَتَشْتُمُهُ، فَأَخَذَ الْمَغُولُ، فَوَضَعَهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأَ عَلَيْهَا فَقَتَلَهَا، فَوَقَعَ بَيْنَ رِجْلَيْهَا طِفْلٌ فَلَطَّخَتْ مَا هُنَاكَ بِالْدَّمِ، فَلَمَّا أَصْبَحَ ذُكِرَ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - فَجَمَعَ النَّاسُ، فَقَالَ: ((أَنْشُدُ اللَّهَ رَجُلًا فَعَلَ مَا فَعَلَ، لِي عَلَيْهِ حَقٌّ إِلَّا قَامَ)) فَقَامَ الْأَعْمَى يَتَخَطَّى النَّاسَ، وَهُوَ يَتَزَلَزَلُ حَتَّى فَعَدَ بَيْنَ يَدَيِ النَّبِيِّ - فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنَا صَاحِبُهَا، كَانَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَنْهَاهَا فَلَا تَنْتَهِي، وَأَزْجُرُهَا وَلَا تَنْزَجُرُ، وَلِي مِنْهَا ابْنَانِ مِثْلُ اللَّؤْلُؤَيْنِ، وَكَانَتْ بِي رَفِيقَةً، فَلَمَّا كَانَ الْبَارِحَةَ، جَعَلَتْ تَشْتُمُكَ وَتَقَعُ فِيكَ، فَأَخَذْتُ الْمَغُولَ فَوَضَعْتُهُ فِي بَطْنِهَا، وَاتَّكَأْتُ عَلَيْهَا حَتَّى قَتَلْتُهَا، فَقَالَ النَّبِيُّ -: ((أَلَا أَشْهَدُوا أَنَّ دَمَهَا هَدَرٌ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ - وَهَذَا لَفْظُهُ - وَالنَّسَائِيُّ (٢)، وَاسْتَدَلَّ بِهِ

= أخرجه: أحمد 4/409، والبخاري 9/19 (6923)، ومسلم 6/6 (1733) (15)، وأبو داود (4354)، والبزار (3131)، والنسائي 7/105، والطبراني في ((الكبير)) (20/65)، والبيهقي 8/195.

انظر: ((الإمام)) (1450).

(1) صحيح.

أخرجه: أبو داود (4355)، والبيهقي 8/206.

وجاء عند ابن حبان (5376) بنص صريح: ((قال: وأتاني معاذ يوماً وعندي رجل، كان يهودياً فأسلم ثم تمود، فسألني ما شأنه؟ فأخبرته، فقلت لمعاذ: اجلس، فقال: ما أنا بالذي أجلس حتى أعرض عليه الإسلام، فإن قبل وإلا ضربت عنقه، فعرض عليه الإسلام فأبى أن يسلم، فضرب عنقه)).

(2) صحيح.

أخرجه: أبو داود (4361)، والنسائي 7/107، والطبراني في ((الكبير)) (11984)، والدارقطني 3/112، والحاكم 4/453، والبيهقي 10/131.

الإمام أحمد في رواية ابنه عبد الله، والمعول بالمُعجَمَة: قال الخطابي: ((هو شبه المشمل ونصله دقيق ماضٍ))، والمشمل: السيف القصير.

كِتَابُ الْحُدُودِ

بَابُ حَدِّ الزَّانِي⁽¹⁾

1155- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ وَزَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُمَا قَالَا: إِنَّ رَجُلًا مِنَ الْأَعْرَابِ أَتَى رَسُولَ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَنْشُدْكَ اللَّهَ إِلَّا قَضَيْتَ لِي بِكِتَابِ اللَّهِ، فَقَالَ الْخُصْمُ الْآخَرُ، -وَهُوَ أَفْقَهُ مِنْهُ-: نَعَمْ، فَأَقْضِ بَيْنَنَا بِكِتَابِ اللَّهِ وَائْذَنْ لِي، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((قُلْ)) قَالَ: إِنَّ ابْنِي كَانَ عَسِيفًا عَلَى هَذَا، فَزَنَى بِامْرَأَتِهِ، وَإِنِّي أُحْبِرُكَ أَنَّ عَلَى ابْنِي الرَّجْمَ، فَأَقْتَدَيْتُ مِنْهُ بِمِائَةِ شَاةٍ وَوَلِيدَةٍ، فَسَأَلْتُ أَهْلَ الْعِلْمِ فَأَخْبَرُونِي أَنَّ عَلَى ابْنِي جُلْدَ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَأَنَّ عَلَى امْرَأَةِ هَذَا الرَّجْمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا أَقْضِيَنَّ بَيْنَكُمَا بِكِتَابِ اللَّهِ، الْوَلِيدَةُ وَالْغَنَمُ رَدٌّ عَلَيْكَ، وَعَلَى ابْنِكَ جُلْدُ مِائَةٍ وَتَغْرِيبُ عَامٍ، وَاعْدُ يَا أُنَيْسُ إِلَى امْرَأَةِ هَذَا، فَإِنْ اعْتَرَفَتْ فَارْجُمُهَا)) قَالَ: فَعَدَا عَلَيْهَا فَاعْتَرَفَتْ، فَأَمَرَ بِهَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَرَجِمَتْ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ (۳).

انظر: ((الإمام)) (1451).

(1) كذا ورد في (ح)، وفي (ب): ((باب الزَّانِ)).

(2) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1573) بتحقيقي، وأحمد 115/4، والبخاري 250/3 (2724) و(2725)، ومسلم 121/5 (1697) (25)، وأبو داود (4445)، وابن ماجه (2549)، والترمذي (1433)، والنسائي 240/8، وابن الجارود (811)، وابن حبان (4437)، والبيهقي 212/8.

انظر: ((الإمام)) (1467).

1156- وَعَنْ عُبَادَةَ بْنِ الصَّامِتِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «خُذُوا عَنِّي خُذُوا عَنِّي، فَقَدْ جَعَلَ اللَّهُ لَهْنُ سَيْبِلَا الْبِكْرِ بِالْبِكْرِ جَلْدُ مِائَةٍ وَنَفْيُ سَنَةٍ، وَالتَّيِّبُ بِالتَّيِّبِ جَلْدُ مِائَةٍ وَالرَّجْمُ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

1157- عَنْ ابْنِ شِهَابٍ، عَنْ أَبِي سَلَمَةَ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ وَسَعِيدِ بْنِ الْمُسَيَّبِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ أَنَّهُ قَالَ: أَتَى رَجُلٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ وَهُوَ فِي الْمَسْجِدِ فَنَادَاهُ، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، فَتَنَحَّى تَلَقَاءَ وَجْهِهِ، فَقَالَ لَهُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنِّي زَنَيْتُ، فَأَعْرَضَ عَنْهُ، حَتَّى ثَنَى ذَلِكَ عَلَيْهِ أَرْبَعَ مَرَّاتٍ، فَلَمَّا شَهِدَ عَلَى نَفْسِهِ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، دَعَاهُ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَبِكَ جُنُونٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَهَلْ أَحْصَنْتَ؟» قَالَ: نَعَمْ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «اذْهَبُوا بِهِ فَارْجُمُوهُ» قَالَ ابْنُ شِهَابٍ: فَأَخْبَرَنِي مَنْ سَمِعَ جَابِرَ بْنَ عَبْدِ اللَّهِ يَقُولُ: فَكُنْتُ فِي مَن رَجَمَهُ، فَرَجَمْنَاهُ بِالْمُصَلَّى، فَلَمَّا أَذْلَقْنَاهُ الْحِجَارَةَ هَرَبَ، فَأَذْرَكْنَاهُ بِالْحَرَّةِ فَرَجَمْنَاهُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1569) بتحقيقي، وأحمد 313/5، ومسلم 115/5 (1690) (12)، وأبو داود (4415)، وابن ماجه (2550)، والترمذي (1434)، وابن الجارود (810)، وابن حبان (4425)، والبيهقي 210/8.

انظر: ((الإمام)) (1458).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 453/2، والبخاري 59/7 (5271)، ومسلم 116/5 (1691) (16)، والنسائي في ((الكبرى)) (7139)، وأبو عوانة (6261)، والبيهقي 213-214.

انظر: ((الإمام)) (1461).

1158- وَعَنْ عِكْرَمَةَ، عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: لَمَّا أَتَى مَاعِزُ بْنُ مَالِكٍ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ لَهُ: «لَعَلَّكَ قَبِلْتَ، أَوْ عَمَزْتَ، أَوْ نَظَرْتَ» قَالَ: لَا يَا رَسُولَ اللَّهِ، فَقَالَ: «(أَنْكُتَهَا)» - لَا يَكْنِي - قَالَ: نَعَمْ. فَعِنْدَ ذَلِكَ أَمَرَ بِرَجْمِهِ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (١).

1159- وَلِإِسْلَامٍ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ: أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ لِمَاعِزِ بْنِ مَالِكٍ: «(أَحَقُّ مَا بَلَغَنِي عَنْكَ؟)» قَالَ: وَمَا بَلَغَكَ عَنِّي؟ قَالَ: «(بَلَغَنِي أَنَّكَ وَقَعْتَ بِجَارِيَةِ آلِ فُلَانٍ)» قَالَ: نَعَمْ. قَالَ: فَشَهِدَ أَرْبَعَ شَهَادَاتٍ، ثُمَّ أَمَرَ بِهِ فُرِجَمَ (2).

1160- وَعَنْ عُبيدِ اللَّهِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُتْبَةَ، أَنَّهُ سَمِعَ عَبْدَ اللَّهِ بْنَ عَبَّاسٍ يَقُولُ: قَالَ عُمَرُ بْنُ الْخَطَّابِ ﷺ وَهُوَ جَالِسٌ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ: إِنَّ اللَّهَ قَدْ بَعَثَ مُحَمَّدًا بِالْحَقِّ وَأَنْزَلَ عَلَيْهِ الْكِتَابَ، فَكَانَ مِمَّا أَنْزَلَ اللَّهُ عَلَيْهِ آيَةَ الرَّجْمِ، قَرَأْنَاهَا وَوَعَيْنَاهَا وَعَقَلْنَاهَا، فَرَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَرَجَمْنَا بَعْدَهُ، فَأَحْشَى إِنْ طَالَ بِالنَّاسِ زَمَانٌ أَنْ يَقُولَ قَائِلٌ: مَا نَحْدُ الرَّجْمِ فِي كِتَابِ اللَّهِ، فَيَضِلُّوا بِتَرْكِ فَرِيضَةٍ أَنْزَلَهَا اللَّهُ، وَإِنَّ الرَّجْمَ فِي كِتَابِ اللَّهِ حَقٌّ عَلَى مَنْ زَنَى إِذَا أُحْصِنَ مِنَ الرِّجَالِ وَالنِّسَاءِ إِذَا قَامَتِ الْبَيِّنَةُ، أَوْ كَانَ الْحَبْلُ، أَوْ الْإِعْتِرَافُ. (٣)

(1) صحيح.
= أخرجه: أحمد 255/1، والبخاري 207/8 (6824)، وأبو داود (4427)، والنسائي في ((الكبرى)) (7130)، والطبراني في ((الكبير)) (11936)، والبيهقي 226/8.

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 158/5، ومسلم 3/1320 (1693) (19)، وأبو داود (4425)، والترمذي (1427)، والنسائي في ((الكبرى)) (7133).

(3) صحيح.
أخرجه: الشافعي في ((مسنده)) (1571) بتحقيقي، وأحمد 47/1، والبخاري 208/8 (6829)، ومسلم 5/116 (1691)، وأبو داود (4418)، وابن ماجه (2553)، والترمذي (1432)، والنسائي في ((الكبرى)) (7119)، وابن الجارود (812)، والبيهقي 211/8.
انظر: ((الإمام)) (1460).

1161- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «إِذَا زَنَتْ أَمَةٌ أَحَدَكُمْ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ فَلْيَجْلِدْهَا الْحَدَّ وَلَا يُثْرَبْ عَلَيْهَا، ثُمَّ إِنْ زَنَتْ الثَّالِثَةَ فَتَبَيَّنَ زَنَاهَا فَلْيَبْعِهَا وَلَوْ بِجَبَلٍ مِنْ شَعْرِ». وَفِي رِوَايَةٍ: «ثُمَّ لِيَبْعِهَا فِي الرَّابِعَةِ» مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠).

1162- وَعَنْ أَبِي عَبْدِ الرَّحْمَنِ قَالَ: خَطَبَ عَلِيٌّ ٢ فَقَالَ: يَا أَيُّهَا النَّاسُ، أَقِيمُوا عَلَى أَرْقَائِكُمُ الْحَدَّ: مَنْ أَحْصَنَ مِنْهُمْ وَمَنْ لَمْ يُحْصِنْ، فَإِنَّ أَمَةً لِرَسُولِ اللَّهِ ٢ زَنَتْ، فَأَمَرَنِي أَنْ أَجْلِدَهَا، فَإِذَا هِيَ حَدِيثُ عَهْدٍ بِنَفَاسٍ، فَخَشِيتُ إِنْ أَنَا جَلَدْتُهَا أَنْ أَقْتُلَهَا، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ ٢، فَقَالَ: «أَحْسَنْتَ» وَفِي لَفْظٍ: «اتْرُكْهَا حَتَّى تَمَازِلَ» (٢١).

1163- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ: أَنَّ امْرَأَةً مِنْ جُهَيْنَةَ أَتَتْ نَبِيَّ اللَّهِ ٢، وَهِيَ حُبْلَى مِنَ الرَّبِيِّ فَقَالَتْ: يَا نَبِيَّ اللَّهِ، أَصَبْتُ حَدًّا فَأَقِمْهُ عَلَيَّ، فَدَعَا نَبِيُّ اللَّهِ ٢ وَلِيَّهَا فَقَالَ: «أَحْسِنْ إِلَيْهَا، فَإِذَا وَضَعْتَ فَائِئِنِّي بِهَا»، فَفَعَلَ، فَأَمَرَ بِهَا نَبِيُّ اللَّهِ ٢: فَشَكَتَ عَلَيْهَا ثِيَابَهَا، ثُمَّ أَمَرَ بِهَا فَرَجَمَتْ، ثُمَّ صَلَّى عَلَيْهَا، فَقَالَ لَهُ عُمَرُ: تُصَلِّي عَلَيْهَا يَا نَبِيَّ اللَّهِ، وَقَدْ

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1580) بتحقيقي، وأحمد 2/249، والبخاري 93/3 (2152)، ومسلم 5/123 (1703) (30)، وأبو داود (4470)، وابن ماجه (2565)، والترمذي (1440)، والنسائي في «الكبرى» (7203)، وابن الجارود (821)، وابن حبان (4444)، والبيهقي 8/242. انظر: «الإمام» (1471).

(2) حسن؛ لأجل إسماعيل بن عبد الرحمن السُّدِّيِّ فهو صدوق حسن الحديث . أخرجه: أحمد 1/156، ومسلم 5/125 (1705)، والترمذي (1441)، والبزار (590) و(591)، وأبو يعلى (326)، وابن الجارود (816)، وأبو عوانة (6329)، والبيهقي 8/11. انظر: «الإمام» (1472).

زَنَتْ؟! فَقَالَ: «لَقَدْ تَابَتْ تَوْبَةً لَوْ قُسِمَتْ بَيْنَ سَبْعِينَ مِنْ أَهْلِ الْمَدِينَةِ لَوَسِعَتْهُمْ، وَهَلْ وَجَدْتَ تَوْبَةً أَفْضَلَ مِنْ أَنْ جَادَتْ بِنَفْسِهَا لِلَّهِ؟». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (□).

1164- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّهُ قَالَ: إِنَّ الْيَهُودَ جَاءُوا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَذَكَرُوا لَهُ أَنَّ رَجُلًا وَامْرَأَةً زَنِيَا؟ فَقَالَ لَهُمْ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَا تَجِدُونَ فِي التَّوْرَةِ فِي شَأْنِ الرَّجْمِ؟» فَقَالُوا: نَقْضُحُهُمْ وَيُجْلَدُونَ، قَالَ لَهُمْ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: كَذَبْتُمْ إِنَّ فِيهَا الرَّجْمَ، فَأَتَوْا بِالتَّوْرَةِ فَنَشَرُوهَا، فَوَضَعَ أَحَدُهُمْ يَدَهُ عَلَى آيَةِ الرَّجْمِ، فَقَرَأَ مَا قَبْلَهَا وَمَا بَعْدَهَا، فَقَالَ لَهُ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ سَلَامٍ: ارْفَعْ يَدَكَ، فَرَفَعَ يَدَهُ فَإِذَا فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَقَالُوا: صَدَقَ يَا مُحَمَّدٌ، فِيهَا آيَةُ الرَّجْمِ، فَأَمَرَ بِهِمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - فَرَجَمَا، فَرَأَيْتُ الرَّجُلَ يَجْنَأُ عَلَى الْمَرْأَةِ يَقِيهَا الْحِجَارَةَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾، وَاللَّفْظُ لِلْبُخَارِيِّ.

1165- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: رَجَمَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ - رَجُلًا مِنْ أَسْلَمَ، وَرَجُلًا مِنَ الْيَهُودِ وَامْرَأَةً. رَوَاهُ مُسْلِمٌ (□).

1166- وَعَنْ ابْنِ إِسْحَاقَ، عَنْ يَعْقُوبَ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ الْأَشَّجِ، عَنْ أَبِي أُمَامَةَ بْنِ سَهْلٍ بْنِ حُنَيْفٍ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ سَعْدٍ بْنِ عُبَادَةَ قَالَ: كَانَ بَيْنَ أَنْبِيَائِنَا رُوَيْجُلٌ ضَعِيفٌ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 429/4-430، ومسلم 120/5 (1696) (24)، وأبو داود (4440)، والترمذي (1435)، والنسائي 63/4، وابن الجارود (815)، وابن حبان (4403)، والبيهقي 18/4. = انظر: «الإمام» (1465).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 214/8 (6841)، ومسلم 121/5 (1699) (26).

(3) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (13333)، وأحمد 321/3، مسلم 123/5 (1701)، وأبو داود (4455)، وأبو عوانة (6314)، والبيهقي 215/8. انظر: «الإمام» (1468).

تُحَدِّجُ، فَلَمْ يُرِعِ الْحَيَّ إِلَّا وَهُوَ عَلَى أَمَةٍ مِنْ إِمَائِهِمْ يَحْبُثُ بِهَا، قَالَ: فَذَكَرَ ذَلِكَ سَعْدُ بْنُ عُبَادَةَ لِرَسُولِ اللَّهِ - وَكَانَ ذَلِكَ الرَّجُلُ مُسْلِمًا - فَقَالَ: «(اضْرِبُوهُ حَدَّةً)» قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّهُ أَضْعَفُ مِمَّا تَحْسِبُ، لَوْ ضَرَبْنَاهُ مِائَةً قَتَلْنَاهُ، فَقَالَ: «(خُذُوا لَهُ عِثْلًا كَمَا فِيهِ مِائَةُ شِمْرَاخٍ، ثُمَّ اضْرِبُوهُ بِهِ ضَرْبَةً وَاحِدَةً)» قَالَ: فَفَعَلُوا بِهِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّسَائِيُّ وَالتَّبْرَانِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (١)، لَكِنْ فِيهِ اخْتِلَافٌ، وَقَدْ رُوِيَ مُرْسَلًا.

1167- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ أَبِي عَمْرٍو، عَنْ عِكْرَمَةَ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «(مَنْ وَجَدْتُمُوهُ وَقَعَ عَلَى بَيْمَةٍ فَاقْتُلُوهُ وَاقْتُلُوا الْبَيْمَةَ، وَمَنْ وَجَدْتُمُوهُ يَعْمَلُ عَمَلِ قَوْمِ لُوطٍ فَاقْتُلُوا الْفَاعِلَ وَالْمَفْعُولَ بِهِ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو يَعْلَى الْمُوَصِّلِيُّ، وَإِسْنَادُهُ صَحِيحٌ فَإِنَّ عِكْرَمَةَ رَوَى لَهُ الْبُخَارِيُّ، وَعَمْرُو مِنْ رِجَالِ الصَّحِيحَيْنِ. وَقَدْ أُعْلِيَ بِمَا فِيهِ نَظَرٌ، وَرَوَى التَّسَائِيُّ أَوَّلَهُ، وَابْنُ مَاجَةَ آخِرَهُ (٢).

(1) اختلف في وصله وإرساله؛ فرجح النسائي والدارقطني والبيهقي رواية الإرسال. أخرجه: أحمد 222/5، وابن أبي عاصم في «الأحاديث والمثاني» (2024)، وابن ماجه (2574)، والنسائي في «الكبرى» (7268)، والطبراني في «الكبير» (5521)، والبيهقي 230/8. انظر: «الإمام» (1473).

(2) ضعيف؛ فيه عمرو بن أبي عمرو، وهو صدوق في نفسه، لكن روايته عن عكرمة - خاصة - ضعيفة، وهذا الحديث استنكره عليه الحفاظ منهم البخاري وابن معين والنسائي. انظر: «علل الترمذي الكبير» 622/2، و«التلخيص الحبير» 158/4، ثم إن شطره الثاني مخالف بما ورد عن ابن مسعود - بإسناد جيد - بأنه لا حد عليه.

أخرجه: أحمد 269/1، وأبو داود (4462) و(4464)، وابن ماجه (2561) و(2564)، والترمذي (1455) و(1456)، والنسائي في «الكبرى» (7300)، وأبو يعلى (2743)، وابن الجارود (820)، والطحاوي في «شرح المشكل» (3830) و(3834)، وابن عدي في «الكامل» 206/6، والدارقطني 124/3 و126، والحاكم 355/4، والبيهقي 231/8 و233. وأثر ابن مسعود أخرجه: عبد الرزاق (13497)، وابن أبي شيبة (29095)، وأبو داود (4465)، والترمذي عقب (1455)، والنسائي في «الكبرى» (7301)، والطحاوي في «شرح المشكل» عقب (3831)، والحاكم 356/4، والبيهقي 234/8.

بَابُ حَدِّ الْقَذْفِ

1168- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: سَمِعْتُ أَبَا الْقَاسِمِ ٣ يَقُولُ: «مَنْ قَذَفَ مَمْلُوكَهُ يُقَامُ عَلَيْهِ الْحَدُّ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، إِلَّا أَنْ يَكُونَ كَمَا قَالَ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَقَالَ النَّسَائِيُّ: هَذَا حَدِيثٌ جَيِّدٌ (٢٧).

1169- عَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: لَمَّا نَزَلَ عُذْرِي قَامَ النَّبِيُّ ٤ عَلَى الْمِنْبَرِ فَذَكَرَ ذَلِكَ وَتَلَا الْقُرْآنَ، فَلَمَّا نَزَلَ أَمَرَ بِرَجُلَيْنِ وَامْرَأَةٍ، فَضَرَبُوا حَدَّهُمْ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَقَالَ: «حَدِيثٌ حَسَنٌ غَرِيبٌ، لَا نَعْرِفُهُ إِلَّا مِنْ حَدِيثِ ابْنِ إِسْحَاقَ» - (٢٨).

بَابُ حَدِّ السَّرْقَةِ

تنبيه: لا يوجد حديث يحتوي على شطري الكلام، لكن حقيقة الأمر أنهما حديثان جمع بينهما الحافظ سهواً.

انظر: «الإمام» (1474) و(1475).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 431/2، والبخاري 218/8 (6858) ومسلم 92/5 (1660)، وأبو داود (5165)، والترمذي (1947)، والنسائي في «الكبرى» (7312)، وابن الجارود (849)، والطحاوي في «شرح المشكل» (190)، والبيهقي 10/8.

(2) اختلف في إسناده؛ فروي موصولاً ومرسلاً، ومداره على محمد بن إسحاق، وهو حسن الحديث إذا صرح بالتحديث، ولا تقبل عنعنته.

أخرجه: أحمد 35/6، وأبو داود (4474)، وابن ماجه (2567)، والترمذي (3181)، والنسائي في «الكبرى» (7311)، والطبراني في «الكبير» 23/263، والبيهقي في «الدلائل» 74/4.

1170- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَعَنَ اللَّهُ السَّارِقَ يَسْرِقُ الْبَيْضَةَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ، وَيَسْرِقُ الْحَبْلَ فَتُقَطَّعُ يَدُهُ» (٢٠).

1171- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ: أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢، قَطَعَ فِي مِجَنٍّ ثَمَنُهُ (٢) ثَلَاثَةُ دَرَاهِمٍ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢١).

1172- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا، أَنَّهَا سَمِعَتْ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «لَا تُقَطَّعُ يَدُ السَّارِقِ إِلَّا فِي رُبْعِ دِينَارٍ فَصَاعِدًا» (٢٢).

1173- وَعَنْهَا: أَنَّ فُرَيْشًا أَهَمَّهُمْ شَأْنُ الْمَرْأَةِ الْمَخْزُومِيَّةِ الَّتِي سَرَقَتْ، فَقَالُوا: مَنْ يُكَلِّمُ فِيهَا رَسُولَ اللَّهِ ٢؟ فَقَالُوا: وَمَنْ يَجْتَرَأُ عَلَيْهِ إِلَّا أَسَامَةُ حِبُّ رَسُولِ اللَّهِ ٢، فَكَلَّمَهُ أَسَامَةُ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «أَتَشْفَعُ فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ» ثُمَّ قَامَ فَاحْتَطَبَ، فَقَالَ: «أَيُّهَا

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 253/2، والبخاري 198/8 (6783)، ومسلم 113/5 (1687) (7)، وابن ماجه (2583)، والنسائي 65/8، وأبو عوانة (6238)، وابن حبان (5748)، والبيهقي 253/8. = انظر: «الإمام» (1476).

(2) في (ب): «قيمته».

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1584) بتحقيقي، وأحمد 6/2، والبخاري 200/8 (2795)، ومسلم 113/5 (1686) (6)، وأبو داود (4385)، وابن ماجه (2584)، والترمذي (1446)، والنسائي 76/8، وابن الجارود (825)، وابن حبان (4461)، والبيهقي 256/8. انظر: «الإمام» (1479).

(4) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1583) بتحقيقي، وأحمد 36/6، والبخاري 199/8 (6789)، ومسلم 112/5 (1684) (2)، وأبو داود (4383)، وابن ماجه (2585)، والترمذي (1445)، والنسائي 77/8، وابن الجارود (824)، وابن حبان (4455)، والبيهقي 256/8. انظر: «الإمام» (1478).

النَّاسُ ، إِنَّمَا أَهْلَكَ الَّذِينَ قَبْلَكُمْ، أَنَّهُمْ كَانُوا إِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الشَّرِيفُ تَرَكُوهُ، وَإِذَا سَرَقَ فِيهِمُ الضَّعِيفُ أَقَامُوا عَلَيْهِ الْحَدَّ، وَإِيمُ اللَّهِ، لَوْ أَنَّ فَاطِمَةَ بِنْتَ مُحَمَّدٍ سَرَقَتْ لَقَطَعْتُ يَدَهَا)). مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (١).

1174- وَلَهُ: كَانَتْ امْرَأَةٌ مَخْزُومِيَّةٌ تَسْتَعِيرُ الْمَتَاعَ وَتَجَحُّدُهُ، فَأَمَرَ النَّبِيُّ - بِقَطْعِ يَدِهَا (٢).

1175- وَعَنْ جَابِرٍ - عَنِ النَّبِيِّ -: قَالَ: ((لَيْسَ عَلَى خَائِنٍ وَلَا مُنْتَهَبٍ وَلَا مُخْتَلِسٍ قَطْعٌ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - ، وَقَدْ أُعْلِيَ (٣).

(1) صحيح.
= أخرجه: أحمد 162/2، والبخاري 213/4 (3475)، ومسلم 114/5 (1688) (8)، وأبو داود (4373)، وابن ماجه (2547)، والترمذي (1430)، والنسائي 73/8، وابن حبان (4402)، والبيهقي 253/8.
انظر: ((الإمام)) (1480).

(2) صحيح.
أخرجه: عبد الرزاق (18830)، وأحمد 162/6، ومسلم 115/5 (1688) (10)، وأبو داود (4373)، والنسائي 70/8، وابن الجارود (804)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (2301).
انظر: ((الإمام)) (1481).

(3) إسناده ضعيف؛ فقد نص الإمام أحمد وأبو حاتم وأبو زرعة وأبو داود والنسائي أن ابن جريج لم يسمعه من أبي الزبير، إنما سمعه من ياسين الزيات وهو ضعيف، لكن يعكره تصريحه بالسماع من أبي الزبير في كثير من مصادر التخريج، ثم بعد ذلك هو متابع من الثوري، إلا أن النسائي نص أنه لم يسمعه منه أيضاً، وتوبع من المغيرة بن مسلم كذلك وهو صدوق، لكن ضعف روايته عن أبي الزبير خاصة النسائي، واستنكرها يحيى بن معين.

أخرجه: عبد الرزاق (18844)، وأحمد 380/3، وأبو داود (4391)، وابن ماجه (2591)، والترمذي (1448)، والنسائي 88/8، وابن حبان (4456)، والدارقطني 187/3، والبيهقي 279/8.

1176- وَعَنْ أَبِي أُمَيَّةَ الْمَخْزُومِيِّ: أَنَّ النَّبِيَّ - أُتِيَ بِلِصٍّ قَدْ اعْتَرَفَ اعْتِرَافاً وَلَمْ يُوجَدْ مَعَهُ مَتَاعٌ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «(مَا إِخَالُكَ سَرَقْتَ؟)» قَالَ: بَلَى، فَأَعَادَ عَلَيْهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، فَأَمَرَ بِهِ فَقُطِعَ، وَجِيءَ بِهِ، فَقَالَ: «(اسْتَغْفِرِ اللَّهَ وَتُبْ إِلَيْهِ)» فَقَالَ: أَسْتَغْفِرُ اللَّهَ وَأَتُوبُ إِلَيْهِ. فَقَالَ: «(اللَّهُمَّ تُبْ عَلَيْهِ)» -ثَلَاثًا-. رَوَاهُ أَحْمَدُ، وَأَبُو دَاوُدَ -وَهَذَا لَفْظُهُ- وَالنَّسَائِيُّ وَابْنُ مَاجَهَ (١٤٧).

1177- وَعَنْ رَافِعِ بْنِ خَدِيجٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «(لَا قَطْعَ فِي ثَمَرٍ وَلَا كَثْرٍ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَرِجَالُهُ رِجَالُ الصَّحِيحَيْنِ (١٤٨).

1178- وَعَنْ الْمُسَوَّرِ بْنِ إِبْرَاهِيمَ، عَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ عَوْفٍ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «(لَا يُغْرَمُ صَاحِبُ سَرِقَةٍ إِذَا أُقِيمَ عَلَيْهِ الْحَدُّ)». رَوَاهُ النَّسَائِيُّ وَقَالَ: «(هَذَا مُرْسَلٌ وَلَيْسَ

انظر: «الإمام» (1483).

(1) إسناده ضعيف؛ لأجل أبي المنذر مولى أبي ذر الغفاري لا يعرف. أخرجه: أحمد 293/5، وأبو داود (4380)، وابن ماجه (2597)، والنسائي 67/8، والطبراني في «الكبير» 22/905، والبيهقي 276/8.

(2) إسناده ضعيف؛ روي مرة موصلاً ومرة مرسلًا، ورواة الإرسال أكثر عدداً وأفضل حفظاً. انظر تفصيل ذلك في كتابي: «الجامع في العلل والفوائد» 81/4-76.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1596) بتحقيقي، وابن ماجه (2593)، والترمذي (1449)، والنسائي 87/8، وابن الجارود (826)، وابن حبان (4466)، والبيهقي 263/8، موصلاً. وأخرجه: مالك في «الموطأ» (2432) برواية الليثي، وأحمد 463/3، والدارمي (2304)، وأبو داود (4388)، والنسائي 87/8، والطبراني في «الكبير» (4339)، والبيهقي 266/8، مرسلًا. انظر: «الإمام» (1484).

بِتَابِتٍ»، وَقَالَ أَبُو حَاتِمٍ: ((حَدِيثٌ مُنْكَرٌ وَهُوَ مُرْسَلٌ))، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ عَبْدِ الْبَرِّ
وَالْبَيْهَقِيُّ وَغَيْرُهُمَا (٢٧).

بَابُ حَدِّ الشُّرْبِ وَذِكْرِ الْأَشْرَبَةِ

1179- عَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ - أَنَّ النَّبِيَّ - أَتَى بِرَجُلٍ قَدْ شَرِبَ الْخَمْرَ فَجَلَدَهُ بِجَرِيدَتَيْنِ
نَحْوِ أَرْبَعِينَ، قَالَ: وَفَعَلَهُ أَبُو بَكْرٍ، فَلَمَّا كَانَ عُمَرُ اسْتَشَارَ النَّاسَ، فَقَالَ عَبْدُ الرَّحْمَنِ:
أَخَفَ الْخُدُودِ ثَمَانِينَ، فَأَمَرَ بِهِ عُمَرُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ. وَهَذَا لَفْظُ مُسْلِمٍ، وَهُوَ أَتَمُّ (٢٨).

1180- وَلَهُ: عَنْ حُصَيْنِ بْنِ الْمُنْذِرِ أَبِي سَاسَانَ قَالَ: شَهِدْتُ عُثْمَانَ بْنَ عَفَّانَ وَأَبِي
بَالُوَيْدٍ قَدْ صَلَّى الصُّبْحَ رَكَعَتَيْنِ، ثُمَّ قَالَ: أَرِيدُكُمْ؟ فَشَهِدَ عَلَيْهِ رَجُلَانِ أَحَدُهُمَا حُمْرَانُ أَنَّهُ
شَرِبَ الْخَمْرَ، وَشَهِدَ آخَرُ أَنَّهُ رَأَاهُ يَتَقَيَّأُ، فَقَالَ عُثْمَانُ -: إِنَّهُ لَمْ يَتَقَيَّأْ حَتَّى شَرِبَهَا،
فَقَالَ: يَا عَلِيُّ، فَمَنْ فَاجِلِدُهُ، فَقَالَ عَلِيُّ: فَمَنْ يَا حَسَنُ فَاجِلِدُهُ، فَقَالَ الْحَسَنُ: وَلَّ حَارَهَا
مَنْ تَوَلَّى قَارَهَا، فَكَأَنَّهُ وَجَدَ عَلَيْهِ، فَقَالَ: يَا عَبْدَ اللَّهِ بْنَ جَعْفَرٍ، فَمَنْ فَاجِلِدُهُ، فَجَلَدَهُ
وَعَلِيُّ يَعُدُّ، حَتَّى بَلَغَ أَرْبَعِينَ فَقَالَ: أَمْسِكْ، ثُمَّ قَالَ: جَلَدَ النَّبِيُّ - أَرْبَعِينَ، وَأَبُو بَكْرٍ
أَرْبَعِينَ، وَعُمَرُ ثَمَانِينَ، وَكُلُّ سُنَّةٍ، وَهَذَا أَحَبُّ إِلَيَّ (٢٩).

(1) إسناده ضعيف؛ تفرد به المسور بن إبراهيم، ومثله لا يقبل تفرده، ثم هو لم يلق جده عبد الرحمن بن عوف.

أخرجه: النسائي 92/8، والدولابي في «الكنى والأسماء» (1918)، والطبراني في «الأوسط» (9274)،
والدارقطني 182/3، والبيهقي 277/8.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 176/3، والبخاري 196/8 (6773)، ومسلم 125/5 (1706) (35)، وأبو داود
(4479)، والترمذي (1443)، والنسائي في «الكبرى» (5256)، وأبو يعلى (3219)، وابن الجارود
(829)، وابن حبان (4450)، والبيهقي 319/8.

تنبيه: ليس في البخاري ذكر الاستشارة.

(3) صحيح.

1182- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ الْخَطَّابِ عَلَى مِنْبَرِ رَسُولِ اللَّهِ - يَقُولُ: أَمَّا بَعْدُ، أَيُّهَا النَّاسُ، فَإِنَّهُ نَزَلَ تَحْرِيمُ الْخَمْرِ وَهِيَ مِنْ خُمْسَةٍ، مِنَ الْعِنَبِ، وَالتَّمْرِ، وَالْعَسَلِ، وَالْحِنْطَةِ، وَالشَّعِيرِ، وَالْخَمْرِ: مَا حَامَرَ الْعَقْلَ، وَثَلَاثُ أَيُّهَا النَّاسُ، وَدِدْتُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - كَانَ عَهْدَ إِيْنَا فِيهِنَّ عَهْدًا نَنْتَهِي إِلَيْهِ: الْجَدُّ، وَالْكَالَالَةُ، وَأَبْوَابُ مِنَ أَبْوَابِ الرِّبَا. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٣).

(1) **صحيح.** إلا أنَّ الإجماع انعقد على أنه لا يقتل، إما أنه منسوخ - كما نص عليه الأكثر - وإما لغيره من أسباب عدم الأخذ به.

وانظر: شرح علل الترمذي لابن رجب 324/1.

(2) صحيح.

543

1183- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ أَنَّهُ قَالَ: لَقَدْ أَنْزَلَ اللَّهُ الْآيَةَ الَّتِي حَرَّمَ فِيهَا الْخَمْرَ، وَمَا بِالْمَدِينَةِ شَرَابٌ يُشْرَبُ إِلَّا مِنْ تَمْرٍ (٢٠).

1184- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «كُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ، وَكُلُّ مُسْكِرٍ حَرَامٌ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢١).

1185- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «مَا أَسْكَرَ كَثِيرُهُ فَقَلِيلُهُ حَرَامٌ». رَوَاهُ الْإِمَامُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتِّرْمِذِيُّ وَحَسَنَهُ - وَالطَّحَاوِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ سَعْدٍ وَعَائِشَةَ وَابْنِ عُمَرَ وَعَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو وَغَيْرِهِمْ (٢٢).

(1) حسن؛ لأجل جعفر بن عبد الحميد فهو صدوق رمي بالقدر.

أخرجه: مسلم (1982)، وابن المقرئ في «معجمه» (1212).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 6/2، ومسلم 100/6 (2003) (73)، وأبو داود (3679)، وابن ماجه (3390)، والترمذي (1861)، والنسائي 296/8، وابن الجارود (857)، وابن حبان (5354)، والبيهقي 288/8.

انظر: «الإمام» (1485).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 343/3، وأبو داود (3681)، وابن ماجه (3393)، والترمذي (1865)، وابن الجارود (860)، وابن حبان (5358)، والبيهقي 296/8.

انظر: «الإمام» (1490).

1186- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ قَالَ: نَهَانَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ أَنْ نَخْلُطَ بَيْنَ الزَّيْبِ وَالتَّمْرِ، وَأَنْ نَخْلُطَ الْبُسْرَ وَالتَّمْرَ، وَفِي لَفْظٍ: «مَنْ شَرِبَ النَّيِّدَ مِنْكُمْ: فَلْيَشْرِبْهُ زَيْبًا فَرْدًا، أَوْ تَمْرًا فَرْدًا، أَوْ بُسْرًا فَرْدًا». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

1187- وَلَهُ عَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ يُنْبِذُ لَهُ الزَّيْبُ فِي السِّقَاءِ فَيَشْرِبُهُ يَوْمَهُ وَالْعَدَّ وَبَعْدَ الْعَدِّ، فَإِذَا كَانَ مَسَاءَ الثَّلَاثَةِ شَرِبَهُ وَسَقَاهُ، فَإِنْ فَضَلَ شَيْءٌ أَهْرَقَهُ⁽²⁾.

بَابُ التَّعْزِيرِ

1188- عَنْ أَبِي بُرْدَةَ الْأَنْصَارِيِّ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «لَا يُجْلَدُ أَحَدٌ فَوْقَ عَشْرَةِ أَسْوَاطٍ إِلَّا فِي حَدٍّ مِنْ حُدُودِ اللَّهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽³⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 62/3، ومسلم 1575/3 (1987) (22)، والترمذي (1877)، والنسائي (5569)، وأبو يعلى (1323).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 224/1، ومسلم 102/6 (2004) (82)، وأبو داود (3713)، وابن ماجه (3399)، والنسائي 333/8، والطبراني في «الكبير» (12624)، والبيهقي 300/8. انظر: «الإمام» (1496).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 466/3، والبخاري 216/8 (6850)، ومسلم 126/5 (1708) (40)، وأبو داود (4491)، وابن ماجه (2601)، والترمذي (1436)، والنسائي في «الكبرى» (7289)، وابن الجارود (850)، وابن حبان (4452)، والبيهقي 327/8.

كِتَابُ الْقَضَاءِ

1189- عَنْ ابْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «الْقَضَاءُ ثَلَاثَةٌ: اثْنَانِ فِي النَّارِ، وَوَاحِدٌ فِي الْجَنَّةِ: رَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَقَضَى بِهِ فَهُوَ فِي الْجَنَّةِ، وَرَجُلٌ عَرَفَ الْحَقَّ فَلَمْ يَقْضِ بِهِ وَجَرَ فِي الْحُكْمِ فَهُوَ فِي النَّارِ، وَرَجُلٌ لَمْ يَعْرِفِ الْحَقَّ فَقَضَى لِلنَّاسِ عَلَى جَهْلٍ فَهُوَ فِي النَّارِ». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ، وَإِسْنَادُهُ جَيِّدٌ (📁).

(1) إسناده ضعيف؛ فيه خلف بن خليفة وهو حسن الحديث، لكنّه اختلط في آخر عمره ولم تميز رواية من روى عنه إلا نفراً قليلاً ليسوا من رواة هذا الحديث، أخرجه: أبو داود (3573)، وابن ماجه (2315)، والنسائي في «الكبرى» (5891)، والطحاوي في «شرح المشكل» (55)، والبيهقي 116/10، وجاء من طريق شريك، عن الأعمش، عن سعد بن عبيدة، عن ابن بريدة، عن أبيه، أخرجه: الترمذي (1322)، والرويانى (66)، والطحاوي في «شرح المشكل» (54)، والطبراني في «الكبير» (1154)، والحاكم 90/4، والبيهقي 116/10، وفيه شريك بن عبد الله وهو ضعيف، وجاء من طريق عبد الله بن بكير، عن حكيم بن جبير، عن عبد الله بن بريدة، عن أبيه، أخرجه الحاكم 90/4، وفيه عبد الله بن بكير وهو الآخر ضعيف، وجاء من طرق أخرى جميعها لا تصح. ومنهم من حسنه بمجموعها وبما له من شواهد ولا يبعد ذلك.

1190- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ وَلِيَ الْقَضَاءَ أَوْ جُعِلَ قَاضِيًا بَيْنَ النَّاسِ، فَقَدْ ذُبِحَ بِغَيْرِ سَكِينٍ». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ وَالتِّرْمِذِيُّ -وَحَسَنَهُ- (٢٧).

1191- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ قَالَ: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِنِّي أَرَاكَ ضَعِيفًا، وَإِنِّي أَحِبُّ لَكَ مَا أَحَبُّ لِنَفْسِي، لَا تَأْمُرَنَّ عَلَى اثْنَيْنِ، وَلَا تَوَلَّيَنَّ مَالَ يَتِيمٍ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (2).

1192- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «إِنَّكُمْ سَتَخْرِصُونَ عَلَى الْإِمَارَةِ وَسَتَكُونُ نَدَامَةً يَوْمَ الْقِيَامَةِ، فَنِعَمَ الْمُرْضِعَةُ، وَبُسْتِ الْفَاطِمَةُ». رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣١).

1193- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِنَّكُمْ تَخْتَصِمُونَ إِلَيَّ وَلَعَلَّ بَعْضَكُمْ أَنْ يَكُونَ أَحْنَ بِحُجَّتِهِ مِنْ بَعْضٍ، فَأَقْضِي لَهُ عَلَى نَحْوِ مِمَّا أَسْمَعُ مِنْهُ، فَمَنْ قَطَعْتُ لَهُ مِنْ حَقِّ أَخِيهِ شَيْئًا فَلَا يَأْخُذْهُ، فَإِنَّمَا أَقْطَعُ لَهُ بِهِ قِطْعَةً مِنَ النَّارِ» (٣١).

(1) إسناده حسن؛ لأجل عثمان بن محمد الأخنسي، فهو صدوق حسن الحديث. أخرجه: أحمد 230/2، وأبو داود (3572)، وابن ماجه (2308)، والترمذي (1325)، والنسائي في الكبرى (5894)، وأبو يعلى (6613)، والحاكم 91/4، والبيهقي 96/10. انظر: ((الإمام)) (1546).

(2) صحيح. أخرجه: أحمد 445/35 ط. الرسالة، مسلم 3/1457 (1826) (17)، أبو داود (2868)، النسائي (3667)، ابن حبان (5564)، الحاكم (7017). انظر: ((الإمام)) (1548).

(3) صحيح. أخرجه: أحمد 448/2، والبخاري 79/9 (7148)، والنسائي 162/7، وابن حبان (4482)، والبيهقي 129/3.

(4) صحيح.

1194- وَعَنْ عَمْرِو بْنِ الْعَاصِ، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «إِذَا حَكَمَ الْحَاكِمُ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَصَابَ فَلَهُ أَجْرَانِ، وَإِذَا حَكَمَ فَاجْتَهَدَ ثُمَّ أَخْطَأَ فَلَهُ أَجْرٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا (٢).

1195- وَرَوَى الْإِمَامُ أَحْمَدُ بِإِسْنَادٍ لَا يَصِحُّ مِنْ حَدِيثِ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو: «إِذَا قَضَى الْقَاضِي فَاجْتَهَدَ فَأَصَابَ فَلَهُ عَشْرَةُ أَجُورٍ، وَإِذَا اجْتَهَدَ فَأَخْطَأَ كَانَ لَهُ أَجْرٌ أَوْ أَجْرَانِ»⁽²⁾.

1196- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كَتَبَ أَبِي -وَكَتَبْتُ لَهُ- إِلَى عُبَيْدِ اللَّهِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ، وَهُوَ قَاضٍ بِسَجِسْتَانَ، أَنَّ لَا تَحْكُمَ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَأَنْتَ غَضْبَانٌ، فَإِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «لَا يَحْكُمُ أَحَدٌ بَيْنَ اثْنَيْنِ وَهُوَ غَضْبَانٌ»⁽³⁾.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1689) بتحقيقي، وأحمد 203/6، والبخاري 171/9 (7169)، ومسلم 129/5 (1713)، وأبو داود (3583)، وابن ماجه (2317)، والترمذي (1339)، والنسائي 233/8، وابن الجارود (999)، وابن حبان (5070)، والبيهقي 143/10. انظر: «الإمام» (1553).

(1) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1685) بتحقيقي، وأحمد 198/4، والبخاري 132/9 (7352)، ومسلم 131/5 (1716)، وأبو داود (3574)، وابن ماجه (2314)، والنسائي في «الكبرى» (5887)، وابن حبان (5061)، والبيهقي 118/10-119. انظر: «الإمام» (1552).

(2) إسناده ضعيف.

أخرجه: أحمد 367/11 ط. الرسالة، المعجم الأوسط (8988)، الدارقطني (4457)، الحاكم (7004).

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1680) بتحقيقي، وأحمد 36/5، والبخاري 82/9 (7158)، ومسلم 132/5 (1717)، وأبو داود (3589)، وابن ماجه (2316)، والترمذي (1334)، والنسائي 237/8، وابن الجارود (997)، وابن حبان (5063)، والبيهقي 104/10. انظر: «الإمام» (1551).

1197- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: ((بَيْنَمَا امْرَأَتَانِ مَعَهُمَا ابْنَاهُمَا، جَاءَ الذِّئْبُ فَذَهَبَ بِابْنٍ إِحْدَاهُمَا، فَقَالَتْ هَذِهِ لِصَاحِبَتِهَا: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ أَنْتِ، وَقَالَتِ الْآخَرَى: إِنَّمَا ذَهَبَ بِابْنِكَ، فَتَحَاكَمَا إِلَى دَاوُدَ فَقَضَى بِهِ لِلْكُبْرَى، فَخَرَجَتَا عَلَى سُلَيْمَانَ بْنِ دَاوُدَ عَلَيْهِمَا السَّلَامُ فَأَخْبَرَتَاهُ، فَقَالَ: انْتَوَيْنِ بِالسِّكِّينِ أَشَقُّهُ بَيْنَكُمَا، فَقَالَتِ الصُّغْرَى: لَا، يَرْحَمُكَ اللَّهُ هُوَ ابْنُهَا، فَقَضَى بِهِ لِلصُّغْرَى)). وَقَالَ: قَالَ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاللَّهِ إِنْ سَمِعْتُ بِالسِّكِّينِ قَطُّ إِلَّا يَوْمئِذٍ، مَا كُنَّا نَقُولُ إِلَّا: الْمُدْيَةُ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا⁽¹⁾، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَقَالَ الْبُخَارِيُّ: ((لَا تَفْعَلْ، يَرْحَمُكَ اللَّهُ)).

1198- وَعَنْ عَلِيٍّ ٢ قَالَ: قَالَ لِي رَسُولُ اللَّهِ ٣: ((إِذَا تَقَاضَى إِلَيْكَ رَجُلَانِ فَلَا تَقْضِ لِلْأَوَّلِ حَتَّى تَسْمَعَ كَلَامَ الْآخَرِ، فَسَوْفَ تَدْرِي كَيْفَ تَقْضِي))، قَالَ عَلِيٌّ: فَمَا زِلْتُ قَاضِيًا بَعْدُ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَالتِّرْمِذِيُّ⁽²⁾ - وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: ((حَدِيثٌ حَسَنٌ))، وَرَوَاهُ ابْنُ الْمَدِينِيِّ فِي كِتَابِ ((الْعِلَلِ)) - وَقَالَ: ((هَذَا حَدِيثٌ كُوْفِيُّ وَإِسْنَادُهُ صَالِحٌ)) -.

1) صحيح.

أخرجه: أحمد 32/14 ط. الرسالة، والبخاري 156/8 (6769)، ومسلم 3/1344 (1720) (20)، والنسائي (5402)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (6413)، وابن حبان (5066). انظر: ((الإمام)) (1558).

(2) إسناده ضعيف؛ ومنهم من حسنه بمجموع طرقه.

أخرجه: أحمد 90/1، وأبو داود (3582)، والترمذي (1331)، والنسائي في ((الكبرى)) (8366)، والحاكم 93/4، والبيهقي 137/10.

بَابُ الدَّعَاوَى وَالْبَيِّنَاتِ

1199- عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ - قَالَ: «لَوْ يُعْطَى النَّاسُ بِدَعْوَاهُمْ؛ لَادَّعَى نَاسٌ دِمَاءَ رِجَالٍ وَأَمْوَاهُمْ، وَلَكِنَّ الْيَمِينَ عَلَى الْمُدَّعَى عَلَيْهِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ، وَزَعَمَ بَعْضُ الْمُتَأَخِّرِينَ أَنَّهُ لَا يَصِحُّ مَرْفُوعًا، إِنَّمَا هُوَ مِنْ قَوْلِ ابْنِ عَبَّاسٍ، وَزَعَمَهُ مَرْدُودٌ⁽¹⁾. وَلِلْبَيْهَقِيِّ: «الْبَيِّنَةُ عَلَى الْمُدَّعِي، وَالْيَمِينُ عَلَى مَنْ أَنْكَرَ»⁽²⁾.

1200- وَعَنْهُ: أَنَّ النَّبِيَّ - فَضَى يَمِينٍ وَشَاهِدٍ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ الْبُخَارِيُّ وَالطَّحَاوِيُّ⁽³⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 342/1، والبخاري 43/6 (4552)، ومسلم 128/5 (1711)، وابن ماجه (2321)، والنسائي 248/8، وأبو يعلى (2595)، وابن حبان (5082)، والبيهقي 331/5. انظر: «الإمام» (1572).

(2) لا تصح هذه اللفظة في هذا الحديث، لمخالفة من رواها غيره من الرواة الثقات عن ابن جريج؛ لذا أعرض عنها البخاري ومسلم فلم يخرجها في صحيحيهما. أخرجه: ابن أبي عاصم في «الديبات» (180)، والبيهقي 427/10.

(3) صحيح.

أخرجه: الشافعي في «مسنده» (1709) بتحقيقي، وأحمد 248/1، ومسلم 128/5 (1712)، وأبو داود (3608)، وابن ماجه (2370)، والنسائي في «الكبرى» (5967)، وأبو يعلى (2511)، وابن الجارود (1006)، وأبو عوانة (6009)، والبيهقي 167/10. انظر: «الإمام» (1573).

1201- وَعَنْ عُقْبَةَ بْنِ الْحَارِثِ: أَنَّهُ تَزَوَّجَ أُمَّ يَحْيَى بِنْتَ أَبِي إِيَّابٍ فَجَاءَتْ أُمَّةً سَوْدَاءً، فَقَالَتْ: قَدْ أَرْضَعْتُكُمَا، قَالَ: فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِلنَّبِيِّ - فَأَعْرَضَ عَنِّي، قَالَ: فَتَنَحَّيْتُ، فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «وَكَيْفَ وَقَدْ زَعَمْتَ أَنَّهَا أَرْضَعْتُكُمَا؟» فَنَهَاةُ عَنْهَا، وَفِي لَفْظٍ: «دَعَهَا عَنْكَ»، رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٤٧)، وَالدَّارَقُطْنِيُّ: «دَعَهَا عَنْكَ لَا خَيْرَ لَكَ فِيهَا».

1202- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ -: أَنَّ النَّبِيَّ - عَرَضَ عَلَى قَوْمِ الْيَمِينِ، فَأَسْرَعُوا، فَأَمَرَ أَنْ يُسَهَّمَ بَيْنَهُمْ فِي الْيَمِينِ أَيْتُهُمْ يَخْلِفُ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣٤).

1203- وَعَنْ سِمَاكِ، عَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ، عَنْ أَبِيهِ قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ مِنْ حَضْرَمَوْتَ وَرَجُلٌ مِنْ كِنْدَةَ إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ الْحَضْرَمِيُّ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ هَذَا قَدْ غَلَبَنِي عَلَى أَرْضٍ لِي كَانَتْ لِأَبِي، فَقَالَ الْكِنْدِيُّ: هِيَ أَرْضِي فِي يَدِي أَرْضُهَا لَيْسَ لَهُ فِيهَا حَقٌّ، فَقَالَ النَّبِيُّ - لِلْحَضْرَمِيِّ: «أَلَاكَ بَيِّنَةٌ؟» قَالَ: لَا، قَالَ: «فَلَاكَ يَمِينُهُ»، قَالَ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، إِنَّ الرَّجُلَ فَاجِرٌ لَا يُبَالِي عَلَى مَا حَلَفَ عَلَيْهِ وَلَيْسَ يَتَوَرَّعُ عَنْ شَيْءٍ، فَقَالَ: «لَيْسَ لَكَ مِنْهُ إِلَّا ذَلِكَ» فَانْطَلَقَ لِيَخْلِفَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ - لَمَّا أَدْبَرَ: «أَمَّا لَنْ حَلَفَ عَلَى مَالِهِ لِيَأْكُلَهُ ظُلْمًا، لِيَلْقَيْنَ اللَّهَ وَهُوَ عَنْهُ مُعْرِضٌ» (3).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (15436)، والحميدي (590)، وأحمد 4/384، والبخاري 33/1 (88)، والترمذي (1151)، والنسائي 6/109، وابن الجارود (1010)، وابن حبان (4218).
انظر: «الإمام» (1574).

(2) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (15212)، والبخاري 3/234 (2674)، والنسائي في «الكبرى» (5958)، وابن الجارود (1012)، والطحاوي في «شرح المشكل» (2858)، والبيهقي 10/255.
انظر: «الإمام» (1582).

(3) صحيح.

1204- وَعَنْ أَبِي أُمَامَةَ الْخَارِثِيِّ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «مَنْ اقْتَطَعَ حَقَّ امْرِئٍ مُسْلِمٍ يَمِينِهِ فَقَدْ أَوْجَبَ اللَّهُ لَهُ النَّارَ، وَحَرَّمَ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ»، فَقَالَ لَهُ رَجُلٌ: وَإِنْ كَانَ شَيْئاً يَسِيرًا؟ قَالَ: «وَإِنْ قَضِيْبًا مِنْ أَرَاكِ». رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ (٢٧).

1205- وَعَنْ الْأَشْعَثِ بْنِ قَيْسٍ قَالَ: كَانَتْ بَيْنِي وَبَيْنَ رَجُلٍ خُصُومَةٌ فِي بَيْتٍ، فَاحْتَصَمْنَا إِلَى رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «شَاهِدَاكَ أَوْ يَمِينُهُ»، فَقُلْتُ: إِنَّهُ إِذَا يَخْلِفُ وَلَا يُبَالِي، فَقَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ يَقْتَطِعُ بِهَا مَالَ امْرِئٍ مُسْلِمٍ هُوَ فِيهَا فَاجِرٌ، لَقِيَ اللَّهَ وَهُوَ عَلَيْهِ غَضَبَانٌ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ (٢٨).

1206- وَعَنْ سَعِيدٍ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنْ سَعِيدِ بْنِ أَبِي بُرْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي مُوسَى: أَنَّ رَجُلَيْنِ احْتَصَمَا إِلَى النَّبِيِّ ﷺ فِي دَابَّةٍ لَيْسَ لَوَاحِدٍ مِنْهُمَا بَيِّنَةٌ، فَقَضَى بَهَا بَيْنَهُمَا نَصْفَيْنِ. رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ، وَهَذَا لَفْظُهُ وَقَالَ: «إِسْنَادُ هَذَا الْحَدِيثِ جَيِّدٌ» (٢٩).

أخرجه: أحمد 154/31 ط. الرسالة، ومسلم 123/1 (139) (223)، وأبو داود (3245)،
والترمذي (1430)، وأبو داود الطيالسي (1118)، والنسائي في الكبرى (5946)، وابن حبان (5074)

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 260/5، ومسلم 85/1 (137) (218)، وابن ماجه (2324)، والنسائي 246/8،
وأبو عوانة (88)، وابن حبان (5087)، والبيهقي 179/10.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 379/1، والبخاري 159/3-160 (2416)، ومسلم 85/1 (138) (220)، وأبو
داود (3243)، والترمذي (1269)، والنسائي في «الكبرى» (5948)، وابن الجارود (926)، وابن
حبان (5084)، والبيهقي 178/10.

(3) ضعيف؛ وقد اختلف في متنه وإسناده اختلافاً كبيراً، فروي مرسلًا وروي موصولاً، ورجح البخاري
والدارقطني والبيهقي والخطيب إرساله، انظر: «علل الدارقطني» (1291)، و«التلخيص الحبير» 498/4.

1207- وَرَوَى أَبُو دَاوُدَ مِنْ حَدِيثِ هَمَّامٍ، عَنْ قَتَادَةَ بِإِسْنَادِهِ: أَنَّ رَجُلَيْنِ ادَّعَيَا بَعِيرًا عَلَى عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَبَعَثَ كُلُّ وَاحِدٍ مِنْهُمَا شَاهِدَيْنِ، فَقَسَمَهُ النَّبِيُّ ﷺ بَيْنَهُمَا نِصْفَيْنِ⁽¹⁾.

1208- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «ثَلَاثَةٌ لَا يُكَلِّمُهُمُ اللَّهُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَلَا يَنْظُرُ إِلَيْهِمْ، وَلَا يُرَكِّبُهُمْ، وَلَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ: رَجُلٌ عَلَى فَضْلِ مَاءٍ بِالْفَلَاحِ يَمْنَعُهُ مِنَ ابْنِ السَّبِيلِ، وَرَجُلٌ بَايَعَ رَجُلًا بِسَلْعَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ فَحَلَفَ لَهُ بِاللَّهِ لِأَخْذِهَا بِكَذَا وَكَذَا؛ فَصَدَّقَهُ وَهُوَ عَلَى غَيْرِ ذَلِكَ، وَرَجُلٌ بَايَعَ إِمَامًا لَا يُبَايِعُهُ إِلَّا لِدُنْيَا، فَإِنْ أَعْطَاهُ مِنْهَا وَفَى، وَإِنْ لَمْ يُعْطِهِ مِنْهَا لَمْ يَفِ». مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾، وَلِلْبُخَارِيِّ: «وَرَجُلٌ حَلَفَ عَلَى يَمِينٍ كَاذِبَةٍ بَعْدَ الْعَصْرِ؛ لِيَقْتَطَعَ بِهَا مَالُ امْرِئٍ مُسْلِمٍ».

أخرجه: أحمد 402/4، وأبو داود (3613)، وابن ماجه (2330)، والبزار (3097)، والنسائي 248/8، وأبو يعلى (7280)، والطحاوي في «شرح المشكل» (4751)، والحاكم 94/4-95، والبيهقي 254/10.

انظر: «الإمام» (1578).

(1) حديث معلول لا يصح، وهو منكر.

أخرجه: أحمد 378/32 ط. الرسالة، وأبو داود (3615)، والنسائي (5424)، وابن ماجه (2330)، وأبو يعلى (7280)، والحاكم (7031)، والبيهقي 110/6.

انظر: «الإمام» (1577).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 253/2، والبخاري 79/9 (7212)، ومسلم 103/1 (108) (173)، وأبو داود (3474)، وابن ماجه (2870)، والنسائي 246/7، وابن حبان (4908)، والبيهقي 330/5.

انظر: «الإمام» (1585).

1209- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ نِسْطَاسٍ، عَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «مَنْ حَلَفَ عَلَى مَنْبَرِي هَذَا بِبَيْمِينِ آثِمَةٍ، تَبَوَّأَ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ». رَوَاهُ الْإِمَامَانِ مَالِكٌ وَأَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالنَّسَائِيُّ وَأَبُو حَاتِمٍ الْبُسْتِيُّ (١٧٠).

كِتَابُ الشَّهَادَاتِ

1210- عَنْ زَيْدِ بْنِ خَالِدٍ الْجُهَنِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «أَلَا أُخْبِرُكُمْ بِخَيْرِ الشُّهَدَاءِ؟ الَّذِي يَأْتِي بِشَهَادَتِهِ قَبْلَ أَنْ يُسْأَلَ». رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١٧١).

1211- وَعَنْ عِمْرَانَ بْنِ حُصَيْنٍ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِنْ خَيْرُكُمْ قَرْنِي، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ، ثُمَّ الَّذِينَ يَلُونَهُمْ» قَالَ عِمْرَانُ: فَلَا أَدْرِي أَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ بَعْدَ قَرْنِهِ مَرَّتَيْنِ أَوْ ثَلَاثًا، «ثُمَّ بَعْدَهُمْ قَوْمٌ يَشْهَدُونَ وَلَا يُسْتَشْهَدُونَ، وَيَخُونُونَ وَلَا يُؤْتَمَنُونَ، وَيَنْدَرُونَ وَلَا يُؤْفُونَ، وَيُظْهَرُ فِيهِمُ السَّمَنُ» (١٧٢).

(1) حديث قوي في إسناده عبد الله بن نسطاس وثقه النسائي ولم يرو عنه إلا هاشم بن هاشم، ويشهد لمتنه حديث أبي هريرة عند أحمد 329/2، وابن ماجه (2326)، والحاكم 297/4، والبيهقي في «معرفة السنن» (5928) وسنده صحيح.

= أخرجه: أحمد 344/3، وأبو داود (3246)، وابن ماجه (2325)، والنسائي في «الكبرى» (5973)، وأبو يعلى (1782)، وابن الجارود (927)، وأبو عوانة (5980)، وابن حبان (4368)، والحاكم 436/4، والبيهقي 176/10. انظر: «الإمام» (1584).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 115/4، ومسلم 132/5 (1719)، وأبو داود (3596)، وابن ماجه (2364)، والترمذي (2295)، والنسائي في «الكبرى» (5985)، وابن حبان (5079)، والبيهقي 159/10. انظر: «الإمام» (1570).

(3) صحيح.

1212- وَعَنْ عَبْدِ الرَّحْمَنِ بْنِ أَبِي بَكْرَةَ قَالَ: كُنَّا عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ فَقَالَ: «أَلَا أُنبِئُكُمْ بِأَكْبَرِ الْكَبَائِرِ -ثَلَاثًا-: الْإِشْرَاقُ بِاللَّهِ وَعُقُوقُ الْوَالِدَيْنِ وَشَهَادَةُ الزُّورِ -أَوْ قَوْلُ الزُّورِ-» وَكَانَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مُتَكِنًا، فَجَلَسَ، فَمَا زَالَ يُكْرِرُهَا حَتَّى قُلْنَا: لَيْتَهُ سَكَتَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِمَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ (٢٠).

1213- وَعَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ﷺ قَالَ: إِنَّ أَنَسًا كَانُوا يُؤْخَذُونَ بِالْوَحْيِ فِي عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ وَإِنَّ الْوَحْيَ قَدْ انْقَطَعَ، وَإِنَّمَا نَأْخُذُكُمْ الْآنَ بِمَا ظَهَرَ لَنَا مِنْ أَعْمَالِكُمْ، فَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا خَيْرًا أَمَّنَاهُ وَفَرَّغْنَاهُ، وَلَيْسَ إِلَيْنَا مِنْ سَرِيرَتِهِ شَيْءٌ، اللَّهُ يُحَاسِبُهُ فِي سَرِيرَتِهِ، وَمَنْ أَظْهَرَ لَنَا سُوءًا لَمْ نَأْمَنَّهُ وَلَمْ نُصَدِّقْهُ، وَإِنْ قَالَ: إِنَّ سَرِيرَتَهُ حَسَنَةٌ. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٢١).

1214- وَقَالَ: وَقَالَ لِي عَلِيُّ بْنُ عَبْدِ اللَّهِ، حَدَّثَنَا يَحْيَى بْنُ آدَمَ، حَدَّثَنَا ابْنُ أَبِي زَائِدَةَ، عَنْ مُحَمَّدِ بْنِ أَبِي الْقَاسِمِ، عَنْ عَبْدِ الْمَلِكِ بْنِ سَعِيدِ بْنِ جُبَيْرٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ قَالَ: خَرَجَ رَجُلٌ مِنْ بَنِي سَهْمٍ مَعَ تَمِيمِ الدَّارِيِّ وَعَدِيِّ بْنِ بَدَاءٍ، فَمَاتَ السَّهْمِيُّ بِأَرْضٍ لَيْسَ بِهَا مُسْلِمٌ، فَلَمَّا قَدِمَا بِتَرَكَّتِهِ، فَقَدُوا جَمَاعًا مِنْ فِضَّةٍ مُخَوَّصًا مِنْ ذَهَبٍ، فَأَخْلَفَهُمَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، ثُمَّ وَجَدَ الْجَنَامَ بِمَكَّةَ، فَقَالُوا: ابْتِغْنَاهُ مِنْ تَمِيمٍ وَعَدِيِّ، فَقَامَ رَجُلَانِ مِنَ

أخرجه: أحمد 427/4، والبخاري 224/3 (2651)، ومسلم 185/7 (2535)، وأبو داود (4657)، والترمذي (2222)، والنسائي 17/7، والطحاوي في «شرح المشكل» (2463)، وابن حبان (6729)، والبيهقي 74/10.

(1) صحيح.
= أخرجه: أحمد 36/5، والبخاري 225/3 (2654)، ومسلم 64/1 (87)، والترمذي (1901)، وأبو عوانة (146)، والطحاوي في «شرح المشكل» (892)، والبيهقي 121/10.
انظر: «الإمام» (1564).

(2) صحيح.
أخرجه: أحمد 41/1، والبخاري 221/3 (2641)، والطبراني في «مسنند الشاميين» (3069)، والحاكم 439/4، والبيهقي 201/8، والخطيب في «الكفاية» (209) بتحقيقي.

أُولَئِكَ فَحَلَفَا: لَشَهَادَتُنَا أَحَقُّ مِنْ شَهَادَتِهِمَا وَإِنَّ الْجَامَ لِصَاحِبِهِمْ، قَالَ: وَفِيهِمْ نَزَلَتْ
هَذِهِ الْآيَةُ: {يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا شَهَادَةُ بَيْنِكُمْ} ⁽¹⁾ [المائدة: 106].

1215- وَعَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ → أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ → يَقُولُ: «لَا تَجُوزُ
شَهَادَةُ بَدَوِيٍّ عَلَى صَاحِبِ قَرْيَةٍ» رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَهَ، وَزُوَانُهُ ثِقَاتٌ، وَقَالَ
الْبَيْهَقِيُّ: ((وَهَذَا الْحَدِيثُ مِمَّا تَفَرَّدَ بِهِ مُحَمَّدُ بْنُ عَمْرٍو عَنْ عَطَاءٍ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ))
(٣).

1216- وَعَنْ مُحَمَّدِ بْنِ رَاشِدٍ، عَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ مُوسَى، عَنْ عَمْرٍو بْنِ شُعَيْبٍ، عَنْ
أَبِيهِ، عَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ →: «لَا تَجُوزُ شَهَادَةُ خَائِنٍ وَلَا
خَائِنَةٍ، وَلَا ذِي غِمْرٍ عَلَى أَخِيهِ، وَلَا تَجُوزُ شَهَادَةُ الْقَانِعِ لِأَهْلِ الْبَيْتِ، وَتَجُوزُ شَهَادَتُهُ

1) صحيح.

أخرجه: البخاري 13/4 (2780)، وأبو داود (3606)، والترمذي (3060)، وأبو يعلى (3453)،
والدارقطني (4348).

انظر: ((الإمام)) (1567).

(2) ظاهر إسناده الصحة، على كلام لأهل العلم في منتهى العمل به.

أخرجه: أبو داود (3602)، وابن ماجه (2367)، وابن الجارود (1009)، والحاكم 99/4، والبيهقي
250/10.

انظر: ((الإمام)) (1569).

لغيرهم)). والقانع: الذي يُنفق عليه أهل البيت، رواه أحمد - وهذا لفظه - وأبو داود، ومحمد وسليمان: صدوقان، وقد تكلم فيهما بعض الأئمة (١).
 1217- وقال البخاري في ((صحيحه)): وقال أنس: شهادة العبد جائزة إذا كان عدلاً (2).

كِتَابُ جَامِعٍ

1218- عَنْ عُمَرَ بْنِ الْخَطَّابِ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((إِنَّمَا الْأَعْمَالُ بِالنِّيَّاتِ، وَإِنَّمَا لِكُلِّ امْرِئٍ مَا نَوَى، فَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ، وَمَنْ كَانَتْ هِجْرَتُهُ لِدُنْيَا يُصِيبُهَا أَوْ امْرَأَةٍ يَتَزَوَّجُهَا، فَهَاجَرَتْهُ إِلَى مَا هَاجَرَ إِلَيْهِ)) (3).

(1) إسناده ضعيف؛ فيه سليمان بن موسى يروي أحاديث ينفراد بها لا يرونها غيره، على كلام في محمد بن راشد - وإن كان الأصل قبول روايته -، وكذلك سلسلة عمرو بن شعيب هي من قبيل الحسن، فجميع ما ذكر يجعل في القلب شيئاً من هذا الحديث.
 أخرجه: عبد الرزاق (15364)، وأحمد 2/204، وأبو داود (3600)، وابن الأعرابي في ((المعجم)) (2189)، والدارقطني 4/243، والبيهقي 10/200.
 انظر: ((الإمام)) (1568).

(2) صحيح.

ذكره البخاري ((في صحيحه)) 3/173 (باب شهادة الإمام والعبيد) قبيل (2659) معلقاً.
 أخرجه: ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (20652).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 1/303 ط. الرسالة، والبخاري 1/6(1)، ومسلم 3/1515 (1907) (155)، وأبو داود (2201)، والترمذي (1647)، والنسائي (75)، وابن ماجه (4227)، وأبو داود الطيالسي (37)، وابن خزيمة (142).
 انظر: ((الإمام)) (1586).

1219- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((مَنْ أَخَذَتْ فِي أَمْرٍ هَذَا مَا لَيْسَ مِنْهُ، فَهُوَ رَدٌّ))⁽¹⁾.

1220- وَعَنِ الشَّعْبِيِّ، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ قَالَ: سَمِعْتُهُ يَقُولُ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ -وَأَهْوَى النُّعْمَانُ بِإِصْبَعَيْهِ إِلَى أُذُنَيْهِ-: ((إِنَّ الْحَلَالَ بَيْنَ وَإِنَّ الْحَرَامَ بَيْنَ، وَبَيْنَهُمَا أُمُورٌ مُشْتَبِهَاتٌ لَا يَعْلَمُهُنَّ كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ، فَمَنْ اتَّقَى الشُّبُهَاتِ اسْتَبْرَأَ لِدِينِهِ وَعَرْضِهِ، وَمَنْ وَقَعَ فِي الشُّبُهَاتِ وَقَعَ فِي الْحَرَامِ، كَالرَّاعِي يَرْعَى حَوْلَ الْحِمَى يُوشِكُ أَنْ يَرْتَعَ فِيهِ، أَلَا وَإِنَّ لِكُلِّ مَلِكٍ حِمًى، أَلَا وَإِنَّ حِمَى اللَّهِ مَحَارِمُهُ، أَلَا وَإِنَّ فِي الْجَسَدِ مُضْغَةً، إِذَا صَلَحَتْ صَلَحَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، وَإِذَا فَسَدَتْ فَسَدَ الْجَسَدُ كُلُّهُ، أَلَا وَهِيَ الْقَلْبُ))⁽²⁾.

1221- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: ((اجْتَنِبُوا السَّبْعَ الْمُوبِقَاتِ))، قِيلَ يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَمَا هُنَّ؟ قَالَ: ((الشِّرْكُ بِاللَّهِ، وَالسِّحْرُ، وَقَتْلُ النَّفْسِ الَّتِي حَرَّمَ اللَّهُ إِلَّا بِالْحَقِّ، وَأَكْلُ مَالِ الْيَتِيمِ، وَأَكْلُ الرِّبَا، وَالتَّوَلَّى يَوْمَ الرَّحْفِ، وَقَذْفُ الْمُحْصَنَاتِ الْغَافِلَاتِ الْمُؤْمِنَاتِ))⁽³⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 157/43 ط. الرسالة، والبخاري 184/3 (2697)، ومسلم 1343 (1718) (17)، وأبو داود (4606)، وابن ماجه (14)، وأبو داود الطيالسي (1525)، وابن حبان (26).
انظر: ((الإمام)) (1589).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 270/4، والبخاري 20/1 (52)، ومسلم 50/5 (1599) (107)، وأبو داود (3329)، وابن ماجه (3984)، والترمذي (1205)، والنسائي 241/7، وأبو عوانة (5460)، والبيهقي 264/5. تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربعة -إلا ابن ماجه- دون الفقرة الأخيرة.
انظر: ((الإمام)) (1588).

(3) صحيح.

1222- وَعَنِ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ ٢ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «إِنَّ اللَّهَ عَزَّ وَجَلَّ حَرَّمَ عَلَيْكُمْ عُقُوقَ الْأُمَّهَاتِ، وَوَادَ الْبَنَاتِ، وَمَنْعاً وَهَاتِ، وَكَرِهَ لَكُمْ ثَلَاثًا: قِيلَ وَقَالَ، وَكَثْرَةُ السُّؤَالِ، وَإِضَاعَةُ الْمَالِ» (٢).

1223- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «بُنِيَ الْإِسْلَامُ عَلَى خَمْسٍ: شَهَادَةِ أَنْ لَا إِلَهَ إِلَّا اللَّهُ، وَأَنَّ مُحَمَّدًا عَبْدُهُ وَرَسُولُهُ، وَإِقَامَ الصَّلَاةِ، وَإِيتَاءِ الزَّكَاةِ، وَحَجِّ الْبَيْتِ، وَصَوْمِ رَمَضَانَ» (2).

1224- وَعَنْ أَنَسٍ ٢ أَنَّ النَّبِيَّ ٢ قَالَ: «ثَلَاثٌ مَنْ كُنَّ فِيهِ وَجَدَ بِهِنَّ حِلَاوَةَ الْإِيمَانِ: مَنْ كَانَ اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِمَّا سِوَاهُمَا، وَأَنْ يُحِبَّ الْمَرْءَ لَا يُحِبُّهُ إِلَّا لِلَّهِ، وَأَنْ يَكْرَهُ أَنْ يَعُودَ فِي الْكُفْرِ بَعْدَ أَنْ أَنْقَذَهُ اللَّهُ مِنْهُ، كَمَا يَكْرَهُ أَنْ يُلْقَى فِي النَّارِ» (3).

أخرجه: البخاري 10/4 (2766)، ومسلم 92/1 (89) (145)، وأبو داود (2874)، والنسائي (3671)، وابن حبان (5561)، والبيهقي 464/6. انظر: ((الإمام)) (1565).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 4/246، والبخاري 3/157 (2408)، ومسلم 5/130 (593) (12)، وأبو عوانة (6388)، والطحاوي في «شرح المشكل» (3197)، وابن حبان (5555)، والبيهقي 63/6. (2) صحيح.

أخرجه: أحمد 10/213 ط. الرسالة، والبخاري 11/1 (8)، ومسلم 45/1 (16) (19)، والترمذي (2609)، والنسائي (5001)، والحميدي (720)، وأبو يعلى (5788)، وابن خزيمة (308)، وابن حبان (1446)، والبيهقي 4/136. انظر: ((الإمام)) (1592).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 19/61 ط. الرسالة، والبخاري 12/1 (16)، ومسلم 66/1 (43) (67)، والترمذي (2624)، والنسائي (4987)، وابن ماجه (4033)، وأبو يعلى (3000)، وابن حبان (238).

1225- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا يُؤْمِنُ أَحَدُكُمْ حَتَّى أَكُونَ أَحَبَّ إِلَيْهِ مِنْ وَلَدِهِ وَوَالِدِهِ وَالنَّاسِ أَجْمَعِينَ»⁽¹⁾.

1226- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ لَا يُؤْمِنُ عَبْدٌ حَتَّى يُحِبَّ لِجَارِهِ -أَوْ قَالَ: لِأَخِيهِ- مَا يُحِبُّ لِنَفْسِهِ»^(٢).

1227- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «سَبَابُ الْمُسْلِمِ فُسُوقٌ وَقِتَالُهُ كُفْرٌ»^(٣).

1228- وَعَنْهُ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢: أَيُّ الذَّنْبِ أَعْظَمُ عِنْدَ اللَّهِ؟ قَالَ: «أَنْ تَجْعَلَ لِلَّهِ نِدَاءً وَهُوَ خَلَقَكَ» قَالَ: قُلْتُ لَهُ: إِنَّ ذَلِكَ لَعَظِيمٌ، قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «أَنْ تَقْتُلَ وَلَدَكَ مَخَافَةَ أَنْ يَطْعَمَ مَعَكَ». قَالَ: قُلْتُ: ثُمَّ أَيُّ؟ قَالَ: «ثُمَّ أَنْ تُزَايِيَ حَلِيلَةَ جَارِكَ»^(٤).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 202/20 ط. الرسالة، والبخاري 12/1 (15)، ومسلم 67/1 (44) (70)، والنسائي (5013)، وابن ماجه (67)، والدارمي (2783)، وأبو يعلى (3049).

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 176/3، والبخاري 10/1 (13)، ومسلم 49/1 (45) (72)، وابن ماجه (66)، والترمذي (2515)، والنسائي 115/8، وأبو يعلى (2967)، وابن حبان (234)، والبيهقي في (شعب الإيمان) (10613).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 385/1، والبخاري 18/8 (6044) ومسلم 57/1 (64) (116)، وابن ماجه (69)، والترمذي (1983)، والنسائي 122/7، وأبو عوانة (59)، وابن حبان (5939)، والبيهقي 20/8. انظر: «الإمام» (1561).

(4) صحيح.

1229- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((آيَةُ الْمُنَافِقِ ثَلَاثٌ: إِذَا حَدَّثَ كَذَبَ، وَإِذَا وَعَدَ أَخْلَفَ، وَإِذَا اتُّمِّنَ خَانَ)) (٢).

1230- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: ((مَنْ الْكَبَائِرِ شَتَمَ الرَّجُلَ وَالِدِيهِ))، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، وَهَلْ يَشْتُمُ الرَّجُلُ وَالِدِيهِ؟ قَالَ: ((نَعَمْ، يَسُبُّ أَبَا الرَّجُلِ، فَيَسُبُّ أَبَاهُ، وَيَسُبُّ أُمَّهُ فَيَسُبُّ أُمَّهُ)) (٣).

1231- وَعَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ أَبِي صَالِحٍ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((مَنْ قَتَلَ نَفْسَهُ بِحَدِيدَةٍ فَحَدِيدَتُهُ فِي يَدِهِ يَتَوَجَّأُ بِهَا فِي بَطْنِهِ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ شَرِبَ سُمًّا فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَحَسَّاهُ فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا، وَمَنْ تَرَدَّى مِنْ جَبَلٍ فَقَتَلَ نَفْسَهُ، فَهُوَ يَتَرَدَّى فِي نَارِ جَهَنَّمَ خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) (٣).

أخرجه: أحمد 380/1، والبخاري 22/6 (4477)، ومسلم 63/1 (86)، وأبو داود (2310)، والترمذي (3182)، والنسائي 89/7، وأبو عوانة (151)، وابن حبان (4415)، والبيهقي 18/8. انظر: ((الإمام)) (1562).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 357/2، والبخاري 15/1 (33)، ومسلم 56/1 (59) (107)، والترمذي (2631)، والنسائي 116/8، وأبو عوانة (42)، والبيهقي 85/6. انظر: ((الإمام)) (1059).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 164/2، والبخاري 3/8 (5973)، ومسلم 64/1 (90)، وأبو داود (5141)، والترمذي (1902)، وأبو عوانة (150)، وابن حبان (411)، والبيهقي 235/10. انظر: ((الإمام)) (1566).

(3) صحيح، وعبارة: ((خَالِدًا مُخَلَّدًا فِيهَا أَبَدًا)) منكرة.

1232- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالظَّنَّ فَإِنَّ الظَّنَّ أَكْذَبُ الْحَدِيثِ، وَلَا تَحَسَّسُوا، وَلَا تَجَسَّسُوا، وَلَا تَنَافَسُوا، وَلَا تَحَاسَدُوا، وَلَا تَبَاغَضُوا، وَلَا تَدَابَرُوا، وَكُونُوا عِبَادَ اللَّهِ إِخْوَانًا» (٢٧).

1233- وَعَنْ أَبِي أَيُّوبَ الْأَنْصَارِيِّ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «لَا يَحِلُّ لِمُسْلِمٍ أَنْ يَهْجُرَ أَخَاهُ فَوْقَ ثَلَاثِ لَيَالٍ، يَلْتَقِيَانِ فَيُعْرِضُ هَذَا وَيُعْرِضُ هَذَا، وَخَيْرُهُمَا الَّذِي يَبْدَأُ بِالسَّلَامِ» (٢٨).

1234- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «عَلَيْكُمْ بِالصِّدْقِ فَإِنَّ الصِّدْقَ يَهْدِي إِلَى الْبِرِّ وَإِنَّ الْبِرَّ يَهْدِي إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَصْدُقُ وَيَتَحَرَّى الصِّدْقَ حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ صِدِّيقًا، وَإِيَّاكُمْ وَالْكَذِبَ، فَإِنَّ الْكَذِبَ يَهْدِي إِلَى الْفُجُورِ، وَإِنَّ الْفُجُورَ يَهْدِي إِلَى النَّارِ، وَمَا يَزَالُ الرَّجُلُ يَكْذِبُ وَيَتَحَرَّى الْكَذِبَ، حَتَّى يُكْتَبَ عِنْدَ اللَّهِ كَذَابًا» (٢٩).

أخرجه: أحمد 416/12 ط. الرسالة، والبخاري 139/7 (5778)، ومسلم 103/1 (109) (175)، والترمذي (2043)، والنسائي (1965)، وأبو داود الطيالسي (2538)، والدارمي (2407)، وابن حبان (5986).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 470/2، والبخاري 24/7 (5143)، ومسلم 10/8 (2563) (28)، وأبو داود (4917)، والترمذي (1988)، والطحاوي في «شرح المشكل» (457)، وابن حبان (5687)، والبيهقي 85/6. انظر: «الإمام» (1612).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 225/3، والبخاري 26/8 (6077)، ومسلم 9/8 (2560)، وأبو داود (4911)، والترمذي (1932)، وابن حبان (5669)، والبيهقي 63/10. انظر: «الإمام» (1616).

(3) صحيح.

1235- وَعَنْهُ حَدَّثَنَا رَسُولُ اللَّهِ ﷺ، وَهُوَ الصَّادِقُ الْمَصْدُوقُ: «إِنَّ أَحَدَكُمْ يُجْمَعُ خَلْقُهُ فِي بَطْنِ أُمِّهِ أَرْبَعِينَ يَوْمًا، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ عَاقِبَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يَكُونُ فِي ذَلِكَ مُضْغَةً مِثْلَ ذَلِكَ، ثُمَّ يُرْسَلُ الْمَلَكُ، فَيَنْفُخُ فِيهِ الرُّوحَ وَيُؤَمَّرُ بِأَرْبَعِ كَلِمَاتٍ: بِكُتُبِ رِزْقِهِ وَأَجَلِهِ، وَعَمَلِهِ، وَشَقِيٍّ أَوْ سَعِيدٍ، فَوَالَّذِي لَا إِلَهَ غَيْرُهُ، إِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ فَيَدْخُلُهَا، وَإِنَّ أَحَدَكُمْ لَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ النَّارِ حَتَّى مَا يَكُونُ بَيْنَهُ وَبَيْنَهَا إِلَّا ذِرَاعٌ، فَيَسْبِقُ عَلَيْهِ الْكِتَابُ فَيَعْمَلُ بِعَمَلٍ أَهْلِ الْجَنَّةِ فَيَدْخُلُهَا»⁽¹⁾.

1236- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «(مَا مِنْ مَوْلُودٍ إِلَّا يُولَدُ عَلَى الْفِطْرَةِ، فَأَبَوَاهُ يُهَوِّدَانِهِ وَيُنَصِّرَانِهِ وَيُمَجِّسَانِهِ، كَمَا تُنْتَجِ الْبَهِيمَةُ بَهِيمَةً جَمْعَاءَ، هَلْ تُحْسِنُونَ فِيهَا مِنْ جَدْعَاءَ؟)» ثُمَّ يَقُولُ أَبُو هُرَيْرَةَ: وَاقْرَءُوا إِنَّ شَيْئًا: {فِطَرَتِ اللَّهِ الَّتِي فَطَرَ النَّاسَ عَلَيْهَا لَا تَبْدِيلَ لِخَلْقِ اللَّهِ} [الروم: 30] الآية⁽²⁾.

1237- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ عَنْ أَطْفَالِ الْمُشْرِكِينَ عَمَّنْ يَمُوتُ مِنْهُمْ صَغِيرًا، فَقَالَ: «(اللَّهُ أَعْلَمُ بِمَا كَانُوا عَامِلِينَ)»⁽³⁾.

أخرجه: أحمد 384/1، والبخاري 30/8 (6094)، ومسلم 29/8 (2607) (105)، وأبو داود (4989)، والترمذي (1971)، وأبو يعلى (5138)، وابن حبان (273)، والبيهقي 195/10. (1) صحيح.

أخرجه: أحمد 125/6 ط. الرسالة، والبخاري 111/4 (3208)، ومسلم 4/2036 (2643) (1)، وأبو داود (4708)، والترمذي (2137)، وابن ماجه (76)، والحميدي (126)، وأبو يعلى (5157). (2) صحيح.

أخرجه: أحمد 104/12 ط. الرسالة، والبخاري 94/2 (1358)، ومسلم 4/2047 (2658) (22)، وأبو داود (4714)، والترمذي (2138)، وأبو داود الطيالسي (2480)، والحميدي (1146). انظر: ((الإمام)) (1146). (3) صحيح.

- 1238- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اللَّهُمَّ اغْفِرْ لِي إِنْ شِئْتَ، اللَّهُمَّ ارْحَمْنِي إِنْ شِئْتَ، لِيَعْزِمَ فِي الدُّعَاءِ، فَإِنَّ اللَّهَ صَانِعُ مَا شَاءَ، لَا مُكْرِهَ لَهُ»⁽¹⁾.
- 1239- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَتَمَنَّيَنَّ أَحَدُكُمْ الْمَوْتَ لِضُرِّ نَزَلَ بِهِ، فَإِنْ كَانَ لَا بُدَّ مُتَمَنَّيًّا، فَلْيَقُلْ: اللَّهُمَّ أَحْيِنِي مَا كَانَتْ الْحَيَاةُ خَيْرًا لِي، وَتَوَفَّنِي إِذَا كَانَتْ الْوَفَاةُ خَيْرًا لِي»⁽³⁾.
- 1240- وَعَنْهُ: عَطَسَ عِنْدَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ رَجُلَانِ، فَشَمَّتْ أَحَدَهُمَا وَلَمْ يُشَمِّتِ الْآخَرَ، فَقَالَ الَّذِي لَمْ يُشَمِّتْهُ: عَطَسَ فُلَانٌ فَشَمَّتْهُ، وَعَطَسْتُ أَنَا فَلَمْ تُشَمِّتْنِي، فَقَالَ: «إِنَّ هَذَا حَمْدَ اللَّهِ، وَإِنَّكَ لَمْ تَحْمَدِ اللَّهَ»⁽⁴⁾.
- 1241- وَعَنْ ابْنِ مَسْعُودٍ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا كُنْتُمْ ثَلَاثَةً، فَلَا يَتَنَاجَى اثْنَانِ دُونَ الْآخِرِ حَتَّى تَخْتَلِطُوا بِالنَّاسِ مِنْ أَجْلِ أَنْ يُخَزِّنَهُ»⁽⁵⁾.

أخرجه: أحمد 278/12 ط. الرسالة، البخاري 100/2 (1384)، مسلم 4/2049 (2659) (26)، أبو داود (4714)، الترمذي (2138)، النسائي (1949)، أو داود الطيالسي (2504).
انظر: ((الإمام)) (1146).

(1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 265/12 ط. الرسالة، والبخاري 74/8 (6339)، ومسلم 4/2063 (2679) (9)، وأبو داود (1483)، والترمذي (3497)، وابن ماجه (3854)، والحميدي (993).

(2) الحديث لا يوجد في المخطوطتين، واستدركناه من المطبوع.

(3) صحيح.

أحمد 73/19 ط. الرسالة، والبخاري 121/7 (5671)، ومسلم 4/2064 (2680) (10)، وأبو داود (3108)، والترمذي (970)، والنسائي (1820)، وابن ماجه (4265)، وأبو داود الطيالسي (2115).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 208/19 ط. الرسالة، والبخاري 49/8 (6221)، ومسلم 4/2292 (2991) (53)، وأبو داود (5039)، والترمذي (2742)، وابن ماجه (3713)، والحميدي (1242).

1242- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: «لَا يُقِيمُ الرَّجُلُ الرَّجُلَ مِنْ مَقْعَدِهِ ثُمَّ يَجْلِسُ فِيهِ، وَلَكِنْ تَفْسَحُوا وَتَوَسَّعُوا» (١).

1243- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَزَالُ هَذَا الْأَمْرُ فِي قُرَيْشٍ مَا بَقِيَ مِنَ النَّاسِ اثْنَانِ» (٢).

1244- وَعَنِ الْحَسَنِ قَالَ: عَادَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ زِيَادٍ مَعْقِلَ بْنَ يَسَارٍ الْمُزَنِيَّ فِي مَرَضِهِ الَّذِي مَاتَ فِيهِ، فَقَالَ مَعْقِلٌ: إِنِّي مُحَدِّثُكَ حَدِيثًا سَمِعْتُهُ مِنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ لَوْ عَلِمْتُ أَنَّ لِي حَيَاةً مَا حَدَّثْتُكَ، إِنِّي سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَا مِنْ عَبْدٍ يَسْتَرْعِيهِ اللَّهُ رَعِيَّةً، يَمُوتُ يَوْمَ يَمُوتُ وَهُوَ غَاشٌّ لِرَعِيَّتِهِ، إِلَّا حَرَّمَ اللَّهُ عَلَيْهِ الْجَنَّةَ» (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 375/1، والبخاري 80/8 (6290)، ومسلم 12/7 (2184) (37)، وأبو داود (4851)، وابن ماجه (3775)، والترمذي (2825)، وأبو يعلى (5132)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1792)، وابن حبان (583).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 17/2، والبخاري 75/8 (6270)، ومسلم 9/7 (2177) (28)، والترمذي (2749) دون شرطه الأخير، وابن خزيمة (1822) بتحقيقي، وابن حبان (586)، والبيهقي 232/3.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 446/8 ط. الرسالة، والبخاري 179/4 (3501)، ومسلم 1452/3 (1820) (4)، وأبو داود الطيالسي (2068)، وابن حبان (6266).
انظر: «الإمام» (1536).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 25/5، والبخاري 80/9 (7150)، ومسلم 87/1 (142) (227)، وأبو عوانة (7045)، وابن حبان (4495)، والبيهقي 41/9.

- 1245- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: «إِيَّاكُمْ وَالْجُلُوسَ بِالطَّرِيقَاتِ»، قَالُوا: يَا رَسُولَ اللَّهِ، مَا لَنَا بُدٌّ مِنْ مَجَالِسِنَا نَتَحَدَّثُ فِيهَا، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «إِذَا أَبَيْتُمْ إِلَّا الْمَجْلِسَ فَأَعْطُوا الطَّرِيقَ حَقَّهُ» قَالُوا: وَمَا حَقُّهُ؟ قَالَ: «غَضُّ الْبَصَرِ، وَكَفُّ الْأَذَى، وَرُدُّ السَّلَامِ، وَالْأَمْرُ بِالْمَعْرُوفِ وَالنَّهْيُ عَنِ الْمُنْكَرِ» (١).
- 1246- وَعَنْ مُعَاوِيَةَ بْنِ أَبِي سُفْيَانَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا يُفَقِّهِهُ فِي الدِّينِ، وَلَا تَزَالُ عَصَابَةٌ مِنَ الْمُسْلِمِينَ يُقَاتِلُونَ عَلَى الْحَقِّ، ظَاهِرِينَ عَلَى مَنْ نَاوَاهُمْ إِلَى يَوْمِ الْقِيَامَةِ» (٢).
- 1247- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٣: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ طَعَامًا فَلَا يَمْسَحْ يَدَهُ حَتَّى يَلْعَقَهَا أَوْ يُلْعِقَهَا» (٣).
- 1248- وَعَنْ ابْنِ عُمرَ ٢: عَنِ النَّبِيِّ ٣ قَالَ: «لَا تَتْرُكُوا النَّارَ فِي بُيُوتِكُمْ حِينَ تَنَامُونَ» (٤).

=

(1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 36/3، والبخاري 63/8 (6229)، ومسلم 165/6 (2121)، وأبو داود (4815)، وأبو يعلى (1247)، والطحاوي في «شرح المشكل» (169)، وابن حبان (595)، والبيهقي 89/7.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 92/4، والبخاري 27/1 (71)، ومسلم 95/3 (1037)، وابن ماجه (221)، وأبو عوانة (7504)، والطحاوي في «شرح المشكل» (1683)، وابن حبان (89) والبيهقي في «شعب الإيمان» (4528).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 221/1، والبخاري 106/7 (5456)، ومسلم 113/6 (2031)، وأبو داود (3847)، وابن ماجه (3269)، والنسائي في «الكبرى» (6745)، وأبو عوانة (8258)، والبيهقي 278/7.

انظر: «الإمام» (1617).

1249- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ٢ أَنَّهُ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٢ عَنِ اخْتِنَاثِ الْأَسْقِيَةِ: أَنْ يُشْرَبَ مِنْ أَفْوَاهِهَا⁽²⁾.

1250- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ ٢: أَنَّ النَّبِيَّ ٢ شَرِبَ مِنْ زَمْزَمَ مِنْ دَلْوٍ مِنْهَا، وَهُوَ قَائِمٌ⁽³⁾.

1251- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ ٢ قَالَ: نَهَى رَسُولُ اللَّهِ ٢، أَنْ يَفْرِنَ الرَّجُلُ بَيْنَ الثَّمَرَتَيْنِ حَتَّى يَسْتَأْذِنَ أَصْحَابَهُ⁽⁴⁾.

1252- وَعَنْ أَبِي مُوسَى ٢، عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: ((تَعَاهَدُوا هَذَا الْقُرْآنَ، فَوَالَّذِي نَفْسُ مُحَمَّدٍ بِيَدِهِ هُوَ أَشَدُّ تَفَلُّتًا مِنَ الْإِبِلِ فِي عُقْلِهَا))⁽¹⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري(65/8)(6293)، ومسلم(3/1596)(2015)(100)، وأبو داود(5246)،
والترمذي(1813)، وابن ماجه(3769)، والحميدي(630).
انظر: ((الإمام)) (1624).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري(7/112)(5625)، ومسلم(3/1600)(2023)(111)، وأبو داود(3720)،
والترمذي(1890)، وابن ماجه(3418)، وأبو داود الطيالسي(2344).
انظر: ((الإمام)) (1614).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 383/3 ط. الرسالة، والبخاري 156/2(1637)، ومسلم 3/1603(2027)(117)،
والترمذي(1882)، والنسائي(2964)، وابن ماجه(3422)، وأبو داود الطيالسي(2770)،
والحميدي(487).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 74/9 ط. الرسالة، والبخاري 130/3(2455)، ومسلم 3/1617(2045)(150)،
وأبو داود(3834)، وابن ماجه(3331)، والترمذي(1814).
انظر: ((الإمام)) (1622).

- 1253- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «انْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ أَسْفَلَ مِنْكُمْ وَلَا تَنْظُرُوا إِلَى مَنْ هُوَ فَوْقَكُمْ، فَهُوَ أَجْدَرُ أَنْ لَا تَزْدَرُوا نِعْمَةَ اللَّهِ عَلَيْكُمْ» (٣).
- 1254- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِذَا قَاتَلَ أَحَدُكُمْ أَخَاهُ، فَلْيَجْتَنِبِ الْوَجْهَ، فَإِنَّ اللَّهَ خَلَقَ آدَمَ عَلَى صُورَتِهِ» (٣).
- 1255- وَعَنْهُ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا يَسُبُّ أَحَدُكُمْ الدَّهْرَ فَإِنَّ اللَّهَ هُوَ الدَّهْرُ، وَلَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ لِلْعَيْنِ الْكَرَمَ، فَإِنَّ الْكَرَمَ الرَّجُلُ الْمُسْلِمُ» (٤).
- 1256- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ: اسْقِ رَبِّكَ، أَطْعِمِ رَبِّكَ، وَصَيِّ رَبِّكَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: رَبِّي، وَلْيَقُلْ: سَيِّدِي، مَوْلَايَ، وَلَا يَقُلْ أَحَدُكُمْ: عَبْدِي، أَمِّي، وَلْيَقُلْ: فَتَايَ، فَتَاتِي، غُلَامِي» (١).

(١) صحيح.

أخرجه: أحمد 316/32 ط. الرسالة، والبخاري 193/6 (5033)، ومسلم 545/1 (791) (231)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (8569)، وأبو يعلى (7305).

(2) صحيح.

أخرجه: البخاري 2/4 (2739)، وابن أبي عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (2760)، والنسائي 229/6، والدارقطني 185/4، والبيهقي 160/6. انظر: ((الإمام)) (1193).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 81/14 ط. الرسالة، والبخاري 151/3 (2559)، ومسلم 2016/4 (2612) (112). انظر: ((الإمام)) (1626).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 110/13 ط. الرسالة، والبخاري 8/41 (6182)، ومسلم 1763/4 (2247) (6)، وأبو داود (5274)، والنسائي في ((الكبرى)) (13131)، والحميدي (1127). انظر: ((الإمام)) (1630).

1257- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: ((لَا يَقُولَنَّ أَحَدُكُمْ خَبِثْتُ نَفْسِي، وَلَيْقُلْ لِنَفْسِي))⁽²⁾. مُتَّفَقٌ عَلَى هَذِهِ الْأَحَادِيثِ وَاللَّفْظُ فِيهَا كُلُّهَا لِمُسْلِمٍ، وَبَعْضُ أَلْفَاظِهِ أَيْضًا مِنْ أَلْفَاظِ الْبُخَارِيِّ، فَإِنَّ فِيهَا زِيَادَاتٍ لَمْ يَذْكُرْهَا الْبُخَارِيُّ.

1258- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: ((بَلِّغُوا عَنِّي وَلَوْ آيَةً، وَحَدِّثُوا عَنْ بَنِي إِسْرَائِيلَ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ))⁽³⁾.

1259- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ قَالَ: قَالَ النَّبِيُّ ﷺ: ((إِنَّ مِمَّا أَدْرَكَ النَّاسُ مِنْ كَلَامِ النَّبِيِّ ﷺ الْأُولَى: إِذَا لَمْ تَسْتَحِ فَاصْنَعْ مَا شِئْتَ))⁽⁴⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 316/2، والبخاري 150/3 (2552)، ومسلم 7/47 (6014) (13)، وأبو داود (4975)، والبيهقي 22/8.
= انظر: ((الإمام)) (1176).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 289/40 ط. الرسالة، والبخاري 41/8 (6179)، ومسلم 4/1765 (2250) (16)، وأبو داود (4978)، والنسائي في ((الكبرى)) (10821)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (26504)، وابن حبان (5724).
انظر: ((الإمام)) (1619).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 25/11 ط. الرسالة، والبخاري 170/4 (3461)، والترمذي (2669)، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) (10157)، وابن حبان (6256).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 121/4، والبخاري 35/8 (6120)، وأبو داود (4797)، وابن ماجه (4183)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (1533)، وابن حبان (607)، والبيهقي 192/10.

1260- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((إِنَّ اللَّهَ تَبَارَكَ وَتَعَالَى قَالَ: مَنْ عَادَى لِي وَلِيًّا فَقَدْ آذَنْتُهُ بِالْحَرْبِ، وَمَا تَقَرَّبَ إِلَيَّ عَبْدِي بِشَيْءٍ أَحَبَّ إِلَيَّ مِمَّا افْتَرَضْتُهُ عَلَيْهِ، وَمَا يَزَالُ عَبْدِي يَتَقَرَّبُ إِلَيَّ بِالنَّوَافِلِ حَتَّى أُحِبَّهُ، فَإِذَا أَحَبَبْتُهُ كُنْتُ سَمْعَهُ الَّذِي يَسْمَعُ بِهِ، وَبَصَرَهُ الَّذِي يُبْصِرُ بِهِ، وَيَدَهُ الَّتِي يَبْطِشُ بِهَا، وَرِجْلَهُ الَّتِي يَمْشِي بِهَا، وَلَنْ سَأَلَنِي لِأَعْطِيَنَّهُ، وَلَنْ اسْتَعَاذَنِي لِأُعِيدَنَّهُ، وَمَا تَرَدَّدْتُ عَنْ شَيْءٍ أَنَا فَاعِلُهُ تَرَدُّدِي عَنْ نَفْسِ عَبْدِي الْمُؤْمِنِ، يَكْرَهُ الْمَوْتَ، وَأَنَا أَكْرَهُ مَسَاءَتَهُ))⁽¹⁾.

1261- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: ((تَعَسَّ عَبْدُ الدِّينَارِ وَالِدَرَاهِمِ وَالْقَطِيفَةِ وَالْحَمِيصَةِ إِنْ أُعْطِيَ رَضِيَ، وَإِنْ لَمْ يُعْطَ لَمْ يَرْضَ))⁽²⁾.

1262- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ٢ قَالَ: ((إِذَا عَطَسَ أَحَدُكُمْ فَلْيَقُلْ: الْحَمْدُ لِلَّهِ، وَلْيَقُلْ أَخُوهُ - أَوْ صَاحِبُهُ - يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَإِذَا قَالَ لَهُ: يَرْحَمُكَ اللَّهُ، فَلْيَقُلْ: يَهْدِيكُمُ اللَّهُ وَيُصْلِحْ بِأَلْسِنَتِهِ))⁽³⁾.

1263- وَعَنْهُ: أَنَّ رَجُلًا قَالَ لِلنَّبِيِّ أَوْصِنِي، قَالَ: ((لَا تَغْضَبَ))، فَرَدَّدَ مِرَارًا قَالَ: ((لَا تَغْضَبَ))⁽⁴⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: البخاري 105/8 (6502)، وابن حبان (347)، والبيهقي في ((الكبرى)) 482/4 و 370/10.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 270/4، والبخاري 20/1 (52)، ومسلم 50/5 (1599) (107)، وأبو داود (3329)، وابن ماجه (3984)، والترمذي (1205)، والنسائي 241/7، وأبو عوانة (5460)، والبيهقي 264/5. تنبيه: الحديث عند أصحاب السنن الأربعة - إلا ابن ماجه - دون الفقرة الأخيرة. انظر: ((الإمام)) (1588).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 353/2، والبخاري 61/8 (6224)، وأبو داود (5033)، والنسائي في ((الكبرى)) (9989)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (4012)، والطبراني في ((الدعاء)) (1979)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (8891).

- 1264- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ يُرِدِ اللَّهُ بِهِ خَيْرًا، يُصِيبْ مِنْهُ»⁽²⁾.
- 1265- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «نِعْمَتَانِ مَغْبُوءٌ فِيهِمَا كَثِيرٌ مِنَ النَّاسِ: الصِّحَّةُ وَالْفَرَاغُ»⁽³⁾.
- 1266- وَعَنِ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: أَخَذَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ مِنْكَي فَقَالَ: «كُنْ فِي الدُّنْيَا كَأَنَّكَ غَرِيبٌ، أَوْ غَابِرٌ سَبِيلٍ». فَكَانَ ابْنُ عُمَرَ يَقُولُ: إِذَا أُمْسَيْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الصَّبَاحَ، وَإِذَا أَصْبَحْتَ فَلَا تَنْتَظِرِ الْمَسَاءَ، وَخُذْ مِنْ صِحَّتِكَ لِمَرْضِكَ، وَمِنْ حَيَاتِكَ لَمَوْتِكَ⁽⁴⁾.
- 1267- وَعَنْ حَوْلَةَ الْأَنْصَارِيَّةِ قَالَتْ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ رِجَالًا يَتَخَوَّصُونَ فِي مَالِ اللَّهِ بِغَيْرِ حَقٍّ، فَلَهُمُ النَّارُ يَوْمَ الْقِيَامَةِ»⁽⁵⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 466/2، البخاري 35/8 (6116)، والترمذي (2020)، والبيهقي 105/10. انظر: «الإمام» (1620).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 174/12 ط. الرسالة، والبخاري 115/7 (5645)، والنسائي في «الكبرى» (7436)، وابن حبان (2907).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 277/5 ط. الرسالة، والبخاري 88/8 (6412)، وابن ماجه (4170)، والترمذي (2304)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (34357)، والنسائي في «الكبرى» (11800).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 24/2، والبخاري 110/8 (6416)، وابن ماجه (4114)، والترمذي (2333)، والنسائي في «الكبرى» (11803)، وابن حبان (698)، والبيهقي 369/3.

(5) صحيح.

أخرجه: أحمد 410/6، وعبد بن حميد (1587)، والبخاري 103/4-104 (3118)، وابن أبي عاصم في «الآحاد والمثاني» (3272)، والطبراني في «الكبير» (617)/24، والبيهقي في «شعب الإيمان» (9822).

1268- وَعَنْ أَنَسٍ قَالَ: إِنَّكُمْ لَتَعْمَلُونَ أَعْمَالًا هِيَ أَدْقُ فِي أَعْيُنِكُمْ مِنَ الشَّعْرِ، إِنْ كُنَّا لَنَعُدُّهَا عَلَى عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ - الْمُوَبَّاتِ⁽¹⁾.

1269- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - ((كُلُّ مَعْرُوفٍ صَدَقَةٌ))⁽²⁾.

1270- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ يَزِيدٍ الْأَنْصَارِيِّ: هَمَى النَّبِيُّ - عَنِ النَّهْيِ وَالْمُثَلَّةِ⁽³⁾.

1271- وَعَنْ الْمُقَدَّامِ بْنِ مَعْدِي كَرِبَ، عَنِ النَّبِيِّ -: ((كَيْلُوا طَعَامَكُمْ يُبَارِكْ لَكُمْ فِيهِ))⁽⁴⁾. أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ الْبُخَارِيُّ.

تنبيه: سقط من (ب) هذا الحديث الى حديث رقم (1282).

1) صحيح.

أخرجه: أحمد 54/20 ط. الرسالة، والبخاري 103/8 (6492)، وأبو يعلى (4207)، والبيهقي 316/10.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 344/3، والبخاري 13/8 (6021)، والترمذي (1970)، وأبو يعلى (2040)، وابن حبان (3379)، والبيهقي 188/4.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 39/30 ط. الرسالة، والبخاري 135/3 (2474)، وابن أبي شيبه في ((مصنفه)) (27934)، والبيهقي 153/6 و177/9.

انظر: ((الإمام)) (1621).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 415/28 ط. الرسالة، والبخاري 67/3 (2128)، وابن حبان (4918)، والبيهقي 52/6.

انظر: ((الإمام)) (1600).

1272- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢٢ عَنِ النَّبِيِّ ٢٣ قَالَ: ((رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ، ثُمَّ رَغِمَ أَنْفُهُ)) قِيلَ: مَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: ((مَنْ أَدْرَكَ أَبَوَيْهِ عِنْدَ الْكِبَرِ أَحَدَهُمَا أَوْ كِلَيْهِمَا فَلَمْ يَدْخُلِ الْجَنَّةَ))⁽¹⁾.

1273- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢٤: ((الْمُؤْمِنُ الْقَوِيُّ خَيْرٌ وَأَحَبُّ إِلَى اللَّهِ مِنَ الْمُؤْمِنِ الضَّعِيفِ، وَفِي كُلِّ خَيْرٍ، إِحْرَصْ عَلَى مَا يَنْفَعُكَ، وَاسْتَعِنْ بِاللَّهِ وَلَا تَعْجِزْ، وَإِنْ أَصَابَكَ شَيْءٌ فَلَا تَقُلْ: لَوْ أَنِّي فَعَلْتُ كَذَا وَكَذَا، وَلَكِنْ قُلْ: قَدَّرَ اللَّهُ وَمَا شَاءَ فَعَلَ، فَإِنْ لَوْ تَفَتَّحَ عَمَلُ الشَّيْطَانِ))⁽²⁾.

1274- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ ٢٥: ((إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ، فَاسْتَعْجَمَ الْقُرْآنَ عَلَى لِسَانِهِ فَلَمْ يَدْرِ مَا يَقُولُ، فَلْيُضْطَجِعْ))⁽³⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 421/12 ط. الرسالة، ومسلم 4/1978 (2551) (9)، والترمذي (3545)، وابن حبان (908)، وابن خزيمة (1888)، والبيهقي 4/500.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 366/2، ومسلم 56/8 (2664)، وابن ماجه (79)، والنسائي في ((الكبرى)) (10382)، وأبو يعلى (6251)، والطحاوي في ((شرح المشكل)) (259)، وابن حبان (5721)، والبيهقي 89/10.

انظر: ((الإمام)) (1608).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 536/13 ط. الرسالة، ومسلم 1/543 (787) (223)، وأبو داود (1311)، وابن ماجه (1372)، والنسائي في ((الكبرى)) (7990)، وابن حبان (2585)، والبيهقي 3/24.

انظر: ((الإمام)) (1605).

1275- وَعَنْهُ عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: «إِذَا قَامَ أَحَدُكُمْ مِنَ اللَّيْلِ فَلْيَفْتَحْ صَلَاتَهُ بِرُكْعَتَيْنِ خَفِيفَتَيْنِ»⁽¹⁾.

1276- وَعَنْهُ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: «أَقْرَبُ مَا يَكُونُ الْعَبْدُ مِنْ رَبِّهِ وَهُوَ سَاجِدٌ، فَأَكْثِرُوا الدُّعَاءَ»⁽²⁾.

1277- وَعَنِ النَّوَّاسِ بْنِ سَمْعَانَ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: سَأَلْتُ رَسُولَ اللَّهِ عَنِ الْبِرِّ وَالْإِثْمِ، فَقَالَ: «(الْبِرُّ حُسْنُ الْخُلُقِ، وَالْإِثْمُ مَا حَاكَ فِي صَدْرِكَ وَكَرِهْتَ أَنْ يَطَّلَعَ عَلَيْهِ النَّاسُ)»⁽³⁾.

1278- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الْعَزِيزِ، عَنْ رِبْعَةَ بْنِ يَزِيدَ، عَنْ أَبِي إِدْرِيسَ الْخَوْلَانِيِّ، عَنْ أَبِي ذَرٍّ -: عَنْ النَّبِيِّ - -فِيمَا يَرْوَاهُ عَنِ اللَّهِ تَبَارَكَ وَتَعَالَى - أَنَّهُ قَالَ: «يَا عِبَادِي، إِنِّي حَرَّمْتُ الظُّلْمَ عَلَى نَفْسِي، وَجَعَلْتُهُ بَيْنَكُمْ مُحَرَّمًا فَلَا تَظَالَمُوا، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ ضَالٌّ إِلَّا مَنْ هَدَيْتُهُ، فَاسْتَهْدُونِي أَهْدِكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ جَائِعٌ إِلَّا مَنْ أَطْعَمْتُهُ،

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 99/12 ط. الرسالة، ومسلم 532/1 (768) (198)، وأبو داود (1323)، وابن أبي شيبة في «(مصنفه)» (6621)، وابن خزيمة (1150)، وابن حبان (2606)، والبيهقي في «(الكبرى)» 9/3. انظر: «(الإمام)» (1606).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 274/15 ط. الرسالة، ومسلم 350/1 (482) (215)، وأبو داود (875)، والنسائي (1137) وفي «(الكبرى)» (727)، وأبو يعلى (6658)، وابن حبان (1928)، والبيهقي في «(الكبرى)» 158/2. انظر: «(الإمام)» (1610).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 182/4، ومسلم 6/8 (2553)، والترمذي (2389)، والطحاوي في «(شرح المشكل)» (2138)، وابن حبان (397)، والبيهقي 192/10. انظر: «(الإمام)» (1593).

فَاسْتَطْعِمُونِي أُطْعِمْكُمْ، يَا عِبَادِي، كُلُّكُمْ عَارٍ إِلَّا مَنْ كَسَوْتُهُ فَاسْتَكَسُونِي أَكْسُكُمْ،
يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ تُخْطِئُونَ بِاللَّيْلِ وَالنَّهَارِ، وَأَنَا أَعْفِرُ الذُّنُوبَ جَمِيعاً، فَاسْتَغْفِرُونِي أَعْفِرْ
لَكُمْ، يَا عِبَادِي، إِنَّكُمْ لَنْ تَبْلُغُوا ضُرِّي فَتَضُرُّونِي، وَلَنْ تَبْلُغُوا نَفْعِي فَتَنْفَعُونِي، يَا
عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى اتَّقَى قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ
مِنْكُمْ، مَا زَادَ ذَلِكَ فِي مُلْكِي شَيْئاً يَا عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ، وَإِنْسَكُمْ
وَجَنَّتُمْ كَانُوا عَلَى أَفْجَرِ قَلْبِ رَجُلٍ وَاحِدٍ مِنْكُمْ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِنْ مُلْكِي شَيْئاً، يَا
عِبَادِي، لَوْ أَنَّ أَوَّلَكُمْ وَآخِرَكُمْ وَإِنْسَكُمْ وَجَنَّتُمْ، قَامُوا فِي صَعِيدٍ وَاحِدٍ فَسَأَلُونِي،
فَأَعْطَيْتُ كُلَّ إِنْسَانٍ مَسْأَلَتَهُ، مَا نَقَصَ ذَلِكَ مِمَّا عِنْدِي إِلَّا كَمَا يَنْقُصُ الْمَخِيطُ إِذَا
أُدْخِلَ الْبَحْرَ، يَا عِبَادِي، إِنَّمَا هِيَ أَعْمَالُكُمْ أُخْصِيهَا لَكُمْ، ثُمَّ أَوْفِيكُمْ بِهَا، فَمَنْ
وَجَدَ خَيْراً، فَلْيَحْمَدِ اللَّهَ، وَمَنْ وَجَدَ غَيْرَ ذَلِكَ، فَلَا يَلُومَنَّ إِلَّا نَفْسَهُ. قَالَ سَعِيدٌ:
كَانَ أَبُو إِدْرِيسَ الْحَوَّلَانِيُّ إِذَا حَدَّثَ بِهَذَا الْحَدِيثِ جَثَا عَلَى رُكْبَتَيْهِ (١).

1279- وَعَنْ جَابِرِ بْنِ عَبْدِ اللَّهِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «اتَّقُوا الظُّلْمَ،
فَإِنَّ الظُّلْمَ ظُلُمَاتٌ يَوْمَ الْقِيَامَةِ، وَاتَّقُوا الشُّحَّ، فَإِنَّ الشُّحَّ أَهْلَكَ مَنْ كَانَ قَبْلَكُمْ،
حَمَلَهُمْ عَلَى أَنْ سَفَكُوا دِمَاءَهُمْ وَاسْتَحَلُّوا مَحَارِمَهُمْ» (٢).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 160/5، ومسلم 16/8 (2577)، والبخاري (4053)، والترمذي (1004)، وابن حبان (619)، والبيهقي 93/6.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 323/3، والبخاري في «الأدب المفرد» (483)، ومسلم 18/8 (2578)، والطبراني في
«الأوسط» (8561)، والبيهقي 93/6.

انظر: «الإمام» (1603).

- 1280- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ٢ قَالَ: «لَتُؤَدَّنَ الْحُقُوقَ إِلَى أَهْلِهَا يَوْمَ الْقِيَامَةِ، حَتَّى يُقَادَ لِلشَّاةِ الْجُلُحَاءِ مِنَ الشَّاةِ الْقَرْنَاءِ»⁽¹⁾.
- 1281- وَعَنْ أَبِي ذَرٍّ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «يَا أَبَا ذَرٍّ، إِذَا طَبَخْتَ مَرْقَةً فَأَكْثِرْ مَاءَهَا وَتَعَاهَدْ جِيرَانَكَ»^(٢).
- 1282- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «لَا تَحْقِرَنَّ مِنَ الْمَعْرُوفِ شَيْئًا وَلَوْ أَنَّ تَلْقَى أَخَاكَ بِوَجْهِ طَلْقٍ»^(٣).
- 1283- وَعَنْ عَبْدِ اللَّهِ بْنِ عَمْرٍو بْنِ الْعَاصِ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ٢ يَقُولُ: «كَتَبَ اللَّهُ مَقَادِيرَ الْخَلَائِقِ قَبْلَ أَنْ يَخْلُقَ السَّمَوَاتِ وَالْأَرْضَ بِخَمْسِينَ أَلْفَ سَنَةٍ، قَالَ: وَكَانَ عَرْشُهُ عَلَى الْمَاءِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 137/12 ط. الرسالة، مسلم 1997/4 (2582) (60)، الترمذي (2420)، البيهقي في ((الكبرى)) 155/6.

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 37/8 (2625) (142).
انظر: ((الإمام)) (1602).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 173/5، ومسلم 37/8 (2626)، والبخاري (3962)، والخرائطي في ((مكارم الأخلاق)) (99)، وابن حبان (523)، والبيهقي 188/4، والبغوي (1689).
انظر: ((الإمام)) (1597).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 144/11 ط. الرسالة، مسلم 2044/4 (2653) (16)، الترمذي (2156)، ابن حبان (6138).

- 1284- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ دَعَا إِلَى هُدًى، كَانَ لَهُ مِنَ الْأَجْرِ مِثْلُ أُجُورِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ أُجُورِهِمْ شَيْئًا، وَمَنْ دَعَا إِلَى ضَلَالَةٍ، كَانَ عَلَيْهِ مِنَ الْإِثْمِ مِثْلُ آثَامِ مَنْ تَبِعَهُ، لَا يَنْقُصُ ذَلِكَ مِنْ آثَامِهِمْ شَيْئًا»⁽¹⁾.
- 1285- وَعَنْهُ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «مَنْ نَفَسَ عَنْ مُؤْمِنٍ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ الدُّنْيَا نَفَسَ اللَّهُ عَنْهُ كُزْبَةً مِنْ كُزْبِ يَوْمِ الْقِيَامَةِ، وَمَنْ يَسَّرَ عَلَى مُعْسِرٍ يَسِّرَ اللَّهُ عَلَيْهِ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَمَنْ سَتَرَ مُسْلِمًا سَتَرَهُ اللَّهُ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ، وَاللَّهُ فِي عَوْنِ الْعَبْدِ مَا كَانَ الْعَبْدُ فِي عَوْنِ أَخِيهِ، وَمَنْ سَلَكَ طَرِيقًا يَلْتَمِسُ فِيهِ عِلْمًا سَهَّلَ اللَّهُ لَهُ بِهِ طَرِيقًا إِلَى الْجَنَّةِ، وَمَا اجْتَمَعَ قَوْمٌ فِي بَيْتٍ مِنْ بُيُوتِ اللَّهِ عَزَّ وَجَلَّ يَتْلُونَ كِتَابَ اللَّهِ وَيَتَدَارَسُونَهُ بَيْنَهُمْ، إِلَّا نَزَلَتْ عَلَيْهِمُ السَّكِينَةُ وَغَشِيَتْهُمْ الرَّحْمَةُ، وَحَقَّتْ لَهُمُ الْمَلَائِكَةُ وَذَكَرَهُمُ اللَّهُ فِيمَنْ عِنْدَهُ، وَمَنْ بَطَأَ بِهِ عَمَلُهُ لَمْ يُسْرِعْ بِهِ نَسَبُهُ»⁽²⁾.
- 1286- وَعَنْ أَنَسِ بْنِ مَالِكٍ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ٢: «إِنَّ اللَّهَ لَيَرْضَى عَنِ الْعَبْدِ يَأْكُلُ الْأَكْلَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا، وَيَشْرِبُ الشَّرْبَةَ فَيَحْمَدُهُ عَلَيْهَا»⁽³⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 83/15 ط. الرسالة، ومسلم 4/2060 (2674) (16)، وأبو داود (4609)، وابن ماجه (206)، والترمذي (2674)، وأبو يعلى (6489)، وابن حبان (112).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 252/2، ومسلم 71/8 (2699)، وأبو داود (4946)، وابن ماجه (225)، والترمذي (1425)، والنسائي في ((الكبرى)) (7244)، والخرائطي في ((مكارم الأخلاق)) (415)، والبيهقي في ((شعب الإيمان)) (1572).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 35/9 ط. الرسالة، ومسلم 4/2095 (2734) (89)، والترمذي (1816)، وابن أبي شيبه في ((مصنفه)) (24499)، والنسائي في ((الكبرى)) (6872)، وأبو يعلى (4332).

1287- وَعَنْ سَعْدِ بْنِ أَبِي وَقَّاصٍ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْعَبْدَ التَّقِيَّ الْغَنِيَّ الْحَفِيَّ» (١).

1288- وَعَنْ عِيَّاضِ بْنِ حِمَارٍ الْمُجَاشِعِيِّ، أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ ذَاتَ يَوْمٍ فِي خُطْبَتِهِ: «أَلَا إِنَّ رَبِّي أَمَرَنِي أَنْ أُعَلِّمَكُمْ مَا جَهِلْتُمْ مِمَّا عَلَّمَنِي يَوْمِي هَذَا: كُلُّ مَالٍ تَحْلُثُهُ عَبْدًا حَلَالًا، وَإِنِّي خَلَقْتُ عِبَادِي خُنَفَاءَ كُلِّهِمْ، وَإِنَّهُمْ أَتَتْهُمْ الشَّيَاطِينُ فَاجْتَالَتْهُمْ عَنْ دِينِهِمْ، وَحَرَمْتُ عَلَيْهِمْ مَا أَحَلَلْتُ لَهُمْ، وَأَمَرْتُهُمْ أَنْ يُشْرِكُوا بِي مَا لَمْ أَنْزِلْ بِهِ سُلْطَانًا. وَإِنَّ اللَّهَ نَظَرَ إِلَى أَهْلِ الْأَرْضِ فَمَقَّتَهُمْ عَرَبُهُمْ وَعَجَمُهُمْ إِلَّا بَقَايَا مِنْ أَهْلِ الْكِتَابِ، وَقَالَ: إِنَّمَا بَعَثْتُكَ لَأَبْتَلِيكَ وَأَبْتَلِي بِكَ، وَأَنْزَلْتُ عَلَيْكَ كِتَابًا لَا يَغْسِلُهُ الْمَاءُ، تَقْرُؤُهُ قَائِمًا وَيَقْضَان، وَإِنَّ اللَّهَ أَمَرَنِي أَنْ أُحَرِّقَ قُرَيْشًا، فَقُلْتُ: رَبِّ، إِذَا يَثْلَغُوا رَأْسِي فَيَدْعُوهُ خُبْرَةٌ، قَالَ: اسْتَخْرِجْهُمْ كَمَا أَخْرَجُوكَ، وَاغْزُهُمْ نُغْرَكَ، وَأَنْفِقْ فَسَنْتَفِقُ عَلَيْكَ، وَابْعَثْ جَيْشًا نَبْعْتُ خُمْسَهُ مِثْلَهُ، وَقَاتِلْ بِمَنْ أَطَاعَكَ مِنْ عَصَاكَ، قَالَ: وَأَهْلُ الْجَنَّةِ ثَلَاثَةٌ: ذُو سُلْطَانٍ مُقْسِطٌ مُتَصَدِّقٌ مُوَفَّقٌ، وَرَجُلٌ رَحِيمٌ رَقِيقُ الْقَلْبِ لِكُلِّ ذِي قُرْبَى وَمُسْلِمٍ، وَعَفِيفٌ مُتَعَفِّفٌ ذُو عِيَالٍ، قَالَ: وَأَهْلُ النَّارِ خُمْسَةٌ: الضَّعِيفُ الَّذِي لَا زَبَرَ لَهُ، الَّذِينَ هُمْ فِيكُمْ تَبَعًا، لَا يَبْتَغُونَ أَهْلًا وَلَا مَالًا، وَالْخَائِنُ الَّذِي لَا يَخْفَى لَهُ طَمَعٌ -وَإِنْ دَقَّ- إِلَّا حَانَهُ، وَرَجُلٌ لَا يُصْبِحُ وَلَا يُمْسِي إِلَّا وَهُوَ يُخَادِعُكَ عَنْ أَهْلِكَ وَمَالِكَ»، وَذَكَرَ الْبُحْلُ أَوْ الْكَذِبَ، وَالشَّنْظِيرُ: الْفَحَّاشُ، وَفِي لَفْظٍ «إِنَّ اللَّهَ

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 168/1، والبخاري (1188)، ومسلم 214/8 (2965)، وأبو يعلى (737)، وأبو نعيم في (الحلية) 94/1، والبيهقي في (شعب الإيمان) (9885).

تَعَالَى أَوْحَى إِلَيَّ أَنْ تَوَاضَعُوا حَتَّى لَا يَفْخَرَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ، وَلَا يَبْغِيَ أَحَدٌ عَلَى أَحَدٍ⁽¹⁾.

1289- وَعَنْ هَمَّامٍ، عَنْ زَيْدِ بْنِ أَسْلَمَ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ يَسَارٍ، عَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا تَكْتُبُوا عَلَيَّ، وَمَنْ كَتَبَ عَلَيَّ غَيْرَ الْقُرْآنِ فَلَيْمَحُهُ، وَحَدِّثُوا عَلَيَّ وَلَا حَرَجَ، وَمَنْ كَذَبَ عَلَيَّ- قَالَ هَمَّامٌ: أَحْسَبُهُ قَالَ: - مُتَعَمِّدًا فَلْيَتَبَوَّأْ مَقْعَدَهُ مِنَ النَّارِ»⁽²⁾.

1290- وَعَنْ تَمِيمِ الدَّارِيِّ أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ قَالَ: «الدِّينُ النَّصِيحَةُ» قُلْنَا: لِمَنْ يَا رَسُولَ اللَّهِ؟ قَالَ: «لِلَّهِ، وَلِكِتَابِهِ، وَلِرَسُولِهِ، وَلِأَيِّمَةِ الْمُسْلِمِينَ وَعَامَّتِهِمْ»⁽³⁾.

1291- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «بَدَأَ الْإِسْلَامُ غَرِيبًا وَسَيَعُودُ غَرِيبًا كَمَا بَدَأَ، فَطُوبَى لِلْغُرَبَاءِ»⁽⁴⁾.

=

(1) صحيح.

= أخرجه: أحمد 32/19 ط. الرسالة، ومسلم 4/2197(2865)(63)، والنسائي في ((الكبرى)) (8016)، وأبو عاصم في ((الآحاد والمثاني)) (1196)، وابن حبان (653)، والبيهقي في ((الكبرى)) 34/9.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 250/17 ط. الرسالة، ومسلم 4/2298(3004)(72)، والنسائي في ((الكبرى)) (7954)، وأبو يعلى (1288)، وابن حبان (64)، والدارمي (464)، والحاكم (437).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 102/4، ومسلم 53/1 (55)، وأبو داود (4944)، والنسائي 156/7، وأبو يعلى (7164)، وأبو عوانة (101)، وابن حبان (4574)، والبيهقي 163/8. انظر: ((الإمام)) (1594).

(4) صحيح.

أخرجه: أحمد 22/15 ط. الرسالة، ومسلم 130/1(145)(232)، وابن ماجه (3986)، وأبو يعلى (6190)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (34367).

1292- وَعَنْهُ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ أَنَّهُ قَالَ: «وَالَّذِي نَفْسِي بِيَدِهِ، لَا يَسْمَعُ بِي أَحَدٌ مِنْ هَذِهِ الْأُمَّةِ، يَهُودِيٍّ وَلَا نَصْرَانِيٍّ، ثُمَّ يَمُوتُ وَلَمْ يُؤْمِنْ بِالَّذِي أُرْسِلْتُ بِهِ، إِلَّا كَانَ مِنْ أَصْحَابِ النَّارِ»⁽¹⁾.

1293- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ خَلَعَ يَدًا مِنْ طَاعَةٍ، لَقِيَ اللَّهَ يَوْمَ الْقِيَامَةِ لَا حُجَّةَ لَهُ، وَمَنْ مَاتَ وَلَيْسَ فِي عُنُقِهِ بَيْعَةٌ، مَاتَ مِيتَةً جَاهِلِيَّةً»⁽²⁾.

1294- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ ﷺ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «إِذَا بُوِيعَ خَلِيفَتَيْنِ فَاقْتُلُوا الْآخَرَ مِنْهُمَا»⁽³⁾.

1295- وَعَنْهُ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ: «مَنْ رَأَى مِنْكُمْ مُنْكَرًا فَلْيُغَيِّرْهُ بِيَدِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِلِسَانِهِ، فَإِنْ لَمْ يَسْتَطِعْ فَبِقَلْبِهِ، وَذَلِكَ أَضْعَفُ الْإِيمَانِ»⁽⁴⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 522/13 ط. الرسالة، ومسلم/134 (153) (240)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (307).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 284/9 ط. الرسالة، ومسلم/1478 (1851) (58)، والبيهقي في ((الكبرى)) (16612)، وأبو داود الطيالسي (2025)، و((السنة)) لأبي عاصم (1075)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (7153)، وابن حبان (4578).

انظر: ((الإمام)) (1535).

(3) صحيح.

أخرجه: مسلم 1480/3 (1853) (61)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (7133)، والبيهقي في ((الكبرى)) 248/8.

انظر: ((الإمام)) (1539).

(4) صحيح.

=

1296- وَعَنْ أَبِي مَسْعُودٍ الْأَنْصَارِيِّ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ دَلَّ عَلَى خَيْرٍ فَلَهُ مِثْلُ أَجْرِ فَاعِلِهِ»⁽¹⁾.

1297- وَعَنْ أُمِّ سَلَمَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «سَتَكُونُ أَمْرَأَةٌ فَتَعْرِفُونَ وَتُنْكِرُونَ، فَمَنْ عَرَفَ بَرِيءًا، وَمَنْ أَنْكَرَ سَلِمَ، وَلَكِنْ مَنْ رَضِيَ وَتَابَعَ»، فَقَالُوا: أَفَلَا نُقَاتِلُهُمْ؟ قَالَ: «لَا، مَا صَلَّوْا»⁽²⁾.

1298- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا سَافَرْتُمْ فِي الْحِصْبِ، فَأَعْطُوا الْإِبِلَ حَظَّهَا مِنَ الْأَرْضِ، وَإِذَا سَافَرْتُمْ فِي السَّنَةِ فَبَادِرُوا بِهَا نَفْيَهَا وَإِذَا عَرَسْتُمْ فَاجْتَنِبُوا الطَّرِيقَ، فَإِنَّهَا طُرُقُ الدَّوَابِّ وَمَأْوَى الْهُوَامِ بِاللَّيْلِ»⁽³⁾.

= أخرجه: أحمد 42/18 ط. الرسالة، ومسلم 69/1(49)(78)، وأبو داود (1140)، وابن ماجه (4013)، والترمذي (2172)، والنسائي (5008)، وابن حبان (307)، وأبو داود الطيالسي (2310)، وعبد الرزاق في ((مصنفه)) (5649)، والبيهقي في ((الكبرى)) 154/10. انظر: ((الإمام)) (1540).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 313/28 ط. الرسالة، ومسلم 1506/3(1893)(133)، وأبو داود (5129)، والترمذي (2671)، وابن حبان (1668)، والبيهقي في ((الكبرى)) 48/9. انظر: ((الإمام)) (1596).

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 149/44 ط. الرسالة، ومسلم 1480/3(1854)(62)، وأبو داود (4670)، والترمذي (2265)، وأبي داود الطيالسي في ((مسنده)) (1700)، وابن أبي شيبه في ((مصنفه)) (37296)، وأبو يعلى (6980). انظر: ((الإمام)) (1541).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 490/14 ط. الرسالة، ومسلم 1525/3(1926)، وأبو داود (2569)، والترمذي (2858)، والنسائي في ((الكبرى)) (8763)، وابن خزيمة (2550)، وابن حبان (2703)، والبيهقي

1299- وَعَنْ ابْنِ عُمَرَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ قَالَ: «إِذَا أَكَلَ أَحَدُكُمْ فَلْيَأْكُلْ بِيَمِينِهِ، وَإِذَا شَرِبَ فَلْيَشْرَبْ بِيَمِينِهِ، فَإِنَّ الشَّيْطَانَ يَأْكُلُ بِشِمَالِهِ وَيَشْرَبُ بِشِمَالِهِ» (١).

1300- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «لَا يَشْرَبَنَّ أَحَدٌ مِنْكُمْ قَائِمًا، فَمَنْ نَسِيَ فَلْيَسْتَقِئْ» (٢).

1301- وَعَنْ جَابِرٍ ﷺ قَالَ: سَمِعْتُ رَسُولَ اللَّهِ ﷺ يَقُولُ فِي غَزْوَةِ غَزَوْنَاهَا: «اسْتَكْثِرُوا مِنَ النَّعَالِ، فَإِنَّ الرَّجُلَ لَا يَزَالُ رَاكِبًا مَا انْتَعَلَ» (٣).

1302- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، قَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «مَنْ عُرِضَ عَلَيْهِ رِيحَانٌ فَلَا يَرُدُّهُ، فَإِنَّهُ خَفِيفُ الْمَحْمَلِ طَيِّبُ الرَّيْحِ» (٤).

في ((الكـ)) _____ برى)) 419/5.

=

= انظر: ((الإمام)) (1609).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 8/2، والبخاري في ((الأدب المفرد)) (1189)، ومسلم 109/6 (2020) (105)، وأبو داود (3776)، والترمذي (1799)، والنسائي في ((الكبرى)) (6715)، وابن حبان (5226)، والبيهقي 277/7.

(2) صحيح.

أخرجه: مسلم 110/6 (2026)، والبخاري (8812)، والبيهقي 282/7.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 465/22 ط. الرسالة، ومسلم 1660/3 (2096) (66)، وأبو داود (4133)، والنسائي في ((الكبرى)) (9715)، وابن حبان (5458)، وأبو عوانة في ((مستخرجه)) (8662). انظر: ((الإمام)) (1611).

(4) صحيح.

1303- وَعَنْ سُلَيْمَانَ بْنِ بُرَيْدَةَ، عَنْ أَبِيهِ، عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((مَنْ لَعِبَ بِالْتَّرْدِشِيرِ فَكَأَنَّمَا صَبَغَ يَدَهُ فِي حَمِّ خَنْزِيرٍ وَدَمِهِ))⁽¹⁾.

1304- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - أَنَّ رَسُولَ اللَّهِ - قَالَ: ((أَتَذَرُونَ مَا الْغَيْبَةُ؟)) قَالُوا: اللَّهُ وَرَسُولُهُ أَعْلَمُ، قَالَ: ((ذِكْرُكَ أَخَاكَ بِمَا يَكْرَهُ)) قِيلَ: أَفَرَأَيْتَ إِنْ كَانَ فِي أَحْيٍ مَا أَقُولُ؟ قَالَ: ((إِنْ كَانَ فِيهِ مَا تَقُولُ فَقَدْ اغْتَبْتَهُ: وَإِنْ لَمْ يَكُنْ فِيهِ فَقَدْ بَهْتَهُ))⁽²⁾. أَخْرَجَ هَذِهِ الْأَحَادِيثَ مُسْلِمٌ.

كِتَابُ الطِّبِّ

1305- عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ - عَنِ النَّبِيِّ - قَالَ: ((مَا أَنْزَلَ اللَّهُ مِنْ دَاءٍ إِلَّا أَنْزَلَ لَهُ شِفَاءً)) رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽³⁾.

أخرجه: أحمد 15/14 ط. الرسالة، ومسلم 4/1766 (2253) (20)، وأبو داود (4172)، والنسائي في ((الصغرى)) (5259) وفي ((الكبرى)) (9351)، وأبو يعلى (6253)، وابن حبان (5109)، والبيهقي 3/347. انظر: ((الإمام)) (1625).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 81/38 ط. الرسالة، ومسلم 4/1770 (2260) (10)، وأبو داود (4939)، وابن ماجه (3763)، وابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (26142)، وابن حبان (587)، والبيهقي 10/362. (2) صحيح.

أخرجه: أحمد 2/384، ومسلم 8/21 (2589)، وأبو داود (4874)، والترمذي (1934)، والنسائي في ((الكبرى)) (11454)، وأبو يعلى (6493)، وابن حبان (5758)، والبيهقي 10/247. (3) صحيح.

أخرجه: البخاري 7/122 (5678)، ابن ماجه (3439)، ابن أبي شيبة في ((مصنفه)) (23416)، النسائي في ((الكبرى)) (7513)، البيهقي 9/577.

1306- وَعَنْ جَابِرٍ عَنْ رَسُولِ اللَّهِ - قَالَ: ((لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءٌ، فَإِذَا أُصِيبَ دَوَاءُ الدَّاءِ، بَرَأَ بِإِذْنِ اللَّهِ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

1307- وَعَنْ أُسَامَةَ بْنِ شَرِيكٍ قَالَ: قَالَتِ الْأَعْرَابُ: يَا رَسُولَ اللَّهِ، أَتَتَدَاوَى؟ قَالَ: ((نَعَمْ يَا عِبَادَ اللَّهِ، تَدَاوَوْا، فَإِنَّ اللَّهَ لَمْ يَضَعْ دَاءً إِلَّا وَضَعَ لَهُ شِفَاءً، إِلَّا دَاءً وَاحِدًا)) قَالُوا: وَمَا هُوَ؟ قَالَ: ((الْهَرَمُ)). رَوَاهُ أَحْمَدُ وَأَبُو دَاوُدَ وَابْنُ مَاجَةَ وَالتَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ - وَابْنُ حُزَيْمَةَ وَابْنُ حِبَّانَ وَالدَّارَقُطْنِيُّ - وَصَحَّحَهُ أَيْضًا -⁽²⁾.

1308- وَعَنْ أَبِي الدَّرْدَاءِ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((إِنَّ اللَّهَ أَنْزَلَ الدَّاءَ وَالدَّوَاءَ، وَجَعَلَ لِكُلِّ دَاءٍ دَوَاءً، فَتَدَاوَوْا، وَلَا تَدَاوَوْا بِمُحَرَّمَ)). رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽³⁾ مِنْ رِوَايَةِ إِسْمَاعِيلَ بْنِ عِيَّاشٍ، عَنْ ثَعْلَبَةَ بْنِ مُسْلِمٍ الْخُثْعِمِيِّ الشَّامِيِّ، عَنْ أَبِي عِمْرَانَ الْأَنْصَارِيِّ، عَنْ أُمِّ الدَّرْدَاءِ عَنْهُ، وَ(إِسْمَاعِيلُ) فِيهِ كَلَامٌ، وَ(ثَعْلَبَةُ) لَيْسَ بِذَاكَ الْمَشْهُورِ، وَقَدْ وَثَّقَهُ ابْنُ حِبَّانَ، وَأَبُو عِمْرَانَ صَالِحُ الْحَدِيثِ، قَالَهُ أَبُو حَاتِمٍ.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 499/22 ط. الرسالة، ومسلم 4/1729 (2204) (69)، والنسائي في ((الكبرى)) (7514)، وأبو يعلى (2036)، وابن حبان (6063)، والحاكم (7434)، والبيهقي 577/9.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 394/30 ط. الرسالة، وأبو داود (3855)، والترمذي (2038)، وابن ماجه (3436)، والنسائي في ((الكبرى)) (7511)، وابن حبان (6064)، والبيهقي 577/9. ولم نجده في ((صحيح ابن خزيمة)) ولا في ((سنن الدارقطني)).

(3) إسناده ضعيف، وقد حسنه بعضهم لشواهده.

أخرجه: أبو داود (3874)، والبيهقي 9/10.

1309- وَعَنْ عَلْقَمَةَ بْنِ وَاثِلٍ ، عَنْ أَبِيهِ وَاثِلِ الْخَضْرَمِيِّ ، أَنَّ طَارِقَ بْنَ سُؤَيْدٍ الْجُعْفِيَّ سَأَلَ النَّبِيَّ ﷺ عَنِ الْحُمْرِ؟ فَتَنَاهَا، أَوْ كَرِهَ أَنْ يَصْنَعَهَا، فَقَالَ: إِنَّمَا أَصْنَعُهَا لِلدَّوَاءِ، فَقَالَ: ((إِنَّهُ لَيْسَ بِدَوَاءٍ وَلَكِنَّهُ دَاءٌ)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ (١).

1310- وَقَالَ ابْنُ مَسْعُودٍ فِي السَّكْرِ: إِنَّ اللَّهَ لَمْ يَجْعَلْ شِفَاءَكُمْ فِيَمَا حَرَّمَ عَلَيْكُمْ. ذَكَرَهُ الْبُخَارِيُّ، وَقَدْ رُوِيَ مِنْ حَدِيثِ أُمِّ سَلَمَةَ مَرْفُوعاً (٢).

1311- وَعَنْ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا عَنِ النَّبِيِّ ﷺ قَالَ: ((الشِّفَاءُ فِي ثَلَاثَةٍ: فِي شَرْطَةِ مَحْجَمٍ، أَوْ شَرْبَةِ عَسَلٍ، أَوْ كَيْتَةِ بَنَارٍ، وَأَنَا أَنْهَى أُمَّتِي عَنِ الْكَيِّ)). رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ (٣).

(1) صحيح.

أخرجه: عبد الرزاق (17100)، وأحمد (317/4)، ومسلم (89/6) (1984) (12)، وأبو داود (3873)، وابن ماجه (3500)، والترمذي (2046)، وابن حبان (1390)، والبيهقي (4/10). انظر: ((الإمام)) (866).

(2) إسناده ضعيف؛ لأجل حسن بن مخارق، أورده البخاري وابن أبي حاتم ولم يذكرا فيه جرحاً ولا تعديلاً، ولم يوثقه سوى ابن حبان، لكن يشهد له موقوف ابن مسعود، وهو صحيح. موقوف ابن مسعود ذكره البخاري 110/7 قبيل (5614) معلقاً.

وأخرجه: أحمد في ((الأشربة)) (117)، عبد الرزاق في ((مصنفه)) (17097)، ابن أبي شيبة (23492)، الطحاوي في ((شرح معاني الآثار)) (652)، الطبراني في ((المعجم الكبير)) (9714)، الحاكم (7509). والمرفوع أخرجه: إسحاق بن راهويه (1912)، وأبو يعلى (6966)، وابن حبان (1391)، والطبراني في ((الكبير)) 23/749، والبيهقي 5/10.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 85/4 ط. الرسالة، والبخاري 122/7 (5680)، وابن ماجه (3491)، والطبراني في الكبير (12241)، والبيهقي 573/9.

1312- وَعَنْ جَابِرٍ ٢ قَالَ: بَعَثَ رَسُولُ اللَّهِ - إِلَى أَبِي بِنِ كَعْبٍ طَيِّبًا، فَقَطَعَ مِنْهُ عِرْقًا، ثُمَّ كَوَاهُ عَلَيْهِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

1313- وَعَنْ سَعِيدِ بْنِ عَبْدِ الرَّحْمَنِ الْجُمَحِيِّ، عَنْ سُهَيْلٍ، عَنْ أَبِيهِ، عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «(مَنْ اخْتَجَمَ لِسَبْعِ عَشْرَةَ وَتِسْعِ عَشْرَةَ وَإِحْدَى وَعِشْرِينَ كَانَ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ)». رَوَاهُ أَبُو دَاوُدَ⁽²⁾ عَنْ أَبِي تَوْبَةَ بْنِ الرَّيِّعِ بْنِ نَافِعٍ عَنْهُ، وَقَدْ رَوَى مُسْلِمٌ لـ(سَعِيدٍ)، وَوَثَّقَهُ ابْنُ مَعِينٍ، وَتَكَلَّمَ فِيهِ ابْنُ حِبَّانَ، وَقَالَ ابْنُ عَدِيٍّ : «(يَهُمُّ فِي الشَّيْءِ بَعْدَ الشَّيْءِ)»، وَقَدْ سُئِلَ أَحْمَدُ عَنْ هَذَا الْحَدِيثِ فَقَالَ: «(لَيْسَ ذَا بِشَيْءٍ)».

1314- وَعَنْ الْمُغِيرَةِ بْنِ شُعْبَةَ قَالَ: قَالَ رَسُولُ اللَّهِ - : «(مَنْ اكْتَوَى أَوْ اسْتَرْقَى فَقَدْ بَرَأَ مِنَ التَّوَكُّلِ)». رَوَاهُ أَحْمَدُ وَابْنُ مَاجَهَ وَالنَّسَائِيُّ، وَالتِّرْمِذِيُّ - وَصَحَّحَهُ⁽³⁾.

1315- وَعَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ٢، أَنَّهُ سَمِعَ رَسُولَ اللَّهِ - يَقُولُ: «(إِنَّ فِي الْحَبَّةِ السَّوْدَاءِ شِفَاءً مِنْ كُلِّ دَاءٍ إِلَّا السَّامَ)»⁽⁴⁾. وَالسَّامُ: الْمَوْتُ. وَالْحَبَّةُ السَّوْدَاءُ: الشُّونِيزُ.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 277/22 ط. الرسالة، ومسلم 1730/4 (2207) (73)، وأبو داود (3864)، وابن ماجه (3493)، وابن أبي شيبة في «(مصنفه)» (23629)، وأبو يعلى (2288)، والحاكم (749)، والبيهقي 575/9.

(2) ضعيف؛ لضعف سعيد بن عبد الرحمن الجمحي، ولا يصح في التوقيت شيء. =
أخرجه: أبو داود (3861)، والحاكم (7475)، والبيهقي 572/9.

(3) حسنه بعضهم وصححه آخرون، وفي النفس منه شيء. =
أخرجه: أحمد 116/30 ط. الرسالة، والترمذي (2055)، وابن ماجه (3489)، وأبي داود الطيالسي (732)، والنسائي في «(الكبرى)» (7561)، وابن حبان (6087)، والحاكم (829)، والبيهقي 574/9.

(4) صحيح.

1316- وَعَنْ أُمِّ قَيْسٍ بِنْتِ مَحْصَنٍ أُخْتِ عُكَّاشَةَ قَالَتْ: دَخَلْتُ بِابْنِ لِي عَلَى رَسُولِ اللَّهِ - لَمْ يَأْكُلِ الطَّعَامَ فَبَالَ عَلَيْهِ، فَدَعَا بِمَاءٍ فَرَشَّهُ، قَالَتْ: وَدَخَلْتُ عَلَيْهِ بِابْنِ لِي قَدْ أَعْلَقْتُ عَلَيْهِ مِنَ الْعُذْرَةِ، فَقَالَ: «عَلَامَهُ تَدْعُرْنَ أَوْلَادُكُمْ بِهَذَا الْعِلَاقِ؟ عَلَيَّكُمْ بِهَذَا الْعُودِ الْهِنْدِيِّ، فَإِنَّ فِيهِ سَبْعَةَ أَشْفِيَةٍ، مِنْهَا: ذَاتُ الْجَنْبِ يُسْعَطُ مِنَ الْعُذْرَةِ وَيُلْدُ مِنْ ذَاتِ الْجَنْبِ»⁽¹⁾.

1317- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ - قَالَ: جَاءَ رَجُلٌ إِلَى النَّبِيِّ - فَقَالَ: إِنَّ أَخِي اسْتَطَلَّقَ بَطْنَهُ؟ فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «(اسْقِهِ عَسَلًا)»، فَسَقَّاهُ، ثُمَّ جَاءَهُ فَقَالَ: إِنِّي سَقَيْتُهُ عَسَلًا، فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَّاقًا، فَقَالَ لَهُ -ثَلَاثَ مَرَّاتٍ- ثُمَّ جَاءَ الرَّابِعَةَ، فَقَالَ: «(اسْقِهِ عَسَلًا)»، فَقَالَ: لَقَدْ سَقَيْتُهُ⁽²⁾ فَلَمْ يَزِدْهُ إِلَّا اسْتَطَلَّاقًا، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: «(صَدَقَ اللَّهُ، وَكَذَبَ بَطْنُ أَخِيكَ)» فَسَقَّاهُ فَبَرَأَ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهَا، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ⁽³⁾.

أخرجه: أحمد 233/12 ط. الرسالة، والبخاري 124/7 (5688)، ومسلم 4/1735 (2215) (88)،
والترمذي (2041)، وابن ماجه (3447)، وأبي داود الطيالسي (2582)، والنسائي في «(الكبرى)»
(7534)، وأبو يعلى (5842)، والبيهقي 579/9.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 548/44 ط. الرسالة، والبخاري 127/7 (5713)، ومسلم 4/1734 (2214) (86)،
وأبو داود (3877)، وابن ماجه (3462)، وعبد الرزاق (1485)، وابن أبي شيبة في «(مصنفه)»
(23436)، والنسائي في «(الكبرى)» (7539)، وابن حبان (6070)، والبيهقي 581/9.

(2) الى هنا تنتهي المخطوطة (ب).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 233/17 ط. الرسالة، والبخاري 123/7 (5684)، ومسلم 4/1736 (2217) (91)،
والترمذي (2082)، وابن أبي شيبة (23686)، والنسائي في «(الكبرى)» (6673)، وأبو
يعلى (1261)، والحاكم (8221)، والبيهقي 578/9.

1318- وَعَنْ أَنَسٍ ۖ قَالَ: رَخَّصَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ فِي الرُّقِيَةِ مِنَ الْعَيْنِ، وَالْحُمَةِ، وَالنَّمْلَةِ. رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽¹⁾.

1319- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ ۖ يَأْمُرُنِي أَنْ أُسْتَرْقِيَ مِنْ الْعَيْنِ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ⁽²⁾.

1320- وَعَنِ ابْنِ عَبَّاسٍ رَضِيَ اللَّهُ عَنْهُمَا، عَنِ النَّبِيِّ ۖ قَالَ: ((الْعَيْنُ حَقٌّ، وَلَوْ كَانَ شَيْءٌ سَابِقَ الْقَدْرِ سَبَقَتْهُ الْعَيْنُ، وَإِذَا اسْتُغْسِلْتُمْ فَاغْسِلُوا)). رَوَاهُ مُسْلِمٌ⁽³⁾.

1321- وَعَنْ ثَابِتٍ أَنَّهُ قَالَ: يَا أَبَا حَمْزَةَ اشْتَكَيْتُ، فَقَالَ أَنَسُ: أَلَا أَرْقِيكَ بِرُقِيَةِ رَسُولِ اللَّهِ ۖ؟ قَالَ: بَلَى، قَالَ: اللَّهُمَّ رَبَّ النَّاسِ، مُذْهِبَ الْبَأْسِ اشْفِ أَنْتَ الشَّافِي، لَا شَافِيَ إِلَّا أَنْتَ، شِفَاءً لَا يُغَادِرُ سَقَمًا. رَوَاهُ الْبُخَارِيُّ⁽⁴⁾.

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 212/19 ط. الرسالة، والبخاري (5719) 128/7، ومسلم 4/1725 (2196) (58)، وأبو داود (3889)، والترمذي (2056)، وابن ماجه (3516)، والنسائي في ((الكبرى)) (7499)، وأبو يعلى (2819)، وابن حبان (6104)، والبيهقي 585/9.

(2) صحيح.

أخرجه: أحمد 403/40 ط. الرسالة، والبخاري (5738) 132/7، ومسلم 4/1725 (2195) (65)، وابن ماجه (3512)، والنسائي في ((الكبرى)) (7494)، وابن حبان (6103)، والحاكم (8267)، والبيهقي 584/9.

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 418/4 ط. الرسالة، ومسلم 4/1719 (2188) (42)، والترمذي (2062)، وابن أبي شيبه (23597)، والنسائي في ((الكبرى)) (7573)، وابن حبان (6107)، والحاكم (7498)، والبيهقي 591/9.

(4) صحيح.

1322- وَعَنْ أَبِي سَعِيدٍ الْخُدْرِيِّ -: أَنَّ جَبْرِيلَ أَتَى النَّبِيَّ - فَقَالَ: يَا مُحَمَّدُ، أَشْتَكَيْتَ؟ قَالَ: ((نَعَمْ)). فَقَالَ: بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ مِنْ كُلِّ شَيْءٍ يُؤْذِيكَ، مِنْ شَرِّ كُلِّ نَفْسٍ، أَوْ عَيْنٍ حَاسِدٍ، اللَّهُ يُشْفِيكَ، بِسْمِ اللَّهِ أَرْقِيكَ⁽¹⁾.

1323- وَعَنْ عُثْمَانَ بْنِ أَبِي الْعَاصِ الثَّقَفِيِّ: أَنَّهُ شَكَى إِلَى رَسُولِ اللَّهِ - وَجَعًا يَجِدُهُ فِي جَسَدِهِ مُنْذُ أَسْلَمَ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ -: ((ضَعْ يَدَكَ عَلَى الَّذِي تَأَلَّمَ مِنْ جَسَدِكَ، وَقُلْ: بِسْمِ اللَّهِ -ثَلَاثًا- وَقُلْ سَبْعَ مَرَّاتٍ: أَعُوذُ بِاللَّهِ وَقُدْرَتِهِ مِنْ شَرِّ مَا أَجِدُ وَأُحَازِرُ)). رَوَاهُمَا مُسْلِمٌ⁽²⁾.

1324- وَعَنْ عَائِشَةَ رَضِيَ اللَّهُ تَعَالَى عَنْهَا قَالَتْ: كَانَ رَسُولُ اللَّهِ - إِذَا مَرِضَ أَحَدٌ مِنْ أَهْلِهِ نَفَثَ عَلَيْهِ بِالْمُعَوِّذَاتِ، فَلَمَّا مَرِضَ مَرَضُهُ الَّذِي مَاتَ فِيهِ. جَعَلْتُ أَنْفُثُ عَلَيْهِ وَأَمْسَحُهُ بِيَدِ نَفْسِهِ، لِأَنَّهَا كَانَتْ أَعْظَمَ بَرَكَةً مِنْ يَدَيَّ. مُتَّفَقٌ عَلَيْهِ، وَاللَّفْظُ لِمُسْلِمٍ⁽³⁾.

أخرجه: أحمد 12/20 ط. الرسالة، والبخاري 132/7 (5742)، وأبو داود (3890)، والترمذي (973)، وابن أبي شيبة (29505)، والنسائي (10794)، وأبو يعلى (3873).

(1) صحيح.

أخرجه: أحمد 323/17 ط. الرسالة، ومسلم 4/1718 (2186) (40)، والترمذي (972)، وابن ماجه (3523)، وابن أبي شيبة (29503)، والنسائي في ((الكبرى)) (7613)، وأبو يعلى (1066).

(2) صحيح.

= أخرجه: أحمد 435/29 ط. الرسالة، ومسلم 4/1728 (2202) (67)، وأبو داود (3891)، والترمذي (2080)، وابن ماجه (3522)، والنسائي في ((الكبرى)) (7504)، وابن حبان (2964)، والحاكم (1271).

(3) صحيح.

أخرجه: أحمد 250/41 ط. الرسالة، والبخاري 6/190 (5016)، ومسلم 4/1723 (2192) (50)، وأبو داود (3902)، وابن ماجه (1619)، وأبو داود الطيالسي (1507)، والنسائي في ((الكبرى)) (7049)، وابن حبان (2962).

فهرس الموضوعات

<u>الموضوع</u>	<u>الصفحة</u>
ترجمة المصنف	6
منهج التحقيق	44
كتاب الطهارة	55
باب الآنية.....	62
باب السواك	65
باب صفة الوضوء وفروضه وسننه.....	69

81باب المسح على الخفين
85باب نواقض الوضوء وما اختلف فيه من ذلك
92باب حكم الحدث
94باب آداب قضاء الحاجة
100باب الاستنجاء والاستجمار
101باب أسباب الغسل
105باب أحكام الحدث الأكبر
110باب صفة الغسل
113باب التيمم
116باب الحيض
121باب إزالة النجاسة وذكر بعض الأعيان النجسة
125 كتاب الصلاة
127باب مواقيت الصلاة
133باب الأذان
143باب شروط الصلاة
150باب صفة الصلاة
178باب أمور مستحبة وأمور مكروهة في الصلاة سوى ما تقدم
184باب سجود السهو
188باب صلاة التطوع
206باب سجود التلاوة والشكر
209باب صلاة الجماعة
221باب صلاة المريض
223باب صلاة المسافر

230 باب صلاة الخوف
232 باب المساجد
241 باب صلاة الجماعة
252 باب صلاة العيدين
257 باب ما يمنع لبسه أو يكره وما ليس كذلك
262 باب صلاة الكسوف
265 باب صلاة الإستسقاء
270 كتاب الجنائز
272 باب غسل الميت
275 باب في الكفن
276 باب في الصلاة على الميت
283 باب في حمل الجنازة والدفن
290 باب في البكاء على الميت والتعزية وغير ذلك
293 باب في زيارة القبور والسلام والدعاء
296 كتاب الزكاة
301 باب زكاة المعثّرات
304 باب في الحلي والعروض إذا كانت للتجارة
305 باب زكاة المعدن والركاز
306 باب صدقة الفطر
308 باب قسم الصدقات
313 باب في المسألة
314 باب صدقة الفضل
320 كتاب الصيام

329 باب في قيام قيام شهر رمضان
330 باب في صيام التطوع
333 باب في الأيام المنهي عن صيامها
335 باب الإعتكاف
337 باب في ليلة القدر
339 كتاب الحج
342 باب المواقيت
343 باب في القران والإفراد والتمتع
344 باب الإحرام وما يحرم فيه
349 باب حرمة مكة والمدينة
351 باب صفة الحج
366 باب الفوات والإحصار
368 باب الهدي والأضاحي
372 باب العقيقة
374 كتاب الصيد والذبائح
378 كتاب الأطعمة
382 كتاب النذر
386 كتاب الجهاد والسير
405 باب الجزية والمهادنة
407 كتاب البيوع
419 باب الخيار في البيوع
420 باب الربا
425 باب النهي عن بيع الرطب باليابس والرخصة في العرايا

427 باب بيع الأصول والثمار
428 باب السلم والقرض والرهن
431 باب الحوالة والضمان
432 باب الصلح
433 باب الحجر
436 باب الوكالة والشركة
438 باب المساقاة والإجارة
441 باب العارية والوديعة
442 باب الغصب والشفعة
444 باب باب السبق
446 باب إحياء الموات
448 باب اللقطة واللقيط
451 باب الوقف
452 باب الهبة
456 باب الوصية
458 كتاب الفرائض والولاء
463 كتاب العتق
466 باب التدبير
467 باب المكاتب وأم الولد
469 كتاب النكاح
478 باب الخيار في النكاح
482 كتاب الصداق
484 باب الوليمة

486	باب عشرة النساء وما يباح من الإستمتاع بهن وما يتزين به وذكر القسم والنشوز.....
493	باب الخلع والتخيير والتمليك.....
495	كتاب الطلاق.....
500	كتاب الرجعة والإيلاء والظهار.....
501	كتاب الإيمان.....
503	كتاب اللعان.....
506	باب لحاق النسب.....
507	كتاب العدد.....
510	كتاب الرضاع.....
513	كتاب النفقات.....
515	كتاب الجنايات.....
519	كتاب الديات.....
524	باب القسامة.....
525	باب صول الفحل وجناية البهائم وغير ذلك.....
527	باب في البغاة والخوارج وحكم المرتد.....
530	كتاب الحدود.....
530	باب حد الزاني.....
536	باب حد القذف.....
536	باب حد السرقة.....
540	باب حد الشرب وذكر الأشربة.....
543	باب التعزير.....
544	كتاب القضاء.....
548	باب الدعاوى والبيّنات.....

552كتاب الشهادات
555كتاب جامع
581كتاب الطب